
مختصر كتاب
الفصول
في
أجوبة فقهاء القرويين

بيانات الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالمملكة الأردنية الهاشمية

الرجراجي، يعلى بن مصلين المصمودي.
مختصر كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل البادية وأهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان، المشهور بأجوبة القرويين / يعلى بن مصلين المصمودي الرجراجي، تحقيق: الحسن شجيد، عمان: دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠٢٢م.
٥٨٤ ص، قياس القطع: ١٧×٢٤ سم.
الواصفات: الفتاوى/ الفقهاء المسلمون/ أهل البادية/ الفقه المالكي/ الفقه الإسلامي.
التصنيف العشري (ديوي): ٢٧٠,٣٧٢
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٣٩٦٨/ ٨/ ٢٠٢٢)
الرقم المعياري الدولي (ISBN): ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-٦٢٧-٤



الطَّبْعَةُ الأولَى
١٤٤٥هـ = ٢٠٢٣م



أسسها سنة ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م
د. إياد أحمد الغوج

رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)
رقم الجوال: ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)
ص.ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع الإلكتروني: www.daralfath.com

مختصر كتاب

الفصول في أجوبة فقهاء القرويين

في مسائل أهل البادية وأهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان

للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

(٣١٠ - ٣٨٦هـ)

اختصار

يعلى بن مصلين المصمودي الرجراجي

(توفي أواخر المئة الرابعة الهجرية)

تحقيق

الدكتور الحسن خالد شجيد

تقديم

الأستاذ الدكتور محمد الوثيق

الجزء الأول



دار الفتح

للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الوثيق

من طبيعة الاجتهاد الفقهي ـ خاصّةً النوازلي منه ـ النسبية والزمنية، وهو الأمر الذي يقتضي ـ تبعًا لذلك ـ إمكان تجاوزه وإهماله، وربما محوه وإماتته، غير أن هذه «النقيصة» تستبطن نقيضة؛ وهي أنّ تلك الصفة «التاريخية» الظرفية ذاتها هي التي تأبى إقبار هذا المنتَج، بل ترفع به وتحتفي؛ لِما يكتنز من تعابيرَ صادقةٍ عن عصره من زوايا عدة؛ فكريةٍ واجتماعيةٍ واقتصاديةٍ.

وهذا المتن الماثل بين أيدي القرّاء لأول مرة من طينة تلكم الأسفار التي حُكِمَ عليها بالشذوذ في وقتٍ من الأوقات، حتى وُسِمَت بالكتب «المُحذَّر» منها، على حد تعبير الغلاوي الشنقيطي.

وعلى افتراض سلامة تلكم الشبهة؛ فهل تُسوِّغُ الإعراض عن مدارسة هذه النصوص علميًّا، والاشتغال بها في البحوث الجامعية، على الأقل لاختبار الدعوى ومعالجة البينات؟

أما هذا الديوان فإنه ـ وبعد البحث والتحقيق ـ قد أثبت تهافت تلك الدعوى، كما أكد قيمة النوازل في ترميم التاريخ؛ ويكفي أنه أسفر عن كشفَين غير مسبوق إليهما؛ يتعلقان بالوضع التاريخي والاجتماعي والعلمي لأصقاع من الغرب الإسلامي:

أولهما: تقديم صورة للمجتمعات في حال انفراط الدول والْتِياث الظُّلَم، وضعف السلطة المركزية، المصطلح عليه في التراث المغربي بـ«البلاد السائبة»،

وما يستتبعه من خلل وفوضى يُضطَرُّ فيها المجتمع الأهلي ومؤسساته لتنظيم نفسه، وإدارة أزمته؛ للحيلولة دون استفحال النزاعات، واضطرام الفتن، وقد اقتضى ذلك ـ في النموذج الوارد في الكتاب ـ أهل الحَلِّ والعَقدِ من الفقهاء وغيرهم أن يُوقفوا العمل ببعض الأحكام الفقهية عن قصد، وأن ينقادوا لأعراف تنافي ثوابت شرعية عن عجز؛ صيانةً للدماء من أصحاب الشوكة المنتزِين، وأهل الأشر والبطر العابثين، وهذه ظاهرة تكرَّرت في أزمنة وأصقاع من بلاد المغرب إلى ما قبل دخول الاحتلال، هذا دون الاستسلام للوضع الفاسد، بل ظهر في تجرِبة هؤلاء العلماء ما يشبه نموذج «المثقف العضوي» المستشعر لمسؤوليته المتصدي لها باحتساب، حتى بلغ بهم الأمر أن يجيِّشوا الجيوش، ويدفعوا الأعداء، ويناضلوا الخوارج.

كما أسفر هذا العِلق النفيس عن وقائعَ تاريخية، وأعلام بشرية، وأوضاع علمية، لم يرد لها ذكرٌ في مصادر المعرفة المختلفة؛ ففيه تطرُّق لحوادث عسكرية غير مدونة، وكشف عن أسماء فقهاء أمازيغ في حكم الجهالة، وأعز من ذلك إفصاحه عن عناوين مؤلفات لبعض هؤلاء الأعلام؛ مثل «إجماع فقهاء المصامدة»، و«إجماع طلبة جَزولة»؛ مع نقل نماذج من فتاواهم؛ مما يبشِّر بقيام حركة علمية معتبرة، هذا إضافة لإيراده عناوين مصنفات ونقولًا من مصادر قروية وأندلسية في حكم المفقودة.

لقد أرق هذا الكتاب ـ وهو مخطوط ـ الدكتور الحسن خالد شجيد، غير أنه تحدى الصعوبات والتحذيرات، كما تحدى ما عليه نسخ الكتاب من اضطرابات، وما احتوت عليه من إشكالات، وترشح لهذا الأمر الجليل فرشح له، وما أراه إلا جادًّا في محاولته، محمودًا على جراءته، ومُوفَّقًا في مغامرته، هذا بالرغم من بعض الأسئلة العالقة التي سيتكفل الزمن بها بحول الله.



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه

بين يدي البحث

الحمد لله منزل الكتاب، أوكل بيانه لرسوله المصطفى والأصحاب، فكانوا به نجومًا اقتفى آثارَهم من خلفهم من التابعين أهل الحجا والألباب، لا يخلو من أقطار الإسلام منهم مكان، ولا ينقطع بيانهم عن الله في كل زمان، مُستهدِين بوصية رب الأرباب، بسؤال أهل الذكر والكتاب.

وما تراثنا اليوم، المستوي في الخزائن والمكتبات في صفوف، أو الذي ما يزال يقبع في غياهب الرفوف، إلا دليلٌ على عِظم الأمانة التي تفرَّغ لأدائها السابقون، وسار على نهجهم اللاحقون، فاستبقوا الأسباب إلى إدراك ما خلفوه، وابتعاث ما سطروه، وإحياء ما بذلوه، فكانت صنعة التحقيق لذلك شعارهم، نهضوا بالدعوة إليها واستفراغ الوسع فيها تصحيحًا وتوثيقًا، وسبرًا وتحقيقًا، حتى أضحى هذا الفن قبلة الدارس فقيهًا ومؤرخًا، كلٌّ ينهل من معينه، فيستقي بدلوه عذب مياهه، ويستعذب من جَنانه حُلو ثماره، وداني قطوفه، وليس ذاك كلُّه إلا سببًا من أسباب حفظ هذا الدين، الذي وُكِّلَ أمره لرب العالمين؛ فسعيًا لذاك المبتغى، وتحقيقًا لذاك المقصد والمرمى، اصطفيتُ من سائر العلوم التي أَلَّف فيها الأقدمون تراثًا فذًّا، ما به مُتصِل العلاقة بالفقه المالكي عامّةً، وبفقه النوازل خاصّةً؛ إذ هي قِبلة الناس طلبًا لحلول ما استجَدَّ في واقعهم، وما عسُر فهمه في أمور حياتهم؛ فكانت مؤسسة الفقيه ودار الإفتاء ملاذهم.

وقد كان للمالكية في هذا الأمر شأوٌ بعيدٌ، صرفوا فيه الأعمار، وأجروا فيه الأقلام، فخلفوا فيه الدواوين الطِّوال، والكراريس القصار، لعل أقدمها على الإطلاق ما انتهض هذا البحث لإحيائه؛ فلهذه العلة اصطفيته؛ إذ هو مخطوط من أمهات نوازل علماء المذهب المحققين، جامع لأجوبة فقهاء القرويين، عن مسائل وقضايا تنزل بأهل جبال المغرب وبواديه من حين إلى حين، فينتصب للجواب عنها فقهاءُ ذلك الزمان من المُفتِين، فظلَّ هذا الديوان موردًا يحتكم إلى نصوصه فقهاءُ المذهب بعد مرور السنين، إلى أن امتدت إليه أيادي المسخ لا النسخ، فألبسته حُلةً خَرقاءَ غير التي تقلدها في كنف واضعيها، وكانت داعيةُ تحقيقه تزداد من حين إلى حين، إلى أن قضت تصاريفُ القدر بتوجيه العناية إليه، وكانت إجازة اختياره من قِبل النخبة العلمية المعنية بالبحث في وحدة: «المذهب المالكي والتشريع المعاصر»، بكلية الشريعة، جامعة ابن زهر بأكادير.

دواعي البحث ودوافعه :

لا شك أن نجاح عمل الباحث متوقف على حسن اختيار أعماله، وفشله قائم على سوء ذلك وانحرافه؛ لذا كان بسط الأسباب والدوافع مقدمًا على اختيار الأعمال، هل يكون بحثًا في موضوع أو تحقيقًا لمخطوط؟ فلكل واحد منهما دوافعه الداعية إلى الكلام عنه، والحافزة لتقليب النظر فيه، والتي تُسفر في نهاية الأمر عن أحدها؛ وهكذا كانت أسباب اختياري لدراسة وتحقيق «**مختصر كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل البادية وأهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان**»، ليعلى بن مصلين المصمودي، ودوافعه الداعية إلى الاعتناء به، مجتمعةً معربةً عن نفسها في النقط الآتية:

أولها: الرغبة الجامحة لأن يكون موضوع بحثي منتظمًا في ميدان التحقيق، ومنضويًا تحت لوائه، لعلي أكتسب منه دربة تُعينني فيما بعدُ على سبر أغواره، واقتحام

أسواره؛ إحياءً لتركة السلف من عطاءاته التراثية المخطوطة، وبعثها من مرقدها، ووصل ماضيها بحاضرها.

ثانيها: إغناء المكتبة الفقهية المالكية بموسوعة نوازلية مستوعِبة لأبواب الفقه، صادرة عمن امتلك ناصية الإفتاء فيه، مع تسليط النظر على بعض جوانب المصادر القديمة المفقودة التي استُنبِطَت منها مادة الكتاب، ومحاولة تحفيز الهمم لانتشالها من غبار الرفوف، ورميم الأوراق.

ثالثها: توطيد الصلة العلمية بين المدرستين المغربية والقيروانية، والكشف عن بعض الأعلام المغمورين من كِلا المدرستين، خاصّةً أهل المغرب الأقصى الذين تحيَّفهم خمول الذكر، وخفاء المكانة، وخُفوت المنزلة، رغم أثرهم في نشر مذهب مالك والإفتاء به في أقاصي بلاد المغرب والقيروان.

رابعها: إبراز وجه اعتناء الفقهاء بنوازل أهل البادية وأهل الجبال، بوصفه منزعًا قلَّ نظيره في الفتاوى التي أُلِّفَت لهذا الغرض من الفنون إلا ما ندر وعز؛ فكان لهذا الديوان أثر في تبيين مادة فقهية ومنهج في الفتوى، كشف عنه تفريقهم بين البلاد المعمورة بالطاعة وغيرها، أو ما يسمى بالبلاد السائبة، وبلاد الطاعة؛ فالبحث من هذه الوجهة يُعَدُّ محاولةً في الإسهام في رسم معالم الإفتاء المنتظمة لكل طريق منها، وتوضيح أصوله التي تنهل من معين المذهب المالكي، والذي أكَّدَ هذا الديوان أنه من الثوابت الدينية لهذا القطر المغربي منذ غابر الأزمان.

خامسها: الإشارة مع الإشادة إلى الحركة الإصلاحية الفقهية المالكية في القرنين الرابع والخامس الهجريين، التي كانت مواكبةً للأعمال العسكرية الجهادية في مقارعة المذاهب الضالة، والفِرق المنحرفة عن الجادة.

سادسها: إثراء المادة التاريخية المغربية بحقائق المغرب الأقصى في حواضره وبواديه، وإتحاف الدارسين لها من أهلها، بما غمَضَ عليهم من وقائعه وأحداثه في القرون الغابرة،

مما أضحى يصطلح عليه في أوساطهم بـ«المغرب الغامض»[١]، وقد يكون للبحث أثر في رفع أوهام قد عَلِقَت بتاريخ المغرب، وبُنِيَت على أساسها حقائقُ ومسلماتٌ.

ثم إن دواعي التأليف ومقاصد التصنيف التي سطرها الأقدمون حاصلة في هذا الكتاب، متحققة في تحقيقه؛ فهي إما أمر لم يُسبَق إلى استخراجه فيُستخرج، أو خطأ فيُصحَّح، أو مُستغلِق فيُبيَّن، أو متفرِّق فيُجمَع، أو منثور فيُرَتَّب، أو ناقص فيُتَمّ، أو طويل فيُختصَر...[٢] ولعمري إن هذه المقاصد السبعة متحققة في تحقيق هذا الديوان؛ فقد ضم بين دفتيه حقائق لم يَسبِق إلى كشفها السابقون، وأخطاؤه جمة تحتاج إلى تصحيح، وتمام فائدته ناقصة ما لم يتم تحقيقه، وفيه من المسائل المستغلِقة ما لا يُحصَى، فوضح أغلبها بالبحث والتمحيص فيما يوازيها، وبقي القليل على غموضه، وهو مختصر لأصل طويل عُدَّ معتمد الأقدمين، كما أن مسائله متفرقة في مختصرات مختلفة تحتاج إلى جامع يَلُمُّ أشتاتها، ليبقى الترتيب والتنسيق للكتاب السمةَ البارزةَ في عمل التحقيق.

ثمرة البحث والدراسات السابقة فيه :

إنْ كان لكل بحث ثمرة ومكانة، تجعل الخوض فيه ذا أهمية ومنزلة؛ فإن لهذا البحث شأنًا من جهتين؛ من جهة موضوعه، ومن جهة متعلَّقه، وليس هذا محلَّ بسط الأمرين، فقد بُحثا فيما يتعلق بأهمية الكتاب وفوائده، وإنما الغرض هنا إرشاد القارئ في إطلالته على مقدمة التحقيق إلى مدى الأهمية التي حفَّزت على الخوض فيه، وهي منتزعة من تعلق الكتاب بإحدى نوادر الفقه المالكي المغربي المخطوط، ظل في طي النسيان زمنًا غير يسير، حتى صارت بعض نسخه خرومًا لا تكاد تبين،

---

(١) ماضي شمال إفريقيا (٢: ١٢٦).

(٢) تفصيل هذه المقاصد في التقريب لحد المنطق، ص١٦، ومقدمة ابن خلدون (٥٢٩-٥٣٠).

إنه مختصر نوازلي مستوعب، منسوب أصله إلى مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، ومختصره إلى تلميذه المصمودي يعلى بن مصلين.

ولا شك أن هذا المختصر النوازلي له في التراث الفقهي المالكي منزلة ومكانة؛ إذ استبطن فقه أساطين المذهب المتحققين به، البارزين في فن الإفتاء وقواعده، روّاد المدرسة القيروانية الأصيلة، ذات الأصول التشريعية المعروفة، التي حق لكل فرد من أفرادها أن تُفرد فتاواه وأجوبته الفقهية بقرطاس أو صحيفة؛ فكان من ذلك ما كان من أجوبة ابن أبي زيد القيرواني، وأجوبة القابِسي، وأجوبة ابن زَربٍ، وكل قاصد لجمع تلك الفتاوى مفردة عيال على هذا الديوان، رغم ما احتفَّ به من مشكلات واضطرابات.

كما يشهد لأهمية الكتاب أيضًا كونُه حافلًا بأعلام في الفقه مغمورين، وأكثرهم من المغاربة أهل ماسة وجَزولة ومصمودة ولمطة، وغيرها من قبائل المغرب الأقصى، فلَعَمري إن الإفصاح عن أسمائهم لمن ثمرات هذا البحث، وإن الاجتهاد في تأسيس تراجمهم لمن حسناته، ولم يتح ذلك لما سبقه من أعمال.

غير أن الكتاب كما ذكرت، قد اعتمد بعضَ نُسخه غيرُ واحدٍ من محققي فتاوى فقهاء المغرب والقيروان، إلا أن أكثر من توسع في اعتماده، وارتاد الغوص في بعض مشكلات حِياضه، هو الدكتور الباحث الحسين أكروم، جامع فتاوى الإمام القابِسي (ت٤٠٣هـ)؛ فقد قاده إلى ذلك ما افتتحت به نسخ هذه المختصرات من مسائل أبي الحسن القابسي وأجوبته، فيظن الظانُّ أنها له لا لغيره، وإنما هي نزرٌ يسيرٌ من أجوبة فقهاء القرويين المجموعة بين دفتي هذه المختصرات؛ فأدى به ذلك إلى وضع تساؤلات من قبيل: هل أجوبة القابِسي المشهورة عند المتأخرين هي المحفوظة في خِزانتي تمكروت ومصر؛ يقصد بذلك نسخ المختصرات؟ وهل الإمام ابن أبي زيد هو الذي ألف مختصر الفصول؟

فلما عاينت إجاباته ألفيتها إشارات خاطفة، تتحاشى - كما نص بصريح قوله - الإجابة عنها نفيًا أو إثباتًا، فحسبُه أن أثارَ إشكالات حاول من خلال ما أُتيح له من نسخ الكتاب أن يجيب عنها أو يكاد، فهو بسبقه ذاك حائز التفضيل، مستوجب الثناء الجميل.

خطة البحث وصعوباته :

لا تكاد طبيعة البحث العلمي تخلو من مكارهَ ومزالقَ، وصعابٍ وعراقيلَ، قد تكون سببًا في النأي عن إكماله، أو مواصلة إتمامه، وتلك حال البحث في ذا الموضوع؛ فقد كاد يصرفني عنه ما واجهتُ في وسط الطريق من الصعاب، وما صادفت في بلوغ المقصد من العُقاب، حتى كدت أظنني ممن شمِلهم قول القائل[1]:

فَـدَعْ عَنـكَ الكِتابَـةَ لَسـتَ مِنها وَلَـو غرَّقـتَ ثَوبَكَ فِـي المِدادِ

ذاك أني لم أجد من نُسخه في بداية الأمر ما يَشفي الغليل، أو يُبرئ العليل، إنما هي مختصرات قد أذهب الزيف والتحريف نضارتها، وأفقدها التصحيف سلامتها؛ فقام التحقيق مدةً ليست بالقصيرة على وَفقها، وهو على يقين تام أنه قد يُعاد مرة أخرى إن عُثِر على أخرى مستوعبة لها، فتم ذلك له بعد طول.

فلما عثرتُ عليها استشرت من كان لي في هذا الأمر سندًا مصاحبًا، ولهذا العمل مشرفًا مصححًا، ذاك مَن خبرَ صعاب التحقيق، وسبرَ أغوار التوثيق؛ فضيلة المشرف المفضال، أستاذي وشيخي: محمد الوثيق، فاستنرت بتوجيهاته وتصويباته، مشيرًا علي بإعادة نسخ الكتاب على شاكلة النسخة الأخيرة، فأعدت الكرّة بحسب الجهد المتاح، وأرى هذا الأمر من أشد الصعاب التي لاقيت في رحلة التحقيق

---

(١) مما حكاه بعض الشعراء هجوًا في صالح بن شيرزاد. العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي (٤: ٢٥٣)

هذه، وأما ما دون ذلك مما يتعلق بعراقيل حل الاضطرابات والإشكالات، مما له صلة بالكتاب أو صاحبه، فقد بسطت الكلام عنه أثناء دراسة الكتاب مؤلَّفًا ومؤلِّفًا.

هذا، ولما استدفَّ النظر في مادة الكتاب واستقام، وتهيأ بشأنها الكلام؛ اقتضى موضوعه أن يُتناوَلَ من جانبين؛ نظري وتطبيقي، جريًا على سنن أهل التحقيق، في تجزيء منهج تناول مثل هذه الموضوعات إلى دراسة وتوثيق أو تحقيق، وتبعًا لذلك، جعلت البحث كله منتظمًا في قسمين كبيرين:

أ ـ قسم الدراسة: بما هو تعريف بالكتاب وصاحبه، وكشف عن أحداث عصره وواقعه، ووضع للنص في إطاره، ودراسته وتقويمه؛ فتحصل مقصود هذا القسم في بابين، يضم كلٌّ منهما فصلين، أما الباب الأول: فهو تعريف بالمؤلِّف صاحب الكتاب، تناولت في فصله الأول مشاهد من عصره، ونظرات عن واقعه من زواياه الأربع: السياسية والاجتماعية والفكرية والعقدية؛ لأخلص في الفصل الثاني إلى محاولة استجلاء ترجمة للإمام يعلى بن مصلين، عبر قراءة فيما أوردَته بعض مصادر التاريخ عنه من عبارات، أو ذكرَته بعض كتب الفتاوى من أخبار ومرويات، أفضَت في النهاية إلى رسم بعض معالم حياته، وتبيين اسمه وكنيته ورحلته وبعض آثاره، مع تسليط الضوء عن مكانته الفقهية ومنزلته الجهادية في ذلك العصر بين أقرانه، ولا شك أن التوصل إلى رسم هذه الترجمة قد بُذِلَ في سبيله نصب غير يسير، وكدَّ فيه اللسان بالكلام والقلب بالفكر، بما ضنَّت به المصادر عن أخباره، وشحَّت عن مروياته وآثاره.

وأما الباب الثاني: فهو تعريف بالمؤلَّف أو الكتاب، أفردت بالعناية فيه مختصر الفصول، وسلكت فيه مسلك الباب الأول، فجعلته في فصلين اثنين، خصصت الأول منهما لدراسة عنوانه، نسبةً وتسميةً، مخضعًا إياه لميزان أهل التحقيق، القائم على جملة من معايير التدقيق، لأنتقل بعده لدراسة القضايا التي جاد بها الكتاب، وانتثرت بين ثنايا مسائله، فجلت في موضوعاتها ومجالاتها وأصولها ومواردها؛

ليتكفل الفصل الثاني من هذا الباب، باستجلاء أهمية الكتاب وقيمته، من خلال عرض فوائده وفرائده، ومقاصده وغاياته، وإضافاته واكتشافاته، التاريخية منها والاجتماعية والفقهية، كما عُنِيَ هذا الفصل بإخضاع النص شكلًا ومضمونًا لميزان النقد والتقويم، إيضاحًا لشوائبه، وفهمًا لدعاوى التحذير المرفوعة بشأنه.

ب ـ **قسم التحقيق**: وهو القسم التطبيقي لهذا البحث، خصص لنص الديوان ومتنه، توثيقًا لعباراته، وتصحيحًا لأقواله، وتخريجًا لشواهده واستدلالاته، وإعدادًا لفهارسه وكشافاته، وقد مهدته بحديث عن النسخ المعتمدة في مادته، وصفًا لها، ودراسة لترتيب أبوابها ومسائلها، كاشفًا عن ملابسات المعارضة والمقابلة؛ ليبسط الكلام عن قواعد خدمة النص ووسائل إخراجه، ومن ثَمَّ ختمت البحث بفهارس كاشفة عن آيات النص وأحاديثه، وأعلامه ومصادره، وقواعده وغريبه، ومصادره ومراجعه، وفهرس موضوعاته ومسائله، وغيرها مما رأيته قد يساعد القارئ، ويسهل له الولوج لمرماه ومبتغاه من الكتاب.

وقبل ذلك كله وبعده، ففي سابق المزبور بمقدمة عن المراد، وثمرته، ومتقدم أمره، مع استجلاء لدوافعه وبواعثه، ومنهج كتبه، وخطة رسمه، مذيلًا بطابع العرفان إلى كل ذي فضل اتصل سببه بما وضع بين دفتي هذا الكتاب.

تلك إذن نظرة مقتضبة، أقدمها بين يدي هذا البحث إطلالة عامة للقارئ، وليعلم أن هذا العمل منسوب فضلُ تمامه وتوجيه مساره إلى من كان له علي شكر بالغ، وامتنان سابغ، أستاذي الكريم، ومشرفي الجليل؛ فضيلة العلامة الدكتور: محمد الوثيق، الذي لم يألُ جهدًا في تصحيح أخطائه، وتصويب علاته وهناته، وتقويم اعوجاجه، رغم كثرة شواغله والتزاماته، أجزل الله له المثوبة، وكافأه في الآخرة بالحسنى وزيادة.

كما أثني في ذا الموضع بوافر الشكر وخالص التقدير للأساتذة الفضلاء، وسائر الطلبة الأصحاب النبغاء، ممن أفاد هذا العمل بمعلومة، أو أسهم فيه بنصح

أو مشورة، وأخص بالذكر في هذا الموضع والدي الكريمين، وأسرتي، وكل من أعان بكلمة أو توجيه أو تصويب؛ إن شكلًا وإن مضمونًا، وليتسع المقام ثالثًا لخالص المودة والتقدير للأساتذة الكرام، من كانت وحدة «المذهب المالكي والتشريع المعاصر» من ثمار علومهم وجهودهم، ومعهم المؤسسة الحاضنة كلية الشريعة أيت ملول، فالله تعالى أسأل غيبة وشهودًا أن يجزي كل من علم وأفاد خير الجزاء.

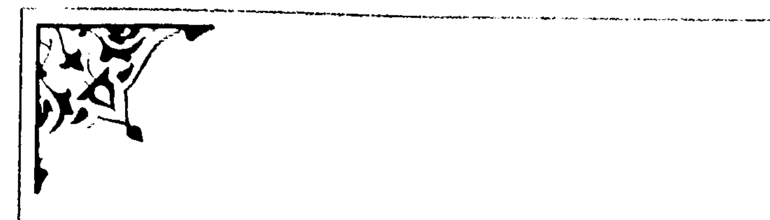
وبعد، فهذا «مختصر أجوبة القرويين»، أحسب أن تقديمه وتقويمه ليعرض على أنظار الفقهاء والدارسين، قد أُنفق في سبيله الجهد والبذل، وطُلب لإتمامه الصعب والذَّلول، عساه يُسهم في إخراج الكتاب وَفقَ صورته الأولى، وهو أمر ليس بالهين بلوغه، غير أن العمل مصدره ومنشؤه ممن وصمه الله بوصمة النسيان، وجعل عمله مشوبًا بمعرة الخطأ والشطط والنقصان؛ لذا لا يدعي هذا البحث البراءة من العيوب، ولا ينفي عنه غوائل الاعوجاج ومعرة الأوهام، فحسبُه أن كان إسهامًا ومحاولة في بعث هذا الديوان، وإنقاذه من مغبة النسيان، فإن أصاب المحز فذاك، وإلا فإنما هو اجتهاد إنسان، وعلى مثله يصدق قول القائل(١):

وظُـنَّ بـهِ خيـرًا وسـامِح نسـيجَه بِالِاغضاءِ والحُسنى وإن كانَ هَلهَلا
وسـلِّم لإحـدى الحُسـنَيَينِ إصابةٌ والُاخْرَى اجتِهادٌ رامَ صوبًا فَأمحَلا

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين.



(١) من نظم الشاطبي في حرز الأماني ووجه التهاني، ص٢٨.




الباب الأوّل

التعريف بالمؤلف




الفصل الأول
ابن مصلين عصره وواقعه

لم يكن تنصيص علماء الأصول على فهم الواقع باعتباره شرطًا من شروط الاجتهاد مجرد إلماع إلى أهميته في استنباط الأحكام، بل كان القصد من ذلك زيادة على القصد الإفهامي؛ الإشارةَ إلى إمكان تغير الفتوى بتغير الواقع وتبدله، وهو القصد التطبيقي؛ أي المتغير بفهم واقع النازلة واستنباط الحكم وَفقَ الواقع الذي وقعت فيه؛ لذلك كان لزامًا على المفتي أو الناظر في النازلة لاستنباط الحكم الشرعي لها التبصر بالواقع الذي جرت فيه[1]، وإلا اقتصر نظره على ترديد اجتهادات سابقيه، وافقت واقع النازلة أو خالفته؛ لذا كان ربط النازلة بواقعها لاستجلاء حكمها حالَ فقهاءِ المالكية، وخاصّةً الذين تصدروا للفتوى، واشتهرت

---

(١) قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع». إعلام الموقعين، ابن القيم (٢: ١٦٥). وقد أفاض من المعاصرين عبد الله بن بيه القول في أهمية الواقع وضرورة فقهه؛ فقال: «إن التنزيل والتطبيق هو عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد، في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده...». تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع (٥١-٥٢).

مؤلفاتهم النوازلية التي جُمعت في حياتهم أو بعد وفاتهم؛ لذا يعسر على الدارس لتلك المؤلفات النوازلية التي صدرت في زمانهم فهمُ نصوص فتاواهم تلك مبنًى ومعنًى إن لم يقدِّم بين يديها دراسةً للواقع الذي صدرت فيه من جهاته الأربع؛ الاجتماعية والسياسية والفكرية والعقدية.

ومن هنا تأتي أهمية التعريف بعصر المؤلف في الدواوين النوازلية؛ إذ هو المدخل المُتيح لفهم نصوص فتاويه، واستيعاب مقصدها ومعناها، كما أن دراسة هذه الجوانب من خلال ربطها بمسائل فقهاء تلك الأزمنة وفتاواهم؛ ليعين البحث على تحقيق اكتشاف تاريخي لمكنوناته.

ومن هنا أيضًا تظهر أهمية هذا الديوان في الاطلاع على جانب مهم من تاريخ المغرب، ظل منسيًّا إلى حين، خاصّةً أن مسائل الكتاب لها تعلق بحوادث أهل البوادي والجبال التي تشكل بنية اجتماعية استحكمت في توجيه الحياة العامة للمغاربة، ودراستها مِفتاح لفك الغموض الذي صاحبَ تاريخ المغرب في قرونه الأولى؛ لذا نيلًا لذلك المرغوب جعلت هذا الفصل فرشًا انبنى عليه ما بعده مقسمًا إياه إلى مبحثين اثنين على النسق الآتي:



المبحث الأول
الحياة السياسية والاجتماعية

المطلب الأول: الواقع السياسي في عصر ابن مصلين

إن دراسة الحالة السياسية في عصر ابن مصلين يفرض علينا أولًا تحديده زمنيًا، وهو أمر لا تُسعفنا به المصادر على وجه التدقيق[١] إلا ما كان من بعض كتب الترجمات[٢] التي أشارت إلى كونه من أهل القرن الرابع الهجري، أو ما تم التوصل إليه استعانة بما ورد من قرائن في هذا الديوان[٣] وغيره[٤].

ولا شك أن هذه الحقبة الزمنية التي يُرجِّحُ أن ابن مصلين عاش فيها كانت تصادف مرحلة الضعف الذي مرت به الدولة الإدريسية، والذي حددته كتب التاريخ من سنة (٢٣٤هـ) إلى (٣٧٥هـ)[٥]؛ بسبب انقسامها إلى دويلات، وتسلط المذاهب الخارجية على مناطق حكمها، واستيلاء البرغواطيين على تامسنا وما وراءها، وشنهم حروبًا طاحنة ضدهم، فاستمروا على ذلك إلى أن انهارت دولتهم.

---

(١) سيأتي بيان أسباب ذلك أثناء التعريف بالمؤلِّف.

(٢) قال الأستاذ أحمد التوفيق أثناء ترجمته ليعلى بن مُصَلِّين بأنه باني رباط شاكر وكان ذلك في قرابة نهاية المئة الرابعة للهجرة. (التشوف: ٥٢)

(٣) كسؤاله ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، والقابسي (٤٠٣هـ)، وابن محسود (٤٠١هـ)، وابن مناس (٣٩٠هـ)، وغيرهم.

(٤) مثل ما ورد في كتاب القبلة من التصريح بكونه من تلامذة ابن أبي زيد القيرواني. كتاب القبلة، بتحقيق د. الصالحي، ص٦٦.

(٥) المغرب عبر التاريخ (١: ٩٥).

ولعل استقراء أخبار هذه الحقبة الزمنية من تاريخ المغرب جملة لتحمل في طياتها إغرابًا وغموضًا في بسط الحالة السياسية لمنطقة المغرب عمومًا، والأقصى منها على وجه التحديد؛ لذا وجدت رواياتها مختلفة، والأخبار متنافرة، كلٌّ يضرب فيها بسهم ملؤه الظن والتخمين، وعزَّ فيها الحق واليقين، سواءٌ تعلق الأمر بعمل حكامه، أو الفرق التي انتشرت في ربوعه، أو المذاهب التي احتكم الناس إليها؛ فمنهم الخوارج[١]، والصفرية[٢]، والشيعة، والبجلية[٣]، والبرغواطية[٤]، ....

---

(١) كانت الهزائم التي مُني بها الخوارج في معاركهم ضد خلفاء بني أمية سببًا لاختيار بلدان نائية عن مركز الخلافة، فوقع اختيارهم على بلاد المغرب. الخوارج في بلاد المغرب (٢٤-٢٥).

(٢) فرقة من فرق الخوارج، وهم أصحاب المهلب بن أبي صفرة، خرجوا على الحجاج مع يزيد ابن المهلب، فقاتلوا الحجاج، ولم يؤذوا الناس، ولا كفروا الأمة، ولا قالوا بشيء من قول فرق الخوارج الأخرى. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: ص٥٢. ولعل اختلاف مبادئهم مع فرق الخوارج الأخرى ـ خاصة في مسألة التكفير ـ قد أسهم في تقبل البربر لهم، وتبنِّي أفكارهم، فاتصل زعماؤهم ببعض زعماء قبائل المغرب الأقصى. الاستقصا (١: ١٨٠).

(٣) إحدى الفرق الشيعية التي ظهرت في قبيل يقال له: بنو لماس، وذكر البكري أنهم روافض يعرفون بالبجليين. المسالك والممالك، للبكري (٢: ٨٥٢)، وتنتسب هذه الطائفة إلى علي ابن ورصند البجلي (٢٩٦هـ) الذي قدم على الأمير الإدريسي أبي القاسم بن محمد صاحب إيجلي، فأدى تحالفهما إلى سيادة المذهب البجلي الشيعي بالسوس، وقد عرف بمعتقداته المنحرفة عن شرائع الإسلام، واستمر أمرهم إلى أن قضى عليهم المرابطون أواخر القرن الرابع الهجري. ينظر بعض أخبارهم في بحث: «الدعوة الشيعية ببلاد المغرب»، كتاب المذاهب الإسلامية، ص١٠١. وقد كانت للباحث الدكتور محمد الصالحي الإلغي محاولة جادة في كشف غوامض تاريخ هذه الطائفة، وتصحيح ما سطر من أخبارهم في بحث قيِّم سماه: «الحضور الشيعي في سوس خلال العصر الوسيط، قراءة جديدة في المصادر والمواطن»، منشور بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، عدد مزدوج، ص٣٧-٣٨. سنة (٢٠١٧-٢٠١٨).

(٤) سيأتي بسط أخبارهم في المحور المتعلق بالاستيلاء البرغواطي على بلاد المغرب الأقصى.

والأحناف[١]، والمالكية[٢]، وغيرهم، كلٌّ منها قد شهد التاريخ بنيله حظًّا في الساحة السياسية المغربية، ومنها التي عمرت قرونًا متتالية لأسباب ليس هذا موطن بسطها[٣].

بيد أن الذي يهمنا من تلك المذاهب كلها مذهبان؛ الأول: مذهب البرغواطيين، والثاني: مذهب المالكية؛ إذ من خلالهما تتضح الحالة السياسية للواقع الذي عاشه مُترجَمُنا يعلى بن مصلين، كما أن هناك فئة أخرى أسفرت عنها حالة الفراغ السياسي الذي عانت منه الدولة في فترة من فترات تاريخها، فئة لا تحتكم إلى سياسة إمام أو أمير، وهي التي يطلق عليها البلاد السائبة، أو التي تحتكم إلى العمال الظلمة، فكيف يمكن إذن تصور هذا الخليط المزدوج للواقع السياسي لعصر ابن مصلين؟ وما الذي يمكن أن تكشف عنه فتاوى هذا الديوان بوصفه إضافة لما سطره المؤرخون، واعتبره المتأخرون ضربًا من الأساطير والأوهام؟

يمكن دراسة الجواب عن هذه التساؤلات من خلال تشخيص الواقع السياسي للمغرب الأقصى مقسمًا إلى قسمين اثنين:

---

(١) قال عياض: «وأما إفريقية وما وراءها من المغرب؛ فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وابن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم، بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس» ترتيب المدارك (١: ٢٥).

(٢) لا شك أن اتصال المغاربة بالمذهب المالكي كان متأخرًا عن اتصاله بالأندلس وإفريقية؛ لأسباب سياسية وجغرافية، كما أن انتشاره به كان حسب الأزمنة والدول المتعاقبة على الحكم، وقد كان للأفراد قبل الدول يد الفضل في ذلك. ينظر تفصيل ذلك في كتاب المغرب عبر التاريخ، (١: ١١٤)، وتطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص٥٢.

(٣) ينظر في ذلك كتاب صورة الأرض، لابن حوقل (١: ٨٢)، وتطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص٨٧-٨٨.

١ـ الفراغ السياسي:

وأقصد بذلك خلو الساحة السياسية من أمير أو سلطان يحتكم إليه، ويمتثل لأمره ونهيه، وهو ما عبر عنه بالبلاد السائبة في حالتها الأولى، ويمكن استنباط مفهومها من خلال العنوان الموضوع لمسائل هذا الديوان: «أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل البادية وأهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان، قد غمرهم الجهل وكثرة المغاورة والغصوب»[(١)].

أما الحالة الثانية المنتظمة لهذه البلاد؛ فتتمثل في وجود الحاكم أو السلطان، إلا أنه متسم بالظلم والجور، أو أن أوامره ونواهيه لا تنفذ في أهل تلك البلاد؛ لأسباب سيأتي بسطها حين عرض المسائل المتعلقة بها، وهاتان الحالتان صورتا في جواب المسألة (٢٩١) بلفظ: «كل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيِّع الحدود، أو سلطان غير عدل؛ فعدول هذا الموضع وأهل العلم يقيمون الحدود في جميع ما ذكرت، ويقومون مقام السلطان».

غير أن الذي يجمع البلاد السائبة بحالتيها المتقدمتين هو عدم خروجها عن حدود أهل الجبال والبوادي، التي تستعصي على الحكام ونوابهم بطبيعتها الجغرافية الوعرة، وطبائع أهلها، كما لا يطمئن فيها ـ بلاد السائبة بحالتيها ـ صاحب الحق الشرعي على حقه؛ لذا كانت لمدة طويلة تقبع في غمرات الجهل والظلم، ولا تراعى فيها حقوق الشرع، ولا حقوق السلطان، ولا تحتكم لأحدهما، وقد طال هذا العهد واستمر في قبائل الجبال وأهل الصحراء وسكان البوادي، لا يرده إلا هؤلاء الأعلام

---

(١) عرفها الدكتور أحمد التوفيق أيضًا بقوله: «البلاد التي لا يطمئن فيها صاحب الحق الشرعي على حقه». مواهب ذي الجلال، ص٢٧. ومثل لها في موطن آخر ببلاد الكيكي الجبلية التي تعاني من شغور ناتج عن غياب نواب الأمير القائمين بالأحكام المعززين في تنفيذها من قضاة وعمال وقواد وشيوخ. مواهب ذي الجلال، ص١٩.

المالكيون، وحركاتهم الإصلاحية المتواصلة، إلى أن قامت الدولة المرابطية، وفي ذلك يقول عياض: «كان الدين عندهم قليلًا، وأكثرهم جاهلية، ليس عند أكثرهم غير الشهادتين، ولا يعرف من وظائف الإسلام سواهما»[١].

ومن الكتاب قيد التحقيق صوَّر الفقيه القرشي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله حالتهم في إحدى مسائل هذا الديوان بقوله: «ولما رأيت أهل الجبال أكثرهم مخالفين لشرائع الإسلام، قد غمرهم الجهل، وكثر فيهم الغصب والظلم، واستولى على قلوبهم التعدي والظلم، واستحكمت المعصية فيهم والحمية الجاهلية...»[٢].

وورد تقييد هذه البلاد في بعض مسائل الكتاب ببلاد لمطة وجَزولة وماسة[٣]، وأحيانًا أخرى يرد التصريح المصاحب للشك بأنها بلاد المصامدة[٤]، ولا شك أن هذا المصطلح قديم الاستعمال، وقد يكون هذا الكتاب أول استعمال له[٥]، بل منه صيغ عنوان: «مواهب ذي الجلال»[٦].

---

(١) ذكر ذلك حين ترجم لمؤسس دولة المرابطين عبد الله بن ياسين الجزولي. ترتيب المدارك (٨: ٨١).

(٢) انظر المسألة (٨٤٨) من هذا الديوان.

(٣) انظره في المسألة (٨٣٣) من هذا الديوان، وورد أيضًا في المسألة (٧١٣).

(٤) جاء في المسألة (٢٩١) قوله: «وسألته عن بلد المصامدة، ربما لم يكن فيه سلطان يوجب الحدود على الفساق والفسدة والسراق وشاربي الخمر وغيرهم...».

(٥) هذا إن لم يسبق استعماله في كتاب مسائل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان، لأبي القاسم القرشي، إذ نُقلت منه بعض مسائل هذا الديوان غير أنه مفقود لا أثر له، ويظهر من عنوانه أنه مستوعب لمسائل البلاد السائبة أيضًا.

(٦) كتاب مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال، لمحمد الكيكي (ت١١٨٥هـ)، تحقيق: أحمد التوفيق، اعتمد صاحب الكتاب في جوابه عن هبة بنات القبائل ومسائل الحيازة على ما في هذا الديوان. انظر ص٦٦- ٩٤.

وقد أحصيت من تلك المسائل التي ورد التصريح فيها بمصطلح «البلاد السائبة»، وما يقع فيها من نوازل؛ فوجدتها تزيد على عشرين مسألة، لا توجد في غيرها من دواوين الفقه والنوازل المجموعة بصيغتها تلك، المصورة لحال قبائل المغرب الأقصى في فترة من فتراته، التي أُبهمت على المؤرخين القدامى منهم والمحدثين، وكل تلك المسائل إما متعلقة بالميراث أو الحيازة أو الهبات أو غير ذلك؛ مما يكون سببًا في اندلاع الفتن والصراعات بين قبائل أهل البوادي والجبال(١)، وسأقتصر هنا على ذكر بعضها محيلًا على البقية في مواطنها في المتن المحقق، سؤالًا وجوابًا، حسب حالتيها المتقدمتين:

أ ـ الحالة الأولى: شغور البلاد من السلطان أو عماله

إن استنطاق بعض مسائل الكتاب التي ورد فيها السؤال مقيدًا بانتفاء السلطان فيها أو نائبه ممن تُسنَدُ إليهم مهمة إصدار الأحكام، وتنزيلها على أفعال المكلفين؛ ليُجلي طبيعة هذه البلاد، وسبب خلوها من السلطان أو نائبه من جهة، كما يجلي ما وصل إليه الفقهاء من درجة الاحتكام إلى كليِّ الواقع، وتأثيره في أحكامهم التي يصدرونها بناءً على ذلك.

ولعل كثرة البلاد التي لا تخضع لحكم حاكم ولا قرار قاض هو الذي يفسِّر طغيان المسائل المتعلقة ببلاد السائبة في هذا الديوان، بل إن عنوانه صِيغ للدلالة على انتصاب الفقهاء للبيان في المسائل المتعلقة بالبلاد التي لا ولي فيها ولا سلطان،

---

(١) وردت تلك المسائل جملة في آخر المسألة (٧١٠) ونصها: «ولأجل ذلك جمع المحققون من فقهاء المتأخرين أجوبة مسائل أهل الجبال الذين لا سلطان لهم ولا قاض، قد غمرهم الجهل والعوائد الفاسدة المذمومة، وذكر فيها مسائل كثيرة على حسب ما يوجبه النظر؛ كالحيازات، وهبة الأخوات والعمات، وشهادة من سكت زمنًا طويلًا، ثم شهادة الشاهد الواحد إذا شهد وحده، وغير ذلك من المسائل التي تشبه ما ذكره المحققون».

ويبرز من خلال ما سيأتي من مسائل الكتاب طبيعة هذه البلاد؛ إذ إنها في أغلبها من البلاد النائية أو البوادي والجبال البعيدة عن الحواضر، ذات التضاريس الوعرة والمسالك البعيدة.

ولعل هذه العلة سبب في عدم تواجد نواب السلطان آنذاك، بحيث لا تملك الدولة وسائل فرضه على تلك القبائل؛ مما يترتب عنه حالة الشغور المؤدية لطغيان الفساد والغصب والظلم وبعض الأعراف القبلية المخالفة لنصوص الشرع ومقاصده كما سيأتي، وقد سمِّيت في بعض المسائل بأسمائها، فأضيفت إلى مصمودة، وجَزولة، وماسة، ولمطة.

ويبدو أن انتصاب فقهاء هذه المناطق للفتوى في أمور أهل هذه البلاد هو ما بوَّأهم مركز الصدارة فيها، حتى جُعل إجماعهم على حكم في مسألة ما، من الإجماعات التي حلَّت محل القوانين الضابطة لأفعال المكلفين في تلك البلاد، وفيما يلي أمثلة من تلك المسائل:

ـ **المسألة (٢٨٧)**: «وسُئل عن بلدٍ لا سلطانَ فيه، وفيه عاملٌ يحتكمون إليه، فشهِدت عنده بينةٌ من أهلِ بلدٍ غيرِ بلده لا يعرفُهم، ثم كتبَ إلى عاملِ بلدِهم ليعدلوا عنده، ثم ردَّ إليه الكتاب أنهم قد عدلوا؟ قال: تمضي شهادتُهم، ويُحكَمُ بها».

ـ **المسألة (٢٩١)**: «وسألتُه عن بلد المصامدة، ربما لم يكن فيه سلطانٌ يوجِب الحدود على الفسَّاق والفسدة والسراق وشاربي الخمر وغيرهم، هل للعدول وفقهائهم أن يُقيموا الحدودَ إذا لم يكن لهم سلطانٌ، ويبيعوا أموالَ اليتامى والغُيَّب والسفهاء؟ قال: ذلك لهم؛ كلُّ بلد لا سلطانَ فيه، أو فيه سلطانٌ يضيِّع الحدود، أو سلطان غير عدل؛ فعدول هذا الموضع وأهل العلم يُقيمون الحدود في جميعِ ما ذكرت، ويقومون مقامَ السلطان».

ـ **المسألة (٢٩٤)**: «وسألتُه عن قومٍ ليس لهم سلطانٌ يكفُّ بعضَهم عن بعضٍ، فيتفقُ ذوو الرأي منهم على أن من ضرب أحدًا منهم أو شتمه أخذوا منه بقرة، أو يغرم شيئًا قد عقدوه على رأيهم؛ ليزدجرَ الناسُ، ويكفَّ بعضهم عن بعض، هل يجوزُ ذلك لهم؟ قال: لا يجوزُ ذلك، وإنما ينبغي أن تجريَ الأمورُ على ما أوجبَ الله فيها».

ـ **المسألة (٣٢٩)**: «وسألته عن قومٍ في بلاد المصامدة ليس لهم سلطانٌ ولا والٍ يكفُّ بعضهم عن بعض، فأتى أحدُهم بجريمةٍ من السكرِ أو الفسادِ، واتفق أهلُ الحَلِّ والعَقدِ من قبيلته على تغييرِ المنكرِ والفساد، وأن يعاقبوه عقوبةً في ماله مثل: حرقِ داره وهدمها على وجهِ المصلحة؛ ليرتدعَ الناسُ وينزجروا، وينتهوا عن الشرِّ والفساد، ويكفَّ بعضهم عن بعض، واتفقوا أنّ من تخلَّف عن القبيلة حين أرادوا تغيير المنكر أن يُعاقبوه بشيءٍ في ماله، فتخلَّفَ رجلٌ أو نفرٌ يسيرٌ عن ذلك من غيرِ عذرٍ ولا خوفٍ، وهل يجبُ عليهم في ذلك شيءٌ؟ قال: مَن قدرَ على تغييرِ المنكرِ ولم يفعل فهو ساقطُ الشهادة، ولو عُوقب لكان أهلًا لذلك، فإن كان الكارهون لذلك مِثلَ نصف الفاعلين، وجب عليهم جهادُهم حتى يرجعوا عنه».

ـ **المسألة (٥٩٦)**: «سئل رجلٌ من أهل المغرب في المعلِّمِ إذا أخذه الناسُ ليعلِّمَ أولادهم كتابَ الله تعالى، أرأيتَ إن شارطه وجوهُ الناس أو القاضي أو أخيارُ أهل البلد بشيءٍ معلومٍ، ويعد الناس من له الولد في البلد، وكيف في بلدٍ ليس فيه سلطان؟ أو في بلدِ السائبةِ، أو في ثغرٍ من الثغور ممن يرى أنه مرابطُ عدوِّه، ولم يتطوَّع من ذات نفسه من تعليم ولده حتى أخذه الناس؛ هل يُجبَرُ على ذلك؟ وهل يسوغُ للمعلم ما أخذوا له من أهل البلد إن امتنعَ من إدخالِ الأولادِ في المكتب؟ وهل تردُّ شهادةُ من امتنعَ من الرباطِ ومن امتنعَ مما ذكرت لك؟

الواجب فيما ذكرت من أمرِ الحضار، إذا اتفق عليه أهلُ الموضع، وتراضَوا معه، وتعاقدوا معه، وشرطوا معه، فيلزمُ من كان في الموضعِ إدخالُ ولده في الحضار؛ فمن امتنعَ من ذلك فليكلَّم وليهدَّد بالضرب إن كان في موضعٍ فيه سلطان، فإن أبى أن يُدخِلَ أولاده بعد التهديد فليُجبَر على إدخالهم، ويؤخذ منه ما ينوبُه من جملةِ الشرطِ التي شارطَ عليه أهلُ الموضع المعلّمَ جبرًا؛ فإن كان عندهم المقدرةُ عليه فليطردوه من ذلك الموضع؛ لأنه هدم ركنًا من أركان الدين؛ فمن امتنعَ من إدخالِ ولده في المكتبِ والتعليم، فقد امتنعَ من فرائضِ الله وسنةِ نبيّه ﷺ الذي يفرّق بين الحلالِ والحرام؛ فمن منع ولده من ذلك فقد عصى الله ورسولَه؛ لأن فرائض الإسلامِ لازمةٌ لهم كلّهم».

ـ المسألة (٧٨١): «قال أبو محمدٍ عبد الله بن أبي زيد في كتاب «الفصول»: فيمن له على رجل حقٌّ فامتنع له غريمه عن حقّه فلازمه مرارًا، فامتنعَ وماطلَ وعاندَ في بلدٍ لا سلطانَ فيه ولا إنصاف، فإنه يجوزُ له أخذُ مال غريمه كفافًا عن حقّه».

ـ المسألة (٨٤١): «قال الشيخ: وقد كان في بلادِ السائبةِ والظلمِ والتعدي أن الرجلَ إذا أراد أن يهجمَ على أخذِ مالِ أخيه بالتعدي والظلمِ والقهرِ، وقد علم أنه لا يمكنُ من ذلك في حياته، فوَسوَسَتهُ نفسُه مع معونة الشيطان حتى قتله ليرثه ابنه ـ المراد به ابن القاتل ـ لينتفع القاتلُ بمال المقتولِ في ملك ابنه، فقتله على ذلك عمدًا؟ فالجوابُ أن القاتلَ وجميع أولاده ممنوعون من الميراثِ».

ـ المسألة (٨٤٨): «سأل سائلٌ عن الحيازةِ والدعاوى في بلاد السائبة عن جوابِ الشرع؟ فأجاب القاسمُ عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه القاضي القرشي، قال: أما بعدُ؛ فإن الإنصاف العدل ما أقام الخصمان في منازعتهما قاضيًا...»[1].

---

(١) ينظر إلى تتمة المسألة في موضعها من الكتاب، فقد اكتفيت بالإشارة إليها دون إيرادها بتمامها لطولها.

فإذا كان يُتصوَّرُ من مجموع ما ورد أعلاه حالةُ البلاد السائبة في ربوع المغرب الأقصى من انحصارها في قبائل أهل البادية والجبال؛ لمطة وجَزولة وماسة، وبلاد المصامدة؛ لعدم احتكامهم في أمورهم إلى إمام أو سلطان، وتخبُّطهم في مهاوي الجهل والغصب والظلم ومخالفة شرائع الإسلام، فجاءت تلك الفتاوى جوابًا عن عاداتهم الفاسدة تلك، رميًا بردها إلى سبيل الهدى والرشاد، فإنه تبقى هنالك حالة أخرى تجعل البلاد سائبة، وتكمن في حالة العجز عن تنفيذ أوامر السلطة السياسية بالبلاد؛ لانتشار الفساد، وتغلب العمال الظلمة والجائرين[١]، ممن لا يُستطاعُ معهم إحقاق الحقوق، وردّ المظالم، والتمكين من القِصاص[٢].

ب ـ الحالة الثانية: ظلم الحاكم أو عجزه عن رد المظالم

إن مظاهر تشخيص حالة الشغور السياسي غير مقصورة فيما ذُكر، بل إن هنالك مسائل أخرى في الديوان تُجلي هذا الفراغ الذي مُلئ بظهور البلاد السائبة في قبائل البربر؛ لذا لُوحظ اشتمال الديوان على مسائل تؤكد وجود السلطان وعمّاله، ومسائل تُظهر بجلاء غيابه، وعدم خضوع القبائل لأمره ونهيه، غير أن ذلك لم يمنع

---

(١) قد عانى الأمازيغ في بلاد المغرب في القرون الثلاثة الأولى من ظلم ولاة بني أمية، وهو ما يعتبره بعض المؤرخين سببًا مهّد لدخول الخوارج أرض المغرب، وسقوط الحكم الأموي بها. انظر: الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري، ص٣١-٣٨. ويدل لذلك ما حكاه الطبري أن هشام بن عبد الملك رفض استقبال البربر حين وفدوا عليه حاملين شكوى مبينة لما يلحقهم من جور وظلم الولاة في مناسبات عدة. تاريخ الطبري (٤: ٢٥٤).

(٢) قال أحمد التوفيق: «وقد يكون هذا الحاكم موجودًا، لكنه يضعف أو يهمل أو يبغي فيجور بعيدًا عن سلطة كل محتسب أو رقيب، وهاتان الحالتان ـ حالة الشغور أو حالة العجز والفساد ـ تقعان في البوادي خاصة، وفي الجهات النائية والجبال الوعرة منها فتترتب عنهما حالة السائبة، ولو طرأت حالة من الحالتين على حاضرة لكان حكمها في الأحكام كحكم البلاد السائبة من البوادي». مواهب ذي الجلال، ص٢٠.

من اندراجها تحت العنوان العريض للديوان الذي يصرِّح بأنه يضم بين دفتيه أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل البادية والجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان؛ ذلك أن وجود السلطان أو عمّاله أو نوابه ـ كما تدل على ذلك بعض المسائل ـ لا ينفي عدَّ البلاد التي يحكمها سائبةً، بعد أن تبين أن أحكامه غير نافذة؛ إما بسبب قصور وعجز، وإما بسبب ظلم وجور وتنكب عن الحق، كما يظهر بجلاء في بعض مسائل الديوان، فلا هو قائم بسياسية الدين ولا بسياسة الدنيا، بل تعطلت بعضُ الشعائر؛ لانعدام الأمن في البلاد، وكثرة الهرج والفتن. وهكذا نجد في جواب ابن مَنَاسٍ عن سؤال ابن مُصَلِّين حول الخروج إلى الحج فقال: «إن الخروج في هذا الوقت إلى مكة معصية فلا يؤجر، ويؤخر الناس حتى يأتي الفرج، فيؤدُّوا ما عليهم»[١]، وفيما يلي مختارات من مسائل الديوان المشخِّصة للحالة الثانية للبلاد السائبة:

ـ **المسألة (٢٧٢)**: «وسُئل عما يجعله العمال الظلمة والسلاطين الظلمة على الناس من المال بغير حقٍّ، فيبيعُ رجلٌ ما لزمه به من دراهمَ بطعامٍ من رجلٍ وهو عالم، وأشهده بذلك على نفسه؟ قال: قال: لا يَلزَمُه ما فعل، ولا رجوعَ عليه بثمنِ ذلك؛ لأنه مضغوط[٢]، ولا ينبغي لمن علم ذلك أن يشهد عليه».

ـ **المسألة (٣٧٧)**: «وسألته عن الزائرين إلى السلطان الجائر، أو إلى بعض أهل عِمالته؛ لمُداراةٍ وخوفٍ من ذلك السلطان، أيَحِلُّ لهم طعامُه؟ قال: اختُلف في ذلك، قيل: حلالٌ لهم وإن طال، ما جلسوا عنده فيما يُصلح العامة، فحلالٌ ما أكلوا، وإن مشَوا في فسادٍ فلا يَحِلُّ لهم المكثُ عنده ولو ساعةً، وما أكلوا حرام، قاله سَحْنون».

---

(١) المسألة (٢٢١).

(٢) الضغطة بالضم: الشدة والمشقة. الصحاح: مادة (ض غ ط). والمضغوط من أكره على البيع أو على سببه. البهجة في شرح التحفة (٢: ١٢٣).

ـ **المسألة (٦٦٨)**: قال أبو القاسم القرشي في كتاب «مسائل الجبال»: فإذا ثبت هذا فالحيازةُ في وقتنا هذا، في أرض السائبة والظلم والغصب والمغاورة ساقطةٌ؛ إذ لا ينال الضعيفُ حقَّه؛ إذ لا ناصرَ ينصره، والقويُّ يسكت عن حقّه زمانًا طويلًا؛ مخافةَ ما يولّد الخصامُ من الشر والمباغضة والمقاتلة، إلا من أقام الدليل أو دعوى بصحة مقالته من هبة أو شراء أو غير ذلك».

من خلال ما تقدم من فتاوى وأجوبة، يمكن تصوُّر خريطة أولية عن تاريخ المغرب في حقبة زمنية ظلت منذ زمن، محط شك وتخمين عند كثير من المؤرخين، وهكذا تكشف هذه المسائل عن شغور حاد للسلطة السياسية في بلاد المغرب الأقصى، إن لم يكن في جميع جهاته، فعلى الأقل في أغلبها، وقد جاء التصريح بأهمها متمثلة في لمطة وجَزولة وماسة ومصمودة.

ولا شك أن هذه المناطق كانت في تلك الأزمان محط الأطماع الخارجية؛ لذا كانت من أولى البقاع التي تأسست بها الرباطات المغربية الدافعة للطغيان، ونظرًا لما كانت تُعانيه هذه البلاد في القرن الرابع الهجري من غياب الإمام الأعظم أو السلطان الساهر على تطبيق أحكام الشرع في بعضها، وعجزه عن تولي أمورهم رغم وجوده في البعض الآخر، أو تنكُّبه عن الحق واتسامه بالجَور والظلم؛ فقد صُنِّفَت كما تقدم ضمن البلاد السائبة التي تحتكم إلى أصول وأعراف وتقاليد يُحتكَمُ إليها في استنباط الأحكام، وتطبيقها في تلك الأوساط النائية التي قد يكثر فيها تصدي الجهلة للإفتاء[1].

---

(١) ولذا جاء الحكم في المسألة (٢٣٩) بزجر من تصدى للإفتاء وهو معروف بكثرة الخطأ، ونص المسألة قوله: «وسئل عن طالب قد عرف بكثرة جواب الخطأ، أو اختبره من له الحفظ في ذلك فنهاه عن ذلك، ثم تمادى فيه؟ قال: يزجره إن كانت له به طاقة أو سلطان، فإن لم يكن له ذلك، فإنه يعرف السائلين بأنه على غير الحق».

فلما كانت الحالتان معًا على ما وصفت من قصورٍ حادٍّ في ضمان سلامة تطبيق أحكام الشرع والسلطان؛ كان لزامًا على أهل تلك البوادي أن يحتكموا إلى سلطة بديلة تضمن حفظ نفوسهم ودينهم وأموالهم وأعراضهم؛ فلم تكن تلك السلطة إلا سلطة الفقهاء، وقد جاء التصريح بهذه السلطة وجواز احتكام الناس إليها إن تعذَّر السلطان في كثير من المسائل[١].

هذا وقد كان ليعلى بن مصلين وغيره من فقهاء مصمودة وجَزولة وماسة أثرٌ هامٌّ في تأسيس هذه السلطة[٢]؛ فانتصب في سبيل ذلك للإفتاء، وتوجه بأسئلة الناس صوبَ مَعِينِ العلم وشيوخه، فجاءت بعض أسئلته مباشرة لشيوخه القيروانيين، وبعضها الآخر مكاتبة لهم، فاستنار الناس بفتاواه، واستظلوا بها، محاولًا من خلال ذلك ملء الفراغ الذي خلَّفه غياب السلطة السياسية؛ فنتج عنه جهلُ الناس بأوامر الشرع الإسلامي ونواهيه، وخاصة منهم من عُدَّ من أهل الجبال والبوادي النائية؛ فكانت محاولته تلك أولى الثورات العلمية بالمغرب الأقصى، وبداية الاحتكام للشرع الإسلامي، ونبذ ما عداه من الأعراف الفاسدة والعادات المخالفة والتقاليد الواهية[٣].

---

(١) ينظر مثلًا: المسألة (٢٩١).

(٢) قد يكون الاحتكام إلى هذه السلطة هو الذي أفرز بعض التآليف التي اعتبرت بمثابة دستور يلجأ إليه الناس في معاملاتهم؛ فصيغت على جهة الإجماع بين الفقهاء وحملت عناوينها هذه اللفظة ومنها: «إجماع فقهاء مصمودة»، أو: «إجماع طلبة جَزولة».

(٣) من هذه الأعراف الفاسدة منع البنات من الميراث، ومنع هبة الأخوات، والحيازة في البلاد السائبة... انظر مثال ذلك في كل من المسائل الآتية (٥٢٧، ٦٦٨، ٧١٣، ٧٥٣، ٧٩٠، ٨٠٦، ٨٤٨).

٢ـ الاستيلاء البرغواطي[1]:

إذا كان القسم الأول للواقع السياسي في عصر ابن مصلين ـ أي: القرن الرابع الهجري ـ يشكله ما تعانيه البلاد من فراغ سياسي؛ فإنه في الجهة الأخرى ساهم في تأزُّم الوضع السياسي آنذاك، وتوتر العلاقات بين الإمارات القائمة ببلاد المغرب، غير أنا سنقصر الكلام في هذا الموضع حول الطائفة البرغواطية التي وقفت الحركة الإصلاحية المالكية ضدَّها آنذاك، بزعامة ابن مُصَلِّين، ووجاج بن زلو اللمطي وأمثالهم.

---

(١) نسبة إلى برغواطة؛ الطائفة التي اختلفت المصادر في كل ما تعلق بها من نشأة وتسمية وحكم وأمراء ومن ادعى منهم النبوة.. إلا أن المعتبر في ذلك كله ما ذكره ابن حوقل بشأنهم لقدم تأليفه (٣٦٧هـ) ومعاصرته لهم، وقد كانت لبعض المعاصرين محاولة في إفرادهم بالتأليف؛ ككتاب البرغواطيون في المغرب لكل من د. محمد الطالبي، وإبراهيم العبيدي، وألفرد بل. غير أنه مما ينبغي التنبيه عليه هنا أن تسمية برغواطة قد غلب عليه الطابع القدحي؛ بسبب عدم تمييز بعض المصادر التاريخية بين برغواطة بوصفها قبيلة، وبرغواطة بوصفها ديانة؛ كالبكري مثلًا في المسالك والممالك، فأرجع بعضها أصل التسمية إلى المذهب الذي انتحله البرغواطيون، وخالفوا به جمهور الأمة، والصواب أن التسمية أصلها راجع إلى القبيلة الأمازيغية المستوطنة قديمًا للسهول الساحلية الممتدة من تامسنا (وادي أبو رقراق) شمالًا، ووادي أزمور (أم الربيع) جنوبًا، وكانت تعرف بهذا الاسم قبيل دخول الإسلام إلى المغرب الأقصى، وقد كان من البرغواطيين فقهاء وعلماء وأمراء ذاع صِيتهم، ومنهم المنصور والحاجب البرغواطيان، كانا أميرين في عهد القارئ أبي الحسن الحصري القيرواني (ت٤١٣هـ)، وأشاد بما كان لهما من فضل عليه في بلوغه مشيخة الإقراء بالأندلس والمغرب. انظر منح الفريدة الحمصية، ص٣٥- ٦٣، وانظر بعض فقهاء برغواطة وعلمائها في كتاب مفاخر البربر، ص(٦٧، ٧٢، ٧٣). فلا بد إذن من التمييز بين برغواطة القبيلة التي استمرت إلى القرن التاسع الهجري، وبرغواطة الديانة التي استؤصلت شأفتها في القرن الخامس الهجري، وقد أطلق عليها بعض المؤرخين المعاصرين تسمية إيلغواطن تمييزًا لها عن الأولى. انظر تعليق أحمد التوفيق في هامش ص٥٢، من كتاب التشوف.

فبعد أن «أسس البرغواطيون في بلاد الشاوية إمبراطورية ترتكز على دين جديد غير الدين الإسلامي»[١]؛ قاموا بالاستيلاء على معظم بلاد المغرب الأقصى، وإخضاعها لسلطتهم، وإلزام الناس باتباع بدعتهم وسلوك طريقتهم.

وقد عمَّر البرغواطيون في المغرب الأقصى ما لم تعمِّره الفرق الدخيلة الأخرى؛ نظرًا للسياسة التي اتبعها وُلاتهم مع الأمازيغ، والمتباينة بين اللين والشدة، والرفق والغلظة، والسلم والحرب، منذ ظهورها سنة (١٢٤هـ) إلى أن ظهر الملثمون الخارجون من الصحراء مع عبد الله بن ياسين[٢].

وقد كان القرن الرابع الهجري عصر طغيان هذه الفئة في البلاد وظلم العباد، وكان أميرهم آنذاك أبو غفير (٢٧١هـ-٣٠٠هـ)، وبعد موته تولى الحكمَ ابنه عبد الله أبو الأنصار (٣٠٠هـ-٣٦٩هـ)، ولم يقف المؤرِّخون على من تولى أمرهم بعد وفاة أبي الأنصار[٣].

أحسَّ المغاربة بخطر هذه الطائفة البرغواطية، فقاتلهم الأدارسةُ في بادئ أمرهم، ولم يبلغوا في قتالهم بُغيتهم، واستمرَّت معارك البرغواطيين ضد المخالفين لنحلتهم قرونًا متتالية، واستحرَّ القتل بالمجاهدين في معارك كثيرة، خاصة بربر المصامدة[٤]، الأمرُ الذي يؤكد عدم استقرار أمرهم بجبال المصامدة، وأنهم لم

---

(١) ماضي شمال إفريقيا (٢: ١٥٥).

(٢) مفاخر البربر، ص١٥١.

(٣) تنظر أخبارهم في: تاريخ ابن خلدون (٦: ٢٧٧- ٢٧٨)، الاستقصا (٢: ١٥-١٧).

(٤) قال البكري في وصف الوقائع التي انهزم فيها البربر المسلمون أمام البرغواطيين: «منها وقعة تيمغسن، وكانت مدينة عظيمة، أقام القتل في أهلها ثمانية أيام من الخميس إلى الخميس، حتى شرقت دُورهم ورحابهم وسككهم بدمائهم، ومنها وقعة بموضع يقال له: بهت، عجز الإحصاء عن عد من قتل فيها»، وقال سعيد بن هشام المصمودي في تلك =

يُذعنوا جميعًا لسلطتهم، ولم يستتبَّ لهم فيها أمرهم[١]، كما هو الشأن في بقية المناطق؛ كتامسنا والريف وغيرها؛ لذا كانت للمصامدة ضدَّ البرغواطيين حروب كثيرة تزعَّمها فقهاؤهم، فحاربوهم بالعلم والسيف معًا، بعد أن عجز السيف وحده في الحد من ضلالهم، وقد جاءت بعض فتاوى الكتاب محذرةً من البدع الضالة دون تسمية أصحابها، وإن كانت القرائن منصرفة إلى بدعة البرغواطيين؛ كفتوى عدم جواز شهادة المخالط لأهل البدع[٢].

وقد انفرد أبو علي صالح المصمودي في كتاب «القبلة» برواية نفيسة في اجتماع فقهاء صنهاجة وهسكورة ورجراجة لقتال برغواطة، أثناء حديثه عن تحديد قبلة مساجد أغمات وريكة، فقال ما نصُّه: «وكان المسجد الأقدم بأغمات وريكة[٣] مسجد إيغِيلْ[٤] في وسط المدينة، ثم يلي ذلك المساجد التي بناها تلامذة أبي محمد؛

= الوقعة قصيدة مطلعها:

قِفـي قبـل التفـرُّق فاخبرينـا وقُولـي واخبـري خَبـرًا مُبينـا

انظر: المسالك والممالك (٢: ٨٢١-٨٢٣).

(١) قد يكون السبب راجعًا إلى توافر الفقهاء الذين كشفوا زيف ما ادعاه أمراء برغواطة، وبعضهم كان من تلاميذ ابن أبي زيد القيرواني، الذي تشبع بمذهب مالك ذي المنهج الخاص في محاربة البدع.

(٢) انظرها في المسألة (٢٠٩) من هذا الديوان.

(٣) ذكر البكري أن أغمات ـ بسكون الغين ـ مدينتان سهليتان؛ إحداهما تسمى أغمات إيلان، والأخرى تسمى أغمات وريكة، بينهما (٨) أميال. المسالك والممالك (٢: ٨٤٢)، غير أن أغمات وريكة تمتاز بوفرة سكانها، واستيطان الأعيان بها، ونزول التجار فيها؛ لذا يكثر إيرادها والحديث عنها في كتب التاريخ، مقارنة مع أغمات إيلان. ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (١: ٢٣٥).

(٤) كذا ضبطه البحاثة الدكتور محمد الصالحي في إعادة تحقيقه لكتاب «القبلة»، وهذا الضبط أصوب، واعتمد في ذلك على نسخ غير نسخة الخزانة العامة بالرباط التي تم الاعتماد =

لأنهم جعلهم الله سببًا لإطفاء فتنة برغواطة الذين قاموا بالمغرب نحو ثلاث مئة سنة؛ لأن أول قيامهم كان في حدود خمسين ومئة من الهجرة، إلى قريب من أربع مئة، فلما وصله تلامذة أبي محمد، أخذوا يقاتلون كفار برغواطة؛ وذلك لأنهم شاوروا أبا محمد في ذلك، فقال لهم: إن كانت لكم بهم مقدرة فجاهدوهم وقدموا منكم [أكثركم قبيلًا][١]، ثم قال لهم: أيكم أكثر قبيلة؟ فقالوا: داود بن يملول الصنهاجي[٢]، ثم يليه يحيى بن ويدفا الصادي من بلد هسكورة[٣]، ثم يعلى بن مصلين الرجراجي، فكان تلامذته من المصامدة الثلاثة المذكورين مع تونارت[٤]

= عليها في الكتاب المطبوع، ثم قال معلقًا: «في النسخة (١٢٣٩٩): إيغيل، وهو كلمة أمازيغية تعني الذراع، وفي النسخة (٦٩٩٩) ونسخة النوحي إيغل، وانفردت نسخة الخزانة العامة بالفيل، وبذلك قرأها الأستاذ التوفيق تبعًا لما في نسخة الخزانة العامة بالرباط، والراجح أن «إيغيل» كما في النسخة الأولى هو الصحيح..» كتاب القبلة، لأبي علي صالح المصمودي، تحقيق: د. محمد الصالحي، ص٦٤، (الكتاب قيد الطبع).

(١) من زيادات الدكتور محمد الصالحي، وعلل ذلك بكون النص قد تعرَّض للبتر في بعض فقراته وجمله، ولعل هذه من تلك. ينظر: كتاب القبلة، بتحقيق: محمد الصالحي، ص٦٥.

(٢) ضبطه المنوني أثناء حديثه عن تلاميذ ابن أبي زيد بـ: داود بن يملو، فقال: «وكان الذين رحلوا منهم إلى ابن أبي زيد يرجعون إلى عدة فروع من قبيلهم الأعظم، وحسب المعروف منهم، كان من صنهاجة: داود بن يملو». ملامح العلاقة الثقافية بين المغرب وتونس للمنوني، مجلة المناهل، ع ٠٦، ص٢٣٤.

(٣) قال البكري: إن هسكورة هي نفسها ورزازات، وتقع قرب وادي درعة من بلاد المغرب. المسالك والممالك (٢: ٨٤٢). غير أن هذا الاسم الآن لم تحتفظ به إلا جماعة قروية، هي جماعة سكورة أهل الوسط، تبعد عن مركز مدينة ورزازات بمسافة (٤٠) كلم في اتجاه قلعة مكونة وتنغير، بجهة درعة تافيلالت.

(٤) اضطربت كتب التراجِم في ضبط اسم هذا الفقيه، فذكره عياض بـ«تومارت بن تيدي»، وقال في شأنه: «تومارت بن تيدي الفقيه، من الفقهاء الفضلاء، من المصامدة، من هذه الطبقة رحمه الله». ترتيب المدارك (٨: ٨٠). وضبطه المنوني بـ«توبارت بن تيدي»، =

ابن تيدي الرجراجي، والولي بن يرزيجن المرمادي، ووكاك بن زلو[١] اللمطي، وعبد الله بن أبي تاليلت الصودي، ويرزيجن بن علي الصودي[٢]، ومحمد بن طاوس الهزميري الرجراجي، وآخرون من أهل أغمات وغيرهم ممن لم تُعرف أسماؤهم[٣]، فقدموا داود بن يملول حتى قتل، ثم يحيى بن ويدفا حتى قتل، ثم ابنه حتى مات، وقدموا يعلى بن مصلين وهو الذي بنى مسجد شاكر»[٤].

من خلال النص المتقدم، يمكن تفصيل ما أجملته كتب التاريخ فيما يمكن أن يسمى بحرب الفقهاء ضدَّ البرغواطيين؛ فقد كانت ثورة الفقهاء تلك إرهاصاتٍ لدنو أجل هذه النِّحلة التي عمرت في المغرب عدد قرون، وكل المذكورين أعلاه من القبائل الجبلية المنتمية للمصامدة؛ فمنهم الصنهاجيون والهسكوريون

= ذاكرًا أنه من الفقهاء الفضلاء المصامدة. مجلة المناهل، المؤسسات التعليمية الأولى بسوس للمنوني، ع ٣٤ ص٣٧. وترجم له الأستاذ أحمد بزيد الكنساني، فذكر أن أصله من قبيلة إيداو محمود، وأنه لا يزال هناك ضريح قديم لصالح يدعى: «بابا علي تونارت»، يقصده سكان القبيلة للتبرك والزيارة». التشوف، ص٢٥٨، ٢٤ هامش: ٦٠٩.

(١) وجاج (وتنطق: وگاگ) بن زلو اللمطي، من الأعلام المغاربة الذين رحلوا إلى القيروان، فأخذوا عن ابن أبي زيد القيرواني وأبي عمران الفاسي، ورجع إلى نفيس، فأخذ عن إمامها أبي محمد بن تيسييت، وارتحل بعدها إلى أكلو بلمطة، فأسس فيها رباطًا، كان من ثماره تأسيس دولة المرابطين على يد تلميذه عبد الله بن ياسين، توفي برباطه بأكلو، ودفن هناك سنة (٤٤٥هـ = ١٠٥٤م). تاريخ ابن خلدون (٦: ٢٧٠)، مفاخر البربر، ص١٥٧.

(٢) قيده العلامة المنوني في مقاله الموسوم: «المؤسسات التعليمية الأولى بسوس» بـ«ويرزيگن ابن علي الصودي». مجلة المناهل، المؤسسات التعليمية الأولى بسوس، ع (٣٤)، ص٣٦.

(٣) لعل الحروب التي خاضوها ضد طوائف البدع والأهواء قد أودت بهم قبل أن يعرفوا وينتشر علمهم الذي حملوه من ابن أبي زيد وغيره.

(٤) القبلة: ص٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦.

والرجراجيون[١]، الذين ذكر ابن خلدون أنهم معروفون بمخالفتهم للبرغواطيين في نحلتهم[٢].

وفي النص تصريح بالذين قُتلوا في معاركهم تلك؛ مما يدل على عظم المعارك التي خاضوها ضدهم[٣]، ولعلها أودت بكثير من تلامذة ابن أبي زيد القيرواني المغاربة قبل أن يظهر أمرهم، وينتشر علمهم في المغرب، ويكون لهم من التلاميذ من يذيع صِيتهم على غرار ابن مصلين، وإن كانت الرواية لم تكشف عن مصيره في ذلك كله، وإنما اكتفت بذكر توليه مركز القيادة بعد مقتل سابقيه.

وقد زاد كتاب «معلمة المغرب» بأن يعلى بن مصلين كانت غزواته ضدَّهم مرات عديدة، فقال: «وقد شارك رجاله ـ أي: رباط شاكر ـ بنصيب كبير في قتال برغواطة، منهم يعلى بن مصلين الركراكي، الذي قاد حروبًا عديدة ضد البرغواطيين»[٤].

فكانت إذن حركة الفقهاء الجهادية تلك تعبيدًا للطريق أمام المرابطين؛ لاستئصال شأفة هذه الطائفة في بلاد المغرب الأقصى.

---

(١) قال أحمد التوفيق رابطًا انتصار المصامدة على البرغواطيين بفضل توسعهم: «وهذه الإشارة إلى مشاركة هسكورة في حرب برغواطة لا بد أن تربط بزحف هسكورة وصنهاجة المجاورين لهم نحو السهل الذي كانت تحته برغواطة، ولا شك أن هذه التوسعات للجبليين هي التي أثخنت في برغواطة قبل استكمال غزوهم من طرف المرابطين». المجتمع المغربي في القرن (١٩)، إينولتان، ص٦٠.

(٢) قال ابن خلدون: «وكان لهؤلاء المصامدة صدر الإسلام بهذه الجبال عدد وقوة وطاعة، ومخالفة لإخوانهم برغواطة في نحلة كفرهم» العبر (٦: ٢٩٩).

(٣) وصف يعلى بن مُصَلِّين لشيخه ابن أبي زيد القيرواني شناعة الحروب التي سفك فيها البرغواطيون الدماء، واستحلوا الأموال في المسألة ٨٨ من المتن المحقق.

(٤) معلمة المغرب، ص٤٢٥٤، البرغواطيون في المغرب، ص٤٧.

المطلب الثاني: الواقع الاجتماعي

إن ما يعنُّ للناس من مسائل في مجتمعاتهم ـ لا شك ـ له ارتباط مباشر بواقعهم السياسي، وعلى أساسه تنتظم حياتهم، وقد قرَّر المتقدمون قاعدة اجتماعية: «العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره»[1].

لذا تجد مسائل الناس وفتاواهم المجموعة على مر العصور متباينة بتباين نظام الحكم القائم في كل منها آنذاك، وهو ما يمكن أن يلحظه القارئ لمسائل هذا الديوان التي يغلب عليها الخوض في الأحكام المتعلقة بالغصب والتعدي والاستيلاء والظلم والقتل والفتن.

ونظرًا لما سلف في المطلب السابق من اضطراب الواقع السياسي لبلاد المغرب في القرون الأولى؛ حيث خلَّف بلادًا لا سلطان لها، ولا حاكم يسوسها؛ كبلاد لمطة وجَزولة وماسة ومصمودة، وأخرى قد غلب عليها الحكم البرغواطي ذو الطابع البدعي؛ لذلك جاءت مسائل الكتاب منتظمةً هذين الصنفين معًا، فتجد المسائل المتعلقة بالبلاد السائبة مختلفة عن الأخرى، ولنا مع بعضها وقفات مصورة للحالة الاجتماعية لبلاد المغرب في عصر يعلى بن مصلين، ومن ذلك:

١ـ التفاوت الطبقي:

لا يخلو مجتمع من تفاوت مكوناته وطبقاته، بل قد يكون هذا التفاوت من الأسس التي تُبنى عليه المجتمعات، وهو سنة من سنن الله في كونه بنصِّ وحيه سبحانه حين قال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، وهذا التفاوت قد يستند

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص٢٧٧.

إلى الجاه أو السلطان أو غيرهما من الوجوه[١]، فتستسيغه الطباع السليمة وترضى به، غير أنه قد يستندُ أحيانًا أخرى إلى الجَور والظلم والغلبة والقهر؛ مما لا تستسيغه الطباع ولا تقبله، ولا يمكن لهذا التفاوت الطبقي المبني على تلك الأوصاف أن ينشأ من مجتمع ذي طابع مستقر، حكامًا ومحكومين، إنما منشؤه البلاد السائبة التي تُعاني شغورًا أو جَورًا، فيتسلَّطُ القوي على الضعيف، ويستولي الغاصب على مال المغصوب، ويمنع الظالمُ المظلومَ من حقه، وتلك صورة بعض قبائل بلاد المغرب التي استشرى فيها الظلم، وضرب بأطنابه، وقد يبلغ بهم الأمرُ إلى قتل صاحب المال لأخذه ميراثًا، كما في نص المسألة (٨٤١)[٢].

فلهذا الاعتبار وغيره، قضى الفقهاءُ بعدم الإفتاء في البلاد السائبةِ بما يفتى به في غيرها من البلادِ المعمورةِ بالطاعة، وجاء هذا التفريق بينًا واضحًا في المسائل المتعلقة بالحيازة، التي ورد السؤالُ بشأنها في أكثرَ من عشرِ مسائل، غير أن أكثرها تفصيلًا ما ورد في المسألة (٦٦٧) من بناء الحكمِ في الحيازةِ على واقعِ البلاد، فأُجيزت في البلاد المعمورةِ بالطاعةِ، ومُنعت في بلاد السائبةِ، وقد كان مردُّ المنع في ذلك الخوفَ من شرِّ القويِّ وسطوته، فمنع الضعيف بذلك من حقِّه[٣].

وقد يكون هذا التفاوت ناشئًا عن الحروب الواقعة بين القبائل، والفتن المستشرية بينها، فتتسلَّط الغالبة منهما بفعل ذلك على أموال المغلوبة، فتغصب الأموال، وتخرب البيوت؛ لذا جاءت مسائل الكتاب مستفتيةً عن بيع المكرَه وشرائه، وغلة الشيء المغصوب، ورد الظالم حق المظلوم[٤].

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٣٦١.

(٢) ينظر تمام المسألة (٨٨) وجوابها في موضعها من الكتاب.

(٣) تنظر المسألة (٦٦٨). وساقها الكيكي أيضًا في معرض حديثه عن الحيازة. نوازل الكيكي، ص٥٥.

(٤) انظر مثال ذلك في المسألة (٧٨٧).

واعتبارًا لما ذكر، ونظرًا لغياب موازين التفاوت الطبقي السليم من جاه أو دين أو سلطان؛ حلَّ محلَّ ذلك ميزان آخر مبني أساسًا على التسلط الجائر، والظلم القاهر، لكل من كانت له سطوة أو غلبة، ولا تخضع أفعاله لسلطة رقيب ولا حسيب، ويزكي ذلك استشراءُ الجهل بقواعد الشرع الإسلامي بين أهل البوادي والجبال، الذين لا وليَّ لهم ولا سلطان.

ولم يكن لهؤلاء من نبراسٍ يُستضاءُ به سوى ما حمله فقهاءُ ذلك القرن من علمٍ وفقهٍ مستنبطٍ مبنيٍّ على قواعد الشرع ومقاصده، تمثَّل في تلاميذ ابن أبي زيد القيرواني من المغاربة؛ كيعلى بن مصلين، وأبي عمران الفاسي، ووكاك بن زلو اللمطي، وغيرهم، فغيروا بفتاواهم العوائد المذمومة في تلك البلاد السائبة، وبيَّنوا مخالفتها لقواعد الشرع ومبادئه، فكانت لهم الحُظوة بين القبائل في تلك العهود، وحاولوا التأثير في الموروث المغربي القديم الذي بُنيت أعرافه وتقاليده وعاداته على مؤثرات النظام القبلي المشكل للبيئة الاجتماعية المغربية آنذاك.

لقد خلصت هذه الدراسة المقتضبة للواقع السياسي والاجتماعي لبلاد المغرب من خلال ربطها بما رسمته ألواح الديوان إلى حقائق منها:

- طغيان الطابع القبلي على الجسم المجتمعي في بوادي المغرب وجباله، وتحول هذا الطابع من موطن إلى آخر؛ فمن بلاد جَزولة إلى سوس إلى لمطة ومصمودة في فترة من فترات التاريخ.

- انقسام المغرب إلى مناطق حربية وأخرى مستقرّة؛ فمعظم البوادي المنتشرة في جبال المغرب يطبعها التناحر والاقتتال، وإغارة القبائل بعضها على بعض، حتى إنهم لا يكادون يثنون أنفسهم عنها لقول قائل كيفما كان، فقد قبلوا من عبد الله

ابن ياسين[١] نصحه لهم في أمور العبادات، ولم يقبلوا نصحه إياهم بالنأي عن الاقتتال، بل قالوا: «أما الصلاة والزكاة فقريبٌ، وأما قولُ: من قَتل يُقتل، ومن سَرق يُقطع، ومن زَنا يُجلد، فلا نلتزمُه، فاذهب إلى غيرِنا»[٢].

ـ اشتهار بعض القبائل بوزنها العلمي، كما في جَزولة ومصمودة، التي انتشر فيهما فقه طلبتهما وفقهائهما؛ فاشتهر عنهم تأليف باسم: «إجماع طلبة مصمودة وجَزولة»، ولعله كان في ذلك العهد دستورًا يقنّن الحياة العامة، ومنه تُستنبَطُ الأحكامُ لما يستجِدُّ في واقع الناس.

ـ اختلال ميزان التفاوت الطبقي المجتمعي، وجعله قائمًا على الغلبة والقهر والظلم، خاصة في البلاد السائبة.

٢ـ واقع المرأة المغربية:

جاء تصوير الوضعية الاجتماعية للمرأة في بلاد المغرب في القرن الرابع الهجري من خلال مسائل عديدة في هذا الديوان، يجمعها من جهةٍ طابعُ الفقر والكد وقلة ذات اليد؛ إذ كانت تشارك الزوج في الأشغال، فتكدُّ طلبًا للقوت، وقد ورد السؤال عن نصيبها في شركتها مع زوجها مثلًا، فجاء الجواب مفصلًا في مسائل الكتاب[٣].

ومن جهة أخرى، جاءت وضعية المرأة في البلاد المغربية مصورة بطغيان الظلم عليها أحيانًا من طرف أوليائها، وأحيانًا أخرى من قبل زوجها.

---

(١) هو عبد الله بن ياسين الجَزولي، القائم بدعوة المرابطين، كان من طلبة وجاج بن زلو اللمطي، وعلى يديه استقامت للمرابطين بلاد الصحراء بجملتها، وما وراءها من بلاد المصامدة، والسوس، بعد حروب كثيرة، ثم خرج بالناس لجهاد برغواطة، واستشهد سنة (٤٥٠هـ). ترتيب المدارك (٨: ٨١).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (١٠: ١٧٠).

(٣) تنظر المسألة (٧٥١) من الديوان.

ـ ظلم الأزواج:

أما ظلم الزوج للمرأة فيُفهَمُ من بعض مسائل الكتاب أنه ظلم متكرر، لا رافع له من وازع شرع أو سلطان؛ إذ وردت صيغة السؤال دالة على طول شكوى المرأة بزوجها، وهذا الطول يقتضي تكرر الظلم واستمراره من قِبَله، وقد صورت هذه الحالة في كل من المسألة (٢٧)، والمسألة (١١٥) من الكتاب[١].

وقد يكون ظلم الأزواج للنساء عن طريق الضرب والمبالغة في مجاوزة الحد المقرَّر شرعًا في تأديبهن؛ لذا ورد السؤال عن ذلك مكرَّرا، وبصِيَغ مختلفةٍ، الأمرُ الذي يفسر عادةَ أهلِ تلك الجبال في تقديم الضرب في تأديب النساء، وهو ما أخره الله عز وجل في معاملة الناشز؛ إذ قدم الوعظ، وثنى بالهجر في المضاجع، وثلث بالضرب الذي قُيِّدَ بأن يكون غير مبرِّح[٢].

فورود المسائل بشأن هذه العادة المناقضة للشرع نصًا ومقصدًا دلَّ على تحكم بعض الأعراف والعوائد الفاسدة في معاملة الأزواج، وفشوِّ الجهل بمقاصد الشرع حين جعلوا المجاوزة في الضرب حقًّا لهم عليهن، وهو ما يفهم من قوله: «وسألته عمن ضرب امرأته ضربًا فادحًا، هل تطلق عليه إن كان عمدا؟ قال: نعم..»[٣].

أما خدمتهن للأزواج؛ فلا شك كان عرفًا منتشرًا في جبال المغرب، وانتشاره ذاك أدى بابن مُصَلِّين إلى رفع السؤال عنه إلى شيخه ابن أبي زيد مكاتبةً كما في المسألة (٧٠)[٤].

---

(١) تنظران في موضعهما من الديوان.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (١: ٥٣٥).

(٣) انظر تمام كلامه في المسألة (١١٥).

(٤) للاطلاع على نص الفتوى تنظر المسألة (٧٠).

ـ ظلم الأولياء:

من مظاهر الظلم التي أمكن استنطاقها من خلال مسائل الديوان ما له علاقة بأولياء المرأة أنفسهم؛ فقد كان من العُرف الفاسد الجاري عندهم اشتراطُ النِّحلة لأنفسهم؛ لذا سئل عن ذلك أبو محمد بن أبي زيد بما نصه: «وسألته عن أمرٍ قد جرى بالمغرب في أمر النكاح الذي يشترطُ فيه الوليُّ النِّحلةَ لنفسه، والولي أب أو أخ أو عم، والولية بِكرٌ أو ثيِّب، وعقد لنفسه على الزوج نِحلةً يأكلها، فسمى ذلك باسمه..»[1].

أما الاستيلاء على حقوقها بحجة سفهها؛ فقد كان أيضًا من مظاهر الظلم الذي جعله بعضُ الطلبة ذريعة لرد أفعال النساء، وتسليط يد الزوج على أموالها، وهو ما أمكن استنطاقه من نص المسألة (٧٤٦)[2].

إن بعض الأعراف الفاسدة التي تواطأ الناسُ عليها في حقبة من الحقب أسهمت في تعميق معاناة المرأة؛ إذ كانت تلك الأعرافُ وسائلَ يتذرع بها أهل الظلم للوصول إلى ما ليس لهم بحقٍّ، فمنعوها حقها من الميراث؛ «فإن كانت منهن من طلبت ميراثها، وأبرزت وجهها، وعزمت على أخذ حقها؛ اجتمع مشايخهم وجموعهم، ينزلون فيقولون لها: ما أنت إلا بنت سوء، تأخذين مال أبيك من إخوتك وتؤثرين به الرجال»[3]، وأجبروها على التنازل عنه لإخوتها بذرائع واهية؛ كالخوف وادعاء الحياء والحشمة، كما في صريح لفظ المسألة (٣٠)[4].

---

(١) تنظر المسألة (٦٩) بتفصيلها في الديوان.

(٢) تنظر في موضعها من الديوان.

(٣) تفصيله في المسألة (٧١٣) من الديوان، وفي المسألة (٨٤٨) ما يشبه ذلك أيضًا.

(٤) تفصيله في المسألة (٣٠) من الديوان. ويظهر كون منعهن من ميراثهن عرفًا قبليًا قائمًا في تلك العصور، خاصة في جبال المغرب من بلاد جَزولة وماسة ولمطة، وما والاها =

وقد ينازعها الورثة ما تركه لها زوجُها أيضًا بالحجة والذريعة نفسها[١]، أو قد تُكرَهُ على الزواج من الأقارب تجنبًا لدخول وارث أجنبي جديد، وهو ما ألمعت إليه بعض المسائل في تقييد بعض بنود الصلح التي يعقدها شيوخُ القبائل، إن قامت المرأةُ طالبةً حقها في الميراث، ونص ذلك: «ومنها أنهم يعقدون عليهنَّ عقود الهبات والصدقات، وتلك العقود باطلة لا تجوز ولا تلزم، أو يموت الرجل ويترك زوجته وابنًا، فإن كان للميت أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم منعها النكاح والميراث إلا من أخ المتوفَّى، أو ابن عمه، أو ابن أخيه، فإن سلبها غيرهم منعوها من ذلك، ومنعوا من أرادها من ذلك، وأنه ربما تقع بينهم الفتنة والحرب الشديدة على نكاح امرأة»[٢]. فإن تزوجت المرأة أُجبرت على فسخ النكاح، كما تفيده المسألة (٤٦٥)[٣].

والغريب أن هذه الوضعية المزرية للمرأة لم تكن مقصورة على نساء البلاد السائبة، بل تجاوزتها إلى البلاد التي يحتكم فيها بأمر السلطان، فيسند أمر تقرير منعهن من حقوقهن إلى من له سلطة التشريع، ومنهم بعض فقهاء ذلك الزمان، الذين وصفهم صاحب الكتاب في كثير من المسائل بالجهل، ووصفوا أحيانًا أخرى

= من الأقطار، من خلال ما سطر في المسألة (٧١٣). وقد رأى أحمد التوفيق أن ظاهرة منع النساء من الميراث لم تنفرد بها جبال المغرب فقط، بل إنها ظاهرة عُرفت في حوض البحر المتوسط، وفي جهات أخرى من العالم، تعود دوافعها إلى البنية الاجتماعية والاقتصادية التي ترى في توريثهن تبديدًا لرأس مال مجموع في وسط شحيح. مواهب ذي الجلال، ص٢٢.

(١) مثل ما وقع جوابًا لأبي محمد في المسألة (٢٠) من النص المحقق.

(٢) تتمة ذلك في المسألة (٨٤٨).

(٣) تفصيل ذلك في المسألة (٤٦٥) من الديوان.

بالمتفقهين؛ تصغيرًا لهم، وتحقيرًا من شأنهم، وبعضهم من فقهاء تلك الجبال كما في نص المسألة (٧١٣)[1]، الأمرُ الذي يدفعنا لطرح سؤال آخر مفاده: هل تُقبَلُ فتاوى فقهاء البلاد السائبة على جهة الإطلاق أم لا[2]؟

لقد كانت هذه النماذج المجموعة من فتاوى الكتاب لوحةً مصوِّرةً لواقع اجتماعي مرير عاشته المرأة البدوية خاصة، وقد أسهمت تلك البوادي بحالتها السائبة في حالةٍ من عدم الاستقرار الأسري أيضًا؛ لذا توافرت في الديوان فتاوى متعلقةٌ بحالة هروب المرأة؛ إما من بيتها أو بيت زوجها، بمفردها أو مع أجنبي عنها[3].

ومجموع فتاوى الهروب تلك مصوِّرةٌ من جهةٍ للوضع الاجتماعي الذي كانت المرأة تعيشه في تلك الحقبة، ومن جهة أخرى لحالة الشغور الدافعة للإقدام على تلك الأفعال.

وقد بنى فقهاء المغرب آنذاك فتواهم سدًّا لتلك الذريعة، ومعاملةً بنقيض القصد، فأوجبوا استبراءها، ومنعوها من نفقتها مدة هروبها بلا ضرر، وفسخوا

---

(١) تتمة كلامه في المسألة (٧١٣) من الديوان.

(٢) يمكن أن يستشف جواب هذا السؤال من خلال التعليق على بعض ما ورد عنهم جوابًا أو تعليلًا لبعض النوازل الواقعة، أو من خلال ما حلوا به من أوصاف يفهم من سياقها التنقيص من فهمهم، وانحراف فقههم عن مقاصد الشرع الإسلامي الحنيف، كما تقدم في المسألة (٧١٣) من وصفهم بالمتفقهين الذين لا يعتبرون عادة أو عرف الأقطار، وكقوله في المسألة (٨٤٨) واصفًا ما تؤدي إليه فتاواهم: «وإنا لله وإنا إليه راجعون على ما يتحملون من فتياهم في المسائل على غير اختبار الأوقات والامتحان من الزمان...»، وإن كان الجواب عن دراسة فتاوى البلاد السائبة من حيث القبول والرد لا يقنع بما تقدم، وليس هذا موطن بحثه، وإنما القصد الإلماع لتأثير فتاواهم فيما ينزل بالناس من وقائع ونوازل.

(٣) سيقت في هذا الديوان فتاوى عن حالات هروب المرأة لأسباب عدة، كما في المسائل (١)، (٢٨)، (٢٥٨)، وغيرها.

نكاحها من الهارب بها الذي تزوجها بلا استبراء، وشذَّ آخرون بتأبيد تحريمها عليه، وكل ذلك كان منهم سدًّا لذريعة هروب النساء من بيوتهن في بلاد السائبة[1].

وقد أشار ابنُ عرضون إلى هذا الخلق الذميم، وضرورة التصدي له بقوله: «فالواجب أن نجتهد جهدنا في سدِّ الذريعة لهذه الفاحشة؛ وهي هروب الرجال بالنساء، ولهذا اختار العلماء الصلحاء ممن سلف الفتوى في هذه البلاد بتأبيد التحريم للهاربة على من هرب بها، وإن كان على خلاف المشهور؛ سدًّا لذريعة الفاسدات والمفسدين»[2].

أضف إلى ذلك كثرة حالات النشوز والخلع والطلاق الناشئ أحيانًا عن ظلم الأزواج، أو غير ذلك من الأسباب.

وقد كان ليعلى بن مصلين وغيره من فقهاء المغرب خلال تلك الحقبة واجب البيان؛ لما علموه مما شرعه الإسلامُ للمرأة من حقوق وواجبات؛ لذا جاءت فتاوى شيوخه تصحيحًا أحيانًا لفهم سقيم لحقوق المرأة إزاء زوجها وإخوتها[3]، وأحيانًا أخرى ردًّا لبدعة ناشئة عن مخالفة شرائع الإسلام[4].

وقد استمرَّ هذا الفهم السقيم لمبادئ الدين الإسلامي متصلًا بالبلاد السائبة إلى عصور متأخرة، وفي كل عصر يظهر فقهاء يذودون عن الإسلام وشرائعه بما

---

(١) ينظر ما يتعلق بظاهرة هروب المرأة وأحكام ذلك في كتاب: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣.

(٢) نوازل العلمي (١: ٣٦، ٣٧).

(٣) يظهر ذلك من خلال تعليل بعض طلبة جبال جَزولة ولمطة وماسة لمنع النساء عمومًا من الميراث؛ بحجة أخذها لمال إخوتها، ووضعه في يد أجنبي عنها وعن أهلها كما في المسألة (٧١٣).

(٤) كهبة المرأة جميع مالها لأولادها. ينظر ما يتعلق بذلك في المسألة (٧١٤).

أُوتُوه من فهم صحيح لقواعد الإسلام ومقاصده، يدلُّ لذلك ما يحكيه ابن أبي زرع عن قبائل صنهاجة أن رجالهم كانوا يتزوجون بأكثر من أربع نسوة، حتى قدم عليهم عبد الله بن ياسين، فبيَّن لهم مبادئ الدين وحدوده قائلًا: «بلغني أنكم تتزوَّجون بما شئتم من النساء، حتى إنّ الشخص منكم يجمعُ بين العَشَرة، وليس هذا من السنّة، وإنما السنّة والإسلام أن يجمعَ الرجلُ بين أربعةِ نسوةٍ حرائرَ، وله سعةٌ فيما شاء من ملك اليمين»[١].

٣ـ الانحلال الخلقي:

ومن جملة الظواهر الاجتماعية التي صورتها فتاوى الديوان ما يمكن تسميته بظاهرة «الانحلال الخلقي»، الذي يكون مردُّه الجهل بالدين الإسلامي وضوابطه؛ من أوامرَ وزواجرَ، أو يكون مردُّه حالة الفوضى التي طبعت معظم البوادي والقرى؛ مما سهل انتشار الرذائل والفواحش، ومختلف المنكرات المخالفة للشرع بين أهل تلك الجبال أُسرًا وأفرادًا؛ فاستُبدل العلم الشرعي بأعراف قبلية فاسدة، وغدا كلُّ ما هو منكر من قبيل المعروف عادة، الأمرُ الذي أفرز ظواهر من الانحلال الأخلاقي، حملت بوادره بعض مسائل الكتاب؛ كالسؤال عن شهادة من تشهد امرأته مواضع اللهو[٢]، وتزويج البنت للفاسق شارب الخمر أو قاتل النفس[٣]. وقد ورد تخصيص بعض بلاد المغرب بانتشار هذه الفواحش فيها؛ كبلاد المصامدة التي استشرت فيها الرذائل، ولا سلطان يقطع دابرها؛ فوقع السؤال عمَّن يتولى ذلك في المسألة (٢٩١).

---

(١) الأنيس المطرب بروض القرطاس، ص١١٨.

(٢) تفصيل ذلك في المسألة (١١١) من الديوان.

(٣) تفصيل ذلك في المسألة (٢٦٩) من الديوان.

وهذه الحال قد فشت واستشرت في قبائل جبال صنهاجة، وما والاها من البوادي، حتى مع مقدَم عبد الله بن ياسين مؤسس دولة المرابطين، فجاء وصف ذلك على لسانه وهو يخاطب شيخه قائلًا: «إنك أرسلتني إلى أمةٍ كانوا جاهليةً؛ يُخرِجُ أحدهم ابنه وابنته لرعي السوام، فتأتي البنت حاملًا من أخيها؛ فلا يُنكرون ذلك، وما دأبهم إلا إغارة بعضهم على بعض، وقتل بعضهم بعضًا»[1].

كما ورد التصريح في بعض مسائل الكتاب بفشوِّ عصيان المرأة لزوجها، وانعدام الحياء، خاصّةً في نساء لمطة وجَزولة وماسة؛ ما جعل فقهاءَ مصمودة وجَزولة يُجمعون على ردِّ صداقهن إلى خمسة عشر دينارًا، وحصروا أعلاه في ثلاثين؛ لعلة انتفاء الحياء فيهن[2].



---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١٠: ١٧٠).

(٢) ورد ذلك في المسألة (٤٧٠)، وانظره أيضًا في المسألة (٤٧٢).

المبحث الثاني
الحركة العلمية في عصر ابن مصلين

المطلب الأول: الواقع الفكري

يمكن دراسة الحالة العلمية في عصر يعلى بن مصلين من زاويتين؛ الأولى متعلقة بما أجمله المؤرخون من ذكرٍ للحالة الفكرية بربوع المغرب الأقصى في القرن الرابع الهجري بوصفه القرن الذي عاشه مترجمنا، والزاوية الثانية متعلقة بدراسة هذه الحالة من طريق ربطها بجبال المغرب وبواديه، وما انتشر في هذا الديوان من قرائن بخصوص واقعها الفكري والعقدي.

١ ـ حالة الجمود الفكري:

أما فيما يتعلق بالنظرة السطحية للحالة العلمية لبلاد المغرب في القرن الرابع الهجري؛ فإن المصادر تكاد تجمع على التقهقر الفكري الحاصل قبل ظهور دولة المرابطين إجمالًا، يقول كوتييه: «ومهما علا شأن البربر من الناحية العسكرية، فلم يكن لهم أي وزن على الصعيد الفكري»[1].

فلم تظهر في الساحة العلمية مؤلَّفات مغربية قد سُطرت في تلك العهود، كما هو الحال في انتشار المؤلفات الأندلسية، ولم تُذَع أخبار علماء المغرب آنذاك، ولم تحملها إلينا كتب التاريخ والترجمات، كما لم تحمل إلينا أخبارًا عن تشجيع الدولة

---

(١) ماضي شمال إفريقيا (٢: ١٤٩).

الإدريسية للعلم والعلماء، كما هو الشأن لغيرها من الدول الأخرى المتعاقبة على الحكم بعدها، ولم يُؤثَر عن علماء المغرب مناظرات أو محاورات علمية لأهل البدع والأهواء المنتشرة في المغرب في تلك الحقبة الزمنية، كما أُثِرت عنهم قيادة المعارك والحروب ضدهم حكامًا ومحكومين، وقد خاض الأقدمون والمُحدَثون في بحث أسباب عقم الحركة الفكرية في تلك العصور؛ فأجملوها فيما يلي[1]:

ـ غلبة الطابع البدوي على بلاد المغرب، وقلة العمران فيه، وقد أشار ابن خلدون إلى أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران، وتعظم الحضارة، وفي ذلك يقول عن المغرب: «فإذا تقرَّر ذلك، فاعلم أن سند تعليم العلم لهذا العهد قد كاد أن ينقطع عن أهل المغرب؛ باختلال عمرانه، وتناقص الدول فيه...»[2].

ـ طبيعة البلاد بالمغرب الأقصى طبيعة شاقة بتضاريسها، وعرة بمسالكها، بعيدة عن بلاد الوحي بموقعها؛ لذا صعب استيراد علومهم لبعد الشقة، ونأي المسافة؛ فقلَّ الوافدون من بلاد الوحي، وكان حظ المغاربة من علومهم قليلًا إذا ما قورن بجيرانهم الأندلسيين.

ـ ما تقدم من انتشار الفتن، واضطراب الأحوال السياسية، وضعف السلطة المركزية؛ كان له أثر بارز في ضعف الحركة العلمية؛ إذ عوض أن ينشغل فقهاءُ ذلك العهد بالعلوم وتحصيلها أو التأليف فيها؛ كان همهم الدفاع عن بيضة الإسلام ضدَّ الظلم والعدوان.

ـ ضعف انتشار اللغة العربية بين بعض الأمازيغ؛ مما أسفر عن قصورٍ في إدراك العلوم المُعينة في فهم الوحيين نصًّا ومقصدًا، وقد حكى الزياني جهل الأمازيغ بالعربية

---

(١) انظرها في تطور المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ص٨٤-٨٦.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص٤٠٢.

منذ القديم، رغم انتشار المساجد في مدنهم، فقال متحدثًا عن «آسفي»: «وبها خمس وعشرون مسجدًا، وخمسة وعشرون مدرسةً معمورةً بطلبة البربر من صنهاجة، أهلها قلَّ ما تجد فيهم من يتكلم بالعربية»[١].

تلك إذن قراءة موجزة للحالة العلمية المجملة التي تصوِّرها لنا المصادر التاريخية في المغرب في القرن الرابع الهجري، وهي كما يلحظها القارئ متَّسمة باندثارٍ وعقمٍ شديدٍ، إنتاجًا وتعليمًا وتأليفًا، فإلى أي حدٍّ يمكن الجزم بصحة هذه النظرة العَجلى أو القطع بكذبها وزيفها؟ وما الإضافة التي يمكن أن تستمدَّ من طريق ربطها بما ورد في هذا الديوان الفقهي؟

٢ـ بوادر التحرر العلمي من خلال الكتاب:

إن إلقاء نظرة على عنوان الكتاب وبعض مسائله يزكِّي القراءة المتقدمة للحالة الفكرية لبلاد المغرب أثناء القرن الرابع الهجري؛ إذ إن أول ما يلحظه القارئ بروزُ عنوان الكتاب معبرًا عن صفة السائلين لفقهاء القرويين، المتسمة بالجهل المولِّد للغصب والظلم والعدوان[٢]، واستمرَّ هذا الوصف معبرًا عن حال السائلين رجالًا ونساءً في كثير من مسائل الكتاب، غير أنه مقصور على أهل البوادي والجبال في البلاد السائبة التي لا سلطانَ لها ولا حاكمَ يسوسُها؛ لذا جاء في المسألة (٦٤٣) أن أبا محمد عبد الله بن أبي زيد قال: «وللقاضي أن يمتحنَ أهل البادية في شهادتهم، وكل من يشار عليه بالجهل في دينه؛ فإن جهله رُدَّت شهادته؛ فالجاهلُ لا يَعتبر بذلك، ولا يخاف عقوبة الآخرة»، وقد ورد في مسائلَ أخرى وصفُ البربر جملةً

---

(١) الترجمانة الكبرى، ص٧٨.

(٢) جاء العنوان موسومًا بـ«كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل البادية وأهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان قد غمرهم الجهل وكثرة المغاورة والغصوب».

بذلك فقال: «ولا خلاف أن شهادة المجسّم، التارك للصلاة، المضيّع لدينه، والجاهل بربّه ودينه، ولا يعرفُ فرضه من سنَّته، كالبربر والقبط وكل من يُشارُ إليه بالجهل؛ لأنه شاكٌّ في البعث»[١].

فهذه القرائن المستنبَطة من الديوان ترجّح في ظاهرها ما تقدم من عقم الحالة الفكرية في المغرب أثناء القرن الرابع الهجري وما قبله، واستفحال الجهل في واقع الناس وانتشاره، غير أن محاولة تشخيص هذه الحالة بناءً على قرائن أخرى يحملها هذا الديوان بين دفتيه، وغيره من مصادر التاريخ؛ تؤكد استحالة تعميم هذا الرأي العدمي للواقع العلمي آنذاك، واقتصاره على بعض بلاد المغرب دون غيرها، ومن تلكم القرائن:

ـ جمْع هذا الديوان النوازلي المنسوب إلى يعلى بن مصلين الرجراجي لفقه أعلام المذهب المالكي بالقيروان والمغرب الأقصى، المجيب عن مسائل مؤرّقة كانت في ذلك العهد ظواهر اجتماعية انتشرت بفعل الجهل بالدين وشرائعه.

ـ الإشارة إلى بعض إنتاجات الفقهاء التي كانت في ذلك العهد مسطورة، وعليها المعوَّل في الفصل بين الناس، والنظر في أمورهم، والإجابة عن أسئلتهم، ومثال ذلك ما استند عليه بوصفه دستورًا أسَّسه فقهاء مصمودة، وسمي بكتاب: «إجماع فقهاء المصامدة»[٢]، وآخر لفقهاء جَزولة، وسمي بكتاب: «إجماع طلبة جَزولة»[٣].

---

(١) انظر تتمة المسألة (٦٤٣)، والمسألة (٦٤٥) من هذا الكتاب.
(٢) وقد سمي أحيانًا أخرى بـ«إجماع طلبة مصامدة». ينظر في المسألة (٤٦٢، ٥٢٦، ٦٠٥، ٧٢٢، ٧٥٤).
(٣) انظره في المسألة (٤٧٦).

ـ دلت مسائل الكتاب دلالات واضحة على نشاط الحركة العلمية بين فقهاء المغرب والقيروان في عصر ابن مصلين[١]؛ فأشارت بعض مسائله إلى سؤال يعلى لشيخه ابن أبي زيد مباشرةً، وأحيانًا أخرى مكاتبة، وانتشرت له فيه روايات عن شيوخ القيروان آنذاك؛ كالقابِسي وابن محسود وابن مَنَاس وغيرهم، كما أن بعض المترجمين[٢] قد ذكروا لابن أبي زيد رسالةً مُرسَلةً إلى أهل سِجِلماسة في تلاوة القرآن، ويكفي هذا دافعًا في الاستدلال على رفض حالة العقم العلمي الذي سطرته المصادر المؤرِّخة لهذه الحقبة.

ـ أشارت الدراسات التاريخية[٣] إلى بناء رباط شاكر على يد يعلى بن مصلين الرجراجي ـ أو على الأقل إعادة ترميمه ـ ولا شكَّ أن تأسيس هذه اللبِنة في هذه الحقبة الزمنية بالذات لَيَحمِلُ دلالةً على عزم ابن مصلين وأمثاله من تلامذة ابن أبي زيد نشر العلوم التي تلقَّوها على يد شيوخهم؛ إيمانًا منهم أن محاربة النِّحل الضالة لن يكتب لها الاستمرار إلا بالعلم؛ لذا كان همُّ بنائه للرباط جامعًا بين الغايتين؛ مجابهة العدو بالسيف والجهاد، ونشر العلم الصحيح؛ لئلا تستشري أفكار النحل الضالة في البلاد.

ـ نشاط الرحلة العلمية من المغرب إلى بلاد القيروان بُغية التحصيل العلمي المتين، وهو ما يؤكِّده ذكر فقهاء المغرب الأقصى بأسمائهم في كتاب «القبلة» لأبي صالح

---

(١) يعضد ذلك ما حكاه العلامة المنوني عن العلاقة العلمية بين الحاضرتين، والتي بدأت في النمو مع أوائل المئة الرابعة للهجرة مع الرحلة العلمية إلى القيروان وما إليها، وأخذ المغاربة من الإفريقيين. ملامح العلاقات الثقافية بين المغرب وتونس للمنوني، مجلة المناهل، ع٠٦، ص٢٢٩.

(٢) ترتيب المدارك (٦: ٢١٨).

(٣) سيأتي تفصيل الكلام في ذلك أثناء الترجمة ليعلى بن مُصَلِّين.

عبد الحليم أثناء مجابهتم نِحلة البرغواطيين[١]، فضلًا عما أورده بشأنهم العلامة المنوني في مقاله الموسوم بـ: «ملامح العلاقات الثقافية بين المغرب وتونس»[٢].

ـ الإشارة في بعض مسائل الكتاب إلى ما يمكن تسميته بمناهج الإفتاء، والتعليم، والوعظ والإرشاد، ويمكن استخلاصُ تجليات هذه المناهج مثالًا لا حصرًا، كالآتي:

منهج الإفتاء: يمكن استنباطه في بعض مسائل الديوان، كالرغبة عن الكتب التي لم تصح ولم يصحبها عمل كما في المسألة (١٨٣). بل إنه ورد في المسألة (٨٤٨) بأن ذلك أصل من أصول الدين، عليه يعتمد كلُّ فقيه، وعالم نبيه، وبه يأخذ مالك في مسائله، ويعتمد بالفتوى عليه في نوازله، وكذلك من كان فوقه من السلف المتقدم؛ حيث يَرَون السنَّة ماضية، والخبر المتواتر الذي لا شكَّ في تصحيحه على الرسول ﷺ، فيقول: ليس عليه العمل، ومرة يقول: أدركتُ الناس على هذا، ومرة يقول: مضى الصالحون على ذلك، وأدركتُ من مضى على هذا، كل هذا إشارةً على ألا يحمل الفتوى على ظاهرها، ولا المسائل على ظاهرها، وإنما تُحمَلُ على باطنها، وعلى العلة التي من أجلها ورد الخبر، واستنبطت العلة، وأن يكون من نصَّب نفسه للفُتيا عالمًا بزمانه، عارفًا بحاله، متطلعًا على أخباره، عالمًا بما يحدث من فساد الزمان، وما فيه من مصلحة لهم».

وفي المقابل، جاء التحذير والزجر لمن عُرف بكثرة الأوهام، وقلة الاستيعاب والحفظ، وتعاطِ لمهمة الإرشاد والفتوى رغم ذلك كما في نص المسألة (٢٣٩).

---

(١) سبق إيراد نصه كاملًا أثناء الحديث عن الحالة السياسية في عصر ابن مُصَلِّين.

(٢) ملامح العلاقات الثقافية بين المغرب وتونس، للمنوني، مجلة المناهل، ع٦٠، ص٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣.

منهج التعليم: وردت مسائل كثيرة في الديوان مرتبطة بتعليم الصبيان وأجرة المعلمين، وما يتعلق بذلك من حقوق، وما ينتج عنه من أحكام[1]، بل فيه من الفتاوى ما يقضي بإجبارية التعليم، وإدخال الصبيان للكتّاب، وتأديب المخالفين، ومن رغب عن ذلك ينصح ويُهَدَّد بالضرب إن كان في موضع فيه سلطان، فإن أبى أن يُدخل أولاده بعد التهديد، فليُجبَر على إدخالهم، فإن كانت عندهم المقدرة عليه، فليطردوه من ذلك الموضع؛ لأنه هدم ركنًا من أركان الدين[2].

منهج الوعظ والإرشاد: أشار الديوان في بعض مسائله إلى المنهجية المُثلى في دروس الوعظ والإرشاد، وما كان عليه السلف الصالح، منبهًا إلى ما آلت إليه هذه القضية في عصره، فأصبحت لا تؤتي أُكُلها[3]؛ فلو لم تكن الحالة العلمية في مرحلة من الازدهار؛ ما وردت مثلُ هذه الأسئلة في مرحلة الاضمحلال، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة اندثار الجهل بين العامة جملة.

تلك إذن عصارة ما يمكن استقراؤه على جهة التفصيل، تشخيصًا للحالة العلمية في المغرب الأقصى في عصر ابن مصلين، ويمكن اختزالها في صورة عامة ترسّخ لحالة الجمود والعقم الذي طبَعَت هذه البلاد لأسباب تقدَّم بسطها، وصورة خاصة تبيِّن عدم الإطلاق والتعميم لتلك الحالة، وإن كانت هي الغالبة، بل في عز الأزمة السياسية بالمغرب واضطراب أحواله، ظهرت بواكرُ علمِ الفقه المالكي، التي كان هذا الديوان جزءًا هامًّا منها، فنفقت به الساحة العلمية في ذلك العصر، وزخرت بحاره.

---

(١) ينظر الباب المتعلق بمسائل المعلم.

(٢) ينظر تمام نص المسألة (٥٩٦) في موضعها من الديوان.

(٣) انظر المسألة (٨٢٤).

المطلب الثاني: الصراع المذهبي والعقدي في عصر ابن مصلين

بناءً على ما تقدم بسطه تشخيصًا للواقع السياسي والفكري ببلاد المغرب الأقصى، وما انتهى إليه ذلك من نظرة عامة يطبعها عدمُ الاستقرار السياسي والديني؛ فإن ذلك لا شكَّ منتجٌ لحالة من الاضطراب العقدي والمذهبي بين العامة والخاصة، وفيما يلي بعض مظاهر ذلك:

١ـ الصراع المذهبي:

لا شكَّ أن صفحات كتب التاريخ طافحةٌ بأخبار المذاهب التي شخَّصت حالة الصراع الذي عانت منه بلادُ المغرب الأقصى في القرون الأولى؛ لذا سيحاول البحث الإعراض عن سرد ما تعلَّق بذلك من أخبار، ومحاولة التأصيل لطريقة تغلُّب فقهاء المالكية الذي عاشوا في هذا القرن على مختلف المذاهب والنِّحل المنحرفة؛ سعيًا منهم لتثبيت مذهب الإمام مالك في بلاد المغرب، وذلك من طريق ربط مسائل الديوان بهذه القضية.

ولئن كان القرن الرابع في أوله قرنَ صراعٍ سياسيٍّ وفكريٍّ من جهة؛ فإنه كان من جهة أخرى قرنَ تمهيدٍ وإرهاصات للاستقرار السياسي والفكري في سنواته الأخيرة، وقد شكَّل فقهاء المذهب المالكي آنذاك حلقةً قويةً في تثبيت دعائم هذا الاستقرار من طريق الصلات العلمية الرابطة بين فقهاء المغرب والقيروان، ويتضحُ من فتاوى الديوان الأثر الذي أحدثه فقهاء المالكية في نشر فقه مالك، وفتاواهم التي تؤصِّل لعدم الخروج عنه في القضاء، وفي مقدمتهم آنذاك فقهاء مصمودة، ولمطة، وماسة، وجَزولة.

ولذا جاء في المسألة (٨٤٩) ما يفيد احتكام القضاة إلى مذهب مالك وقول ابن القاسم، وعدم العدول عنهما إلى قول غيرهما إلا في حال عدم قولهما

في المسألة، بل كان هذا الأمر من الشروط الواجب توفرها فيمن يتقلد منصب القضاء»[١].

وفي آخر المسألة (٨٢٩) إلماعٌ إلى عدم اتباع أيِّ قول عدا قول مالك: «هذا هو الحق الواضح، وأن قول مالك أشفى وأكفى، وهو أحق أن يُتَّبَعَ، وليس كل ما قيل يتبع»[٢].

٢ـ الصراع العقدي:

لا شكَّ أن الدول التي تعاقب حكمها على بلاد المغرب قبل القرن الرابع الهجري قد خلَّفت صراعًا عقديًّا في بنية هذا المجتمع المسلم، تبعًا للمذهب الذي تمتاز به كلُّ طائفة، وتختلف به عن الأخرى؛ فاستمرَّ الأمر على ذلك إلى أن برَّز في الساحة فقهاءُ مغاربةٌ نبغوا من حاضرة القيروان، فكان لهم أثرهم في ردِّ أهل الأهواء والنِّحل الضالة، ولا شك أن فقههم ذاك مشوبٌ بالعقيدة المنتشرة عند شيوخهم من علماء حاضرة القيروان؛ كابن أبي زيد القيروان والقابِسي، وغيرهما؛ لذا لاحظ العلامة المنوني أن العقيدة السلفية القيروانية كانت هي السائدة في المغرب إلى العهد الموحِّدي، زمن الفقيه المتكلم عثمان بن عبد الله السلالجي الفاسي (ت٥٧٤هـ) صاحب «العقيدة البرهانية»، والذي كان أول من اهتمَّ بالنظر في كتب الأشاعرة المتكلمين[٣].

وبه قال الناصري أيضًا: «وأما حالهم ـ أي المغاربة في الأصول والاعتقادات؛ فبعد أن طهَّرهم الله تعالى من نزعة الخارجية أولًا والرافضية ثانيًا؛ أقاموا على

(١) ينظر نص المسألة بتمامه في موضعه من الكتاب.

(٢) انظر المسألة (٨٢٩) بتمامها في هذا الديوان.

(٣) ذكر ذلك عنه الفقيه عبد الله بن الطاهر في كتابه العقيدة الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، ص١٤.

مذهب أهل السنَّة والجماعة، مقلِّدين للجمهور من السلف رضي الله عنهم في الإيمان بالمتشابه، وعدم التعرُّض له بالتأويل، مع التنزيه عن الظاهر»[(١)].

وهم في هذا الأمر مقتدُون بعالم المدينة الإمام مالك[(٢)]؛ لِما عُلم في ذلك العهد من تمسكهم بمذهبه الفقهي، حتى لُقِّبَ ابن أبي زيد بمالك الصغير، إلى أن برز في الساحة الفكرية منهج الإمام أبي الحسن الأشعري، واشتهر إبطاله آراء الفِرق والنِّحل الضالة بمنهج السلف المزاوج بين العقل والنقل؛ لذا جاءت فتاوى علماء المالكية في هذا العصر؛ كابن أبي زيد نفسه وتلاميذه من بعده، تذكِّر بحال أبي الحسن الأشعري، وتحكي فضله على الإسلام؛ بالرد على أهل الزيغ والبدع؛ فقد حكى ابنُ عساكر[(٣)] أن الإمام القابِسي سئل: هل التوحيد لا يتمُّ إلا بمقالة أبي الحسن الأشعريّ؟ فأجاب: هذا يدلُّ على أنكم فهمتم أن الأشعريّ قال فِي التوحيد قولًا خرج به عن أهل الحق؛ فإن كان قد نسب هذا المعنى عندكم إلى الأشعريّ؛ فقد أبطل من قال ذلك عليه، لقد مات الأشعريّ رضِيَ الله عنه يوم مات، وأهل السّنة باكون عليه، وأهل البدع مستريحون منه»[(٤)].

---

(١) الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى (١: ١٩٦).

(٢) يشهد لذلك ما ذكره عياض أثناء ترجمته لعلي بن بقاء المصري الذي كان يقول بالاعتزال، ويشنع على فقهاء القيروان، ويبدِّع عقائدهم؛ فردَّ عليه ابن أبي زيد القيرواني برسالة انتصر فيها للإمام مالك، ونفى عنه ما رماه به، ونصه: «وجاوبه أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله، عن كتابه برسالة معروفة، ظهر فيها علمه وقوته في الكلام بالرد على أهل الأهواء، ونفى عن مالك وأصحابه جميع ما نسب إليه، وجعل يحتجُّ على نقض قوله في القدر من كلام مالك البديع، في رسالته في القدر، إلى ابن وهب رحمه الله تعالى» ترتيب المدارك (٦: ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) تبيين كذب المفتري، ص١٢٢، ١٢٣، ١٢٤.

(٤) تبيين كذب المفتري، ص٤٠٦، ٤٠٧.

فلعل السؤال الذي يراود البعض آنذاك: لماذا لم يأخذ الفقهاء بمذهب مالك أيضًا في العقيدة؟ ظنًّا منهم أن منهج مالك في العقيدة مخالف لمنهج الإمام الأشعري؛ لذا جاء جواب القابِسي قائلًا: «اعلموا أن أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه لم يأتِ من هذا الأمر - يعني الكلام - إلَّا ما أراد به إيضاح السنن، والتثبيت عليها، ودفع الشُّبه عنها، فهِمَه من فهِمَه بفضل الله عليه، وخفي على من خفي بقسم الله له، وما أبو الحسن الأشعريّ إلا واحد من جملة القائمين بنصر الحق، ما سمعنا من أهل الإنصاف من يؤخِّره عن رتبته تلك، ولا من يُؤثر عليه في عصره غيره، ومن بعده من أهل الحق سلكوا سبيله في القيام بأمر الله عز وجل، والذب عن دينه حسب اجتهادهم»[١].

وقد مرَّ ما يشبه هذا الجواب عن ابن أبي زيد القيرواني، مُوضحًا فيه أن منهج الإمام الأشعري لا يخالف منهج العلماء والفقهاء الذين تقدَّموه؛ كمالك والبخاري وغيرهما[٢]؛ لذا حرَصَ الفقهاء في هذه الحقبة بالذات على ضرورة ربط المذهب الفقهي بالجانب العقدي؛ تحصينًا لعقائد الناس من أن يتسرَّب إليها ما يشوبها ويفسدها، وقد يكون ذلك سببًا بموجَبه ضمَّن ابن أبي زيد رسالته في الفقه بمقدمة عن مباحث العقيدة، وتبعه في هذا النهج آخرون.

---

(١) تبيين كذب المفتري، ص١٢٢، ١٢٣.

(٢) من ذلك ما حكاه ابن عساكر عن ابن أبي زيد في رده على علي المعتزلي: «وهذا قول محمد بن إسماعيل البخاري، وداود الأصبهاني، وغيرهما ممن تكلم في هذا، وكلام محمد بن سحنون إمام المغرب، وكلام سعيد بن محمد بن الحداد، وكان من المتكلمين من أهل السنة...». تبيين كذب المفتري، ص٤٠٧. وقد لفت الإمام الذهبي إلى عدم تفريق الأوَّلين بين منهج الأشعري وغيره من الفقهاء المتقدمين؛ أمثال مالك وغيره، حين ترجم للهروي بقوله: «وكان الهروي على مذهب مالك ومذهب الأشعري». سير أعلام النبلاء (١٣: ٢١٣).

فاعتبارًا لما تقدم؛ يمكن الاطمئنان إلى القول بأن عقيدة فقهاء القيروان التي كانوا عليها، وأخذَها عنهم فقهاء المغرب الأقصى؛ هي عقيدة الإمام أبي الحسن الأشعري، وقد ترسَّخت الدعوة إليها بوصفها منهجًا قائمًا بعد أن انبرى تلاميذ الإمام أبي الحسن الأشعري لنشر منهجه في كبرى القضايا العقدية، وإن هذه العقيدة وإن لم تبرز في المغرب بوصفه مذهبًا قائم الأركان إلا مع المهدي بن تومرت؛ فإن الساحة الفكرية لم تخلُ قبله من علماءَ تأثروا بمذهب الإمام الأشعري، وطريقة رجاله في الجدل، وبسط مسائل العقيدة، وفي ذلك يقول إبراهيم التهامي: «ومما لا شكَّ فيه أن أهل المغرب عرَفوا المذهب الأشعري منذ وقتٍ مبكرٍ، وربما في عهد مؤسسه نفسه، أما اعتناق الطريقة الأشعرية في التصور العقدي فلم يكن وجوده بالمغرب قبل المهدي بن تومرت إلا وجودًا محدودًا في آحاد الأفراد»[1].

وهؤلاء الأفراد لا شكَّ هم العلماء الذين كان لهم هم دفع الفِرق والنِّحل الضالة؛ من الشيعة والخوارج، فكان «أول رجل عرَفَ الأشعرية في المغرب هو إبراهيم بن عبد الله الزبيري المعروف بالقلانسي (ت٣٥٩هـ)، والمعروف بمواقفه القوية ضد الشيعة، التي أوذي من أجلها، ورجل آخر عرَفَ الأشعرية في وقتٍ مبكرٍ هو أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي (ت٣٥٧هـ)»[2].

ومما ينهض دليلًا لما تقدم ما احتفَّ به هذا الديوان؛ مما يدلُّ على أخذ فقهاء المغرب من المصامدة وغيرهم بهذا النهج العقدي، واعتمدوه في فتاواهم، وفيها ما يومئ إلى إجماعهم عليه، وذاك ما يمكن أن يستشف من إجماع فقهاء مصمودة بعدم جواز هبة المرأة المسلمة تقليدًا بجهالة، التاركة للصلاة... ونص المسألة

(١) الأشعرية في المغرب، دخولها، رجالها، تطورها، وموقف الناس منها، ص١١.

(٢) الأشعرية في المغرب، ص١٢.

قوله: «ومن كتاب إجماع طلبة المصامدة[١]: أن المرأة إذا كانت ذات دِين حين الهبة، تصلي خمس صلوات، وتعلم شروط الأداء، وتعرف الله حق المعرفة بلا تقليد ولا تخمين[٢]، فهبتها في ظاهر أمرها وصدقتها جائزة..»[٣].

فالاستثناء الوارد في المسألة من شروط الإيمان عند علماء الأشاعرة؛ إذ إنه متوقف عندهم على معرفة الله عز وجل اللازمة للنظر دون تقليد[٤]. وقد حكى ميارة الإجماع على ذلك، فقال: «واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي حصل بمحض التقليد؛ فالذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة؛ كالشيخ الأشعري، والقاضي، والأستاذ، وإمام الحرمين، وغيرهم من الأئمة؛ أنه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية، وهو الحق الذي لا شك فيه، وقد حكى غير واحدٍ الإجماع عليه»[٥].

ومهما يكن من أمر؛ فقد وفد على المغرب فيما بعد أبناؤه الذين رحلوا لطلب العلم والمشيخة في القيروان والبلد الحرام، فقدم من قدم منهم من تلاميذ ابن أبي زيد

---

(١) وردت هذه المسألة في مخ المسائل الفقهية بلفظ: «وذكر بعض العلماء أن المرأة...» عوض ما ورد في المتن أعلاه، وقد وقف يوسف حنانة على مخطوطة موسومة بتقاييد أبي عمران الفاسي، ومنها نقل فتوى منسوبة إلى أبي عمران الفاسي فقال معلقًا: «ولا شك أن هذا الشرط الأخير المتمثل في شرط معرفة الله بدون تقليد شرط تأتي له إضافته تحت وطأة تأثره بالأشعرية، التي يرى معظم أقطابها أن اكتمال إيمان المرء بمعرفة الله معرفة نظرية بلا تقليد، لا سيما إذا علمنا أن الفتوى تخص نساء لمطة وجَزولة وماسة، وأبو عمران نفسه يصرح أنهن خلاف الرشد في الغالب». تطور المذهب الأشعري، يوسف حنانة، ص٨١.

(٢) المراد بالتخمين: الإيمان الذي يراود صاحبه شك وظن، وليس المراد النظر؛ لأنه مطلوب، وعليه تترتب المعرفة بالله. الدر الثمين، ص٣٠.

(٣) انظر المسألة (٥٢١، ٧٥٤).

(٤) رسالة إلى أهل الثغر، ص١٠٢. الدر الثمين، ص٣٠.

(٥) الدر الثمين، ص٣٠.

(ت٣٨٦هـ)، وآخرون تتلمذوا على يد الإمام أبي ذرٍّ الهروي (ت٤٣٤هـ) بمكة في رحلة الطلب أو الحج، وقد عُدُّوا بالمئات، حاملين منهج الإمام الأشعري، وبثُّوه في المغاربة، وفي ذلك يقول الإمام الذهبي متحدثًا عن الهروي: «وحمله عنه المغاربة إلى المغرب والأندلس، وقبل ذلك كانت علماء المغرب لا يدخلون في الكلام، بل يُتقنون الفقه أو الحديث أو العربية، ولا يخوضون في المعقولات، وعلى ذلك كان الأصيلي، وأبو الوليد بن الفرضي، وأبو عمر الطلمنكي، ومكي القيسي، وأبو عمرو الداني، وأبو عمر بن عبد البر، والعلماء..»[(١)]، وقال ابن تيمية: «وأهل المغرب كانوا يحجون، فيجتمعون به ـ أي: الهروي ـ ويأخذون عنه الحديث، وهذه الطريقة، ويدلهم على أصلها...»[(٢)].

فبقي هذا المنهج العقدي في المغرب قائمًا منذ ذلك الحين إلى يوم الناس هذا، مستأصلًا شوكة الصراع القائم لقرونٍ خلت في المغرب الأقصى، ومسهمًا في الاستقرار الروحي لأمته[(٣)].



---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣: ٢١٤).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢: ١٠١).

(٣) للاطلاع على ظروف استقرار المذهب الأشعري في المغرب منذ ذلك التاريخ إلى الآن؛ راجع: الأشعرية والاستقرار المذهبي بالمغرب، للأستاذ على الإدريسي، ص١٢١، مقال منشور بكتاب المذاهب الإسلامية ببلاد المغرب، من التعدد إلى الوحدة، ضمن سلسة ندوات كلية الآداب، الرباط.

الفصل الثاني
يعلى بن مصلين بين الفقهاء والمؤرخين

لا شكَّ أن أهم ما ينبغي أن تقصده عناية المحقق أثناء تخريجه للكتاب أمران؛ الأول متعلق بالكتاب، والثاني متعلق بصاحبه؛ لذا كان لزامًا أن يُلِمَّ المحقق بسيرة من يحقق نصه وكتابه، ويستجليَ أخباره وآثاره؛ فكانت عادتهم لذلك ذكر اسمه وكنيته ولقبه ومولده ووفاته وآثاره... وغيرها من أخباره، مستعينين في ذلك بكتب التراجمات والطبقات وغيرها مما يمكن اعتباره صراط المحققين، يسلكونه في دراسة تراجِم أصحاب المؤلفات، لكن ماذا لو كان العَلَم المبحوث عن ترجمته مغمورًا لا يُذكَرُ له شأن في تلك التآليف؟ وإن ذُكر في بعضها فإنما يُذكَرُ عرضًا؟ ذاك شأن علماء المغرب الأقدمين جملةً، والأمازيغ منهم على وجه التقييد[1].

فلم يشفع لهم أن كانت هذه البلاد مأواهم ومستقرَّهم، بل امتدت علومهم إلى غيرها من البقاع؛ فطمس ذكرهم في غابر الأزمان، يُنسَون مع مرور الليالي والأيام إلا من أدركَته منهم بالإنقاذ وثيقةٌ، أو حُفظ اسمه وخبره في قرطاس أو صحيفة، وذاك كله مردُّه قلة اعتناء المغاربة بتاريخهم، وأخبار ماضيهم؛ فضاع أكثرهم، وخفي عن خلَفهم معظمُهم، وفي هذا الشأن قال اليوسي: «وهذا الاعتناء بالأخبار والوقائع والمسانيد ضعيف جدًّا في المغاربة، فغلب عليهم في باب العلم

---

(١) عد هذا الأمر الدكتور محمد شرحبيلي من مظاهر تخلف المغرب الأقصى علميًا. تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص٨٢.

الاعتناء بالدراية دون الرواية...»[١]، الأمرُ الذي لبس عليهم تاريخهم، فأصبح أغلبه يطبعه الغموض والغبش، وولد اضطرابًا في نقل الأخبار بين مثبت وناف، ومؤكد ومشكك، حتى قُيض لهذا العمل علامة سوس[٢]؛ فأدرك ما أمكن إدراكُه، ونبش ما تمَّ إقبارُه؛ فكان لعلماء الأمازيغ في «المعسول» ذكر مأمول.

وهذا المورد هو الوجهة التي ولَّيتُها في بدء الأمر باحثًا عن ترجمة ابن مصلين، قبل أن ينقلب البصر من ذلك خاسئًا وهو حسير، وبه ازداد الإشكال، وتضاعف السؤال؛ ما السرُّ وراء إعراض المختار السوسي عن عرض ترجمة ابن مصلين؟ لمَ لمْ يذكره في عداد الرجراجيين ـ وإن كان قد أجمله ضمن الرجال السبعة؟ ـ هل كان إعراضه ذاك قصدًا، أم لاضطرابٍ اكتشفه، أم لغموض وندرة في أخباره؟

هذه الإشكالات وغيرها استوقفتني مرارًا في رحلة البحث تلك، وذاك ما استوقفني لتقليب النظر فيما سأنتهجه لصياغة ترجمته من شوارد أخباره، حتى استقام الرأي بعد استقراء نتف مما توافر من مظانِّها؛ فعالجتها على غير العادة، متناولًا إياها من وجهة نظر المؤرخين، ونظر الفقهاء على الشكل الآتي:



(١) المحاضرات، ص٧٣. ومن الكُتّاب من يُرجع سبب عدم اعتناء المغاربة بتسطير تاريخ أمجادهم إلى ما جُبلوا عليه من التواضع، وهو سبب غريب في ظاهره، ذو وجاهة في باطنه، قال المستشرق غوتييه E.F.Gautier: «والمغرب بتواضعه المعهود لا يذكر لنفسه شيئًا عن أمجاده تلك، فهو رائد في الإسلام، وجزء من العالم الإسلامي، كما يحمل قناعًا عربيًّا نجد تحته حقيقة هذه البلاد...». انظر: ماضي شمال إفريقيا، غوتييه، ترجمة: هاشم الحسيني، ص٣٣، ٣٤.

(٢) المراد: مؤرخ سوس الشهير محمد المختار السوسي، على أنه أيضًا جعل تقصير أهل سوس برجالهم عاملًا في طمس أخبارهم، والتفريط دائمًا لا ينتج إلا الجهل المظلم، على حد قوله في كتاب: سوس العالمة، ص١٩.

المبحث الأول
يعلى بن مصلين بعيون المؤرخين

المطلب الأول: قراءة في مظان ترجمة ابن مصلين

قبل الخوض في محاولة صياغة ترجمة للإمام يعلى بن مصلين لا بأس بذكر المظانِّ التي أوردت شيئًا من أخباره، أو التي اكتفت بذكر اسمه أصلًا أو عرَضًا فيما وقفتُ عليه من المصادر المطبوعة أو المخطوطة، وها هي ذي أسردها مرتبةً ترتيبًا زمنيًا مبينًا موطن النقل منها:

١ـ أجوبة القابسي (ت٤٠٣هـ): (١: ١٠٤).

٢ـ فتاوى أبي إسحاق التونسي (ت٤٣٣هـ) (مخطوط).

٣ـ التشوف إلى رجال التصوف، لابن الزيات (ت٦١٧هـ)، ص٥٢.

٤ـ القبلة، لأبي علي صالح المصمودي، ص٤٦، ٤٧.

٥ـ تحفة الرغائب في أحكام أسرار الشريعة، لأبي حامد المصمودي (مخطوط).

٦ـ محاضرات الحسن اليوسي (ت١١٠٢هـ)، ص٤٥.

٧ـ الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة، لأبي الحسن التسولي (ت١٢٥٨هـ) (مخطوط).

٨ـ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس، لابن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ): (٣: ٣٦٨، ٣٦٩).

٩ـ العيون المرضية في أخبار الطائفة الرجراجية، لأبي الفضل عبد الكبير بن سعيد، ص١٥، ١٦.

١٠ـ السيف المسلول فيمن أنكر على الرجراجيين صحبة الرسول، لعبد الله بن محمد بن البشير الرجراجي (ت١٣٨٣هـ): (١: ٤٨).

١١ـ ديوان الحسن البونعماني (ت١٤٠٣هـ)، ص٣٦٣.

١٢ـ الإعلام بمن حل بمَرَّاكُش من الأعلام، للعباس السملالي: (٩: ٣١٠، ٣١١).

١٣ـ الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، لعبد العزيز بن عبد الله (ت١٤٣٣هـ): (٢: ١٤٣).

١٤ـ معلمة المغرب، ص٤٢٥٤.

١٥ـ الشموس المنيرة في أخبار مدينة الصويرة، لابن الحاج الرجراجي، ص٤٨، ٤٩.

١٦ـ دليل مخطوطات الزاوية الناصرية، لمحمد المنوني، ص٣٨.

١٧ـ قبس من عطاء المخطوط المغربي، لمحمد المنوني، ص٥١٨.

١٨ـ ملامح العلاقات الثقافية بين المغرب وتونس للمنوني، مجلة المناهل، ع٠٦، ص٢٣٤

١٩ـ فقه النوازل في سوس للحسن العبادي، ص٦٥، ٦٦.

٢٠ـ رباط شاكر، لمحمد السعيدي، ص٢٧، ٢٨، ٥٨.

٢١ـ رجراجة وتاريخ المغرب، لمحمد السعيدي الرجراجي، ص٩، ١٠.

٢٢ـ بحث للدكتور عبد الكريم كريم، بكلية الآداب، الرباط، حول بناء مدينة الصويرة، منشور في مجلة التاريخ العربي، ص١٢٢٠٢.

٢٣ـ فهرس مخطوطات نجيبويه: (١٨: ٤).

٢٤ـ الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، لمحمد العلمي، ص٦٠٦.

٢٥ـ المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب، للمهدي السعيدي، ص٢٦.

٢٦ـ حركة الإصلاح المالكي بالمغرب ودور وكاك بن زلو خلالها، للدكتور المهدي السعيدي.

بعد النظر فيما تضمنته هذه المظانُّ من أخبار يعلى، يمكن استخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف بينها كالآتي:

- خلوها من تحديد دقيق لتاريخ ولادة الإمام ووفاته، وإعراضها عن ذكر تفاصيل حياته وآثاره، دون الإحالة عن سبب ذلك ومرده، باستثناء ما أشار إليه أحمد التوفيق في تحقيقه لكتاب «التشوف».

- ما حوته هذه المظانُّ من مضامينَ وأخبارٍ محكومٌ بطابع الإعادة والتكرار، والاقتضاب والاختصار، وأغلبها ناقل عما ورد في «التشوف» للزيات، وهامش تحقيقه للتوفيق؛ فكان لذلك عمدةَ مَن حاول عرض سيرة ابن مصلين.

- اختلافها في اسم الإمام ونسبه؛ وذلك لعدم تبيُّنها تاريخ مولده ووفاته؛ فمنهم من عدَّه والد شاكر صاحب عقبة بن نافع الفهري، ومنهم من جعله تتمة لمشروع شاكر في نشر الإسلام وتعاليمه، فسمَّاه بعضهم باسم يعلى بن مصلين، وآخرون باسم يعلى بن واصل، وفئة أخرى وسَمَته يعلى بن واطل.

- من المؤرخين من حلَّاه بحُلة الصحبة، وجعله من الرجال السبعة، ولم يستبعد أن يرزق من العُمُر - على غرار غيره - ما قُدِّر له للقضاء على فتنة البورغواطيين وبدعتهم، ذاك ما زكاه أغلب المؤرخين، وخاصة مؤرِّخي رجراجة؛ كعبد الله السعيدي في كتابه «السيف المسلول»، وابن جعفر الكتاني في «السلوة»، وصاحب الإعلام... وغيرهم.

- خلوها من الإشارات الدالة على رسوخ قدم يعلى بن مصلين في العلم والانتصاب للفتوى كغيره من أقرانه كأبي عمران الفاسي، ووكاك بن زلو اللمطي، وغيرهما، باستثناء ما عرضه صالح بن أبي صالح عبد الحليم المصمودي في كتاب «القبلة»، والتسولي في «الجواهر النفيسة»، والعبادي في «فقه النوازل»، من أواصر الترابط العلمي بين يعلى بن مصلين وهؤلاء الجِلَّة من الفقهاء من جهة، وبينه وبين أبي محمد عبد الله بن تيسييت المَرَّاكُشي وابن أبي زيد القيرواني من جهةٍ أخرى.

- إغفالها التام للخوض في خبر رحلة ابن مصلين وآثاره، إلا ما كان من بعض كتب الفهارس والأدلة، وما عرض له المرحوم الحسن العبادي في «فقه النوازل»، غير أن من تُشكَرُ له محاولة الخوض الجادة في حلِّ مُقفَلِ ترجمة الإمام من طريق ربطها بـ«مختصر أجوبة القرويين»، ما قام به الفاضل الدكتور الحسين أكروم في دراسته لأجوبة القابِسي؛ فقد أبلى في ذلك البلاء الحسن، مجتهدًا في تقرير ما خفي عن سابقيه في الجانب العلمي ليعلى، فجعله في عداد الآخذين عن أبي الحسن القابِسي بعد ابن أبي زيد، وقد كانت دراسته تلك مادةً خصبةً لهذا الموضوع، وإن لم أطلع على طبعته إلا في آخر البحث.

إلا أن موضوع سيرة هذا الإمام لم تقنع بكل ذلك مما قيل، فلعل ما يَؤُمُّه هذا البحث هو محاولة استجلاء ما أُغمض في حياته فلم يبسُطه السابقون؛ من ذكر أشياخه وتلامذته ورحلاته، وغيرها مما خفي من آثاره، وعَزَّ من أخباره، والتعريف به إمامًا فقيهًا، ومجاهدًا صوفيًّا.

المطلب الثاني: ابن مصلين، اسمه وكنيته، نسبه وأسرته، شيوخه

أولًا: اسمه ونسبه وكنيته

هو الإمام العالم القدوة، المجاهد المتصوف، الفقيه أبو عبد الرحمن يَعْلى بن مصلين المصمودي الرجراجي، ومصلين بميم ساكنة عليها شد وصاد تنطق زايا مفخمة ساكنة[1]، ولام مفخمة مفتوحة عليها شد وياء ساكنة، وإزلِّين اسم أمازيغي مفرده: أزلّاي، بمعنى العقد، وهو بهذا الوصف منسوب إلى أمه[2]، وقد يكون نسبًا

(١) ضبطها بذلك أحمد التوفيق في ترجمته له في كتاب: التشوف، ص٥٢، وقد زكى ما ذكره التوفيق ما ضبطت به هذه الكلمة في جميع مواضع ورودها في النسخة الأم بوضع ثلاث نقط تحت حرف الصاد، إيماءً إلى أنها تنطق زايًا، وإن كتبت صادًا.

(٢) حدثني بذلك أحد أدباء رجراجة ومؤرخيهم؛ الأستاذ الطيب الصويري، بعد أن زرت مكتبته =

حقيقيًّا[١]، كما يمكن أن يكون لقبًا لها؛ أي: ذات العقد الكثير، مما يرجح كونه رمزًا دالًا على مكانة سامقة ليعلى بن مصلين، أهّلته ليوضع في حاقّ موضعه بين قبائل رجراجة[٢].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه التسمية لم تتفق عليها المصادر المتقدمة جميعًا، بل اختلف بعضها في إيرادها اختلافًا يولد إشكالات متجددة؛ فمنهم من سماه يعلى بن واصل، ومنهم من عده يعلى بن واطل[٣]، ومنهم من جعله يعلى بن واصلي[٤]، وبعض نسخ الكتاب انفردت بجمال الدين يعلى بن عبد ربه[٥]، وأخرى بجمال الدين يعلى بن عبد ربه بن مُصَلِّين الرجراجي[٦]؛ مما يستوجب سؤالًا مفاده: هل ما يذكره بعض المؤرخين المغاربة ـ والرجراجيون منهم خاصة ـ هو عينه مترجَمُنا يعلى بن مصلين الرجراجي؟ إن كان الأمر كذلك؛ فما دعوى صحة كونه من الرجال الرجراجيين السبعة المشهورين عند فئام من الناس بالصحبة؟

= الخاصة بمنزله بالصويرة، وأمدني بنسخة عتيقة من مختصر أجوبة القرويين، وهي النسخة الأميرية، كما سيأتي توضيح ذلك في موضعه.

(١) لما أورده ابن خلدون من كون هذا الاسم قد أطلق فيما قبل على أحد أجداد صنهاج، أصل الطائفة الصنهاجية قبل الإسلام، فقال: «وأما المحقّقون من نسّابة البربر، فيقولون: هو صنهاج ابن عاميل بن زعزاع بن قيمتا بن سدور بن مولان بن مُصَلِّين بن يبرين». العبر (٦: ٢٠١).

(٢) أورد ذلك أبو علي صالح حين شاوروا أبا محمد في قتال رجراجة، فكان من مرجحات اختياره لقيادة الجند قوله: «أيكم أكثر قبيلة..، فقدموا يعلى بن مصلين». القبلة، ص٦٦، بحث الجواهر النفيسة، ص٣٣٥، التشوف، ص٥٢.

(٣) سلوة الأنفاس (٣: ٣٦٩).

(٤) انظر المعسول (٧: ١٦).

(٥) أوردته بهذا الاسم إحدى نسخ الخزانة الناصرية بتمكروت، المحفوظة تحت الرقم (١٦٥٢)، ونسخة آل سعود أيضًا.

(٦) مما وجدته مقيدًا في عنوان نسخة أرسلها إلي الأستاذ المحقق مشكورًا عبد العزيز الساوري من الرباط.

مما يلحظه القارئ في مختلِفِ المظانِّ التي تقدمت بين يدي هذا الباب كونها وإن اختلفت في إيراد اسم يعلى بمختلِفِ التسميات التي تقدمت، وعدّ بعضِها له من الرجال السبعة، إلا أنها في جانب آخر اتفقت بشأنه في أمور:

- كونه من أهل رجراجة، وبالضبط من منطقة «أمسكن».
- انتماؤه لرباط شاكر.
- قتاله طائفة بورغواطة.

إن هذه المعطيات ترجح اتفاق المسمى واختلاف التسميات؛ فيعلى بن مصلين هو نفسه الذي يذكره المؤرِّخون بتلك الأسماء المختلفة، وهو عينه الوارد في جملة من عُدُّوا من الرجال السبعة الرجراجيين[1]؛ ولذا قال قائلهم: «والسيد يعلى

---

(١) قصة الرجراجيين السبعة اختلفت المصادر والمراجع في إثباتها ونفيها، كما اختلف بعضها في عددهم بين السبعة وغيرها. الترجمانة الكبرى، ص٨٠. وليس هذا موطن الخوض في ذلك، إلا أنه على فرض صحتها؛ فإن انتماء يعلى بن مُصَلِّين إلى هؤلاء الرجال مرجوح من وجوه:

- **أولها**: كشف هذا المختصر قيد التحقيق لحقائق خفيت على المؤرخين الذين عدُّوه من زمرة هؤلاء، ومنها كونه تلميذًا لابن أبي زيد القيرواني، فكيف يصح أن يكون يعلى من الصحابة، ويستفسر ابن أبي زيد عن أمور الدين - هذا على فرض صحة كونه من المعمَّرين - كما ذكر ذلك السعيدي في السيف المسلول، ص٤٩، ثم هب أن ذلك كله مما يمكن وقوعه، فهل يمكن التواطؤ من ابن أبي زيد وغيره ممن لاقاهم ابن مُصَلِّين على الإشارة مع الإشادة بما ذكر له من أثر الصحبة؟

- **ثانيها**: انتماؤه لرباط شاكر، وقد صرح غير واحد أنه بناه، فكيف يستقيم كون يعلى من الرجال السبعة، وشاكر لم يُعرَف له ذكر إلا بعد مقدم عقبة بن نافع الفهري إلى المغرب فاتحًا، فناصره واشتهر بذلك ذكره؛ لذلك سمي هذا الرباط باسمه، وبناه فيما بعد يعلى بن مُصَلِّين؛ لأنه كان منطلق جهاده ضد البورغواطيين. معلمة المغرب، ص٤٢٥٤.

- **ثالثها**: هذا الديوان النوازلي بما تضمنه من نوازل متعلقة في أغلبها بأحكام أهل الفتن والغصب لَيُثبِتُ بما لا يدع مجالًا للشك أن يعلى بن مُصَلِّين كان قدوة الطائفة الرجراجية =

رضي الله عنه هو ابن واطل، ويقال له: واصل ومصلين بن طلحة بن إسماعيل بن مروان بن علقمة، وشذ السعيدي الرجراجي بذكر نسب آخر جامع لهذه التسميات، فقال: سيدي يعلى بن واطل بن مصلين...»[1]، غير أن الراجح من ذلك كله ما تقدم في أول هذا المطلب.

أما كنية يعلى بن مصلين؛ فلم تذكر له المصادر المتقدمة كنية يُعرَفُ بها، أو تُذكَرُ له، غير أن مما كشفه هذا الديوان التصريحَ بكون يعلى كان يُكنى بين فقهاء القرويين بـ«أبي عبد الرحمن»، وقد صرح بذلك في موضعين من الكتاب:

الأول: في انتهاء الجزء الأول قائلًا: «تم الجزء الأول من سماع أبي عبد الرحمن يعلى بن مصلين روايته عن أبي محمد وأبي موسى».

الثاني: في أول الجزء الثالث قائلًا: «الجزء الثالث من جواب أبي عبد الرحمن روايته عن علي بن محمد القابسي وعيسى بن مَنَاس وأبي عمرو العتاب وعبد الله ابن محسود رضي الله عنهم».

= في رد البدع والأهواء، ومجاهدة أهل الظلم والبغاء، ولا شك أن انتشار تلك الفتن في المغرب كان مع بدء ظهور البورغواطيين سنة (١٢٤هـ)، واستمرارهم إلى نهاية القرن الخامس الهجري. البيان المغرب (١: ٥٦)، معلمة المغرب (٤١٦٥، ٤١٦٦)، وقد أجمعت الأمة أن قرن الصحابة قد انقضى في حدود المئة، لقوله ﷺ: «أرأيتُكم ليلتَكم هذه؟ فإن رأس مئة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهرِ الأرض أحد». صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦). فظهور هذا الديوان إذن ونسبة اختصاره إلى يعلى بن مُصَلِّين إضافة مؤيدة لنفي صحة كونه من الرجال السبعة، وهذا على فرض صحة الرواية أصلًا. وقد يكون مردُّ عدّه منهم ما استفاض عند الناس من خبره، واشتهر من كراماته وآثاره، وكل هؤلاء المذكورين لهم يد في الذود عن حياض الإسلام. رباط شاكر، ص٥٨.

(١) ذكره عبد الله بن محمد السعيدي في السيف المسلول، ص٤٢، وهو الوحيد الذي ذكر نسبه منتهيًا إلى علقمة. ينظر أيضًا: رجراجة وتاريخ المغرب، لمحمد السعيدي، ص١٠.

وقد عزز هذه الكنية ما حواه مخطوط «تحفة الرغائب في أحكام أسرار الشريعة» لمؤلفه أبي حامد المصمودي، في إطلاق أبي عبد الرحمن كنية على يعلى بن مصلين في أكثر مسائل الكتاب؛ فمنها:

- قوله في اللوحة (١٣): «جواب أبي عبد الرحمن يعلى بن مصلين: وسألته عما لقطه الناس...»، وفي موضع آخر من اللوحة نفسها قال: «وسألت الشيخ أبا عبد الرحمن يعلى عن زكاة الفريضة... وسئل أبو عبد الرحمن عما عجز عنه الناس...».

- قوله في اللوحة (٧٨): «وسألت أبا عبد الرحمن يعلى عن الراعي يسترعي...».

- قوله في اللوحة (١٢٥): «وسئل أبو عبد الرحمن عن بلد...».

ثانيًا: مولده ووفاته

لقد ضنت المصادر المتقدمة في محاولة تحديد تاريخ مولد يعلى بن مصلين، فلم تُشر أي منها لذلك، الأمر الذي أحوجنا إلى محاولة تقدير زمن ولادة هذا الإمام، خاصة أنه ذكر ضمن جملة الآخذين عن ابن أبي زيد القيرواني[1]، وكلهم لا يعرف تاريخ ولادتهم على وجه التعيين، إلا ما اجتُهد في تحديده لبعض منهم: كأبي عمران الفاسي[2] ....

(١) ذكر ذلك غير واحد. انظر: قبس من عطاء المخطوط المغربي، ص٥١٨، فقه النوازل في سوس، ص٦٥، كتاب: القبلة، اللوح ١٦، والجواهر النفيسة (٣٣٥-٣٣٦).

(٢) حكى الدكتور محمد البركة في مقدمة تحقيقه لفتاوى أبي عمران الفاسي اختلاف الترجمات في تحديد تاريخ ولادة أبي عمران، ورجح ما ذكره عياض أنه ولد سنة (٣٦٥هـ) انطلاقًا مما اتفق عليه من تاريخ وفاته، وما ذكر أنه عاشه من خمس وستين سنة. ينظر: فتاوى أبي عمران الفاسي، ص٢١.

ووكاك اللمطي[١]، وما ذكر بشأن الغموض في تحديد تاريخ ولادة من تقدم من تلامذة ابن أبي زيد، فإنه يسري كذلك على الفقيه النوازلي يعلى بن مصلين المصمودي، إلا أنه كغيره قد احتفَّت بميلاده قرائنُ أسهمت في تقريب زمن مولده، ومنها:

- كونه من تلامذة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، بل قد قيل: إنه أقدم تلامذة ابن أبي زيد من المغاربة[٢].

- ذكره ضمن جملة الآخذين عن ابن أبي زيد ممن عرفوا وأشارت إليهم المصادر[٣].

- تزعمه قتال البورغواطيين الذين قاموا من سنة (١٥٠هـ) إلى قريب من (٤٠٠هـ)[٤].

- روايته عن علي بن مَنَاس (ت٣٩٠هـ)، والقابِسي (ت٤٠٣هـ)، وأبي محمد ابن أبي زيد (ت٣٨٦هـ)، وأبي عمرٍو العتاب، وعبد الله بن محسود (ت٤٠١هـ)[٥].

هذه المرجِّحات كلها تجعل زمن مولد أبي عبد الرحمن يعلى بن مصلين سابقًا غيره من التلاميذ المغاربة الآخذين عن ابن أبي زيد رحمه الله؛ لعلة ورود ما يدل على روايته عن أقران ابن أبي زيد؛ كعيسى بن مَنَاس والقابِسي، ولم يرد في الديوان ما يدل على روايته عن أبي عمران الفاسي (ت٤٣٠هـ) المتأخر عن هؤلاء

---

(١) حكى الدكتور المهدي السعيدي أثناء حديثه عن الحركة العلمية بسوس ما يفيد عدم القطع في ذكر تاريخ ولادة وگاگ بن زلو اللمطي، ما جعله يرجح ولادته بين سنتي (٣٥٠هـ-٣٦٠هـ). ينظر: بحث حركة الإصلاح المالكي بالمغرب ودور وگاگ بن زلو اللمطي خلالها للدكتور: المهدي السعيدي، منشور بالموقع الإلكتروني (www.machahid24.com).

(٢) إلى ذلك أومأ الباحث الحسين أكروم حين جعل يعلى بن مُصَلِّين ممثلًا الحلقة الأولى في ربط المغرب بالقيروان قبل أبي عمران الفاسي (أجوبة القابسي: ١: ٢٩٩).

(٣) ينظر كتاب: القبلة، ص٦٦. المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب، ص٢٦.

(٤) على ما ذكره التسولي في كتابه: الجواهر النفيسة، ص٣٣٥.

(٥) بناء على ما ورد في هذا الديوان قيد التحقيق.

جميعًا، بل ورد في كتاب «القبلة» و«الجواهر النفيسة» ما يفيد سبقه وتقدمه على وجاج بن زلو اللمطي، لذا كان مقدمًا في قيادة الجند[1] ضد البورغواطيين؛ فاعتبارًا لذلك يمكن تقدير زمن مولد يعلى بن مصلين بأول المئة الرابعة، وبهذا التحديد تتفق الشواهد التي أوردناها، وتتجه المرجِّحات التي عرضناها.

وكما ضنَّت تلك المصادر بذكر ميلاده؛ فإنها لم تَجُد بذكر وفاته، بل اكتفت بإشارات هنا وهناك، حاز قصب السبق في إيرادها الأستاذ أحمد التوفيق في ترجمته ليعلى بن مصلين في قوله: «وهو الذي بنى مسجد رباط شاكر، وكان ذلك في قرابة نهاية المئة الرابعة للهجرة»[2].

وإن كانت إشارته هذه لا توحي دلالتها إلى تحديد دقيق لسنة وفاته، بقدر ما تحدد زمن بنائه أوتجديده لرباط شاكر الذي كان منطلق غزواته ضد البورغواطيين. غير أنها قد تكون كافية إن أُضيف إليها التسليم بتحديد بعض المصادر نهاية فتنة البورغواطيين بقرابة سنة (٤٠٠هـ)[3].

ومهما يكن من أمر؛ فقد ثبت بما تقدم أن يعلى بن مصلين كان ثالث ثلاثة انتدبهم ابن أبي زيد لقتال البورغواطيين، فقُتل سابقوه، ولم يُذكر في المصادر أنه قُتل معهم بعد أن تسلم لواء الجهاد، بل ذكرت مصادرُ أخرى أنه كرَّر غزوهم مرات، ولو لم تكن غزواته تلك مكلَّلةً بالانتصارات عليهم ما كلَّف نفسه عناء بناء الرباط، واتخاذ الطبل رمزًا لتكرر غزوهم؛ فاعتبارًا لذلك لا يبعد أن يكون ابن مصلين قد وافته المنية في إحدى تلك الغزوات أواخر المئة الرابعة.

---

(١) تقدم إيراد النص كاملًا من كتاب: القبلة، ص٦٦، الجواهر النفيسة، ص٣٣٥.

(٢) انظر هامش ص٥١ من كتاب: التشوف.

(٣) انظره في: الجواهر النفيسة، ص٣٣٥. وذكر صاحب معلمة المغرب أن ذلك كان على يد يوسف بن تاشفين في القرن الخامس الهجري. معلمة المغرب، ص٤١٦٥، ٤١٦٦.

ثالثًا: رحلته ومشيخته

لقد أملت طبيعة المادة المصدرية النادرة في صياغة سيرة وافرة لمترجَمنا الإمام يعلى بن مصلين، اتباعَ منهجٍ محكمٍ منطلقٍ من الجزئيات لصياغة الكليات، ولَمِّ القرائن والأدلة تقصُّدًا لتجميع المادة المفرَّقة؛ لذا سيكون أولُ ما سيؤمُّه البحث في رحلة ابن مصلين ومشيخته وآثاره النظرَ فيما اكتنزه هذا الديوانُ من أخبار، وما عُثر عليه مجزَّأً مفرقًا في غيره من الآثار.

وأعترف بدءًا أني لم أجد فيما سلف من المظانِّ عن رحلة يعلى بن مصلين ما تطمئنُّ إليه النفس، وغايةُ ما وجدتُ إطلاقُ القول بأخذه عن ابن أبي زيد والقابسي، أو إخبارٌ عن وساطته العلمية بين المغرب والقيروان، ولعل المنفذ الذي يكفيني عناء البحث هو ما يكتنزه هذا الديوان من أمارات شاهدة، قد تيسِّر التوصل للخطوط العريضة عن الرحلة العلمية لهذا الإمام؛ ذلك أنه لُوحظ في تقسيم أجزاء الكتاب اعتماد رواية يعلى عن بعض فقهاء القيروان الأقدمين، بدءًا بابن أبي زيد وابن مَنَاس وأبي عمرو العتاب وابن محسود والقابِسي، فكيف أمكن ابنَ مصلين أن تكون له رواية عن هؤلاء إن لم تكن له رحلة إليهم؟ وهل الرحلة التي حفظ هذا الكتاب قرائنها دالة على كونها رحلة طلب العلم أم للسؤال عن فتوى؟

لا شك أن الموطن الجامع لمن تقدَّمت رواية يعلى عنهم في هذا الديوان هي حاضرة القيروان[1]؛ فكان هذا الملحظ بداية رسم معالم رحلة ابن مصلين وانحصارها في التوجه إليها في مرحلة من مراحل حياته، غير أنه يمكن تفريعها إلى قسمين اثنين:

---

(١) سيأتي في مبحث لاحق تخصيص القول بالأثر العلمي للقيروان والصلات المغربية القيروانية في هذا الميدان.

أ ـ رحلة طلب:

من مسلَّمات التعليم أن العالم لا يصير مقدَّمًا بين الخاصة والعامة إلا بتحصيل الملَكات، ولا تصير محكمة وأقوى رسوخًا إلا عن طريق التلقي والمباشرة، وبكثرة الشيوخ تحصل الملَكات وتترسخ[1]، ويصير صاحبها قدوة الناس وإمامهم، وقد كانت وجهة فقهاء المغرب الأقصى وطِلابهم آنذاك مدينة القيروان؛ لِما تمتاز به هذه المدينة دون غيرها من ميزات؛ فقد «كانت أعظم مدينة بالمغرب، وأكثرها تجارًا وأموالًا، وأحسنها منازلَ وأسواقًا، وكان فيها ديوان جميع المغرب، وإليها تجبى أموالها، وبها دار سلطانها»[2]، كما كانت محط العلم بوجود مالك الصغير فيها؛ لذا لم تصرِّح المصادر في رحلة مترجَمنا يعلى بن مصلين العلمية إلا إليها، وقد استنبطتُ الخطوط العريضة لرحلته تلك من طريق ملحظين اثنين:

ـ التصريح بكونه من تلامذة ابن أبي زيد القيرواني:

اعتمادًا على ما تقدم من النصوص[3]؛ سلك المتأخرون[4] مسلك التصريح بأخذ ابن مصلين العلم عن شيخه ابن أبي زيد القيرواني على غرار باقي أفراد سلسلة الآخذين من المغاربة عنه، ممن لم يسمع لهم شأن في ذلك، وقد ورد في

(١) المقدمة لابن خلدون، ص٥٣٩.

(٢) صورة الأرض، ابن حوقل (١: ٩٦).

(٣) انظرها في موضعها في كتاب القبلة، لأبي علي صالح: لوحة ١٦، والجواهر النفيسة، ص٣٣٥، ٣٣٦.

(٤) من ذلك ما صرح به العلامة محمد المنوني في إشارة منه أنه من عداد المغاربة الأوائل الآخذين عن ابن أبي زيد القيرواني. انظر: دليل الخزانة الناصرية، ص٣٨، وقبس من عطاء المخطوط المغربي، ص٥١٨، والدكتور المهدي السعيدي في بحث له بعنوان: حركة الإصلاح المالكي بالمغرب ودور وكاك بن زلو خلالها، وكذا الدكتور الحسين أكروم في أجوبة القابسي (١: ٣٢٢).

تتمة النص السابق من «القبلة» و«الجواهر النفيسة» ما يدلُّ على أن لابن أبي زيد تلاميذ آخرين غير ابن مصلين؛ كابن أبي تاليت الوارد ذكره في نص القبلة: «قال الشيخ: حدثني من أثق به أن علي بن يرزيجين المصمودي المُكنى بأبي تاليت، لما جاء من عند ابن أبي زيد، وعزم على أن ينصب قبلة مسجده إلى ما ذكر ابن أبي زيد في «النوادر»، فقال له ابنه عبد الله: هذا تغريب كثير عما وجدنا من المساجد القديمة، فقال له: هكذا أخذنا عن شيخنا أبي محمد...»[١].

وفي الديوان نص نفيس ذو دلالة واضحة على تردد الكثير من فقهاء المغرب قبل ابن مصلين على حاضرة القيروان طلبًا للعلم والفتوى، ولا شك أنهم في ترددهم ذاك إنما كانت وجهتهم إلى فقيه حاضرة القيروان، ابن أبي زيد القيرواني وأضرابه، ففي المسألة (٨٢٥) قال ابن مصلين: «وسألت التونسي عن إقامة الجمعة في بلدنا هذا بعد أن وضعت السكنى لهم فيها، وبالذي أجاب به الفقهاء الذين تردَّدوا على بلادكم منذ قدمت...»[٢].

ـ التصريح بسماعه من ابن أبي زيد وفقهاء حاضرة القيروان:

إذا كان السماع في العرف الفقهي لا يدلُّ إلا على ما تُلُقِّيَ بالسمع، وثبت بالنص، من غير احتياج لاستعمال العقل[٣]؛ فإن التصريح بسماع يعلى بن مصلين من ابن أبي زيد وغيره من فقهاء القيروان على ما ورد في مختلف عناوين أجزاء هذا الديوان، لَيَدُلُّ دلالة واضحة على أن لابن مصلين رحلة إلى حاضرة القيروان؛

(١) انظر هذا النص في كتاب القبلة، لأبي علي صالح: لوحة ٤٧، والجواهر النفيسة: لوحة ٣٣٦، المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب، ص٢٦.

(٢) انظر تمام المسألة والتعليق عليها في موضعها من الكتاب.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص٢٤٩.

ولعل الروايات التي سمعها ابن مصلين من هؤلاء هي ما حمله هذا الديوان بين دفتيه من أجوبتهم الفقهية في أبواب الفقه المختلفة، وهو ما يرجحه افتتاح فتاواهم في الديوان بذكر الجواب؛ فيقول مثلًا: «جواب أبي الحسن القابسي»، ويسترسل بعدها في ذكر الفتاوى.

ب - رحلة استفتاء:

حمل هذا المجموع النوازلي قرائنَ أفضت إلى تناول رحلة ابن مصلين من جهة أخرى، متمحورة حول الإجابة عن أمور العامة والخاصة بالمغرب الأقصى؛ لذا وسمتُ هذا الشق من رحلته برحلة استفتاء، ولا غرابة أن تكون الوجهة مرة أخرى حاضرة القيروان، فإليها كانت رحلته العلمية الأولى، وفيها أخذ عمن كانت إليه الرحلة من الأقطار، ومنها تضلَّع في جملة من العلوم التي أهَّلته لإفتاء العامة والخاصة ببلده.

وقد حملت بعض أجوبة الكتاب إشارات دالة على سفر ابن مصلين إلى القيروان؛ طلبًا للفتوى في نوازل بلده؛ ففي المسألة (٨٢٥) ما يفيد ذلك ويؤكده حين عبر بلفظة «منذ قدمت» ونص المسألة ما يلي: «وسألتُ التُّونُسيَّ عن إقامة الجمعة في بلدنا هذا بعد أن وضعت السكنى لهم فيها، وبالذي أجاب به الفقهاءُ الذين ترددوا على بلادكم منذ قدمت»[١].

كما دلت القرائن أيضا على أن رحلة ابن مصلين كانت أحيانًا بالسؤال المباشر لابن أبي زيد كما في المسألة (٨٨)، وأحيانًا أخرى ترد الدلالة على فتواه بصيغة الكتابة لا المباشرة كما في نص المسألة (٧٠).

---

(١) ينظر تمام المسألة في موضعها من الكتاب.

وهذان المثالان من الأدلة الظاهرة على تكرر رحلة ابن مصلين، واختلافه على ابن أبي زيد القيرواني، وقد تكون من مرجحات تكرُّر رحلته تلك لطلب الفتاوى للنوازل المستجِدَّة بأهل المغرب الأقصى؛ لذا يتكلف مرة عناء الظعن لتلقي جوابها من شيخه أبي محمد، وأحيانًا أخرى يرسلها إليه عن طريق الكتابة، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر أثناء الحديث عن الصلات العلمية بين المغرب والقيروان.

هل كانت ليعلى بن مصلين رحلة إلى الأندلس؟

ما دفعني لإثارة هذا السؤال ورود ذكر بعض الأعلام الأندلسيين الذائعي الصِّيت في هذا الديوان، وأغلبهم من علماء القرن الرابع الهجري؛ أي أنهم كانوا في زمن يعلى وعصره، وبُثَّت نقولهم الفقهية وفتاواهم الشرعية وتآليفهم الماتعة بين دفتي هذا المختصر، وفي مقدمتهم الفقيه النوازلي القاضي محمد بن يبقى بن زَرْبٍ (ت٣٨١هـ)، وأبو عمر أحمد بن سعيد الهمداني القرطبي، الشهير بابن الهندي (ت٣٩٩هـ)، والفقيه أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكْوي (ت٤٠١هـ)، كما اعتمد في بعض النقول ما سطره علماء الأندلس في تآليفهم؛ كـ«منتخب الأحكام»، لأبي جعفر أحمد بن خلف الطليطلي (٣٩٣هـ)، و«منتخب الأحكام»، لابن أبي زَمَنين (ت٣٩٩هـ)، وكتاب «الاستيعاب لأقوال مالك» للأندلسيَّين ابن المكوي والمعيطي...، ووثائق الأندلسيين، وفتاوى الشيوخ القرطبيين... وتزداد الشكوك بعد العثور عن ترجمة يتيمة ليعلى المصمودي دالة على أنه دخل الأندلس غازيًا[1]، فهل هو نفسه مترجَمنا صاحب المختصر؟

---

(١) قال أبو عبد الله المَرَّاكُشي: «يعلى المصمودي: أبو محمد، كان فقيهًا، واستُقضي ببعض بلاد العدوة أيام يوسف بن تاشفين، ودخل الأندلس معه غازيًا صحبة قاضي الجماعة حينئذٍ أبي مروان المصمودي، فأكرمهما الله بالشهادة في وقعة الزلاقة على النصارى، وكانت يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة تسع وسبعين وأربع مئة. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (٥: ٣٤٢).

إن الناظر في الترجمة التي عقدها المَرَّاكُشي ليعلى المصمودي الفقيه (ت٤٧٩هـ) لَيُبصِرُ وجه التشابه والمطابقة من جهة، ووجه الاختلاف والتباين بينه وبين مترجمنا من جهة أخرى، فكلاهما مصموديان فقيهان غازيان متفقان في التسمية، وإن كانا يختلفان في الكنية، غير أن المشاهد التي ذكر المَرَّاكُشي أن يعلى المصمودي حضرها يستحيل واقعًا وتاريخًا أن يحضرها يعلى بن مصلين؛ لما تقدم سلفًا من أنه من تلامذة ابن أبي زيد الأولين؛ فعلى هذا الأساس، وعودًا على ما تقدم من حقائق في ترجمته؛ يمكن القطع بأن يعلى بن مصلين غير يعلى المصمودي الذي ترجم له المَرَّاكُشي في «ذيله وتكملته»، فمن هذا الوجه انتفى أن يكون يعلى بن مصلين هو المراد بالمصمودي صاحب الرحلة إلى الأندلس، وبقي وجه إيراد بعض النقول من مؤلفات الأعلام الأندلسية، وسوق فتاوى الشيوخ القرطبيين وغيرهم ممن تقدم العزو إليهم في مختصر يعلى بن مصلين، فهل يمكن اعتماد ذلك مُرجِّحًا يُبنى عليه التأصيل لرحلة ابن مصلين إلى الأندلس؟

قد يكون الجواب عن هذا السؤال سابقًا لأوانه؛ إذ إن الجواب عنه مبني على الحكم سلفًا على هذا الديوان الفقهي النوازلي، والقطع بنسبته بأكمله إلى يعلى ابن مصلين المصمودي، وهذا الأمر لا شك جوابه آت في المحور المتعلق بخدمة النص وتوثيق نسبته، لكنَّا نشير هنا إلى أن ما ورد أعلاه لا ينهض دليلًا قاطعًا على رحلة يعلى إلى الأندلس(١).

رابعًا: مشيخته وآثاره

على غرار ما سلف، فما اشتهر ليعلى بن مصلين من شيوخه إلا ابن أبي زيد القيرواني(٢)، وقد صمَّت كتب التاريخ والترجمات عن ذكر غيره، حتى كُشف اللثام

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك وبيانه في المطلب المتعلق بدراسة نسبة الكتاب للمؤلف.

(٢) سبقت الإشارة إلى الذين صرحوا بكون ابن مُصَلِّين من جملة المغاربة الأوائل الآخذين عن ابن أبي زيد.

عنهم بتحقيق هذا الديوان، وسوف آتي على ترجمتهم واحدًا واحدًا، على ترتيب ورودهم في ذا المختصر، فمنهم:

١ـ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني[١]:

الإمام العلَم مالك الصغير، جامع مذهب مالك، وإمام المالكية في وقته، ذكر عنه القاضي عياض في ترجمته أنه الوجهة التي كانت الرحلة إليها من الأقطار، ومؤلفاته شاهدة على علو كعبه في الفقه والإفتاء، توفِّي رحمه الله في سنة (٣٨٦هـ)، وقد كان في وقته قبلة المغاربة في الطلب والتحصيل العلمي؛ لذا كثر الآخذون منهم عنه، ومنهم من التزم القيروان بعد وفاته، ينشر علمه وما تلقاه على يديه، وكان من جملتهم يعلى بن مصلين الرجراجي، بل كان من السبَّاقين؛ ممّا أهَّله لحُظوة له عنده لم تكن لغيره، فكان يسأله ويستفتيه بعد أن انتهى من سماعه عنه، وكانت غالب فتاواه أسئلة عن حال بعض قبائل أهل المغرب، وما انتشر بينهم من الظلم والغصب والعدوان جراء الفتن والاقتتال، ولا عجب أن اختار يعلى للجواب عنها شيخه ابن أبي زيد من جملة من ذكر له من الشيوخ؛ فهو البصير بالرد على أهل الأهواء[٢]، وله في ذلك تآليف وأخبار.

٢ـ أبو موسى عيسى بن مَنَاس[٣]:

لم يظهر فيما تقدم من المظانِّ ما يدل على كون عيسى بن مَنَاس من جملة شيوخ يعلى بن مصلين، غير أنه ثبت التصريح بسماعه منه في هذا الديوان؛ كما في تمام الجزء الأول منه ومفتتح الجزء الثالث[٤]، وقد تجد في بعض فتاوى الكتاب اقتران اسم

---

(١) للاطلاع على ترجمته مفصلة ينظر: ترتيب المدارك (٦: ٢١٥-٢١٧)، معالم الإيمان (٣: ١٠٩).

(٢) ذكر ذلك عنه القاضي عياض في: ترتيب المدارك (٦: ٢١٥).

(٣) ترجمته في معالم الإيمان (٣: ١٢٨)، ترتيب المدارك (٧: ١٠٤)، معجم المؤلفين (٨: ٣٤).

(٤) ينظر ذلك كله في موضعه من الكتاب المحقق.

ابن أبي زيد بعيسى بن مناس في الإجابة، بل يعقد لهما عنوانًا واحدًا بقوله مثلًا في المسألة (٢٤) بيانًا لا حصرًا: «جواب أبي محمد وعيسى...»، وكل ذلك من الأدلة الظاهرة على أن يعلى قد سمع من عيسى بن مَنَاس؛ كسماعه من ابن أبي زيد؛ لما تواتر أنه كان معتمد أهل القيروان في الإفتاء والتدريس بعد ابن أبي زيد، وقد كان فقيهًا مفتيًا بارعًا، له فصاحة وجزالة؛ لذا كان من كبراء إفريقية ونبهائها، وذكر له من التآليف: كتاب «القصر»، و«تفسير لمسائل المدونة»، توفي في ربيع الآخر سنة (٣٩١هـ).

٣ـ أبو الحسن علي بن محمد القابِسي:

دل سماع ابن مصلين من القابسي وروايته عنه على مشيخته وأخذه عنه؛ فقد ورد في الجزء الثالث من الكتاب: «الجزء الثالث من جواب أبي عبد الرحمن روايته عن علي بن محمد القابسي..»، بل ورد جواب القابسي في مستهل مسائل الكتاب بعد تقييد عنوانه؛ فجاء فيه قوله: «جواب أبي الحسن علي بن محمد القابسي...»، وهو ما ذكره جامع فتاواه الباحث الدكتور الحسين أكروم؛ فجعل ابن مصلين في عداد الآخذين عن الإمام القابسي[1]، ولا غرابة في كون القابسي ثالث ثلاثة أخذ عنهم ابن مصلين بالقيروان، وسمع منهم، وروى عنهم، فقد كان القابسي إلى جانب ابن مَنَاس أعمدة الفقه بعد ابن أبي زيد في القيروان؛ لذا قال الدباغ بعد أن حكى شهادة الشيرازي عن ابن مناس بأنه كان الاعتماد عليه في القيروان في الإفتاء والتدريس بعد ابن أبي زيد: «قلت: ولا يقال: في هذا نظر، مع وجود الشيخ أبي الحسن القابِسي؛ لأنه لا مانع أن يكون كل منهما مفتيًا»[2].

---

(١) أجوبة القابسي: ١: ١٠٤، يشار هنا إلى أن الباحث أجاد في بسط ترجمة الإمام القابسي في الجزء الأول من كتابه، فإليه المرجع لمزيد بيان وتفصيل.

(٢) معالم الإيمان: ٣: ١٢٨.

فلما امتنع استحالة كونهما معًا مفتيَين بعد ابن أبي زيد، امتنع أيضًا استحالة كون يعلى بن مصلين قد سمع منهما معًا في القيروان بعد ابن أبي زيد، وهو ما تدل عليه قرائن السماع التي حكيت عنه في هذا الكتاب.

٤ـ أبو عمرو العتاب:

من الذين ورد سماع يعلى بن مصلين عنهم: الإمام أبو عمرو العتاب؛ فقد جاء في هذا الديوان ما نصه: «الجزء الثالث من جواب أبي عبد الرحمن روايته عن علي ابن محمد القابسي، وعيسى بن مناس، وأبي عمرو العتاب»، وقد أورد له القاضي عياض ترجمة مقتضبة جدًّا، أفادت كونه من جملة الآخذين عن الإمام أبي الحسن القابسي، ونص الترجمة ما يلي: «أبو عمرو عثمان بن العتاب من فقهاء القرويين وعظماء مدرسيها، أخذ عن القابسي، رحمهما الله»[١]، ولا تُعرَف له تاريخ وفاة.

٥ـ عبد الله بن محسود[٢]:

أشير إليه ضمن الشيوخ الذين روى عنهم ابن مُصَلِّين في هذا الديوان؛ كما في مستهل الجزء الثالث من الأجوبة[٣].

وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن محسود الهواري، قاضي فاس وإمامها، رحل إلى القيروان، وأخذ عن ابن أبي زيد القيرواني، وشهد تأليفه للنوادر، وأخرج زيادات مختصره على «المدونة»، ولما رجع ولي القضاء بمدينة فاس، توفِّي سنة (٤٠١هـ)، وقيل: (٣٤١هـ)[٤].

---

(١) ترتيب المدارك (٢: ٣٧)، وانظره أيضًا في جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢: ٨٣١).

(٢) انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس (٣: ١٩٦، ١٩٧)، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس (٢: ٩٥)، المستفاد في مناقب العباد (١: ٢٣٥).

(٣) ينظر ذلك في موضعه من الكتاب.

(٤) ذكر ذلك ابن أبي زرع في كتابه حين قال: «وفي سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة، توفي القاضي العدل الورع الصالح عبد الله بن محسود الهواري بمدينة فاس...». الأنيس المطرب (١: ١١١).

يظهر إذن من ترجمة عبد الله بن محسود ـ على ندرتها ـ أنه كان من السباقين إلى الأخذ عن ابن أبي زيد بالقيروان؛ فشهد تأليف كتاب «النوادر» للإمام، قبل أن يستوطن فاس قاضيًا ومفتيًا، غير أنه لا يُعلَمُ لهذا العلَم من التلاميذ أو من سمع عنه من الفقهاء غيرُ ما بُثَّ في هذا الديوان من كونه من جملة الذين سمع عنهم يعلى ابن مصلين بمعية ابن عتاب وابن مَنَاس والقابِسي، ولعل السماع عنه كان بالقيروان أيضًا قبل أن يحط رحله بفاس، وإن كان هذا الطرح الأخير ذا وجه، إن ثبتت ليعلى ابن مصلين رحلة أخرى إلى فاس، وهو ما لم تسعف المصادر بتأكيده أو دحضه، إلا ما حملته بعض فتاوى الكتاب الصادرة من علماء فاس[1].

بقيت الإشارة إلى أنه قد ذُكرت في هذا الديوان أجوبةٌ لفقهاءَ آخرين من أهل القيروان؛ كأبي القاسم عبد الخالق بن شبلون، وأحمد بن نصر الداودي، وأبي هارون الصديني، وأبي وجوارس، وغيرهم، ولم أُدرجهم ضمن شيوخ ابن مصلين؛ لانتفاء القرائن الدالة على ذلك في الكتاب إشارةً أو تلميحًا؛ فغاية ما يُطمأن إليه هؤلاء الخمسةُ السالفُ ذكرهم، وإن كان غالب الظن أن هؤلاء المذكورين أعلاه إنما هم في جملة شيوخه كالشهب؛ استنار بها ابن مصلين في سواد ظلمات الفتن التي عصفت بالمغرب وأهله في وقت من أوقاته، وما بسط أعلاه هو غاية ما جادت به المصادر، فحسب ما ذكر أن كان دليلًا يكفي في التحقق من مكانة ابن مصلين في مقام العلم والإفتاء الذي بلغ فيه شأوًا بعيدًا.



---

(١) انظر المسائل (٦٦٤-٧٨٧).

المبحث الثاني
يعلى بن مصلين بعيون الفقهاء

المطلب الأول : مكانة ابن مصلين الفقهية

قد يكون يعلى بن مصلين في نظر المؤرّخين مادة خصبة لجدال دام بينهم سنين، بين من يعُدُّه شخصية كان لها حضور في زمن النبي ﷺ، وبين معتقد إياه وليًّا ذا كرامات[١] أكسبته شهرة فائقة، ومكانة سامقة، وبين هذا وذاك، يبزغ تيار آخر قد يعُدُّه الكثيرون أقرب للصواب، وأدعى للصحة، خاصةً بعد ظهور وثائق تعضّد اتجاهه في التعريف بهذا العلَم المغربي المغمور؛ ذاك هو اتجاه الفقهاء الذي يُعَدُّ ابن مصلين من زمرتهم، فحظي بينهم بمكانة كان لها الأثر البارز في اختصار أول مجموعة نوازلية مغربية قيروانية، نابع أصلها من معين الفقه المالكي بالقيروان.

وقد يكون بذاك من الفقهاء القرويين الأوائل، الذين تصدَّوا للإفتاء، وحملوا لواء المذهب المالكي في أواسط القرن الرابع الهجري، خاصةً أنه ظهر من طريق

(١) عده الأديب الفقيه الحسن البونعماني من جملة من توسل إلى الله عز وجل بذكرهم في ديوانه حين قال:

رباطـاتُ صحبـه نفّيس وماسـةَ ... فكـم لهُمـا فـي أرضِنـا مِـن نظائر
وإنّـي لمشـتاقٌ بقلبـي إليهمـا ... متـى يـا تُـرى أحظـى بمُنيةِ زائـرِ
بِجـاهِ رجالِهـا وركْراكـة أغِـثْ ... فُـؤادي فيا شَـوقي لِيَعلى وشـاكرِ

ديوان الحسن البونعماني، ص٣٦٣.

هذا الديوان أنه أخذ الفقه من أساطين الفقه المالكي هناك، فلم يُثنه ما وجده في المغرب من هرج ومرج بين مختلف الأطياف آنذاك عن تقييد سماعاته من هؤلاء الجِلّة، واختصار جواباتهم عن مسائله؛ فكان يتردد بين المغرب والقيروان، حاملًا همَّ الإجابة عن استفسارات الناس وأسئلتهم، بالمكاتبة أحيانًا، وبالسماع أحيانًا أخرى، الأمرُ الذي عبَّد له سبيل الإمامة في الفقه في عصره بين أقرانه، فعدُّوه مقدَّمهم وقدوتهم، فحفظ له التاريخ تلك المكانة، وكان له بين الفقهاء القرويين حظ ونصيب.

هذا وإن لم تُسعِفِ المظانُّ في ترسُّم المنهج الفقهي الذي سلكه ابن مصلين في معالجة القضايا والإشكالات في عصره وزمنه، إلا أن ما بُثَّ في هذا الديوان كفيل بالكشف عن ذلك؛ إذ إن مسائله تُظهره من جهة ضمن المستفتين الطالبين للجواب عن أمور بلده، وتُظهره من جهة أخرى ضمن المفتين المنتصبين لها، ومن مرَّ بهذين الأمرين لا شكَّ اكتسب صنعة فقهية تؤهِّله لاكتساب ملكة الإفتاء والتمرس فيها؛ فلتجلية مكانته تلك سأحاول استنطاق بعض مسائل الكتاب التي ورد فيها التصريح بابن مصلين مفتيًا ومستفتيًا.

١ ـ ابن مصلين مستفتيًا:

لقد عاصر ابن مصلين أساطين العلم بالقيروان، وتتلمذ على يد رؤوس الإفتاء بها، ومن امتلكوا ناصية هذا الأمر فيها، غير أن ذلك كله لم يجعله ينفرد بالإفتاء في نوازل أهل بلده دون الرجوع إلى شيوخه في صعاب المسائل ومشكِلها؛ فلم يستصعب شد الرحال إليهم لذلك، أو انتظار الجواب بالمكاتبة؛ فكان منهجه الذي سلكه في الاستفتاء على ضَربَين؛ إما بالمباشرة، أو بالكتابة.

أما الأول فكما في المسألة (٨٢٥) التي ورد فيها التصريح بلفظ السؤال كما ورد فيها ما يفيد تردده على الفقهاء هناك[1]. وأما الثاني فورد التصريح بما يدلُّ على

(١) تنظر المسألة في موضعها من الكتاب.

مكاتبته لشيخه ابن أبي زيد القيرواني، من ذلك سؤاله عن خدمة النساء أزواجهن[١]، ودفع الزكاة لغير العدل من الولاة[٢]، وسؤاله إياه عن حال قبائل المغرب، وما هم فيه من استحلال الدماء، وهتك الأعراض، وغصب الأموال بسبب الفتن والاقتتال بينها.[٣] وإلى هذا الملمح أشار المنوني معددًا المميزات التي طبعت علاقة ابن أبي زيد بتلاميذه المغاربة: «ويأتي في طليعتها ـ أي: المميزات ـ وفرة عدد المعروفين من تلاميذه في هذه الجهة واستمرار اتصاله معهم بالمراسلة، كما هو واقع البعض من فقهاء المصامدة وسجلماسة»[٤].

وقد اقتصرتُ هنا على المسائل التي صرح فيها باسم يعلى بن مصلين؛ إذ إنها من صعاب الإشكالات التي عنَّت له؛ لذا حملها لشيوخه، وهي من قبيل السؤال الذي يصدر من العالم، وقد فصل الشاطبي في مشروعيته وأنه يقع على وجوه؛ «كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عنَّ له، وتذكر ما خشيه من النسيان، أو تنبيه المسؤول على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم»[٥].

والدليل على أن هاتيك المسائل من الإشكالات التي عنَّت لابن مُصَلِّين إقرارُ ابن أبي زيد نفسه بصعوبتها؛ فقال: «أما ما ذكرته مما عندكم في أقصى المغرب من الحرب بين الناس... فهذا أمرٌ مُشكِلٌ، لا أدري ما حقيقته، ولكن ترك ذلك أحسن»[٦].

---

(١) انظر نص المسألة تحت رقم (٧٠).
(٢) انظر نص المسألة تحت رقم (٧١).
(٣) انظر نص المسألة تحت رقم (٨٨).
(٤) ملامح العلاقة الثقافية بين المغرب وتونس للمنوني، مجلة المناهل، ع ٠٦، ص٢٣٢.
(٥) الموافقات (٢: ٥١٤، ٥١٥).
(٦) انظر نص المسألة (٨٨).

ولعل غيرها من المسائل التي لم يُصرَّح فيها باسمه أكثر وأوفر؛ مما يدل على مركزيته الفقهية بين العامة والخاصة في كلٍّ من المغرب والقيروان؛ إذ لو لم تكن له تلك المكانة ما حمّله الناس أمانة الإخبار عن حكم الله عز وجل في مستجِدات أمورهم، سواءٌ تعلقت بأمور الفرد أو الجماعة.

هذا وإن إطلالة موجزة عن مضمون تلك المسائل لَتُبيِّنُ بجلاءٍ القضايا الشائكةَ التي يسارع ابن مصلين طلبًا للجواب عنها، وهي لا شك متباينةٌ في موضوعها، كما سيأتي بيانه في حينه، كما تتضح من طريق توجهه للجواب عنها إلى ابن أبي زيد وأمثاله بالقيروان بعضُ الملامح المنهجية للإفتاء عنده، من طريق اعتماد من انتهت إليهم رئاسة الفتوى بمذهب الإمام مالك في ذلك الزمان؛ وهو ابن أبي زيد القيرواني والقابِسي وغيرهما؛ لذا قل أن تجد في الكتاب غير مصادر المذهب وشيوخه، إلا في موضع ذكر الخلاف في بعض مسائله، ثم إن مسائله لا تكاد تخرج عما عاصره في بلده، مما يُظهر بجلاءٍ ارتباطَه بالواقع، وبُعده عن الافتراضات والتوقعات؛ لذا كانت أغلب مسائله وصفًا دقيقًا لما تعيشه قبائل المغرب من الناحية الاجتماعية والسياسية وغيرها، فاستفتى عن خدمة النساء الأزواج، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، وهي ظاهرةٌ استشرت في بوادي المغرب منذ القديم، كما استفتى عن الولاة والحكام وما له تعلق بالقضاء.

وإن تلقى الجواب من شيوخه لا يتبعه بما يؤدي إلى الافتراضات العقلية والاحتمالات النظرية، إلا إن كان لها أثر في الواقع، أو لترجح وقوعها في المستقبل، وينهض لهذا الأمر دليلًا سؤالُه عن الفتنة بين قبائل المغرب، وما يعقب به عن جواب ابن أبي زيد بما يمكن احتمال وقوعه، ونصه: «أرأيت إن قامت هذه الدِّمنة نحو خمسين سنة حتى ينقطع الجيل الذي يعرفونها، ومن أتى منهم لا يكاد

يعرف حقَّه، ولا يقدر عليه من أتى منهم؟.. وقيل له: أرأيت إن عمَّر هذه الدمنة قوم طارئون نحو ما ذكرت لك من الزمان، حتى يشتروها من أهلها بعد أن زال خوف الغاصبين؟»[١]، وهذا المسلك عند أهل الفتوى محمود، وليس من قبيل كثرة السؤال المذموم[٢].

٢ـ ابن مصلين مفتيًا:

لا بد لمن توافرت فيه شروط الإفتاء أن يتصدى لهذا الأمر؛ تبيينًا للناس، وتبصيرًا لما خفي عنهم من أمور دينهم، فيخبر عن حكم الله عز وجل بما اكتسبه من دُربة وصنعة وعلم.

كانت تلك الحال إذن حال المؤلف يعلى بن مصلين؛ إذ لم يقتصر على نقل قضايا أهل بلده في زمنه إلى شيوخه، بل كان يتولى بنفسه الجواب عنها؛ فعُدَّ في هذا الكتاب من فقهاء القرويين الذين ورد جوابهم في بعض المسائل، فمن ذلك ما نصه: «جواب أبي عبد الرحمن يعلى بن مصلين...»[٣].

وقد ورد التصريح بكونه كذلك في مقدمة مخطوطة موسومة بكتاب: «تحفة الرغائب»، لأبي حامد المصمودي؛ إذ قال فيه جامعه: «كتاب تحفة الرغائب في أحكام أسرار الشريعة، لأبي حامد المصمودي رضي الله عنه وعفا عنه، اختصرت فيه بعض مسائل «المدونة» و«أجوبة فقهاء القرويين» يعلى بن مصلين وأبي هارون وأصحابها...»[٤].

---

(١) فكل أسئلته تلك محتملة الوقوع في مجتمع مضطرب بكثرة ما فيه من الفتن. انظر المسألة بتمامها في الديوان تحت رقم (٨٨).

(٢) كالسؤال عما لا ينفع، أو التكلف فيه والتعمق، أو طلبًا للتعنت والإفحام (الموافقات (٢: ٥١٦-٥٢١).

(٣) ينظر تمام المسألة (١٠٣) من الكتاب.

(٤) اللوح الأول من مخطوطة «تحفة الرغائب في أحكام أسرار الشريعة»، لأبي حامد المصمودي.

ولا شك أن مجرد تصنيف يعلى بن مصلين ضمن من سُمُّوا بفقهاء القرويين لكفيلٌ بإبراز شخصيته الفقهية؛ فقد كان هؤلاء من محققي المذهب الذين يعتمدون «البحث على ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها»(١).

المطلب الثاني : مكانة ابن مصلين الجهادية والروحية

لقد حفظ التاريخ للمغاربة منافحتهم عن الإسلام منذ اعتناقهم له، فنفَرَ الخاصة منهم لطلب علومه وتعاليمه من جهة، ورد البدع الضالة وكف أهل الأهواء من جهة أخرى؛ فتأسست لهذه المهمة رباطات في مختلف الأصقاع، ما يزال دورها إلى الآن قائمًا، غير أن ما أغمضه التاريخ ونسيه هو ذِكرُ رواد هذه الرباطات، ومؤسسيها الأولين، الذين لا شك كانت لهم اليد الطولى في إتمام هذا الأمر؛ ليصل إلى هذا الجيل على ما هو عليه من غير تحريف أو تبديل.

وهذا الأمر برُمَّتِه منطبق على مترجَمنا يعلى بن مصلين الذي ارتبط ذكره برباط شاكر، فانتشر الرباط، وذاع صِيته، وغاب مؤسسه ورائده، واختفت أخباره وآثاره، حتى أكرم المنان ببعثه من خلال إحياء تراثه.

ولا شك ذاك كله دالٌّ من جهة على دور رائد تقلَّده يعلى؛ لمحاربة الفتن خصوصًا منها فتنة البرغواطيين، كما يدل من جهة أخرى على مكانة ابن مصلين الروحية ونِحلته الصوفية؛ ولبحث هذه المكانة ارتأيت أن ألتمسها من نقاط ثلاث:

---

(١) هو تعريف للاصطلاح القروي، أورده أبو العباس المقري التِّلِمساني في أزهار الرياض (٣: ٢٢).

أ ـ بناء رباط شاكر أو تجديده:

لقد كان لمصطلح «الرباط» في مراحله الأولى دلالات الدفاع وردّ العدوان المرتقب[١]؛ فهو من الحصون التي يرابط فيها الجيش، وبها يأمن الناس على دينهم وأموالهم، وقد انتشرت هذه الرباطات في عهد المرابطين أكثر من غيرهم، وإن كانت نشأتها سابقة لوجودهم، بل منها اشتقت تسميتهم.

تطورت هذه الرباطات عبر التاريخ، وذاك بعدما تحقق القصد الأصلي منه ـ أي الأمني ـ فتطور مدلوله من مجرد حصون وقلاع مؤسسة لرد العدوان إلى مدارس علم وفقه وفتيا، ومدارس للتربية الروحية يتحنث فيها العباد والزهاد، ويقصدونه طلبًا للولاية واستفتاحًا لها[٢].

كان ذلك شأن رباط شاكر أيضًا؛ فقد عدَّه الأكثرون أول رباط بُني في المغرب الأقصى لمجابهة العدو، ففي «معلمة المغرب» ورد ما نصُّه: «أما المغرب الأقصى فقد عرف ظهور الرباطات مع قدوم الفاتحين، ومن أول هذه الرُّبُط رباط شاكر على وادي تانسيفت، غربيَّ مدينة آسفي في مواجهة مبتدعي برغواطة...»[٣].

وقد اختلفت الروايات التاريخية بشأن تأسيس هذا الرباط؛ بين قائل بأن أصل البناء كان مع يعلى بن مُصَلِّين، وقائل بأنه إنما قام بتجديده، ويضم قبر شاكر الذي عُرف باسمه، ولعله القول الراجح[٤]؛ لصلته بشاكر بن عبد الله الأزدي الذي ولي مهمة عقبة بن نافع بعد رحيله، فكان موطن انطلاق دعوته رباطه ذاك، فلما جاء يعلى ابن مصلين، وكان من المصامدة الأمازيغ؛ اتخذ هذا الرباط منطلقًا لدعوته وجهاده؛

---

(١) قال ابن منظور: «الرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطًا، وربما سميت الخيل أنفسها رباطًا». لسان العرب، مادة (ر ب ط).

(٢) انظر دراسة هذا المصطلح وتطوره الدلالي في معلمة المغرب، ص٤٢٤٠-٤٢٤٢.

(٣) معلمة المغرب، ص٤٢٤١.

(٤) جاءت حكاية القولين معًا في معلمة المغرب، ص٤٢٤٢، ٤٢٥٣.

لما يحمله من دلالة تاريخية ودعوية، فكان أساس جهاده ضدَّ البرغواطيين، واتخذ لنفسه فيه طبلًا بواسطته يعلن الجهاد في الناس بضربه ضدَّ أهل الأهواء.

ب ـ قيادة جيش من الفقهاء المجاهدين ضد البرغواطيين، وتحت إمرته تلاميذ ابن أبي زيد:

من أقوى الدلالات على رتبة ابن مصلين ومركزيته الجهادية ما تقدم حكايةً عن صاحب كتاب «القبلة» بشأن قيادته المعارك؛ لرد نِحلة برغواطة، فكان تحت إمرته بعضُ فقهاء مصمودة من تلامذة ابن أبي زيد القيرواني، ولو لم تكن ليعلى بن مصلين مزية عليهم ما ولاه شيخه أمر القيادة وأخضع له غيره، فكانت له جولات وصولات ضدَّهم، غير أنه لم يُعرَف في التاريخ عددُ تلك الجولات، ولا الهزائم التي مُني بها البرغواطيون آنذاك، وإن كانت بعض الروايات تؤكد أن للفقهاء المصامدة أثرًا في رد هذه النِّحلة وصدِّها.

ج ـ مسائل الكتاب:

ما يبين مكانة ابن مصلين الجهادية أيضًا ما يزخر به الديوان من أسئلة وجَّهها لشيوخه القرويين، عما تعيث فيه بعض قبائل المغرب من فتن واستحلال للدماء والأموال، وما يقع بينهم من أنواع الغصب والظلم والاقتتال، من قبيل ما ورد نصًا في المسألة (٨٨) وغيرها.

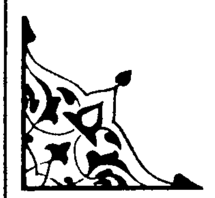
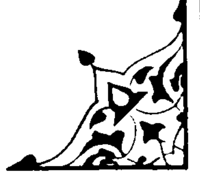
فهذه المسألة وما جاء على غرارها من مسائل الديوان لَتُضيفُ إلى ما تقدم بيانًا وبرهانًا على مكانة مترجَمنا ضمن تنظيم فقهي مالكي، أسَّسه ابن أبي زيد بالقيروان، فامتدَّ أثره إلى بلاد المغرب الأقصى، وكان له فضل في تأسيس بذرة مدرسة فقهية مالكية تصدَّت لرد المذاهب والنِّحل المنحرفة بجبال المغرب وبواديه.






الباب الثاني

التعريف بكتابه

الفصل الأول

«مختصر أجوبة القرويين» وصف وتوثيق

لقد حفظ التاريخ لهذه الأمة منهج الاستيثاق والتثبت في نقل الأخبار؛ تحقيقًا للمنقول، ومناقشةً للمعقول؛ فحذرت طائفة من نقل الأخبار غير المسندة إلى أصحابها، ونظروا في حامليها عينًا وحالًا، وذاك علم الإسناد[1]، وشددت طائفة أخرى في قبول التآليف الغريبة العارية عن مؤلفيها، فمنعوا النظر فيها، بلْه الإفتاء وطلب الأحكام منها[2]، وآخرون همهم النظر في الخَبر لا المُخبِر، والعِلم لا قائله، والحكمة لا وعائها، مستندين في ذلك على أثر ابن عمر: «خذ الحكمة، ولا يضرك من أيِّ وعاء خرجت»[3]، فتمثلوا بذلك قول القائل[4]:

خُــذِ العلــومَ ولا تَعبَــأ بناقِلِهــا   واقصِد بذلكَ وجهَ الواحدِ الباري

---

(١) هو علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك؛ من حيث: صفات الرجال، وصيغ الأداء... نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص١٩٨. وقد قال فيه ابن المبارك: «الإسناد عندي من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء». الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢: ٢١٣).

(٢) بسط الفقهاء ـ خاصة في مقدمات مؤلفاتهم النوازلية ـ تقسيمات لمن يجوز له الإفتاء ومن لا يجوز، كما سطروا قواعد الإفتاء ومناهجه، والكتب المعتمدة والمحذر منها، ينظر: فتاوى ابن أبي زيد (١: ٢٣-٢٥)، فتح العلي المالك، ص٥٩، الدر الثمين، ص٦، نور البصر، ص٢٥١، ٢٥٢، نظم بوطليحية، ص١٠٢.

(٣) رواه الديلمي عن ابن عمر بلا سند. المقاصد الحسنة، ص٣١١، كشف الخفاء (١: ٤١٨).

(٤) نسبه الكيكي للخليل بن أحمد الفراهيدي. نوازل الكيكي، ص٣٤.

وفي هذا المعنى قال آخر[١]:

خُـذِ العلـومَ ولا تنظُـر لقائلِهـا ... مِن أين كانَ فإنّ العِلمَ ممدوحُ
كـدرَّةٍ أنـت تلقَاهـا بمزبلـةٍ ... ألستَ تأخُذُها والزبلُ مطروحُ؟

فترسُّمًا لتلك الخطى، واقتفاءً لذلك النهج؛ قعَّد أهل التحقيق قواعد يسلكها المحقق مبتغيًا في ذلك طمأنة القارئ بإسناد الكتاب إلى مؤلفه، والقول لقائله، فيكون مُعوَّلُهم في الغالب الأعم تصريحَه في مقدمة تأليفه، أو بين أثنائه بنسجه، أو إشارة الترجمات له بين آثاره، أو تصريحه له بنفسه في سابق مؤلفاته، أو أن يُعلم اشتهاره له بين المختصين في فنِّه، أو أثارة من علم دالة عليه في كتب الأدلة والفهارس، أو غير ذلك من القواعد التي استبطنتها الكتب المؤلفة لهذا الغرض[٢].

غير أن بعض تلك القواعد مما يمكن الاستناد إليه إن تواترت ترجمة المؤلف واشتهرت، وكان له حظ وذكر مستفيض بين الخاصة ـ أهل الفن ـ وغيرهم، لكن هل يمكن أن تنطبق هذه القواعد على علَم قلَّ ذِكره، ولم تشتهر له ترجمة وافية؟ كيف يمكن الاهتداء بنسبة هذا الكتاب إليه، وهو خلو من مقدمة وخاتمة قد تدلان على ذلك أو تومئان إليه؟ ألا يمكن الاكتفاء في ذلك كله بما قُيِّدَ في بعض عناوين النسخ من تصريح بهذه النسبة؟ ثم ألا يمكن أن يُطعن في هذه النسبة لوجود نسخ أخرى تنسب الكتاب إلى غيره؟

لعل محاولة الإجابة عن هذه الإشكالات تُفضي إلى نفض الغبار عن ديوانٍ كان متكأ المالكية منذ القدم في نوازلهم الجامعة؛ ولتحقيق ذلك خصصتُ للإجابة عنها مبحثًا متعلقًا بعنوان الكتاب وصاحبه توثيقًا وتحقيقًا، على النسق الآتي:



---

(١) انظره في منتهى السول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (٣: ٤٠٥).
(٢) انظر تحقيق النصوص ونشرها، ص٤٤، ومنهج البحث وتحقيق النصوص، ص١٢٩.

المبحث الأول
دراسة العنوان نسبة وتوثيقًا

المطلب الأول: عنوان الكتاب بين التشكيك والتأكيد

غبرتُ زمانًا أقلب النظر في الأقسام الثلاثة[١] لنُسخ هذا الديوان؛ سعيًا لتحقيق عناوينها، والأنسب منها لمضمون الديوان كله، وقد سلكت في هذا الأمر مسلكين:

١ـ ما نصت عليه كتب النوازل والفهارس:

لا شك أن هذا الديوان النوازلي كان معتمد المالكية قديمًا وحديثًا، خاصةً مَن انتصبوا للإفتاء، وألَّفوا فيه التآليف؛ وهو يؤكده قول العبادي: «ويكثر النقل عنها...»[٢]، وفي سياق تعليق أحمد التوفيق على اعتماد الكيكي عليه قال: «هذا الكتاب ذكر مرارًا في النص الذي ينقل منه الكيكي، ونصه مما لم نقف عليه»[٣]، وقد اشتهر اختصارًا باسم «أجوبة القرويين» دون نسبةٍ إلى أحدٍ.

إن محاولة استقراء مواطن وروده في تلك التآليف لَتكشفُ أنه نادرًا ما تأتي إحالتهم عليه باسم «الفصول»، أو «سؤالات أهل المغرب»، وغالبًا ما ترد عندهم باسم: «أجوبة القرويين»، أو: «نوازل القرويين»، وكل النقول التي استقَوها من هذه العناوين مبثوثة بين دفتي هذا الديوان؛ مما يؤكد أنه المراد؛ ففي «مواهب الجليل»

---

(١) سيأتي تفصيل القول فيها في المطلب المتعلق بتحقيق نسبة الكتاب لصاحبه.

(٢) يقصد: أجوبة القرويين. انظر: فقه النوازل في سوس، ص٦٥.

(٣) نوازل الكيكي، ص٥٤، الهامش ٣.

قال الحطاب: «ومن كتاب الفصول: سقوط نفقتها مدة هروبها، وما تركت عند الزوج فما له غلة يستأجر عليه»[١]. وفي موطن آخر قال: «قال في مسائل «أجوبة القرويين» في القائل لرجل: بع سلعتك من فلان؛ لأنه ثقةٌ ومليءٌ، فوجده بخلاف ذلك؛ فقال: لا يغرم شيئًا إلا أن يغرَّه، وهو يعلم بحاله»[٢].

وقال عليش: «في مسائل أبي عمران الفاسي وكتاب «الاستيعاب» وكتاب «الفصول» فيمن باع حرًّا ماذا يجب عليه؟ قال: يُحَدُّ ألفَ جلدةٍ، ويُسجَنُ سنةً»[٣].

ونقل أحد المشارقة نصًّا للجَزولي قال فيه: «قال الجَزولي: ورأيت في بعض «أجوبة القرويين»: سئل أبو محمد بن أبي زيد عن رجل دفع إلى منادٍ ثوبًا ليبيعه...»[٤].

وفي «الفوائد الجمة» أيضًا ورد النقل من هذا الديوان باسم «أجوبة القرويين»؛ فقال صاحبه: «وأما إذا لم يعرف الصبيُّ شيئًا؛ لا حروفًا ولا هجاءً ولا غير ذلك؛ فلا حذقة له، قاله سَحْنون في «أجوبة القرويين»»[٥].

أما في كتب النوازل؛ فيكثر النقل من فتاوى هذا الديوان، مرةً باسم «نوازل القرويين» وأخرى باسم «أجوبة القرويين»، وثالثة باسم «كتاب الفصول»؛ ففي «الفوائد الجميلة» قال الشوشاوي: «وقال أبو محمد في كتاب «الفصول»: ولا تجوز شهادة المعلم مطلقًا»[٦]، وفي «أجوبة الويداني» وردت الإحالة عليهما معًا؛

---

(١) مواهب الجليل (٤: ١٨٨).

(٢) مواهب الجليل (٤: ٤٣٨)، وتكررت هذه المسألة عنده ناقلًا إياها من أجوبة القرويين أيضًا. انظر (٥: ٢٨٤)، وأوردها عليش أيضًا من المصدر نفسه منح الجليل (٥: ١٦٠).

(٣) منح الجليل (٧: ١٢٦).

(٤) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، ص٢٩٧.

(٥) الفوائد الجمة، ص٥٠٥-٥٠٧.

(٦) الفوائد الجميلة، ص٣٠٤، وقد صحفت «الفصول» في الفوائد إلى: «الأصول»، كما وردت الإحالة في الكتاب على هذا الديوان باسم: أجوبة القرويين. (انظر مثلًا: ص٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠.

مما يوهم أنهما متغايران، وهو لا شك وهم من المحقق؛ فقد قال: «قال أبو عمران الفاسي: ومن كتاب «الفصول» و«كتاب أجوبة القرويين» فيمن باع إرثه...»[١].

وقد انفرد الكيكي بالإحالة على هذا الديوان بعنوان قريب من الذي تحمله نسخه، فقال: «ومن كتاب «الفصول» فيما أجاب فيه فقهاء القرويين لابن أبي زيد...»[٢]، وممن كانت لهم أيضًا إحالات عليه باسم «أجوبة القرويين» الونشريسي[٣] والتملي[٤]، ووردت الإحالة عليه عند محمد بن عياض[٥]، والتسولي[٦]، وغيرهما، باسم «نوازل القرويين».

ولم يبق من المحيلين على الكتاب إلا المفهرسون لما استبطنته الخزائن العلمية من نوادر المخطوطات، فنظروا في العناوين المبثوثة في نسخه، وأثبتوها له، فجاءت تلك العناوين وافيةً لمضمون الكتاب، مستوعبة لمحتواه، وذلك عمل محمد المنوني الذي أثبت عنوانًا موحدًا للنسخ الثلاث التي احتفظت بها الخزانة العلمية للزاوية الناصرية بتمكروت، وذكر في ملاحظاته أنها اختصار لكتاب «الفصول في أجوبة القرويين»[٧]، كما سبق أن أشار ضمن حديثه عن أنفس ما اختزنته الخزانة الناصرية من نوادر المخطوطات: «مختصر كتاب الفصول»،

---

(١) أجوبة الويداني، ص١٨٠، وورد في مواضع أخرى باسم: أجوبة القرويين. انظر: ص١٦٠، ١٩١.

(٢) نوازل الكيكي، ص٥٤، واكتفى في مواطن أخرى بذكره مختصرًا فقال في ص٦٦ من نوازله: «وهذا اختصار من أجوبة القرويين من غير استيعاب لكل ما قيل».

(٣) المعيار (٦: ١١٨).

(٤) النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين، ص١٧٦.

(٥) مذاهب الحكام، ص١٠٤.

(٦) أجوبة التسولي في مسائل الأمير عبد القادر، ص١٣٥.

(٧) انظر دليل مخطوطات الزاوية الناصرية، ص١٠٢.

اختصار يعلى بن مصلين الرجراجي، من تلامذة ابن أبي زيد القيرواني[١]، وتبع المنونيَّ في هذا الصنيع كلٌّ من محمد العلمي[٢]، وحميد لحمر[٣]، في فهرسيهما.

٢ـ ما نصت عليه النسخ في عناوينها:

قد يكون البحث في أمر النسخ سابقًا لأوانه[٤]، غير أن الغرض هنا الاستعانة بما ورد من اختلاف بعض النسخ في تقييد عنوان الكتاب؛ رفعًا للشك، وجلبًا لليقين في توحيد العنوان وتدقيقه؛ فالملاحظ إذن ـ كما سيأتي تفصيله في المطلب الموالي ـ أن النسخ بمجموعها متفقة في صياغة عنوان الكتاب، إلا ما كان من النسخة المصرية التي شذَّت عن باقي النسخ في صياغة العنوان، وإن كانت لا تخالفها في صياغة المضمون، الأمرُ الذي يؤكد وهم الناسخ في ذلك، فجعله مخالفًا لبقية النسخ.

هذا ورغم خلو النسخ جميعها من مقدمة المؤلف التي تساعد في الغالب في اكتشاف العنوان الذي أطلقه صاحبها على كتابه؛ فإن جميعها تشير في نهايتها إلى أن الكتاب من مختصرات «الفصول»، إلا ما كان من النسخة الأميرية[٥] التي لم يكتمل نسخها، أو النسخة الأصل التي أشارت إلى اكتمال الديوان دون ذكر اسمه بلفظ: «وبه تم جميع الديوان».

---

(١) دليل مخطوطات الزاوية الناصرية، ص٣٨، وانظره أيضًا في كتابه: قبس من عطاء المخطوط المغربي، ص٥١٨.

(٢) الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، ص٦٠٦.

(٣) فهرس مخطوطات الخزانة العلمية بتازة (١: ٣١١).

(٤) سيأتي التفصيل في أمر النسخ وصفًا وبيانًا في المبحث الأول من الفصل الثالث، كما سيأتي في المطلب الموالي؛ عقد المقارنة بين جميع النسخ من طريق عناوينها.

(٥) سيأتي وصفها وبيانها في حينه.

أما باقي النسخ؛ فإما أن تشير في تمامها إلى كتاب «الفصول» أو «أجوبة القرويين»؛ ففي (س) ورد بلفظ: «وتم كتاب «أجوبة القرويين» بحمد الله وحسن عونه»، وفي (ن١) ورد بلفظ: «تم كتاب «الفصول» بحمد الله وحسن عونه»، وفي (ج): «كمل كتاب «الفصول» بحمد الله وحسن عونه»، وهذه الإشارات في نهاية النسخ إنما هي اختصار للعنوان الطويل الذي يردُ بديلًا عن مقدماتها المفقودة[١].

هذا، وبعد استقراء المعطيات المتقدمة من مواردها أجدني بمحلٍّ من الاطمئنان والاقتناع بأن تسمية هذا الديوان بكتاب: «الفصول»، أو «أجوبة القرويين»، أو «نوازل القرويين»، إنما هو محض اختصار وتخفيف على اللسان للعنوان الطويل المبثوث في نسخ القسم الأول من هذا الديوان، والمتفقة في كونه: «كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل البادية وأهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، وهي اختصار ليعلى بن مصلين المصمودي»، ولا يضر القارئ أو الناقل اختصاره، وجعله في كلمةٍ ككتاب: «الفصول»، أو اثنتين مثل: «أجوبة القرويين»، أو «نوازل القرويين»، وذاك سيرًا على عادتهم في اختصار المؤلفات الطويلة العناوين؛ كالنوادر والزيادات أو المقدمات الممهدات، وغير ذلك من الأمهات، غير أنه يضر القارئ اللبيب والناقل الأريب أن يجعل كتاب «الفصول وأجوبة القرويين»، كتابين يستقلُّ أحدهما عن الآخر، فذاك محض أوهام النساخ وبعض المحققين[٢].

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذه العناوين بطولها، وسيرد تكرار ذلك في المبحث المتعلق بوصف النسخ.

(٢) كالمسمى أحمد بن علي الدمياطي محقق كتاب: «أجوبة الويداني»؛ فقد فصل في بعض المسائل بينهما قائلًا: «ومن كتاب «الفصول» وكتاب «أجوبة القرويين»». انظر: أجوبة الويداني، ص١٨٠.

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه

قبل الخوض في غمار الإجابة عما تقدم من إشكالات نسبة الكتاب إلى مؤلفه، لا بد من تقرير قاعدة مفادها أن الأصل في المؤلفات الجامعة لنوازل العلماء وأجوبتهم لا تُصاغُ في الغالب بِيَراعِهِم، كما هو الشأن فيما يتعلق بمؤلفاتهم في العلوم الأخرى التي يقيدونها بأنفسهم؛ لذلك قل أن تجد منهم من يستدل على تأليفه في هذا الغرض كما يفعلون في بقية الفنون، وإن كان اشتغالهم بالإفتاء أكثر من اشتغالهم ببقية الفنون؛ إذ غاية العلم تبليغه للعامة، والتبليغ يقتضي الإجابة عن فتاوى الناس ومستجِداتهم.

وفي المقابل تجد لهم إشارات هنا وهناك في مؤلفاتهم، تفيد صياغة تآليف أخرى في فنون أخرى، فلا يستغربن القارئ إذن ما يجده مسطرًا في عناوين تلك الكتب من نسبة هذا الصنف من التأليف إليهم، وإن لم يؤثر عنهم؛ فذاك باعتبار صدور الفتاوى منهم، لا باعتبار استقلالها بالتأليف والتصنيف؛ إذ الغالب أن ذلك من صنيع أبنائهم أو تلاميذهم أو المهتمين بهذا الفن من غيرهم[١]، وبهذا الاعتبار يرتفع الخلاف في نسبتها إليهم.

إن محاولة البحث إذن في نسبة هذا الديوان إلى مؤلفه لَيقتضي في البدء استصحاب هذه القاعدة، فضلًا عن إخضاع الكتاب لقواعد التحقيق المتقدمة من داخل النص وخارجه، كما يقتضي التمييز في الديوان بين أصله ومختصره.

أما فيما يتعلق بقرائن صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه من الديوان نفسه؛ فإن أول ما يمكن للقارئ أن يلحظه استقلال بعض النسخ[٢] في عناوينها بالتصريح بنسبة كتاب

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك أن مسائل ابن زرب جمعها صاحبه يونس بن الصفار، وفتاوى ابن رشد جمعها تلميذاه: ابن الوزان وأبو مروان، وفتاوى عياض جمعها ابنه محمد.

(٢) سيأتي التعليق على هذه النسخ جميعها وصفًا وتحليلًا في موطنه.

الأصل - أي الفصول - إلى ابن أبي زيد القيرواني، والمختصر منه ليعلى بن مصلين المصمودي؛ ففي النسخة الأميرية ورد العنوان بلفظ: «كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد، وهي اختصار ليعلى بن مصلين المصمودي رضي الله عنه».

وفي نسخة المسجد الأعظم بتازة بلفظ: «كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل الجبال الذين لا والٍ لهم ولا سلطان، قد غمرهم الجهل وكثرة المغاورة والغصوب، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله، وهي اختصار من غير استيعاب جميعه، وهو سفر كبير، وفيه علم كثير، نفع الله به مؤلفه يعلى بن مصلين». وهو العنوان نفسه الذي قيدت به نسخة محفوظة بخزانة الباحث السوسي الدكتور محمد علوان.

وفي إحدى نسخ خزانة تمكروت بلفظ: «كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل الجبال الذين لا والٍ لهم ولا سلطان، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد، وهي اختصار ليعلى بن مصلين المصمودي رضي الله عنه».

أما النسختان المتبقيتان من خزانة تمكروت؛ فتستقلان بإثبات العنوان نفسه، مع نسبته لمؤلف باسم جمال الدين يعلى بن عبد ربه بصيغة: «كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل البادية وأهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان، اختصار جمال الدين يعلى بن عبد ربه»، وهو العنوان الذي تحمله نسخة آل سعود أيضًا، واستقلت نسخة مدَّني بها الباحث الفاضل عبد العزيز الساوري، وهي من مصورات جائزة الحسن الثاني للمخطوطات بالعنوان نفسه، مع نسبته إلى جمال الدين يعلى بن عبد ربه بن مُصَلِّين المصمودي، وتبقى النسخة المصرية عارية عنهما معًا مستقلة بعنوان: «كتاب الفصول في علم الأصول، وكتاب فيه أجوبة أبي الحسن القابسي».

إن هذا التباين الحاصل في عناوين نسخ هذا الديوان - رغم اتحادها في مضمونه - لَيجعَلُ إشكال بحث صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف شائكًا أكثر؛ إذ المنزع الوحيد الذي بقي للبحث المصير إليه بعد تعذُّر قواعد التحقيق التقليدية في التوصل لصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه؛ هو معيار التصريح بذلك في الكتاب، غير أنه يمكن دراسة هذا التباين من طريق تقسيم هذه النسخ إلى أقسام ثلاثة:

١- قسم ورد فيه التصريح بنسبة كتاب «الفصول» إلى ابن أبي زيد القيرواني، ونسبة مختصره إلى تلميذه يعلى بن مصلين.

٢- قسم اقتصر فيه على إيراد اسم المختصِر دون أصله.

٣- قسم لا نسبة فيه للكتاب إلى أحد، واستقل بالإشارة بوجود أجوبة القابسي فيه.

القسم الأول من نسخ الكتاب:

إن دلالة عنوان النسخ المرتبة في هذا القسم واضحة وصريحة في نسبة كتاب «الفصول في أجوبة القرويين» إلى ابن أبي زيد، وإن كانت الأخبار بشأن آثاره العلمية مشتهرة مستفيضة، لا ذكر فيها لمؤلف باسم «الفصول في أجوبة القرويين»[1]، كما أن الكتاب بنفسه لا يضم أجوبة ابن أبي زيد وحده حتى يستقلَّ بنسبة الكتاب إليه، غير أن ذلك لا يمنع من نسبته إليه؛ إذ هو المراد بالسؤال والمقصود منه الجواب، فلذا غلبت أجوبته فيه على أجوبة غيره، فنسب الكتاب بعمومه إليه.

---

(١) هذا على جهة تفصيل تلك الآثار، وإلا فقد أجمل عياض القول فيها بعبارته: «وملأت البلاد تواليفه». ترتيب المدارك (٦: ٢١٦)، وعلق بعض الباحثين على قول عياض بكثرة تواليف ابن أبي زيد القيرواني فقال: «إن هذه التواليف التي ملأت البلاد - حسب قول عياض - لا نعرف إلا القليل من أسمائها، ولم يصلنا منها إلا النزر اليسير، لقد ضاعت فيما ضاع لنا من تراث علمي كثير قديمًا في الحروب التي شاهدتها القيروان، وخاصة إثر الهجمة البربرية لبني هلال، وحديثًا فيما ذهب من تراثنا من قبل تجار المخطوطات من الغربيين والدائرين في فلكهم». أبو محمد بن أبي زيد، حياته وآثاره: ٣٣٥.

وهذا الصنيع شبيه بصنيع سحنون في «المدونة»؛ فقد استبطنت أقوالَ فقهاءَ وعلماءَ كمالكٍ وابن القاسم وغيرهما، إلا أنها نُسبت إلى مالكٍ، وإن لم تكن له يدٌ في صياغتها ولا علم بأمرها، وتلك القاعدة في كتب الفتاوى والنوازل إلا ما شذ منها وندر، كما لا يبعد أن يكون الكتاب في أصله رسائل أجاب من خلالها ابن أبي زيد على أسئلة أهل المغرب التي وجَّهها يعلى بن مُصَلِّين إليه، كما يتضح ذلك من الديوان نفسه، ثم ضمَّنها ابن مُصَلِّين أجوبة غيره من فقهاء القيروان، الذين توجه إليهم بالسؤال أيضًا؛ كالقابسي وغيره، حتى صار الكتاب ديوانًا نوازليًّا قل نظيره.

ولذا لا ينفك الأستاذ عبد الهادي حميتو يتحدث عن هذه الأجوبة عادًّا إياها رسالة من رسائل ابن أبي زيد، التي قل اشتهارها، ولم يصل إلينا شيء منها؛ ككتاب: «رسالته إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن»، و«رسالة فيمن تؤخذ عنه قراءة القرآن»، و«رسالة طالب علم»، فقال: «هذه ـ أي: «أجوبة القرويين» ـ رسالة كثيرة الورود في فتاوي المحظرة وما يتصل بها، ويبدو أنها مجموعة أجوبة جمعها من جمعها تحت هذا العنوان لتشابه موضوعاتها»[١].

فلا ينبغي إذن أن يُفهَمَ من نسبة كتاب «الفصول في أجوبة القرويين» إلى ابن أبي زيدٍ نسبةُ تأليف وصياغة، وإنما هي نسبةُ قول وعبارة، ولعل عدم التمييز بين هذين الأمرين هو الذي أوقع بعض الفقهاء في التحذير من هذه الأجوبة[٢].

ولعلَّه السببُ نفسه الذي أوقع الأستاذ عبد الهادي حميتو في الاضطراب بين نسبة الأجوبة إلى ابن أبي زيد وعدمه، فقد قال مرة: «وتوالت الرسائل من لدن أئمة العلم بالقيروان في هذا الموضوع ـ أي التعليم ـ فكتب فيه أبو محمد بن أبي زيدٍ عدةَ

---

(١) حياة الكتاب، ص٣٠٧-٣١٠، قراءة الإمام نافع (١: ٥٥).

(٢) نور البصر، ص٢٥٢، نوازل القصري (٤: ١٦٩)، بوطليحية، ص١٠٣، الهامش ٣.

رسائلَ؛ منها: «رسالة فيمن تؤخذ عنه تلاوة القرآن»، و«رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن»، و«أجوبة القرويين»»[١]. وقال مرةً أخرى معلقًا على «أجوبة القرويين»: «هذه رسالة كثيرة الورود في فتاوى المحظرة وما يتصل بها، ويبدو أنها مجموعة أجوبة جمعها مَن جمعها تحت هذا العنوان لتشابه موضوعاتها»[٢].

ويمكن الاستدلال على نسبة «الفصول في أجوبة القرويين» إلى ابن أبي زيدٍ أيضًا بارتباط اسمه بهذا التأليف عند أهل الفتوى؛ فقد صرح الكيكي بنسبته إليه قائلًا: «ومن كتاب «الفصول فيما أجاب فيه فقهاء القرويين» لابن أبي زيد...»[٣]. وفي «أجوبة الويداني» قال: «ومن كتاب «أجوبة القرويين» سُئل سيدي عبد الله ابن أبي زيدٍ رحمه الله فيمن باع جميع ماله في صفقة واحدة...»[٤]، وفي موضعٍ آخرَ منها قال: «وفي كتاب «الاستيعاب»: يجوز للمعلم الخروج متى شاء، ويجوز لأصحابه أيضًا إخراجه متى شاؤوا، وقاله أيضًا ابن أبي زيدٍ في «أجوبة القرويين»»[٥]. وفي «الفوائد الجميلة»، قال الشوشاوي: «وقال أبو محمدٍ في كتاب «الفصول»: ولا تجوز شهادة المعلم مطلقًا»[٦]، وقال الجَزولي: «ورأيت في بعض «أجوبة القرويين»: سُئل أبو محمد بن أبي زيدٍ عن رجل دفع إلى منادٍ ثوبًا ليبيعه...»[٧]. وفي «مذاهب الحكام» قال محمد ـ أي: ابن القاضي عياض ـ: «ورأيت في «نوازل

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة (١: ٥٥).
(٢) حياة الكتاب وأدبيات المحضرة، ص٣٠٧.
(٣) نوازل الكيكي، ص٥٤.
(٤) أجوبة الويداني، ص١٦٠.
(٥) أجوبة الويداني، ص١٩١، وانظره أيضًا في الفوائد الجميلة، ص٢٩٣.
(٦) الفوائد الجميلة، ص٣٠٤.
(٧) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، ص٢٩٧.

القرويين»: سُئل أبو محمد بن أبي زيدٍ عن رجل له ساقية...»[١]، وفي الفتاوى التي جمعها الأستاذ حميد لحمر لابن أبي زيد قال: «وفي «نوازل القرويين»: سُئل أبو محمد بن أبي زيد عمن اشترى لامرأته قنطار كتان...»[٢].

فهذه القرائن بمجموعها تومئ إلى ارتباط أصل هذا الديوان باسم ابن أبي زيد القيرواني؛ ففُهم من ذلك نسبتُه إليه في عناوين بعض نسخه، فإذا كان الأمر كذلك، وعلم وجه نسبة الكتاب إلى ابن أبي زيد؛ فإن الجامع لهذه الأجوبة وناقلها على ما هي عليه اليوم غير معروف، وفي هذا يقول التسولي: «نص أهل المذهب في غير ما كتاب كـ«نوازل القرويين»، فقد نقلها جامعها عن أبي عمران الفاسي أن من له مال قِبلَ رجل من سرقة...»[٣].

وذكر الحسن العبادي أثناء تعليقه على «أجوبة القرويين»: «لعل «أجوبة القرويين» تعتبر أول مجموعة معلومة لعلماء القيروان، ويكثر النقل عنها، ولا يُعرَفُ الآن جامعُها ولا حجمها؛ لأننا لم نقف على النسخة الأصلية منها، وإنما وقفنا على مختصر منها...»[٤]، وذاك ما حاولت جاهدًا بلوغه فلم أظفر من ذلك إلا بنسخ كلها مختصرات لهذا الكتاب المفقود، ويبقى لغز الكشف عن جامع هذا الديوان مرتبطًا بالظفر بأصل الديوان، فعسى الله أن يمنَّ فيما بعد بكشفه، كما منَّ بهذا المختصر الذي أبقاه أثرًا عليه.

---

(١) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص١٠٤، وفي موطن آخر قال: «ورأيت في نوازل القرويين أن أبا الحسن القابسي سُئل عمن ضرب بطن دابة أو أمة حامل...». مذاهب الحكام، ص٨٦.

(٢) فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٣٠٧).

(٣) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، ص١٣٥.

(٤) فقه النوازل في سوس، ص٦٥.

فإن كان أصل الكتاب كما تقدم؛ فإن مختصره معروف؛ وهو يعلى بن مصلين المصمودي الرجراجي، تلميذ ابن أبي زيدٍ القيرواني، وقرائن كونه كذلك مستندة إلى ما بُثَّ تصريحًا في عناوين نسخ هذا القسم، ينضاف إليها ما يمكن تسميته بالقرائن الموازية الدالة على أن ابن مصلين اختصر كتاب «الفصول في أجوبة فقهاء القرويين»، وفي مقدمتها ما أورده العلامة الحسن العبادي في كتابه بقوله: «وإذا لم يُعرَفُ جامع هذه الأجوبة؛ فمختصِرها معروف الاسم؛ وهو يعلى بن مصلين الرجراجي»[1]، وقد صرَّح بذلك العلامة المنوني أيضًا، عادًّا هذا الديوان من نفائس ما احتفظت به الخزانة الناصرية، وسمّاه: «مختصر كتاب الفصول»، اختصار يعلى ابن مصلين الرجراجي، من تلامذة ابن أبي زيد القيرواني[2].

وما قيل في نسبة الأصل إلى ابن أبي زيدٍ يقال في نسبة المختصر إلى يعلى بن مصلين المصمودي؛ فزيادة على التصريح بنسبة مختصر «الفصول» إليه في عناوين النسخ، يلاحظ التصريح بالسؤال منه حينًا، وبالسماع أحيانًا أخرى من ابن أبي زيدٍ القيرواني، والقابِسي، وغيرهما من فقهاء القرويين، كما يلاحظ أيضًا التصريح بمكاتبة يعلى بن مصلين في كثير من الوقائع التي تقع في بلده المغرب، فيتوجه فيها بالسؤال لشيوخه القيروانيين.

فلا شكَّ إذن أن هذا المختصَر من بقايا تلك السماعات والأسئلة التي كان ابن مصلين يستفتي فيها شيوخه في مرحلة مضطربة من تاريخ المغرب الأقصى، وقد ذكر غير واحد أن للمغاربة أسئلة وجَّهوها لابن أبي زيد؛ ففي «مذاهب الحكام» قال محمد: «ورأيت في سؤالات أهل المغرب لأبي الحسن القابسي...»[3]، وساق أحمد التوفيق ـ نقلًا عن مخطوط بعنوان كتاب: «الأنساب» لمجهولٍ ـ رسالةً قدمها

---

(١) فقه النوازل في سوس، ص٦٥.

(٢) دليل الخزانة الناصرية، ص٣٨.

(٣) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص٣١٦.

المؤلف بقوله: «وكتب قوم من أهل المغرب الأقصى إلى الشيخ أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه يُعلمونه بما يقع في بلادهم من سفك الدماء، وتعصب القبائل بعضهم على بعض؛ فجاوبهم بهذه الرسالة...»[١]، غير أنه لم يتم في النصين معًا أو غيرهما تخصيصُ مَن تولى الكتابة لابن أبي زيدٍ، حتى ورد التصريح في «أجوبة القرويين» بأنه يعلى بن مصلين المصمودي.

ولم يكن الكتاب متعلقًا بأحكام الدماء فقط، بل كانت مسائله مختلفة؛ منها ما يتعلق بخدمة النساء، وحال القبائل المتناحرة..[٢].

فبناءً على هذه المعطيات، يمكن القول بأن «أجوبة القرويين» كانت في أصلها رسالة جامعة لمجموعة من فتاوى أهل المغرب، وجَّهها يعلى بن مصلين لابن أبي زيد القيرواني وغيره من فقهاء القيروان كالقابِسي وابن محرز، ممن ذُكروا في هذا الديوان، فنسبها ابن مصلين في أصلها إلى ابن أبي زيدٍ؛ لأنه المقصود بها أصالةً، ثم اختصرها، ففُقِدَ الأصل، وبقي المختصر؛ ولذا لم يتوانَ المنوني في نسبة هذا المختصر إلى يعلى بن مصلين في فهارسه؛ فذكر في مقدمة حديثه عن مخطوطات الفقه كتاب «مختصر كتاب الفصول»، اختصار يعلى بن مصلين الرجراجي، من تلامذة ابن أبي زيد القيرواني، وهو يتناول أجوبة فقهاء القرويين عن مسائل سكان الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان[٣].

وبناءً على ما تقدم من معطيات كشفت عنها دراسة نسخ هذه القسم؛ يمكن النزوع إلى خلاصة مفادها:

---

(١) المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، ص٥٩.

(٢) انظر مثلا المسألة (٧٠) والمسألة (٨٨)

(٣) قبس من عطاء المخطوط المغربي، للمنوني، ص٥١٨، وأورده كذلك في دليل الخزانة الناصرية، ص١٠٢ - ٢١٠، محيلًا على نسخه الثلاث بالخزانة.

ـ أصل الديوان منسوبٌ إلى ابن أبي زيدٍ القيرواني، ومختصره منسوب إلى تلميذه يعلى بن مصلين المصمودي، نسبة صدور وقول، لا نسبة تأليف وتدوين.

ـ أصل الكتاب رسائلُ تشتمل على أجوبة ابن أبي زيد القيرواني والقابسي وغيرهما من فقهاء القيروان على الوقائع التي تحدث في بلاد المغرب الأقصى في القرن الرابع الهجري.

ـ القرائن من داخل النص وخارجه دالة على أن مختصِر الديوان هو يعلى بن مصلين المصمودي، باعتباره الحلقة الأساس في توجيه فتاوى أهل المغرب إلى شيوخه، وتوصله بالأجوبة منهم؛ فلا بد أن يكون له دور في بيانها للناس اختصارًا وشرحًا وتفسيرًا.

ـ تعاقب السنين على هذه الأجوبة من القرن الرابع الهجري إلى الآن كان سببًا في امتداد أيدي النساخ إليها استدراكًا واستدلالًا وتوسيعًا واختصارًا، بل أحيانًا مسخًا وإفسادًا وتزييفًا وخلطًا، ولا يبعد أن يكون هذه التزييف والخلط واقعًا في تلك الحقبة الزمنية، خاصة إذا علمنا الحالة السياسية التي كان المغرب يعاني منها آنذاك، ويؤيد ذلك ما يمكن أن يلاحظ في القسم الثاني المتعلق بنسخ هذا الديوان، كما يؤيده وصول إحدى هذه النسخ إلى دار السلطان، وهي النسخة الأميرية التي تزينت ذيولها بتعليقات سعيد بن عبد المنعم الحاحي (ت٩٥٣هـ)[1]، ثم وصلت إلى حفيده في زمن حكمه بتارودانت يحيى الحاحي (ت١٠٣٥هـ)[2]؛ فلا يبعد

(١) أبو عثمان سعيد بن عبد المنعم المناني الحاحي (ت٩٥٣هـ): إمام الطريقة، أحيى بعصره من السنة رسومًا دارسة، وأظهر أعلامًا طامسة، وأزال المناكر، وعطل البهتان، وانتعش به أمر الإسلام وعقائد الإيمان. الفوائد الجمة، ص١٥٣، دوحة الناشر، ص١٠٢.

(٢) أبو زكرياء يحيى بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاحي، له مشاركة في الفنون: الحديث والعربية والعروض والتصوف، قام لجمع الكلمة، والنظر في مصالح الأمة، توفي سنة (١٠٣٥هـ) بقصبة تارودانت. الفوائد الجمة، ص١٥٧، ١٥٨، معلمة المغرب، ص٣٢٦٩.

أن تكون هذه الأجوبة آنذاك دستورًا يُتَّكَأُ عليه للنظر في أحوال الأمة، خاصةً أنها مشخّصة في كثيرٍ من مسائلها للحالة السياسية في المغرب.

القسم الثاني من نسخ الكتاب:

لقد تقدم فيما سلف أن القسم الثاني من نسخ الكتاب متفقة في إيراد العنوان تامًّا مع نسخ القسم الأول، وتختلف عنه في عدم التنصيص على نسبة أصله إلى ابن أبي زيد، بل وفي عزو مختصره إلى علَم سمي بجمال الدين يعلى بن عبد ربه، وذاك ما سيلحظه الناظر في نسختي الخزانة الناصرية بتمكروت، ونسخة مكتبة آل سعود[١]، مع ما يمكن أن يلاحظ في الاختلاف البيِّن في عدد لوحات هذه النسخة مقارنةً مع نسخ القسم الأول؛ فهل يمكن أن يكون هذا المختصر منسوبًا لعلَمين هما يعلى بن مصلين وجمال الدين يعلى بن عبد ربه؟ أو أن الأمر محض اختلاف في الأسماء واتفاق في المسمى؟

سؤال سبقني إلى سبر أغواره وكشف جانب من أسراره الباحث الدكتور الحسين أكروم، حين ضمَّن أطروحته: «فتاوى الإمام القابسي» أسئلة متعلقة ببحث نسبة كتاب الفصول إلى مؤلفه[٢]، وقد ساقه إلى ذلك اعتمادها له في جمع فتاوى

(١) سيأتي بيان ذلك وتفصيله أثناء وصف نسخ الكتاب.

(٢) انظر أجوبة القابسي: ١(: ٣٢٧، ٣٢٨). ومن باب الاعتراف بالفضل لأهله وذويه لا بد في هذا الموضع من الإشارة مع الإشادة بما بذله الباحث الحسين أكروم من مجهودٍ مضنٍ في بحث بعض غوامض وإشكالات مختصرات الفصول في أجوبة القرويين، وقد أفدت كثيرًا من بحثه وطريقة تناوله، وغالبًا ما ترددت على بيته فكان يلقاني بالحفاوة، ممليًا عليَّ بعض متعلقات بحثي من أطروحته، وهي آنذاك ما زالت في طور الطبع، وقد أثار في بحثه ذاك «فتاوى القابسي» إشكالات متعلقة بهذا الديوان، عسى أن أكون مسقطًا للمؤنة عنه في الإجابة الوافية عنها، معتمدًا بعض النسخ التي لم يتيسر له الاطلاع عليها، فاهتديت لأمور مخالفة لبعض ما انتهى إليه تحقيقه، وسيأتي بيانها في موضعها.

الإمام القابسي رحمه الله، فخلص إلى أن يعلى بن مصلين هو نفسه جمال الدين يعلى بن عبد ربه، معتمدًا في ذلك على اتفاق الاسمين في «يعلى»، وجمال الدين إنما هو من الألقاب التي لم تُعهد عند المغاربة في ذلك الوقت؛ لذلك لم يلقب به ابن مصلين في نسخ القسم الأول.

ومما يؤيد هذا الطرح أيضًا احتمال لحوق التحريف بهذا العلم من قِبل النساخ الذين عمِيَ عليهم فهمُ اسم المؤلف «يعلى بن مُصَلِّين أو مزلين» أو استيعابه، فكتبوه بابن عبد ربه، مثلما ينادى على من لا يُعرَفُ في زماننا بمحمد أو الشريف، أو غير ذلك من الألقاب الممدوحة.

ويؤيد هذا التوجيه أيضًا كون العلامة المنوني نسب هذه المختصرات بنسخها الثلاث الموجودة في خزانة تمكروت ليعلى بن مصلين[1]، رغم أن نسختين منها تحمل اسم جمال الدين يعلى بن عبد ربه؛ ليبقى القول الفصل في هذا الأمر النسخة المصورة من جائزة الحسن الثاني للمخطوطات، التي قيَّدت اسم مختصِر «أجوبة القرويين» بـ«جمال الدين يعلى بن عبد ربه بن مُصَلِّين المصمودي»، وبها رُفع الإشكال عن اسم مختصِر الديوان بكون يعلى بن مُصَلِّين هو نفسه جمال الدين يعلى بن عبد ربه.

فتحصَّل إذن من مجموع ما تقدم أن نسخ هذا القسم مختصرات لمختصر «الفصول» ليعلى بن مصلين المصمودي، وإن لم يشر إلى ذلك صاحبها في مقدمة النسخ وعناوينها، غير أنه صرَّح غير واحد في مقدمات بعض النسخ التي عُثر عليها بكون الاختصار على مختصر «الفصول» حاصلًا، وفي ذلك يقول الأستاذ الحسن العبادي أثناء تعريفه بإحدى نسخ هذا الديوان: «وقد عثرت على نسخة أخرى من مختصر هذه الأجوبة في مكتبة خاصة بأكادير، مخطوطة في نحو خمسين صفحةً

---

(١) انظر دليل مخطوطات الخزانة الناصرية، ص١٠٢.

من القطع المتوسط، أوله: «قال الفقيه عبد الله بن الحسن: هذه المسائل جلبتها واختصرتها من بعض نسخ «أجوبة القرويين»...»[١]؛ مما يدل على أن المسمى بالفقيه عبد الله بن الحسن كانت له يد في إعادة صياغة «مختصر الفصول» ليعلى بن مصلين المصمودي، وهذا الأمر حاصل في بقية المختصرات؛ إذ إن كثرة تداولها كان سببًا في وفرة الملاحظات والتعقيبات والاستدراكات على جنباتها، مذيلة بها مسائلها، وذلك من قبيل: (فافهم، فافهم تصب، فافهم وتأمل مقصود عمر، فافهم هذه المسألة مع التي تقدمت تصب إن شاء الله، فافهم أيضًا هذه المسألة...).

وإن مما يزكي ذلك كله ما عثرت عليه في آخر البحث من مجموع يضم مخطوطًا في الوثائق لأبي إسحاق الغرناطي، ملحقًا بلوحات قليلة من «مختصر الفصول»، ورد في مقدمته: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه جملة من المسائل اختصرتُها من كتاب «الفصول في أجوبة فقهاء القرويين»، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، وهو اختصار ليعلى بن مصلين المصمودي رضي الله عنه»؛ فكانت هذه الوثيقة رغم نقصانها فتحًا تأكد من خلالها تعرُّض هذا الديوان للاختصار مرَّات عدة، غير أن من تلك المختصرات من حفظ لابن أبي زيد أصل الكتاب، وليعلى بن مصلين اختصاره،

---

(١) قال العبادي في تتمة تعليقه على هذه النسخة التي ذكرها: «ولكنها كثيرة الأخطاء جدًّا إلى درجة فساد المعنى في كثير منها، وتبتدئ بقوله: وسئل عن كذا فقال، بدون ذكر السائل ولا المجيب، وفي بعضها التصريح بالمجيب، وهو غالبًا أبو عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني أو سحنون أو القابسي، ولم يصرح بالسائل الحقيقي أو المختصر إلا في المسألة السادسة؛ حيث قال: وسأل يعلى بن مُصَلِّين أبا محمد عبد الله بن أبي زيد عن حال قبائل المغرب، ووصف له حالهم وفتنتهم واستحلالهم الدماء والأموال...»، ويضم هذا المختصر مئة وثلاثًا وخمسين مسألة، وفي نهايته يقول: انتهى المقصود، وبلغ المراد في المسائل المقتطفات من بعض نسخ أجوبة القرويين حسب ما وجدتها بحمد الله وحسن عونه، واسم الناسخ عيسى بن أبي زيد التامري، وتاريخ النسخ يوم الاثنين (١٨ جمادى الأولى ١٠٤٣هـ)». فقه النوازل في سوس، ص٦٦.

ومنها التي حفظت له العنوان دون ذكر صاحبيه، فحلَّ محلهما أسماء أخرى، فظنَّ الظانُّ أنها لغير يعلى بن مُصَلِّين، وذاك صنيع نسخ هذا القسم.

القسم الثالث من نسخ الكتاب:

تأتي في القسم الثالث نسخ تحفظ بين دفتيها «أجوبة القرويين» المتقدمة في نسخ القسم الأول والثاني، غير أنها مستقلة بعناوين لا تمتُّ لمضمونها بصلة، وذاك صنيع نسخة القاهرة التي تحمل عنوان: «كتاب الفصول في علم الأصول، وكتاب فيه أجوبة أبي الحسن القابسي»، ونسخة تمكروت المستقلة بعنوان: «الجواب الأول في جواب أبي الحسن علي بن محمد القابسي رضي الله عنه».

فهذه النسخ رغم استقلالها بهذه العناوين المخالفة تمامًا لنسخ القسمين المتقدمين، إلا أنها لا تستقلُّ بذكر أجوبة القابسي فقط، وإنما تحمل بين دفتيها أجوبة فقهاء القرويين كما في النسخ الأخرى، وإن وقع بينها وبين تلك النسخ اختلاف في نسق ورودها وترتيبها، ولا يبعد أن يكون واضعو هذه العناوين وقعوا في التزييف الساذج الذي يعدُّ الجهل سببه[١]؛ فبالمقارنة الأولية بين متن هذه النسخ وعناوينها يلحظ الناظر عدم المطابقة بين عنوان النسخ ومتنها، وهو ما تفطن له جامع فتاوى القابسي حين قال معلقًا على نسخة تمكروت: «والحق أن تسمية المجموع بـ«أجوبة القرويين» أبلغ وأدق من التسمية الأولى؛ أي: أجوبة القابسي»[٢]؛ ولهذه العلة كان هذا المجموع مقصد كل من نوى جمع أجوبة أحد فقهاء القيروان[٣]، ولو كان متعلقًا بالقابسي وحده ما كان لهم ذلك.

---

(١) قال عبد السلام هارون: «وأما التزييف الساذج فمنشؤه الجهل، فيضع أحد الكتاب في صدر الكتب الأغفال عنوانًا يخيل إليه أنه هو العنوان الأصيل». تحقيق النصوص ونشرها، ص٤٣.

(٢) أجوبة القابسي (١: ٢٨٣).

(٣) قد اعتمده الدكتور حميد لحمر في جمع فتاوى ابن أبي زيد القيرواني على هذا المجموع أيضًا. انظر فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (١: ١٠٦).

خلاصة الأمر فيما تقدم من تفصيل وبيان لنسخ هذا الديوان، أمكن أن نقرر بجزمٍ أن كتاب «الفصول في أجوبة فقهاء القرويين» منسوب إلى ابن أبي زيدٍ القيرواني، رسالةً منه إلى أهل المغرب على غرار رسالته إلى أهل سجلماسة في تعلم قراءة القرآن، وقد كاتبه تلميذه يعلى بن مصلين المصمودي المتوفى في أواخر المئة الرابعة، فلما وصلته قام باختصارها فنسب الاختصار إليه، وقد ضمنها أيضًا جوابات شيوخه القرويين من أمثال القابسي وابن مَنَاس، ومن أتى على ذكرهم، وصرَّح بسماعه منهم بين أثناء هذا الديوان.

كما يمكن أن نقرِّر لما تقدم من اعتبارات أن «مختصر الفصول» الذي دوَّنه يعلى بن مصلين قد امتدَّت إليه الأيدي على مر السنين، فأخضعته لتعديلات وتعقيبات تشهد لها عملية المقابلة التي تمَّت على جميع النسخ التي عُثر عليها، واعتمدتها في عملية التحقيق، حتى وصلت إلينا نسخه بهذا الشكل الذي سيأتي بيانه في حينه؛ مما يصعب معه الجزم بأنها بهذه الصيغة التي هي عليها الآن ليعلى ابن مصلين المصمودي[1].



---

(١) خاصة إذا علم ما ضمته من إحالات على كتاب الفصول نفسه قيد التحقيق، وجواب يعلى ابن مُصَلِّين أيضًا، وغيرها من القرائن التي تؤكد وقوع الاختصار على مختصر يعلى بن مُصَلِّين مرارًا.

المبحث الثاني
دراسة النص مضمونًا ومقصدًا

المطلب الأول: «أجوبة القرويين» موضوعاتها ومجالاتها

قبل المضي في اكتشاف ما تزخر به فصول الكتاب ومضامينه، لا بأس أن ندلف إلى ذلك من خلال طرق مفردات عنوانه التي تسمح دراستها بكشف مبهمات مضامينه، وغوامض مجالاته؛ إذ لا تخلو مفرداته تلك من دلالات.

فـ«الفصول» كلمة جمع، دالة على الأجزاء المتمايزة عن غيرها[١]؛ فالكتاب إذن يحمل بين دفتيه فصولًا من الأجوبة والفتاوى المتمايز بعضها عن بعض.

و«أجوبة فقهاء القرويين» مركب ثلاثي يوحي بنفاسة هذه الأجوبة المجموعة، وتفردها من بين سائر الفتاوى بجملة من الخصائص[٢]؛ ومصطلح «فقهاء القرويين» يطلق على فقهاء القيروان آنذاك[٣]، ولا شكَّ أنهم في تلك الحقبة الزمنية كانوا يشكلون عمدة الإفتاء؛ لذلك توجه إليهم يعلى بن مصلين الرجراجي بالسؤال، ومن هنا يكتسب هذا الديوان قوته سؤالًا وجوابًا[٤].

---

(١) فصل من الكتاب قطعة منه مستقلة منفصلة عن غيرها، والجمع فصول. تكملة المعاجم، مادة: فصل.

(٢) سيأتي توضيح خصائص هذا الديوان أثناء التفصيل في أهميته وقيمته.

(٣) انظر اصطلاح المذهب، ص١٩٩، نشر البنود على مراقي السعود (٢: ٣٥٤).

(٤) سيأتي التعريف بهؤلاء الفقهاء الذين وردت أجوبتهم في هذا الديوان، أثناء الحديث عن مصادر الفتاوى ومواردها.

ويبقى الطرف الأخير للعنوان دالًّا على الصنف الذي كان سببًا في السؤال، ومقصدًا للجواب؛ وهم «أهل البادية وأهل الجبال»، وزِيدَ في التعريف بهم وصفًا وبيانًا بأنهم «لا ولي لهم ولا سلطان»، وذاك مما يتحقق به التعريف بالديوان كله.

فجمعًا إذن بين أطراف هذا العنوان العريض، وربطًا بينه وبين ما تقدم في دراسة الواقع وملابساته؛ يمكن القول بأن موضوعات الكتاب متناولةٌ مسائلَ صِنفٍ من الناس لهم طابع خاص في مختلِف أنحاء حياتهم، وهم المستوطنون للبوادي والجبال، ممن لا يخضعون لسلطة أمير أو سلطان لسبب أو لآخر؛ فكانت مسائل الديوان من جهةٍ معرِّفةً بأحوالهم، ومجيبةً من جهةٍ أخرى عن نوازلهم، وطُبعت في أغلبها بطابع الجهل والظلم والغصب والعدوان والاقتتال والفساد الأخلاقي والخلقي ونزاعات الأحوال الشخصية وأحكام الشركاء والجيران وعيوب الدواب... وما يجري مجرى تلك الآثام التي كانت سببًا في توجه يعلى بن مصلين بالسؤال عنها في القيروان، فأنتج هذا الزخم الوافر من الأجوبة والفتاوى العلمية الشاملة لتلك الأبواب المتقدمة.

وتفصيلًا للمجالات التي غطَّتها «أجوبة القرويين»، فقد تم إحصاء ما مجموعه (٨٨٣) مسألة موزعة بين فقهاء القرويين الواردة أسماؤهم أسفله[1]، وهم:

١ـ جواب محمد بن سحنون (ت٢٥٦هـ).

٢ـ جواب أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

٣ـ جواب أبي موسى عيسى بن مَنَاس (ت٣٩٠هـ).

٤ـ جواب أبي القاسم عبد الخالق بن شبلون (ت٣٩١هـ).

٥ـ جواب أبي محمد عبد الله بن محسود (ت٤٠١هـ).

---

(١) بعضهم قد ترجم له ضمن شيوخ يعلى بن مُصَلِّين في قسم الدراسة، وبعضهم الآخر قد ترجم له في موضعه من التحقيق.

٦- جواب أبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت٤٠٣هـ).

٧- جواب أبي هارون الصديني (ت٤٠٨هـ).

٨- جواب أبي عمران الفاسي (ت٤٣٠هـ).

٩- جواب أبي وجوراس.

١٠- جواب أبي عمرو العتاب.

١١- جواب أبي الحسن علي بن محسود.

١٢- جواب أبي عبد الرحمن يعلى بن مصلين.

لقد كان القصد محاولة إحصاء عدد الفتاوى الصادرة عن كلِّ واحدٍ منهم، إلا أن ذلك متعذِّر، يحول دون تحققه طريقة صياغة هذه الفتاوى وجمعها بين دفتي الكتاب؛ إذ لم يكن قصد جامعها ترتيبها على نسقٍ تتضحُ به أسئلة كل فقيه على حدة، وتعزل أجوبته عن غيره، بل كان قصده مجرد جمع خشية الضياع؛ لذا تجد وأنت تسترسل في قراءة أجوبة ابن أبي زيد القيرواني مثلًا، فيصادفك بين أثنائها جواب للقابسي أو غيره، قبل أن يعود ليعقد عنوانًا آخر لأجوبته، وأحيانًا تجد الجواب مشتركًا بين فقيهين[١].

فاعتبارًا لذلك ارتأيت أن أتناول موضوعات الفتاوى ومجالاتها، بغضِّ النظر عن صاحبها، إلا ما ظهر التصريح بتوجه السؤال إليه؛ كابن أبي زيدٍ القيرواني، الذي كانت فتاواه موجهةً تصريحًا لما يقع في بلاد المغرب الأقصى من نوازل، فكان له جواب في غير العدل من الولاة[٢]، وجواب في النِّحلة التي يشترطها الولي لنفسه[٣]، وجواب في خدمة النساء أزواجهن[٤]، وآخر في اقتتال قبائل المغرب الأقصى وحالات

---

(١) ينظر مثال ذلك في المسألة (٢٤).

(٢) تنظر المسألة (٧١).

(٣) تنظر المسألة (٦٩).

(٤) تنظر المسألة (٧٠).

الغصب واستحلال الأموال والدماء فيما بينهم[1]، ويلاحظ بشأن هذه المسائل طول نفس في الجواب بيانًا وتوجيهًا، أما بقية المسائل الثمان مئة، فيمكن تفصيل مجالات موضوعاتها، وتبيان عددها، وَفقَ الجدول أسفله:

ر.ت	موضوعات فتاوى الكتاب	عددها
١	فتاوى الاستفتاء	٤
٢	فتاوى الطهارة وأحكام المياه	٧
٣	فتاوى الصلاة	٢٤
٤	فتاوى الزكاة	٧
٥	فتاوى الصيام	١
٦	فتاوى الحج	٥
٧	فتاوى الأيمان	٧
٨	فتاوى الذكاة والذبائح	٨
٩	فتاوى النكاح والصداق	٥٧
١٠	فتاوى الطلاق والخلع	١٧
١١	فتاوى الهروب والاستبراء	١٠
١٢	فتاوى النفقة والحضانة والرضاع	١٧
١٣	فتاوى البيوع	١٠٠
١٤	فتاوى الشركة	٢٦
١٥	فتاوى الحيازة	٣١
١٦	فتاوى العيوب	٢٣
١٧	فتاوى الهبات والصدقات	٤٠
١٨	فتاوى المزارعة والمغارسة	٨
١٩	فتاوى الإجارة والأكرية	٢٣

(١) تنظر المسألة (٨٨).

ر.ت	موضوعات فتاوى الكتاب	عددها
٢٠	فتاوى الشفعة والاستحقاق والقسمة	١٧
٢١	فتاوى الرهن والدين	١٩
٢٢	فتاوى الوقف والحبس	٥
٢٣	فتاوى الطرق والسواقي	١٢
٢٤	فتاوى الوصايا والمواريث	٣٨
٢٥	فتاوى الأطعمة والأشربة	١٤
٢٦	فتاوى النحل ونتاجه	٢٤
٢٧	فتاوى المعلم والصبيان	١٩
٢٨	فتاوى الولي والسلطان	٨
٢٩	فتاوى القضاء والشهادات	٩٦
٣٠	فتاوى الدعاوى والصلح	٤١
٣١	فتاوى الإقرار والإنكار	٩
٣٢	فتاوى الضرر والجبر	١٨
٣٣	فتاوى الضمان	٢٦
٣٤	فتاوى المحجور	١٦
٣٥	فتاوى المفقود	٤
٣٦	فتاوى السمسار	٥
٣٧	فتاوى الرعاة	١٢
٣٨	فتاوى الجنين	٤
٣٩	فتاوى الحدود والديات	٣٤
٤٠	فتاوى أهل الفتن والأهواء	٣١
٤١	فتاوى السلوك والآداب	٦
٤٢	فتاوى الجامع	١٢

إن النظر في عدد الفتاوى ونوعها يبين بجلاءٍ طبيعةَ المجتمع البدوي المغربي في ذلك الإبَّان؛ فهو مجتمع حركي، خاصةً من الناحية الاقتصادية؛ ذلك أن فتاواه موزَّعة على الشكل الآتي:

- عدد فتاوى العبادات: (٥٦).
- عدد فتاوى الأحوال الشخصية: (١٠١).
- عدد فتاوى المعاملات: (٦٠٠).
- عدد فتاوى الحدود والدماء: (٦٥).

يتبين من هذا الجرد الإحصائي أن مسائل الكتاب استوعبت عددًا كبيرًا من أبواب الفقه المختلفة، وتنوعت مسائله بتنوع واضعها وأسباب وضعها في المجتمع المغربي، وهذا التنوع كفيل بتصور الثراء الفقهي الذي طبع الساحة العلمية بالقيروان؛ مما جعلها ملاذًا للسائلين والمستفتين في القرون الأُوَل، كما أنه كفيل بتصور الحياة اليومية للمستفتين وهم في هذا الكتاب أهل المغرب الأقصى؛ فلذا كان الكتاب حاملًا بين دفتيه سجلًا غنيًا بحقائقَ تاريخيةٍ عن بلاد المغرب الأقصى، وخاصةً منه ما له تعلق بحياة أهل بواديه وجباله.

وتكتسح مسائل البيوع غالب المسائل الواردة على فقهاء القرويين، ولا شكَّ أن هذا القسم يحتلُّ الصدارة في جميع الدواوين المؤلفة في هذا الفن؛ ذلك أن له ارتباطًا وثيقًا بالواقع اليومي المعيش، فلا عجب أن تكون لهم في ذلك نوازل تستجدُّ بهم في ميدان عملهم، فيسألون عنها، وتكشف لنا تلك المسائل مختلف المعاملات المالية التي يبيعون بها آنذاك ويشترون.

ولما كانت المسائل في أكثرها متعلقة بأهل البوادي والجبال المنتشرة في أصقاع المغرب الأقصى؛ كان لفتاوى القضاء والشهادات والنكاح والطلاق نصيب وافر ضمن مسائل الديوان؛ إذ هي الكفيلة بالإجابة عن مسائل النساء وما يعانينه

من ظلم الأزواج والأولياء والإخوة، مما خلفته بعض العادات والتقاليد والأعراف الفاسدة في بوادي المغرب وجباله؛ بسبب الجهل، وقلة الاطلاع على أحكام الشرع الإسلامي الحنيف، كما تصور تلك الفتاوى حضور النساء في مواجهة الرجال برفع الدعاوى عليهم، أو طلب الطلاق؛ تأديبًا للزوج، أو غيرها مما يمكنها به أن تردع أو ترفع عنها الظلم والعدوان.

ومما يَلفِتُ النظر أيضًا وفرة المسائل المتعلقة ببدع أهل الأهواء والنِّحل المخالفة وفرةً توحي بسيطرتها على معظم بلاد المغرب الأقصى، وخاصة جباله وبواديه، فعثت فيه تلك النِّحلُ فسادًا، وانتشرت الفتن بين قبائله، وطغى الاقتتال والظلم والعدوان، وكثر الغصب والظلم، ولعل ذلك أكبرُ داعٍ إلى تأليف هذا الديوان إذ كان أهم دافع جعل يعلى بن مصلين يستفتي شيوخ القيروان عن حال قبائل المغرب، واستحلالهم الدماء والأموال، فكان ذلك السؤال بدايةً لهذا الزخم الهائل من المسائل الفقهية، واستمرت تلك الفتاوى في تنوُّعها وتباينها ما بين مسائل متعلقة بالوصايا والهبات، وأخرى متعلقة بالتعليم والتربية، وغيرها من فتاوى الرعاة والسمسار والأطعمة والضرر والحيازة والنحل.

إن إمعان النظر والتأمل في طريقة صياغة مسائل الكتاب وفتاواه، يُفضي بالقارئ إلى طرح تساؤلات عدة حول المنهج التأليفي المعتمد في ذلك، فأنتج هذا الزخم من الفتاوى المختلطة في موضوعاتها، ولعل مرد ذلك أمور:

ـ الكتاب إنما أُلِّف ضامًّا بين دفتيه أجوبة فقهاء القرويين؛ فناسب ألا ينتقل من فتاوى كل فقيه منها حتى ينتهي من فتاوى الفقيه الآخر، وهذا بالضرورة سيُفضي إلى تكرر بعضها واختلاطها؛ إذ قد يسأل هذا الفقيه عن سؤال قد يسأل آخر مثله، غير أن هذه القاعدة ـ أي: عقد جوابات كل فقيه على حدة ـ قد شذَّت في بعض أبواب الكتاب وفصوله، ولم يسلك في تحريرها ذاك المسلك.

ـ الكتاب خضع للاختصار كما تقدم مرات عديدة، وكتابٌ هذا شأنه لا شك أن أيدي التصرف فيه كانت ممتدة امتدادًا كبيرًا، ومن هذا الوجه تفهم ظاهرة اختلاط مسائله موضوعيًا.

ـ قد يكون المنهج التأليفي عند بعض الفقهاء الأقدمين عدم مراعاة الترتيب الموضوعي لها، وهو ما يظهرُ في بعض المؤلفات الخالصة لهذا الفن؛ كأجوبة ابن القاسم الجزيري (ت٦٠٨هـ) الذي اختلطت موضوعات بعض فتاواه.

المطلب الثاني: «أجوبة القرويين» أصولها ومواردها

ذكر أهل التحقيق أن النظر في مصادر الكتاب التي يأوي إليها صاحبه، ويمتاح منها في جمع تأليفه؛ تؤدي بالقارئ إلى تصور مكانة الكتاب، والوقوف على أهميته وفائدته وإضافته، وتدلُّ على الجهد الذي بُذِلَ في تنسيق أفكاره وتحريرها، كما قد يكشف عن مصادرَ وتآليفَ لم يكن للقارئ بها عهد سابق، وذاك ما ساقني لبحث أصول هذا الديوان وموارده، فجعلته في مطلب خاص، مقسمًا تلك المصادر إلى قسمين اثنين:

أولًا: الرواية والسماع

يُصنَّفُ هذا الديوان ضمن كتب النوازل والفتاوى في الفقه المالكي، غير أنه انفرد عنها بخصائص ميَّزته؛ منها التصريح في فصوله باعتماد صاحبه يعلى بن مصلين على درجات الإسناد، وهي السماع والرواية عن شيوخه القرويين، فهذا المصدر الذي اعتمده يعلى بن مصلين من أجلِّ الطرق التي اعتمدت في تحصيل العلوم الشرعية، بل هي الطريق الذي نزل بها الوحي بدءًا، فكانت الرواية والسماع أسَّ العلوم، وعليها المعوَّل في سائر الفنون؛ لذا لم ينفكَّ صاحب الكتاب على التصريح بطريق أخذه هذه

الأجوبة، وأنها كانت مباشرة بالرواية والسماع من الشيوخ أو مكاتبة[١] لهم، والأول كان معتمده في الغالب، والثاني كان له بالتبع. وهكذا ورد التصريح بالسماع من ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، وعيسى بن مَنَاس (ت٣٩٠هـ)[٢]؛ وأبي الحسن القابسي (ت٤٠٣هـ)، وعبد الله بن محسود (ت٤٠١هـ)، وأبي عمرو العتاب[٣]. كما ورد بالمكاتبة في مسائل أخرى من الكتاب[٤].

ثانيًا: المؤلفات السابقة

إن التأليف في النوازل والفتاوى مختلف عن التأليف في فنون أخرى من جهة اعتماد المصادر والإحالة عليها؛ إذ لا يجبر المفتي على الاستدلال على فتواه بدليل من القرآن أو السنة أو من مصادر الفقه، فقوله الموجه للعوام - وهم الأغلب الذين يستفتون الفقهاء - بمثابة الدليل للمجتهد[٥]، إلا أن يريد بطلبه إياه مزيد اطمئنان وسكون قلب بسماعه؛ لذا قلَّ من المحققين الجامعين لنوازل الفقهاء المتقدمين من لم يشر إلى شح إحالة هؤلاء الفقهاء على مصادرهم التي استقَوا منها فتاواهم[٦].

---

(١) انظر المسألة (٧٠، ٨٨).

(٢) انظره في تمام المسألة (٧٣).

(٣) انظره في تمام المسألة (٢١٨).

(٤) انظره في المسألة (٧٠).

(٥) قال الشاطبي: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل على أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا». الموافقات (٢: ٥٠٠).

(٦) في نوازل أبي عمران الفاسي التي جمعها الأستاذ محمد البركة قال: «لكن الغالب أنه عند الإشارة إلى الجواب كما هو في هذا المجموع لا يذكر مصدره الذي اعتمد عليه في فتواه، سواء بذكر العالم أو الكتاب إلا نادرًا». فتاوى أبي عمران الفاسي، ص٧٨. وقال الأستاذ حميد لحمر في دراسته لفتاوى ابن زرب: «لم يعتمد القاضي ابن زرب على مصادر محددة كان يعود إليها عند كل مسألة أو نازلة، «. (فتاوى القاضي ابن زرب: ٦٠).

وهذا الديوان النوازلي ضامٌّ بين أثنائه أجوبة فقهاء القرويين المتقدمين، وبعضهم قد جُمعت فتاواهم استقلالًا، ودُرست موضوعاتها ومصادرها ومجالاتها[1]، وبقي من هؤلاء ثلةٌ من فقهاء القرويين الذين لمّا تُفرَدْ فتاواهم وأجوبتهم بعدُ بالتأليف، وأرى هذا الديوان كاشفًا الستارَ عنهم الآن، وكلهم قريبو عهد بعصر ابن أبي زيدٍ، وبعضهم كان له قرينًا، من أمثال أبي القاسم بن شبلون (ت٣٩١هـ)، وعبد الله بن محسود (ت٤٠١هـ)، فلا شك إذن أن أجوبتهم ستنساق وراء منهج سابقتها في جملتها.

غير أن القارئ يلحظ في الأجوبة التي جمعت في هذا المختصر كونها قد خلت في بعضها من الإفصاح عن مصادرها ومواردها، وفي البعض الآخر - وهو الغالب - جرى التصريح بما استدلَّ به على المسألة من قرآن أو سنة أو أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، وبما اعتمد فيها من قول أو مصدر، وقد يكون المصدر الملحق بجواب الفقيه متقدمًا عليه؛ مما يوحي بأن ذلك العمل محاولة من جامع هذه الأجوبة لإضفاء طابع استدلالي عليها من مصادر الفقه المالكي وأمهاته؛ لذا كان منهج العزو على مصادر الأجوبة ومواردها سالكًا مسالك مختلفة، كالآتي:

- مصادر الأجوبة من الأعلام:

إن إطلالة أولية على أجوبة الفقهاء الواردة أسماؤهم في الكتاب كاشفة لاتفاق أصحابها في العزو إلى مجموعة من أعمدة الفقه المالكي، وفي مقدمتهم صاحب المذهب نفسه الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، وشيوخه وأصحابه وتلاميذه، وقد وقفتُ منهم على ما يفوق مئةَ اسمٍ ترجمتُ لهم في حواشي الكتاب، ومنهم: عبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب، وأصبغ، وابن الماجشون، ومطرِّف، والمغيرة،

---

(١) انظر مثلًا دراسته حميد لحمر لمصادر فتاوى ابن أبي زيد (١: ٩٦-١٠٠)، والباحث محمد البركة في فتاوى أبي عمران الفاسي (٧٨-٨١)، والباحث الحسين أكروم في فتاوى أبي الحسن القابسي (١: ٢٢٤-٢٣١).

وابن عبد الحكم، وابن شهاب، وسلمة بن دينار، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة، وابن المنكدر، وابن أبي ذئب، وابن المسيب، وابن هرمز، وأبو الزناد، وابن لبابة، وابن مُزين، وسحنون، وابنه محمد..؛ فأحيانًا تفصح المسائل عن أسمائهم[١]، وأحيانًا تجملها[٢]، وأحيانًا أخرى تخصِّص بعضهم دون بعض[٣]، غير أن التعويل على ابن القاسم وأقواله أثناء بسط الخلاف في بعض مسائل الكتاب لَيُعَدُّ من المرجحات[٤]، أو التصريح بكون القول الذي اعتمده الفقيه هو المشهور أو الظاهر في مذهب الإمام مالك.

ولم يكتف الديوان بموارده من الأعلام المذكورين أعلاه، بل كان مستنده في طرق الخلاف أحيانًا ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأخرى، ووجه استدلالهم؛ كالشافعي[٥]، وأبي حنيفة[٦]، وأحمد بن حنبل، والأوزاعي، والشعبي، والزهري، وأبي ثور[٧]، وغيرهم.

ثم عمد الديوان إلى النهل من أقوال فقهاء المذهب المالكي، ممن سماهم بالفقهاء المتأخرين[٨] من أهل المغرب والقيروان؛ من أمثال أبي محمد عبد العزيز التونسي، وأحمد بن نصر الداودي، وأبي عبد الله القروي، والقاسم عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه القاضي القريشي، وغيرهم.

---

(١) كما في المسائل (٩٢، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٥).
(٢) كما في المسائل (١٦٧، ٦٠٩).
(٣) انظر المسائل (٧٢، ٨٢٢).
(٤) انظر المسألة (١٢٣).
(٥) انظر المسألة (٤٨٠).
(٦) انظر المسائل (٤٨٠، ٧٣٤).
(٧) انظر المسألة (٧٢٧).
(٨) انظر المسألة (٥٤٣).

- مصادر الأجوبة من المصنفات:

إن اعتماد الديوان لمصادره من مؤلفات الأقدمين ليتخذُ أشكالًا قد فرضتها عليه طبيعة الاختصار التي طبعت مختلف الأجوبة؛ فعلاوة على مصدريه الأساسيَّين في بعض مسائله من الكتاب والسنة، استقى الديوان من أمهات الفقه المالكي مفصحًا بالعزو إليها إجمالًا أحيانًا[1]، وأحيانًا أخرى مفصلًا؛ كعزوه إلى «المدونة»، و«مختصر» ابن عبد الحكم المصري (ت٢١٤هـ)، و«العُتبية المستخرجة» لمحمد العتبي (ت٢٥٤هـ)، و«الواضحة» لابن حبيب (ت٢٣٨هـ)، و«المجموعة» لابن عبدوس (ت٢٦٠هـ)، و«الموّازية» لابن الموّاز (ت٢٦٩هـ)، وغيرها، غير أن المنهج المتبع في العزو سالك مسالك منها:

أ- التصريح باسم الكتاب ومؤلفه:

لقد جرى جامع هذه الأجوبة على هذا المسلك مصرِّحًا بالكتاب وصاحبه، فقال في نقله عن أجوبة ابن سحنون مثلًا: «ومن سؤالات محمد بن سالم لمحمد ابن سحنون...»، وفي نقله عن مسائل أبي عمران الفاسي قال: «ومن تعليق أبي عمران الفاسي»[2]، أو «وفي مسائل أبي عمران الفاسي»[3].

وقد سلك هذا المسلك أيضًا في نقله عن كتب الوثائق؛ كـ«وثائق» ابن الهندي، و«وثائق» ابن العطار، و«وثائق» الباجي، و«وثائق» ابن أبي زَمَنين، وكتب النظائر؛ كـ«نظائر» ابن حبيب، وأبي عمران الفاسي، والقاضي عبد الوهاب، وكتب الأحكام؛

---

(١) انظر المسائل (٥٨٣، ٦٠٨).

(٢) انظره في المسألة (٥٩٦)، وقد ختمها أيضًا بقوله: «وهذا كله لأبي عمران الفاسي من تعليقه».

(٣) كما في المسألة (٣٢٤).

كـ«أحكام» ابن حبيب، و«أحكام» ابن سهل، و«منتخب الأحكام»، لابن أبي زمنين، وأبي عبد الله القروي، وغيرها من كتب الفقه المالكي؛ كـ«النوادر» لأبي محمد، و«التلقين» للقاضي عبد الوهاب، و«المعونة» و«الإشراف» له، و«الأموال» لابن نصر الداودي، و«التذكرة» لمكي بن أبي طالب القيسي، و«تقييد» أبي عبد الله محمد بن ياسين.

ولم يجد البحث صعوبة في توثيق النقول من هذه المصادر لوفرتها، إلا ما شذَّ منها وندر، مما كشف عنه الديوان لأول مرة؛ ككتاب «تناقض المدونة» لعيسى ابن مغيث، وكتاب «الكشف عن الحجة» للباجي، و«الكشف عن سوء العادة» لابن العربي، و«مسائل الخلاف» له أيضًا، وكتاب «الاتفاق والاختلاف» لمحمد ابن حارث الأندلسي، وثمانية أبي زيد، والعشرة ليحيى بن يحيى.

ب ـ ذكر اسم المؤلف دون الكتاب أو العكس:

إلى جانب إفصاحه في نقوله عن المصدر وصاحبه؛ فقد جرت عادة جامع هذه الأجوبة في منهج عزوه بالاكتفاء بذكر اسم الكتاب أو صاحبه دون الجمع بينهما، أما عزوه إلى المصدر دون صاحبه فقد استعصى على البحث توثيق نقول بعض المصادر المقطوعة النسبة؛ أمثال كتاب: «قطع الشجر»، و«الاستيعاب»، و«الاستغناء»، و«الكشف عن الحجة»، و«البيان والتبيين»، و«تأليف المتأخرين»، و«مسائل الجبال»، و«إجماع فقهاء مصامدة وجَزولة»، و«تقييد جَزولة»، و«أسولة الفاسيين»، و«كتاب العبارات»، وغيرها، وقد ألفيتُ في طريق البحث لتوثيق النقول من هذه المصادر صعوبات حالت دون ذلك[1].

---

(١) كل ما ذكر من تلك المصنفات مفقود لا أثر له، غير أني استعنت في توثيقها بما أجده في دواوين الفقه المحيلة على تلك النصوص نفسها، وتلك المصادر عينها، فأحلت على موقعها فيها.

وأما اكتفاء الديوان بذكر أسماء المؤلفين دون مؤلفاتهم؛ فهو مسلك آخر متبع في بعض نقوله، كعزوه كثيرًا على كتاب محمد بن المواز (ت٢٦٩هـ) وكتاب ابن سحنون (ت٢٥٦هـ)، وكتاب ابن فتوح (٤٦٢هـ)، وكتاب ابن حبيب (ت٢٣٨هـ)، وكتاب ابن الهندي (ت٣٩٩هـ)، وكتاب ابن شعبان (ت٣٣٥هـ)، وكتاب ابن المنذر (ت٣٠٩هـ)، وكتاب ابن الطلاع (ت٤٩٧هـ)، وكتاب أبي عبد الله القروي، وكتاب محمد الأندلسي، وتأليف أبي محمد تميم بن رخا.

ونظرًا لغياب مظانٍّ بعض هؤلاء الأعلام؛ فقد وجدت صعوبة في توثيق نقولهم تلك، إلا ما ألفيته مبثوثًا في دواوين الفقه، فاستعنتُ بها تصحيحًا وضبطًا.

- العزو إلى المبهمات:

قد يكون هذا المنهج مسلكًا يسلكه أهل الاختصار، وتفرضه عليهم طبيعته، وقد اتخذ الإسناد إلى المبهم في الكتاب طرائق منها:

أ - العزو إلى الشيوخ: كقوله في المسألة (٣٥٥): «وسألته عن امرأة تركت الصلاة من غير عذر، ألا ترى أن يطلقها زوجها؟ قال: قد اختلف شيوخنا في ذلك، قال بعضهم: يُذَكِّرها ويهجرها...»[١].

ب - العزو إلى الأصحاب: كقوله في المسألة (١٣٨): «وسألته عمن وهب ميراثه، ثم ظهر من ذلك ما لا يعرف؟ قال: له الرجوع فيها، واختلف في هبة الشيء المجهول، ومن أصحابنا من لا يجيزها»[٢].

ت - العزو إلى الفقهاء وتقييداتهم أو إجماعاتهم: وهذا الصِّنف إما أن يكون كتابًا، أو مجرد تقاييد؛ أما الأول، فقد ورد العزو إليه في مواطن عدة، ونسب إلى

---

(١) انظر أيضًا المسائل (٣٥٥، ٤٤١، ٥٧٤، ٧٦١، ٨٠٢).

(٢) انظر أيضًا المسائل (١٤٥، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٥).

إجماع فقهاء مصامدة وطلبتهم؛ كما في المسألة (٦٠٥) في سياق حديثه عن شهادة المعلم، وكذا المسألة (٧٢٢). وقد يقع العزو إلى إجماع طلبة جزولة كما في المسألة (٤٧٦)، أو إلى تقييداتهم كما في المسألة (٤٧٠)، كما يتخذ العزو إلى الفقهاء شكلًا آخر؛ كأن ترد لفظتهم مطلقة، أو مقيدة بالأقدمين أو المتأخرين؛ كقوله: «وهو جواب الفقهاء المتأخرين»[1]، أو كقوله: «وعليه جماعة الفقهاء»[2]، أو كقوله: «ولأجل ذلك جمع المحققون من الفقهاء المتأخرين»[3].

ث ـ العزو إلى العلماء: كما ورد في المسألة (٤٧٦): «وكذلك اتفق أكثر العلماء..»[4].

وتعقيبًا على ما تقدم من دراسة لمصادر الكتاب وموارده؛ فإني بعد المقارنة ورصد أوجه الاتفاق والاختلاف بين النقول وبين مصادرها المطبوعة المتوافرة؛ قد ألفيتُ اختلافًا بيِّنًا أحيانًا بينها، لأجد نفسي مضطرًّا لتصحيح تلك النقول وتصويبها، بِناءً على ما أجده مصححًا في مواردها المطبوعة، وقد يكون الخطأ واقعًا في المصادر المطبوعة، وتصويبه من نقول هذا الديوان، فأجدني مجبرًا على اتباع ما وجد في تلك النقول، والدلالة عليه في موطنه، ولعل مرد هذا الاضطراب الواقع في الكتاب داعية الاختصار التي انتهجها الكتاب في صياغته، وقد لوحظ أيضًا فشوُّ ظاهرة التصحيف والتحريف أثناء عملية الإحالة والعزو إلى المصادر؛ فألفيتُ ابن يونس قد صحّف لليونسي، وعياض صحف للعياضي[5]، كما حُرِّفَت

---

(١) انظر المسألة (٥٤٢).

(٢) انظر المسألة (٦٣٢).

(٣) انظر المسألة (٧٠٩).

(٤) انظر أيضًا المسائل (٢٣٥، ٤٣٣، ٤٧٦، ٥٢٣).

(٥) هذا إن لم تشتهر تلك الأسماء عند البعض بذلك، فهو بهذا الاعتبار لا يمكن عده تصحيفًا حقيقيًّا، وقد ألف ابن جابر الوادي آشي التونسي (ت٧٤٩هـ) كتابًا سماه «الترجمة العياضية». انظر الديباج المذهب (٢: ٣٠١).

بعضُ المصادر؛ ككتاب «التنبيهات» الذي صُحِّفَ إلى «تنبيه العياضي»، وكتاب «العبارات» المصحَّف إلى «العبرات»[(١)].

ولعل أهم ما يَلفِتُ النظرَ أيضا تبني الكتاب منهج الاستدلال في بعض فتاواه كقوله: «الحياء والستر ومحبة الصيانة على النساء فرض واجب بالقرآن والسنة وإجماع الأمة؛ أما من القرآن قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ومن السنة قوله ﷺ: «إنّ الحياءَ مِنَ الإيمانِ»[(٢)]، ومن إجماع الأمة قول الصحابة رضي الله عنهم: أتدَعون نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق، قبح الله من لا يغار»[(٣)].

وهذا المنهج قلَّ من يعتمده من أصحاب هذا الفن، وإنما الجواب في نظير هذه المسائل الاكتفاء بالحكم العاري عن الاستدلال لعلتين؛ إما أن يكون متجهًا للعامي الذي يقتصر مراده على معرفة حكم الله في النازلة، ولا غرض له في فهم علل الحكم، ومناط تنزيله أو دليله، أو أن يكون غير مدرِك لمعناها، فتزويده بها من العبث؛ لأن وجود الدليل وعدمه عنده سواءٌ؛ وإنما دليله هو قول الفقيه بتبيين الحكم[(٤)].

فلعل جمع الكتاب في مسائله بين المنهجين معًا ـ أي: اعتماد الاستدلال في بعض المسائل، وانتفائه في بعضها ـ دليل على كون السائل على قسمين؛ إما طالب علم أو فقيه، وإما أمِّيٌّ من العوامِّ، فكل مسألة استندت إلى دليل قرآني أو حديثي

---

(١) سيأتي التفصيل في هذا الجانب أثناء الوقوف على ملامح نقدية وتقويمية للنص.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن عمر، رقم (٥٥٣٦)، وفي رواية ابن حبان: «دعه فإن الحياء من الإيمان»، قال الأرناؤوط: «حديث صحيح، رجاله ثقات على شرط الشيخين». صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الحياء، ذكر البيان بأن الحياء جزء من أجزاء الإيمان، رقم (٦١٠).

(٣) انظر المسألة (٤٧٦)، وقس على ذلك ما ورد في المسائل ذات أرقام (٦٢٢، ٦٥٨، ٧١٢).

(٤) الموافقات (٢: ٥٠٠).

أو قول من مصادر المذهب وأمهاته المعتمدة، أو فيها ذكر الخلاف الفقهي وما به ترجحت الأقوال؛ فلا شكَّ أن السائل فقيه، أو طالب أشكلت عليه تلك المسائل، فسأل عنها من هو أعلم منه وأدرى، وهو حال يعلى بن مصلين[١]، فلذا انضوت تحت هذا الصنف أغلب مسائل الكتاب.

وكل مسألة عريت عن ذلك كله، فلا شكَّ أن السائل عنها عامي غرضه معرفة الحكم الشرعي في النازلة[٢]، وهذا الصنف نادرٌ فيها، وأرى هذا الأمر معيارًا يمكن اعتماده في تمييز ما صحت نسبته من الأسئلة صراحة دون احتمال إلى يعلى بن مصلين؛ مما لم يصح كذلك.

لقد كان معتمد الكتاب أيضًا أصول مذهب الإمام مالك في أغلب مسائله، وبه تترجح الأقوال حين يذكر الخلاف بين المذاهب[٣]، كما يترجح قول ابن القاسم أثناء بسط الخلاف بين فقهاء المذهب، ولذلك شواهدُ كثيرةٌ تنظر في موضعها[٤].

بقيت الإشارة في هذه النقطة إلى مسألة النقل من مصادر متقدمة على صاحب الكتاب المتوفَّى أواخر المئة الرابعة؛ كابن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، وابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، وابن شاس (ت٦١٦هـ) وغيرهم؛ فلعل هذا الملحظ من الملاحظ التي جعلت الكتاب مصنفًا في دائرة الغرابة، فوُجِّهَت إليه سهامُ التحذير والنقد؛ إذ كيف يصح أن ينقل المتقدم عن المتأخر عقلًا؟

---

(١) انظر مثلًا المسألة (٧٠)، والمسألة (٨٨)، التي ورد التصريح فيها بالسؤال من يعلى بن مُصَلِّين لابن أبي زيد القيرواني رحمه الله.

(٢) انظر مثلًا المسائل الأولى في الكتاب.

(٣) أكثر هذه الأصول اعتمادًا بعد الأدلة النقلية المتفق عليها، العمل والعرف والعادة والمصلحة وسد الذريعة. انظر توضيح ذلك في المسائل (٣٠٢، ٣٢٩، ٤٧١، ٥٢٦، ٥١٢، ٨٤٨).

(٤) انظر المسألة (٧٠).

هذا سؤال قد تقدم الإيماء إلى بعض جوابه أثناء الحديث عن أقسام نسخ الكتاب عند تحقيق القول في نسبته إلى ابن مُصَلِّين[١]، كما سيأتي تفصيل ما تبقى أثناء بسط الكلام حول نقد الكتاب وتقويمه شكلًا ومضمونًا[٢].

وخلاصة ذلك أن الكتاب تعرَّض للتغيير والتحريف عن أصله الأول مع مرور الأزمان؛ فقد كان في بدء أمره رسائل وفتاوى وُجِّهَت إلى ابن أبي زيدٍ القيرواني والقابِسي وابن مَنَاس، وغيرهم من فقهاء القرويين من قِبل يعلى بن مُصَلِّين المصمودي، فجمعها واختصرها أول الأمر، فنسب اختصارها إليه، وأصلها إلى ابن أبي زيد القيرواني؛ باعتبار كثرة ورود أجوبته فيها، فكانت هذه الرسائل معتمد ابن مُصَلِّين في الجواب عما يقع في بلاد المغرب الأقصى في عصره.

وتشهد كثرة نسخ الكتاب على تعرضه للتلخيص مرارًا، كلٌّ ينهل منها ما يخدم غرضه وقضيته، وما يشغل باله من مسائل، وهو ما يفسر اختلاف هذه النسخ طولًا وقصرًا وتعقيبًا واستدراكًا واستدلالًا، حتى انسلَّت هذه الاستدلالات إلى المتن، فاستشهد لها بكلام العلماء المتأخرين عن ابن أبي زيد وابن مُصَلِّين، وحق هذه الاستشهادات أن تذيل بها النصوص، لا أن تندس في أصله، وإن وضعت عبارات دالة على أنها كذلك؛ كلفظة: «انظره في ابن شاس»، أو: «انظر المقدمات»، وما أشبه ذلك.



(١) ينظر المطلب الثاني في تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

(٢) ينظر ما سيأتي بيانه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
«مختصر الفصول» بين مزايا الإقدام ودعاوى الإحجام

إن الحديث عن ديوان «أجوبة القرويين» حديث يتجاذبه طرفان وواسطة، أما الطرفان فأصل الكتاب المنسوب إلى ابن أبي زيد القيرواني، ومختصره المنسوب إلى يعلى ابن مصلين المصمودي، والواسطة ما حوته الخزائنُ من بقايا هذا الديوان التي تدل عليه وتومئ إليه، فتعرض لجمع آخر غير الجمع الأصلي أو الفرعي، هذا الجمع الذي كان له أثر في الحفاظ على تراثٍ نوازليٍّ مالكيٍّ فذٍّ، شامل لجميع أبواب الفقه ومسائله، كاشف لحقائق اجتماعية وتاريخية لبلاد المغرب في القرون الأولى من تاريخه، مسطر للصلات العلمية القائمة بين المغرب الأقصى وإفريقية آنذاك، والتي كان لها أثر خلفت بوساطته هذا التراث الفقهي، الذي أضحى فيما بعد معوَّل فقهاء المالكية المتأخرين.

غير أن الكتاب وإن كان من محاسنه ما ذكر، وغيره مما لم يذكر بعد؛ فقد انهالت عليه منذ القرن التاسع الهجري بعض دعاوى النقد والتنقيص، بل والزيف أحيانًا، وقد حُمِّل[1] لواءَ ذلك الإمامُ الفقيه المفتي أبو عبد الله القَوري (ت٨٧٢هـ)؛ فما السبب الذي حمل هؤلاء على الطعن فيما استبطنه هذا الديوان من فتاوى؟ وإلى أي حد تصدق دعاواهم؟ وفي المقابل، ما الذي يمكن أن يكتنزه هذا الديوان من فرائد، جعلته معتمد الأقدمين والمحدَثين؟ ذاك ما سيحاول هذا الفصل الإجابة عنه في مبحثين اثنين، منتهجًا النسق الترتيبي الآتي:

---

(١) سيأتي في المطلب المتعلق ببحث أهمية الكتاب ما ينفي الادعاء بتضمن فتاوى القوري التحذير من أجوبة القرويين، كما عزاه له بعض المتأخرين.

المبحث الأول
«مختصر الفصول» فوائد وفرائد

المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية

أهمية البحث في الكتاب المخطوط معلومة، وإضافته العلمية للخزانة عمومًا مشهورة، وقيمته تزداد إن عُلِمَ انتماؤه لعلوم الشريعة الإسلامية المصونة، وهذا حال الكتاب الذي بين أيدينا قيد التحقيق والإخراج، فهو باكورة من باكورات الفقه المالكي، ونتاج أعلام كان إليهم المنتهى في فنِّهم، بما به بَزُّوا أقرانهم، فيكفي هذا الكتاب نفاسةً أن حمل بين دفتيه أجوبة فقهاء أمثال: ابن أبي زيد القيرواني والقابِسي وابن مَنَاس وابن محسود، ومَن على شاكلتهم ممن تقدم ذكرهم أعلاه؛ فهو بذلك قد يكون من أولى الموسوعات النوازلية المالكية بين علماء القيروان والمغرب الأقصى التي ألفت جوابًا عن وقائعَ حدثت، وردًّا لبدع وأهواءٍ انتشرت في فترة من فترات المغرب القديم؛ فلا يُستغرَبُ إذن أن عدَّه العلامة المنوني ضمن (٧٦) كتابًا من عيون خزانة تمكروت المنتشرة في أصول علمية أو مخطوطات مهمة أو نادرة بالمرة[١]، ويمكن تجلية مظاهر قيمة الكتاب ونفاسته، في النقط الرئيسة الآتية:

١ـ حضور هذه الأجوبة في الآثار العلمية: تبعًا لما ذكر؛ تبوَّأت «أجوبة القرويين» مكانة في مؤلفات العلماء قديمًا وحديثًا؛ فكانت معتمد فقهاء المالكية عمومًا،

---

(١) دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية: ٣٨

والنوازليّين منهم على الخصوص؛ إذ كانوا يستدلون بنقولها فيما يقرّرونه من فقهٍ، كما فعل العلامة الحطّاب في «مواهبه» وعليش في «منحه»، وغيرهما، أما من تعاطى منهم للإفتاء فإنك لا تكاد تجد مؤلّفًا في هذا الفن إلا وكان له إلى أجوبة القرويين منزع، ومنها:

- «فتاوى» ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).
- «فتاوى» أبي الحسن القابِسي (ت٤٠٣هـ).
- «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام»، للإمام القاضي عياض (ت٥٤٤هـ).
- «الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة»، لأبي علي الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ).
- «المعيار المعرب»، للونشريسي (ت٩١٤هـ).
- «الفوائد الجمة»، للتمنارتي (ت١٠٦٠هـ).
- «نوازل» الإمام القصري.
- «تحفة الرغائب في أحكام أسرار الشريعة»، للمصمودي.
- «النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين»، لعبد الله بن داود التملي المتوفى بعد سنة (١٠٧٣هـ).
- «أجوبة الويداني»، لإبراهيم بن علي الويداني المتوفى بعد سنة (١١٦٩هـ).
- «مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال»، لمحمد بن عبد الله الكيكي (ت١١٨٥هـ).
- «نوازل» الإمام عيسى بن علي الحسني العلمي (ق ١٢هـ).
- «الجواهر النفيسة»، للإمام التسولي (ت١٢٥٨هـ).
- «أجوبة» التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الفاسي (ت١٢٥٨هـ).
- «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين»، حسين المالكي (ت١٢٩٢هـ).

ولم يفت المعاصرين أيضًا النقل من هذه الأجوبة، بل جعلها بعضهم أولى الرسائل التربوية المبينة لمنهج تعليم الصبيان على غرار رسالة ابن سحنون والقابسي، وإلى ذلك يشير عبد الهادي حميتو في كتابيه: «قراءة الإمام نافع»[١]، و«حياة الكتاب وأدبيات المحضرة»[٢].

٢ـ الإقبال على نسخها ودراستها، والتعقيب عليها والاستدراك أحيانًا؛ مما يدل على اشتهارها آنذاك بين الفقهاء والأمراء[٣] على حدٍّ سواء، وهو ما يظهر جليًا في نسخها التي جابت خزائن العالم الإسلامي، وذاع صِيتُها وانتشر، وكلها مزينة بتعاليق الشراح والنساخ وحواشيهم.

٣ـ التأريخ لمرحلة تاريخية هامة في كلٍّ من المغرب والقيروان، والتأسيس لجذور الجوار وأواصر القرابة العلمية بينهما منذ القديم.

٤ـ الديوان كتاب فقهي قابل للاستنباط التاريخي؛ لكونه امتاز بالواقعية لا الافتراض؛ فأكثر هذه الأجوبة وقعت أحداثها في المغرب الأقصى، وهذه الأحداث عز الوقوف عليها في كتب التاريخ؛ فكان الكتاب انعكاسًا واقعيًا لظروف المنطقة، وهي بذلك لا تقلُّ أهمية عن موضوع السؤال نفسه.

٥ـ تحفظ هذه الأجوبة للمذهب المالكي دوره الريادي في الحفاظ على الأمن والاستقرار في المغرب.

٦ـ شدة التحري في الإفتاء بالمشهور[٤]، ومراعاة مقاصد الشريعة[٥]، والاعتماد

(١) قراءة الإمام نافع (١: ٥٥).

(٢) حياة الكتاب، ص٣٠٧-٣١٠.

(٣) يتبدى ذلك لائحًا فيما تزينت به النسخة الأميرية من تعليقات عبد المنعم الحاحي، كما سيأتي بيانه.

(٤) انظر المسائل (١٥٠، ١٥١، ٤٣٩، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٨١، ٥١٠).

(٥) انظر المسألة (٧١٠).

على العرف والعادات[١]، والأخذ بما جرى به العمل[٢]، والتفريق بين المنهج الذي ينبغي أن يعتمد جوابًا على أسئلة أهل البلاد السائبة، وغيرهم من أهل البلاد المعمورة بالطاعة[٣]، مما يسطر المنهج الذي ينبغي سلوكه في صناعة الفتوى[٤].

٧ـ استيعاب الأجوبة لمختلف موضوعات الفقه وأبوابه، وتفردها بالفتوى بمذهب مالك مقترنًا بالاستدلال أحيانًا[٥].

٨ـ طريقة صياغة الأجوبة والفتاوى تتيح للناس على مختلف مستوياتهم الاطلاع عليها؛ فبعضها يُفهَمُ منه أنه موجَّه للعوام، وبعضها الآخر يُفهَمُ منه أنه موجَّه لطلبة العلم أو الفقهاء عمومًا[٦]؛ أي: أنها مزيج من الفتاوى المنوطة بالدليل

---

(١) انظر المسائل (٣٧٩، ٤٧١، ٤٧٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٧٥٢، ٧٩٢).

(٢) انظر المسائل (٤٤١، ٥١٣، ٥٧٩، ٦٠٦، ٧٣٦، ٨٠٢).

(٣) وعلى ذلك نفي الأخذ بالقصاص في البلاد السائبة، وعدم تجويز هبة النساء فيها، ونفي الأخذ بالحيازة. انظر المسائل (٦٦٧، ٨٤٨).

(٤) حملت المسألة (٨٤٨) فتوى نفيسة عن المنهج السليم في الإفتاء، ومن ذلك قوله: «كل هذا إشارة إلى ألا تحمل الفتوى على ظاهرها، ولا المسائل على ظاهرها، وإنما تحمل على باطنها، وعلى العلة التي من أجلها ورد الخبر، واستنبطت العلة، وأن يكون من نصب نفسه للفتيا عالمًا بزمانه، عارفًا بحاله، متطلعًا على أخباره، عالمًا بما يحدث من فساد الزمان، وما فيه من مصلحة لهم..».

(٥) تنظر المسألة (٦٥٨).

(٦) وهو ما يفهم من قوله في آخر المسألة (٧١٣): «وهذا اختصار من أجوبة فقهاء الأمصار من غير استيعاب لكل ما قيل، وإنما يحتاج إلى نصها المقلدون الذين يتبعون السواد في خط الكتب، وتعلموا في الانفراد، وأما أهل النظر والاجتهاد فقد استغنَوا بنظرهم عن نص المسألة لوضوحها»؛ فبان أن المستفيدين من أجوبة هذا الديوان صنفان؛ مقلدون ومجتهدون، فما كان منها من المسائل مستوعبًا مفصلًا كان موجهًا للمقلدين، وما كان منها مختصرًا مختزلًا ـ وهو الغالب ـ كان موجهًا للعلماء المجتهدين.

وأخرى عارية عنها، كما أنها محفوظة بنصوصها دون تصرف في تحرير ألفاظها العامية[١]؛ مما يضفي على فتاوى الكتاب مصداقية علمية، وقد يستدعي الأمر أحيانًا تكرر الفتوى لاشتمالها على مسائل تتعلق بأبواب الفقه المختلفة.

٩ـ هذه الأجوبة تبيِّن مكانة الفقه والفقهاء في حل المعضلات، سياسيةً كانت أو اجتماعيةً أو تعليميةً أو اقتصاديةً، أو غيرها؛ لذا كان مقام الفتوى هو الملاذ الذي يفزع إليه درءًا للفتن، واتقاءً للشرور، ونصحًا للأمة.

المطلب الثاني: مكتنزاته واكتشافاته

لقد ارتأى النظر أن يستقلَّ هذا الموضوع بالحديث، رغم كونه تتمةً لما سلف الإيماء إليه في بحث أهمية الكتاب وقيمته، غير أن فائدة هذا المطلب تتجلى أكثر في بحث ما اكتنزه هذا الديوان من نوادر الأقوال والأعلام والمظانِّ، وغيرها؛ لذا حاولت بسط ذلك وتبيينه من طريق عرضه على هيئة كشوفات جعلتها في قسمين:

أولًا: الكشف العلمي

إن مما انفردت به هذه الموسوعة النوازلية ما جادت به على الخزائن والمكتبات من كشوفات علمية لم يُسبَق إليها؛ وها هي ذي بعض منها أسوقه كالآتي:

١ـ الكشف عن كوكبة من العلماء المغاربة المغمورين:

لقد كان الإفصاح عن نفرٍ من العلماء المغمورين في المغرب والقيروان، من أهم ما جادت به هذه الأجوبة قيد التحقيق، كلهم قد خمد ذكرهم، ولم ينتشر فيما قبلُ؛ لعدم اشتهارهم بالتدريس والتأليف، وفي مقدمتهم صاحب هذا المختصر؛

---

(١) من جهة الاحتفاظ بألفاظها العامية، وإلا فقد تسلَّلت طرر النساخ وغيرهم إلى متن النص فأفسدته أحيانًا، كما سيأتي في محور النقد والتقويم.

يعلى بن مصلين المصمودي الرجراجي، وشيخه أبو وجوراس المصمودي، وجملة من فقهاء مصمودة، وجَزولة، وماسة، من أمثال: أبي محمد تميم بن رخا، ويزيد ابن تيري، ويونس بن مغيث، وأبي عبد الله محمد بن رخا، ويليسا دون بن وزغاغ، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الرعيني القروي، وأبي القاسم القرشي، وأبي محمد عبد العزيز القروي، وأبي مروان عبد الملك بن ورزگ، وأبي زكرياء يحيى بن ملا، وحبيب بن رخا ومحمد بن عثمان، وغيرهم من الفقهاء، ممن كانت لهم يد في صياغة جوابات عن معضلات اجتماعية، كانت نساء لمطة وجَزولة وماسة يعانين منها؛ جراء انتشار الأعراف الفاسدة، والعادات الضالة، التي أدّت بهن إلى الحرمان من جملة من الحقوق التي كفلتها الشريعة.

وقد حملت بعض الأجوبة ما يدلُّ على الاجتهاد الجماعي لهؤلاء الفقهاء، في البت في مثل هذه المشكلات، فانتشرت لهم مؤلفات أو تقاييد باسم الإجماع؛ كـ«إجماع طلبة جَزولة»[١]، أو «إجماع طلبة مصامدة»[٢]، أو «إجماع فقهاء المصامدة»[٣]، أو «تقييد فقهاء مصمودة وجَزولة»[٤]، غير أن هذه الإجماعات مما فُقِدَ أثره، ولم يُذَع خبره، إلا ما جادت به نُتَفٌ ونقولٌ من فتاوى الكتاب، فبقيت دالة على رسوخ فقهاء مصمودة وجَزولة من المغرب الأقصى في فترة من فترات تاريخه، فكثر الالتفات إليهم في حل المعضلات، فكانت إجماعاتهم تلك مما يحتكم إليه، وعد هذا الأمر سببًا في تقييدها وظهورها.

---

(١) تنظر المسألة (٤٧٦).

(٢) تنظر المسألة (٤٦٢).

(٣) تنظر المسألة (٦٠٥).

(٤) تنظر المسألة (٤٧٠).

ويدل لهذا الأمر أيضًا ما استبطنته بعض كتب الفتاوى من اعتماد ترجيحاتهم في بعض الاختلافات، ومن ذلك ما أورده الويداني في بيع الثنيا حين قال: «وقضاة الجَزوليين جوَّزوا ذلك في أحكامهم وأجوبتهم، وجعلوا تصرفهم بأعواض الأرض في بلادهم كتصرف أهل الفلوس بفلوسهم لضيق البلد، لله درُّهم، لقد أحسنوا وسدوا هذه الذريعة»[١].

٢ـ الكشف عن سلسلة من التآليف المالكية المفقودة:

إضافة إلى ما تقدم؛ فإن مما يميز الكتاب ويجعله قبلة المهتمين حِفظَه لنقولٍ من مؤلفات مفقودة، فكان له بذلك إسهام في حفظ بعض مادة تلك التآليف المفقودة، على أنها وإن لم تفِ بالغرض المقصود، إلا أنها تبقى شاهدة دالة عليها، حافظة لبعض ما بُثَّ فيها، وقد تكون معينًا للمختصين لرد بعض شُبه تحذير المتأخرين من بعضها، كما قد تكشف القناع عن أقوال مالك وأصحابه التي لم تُبسَط في كتب الفقه المطبوعة؛ وسأكتفي بعرض نموذجين أو ثلاث من الكتاب، مقتصرًا على موطن الشاهد منها، ومحيلًا على موضعها من الكتاب.

أ ـ نُقول من «**مختصر التبيين**» المنسوب إلى ابن أبي زيد القيرواني[٢].

ومن كتاب «مختصر التبيين»: «قال ابن سحنون وأشهب وعبد الله بن عبد الحكم: من جمع صلاتين في سفر، أو حضر ليلة المطر وغيره؛ فله أن يوتر حينئذٍ في ذلك

---

(١) أجوبة الويداني، ص١٠٧.

(٢) تدل النقول من هذا الكتاب على نسبته إلى ابن أبي زيد القيرواني، ولعله مختصر للكتاب المسمى بالبيان والتبيين، المنسوب أيضًا إلى ابن أبي زيد، كما ذكر ذلك الهلالي في كتاب نور البصر (١: ٢٥٢)، إلا أن الكتابين معًا لم يرد لهما ذكر في جملة تآليف ابن أبي زيد القيرواني، وإن كانت بعض عبارات المترجمين دالة على أن له مؤلفات غير ما سطره الأقدمون في التراجم، لكنا نجد كتب الفتاوى طافحة بالإحالة عليهما؛ كأجوبة الويداني، والكيكي، والجزيري، والرجراجي، والتملي؛ مما يبين مدى اعتماد النوازليين عليهما.

ولا يؤخره، إلا أن يتنفل في بيته، واستحسن ابن القاسم أن يؤخره إلى بيته، وقال أشهب: الفريضة آكد منه، وقد صليت في غير محلها قبل وقتها، وكيف بالنافلة أن يجمع معها؟»[١].

ومن «مختصر التبيين»: «قال مالك: ولا يجوز بيع المفازة، أو بيع ما خرج منه أهله من حرب أو قهر، من جوع أو سلطان أو فتنة؛ لأنه بيع نجش، وأيس منه..»[٢].

ب ـ نُقول من **«البيان والتبيين»** المنسوب إلى ابن أبي زيد[٣]:

ذكر عبد الله بن أبي زيد في كتاب «البيان والتبيين» في الرجل يقول لصاحبه: خذ غِفارتي وأعطني رداءك حتى أرجع من السوق، فذهب إلى السوق فتلف الرداء؛ فلا ضمان عليه، إلا أن يعطيه الغفارة على وجه الرهن في الرداء، فيلزمه ذلك..»[٤].

ومن كتاب «البيان والتبيين»: «قال ابن سحنون: ومن أجَّر رجلًا على الربع والثلث، وتولى العمل من أوله إلى آخره، فقام في الزرع بالتنقية والحفظ؛ فذلك جائز، وهو بمنزلة المساقي، وله سهمه إن كان في موضعٍ له فيه منفعة»[٥].

---

(١) انظر المسألة (١٤٩).

(٢) المسألة (٥٠٧). تنظر بقية المسائل في موضعها من الكتاب وهي: (٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٨٢، ٥٩٩، ٦٠٦، ٦٣٩، ٧٥٣، ٧٥٨، ٧٦٧، ٧٨٣، ٧٨٨، ٧٩٠، ٨٠٦، ٨٣٢).

(٣) من جملة التآليف المنسوبة إلى ابن أبي زيد القيرواني كما تقدم بيانه، وقد ذكره الأستاذ حميد لحمر باسم «التبيين والتقسيم». فتاوى ابن أبي زيد (١: ٨٧)، وذكره النابغة باسم «التقريب والتبيين»، وعدَّه من الكتب المحذر منها. الطليحية، ص١٠٣. ولعله أصل مختصر التبيين، إلا أنهما معًا من المفقودات، وإن طغت النقول منهما في كتب الفتاوى والأمهات.

(٤) انظر المسألة (٧٣٦).

(٥) انظر المسألة (٤٤٧). وبقية المسائل (٥٦٥، ٦١٠، ٦١٨، ٦٢٣، ٦٤٣، ٦٧٦، ٧٢٢).

ت ـ نُقول من كتاب «**الاستيعاب**» لأقوال مالك[١]:

وقال في كتاب «الاستيعاب»: «إن الأم لا تبيع على ولدها شيئًا من غير تفصيل، فإن وقع فهو مردود»[٢].

ومن كتاب «الاستيعاب»: «قال مالك في الرجل يطرد الدوابَّ من فدّانه، وأشلى عليها الكلاب، وعنفها بالضرب، فسقطت منها دابة فماتت: إنه لا شيء عليه..»[٣].

ومن كتاب «الاستيعاب»: «من اشترى بئرًا أو أكراه، فوجده كثير الفئران؛ فهو عيب يرد به»[٤].

ث ـ نُقول من كتاب «**سبيل المهتدين**» لأبي الوليد الباجي[٥]:

ومن كتاب «سبيل المهتدين» قال القاضي أبو الوليد الباجي رضي الله عنه: «أخبرني رجلٌ من فقهاء هذا الصِّنف مشهور بالحفظ والتقدم، أنه كان يقول معنا غير مستتر: إن الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له خصومة أن أُفتِيَه بالرواية توافقه..»[٦].

---

(١) كتاب الاستيعاب، أو: كتاب الاستيعاب لأقوال مالك، كما ذكره الرجراجي في مناهج التحصيل (٧: ١٦٣)، والقاضي عياض في التنبيهات (٣: ١٣٥١): يعدُّ من نوادر الموسوعات الأندلسية التي استبطنت فقه مالك وأقواله دون غيره، ابتدأ تأليفه بعض أصحاب القاضي إسماعيل، ولم يكمله، وندب الحكَمُ المستنصرُ الفقيهين أبا عمر بن المكوي، وأبا بكر المعيطي، فأكملاه في مئة جزء، إلا أنه مفقود. ترتيب المدارك (٧: ١٢١، ١٢٢).

(٢) المسألة (٥١٤).

(٣) المسألة (٥٨١).

(٤) انظر بقية المسائل (٨٥٨، ٥٩٣، ٦٣١، ٦٠٥، ٦٢٠، ٦٤١، ٦٧٢، ٧٢٣، ٧٧٩، ٨٤١، ٨٤٢).

(٥) من مصنفات أبي الوليد الباجي، ذكره القاضي عياض في معرِض حديثه عن تآليف الباجي (٨: ١٢٥)، والذهبي في ترجمته له في التذكرة (٣: ٢٤٧)، وذكره له الإشبيلي باسم: التبيين على سبيل المهتدين، وذكر أنه حدثه به أبو الأصبغ. فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص٢٢٢.

(٦) انظر المسألة (٥٩٧) بتمامها في موضعها من الكتاب.

ومن كتاب «سبيل المهتدين» للباجي قال: «إذا كُرِّرَت النازلةُ لزمه أن يعيد النظر، فإن أداه اجتهاده إلى ما حكم به أولًا حكم به في الثانية، وإن أداه اجتهاده إلى مخالفته حكم به، وقُبِلَ قولُه، ما لم يخرج عن أقوال العلماء»[١].

ج ـ نُقول من كتاب «إجماع طلبة مصامدة»، أو: «إجماع طلبة جَزولة»[٢]:

وقال الشيخ في «إجماع طلبة مصامدة»: «فكل حادث أحدثته ضرورة، فالواجب هدمه حتى يتحامل كل ما في مقصده في خلق الله الأرض قبل حدوث ذلك الحادث»[٣].

ومن كتاب «إجماع طلبة جَزولة»: «إن المرأة إذا خرجت من عند زوجها، ونقت بدنها، وصبغت رجليها بالحناء، ولبست أرفع الثياب، وتزينت أو تطيبت بكل الطيب، وخرجت إلى السوق أو الوليمة، وكانت بين السفهاء والأرذال حتى غابت الشمس، أو مر على وصولها إلى دار زوجها أو أبويها ثلث الليل أو أكثر، أو كانت تبيت الليل كله في الوليمة، ولا يدري زوجها ما فعلت؛ أنها لا تستحقُّ من صداقها إلا ما قدر لها الثقات العدول أنه صداق مثلها..»[٤].

---

(١) المسألة (٨٥٤).

(٢) يلاحظ من النقول أن النصوص المنتقاة من هذا الكتاب ترد باسم: إجماع فقهاء المصامدة، وأحيانًا باسم إجماع طلبة مصامدة وجَزولة، أو: إجماع طلبة جَزولة، إلا أن المؤلف مجهول لا يرد إلا بصيغة: قال الشيخ. ولا أعلم إن كان الكتاب واحدًا يردُ باسمين مختلفين، أو أن كل واحد منهما مستقل، ولم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا، غير أن النسخة التي زودني بها الباحث الدكتور محمد علوان ـ مشكورًا ـ تقع في مجموع موسوم بـ:كتاب نهاية الوضوح وكشف السر والكتمان، وذكر أن من الكتب التي يضمها بين دفتيه، ما أسماه: تأليف فقهاء المصامدة، ولا أراه إلا مومئًا إلى هذا الكتاب المسمى بالإجماع، إلا أن المجموع مبتور الآخر بعد الانتهاء من كتاب مختصر أجوبة القرويين.

(٣) المسألة (٤٦٢).

(٤) المسألة (٤٧٦).

ومن كتاب «تقييد فقهاء مصامدة وجَزولة»: «وقد تذاكروا في مجلس أبي الربيع سليمان بن محمد بن إبراهيم، وأبي محمد تميم بن رخا، وأبي مروان عبد الملك ابن ورزگ، وأبيه أبي عبد الله محمد بن رخا، وأبي زكرياء يحيى بن ملا، ومحمد بن عثمان، وغيرهم من القضاة والفقهاء؛ تذاكروا في أعلى صداق نساء جَزولة ولمطة وماسة..»[1].

فهذه إذن وغيرها مما لم أنقله في هذا الموضع نُقولٌ من مصادر المالكية المفقودة، حفظ هذا الديوان بعض مادتها، شاهدًا على قيمتها ونفاستها من جهة، ضامة أقطاب الفقه المغمورين من جهة أخرى، ومنهم الأعلام الأمازيغ، الذين ذاع صِيتُهم في جبال ماسة، ولمطة، ومصمودة، وجَزولة من بلاد المغرب الأقصى، ممن يُفزَعُ إليهم وإلى إجماعاتهم الفقهية في النظر في مستجِدات واقعهم، الذي استحكمت فيه الأعراف والعادات الفاسدة، ومن مؤلَّفاتهم التي كثر الاستدلال بها أيضًا نذكر ما يلي:

- تأليف أبي محمد تميم بن رخا المصمودي.
- كتاب «تناقض المدونة» لعيسى بن مغيث.
- كتاب «الأحكام في الدعاوى والإنكار»، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الرعيني.
- كتاب «مسائل الجبال»، لأبي القاسم القرشي.
- كتاب «العبارات»، لمجهول.
- «تقييد» أبي عمران الفاسي المصمودي.
- «أجوبة» أبي موسى المصمودي.

غير أن من عجيب ما جادت به أجوبة الكتاب، إضافةً إلى اعتماد المذهب المالكي في الإفتاء من أمهاته ومصادره المتقدمة؛ ما حوته بعض الفتاوى من إجماع

---

(١) انظر بقية المسائل (٤٧٠، ٥٢٦، ٦٠٥، ٧٢٢، ٧٥٤).

هؤلاء الجِلَّة من الأعلام على الأخذ بالمنهج الأشعري في العقيدة، خاصةً في تقييد تحقق الاعتقاد بمحض التقليد دون الاستناد إلى النظر[١].

علاوة على ما تقدم؛ فإنه يظهر أن هذه الوثيقة من أولى الوثائق التي كشفت عن العلاقة العلمية التي جمعت بين المغرب وحاضرة القيروان التي استوطنها أعلام مغاربة، من بلاد مصمودة، وجَزولة، وماسة، وغيرها، بعد أن عز العثور على أسماء الأعلام المغاربة الذين تتلمذوا على شيوخ القيروان؛ كابن أبي زيد وغيره، بين المؤلفات التي خصِّصت لهذا الغرض، جاءت هذه الوثيقة التي ظلت منسية أمد سنين؛ لتكشف عن بعضهم.

فهذا يعلى بن مصلين المصمودي، تحفظ له الوثيقة ـ بوصفها أول مصدر قبل كتاب القبلة الذي اكتشفه العلامة المنوني منذ زمن ـ أخذه عن ابن أبي زيدٍ، والقابسي، وغيرهما؛ أي: أنه كان جامعًا لعلم حاضرة القيروان في القرن الرابع الهجري، إلى جانب أبي عمران الفاسي المصمودي، غير أن يعلى كان له أثر كبير في إيصال فقه مالك إلى ربوع المغرب الأقصى، مجيبًا عن فتاوى أهله مما سمعه من المشيخة القيروانية مباشرة أو مكاتبة؛ كما سلف بيانه؛ لذا، يمكن القول بأنه كان ممثلًا للحلقة العلمية، والرابطة الروحية بين العدوتين، خاصةً في الجانب العلمي.

ثانيًا: الكشف التاريخي

لا شك أن ما استبطنته هذه الأجوبة من فتاوى إنما هي انعكاس لواقع كانت أحداثه في بلاد المغرب الأقصى في أحلك أوقاته، وهي أول القرن الرابع والخامس الهجريين، هذه المدة التي تكاد كلمة المؤرخين تتفق على أنها من أشد الأوقات

---

(١) تقدم إيراد المسألة (٧٥٤)، وينظر التعليق عليها في موضعها من الكتاب.

التي مر منها تاريخ المغرب غموضًا قبل قيام الدولة المرابطية[١]؛ لذا عز أن تجد منهم من غاص في أحداثها ببيان وتفصيل، كما هي عادتهم في غيره من تاريخ البلدان. وفي ذلك يقول كوتييه: «لو كان تاريخ المغرب كأي تاريخ آخر؛ لما احتجنا لإضافة سطر واحد على ما ذكرناه، لكن تاريخ المغرب ليس كسائر التواريخ؛ لأنه لم يكتب قط، وما من أحدٍ يعرفه»[٢]، فيمكن طَرقُ الكشوفات التاريخية للكتاب من خلال ما يلي:

أ ـ حقائق متعلقة بمسائل الكتاب:

إن أغلب الذين خاضوا غمار هذه المدة بالتأريخ أجملوا القول في الدول التي تولت الخلافة في بلاد المغرب، وقصروا النظر فيما أوردوه على المدن الكبرى آنذاك؛ ولم تحمل أخبارهم وصفًا لحال الساكنين في بوادي المغرب وجباله، أو ذكرًا لظروفهم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، التي لو سلط قلم التاريخ على استجلائها لأسهم في إزالة كثير من مبهمات تاريخ المغرب وكشف غوامضه، كيف لا وقد أبرزت هذه الأجوبة أثر الفقهاء في تلك المدة في إرساء قواعد الأمن والاستقرار في تلك المناطق، بعد غياب نواب السلطان أو ضعفهم؟ لذا حملت مختلف مسائل هذا الديوان إشادة بأثر فقهاء كل من مصمودة وجَزولة ولمطة وماسة وغيرها في كفِّ الفتن ورد البدع المنحرفة، وخلَّفوا ترسانة فقهية قانونية يُستنَدُ إليها في الحالات التي يُفقَدُ فيها ولي الأمر أو يغيب، أو يحول دون ممارسته لسلطته حائلٌ، فتبقى البلاد بدونه سائبة.

---

(١) بعضهم أعرض عن التطرق لأحداثها جملة، وبعضهم صرح بصعوبة ذلك، يقول كوتييه: «إن عصور المغرب المظلمة في العهد الوسيط بعيدة عنا كل البعد، لكن تلك الحقبة تكون ثغرة عميقة في تاريخ هذه البلاد، ولو استطعنا الإمساك بطرف خيوطها لسهل علينا الأمر حتى بالنسبة لحاضر المغرب». ماضي شمال إفريقيا (٣: ٢٣٩).

(٢) ماضي شمال إفريقيا (٣: ٢٣١).

يمكن أن تُعَدَّ هذه الأجوبة إذن أول مصدر فقهي يُفزعُ إليه في هذا المجال، وهذه نوازل محمد بن عبد الله الكيكي (ت١١٨٥هـ) شاهدة على ذلك؛ إذ حول حمى «أجوبة القرويين» تحوم أجوبته التي خصَّصها للبلاد السائبة في زمانه، وضمنها كتابه، كما يمكن أن تُعَدَّ أيضًا من أولى الدواوين التي طرقت مواضيع مؤرخة لعادات أهل البوادي والجبال، كمسألة الكد والسعاية[١]، وغيرها.

ب ـ حقائق متعلقة بصاحب الكتاب:

إن من الحقائق التاريخية التي ظهرت بظهور هذا الديوان ما يتعلق بيعلى بن مصلين نفسه، وقد سبق الإلماع إلى ذلك أثناء التعريف به، غير أنا نبرز ما كشفت عنه هذه الأجوبة بشأنه في نقط مختصرة كالآتي:

ـ يعلى بن مصلين الرجراجي فقيهٌ من فقهاء المذهب المالكي المصامدة، تتلمذ على يد فقهاء القيروان، وهذا يَنسِفُ ما روجته بعض المصادر التاريخية عنه من ادعاءات.

ـ كان يعلى من الفقهاء المعروفين بالجهاد، فقاتل البورغواطيين واستند في قتالهم على فتاوى شيوخه القيروانيين، وحمل هذا الديوان بعضًا منها في أثنائه، إلا أنه لم يردِ التصريحُ باسم الفِرقة، بل ورد السؤال مجملًا في حكم محاربة الفئة الباغية أحيانًا، وأحيانًا ورد بوصف حال بعض قبائل المغرب، واستحلالهم الدماء والأموال ومحاربة بعضه لبعض[٢].

ـ كان ليعلى بن مصلين دور ريادي في تمثيل إحدى مراحل اتصال المغاربة بالمذهب المالكي في القيروان، ولم يكن ليحظى بمكانة في نفوس المغاربة لو لم يبلغ شأوًا بعيدًا في ذلك؛ لذا كان فقيهًا ذائع الصِّيت، مجاهدًا مطاع الأمر.



(١) تنظر المسألة (٧٥١).

(٢) كما في المسألة (٥٧، ٤٩، ٨٨).

المبحث الثاني
«مختصر الفصول» نقد وتقويم

اتضح مما سلف أن هذا الديوان ينتمي إلى فن عظيم الشأن، جليل القدر؛ هو فن الإبانة والتوقيع عن الله سبحانه، والإخبار عن أحكامه، والمنتصب له في الأمة قائم مقام النبي ﷺ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ﷺ، مستصحب لذلك جملة من الشروط يجب توافرها فيه[١]، وقد قعَّدها الفقهاء حتى لا يَلِجَ هذا البابَ من ليس له بأهل، غير أن الأمة ابتُليت فيما بعدُ بهذه الآفة، فلم يقتصر هذا الفن بشروطه على الخاصة؛ فكانت سببًا لرفع لواء التحذير والتنبيه من الفتاوى المكذوبة، والتآليف الغريبة، والآراء المخالفة لما أجمعت عليه الأمة؛ فلا تكاد تبصر مؤلَّفًا في فن النوازل والفتاوى إلا ضامًّا بعض الفتاوى المحذرة من ذلك بصيغ مختلفة، حاولت استقراءها فألفيتُها على قسمين:

ـ **صيغ مجملة**: تفتي بعدم جواز الإفتاء بالآراء التي لا تصح، أو بما وُجد من الكتب الغريبة[٢].

ـ **صيغ مقيدة**: مفصلة لنوع تلك الآراء ولأصحابها، وتلك المظان ومؤلفيها[٣].

---

(١) ينظر تفصيل ذلك في الموافقات (٢: ٤٦٧).

(٢) انظر هذه الصيغ المجملة في فتح العلي المالك، ص٥٩، الدر الثمين، ص٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١: ٢٠)، نفح الطيب (٥: ٢٧٦)

(٣) كتحذيرهم من أجوبة ابن سحنون، وتبصرة اللخمي، وأحكام ابن الزيات، ونوازل الورزازي، وغيرها. نور البصر، ص٢٥٢، نوازل القصري (٤: ١٦٩)

ويبدو أن هذا الديوان منضو تحت الصنف الثاني، بحيث ورد تصريحًا فيها باسم «أجوبة القرويين»، وما بُثَّ فيه من مسائل، ولم أُعِرها في بادئ الأمر اهتمامًا؛ لشذوذها وتأخرها من جهة، ولكون هذا الديوان معتمد المالكية من جهة أخرى، ومسائله مبسوطة في مؤلفاتهم، غير أني لما استنسخت الكتاب وقابلته بنسخه وعارضته، وسبرت أغواره، وحقَّقت نصوصه وأقواله، ووثَّقت مسائله وعنوانه؛ أوقفتني بين الفينة والأخرى اضطراباتٌ وجدتها فيه، بعضها منبثقٌ من نسق الكتاب وترتيبه، وبعضها الآخر نابعٌ من أقوال أصحابه، فكادت هذه الاضطرابات تعصف بأصل تحقيق الكتاب كلِّه، لولا أن عثرتُ فيما بعدُ على نسخة تزيل غبشه، وتسوِّي اضطرابه، وإن كانت لم تسلم برمتها من شيء من ذلك؛ فعقدت هذا المبحث محاولًا الإجابة عن تلك الدعاوى التحذيرية، وسببها ومنشئها من داخل النص وخارجه، من خلال تقويم نصوصه، ونقد نسق صياغته وترتيبه، لعل ذلك يجيب ولو يسيرًا عن سؤال: لماذا لم يحقَّق هذا الديوان منذ زمان؟

المطلب الأول: وقفات نقد لنسق النص ومضمونه

يتبدى لائحًا من الكتاب طغيان طابع الاختصار عليه، صيغت على وَفقِه معظم أجوبته، ونُسِجَت على منواله أغلب مسائله، فكان البدء بالعنوان[1]، وما فتِئت أغلب مسائله تؤكد انتهاج ذلك وسلوكه[2].

---

(١) قال في خاتمة العنوان: «وهي اختصار من غير استيعاب جميعه».

(٢) وهو ما استهل به عنوان النسخة الأصل حين قال في خاتمته: «وهو اختصار يعلى بن مُصَلِّين»، وقال في المسائل التي ساقها من أسئلة ابن سحنون: «باب من كتاب سؤالات محمد بن سالم إلى محمد بن سحنون، مختصر منه من غير استيعاب جميعه».

إن هذه الظاهرة برزت في الفقه المالكي مع مختصرات الإمام ابن عبد الحكم (ت٢١٤هـ)[(١)]، وفضل بن سلمة (ت٣١٩هـ) باختصاره «الواضحة» و«المدونة» و«الموّازية»[(٢)]، فسنُّوا لمن بعدهم من الفقهاء صراطًا يسلكونه في اختصار المطولات؛ تقريبًا لها وتيسيرًا، غير أن هذا الطريق انحرف فيما بعدُ عن غايته، وعدل عن بغيته، فرآه كثيرون خروجًا عن جادة التعليم، وتكوين الملكة، وتعالت صيحات ذمه والتحذير منه؛ فقال ابن خلدون: «وهو فساد في التعليم، وفيه إخلال بالتحصيل؛ وذلك لأن فيه تخليطًا على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعدَّ لقَبولها بعدُ، وهو من سوء التعليم، ثم فيه بعد ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم؛ بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل من بينها؛ لأن ألفاظ المختصرات نجدها لأجل ذلك صعبة عويصة»[(٣)].

وسلك الحجوي مسلك ابن خلدون في التحذير من آفة الاختصار التي طبعت القرن الرابع الهجري فقال: «والاختصار لا يسلم صاحبُه من آفة الإفساد والتحريف؛ فقد اعترض عبد الحق الإشبيلي[(٤)] مواضع من مختصر ابن أبي زيد القيرواني

---

(١) قال الحجوي بعد أن ساق ترجمة أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم: «فمن هذا التاريخ بدأت فكرة الاختصار، وظهر الملل والكلل في القرائح بسبب كثرة الفقه التقديري». الفكر السامي (٢: ١١٣).

(٢) انظر ترجمته في جذوة المقتبس، ص٣٢٧، بغية الملتمس، ص٤٤٣، جمهرة تراجم فقهاء المالكية (٢: ٩٣٠).

(٣) انظر المقدمة لابن خلدون، ص٥٣١.

(٤) عند من نسب إليه كتاب: تعقيب التهذيب، الذي تعقب فيه تهذيب الإمام البراذعي، والظاهر أنه للإمام عبد الحق الصقلي، كما صححه أستاذنا الدكتور محمد الوثيق في كتابه: عبد الحق الإشبيلي وآثاره الحديثية، ص١٦٩، وعلى هذا فإن ما ذكره العلامة الحجوي سبق قلم منه رحمه الله، وإنما هو الإمام عبد الحق الصقلي (ت٤٦٦هـ).

والبراذعي أفسدها الاختصار، وهكذا المزني اعترض عليه ابن سريج كما سبق في ترجمته، ولا يخفى أن الاشتغال بإصلاح ما فسد هو غير الاشتغال بالعلم نفسه؛ فالرزية كلُّ الرزية في الاشتغال بالمختصرات»[١].

تلك إذن آفة الاختصار في العلوم ولا شكَّ أن الحديث في ذلك منصرفٌ للمختصرات التي سلمت من شوائب التحريف، ونقائص التصحيف، ولم تعلق الأوهام بتراكيبها وجملها، ومبناها ومعناها، فكيف يقال في مختصر كان هذا حاله؟ بل إنه لقي من فرط الإيجاز ما يمكن أن يُعَدَّ بسببه من جملة الألغاز؟ لذا إن معظم ما سطرته في هذا الموضع من عبارات النقد والتقويم، إنما كان منبعه هذا المَهيَع الذي سُلِكَ في نسج الكتاب، فينبغي فهم ذلك من هذه الزاوية لا من غيرها، وهذه بعض منها:

ـ الاختصار المخل بالمسألة:

أنتج هذا الملحظ كثيرًا من المسائل الغامضة في الكتاب، وسببه الاختصار المخلُّ بصيغة السؤال أو بصيغة الجواب أو بهما معًا، وقد تجد من المسائل ما اختلط فيها السؤال والجواب معًا، فلا يدري القارئ حدود السؤال ومنتهاه، ولا حدود الجواب ومبتدأه، بل قد يعسُر عليه فهم المطلوب من السؤال، أو إدراك الحكم من الجواب، وأغلب المسائل التي لحقها هذا الأمرُ تلك التي استُلَّت من أجوبة ابن سَحْنون التي وجَّهها إلى محمد بن سالم، وقد استعنت في تقويمها وتصحيحها وإزالة غموضها بما وُجد من تلك الأجوبة مطبوعًا، أو مما ورد في بعض المجاميع مخطوطًا، وقد سلمت النسخة الأم في الغالب من هذه الآفة، وإنما انتشرت في باقي النسخ خاصة «س»، و«ن ٢».

---

(١) الفكر السامي (٢: ١٨١، ١٨٢).

وبسبب هذه الآفة استشكل علي أمر الضمائر الواقعة في المسائل؛ كقوله: «قلت، وأرى، وأنا أقول...» وغيرها، خاصةً أنه لا يقع التصريح في الغالب بالسائل ولا المجيب؛ كقوله في المسألة (١٤٤): «وسألته عمن ماتت له ناقة أو بقرة أو شاة أو دابة فطرحها، فجاء رجلٌ فاستخرج منها جنينًا، أتراه لمن هو؟ قال سَحْنون: هو للمستخرِج، ومرة قال: لصاحبه، وأنا أرى أن يكرى عليه من بيت المال حتى يكبر ويباع ويتصدق بقيمته».

فالضمير في قوله: «وأنا» عائدٌ على ابن سحنون؛ إذ المسألة من أجوبته[1]، غير أنه لم يذكر ابن سحنون في هذه المسألة، ولا في سابقتها، وإنما استنبط ذلك من مقارنة المسائل بما في كتب النوازل، خاصةً تلك التي أشير في النص بأنه نقل منها بعض الفتاوى؛ ككتاب محمد بن سالم إلى محمد بن سحنون[2]، هذا فضلًا عن بعض الضمائر التي تقع فيها الأوهام؛ كحديثه عن نِحلة المرأة بصيغة المذكر في المسألة (٦٩).

ولم يتوقف الأثر السلبي للاختصار على محتوى الكتاب ومضمونه، بل تعداه إلى شكله ومنهج تأليفه، وهذا المظهر باد بمجرد النظر في عدد وريقات نسخه[3]؛ ما أحدث اضطرابًا في ترتيب أبوابه وفصوله، وتناسق فتاواه ومسائله، الأمر الذي جعل بعض المسائل تتكرر بلفظها ومعناها دون زيادة فائدة[4]، أو تأتي مختصرة في موضع[5]،

(١) انظر نظير ذلك في المسائل ذات أرقام (٣٦٢، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٩١).
(٢) انظر المسألة (٧٦٧) والمسألة (٣٥٤).
(٣) سبقت الإشارة إلى ذكر الفروق بين النسخ من حيث عدد لوحاتها، وسيأتي وصفها التحليلي في محله.
(٤) من ذلك مثلًا المسائل (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٧٦).
(٥) المسألة (٦٢).

مفصلة في موضع آخر[١]. وقد تتكرر المسائل مع اختلافٍ طفيفٍ في عباراتها، أو تقديم وتأخير بينها؛ كما في المسألتين (٣١) و(٣٥١)[٢].

أضف إلى ذلك ورود مسائل يختلف مبناها ومعناها بين النسخ جميعها[٣]، كما تتم الإحالة على مُضي بعضها، والحال أنها لم ترد بعدُ أو العكس، ولُوحظ كذلك انفراد بعض النسخ ببعض المُدرَجات من مفردات وعبارات تكون أحيانًا للتنبيه على صعوبة المسألة، وأحيانًا أخرى للحث على فهم وجه وقوعها، أو الرجوع إليها في مظانِّها، كقوله في «س» و«ن ٢» في آخر المسألة (٢٩٢): «فافهم وتأمل مقصود عمر»، وغير ذلك كثير.

ـ أسلوب النص ولغته:

مما سلط سهام النقد على الكتاب ما اعترى مسائله من كثرة الأخطاء الإملائية من مثل: (لولوت) عوض (لؤلؤة)، أو (أن يولوا عقد النكاح...) عوض (أن يَلُوا)، أو (مرضات) عوض (مرضاة)، و(شورت المرأة) عوض (شُورة)، والنحوية من مثل: (يستأذن أبواه) عوض (أبويه)، أو (والولية بكرًا أو ثيبًا) عوض (بكر أو ثيب)، إضافة إلى ركاكة التعبير والأسلوب؛ كما في المسألة (٢٤)[٤]، وتبقى ظاهرة التحريف والتصحيف، السمة الغالبة المسبِّبة لغموض أغلب المسائل وقائليها[٥].

---

(١) المسألة (٣٥٢).

(٢) تنظران في موضعهما من الكتاب.

(٣) كما وقع في المسألة (٥٣٥)، بحيث ورد لفظها في الأصل مختلفًا عن باقي النسخ، وورد في «أ» و«ج» و«ن١» مختلفا عن «س» و«ن٢»، فلينظر ذلك كله في موضعه من الكتاب.

(٤) وقس على ذلك ما في المسألة (٤٣).

(٥) كتحريف قول مالك في المسألة (٣٧٩): «الكيل بالتصيير بلا رزم ولا تحريك» إلى: «التصيير لازم بلا تحريك» في النسخة الأصل، وتحريف أسماء الأعلام والمصادر؛ كابن يونس الذي حرف إلى اليونسي، وعياض إلى العياضي.

ولعل مردَّ هذه الآفة بالدرجة الأولى تسلُّط النساخ على الكتاب بالإفساد، خاصةً إذا عُلمت قيمة الكتاب ومنزلته في العصور المتقدمة، ولا شك أن كتابًا قد مرت عليه هذه الأزمنة الغابرة وهو قابع بين الرفوف، مفقود أصله؛ حقيق بأن تمتدَّ إليه الأيادي، أمينة كانت أو دون ذلك، وفي ذلك يقول ابن خلدون: «وصارت الأمهات والدواوين تنسخ بالخطوط البدوية، ينسخها طلبة البربر صحائف مستعجمة، برداءة الخط وكثرة الفساد والتصحيف، فتستغلق على متصفِّحها، ولا يحصل منها فائدة إلا في الأقل النادر»[1].

- منهج الاستدلال:

سلف فيما تقدم أن الكتاب تبنَّى في بعض مسائله منهج الاستدلال، وهذا المنهج عزَّ نظيره في كتب الفتاوى والنوازل؛ فلا شكَّ أن هذا الكتاب من هذه الناحية تزداد قيمته، ويعظم قدره، غير أن سهام النقد منصوبة للمنهج المتبع في ذلك، خاصةً من جهة الاستدلال الحديثي على مسائله؛ إذ يغلب عليها المزج بين الأحاديث الصحيحة وغيرها كالضعيفة، والتي لا أصل لها، وإن كانت بعض مسائل الديوان تحمل تلميحات تدلُّ على التزام الاستدلال بالحديث الصحيح دون غيره، وإلا نبه عليه[2].

على أن ذلك ليس بميزان للحكم على صحة ما ورد من الأحاديث؛ فقد أورد حديث: «غبن المسترسل حرام»، وعقب عليه بالقول: «وهو حديث صحيح»[3]،

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص٣٩٣.

(٢) من ذلك قوله مثلًا في حديث: «من حاز شيئًا عشر سنين فهو له»: وسبب الخلاف: حديث منقول بالسمع لا أصل له، إلا أنه ورد هكذا: «من حاز شيئًا عشر سنين فهو له»، وهو حديث غير صحيح، فلو صح لنقله مالك في صحيح الأخبار، وأُثبت إسنادُه في أمهات الحديث؛ كالموطأ والبخاري. المسألة (٦٦٧).

(٣) المسألة (٥٢٣).

غير أني لم أقف على من حكم عليه بالصحة من أساطين الحديث، بل قالوا بشأنه: إنه ضعيف جدًّا[١]، إلى جانب ذلك، انفردت بعض الأحاديث المستشهد بها بزيادات في بعض النسخ؛ كقوله في حديث: «إذا وجدتُمُ الرجلَ قد غلَّ فاحرِقوا متاعه واضرِبوه»، فورد في (ج): «واضربوا عنقه»، وفي بقية النسخ عدا الأصل: «فاحرِقوا دارَه».

هذا فضلًا عما ورد من الأحاديث التي لا أصل لها إلا ورودها في أمهات المذهب المالكي؛ كحديث «باعِدوا بين أنفاس الرجال والنساء؛ لأن اجتماعهم لا يدعو إلى الخير»[٢]، وبعضها انفرد الكتاب بإيراده، ولم أجده لا في أمهات الحديث، ولا في أمهات الفقه؛ كحديث: «لا يجوزُ للنساء أن يعفُون أو يهبْنَ أو يبِعن أو يتصدَّقن لأحد من الشركاء في الميراث قبل القسمة»[٣].

ولم تسلم الاستدلالات بدورها من آفة التحريف والتصحيف سندًا أو متنًا؛ كتحريف عرباض بن سارية إلى (عنباط)[٤]، وتحريف أسامة إلى بلال[٥]، وتحريف (المفتي) إلى (المعتدي)[٦] في أثر عمر رضي الله عنه القائل: «المفتي كالقاضي».

- **منهج الإفتاء:**

وأعني به الصراط الذي سُلك في تحرير فتاوى الكتاب، من جهة معرفة المفتي حالًا وعينًا، ومن جهة موافقة الفتوى لمشهور المذهب خاصةً، وقواعد الشرع

---

(١) انظر تخريجه في هامش المسألة (٥٢٣).

(٢) انظر التعليق عليه في هامش المسألة (٤٧٦).

(٣) المسألة (٥٠٥)، ومثاله حديث: «خير القرون القرن الذين مضى فيهم الحديث». المسألة (٦٣٣)، وحديث: «لا ينال الظالم بتعديه ما قصد». المسألة (٦٦٧).

(٤) المسألة (٨٢٤).

(٥) المسألة (٦٥٣).

(٦) المسألة (٧٢).

ومقاصده عامةً؛ فإلى هذه الجهة أيضًا نُصبت سهام النقد؛ ذلك أن بعض مسائل الكتاب أو أغلبها لا تصرّح بالسائل والمجيب، كما لا تسند الأقوال لأصحابها[1]؛ مما كلف البحث عناء استقراء تلك الأقوال في مصادر الفقه وموارده، وفي نوازل المالكية خاصة، فتوصل إلى إسناد بعضها، وبقي بعض منها مبهمًا.

أما بالنسبة لمخالفة مسائل الكتاب لمشهور المذهب؛ فإنه ظاهرٌ في بعضها على قلتها؛ إذ القاعدة المتبعة فيه الإفتاء بما يوافق مذهب مالك وابن القاسم، بل قد حض على ضرورة الأخذ بهما في بعض مسائل الكتاب[2]، على أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض المسائل التي عدل فيها عن رأي ابن القاسم إلى رأي غيره من فقهاء المذهب كما في المسألة (٨٤).

المطلب الثاني: دعوى التحذير وشبهة الانتحال

اتضح مما سلف أن الكتاب ديوان في فن الإفتاء، ولا شك أن كل مؤلف في هذه الصناعة موزون بميزان القبول والرد، والاعتبار والرفض، ولم نجد من الفقهاء من حذَّر من دواوين التأليف إلا ما كان مقصودًا لهذا الغرض.

فلما كان هذا الكتاب من هذه الصنعة بمكانٍ؛ كان له نصيب من دعاوى التحذير تلك عند بعض متأخري المالكية دون غيرهم، وقد كان أولُ من رمى بدعوى التحذير من «أجوبة القرويين» تصريحًا الإمام أبو عبد الله محمد بن قاسم القَوري (ت٨٧٢هـ)، بحيث حكى ذلك عنه أبو محمد عبد القادر الفاسي (ت١٠٩١هـ) في أجوبته حين سئل عن كتاب الأضداد لأبي عمران الفاسي فأجاب بما نصه:

---

(١) لذا تأتي صيغ السؤال والجواب بألفاظ: «وسُئل، فأجاب،..»، وفي بعض المسائل ترد عبارة: «قال الشيخ» كما في المسائل: (٦٣٣، ٦٧٢، ٦٩٤، ٧٤٦)، أو عبارة: «صاحب الكتاب» كما في المسألة (٦٦٧).

(٢) انظر المسائل: (٨٤٩، ٥١٣، ٦٢٨، ٧٥٦، ٨٤٠، ٨٤٩).

«إني لم أره، ولا وقع بيدي قط، وأما هل هو من الكتب المعتمدة؟ فقد قال الإمام القوري عن أجوبة ابن سحنون: لا تجوز الفتوى بما فيها، ولا عمل عليها بوجه من الوجوه، وكذلك التقريب والتبيين، الموضوع للشيخ ابن أبي زيد، وكذلك أجوبة القرويين، وكذا أحكام ابن الزيات بالزاي والياء والتاء، وكذلك كتاب الدلائل والأضداد، فجميع ذلك باطل وبهتان»[١].

واعتمادًا على هذا النقل نسب السجلماسي (ت١١٧٥هـ) دعوى التحذير إلى الإمام القوري فقال: «وفي نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي ما نصه: «قال القوري: «أجوبة» ابن سحنون لا تجوز الفتوى بما فيها، ولا عمل عليها بوجه من الوجوه، وكذلك «التقريب والتبيين» الموضوع لابن أبي زيدٍ، وكذلك «أجوبة القرويين»، وكذلك «أحكام» ابن الزيات؛ فجميع ذلك باطل وبهتان، قال الإمام القوري: وقد رأيت جميع تلك التآليف، ولا يشبه ما فيها قولًا صحيحًا»[٢].

ولما كان النابغة[٣] ناظمًا ما بسطه الهلالي[٤] في كتابه، قاصرًا إياه على كلامه وأحكامه[٥]؛ فلا يُستغرَب جعلُه هذا الديوان من المؤلفات المرغوب عنها والمحذَّر

(١) الأجوبة الكبرى (٢: ٤٩٣).

(٢) نور البصر، ص٢٥٢.

(٣) محمد النابغة بن عمر الغلاوي (ت١٢٤٥هـ=١٨٢٩م): من علماء شنقيط، له تآليف منها: نظم بوالطليحية، وشرح البردة والهمزية للبوصيري. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص٩٣.

(٤) بدليل قوله:

«وآذنت براعة استهلال   بعقد ما نثره الهلالي»

بوطليحية، ص٥٨.

(٥) بدليل قوله:

«وكل ما أطلقت عزوه انحصر   من سائر الكلام في نور البصر»

بوطليحية، ص٦١.

منها؛ سيرًا على هدي ما نظمه، غير أنه بالغ في التشنيع منه بقوله:

والقَرَوِيُّـونَ إليهِـم تُنسَـبُ أجوِبـةٌ وَهْـيَ لِزُورٍ أنسَـبُ(١)

وقد سُئل الإمام القصري أيضًا عن الحكم في تقليد النوازل، فاكتفى بنقل ما ذكره عبد القادر الفاسي عن الإمام القوري أيضًا(٢).

فمدار دعوى التحذير من هذا الكتاب إذن ما حُكي روايةً عن الإمام القوري، وقد وقفت على نسخة من فتاوى هذا الإمام فلم أجد فيها ما يدلُّ على التحذير من هذه الكتب، كما وقفت في آخر البحث على نسخة من أجوبته عن أسئلة الإمام الونشريسي موسومة بعنوان: «الأجوبة القورية عن الأسئلة الونشريسية»(٣)، ولم يرد فيها ما ينص على التحذير من هذا الكتاب أو غيره؛ فكل من عزا إلى الإمام تحذيره ذاك لا يحيل على موطنه من فتاواه، ولا تنهض هذه الدعوى دليلًا على طرح الكتاب، خاصةً وقد علم أنه مُتَّكأ المالكية الأقدمين، بل منه تُستَقى مادتهم الفقهية والنوازلية.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن السائل نفسه للإمام عبد القادر الفاسي في أجوبته الكبرى قد ألمع إلى اطلاعه على هذه الكتب، ووجدها موافقة لقواعد الشرع، بل إن أكثر المسائل فيها أثبتها الإمام عبد القادر الفاسي نفسه في فتاواه، وفيما يلي نص السؤال: «ما تقول فيما نجده في مصنفات لبعض المتأخرين، اعتمدوا فيها على أحكام يعزونها لـ«مختصر التبيين»، تحيرت فيها لما حذرت منه الأئمة

---

(١) بوطليحية، ص١٠٣

(٢) نوازل القصري (٤: ١٦٩).

(٣) هذه النسخة في ملكية الباحث الدكتور: محمد الصالحي الإلغي، مكتوبة بخط المؤلف نفسه، كما أشار إلى ذلك بقوله مشعرًا بانتهائها: «وانتهت بخط مؤلفه»، وتقع في ١٦ لوحًا.

لمضي الفتوى بها؛ إذ هي مكذوبة على ابن أبي زيدٍ، كما حذروا من «نوازل» ابن سحنون، و«أحكام» ابن الزيات، و«الدلائل والأضداد»، حتى قال الزقاق في شرحه على «المختصر» عن ابن فرحون: «إنها فتاوى الشيطان»..، وتوقفت في إبطالها، حيث لم تصادمها النصوص، وكونها موافقة للحق؛ فإن في الجزء الثاني من سماع أبي عبد الرحمن ـ وهو مبثوث في هذا الديوان ـ حكايته عن «مختصر التبيين» من المسائل أكثر مما أثبته هنا مما لا يختلف فيه اثنان من أهل المذهب؟».

فكان جواب الإمام عبد القادر الفاسي ما نصُّه: «الجواب والله الموفق سبحانه: إن الأمر في هذه الموضوعات كما ذكروه من عدم صحتها، وصحة نسبتها لمن ذُكر، وأما ما ذكرتَ من وجود مسائل موافقة للمذهب فيها؛ فالاعتماد في ذلك على وجودها في غيرها من تصانيف الأئمة المشهورة، لا على تفرد نقلها وثبوتها في هذه الموضوعات، والكلام إنما هو فيما تنفرد به، ولم يُعرَف إلا من قِبلها، وأما ما هو معلوم موجود في كتب الفقه، فلا معنى لعزوه إليها، وترك النسبة إلى المصنفات المشاهير»[1].

على أن هذه الدعوى إنما هي مجرَّد حكي، لم تُرو إجماعًا يصار إليه بوصفه معيارًا لطرح ما حُذِّرَ منه أو رُغِّبَ عنه، والتشنيع على ترك ما تفرَّدت به مردود؛ إذ كم من نصٍّ نفيسٍ فيها لم تشمله المصنفات، وفيه من الفوائد والفرائد ما فيه[2].

وعلى فرض صحة دعوى الإمام الفاسي؛ فإن الكتاب قسمان؛ أصل ومختصر؛ فالأول لا أثر له، وما بقي منه مختصرات حفظت مادة الأصل ومحتواه، ونسخه

---

(١) الأجوبة الكبرى (٢: ٣٩٠).

(٢) كالمسائل التي وردت في أبواب العرف والعادات، وما نقل من مسائل لفقهاء مغمورين، في أحوال البلاد السائبة.

متباينة الجودة والرداءة، فلا يبعد أن يكون الإمام قد عثر على إحدى نسخه الفاسدة مبنًى ومعنًى، فحكم على الكتاب بالرد جملةً، ولا يبعد أن تسري عبارته التحذيرية على خصوص تلك النسخ الفاسدة التي عثر عليها لا على أصل الكتاب.

وبالنسبة لشبهة الانتحال؛ فلا شكَّ أنها من الأسباب الدافعة للتحذير من الكتاب أيضًا، بل هي من أولاها لقول النابغة:

قَدْ حَذَّرُوا مِنْ كُتُبٍ مَنْسُوبه لِلْعُلَمَاءِ نِسْبَة مَكْذُوبَه[1]

غير أن التسليم بكل ما ضمَّنه النابغة كتابه من دواوين الفقه المالكية المنتحلة لا يقطع به؛ إذ كم من كتاب رُمي بهذه الدعوى، فظهر بعد تحقيقه بطلانُها، وانتفعت الأمة بما فيه؛ ومن ذلك «التبصرة» للإمام اللخمي، و«جواهر الدرر» للتتائي، وغيرهما.

أما بالنسبة للكتاب قيد التحقيق؛ فقد تم طرق هذه البابة أثناء الحديث عن نسبة الكتاب إلى مؤلفه، غير أنا نزيد هنا أن الكتاب قيد التحقيق إنما هو مختصر يعلى بن مصلين لـ«أجوبة القرويين»، لا أنه تحقيق لأصل الكتاب المنسوب إلى ابن أبي زيد القيرواني؛ فإن القطع في ذلك متوقف على العثور على هذا الأصل المفقود، ونحن هنا نسلِّي النفس بما وجدنا عما فقدنا، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.



(١) بوطليحية، ص١٠٢.

الفصل الثالث
«مختصر الفصول» وصف للنسخ وعرض لمنهج التحقيق

المبحث الأول
نسخ الكتاب دراسة وتوصيف

شاءت صروف القدر أن ينطلق عمل تحقيق مادة هذا الديوان ونصه في أول أمره اعتمادًا على نسخ خمس متفاوتة طولًا وقصرًا، وذلك بعد أن بلغ الجهد مداه في العثور عليها بين الخزائن العامة والخاصة، فلم يرجع من ذلك إلا بتلك النسخ التي وصفت، فاعتمدت واحدةً منها أصلًا، على اقتناعي أن البحث لن يستقيم عُودُه إن بني عليها أساسه؛ إذ لما فرغت من نسخها، وقبل عملية المقابلة، تبينت مواقع البتر من الكتاب، وتحققت مواضع إلحاق جواب لسؤال لا يمتُّ لسياقه بِصلةٍ، وقد يكون ذلك الإلحاق في قرابة لوحتين أو تزيد، فتضاعف الشك وازداد، بين الإحجام والإقدام رغم ما يَعتَوِرُ نسخ الكتاب من عبث وإهمال، فراجعت من كان في هذا الأمر مشرفًا مصاحبًا؛ فضيلة الأستاذ الدكتور «محمد الوثيق» فألفيته راغبًا في المواصلة، عازمًا على الإقدام، قائلًا: «ينبغي أن يحل لغز هذه الأجوبة الذي استمرَّ منذ أزمان».

فلم أجد بعدها بُدًّا من معاودة البحث عن النسخ، لعلي أصلُ إلى أخرى تُعين على بلوغ القصد أو تساعد، فلم ألبث إلا يسيرًا فعثرت على نسخة مخطوطة أخرى كانت فتحًا بحيث سدت عَوَز مثيلاتها، خصوصًا أنها تقع في قرابة ثلاث مئة لوح أو يزيد، وغيرها لا يعدو السبعين إلى المئة.

لذا جعلتُ هذه النسخة في موقع الصدارة، ووطنتها مكان الأصل؛ فكانت الأساس الذي عليه المعتمد في نسخ الديوان، وأعدتُ بعد العثور عليها ما بدأته من تحقيق، وأعدتُ الكرَّة على هديِ هذه النسخة التازية، فأصلحت من طريقها ما وقع محرَّفًا في الأولى ومصحفًا، وملأت ما كان مبتورًا، ووصلت ما كان مفرَّقًا، وأصلحت ما كان مشوَّهًا منقوصًا، وفرقت بين النص وما خالجه من الآراء الدخيلة؛ فمضى أمر التحقيق حتى قارب تمامه، وأنا أظنُّ أنه قارب بالنص صورته المرادة من صاحبه إلى حدٍّ ما.

ثم توالى فتح إيجاد نسخ الكتاب تباعًا؛ فعثرتُ على نسخة نفيسة أخرى حين شرف التحقيق على نهايته، ونفاستها مستمدة من مصدرها وأصلها، إذ كانت أميرية مزينة بتعليقات الأمير يحيى الحاحي، وقبله جده عبد النعيم، غير أنه لم يكتمل نصها ولم يتم، كما عثرت في آخر البحث أيضًا على نسخة مغربية ساقتها إليَّ أيدي البحاثة الدكتور محمد الصالحي، إلا أنها لا تعدو أن تكون طبق الأصل لإحدى النسخ الخمس الأولى، وفيما يلي وصف لتلك النسخ جميعًا:

المطلب الأول: النسخ المعتمدة

١ ـ نسخة المسجد الأعظم بتازة، ورمزها حرف التاء «ت»:

جاء وصف هذه النسخة في فهرسة مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة بما نصه: «بخط مغربي مجوهر قديم، مُيِّزت رؤوس أبوابه ومسائله بالألوان، وزخرفت ديباجته وخاتمته، مقياسه (١٢/١٨)، وعدد اللوحات (٣٠٦)، وعدد الكلمات في كل سطر (١٥)، وبه خروم بفعل الأرضة والرطوبة»[1].

(١) فهرسة مخطوطات الخزانة العلمية بتازة (١: ٣١١).

كما ورد الإيماء إليها في فهرس مخطوطات نجيبويه بالقول: «اختصار من كتاب: «الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل الجبال الذين لا وازع لهم ولا سلطان»، لابن أبي زيدٍ محمد، تأليف: يعلى بن مُصَلِّين، توجد منه نسخة برقم (٣٩٢/ ٢) بالخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة، ورقمها التسلسلي (٣٠٢) في فهرسة مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة».

ويلاحظ على النسخة ميزات وخصائص انفردت بها عن مثيلاتها، أوردها بعد أن أعرض وصفها إجمالًا كما يلي:

- تقع هذه النسخة ضمن مجموع يحوي كتابين؛ الأول منهما ما هو مضمن في هذا الكتاب قيد التحقيق، والثاني مختصر لكتاب «الأحكام في الدعوى والإنكار»، لمحمد ابن الحسن الرعيني؛ لذا لم يفصل بين نهاية نسخة «مختصر أجوبة القرويين» بما يشعر بتمامها، بل عقد الناسخ عنوان «مختصر الأحكام» مباشرة بقوله: «كتاب «الأحكام في الدعوى والإنكار»، تأليف الفقيه أبي عبد الله محمد بن الحسن القيرواني، عدد أبوابه سبعة وثلاثون بابًا، وفيه مسائل كثيرة في الأصول والفروع، ولكن اختصرنا ما فيه من المقصد»، وحين انتهى منه أجمل ما يشعر بالانتهاء من نسخ الديوان كله بقوله: «تم كتاب الأحكام في الدعوى، وبه تم جميع الديوان، والحمد لله رب العالمين، والصلاة على نبيه الكريم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن جميع أصحابه أجمعين، وكان الفراغ منه يوم الأربعاء الرابع، وعشرون يومًا خلَون من شهر رمضان عام (٨٨٩هـ)، على يد المذنب الراجي رحمة مولاه، يعقوب بن إبراهيم بن الحسن بن محمد ابن زاغو رحمة الله عليه، وعلى جميع والديه، وعلى جميع المسلمين، كتبه لنفسه ولأولاده ولمن شاء الله بعدهم، اللهم ارحم كاتبه وكاسبه وقارئه والداعي لكل واحد بالرحمة، ومن قال: آمين يا رب العالمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله.

ـ عدد ألواح هذه النسخة البالغ (٣٠٦)، يجعلها أوسع وأقدم ما عثر عليه من مختصرات «الفصول»، وصانته خزانة المسجد الأعظم بتازة، فحفظته من الضياع تحت رقم (٢/ ٣٩٢)، وعدد أسطر ورقاته (٢٥) سطرًا، متوسط كل منها من الكلمات (١٣)، اكتفى ناسخه بترقيم لوحاته، وهو عار عن مقدمة أو خاتمة، وإنما اكتُفي في أوله بعنوان عريض كالآتي: «كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان قد غمرهم الجهل وكثرة المغاورة والغصوب، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيدٍ رحمه الله، وهي اختصار من غير استيعاب جميعه، وهو سفر كبير، وفيه علم كثير، نفع الله به مؤلفه يعلى بن مصلين».

ـ أول النسخة: «جواب أبي الحسن علي بن محمد القابسي»، وخاتمتها قوله: «تم كتاب الأحكام في الدعوى والإنكار، وبه تم جميع الديوان»، وقد قسمت مادته إلى أربعة أجزاء متفاوتة الطول والقصر، ووُضع لكل جزء منها عنوانٌ خاصٌّ.

ـ يظهر من النسخة أنها عتيقة، بخط واضح مقروء، تعتوِرُه بياضات بين الحين والآخر، وتشويه أو تصحيف، وخرم وتآكل بين الفينة والأخرى، متنه مكتوب باللون الأسود، وعناوينه باللون الأسود الداكن العريض أحيانًا أو اللون الأحمر أو الأخضر، وكذا قوله: «سئل»، أو «أجاب»، أو «وقيل»، أو «مسألة»، وقد مزج الناسخ فيه بين الهيئة الإملائية الحديثة، وبين اتباع الرسم القرآني، فتراه أحيانًا يجعل الألف في كلمة «شهادة» محذوفة، ويثبتها أحيانًا أخرى، ويجعل الهمزات مخففة أو محذوفة في أول الكلمات ووسطها وآخرها، من مثل: «الحوايط»، «جايز»، كما يحاول ضبط بعض الكلمات بالشكل التام، ولم يلتزم الرسم في كتابة الآيات أيضًا، كما يلاحظ على النص تسلسل في كتابته، ولا يميز بينه وبين الآيات والأحاديث، بل الكتابة كلها على نسق واحد، وقلَّ أن تجد ما يدلُّ على الحديث بلون آخر، وقد تجد الكلمة الواحدة في آخر السطر قد تتجزأ جزأين، أولها في آخر السطر، وآخرها في بداية السطر الموالي.

ـ تمتاز هذه النسخة بكونها مقابلة على نسخة أخرى، ملئت بالتصحيحات في هامشها مردفة بكلمة «صح»، وفوق الكلمة المراد تصحيحها في المتن ما يدلُّ عليها من علامة اللحق، وأحيانًا يوضع بين الكلمات في المتن سهم؛ إما إلى جهة اليمين أو إلى جهة اليسار[1]، دال على أن هذا الموضع وقع فيه سقط، فيكتب السقط في الطرة يمينًا أو يسارًا، كما زُيِّنَت حواشي النسخة بإحالات تكون في الغالب تلخيصًا لما ورد في اللوح، وخط هذه الإحالات مختلف عن خط النسخة حينًا، فتجد في اللوح مثلًا مسائل في هبة الرجل لأولاده، وتجد في الطرة قوله: «انظر هبة الرجل لبعض ولده دون بعض»، وقد تكون هذه الحواشي قد انسلَّت إلى متن النص، وتلصق بآخر الفتوى، فتكون مرة بلون النص نفسه، ومرة باللون الأحمر.

ـ من العلل التي لحقت هذه النسخة، كثرة الممحوات؛ مما يحول دون التوصل أحيانًا للمراد، وإنما يتم ذلك أثناء عملية المقابلة، وهذا المحو يلحق الألواح في الغالب من أعلاها ومن أسفلها، ومما يؤخذ أيضًا على الناسخ كثرة وهمه وفشو خطئه وغلطه، وكثرة تصحيفه وتحريفه؛ مما يومئ أن همه النقل دون التثبت، أو أنه لم يكن من أهل هذا الفن.

---

(١) وهو ما يسميه أهل هذا الفن بالتخريج.

[illegible] ... وصلى الله على محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله ...

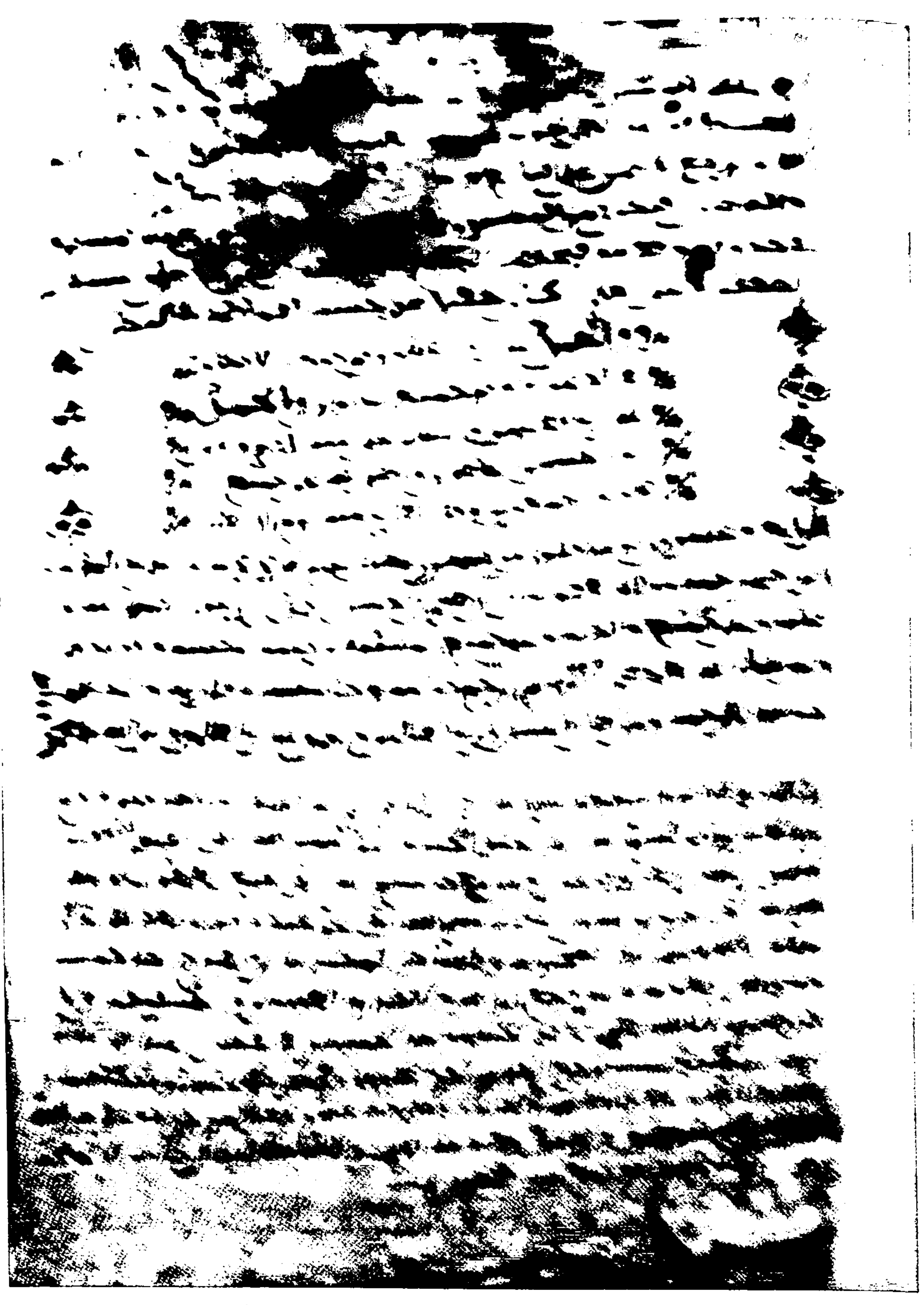
من كتاب الأصول

في أجوبة [illegible]

[illegible]

... سلطان ... الجهل وكثرة المغاورة والغصب ... أبي محمد عبد الله بن ... زيد رحمه الله ... وهو ... جميعه وهو سفر كبير وفيه علم كثير نفع الله به مؤلفه ... جواب أبو الحسن علي بن محمد القابسي وسئل عن امرأة هرب بها رجل ... ثم رجعت هل عليها استبراء قال نعم وإن لم يعلم الزوج وأصابها بلا استبراء فلا شيء عليه ويبئس ما صنع وعلى المرأة الأدب ... قيل له أرأيت امرأة المفقود إذا لم تجد النفقة ... قال نعم إذا أنفقت على نفسها ثم قدم زوجها ... كان بأمر السلطان قلت له أرأيت امرأة إذا استخفت الضرب كم ... قال تضرب خمسة أسواط ونحو ذلك وسئل عن امرأة اختلعت وقد بقي عليها شيء من خلعها وهل تؤدي ما بقي لها من صداقها الذي ... الزوج الثاني بعلمه أو بغير علمه قال لا ... الدينار والدينارين علم الزوج الثاني أو لم يعلم قلت له أرأيت من ... امرأته عمدا قال ... عليه لأنه ... المثلة قال أبو محمد لا ... عليه قيل له أرأيت من ... بالحيوان ... صداقها ... امرأته عشر سنين ... من بعد ذلك ... من المرأة فقال لا شيء ... عليها وكذلك المرأة ... قيل له أرأيت كتب الفقه أتورث بعد موت صاحبها قال الميراث ... موقوفة لمن يقرأ فيها ... ومن باع ... وسئل عن ... بميراثه من أبيه على رجل والأب صحيح ثم مات الأب ... قال ... وسئل عن من ... مسافات ... الزكاة ... مسافات مثله وقد قيل ... أرأيت من استأجر ... ثم ... قال لا شيء للأجير ... وسئل عن [illegible]

صورة الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة بالمسجد الأعظم بتازة



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة بالمسجد الأعظم بتازة

٢ـ نسخة الخزانة الخاصة للأستاذ الطيب الصويري، ورمزها حرف الألف «أ»:

لم يتيسر لي الحصول على هذه النسخة النفيسة إلا في آخر البحث، وأجدني هنا مدينًا بعظيم الشكر والامتنان للأستاذ البحاثة الدكتور الحسين أكروم؛ إذ كان وراء ذلك، وسببًا من أسباب التيسير فيه كعادته؛ فقد اتصل بالفقيه الفاضل الحبيب أرسموك، المعروف بصِلاته العلمية بفقهاء منطقة شيشاوة والصويرة، فانتظم لنا لقاء خاص بالشاعر الأديب الطيب الصويري بمنزله بالصويرة؛ فكان من جملة كرمه أن فتح خزانته العلمية، وأخرج منها نسخة عتيقة جدًّا لـ«أجوبة القرويين»، وسلَّمنيها قائلًا: «كنت أنتظر من يقدم على تحقيقها لعلمي بمكانتها؛ لذا أسلمك إياها هدية دون حاجة للتصوير»، فكان فرحي بها أعظم من الأولى، فرغم أني لم أهتدِ إليها إلا بعد أن أشرف البحث على تمامه، إلا أنه قد تكون حَكمًا لحل كثير من معضلات واضطرابات هذا الديوان، فرجعت بها وقد كدت أعيد التحقيق من أوله لأجعلها أصلًا عوضًا عن النسخة التازية لمميزاتها، فعدلت عن ذلك لأسباب، وسيتضح ذلك كله فيما يلي:

ـ تقع هذه النسخة النفيسة في (٣٥) لوح، في كل لوح (٤٠) سطرًا، متوسط كل سطر من الكلمات (٢٠) كلمة، وهي مكتوبة بخط مغربي مقروء جيد، في نهاية كل لوحة تذيل بـ«تعقيبة» تدل على اللوحة التي تليها؛ مما يعين على التحقق من ترتيب النص وكماله، وقد تكون هذه التعقيبات متلَفة غير ظاهرة في أواخر بعض اللوحات بفعل الرطوبة أو التآكل، بل قد تجد اللوحة متآكلة في جوانبها الأربعة، أو في وسطها، وقد دلت بعض التحسينات على أنه لو لم تلحقه أيادي الصيانة لضاع ما بقي منه بفعل عوادي الزمان.

ـ يلاحظ على هذه النسخة أيضًا خلوها من مقدمة للكتاب، وإنما مبتدؤها عنوانه المكتوب باللون الأحمر بما نصُّه: «كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل الجبال الذين لا والٍ لهم ولا سلطان، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد،

وهي اختصار ليعلى بن مصلين المصمودي رضي الله عنه. جواب أبي الحسن علي ابن محمد القابسي...»، وتدل اللوحة الأخيرة من النسخة أنها غير تامة؛ فقد كان آخر مسائله المذكورة السؤال عن المرأة التاركة للصلاة؛ فدل أن الناسخ لم يكمل ولم يتم هذه النسخة، بل توقف كلامه هنا؛ مما يصعب معه تعيين زمن نسخها وتاريخه، وإن كان يُرجَّحُ أنها كُتبت قبل المئة التاسعة لانتشار تعليقات سعيد بن عبد المنعم (ت٩٥٣هـ) في حواشيها.

ـ خط هذه النسخة مغربي جميل مقروء، غير مضبوط الكلمات إلا يسيرًا، ويشيع فيه حذف الهمزات، ووضع النقط الثلاث تحت حرف الصاد؛ مما يدل على الإشمام في الأعلام كيعلى بن مصلين الذي وضعت تحت صاده ثلاث نقط دالة على أنه ينطق زايًا لا صادًا، وقد كُتبت عناوين أبوابه باللون الأحمر، وكذا كلمات من قبيل: «وسئل»، أو «مسألة»، أو «قال»؛ مما يشير إلى بدء مسألة جديدة، وكذا أثناء إحالته على مصدر من الأمهات، كما امتلأت الحواشي بالتعقيبات والإحالات الدالة على أنها نسخة مقابلة، بخط مخالف للخط الذي كُتب به المتن، وقد أخبرني صاحب هذه النسخة أنه بالرغم مما لحقها من خرم وتآكل بفعل الإهمال، فإنها تظلُّ من أنفس ما وجد من نسخ مختصرات «الفصول»؛ بسبب مصدرها؛ فقد كانت نسخة أميرية في يد الأمير يحيى الحاحي بعد أن كانت في يد جده سعيد بن عبد المنعم الحاحي (ت٩٥٣هـ)، بل إن لوحات هذه النسخة قد زُيِّنَت بتعليقاته في بعض حواشيها، وكلما انتهى من تعقيباته قال: «وكتبه عبيد ربه سعيد بن عبد المنعم وفقه الله سبحانه».

ـ مما يعاب على هذه النسخة كثرة التلف والبتر الذي لحق أوراقها، وانتشار الخرم والتآكل الذي عصف بجنَباتها، وأحيانًا بوسطها، فشوَّه خطها المزين الجميل؛ مما يتعذَّر معه تمامًا الاستطراد في قراءة المخطوط، هذا فضلًا عن نقصانها وعدم تمامها.

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة الخاصة بالأديب الطيب الصويري

المرموز إليها بحرف «أ»

[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة الخاصة للأديب الطيب الصويري

المرموز إليها بحرف «أ»

٣ـ نسخة خزانة آل سعود بالدار البيضاء، ورمزها حرف السين «س»:

احتفظت مكتبة آل سعود بالدار البيضاء بنسخة من مختصرات كتاب «الفصول»، تحت رقم (١٩٣-٨)، عنوانها: «كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل البادية وأهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان، اختصار جمال الدين يعلى ابن عبد ربه رحمه الله تعالى ورضي عنه. جواب أبي الحسن علي بن محمد القابسي»، وقد خُطَّت هذه النسخة بخط مغربي عتيق واضح مقروء، وهي أصغر المختصرات، بحيث تقع في (٢٨) لوحًا مرقمة في أعلاها، في كل لوح (٣٠) سطرًا، متوسط الكلمات في كل سطر (٢٠) كلمة، مكتوبة عناوينها بلون أحمر، وكذا بعض الكلمات الدالة على بدء المسائل من مثل قوله: «وسئل»، أو «مسألة»، أو «قال الشيخ».

كما يظهر من هذه النسخة أنها مقابلة أيضًا، ومذيلة في الحواشي ببعض التعقيبات التي تصلح أن تكون عناوين لمسائل الكتاب بخط مخالف لخط النسخة، وتظهر تصحيحات لما في المتن إن وقعت فيه أوهام، فيمرر المصحح خطًّا فوق الكلمة الخطأ، لا يحول ذلك دون قراءته، ويعيد تصحيحه في حاشية الورقة، وقد يكون الخطأ سطرًا بأكمله فيصححه في الحاشية، كما قد يقع بعض السقط في مسائل الكتاب فتتم إضافته في الهامش.

ومما يعاب على هذه النسخة اختصارها الشديد، وعدم استيعاب مسائلها للجواب بتمامه، وانسلال تعقيبات النساخ واستدراكاتهم إلى صلب النص ومتنه؛ مما يصعب معه التعرُّف على أقوال صاحب الكتاب من غيرها، وهذا الأمر ظاهر في أواخر المسائل؛ كقوله: «فافهم تصب»، «فافهم»، «انظر»، «فاعلم ذلك»، «انظر تأويله»، كما أنه لم يرد في آخر النسخة ما يدلُّ على اسم ناسخها أو تاريخ النسخ أو غير ذلك، وإنما ختمت بقول الناسخ: «فافهم، هنا تم كتاب «أجوبة القرويين» بحمد الله، وحسن عونه».

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة آل سعود، المرموز إليها بحرف «س»

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة آل سعود، المرموز إليها بحرف «س»

٤ـ نسخة مركز نجيبويه بالقاهرة، ورمزها حرف الجيم «ج»:

كانت هذه النسخة من النوادر التي اكتنزها مركز نجيبويه للمخطوطات بالقاهرة، وقد تميزت بكونها منسوخة بخط مغربي عتيق، تقع في (٣٨) لوحًا، التزم فيها الناسخ نظام التعقيبات أسفل الورقة الأولى دون الثانية، وزاد بعضهم في أعلى الأوراق جميعها أرقامًا، فوضع في الأولى [١/ أ] إشارة إلى وجه الورقة، وفي الثانية [١/ ب] إشارة إلى ظهرها؛ ليصل عددها في وجه الورقة ما قبل الأخيرة [١٩/ أ] وظهرها [١٩/ ب]، وتضم كل واحدة ما يقارب (٤٠) سطرًا، متوسط كل منها من الكلمات (١٨) إلى (٢٠) كلمة.

أما بالنسبة للخطوط؛ فقد استعمل الناسخ في مخطوطته اللون الأسود في متن النص، واستعمل اللون الأحمر العريض للتمييز بين العناوين، وبدء المسائل، والإحالة على الأعلام، كما ميز به عنوان النسخة في الورقة الأولى، فكتب عريضًا باللون الأحمر بما نصه: «كتاب الفصول في علم الأصول»، وقيد أسفله باللون الأسود العريض: «وكتاب فيه أجوبة أبي الحسن علي بن محمد القابسي رحمه الله تعالى وعفا عنه»، ويلاحظ أن النسخة مذيلة في حواشيها بما يدلُّ على أنها مقابلة أيضًا بنسخة أخرى، كما تحمل إحالات يفهم منها أنها مرجع لمن أراد الاستزادة، فأثناء الحديث مثلًا عن المرأة التي كبِرت ولها أولاد، هل تحمل على الرشد؟ تبصر تعليقة في يمين اللوحة بخط مخالف لخط النسخة: «انظر رشد المرأة». وقد تجد أحيانًا أخرى ما يدل على السقط في صلب النص، وتجد استدراكه في الحاشية إما إلى جهة اليمين أو اليسار، ويشار إلى موطن السقط في المتن بخط قصير جدًّا.

بقي أن أشير إلى أن هذه النسخة على صغر حجمها، إلا أن ألواحها سليمة غير متآكلة، كما أن خطها لم يلحقه بياض أو محو، لكن يعاب عليها عدم وضوح اسم الناسخ وتاريخ النسخ فيها؛ فقد ورد في خاتمة النسخة قوله: «كمل كتاب «الفصول» بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده بغرة ربيع النبوي عام [...][1] بن يدر، تاب الله عليه.

---

(١) مقدار ثلاثة أرقام؛ مما يدل على أنه نسخ قبل القرن العاشر.

الصفحة الأولى من نسخة نجيبويه المرموزة بحرف «م»

الصفحة الأخيرة من نسخة نجيبويه المرموزة بحرف «م»

٥ـ نسخ الخزانة الناصرية بتمكروت:

تحتفظ الخزانة الناصرية بتمكروت بنسخ ثلاث من مختصرات «الفصول في أجوبة القرويين»[1]، متباينة طولًا وقصرًا، وقد اقتصرت على نسختين ذات أرقام (١٦٥٢) و(٣٠٩٤)، أما النسخة ذات الرقم (٣٠٥٧) فقد استغنيت عنها لمماثلتها لما في النسخة (٣٠٩٤)، فاكتفيت بهذه الأخيرة، وفيما يلي وصف لهاتين النسختين:

ـ نسخة الخزانة الناصرية بتمكروت، ورمزها «ن١»:

تقع هذه النسخة في مجموع يضم مخطوطات لابن جزي، و«الفوائد الجميلة» للشوشاوي، وأبواب من كتاب «التفريع» لابن الجلاب، وهو محفوظ تحت رقم (١٦٥٢)، ويتألف من (١٠٨) لوح، في كل لوح (٢٠) سطرًا، متوسط كلماته (١٥)، بخط مغربي مقروء، عارٍ عن الضبط، محذوف الهمزات، وقد التزم فيه الناسخ نظام التعقيبات في يمين النسخة، كما استعان باللون الأحمر لتمييز عناوين الأبواب، ومفتتح المسائل، ونهاية الأجزاء وابتدائها، وذكر الأعلام أحيانًا، والإحالة على الأحاديث النبوية والآيات، ومن محاسن هذه النسخة أنها غير مبتورة ولا ممحوّة، وتتخللها في حواشيها تعقيبات واستدراكات وتصحيحات وإحالات مختلفة الخط عن متن النص، وهي دالة على أنها نسخة مقابلة أيضًا.

---

(١) جاء وصفها في دليل الخزانة من طرف العلامة المنوني كالآتي:
النسخة الأولى: «مسائل الجبال الذين لا والي لهم ولا سلطان، ليعلى بن مُصَلِّين الرجراجي»، رقم المخطوط (١٦٥٢)، رقمه الترتيبي (١٣٩٠).
النسخة الثانية: «مختصر الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل البادية، ليعلى بن مُصَلِّين الرجراجي»، رقم المخطوط (٣٠٩٤)، رقمه الترتيبي (٣٩٣١).
النسخة الثالثة: «مختصر الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل البادية، ليعلى بن مُصَلِّين الرجراجي»، رقم المخطوط (٣٠٥٧)، رقمه الترتيبي (٣٨٤٨). انظر دليل مخطوطات الزاوية الناصرية، ص١٠٢، ٢٠٧، ٢١٠.

أما عنوان النسخة فقد كتب باللون الأحمر، ونصه: «كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل الجبال الذين لا والٍ لهم ولا سلطان، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيدٍ، وهي اختصار ليعلى بن مصلين رضي الله عنه»، ثم شرع في نص النسخة باللون الأسود وافتتح الكلام بقوله: «جواب أبي الحسن علي بن محمد القابسي»، ويلاحظ أن النسخة يتضح في تمامها جليًا اسم الناسخ وتاريخ النسخ، وقد قيد ذلك بما نصه: «تم كتاب الفصول بحمد الله وحسن عونه، غدوة يوم الاثنين الآخر في شهر الله المحرم عام (١١٢١هـ)، على يد الفقير إلى الله الغني به عمن سواه، عبد ربه سعيد بن علي بن داود بن عبد الله بن أبي بكر الهشتوكي، عفا الله عنه، ولوالديه ومن آمن وأسلم، ورحم الله كاتبه وناظره وكاسبه ومن دعا لهم بالرحمة، آمين يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، عدد خلق الله، والحمد لله مثل ذلك».

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
كتاب [illegible] أجوبة الفقهاء القرويين
مسائل [illegible] أبي محمد
عبد الله بن أبي زيد وهو اختصار [illegible]
المصمودي رضي الله عنه جواب أبي الحسن علي بن محمد القابسي
وسئل عن امرأة هرب بها رجل من بيتها ثم رجعت هل
عليها استبراء فقال نعم فإن لم يجعل الزوج وأصابها بلا استبراء
فلا شيء عليه وبئس ما صنع وعلى المرأة أدب موجع وقيل له
أرأيت امرأة المجذوم [illegible] النفقة تطلق فقال نعم إذا [illegible]
على زوجها ثم قدم زوجها [illegible] إذا كان من السلطان قلت
له أرأيت دية المرأة كم هو فقال [illegible] ونحو ذلك
ولا تختلع المرأة [illegible] الزوج الثاني إذا اختلعت [illegible]
الدينار والدينارين [illegible] وقال من جز رأس امرأته
عمدا [illegible] يشبه المثلة قال أبو محمد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة الناصرية المرموزة بـ«ن١»

صغير ولا كبير وهو حاضر ... بعد ذلك الرجوع فيه فلا سبيل له اليه
... والله أعلم ... وهو ينسبه ... وهو
... شريكه ... لا ... الكلام
ثم تم بحمد الله وحسن عونه غدوة يوم
... الأخير شهر الله المحرم عام ... على يد ... الفقير إلى الله الغني به عن
... عبد ربه سعيد بن علي ... بن عبد الله ... أبو بكر ... غفر الله
... عنه ولوالديه ... ولمن ... وكل
... بالرحمة ... العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
... عدد خلقه ... الحمد لله ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
كتاب الضروري في علم الدين للشيخ الفقيه
العالم أبو القاسم محمد بن محمد بن جعفر أحمد
بن جزي رحمه الله تعالى وعفا عنه بمنه
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع النبيين
والمرسلين ورضي الله عن الصحابة والتابعين هذا كتاب
الضروري في علم الدين مما يجب معرفته فرض عين على كل أحد من المسلمين
باب ... الإيمان ... يعتقد بالقلب وينطق به
اللسان أن يعلم أن الله خالق كل شيء ... وأنه إله واحد لا شريك
له ولا ولد له ولا صاحبة له ولا شبيه له وأنه حي لا يموت هو الأول
قبل كل شيء وهو الآخر الباقي بعد كل شيء وأنه سميع بصير يسمع

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة الناصرية المرموزة بـ«ن١»

ـ نسخة الخزانة الناصرية بتمكروت، ورمزها «ن٢»:

من النسخ المحفوظة بالخزانة الناصرية تحت رقم (٣٠٩٤)، ضمن مجموع يحوي عددًا من المخطوطات، وقد كتبت هذه النسخة بخط مغربي مقروء، والملاحظ أنه لم يستعمل اللون الأحمر على غرار باقي النسخ في تمييز المسائل وعناوين الأبواب، إلا ما كان من عنوان الكتاب، واكتُفي في تبيين ذلك بالخط الأسود العريض، وتقع هذه النسخة في (٧٠) لوحًا، التزم الناسخ في ترتيبها نظام التعقيبات في الورقة اليمنى من المخطوط، في كل لوحة (٢١) سطرًا، ومتوسط كلماته (١٢) كلمة.

ومن محاسن هذه النسخة وضوحها، وانعدام البتر أو البياضات فيها، وانتشار التعليقات في حواشيها؛ ما يدل على أنها نسخة مقابَلة كذلك، وقد ابتدأها الناسخ بعنوان عريض نصُّه: «كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل البادية وأهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان، اختصار جمال الدين يعلى ابن عبد ربه رحمه الله تعالى»، ثم افتتح مسائل الكتاب بقوله: «سُئل أبو الحسن علي بن محمد القابسي رحمه الله عمن أقر لامرأته...»، غير أنه يعاب عليها عدم ذكر الناسخ وتاريخ النسخ في خاتمة الكتاب، بل اكتُفي بقوله: «فافهم، انتهى وتم وكفى».

بقيت الإشارة إلى أن النسختين «ن٢» و«س» متقاربتان في أغلب فتاواهما، حتى في عنوان الكتاب وخاتمته، كلتاهما ليس فيها ما يومئ إلى الناسخ وتاريخ النسخ، كما يظهر اتحادهما في السقط في كلمات أو أسطر، وقد يكون في ورقات، مما يرجح نسخهما من أصل واحد لا أثر له.

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب العيوب في الأجوبة فيما في [illegible]

بيع فيما من المسائل [illegible] واسأله

[illegible] ولا [illegible]

اختصار [illegible] رحمه الله

سئل أبو الحسن علي بن محمد القابسي رحمه الله

عن امرأة [illegible] بجوابه في بيع أنه [illegible] جازته [illegible]

[illegible] فقال [illegible] وسئل عن [illegible]

فقال لا [illegible] وسئل عن [illegible]

[illegible] بالصرفة جائزة ثابتة

وسئل [illegible] فقال لا [illegible]

عنه وسئل عمن باع نصيبه من دابة [illegible]

[illegible] بصاحبه [illegible]

في الدابة [illegible] جواب [illegible] القاسم فإن

ابتاع دابة [illegible] فاشترط [illegible] وإن لم يشترط

[illegible] وسئل عمن باع بقرة أو شاة أو ناقة أو جا

رية له [illegible] فقال [illegible] يشترطه المبتاع

[illegible] وسئل عن [illegible]

[illegible] عليه [illegible] يرجع على

[illegible] وإن قال [illegible] على [illegible]

[illegible] الموضع جاز ذلك [illegible] وسئل عن

بلغ

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة الناصرية المرموزة بحرف «ن٢»

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة الناصرية المرموزة بحرف «ن٢»

تلك إذن كانت النسخ التي تم اعتمادها أصالةً، ومجموعها ست نسخ، وقد استعنت لملء البياضات وتحقيق غوامض المسائل بما اعتبرته نُسَخًا موازيةً، توصلت بإحداها حين قرب البحث من تمامه، من قِبل أحد الكرام الفضلاء مشكورًا؛ الأستاذ الدكتور محمد الصالحي الإلغي، فكانت نسخته تلك مخطوطة أخرى من مختصرات «الفصول»، متميزة بالخط المغربي المقروء، مزينة في جنباتها بتعقيبات دالة على مقابلتها بنسخة أخرى، ومتنها مكتوب باللون الأسود، ومسائلها وعناوينها باللون الأحمر، مفتقدة للتنصيص على الناسخ وتاريخ النسخ، إلا إشارة في خاتمة النسخة دالة على الانتهاء منها بالقول: «تم بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين، انتهى».

أما عنوانها الأول؛ فقد كان مطابقًا لعناوين بعض النسخ، وحين تصفَّحتها ألفيتها مطابقة لنسخة آل سعود، ونسخة تمكروت ذات الرقم (٣٠٩٤)، في ترتيب أجوبتهما ومسائلهما، زائدة عليهما بالبيان والوضوح. ومن النسخ التي استعنت بها أيضًا ما يلي:

أ ـ نسخة خاصة من خزانة الباحث الدكتور محمد علوان:

تقع ضمن مجموع موسوم بعنوان عريض هو: «كتب نهاية الوضوح وكشف السر والكتمان من نوازل في شرح المشكلات من نوازل الأحكام والدلائل والأضداد في مسائل الجبال ومن لا إمام لهم ولا سلطان، تأليف فقهاء المغاربة، اختصار من الكتب دون استيعاب ما قيل فيه، من «أحكام القرآن»، ومن «أجوبة القرويين» وغيرهما، ويليه مسائل النِّحل وفيه ستة أبواب، ويتلوه تأليف فقهاء المصامدة، وفيه خمسة وعشرون بابًا، ويليه «مسائل» أبي عبد الرحمن القريشي، و«أحكام» أبي عبد الله القروي في سبعة وثلاثين بابًا، كل ذلك اختصارًا» ثم ابتدئ المجموع بمسائل من «أحكام القرآن» لابن العربي.

بعد ذلك عقد عنوان نسخة مختصر «الفصول» بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. من كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل الجبال الذين لا والٍ لهم ولا سلطان، قد غمرهم الجهل وكثرة المغاورة والغصوب، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد رحمه الله، وهي اختصار من غير استيعاب جميعه، وهو سفر كبير، وفيه علم كثير، نفع الله به مؤلفه يعلى بن مُصَلِّين».

كتاب نهاية الوضوح
وكشف السر والكتمان

وتقع هذه النسخة في (١٦٠) لوحًا، في كل لوح (٣٦) سطرًا، وفي كل سطر (٢٠) كلمة تقريبًا، تبتدئ بقوله: «جواب أبي الحسن علي بن محمد القابسي: وسُئل عن امرأة هرب بها رجل...»، أما آخرها فمبتورة أوراقه، ويلاحظ أن هذه النسخة طبق الأصل لنسخة المسجد الأعظم بتازة، لولا أن آخرها مبتور.

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

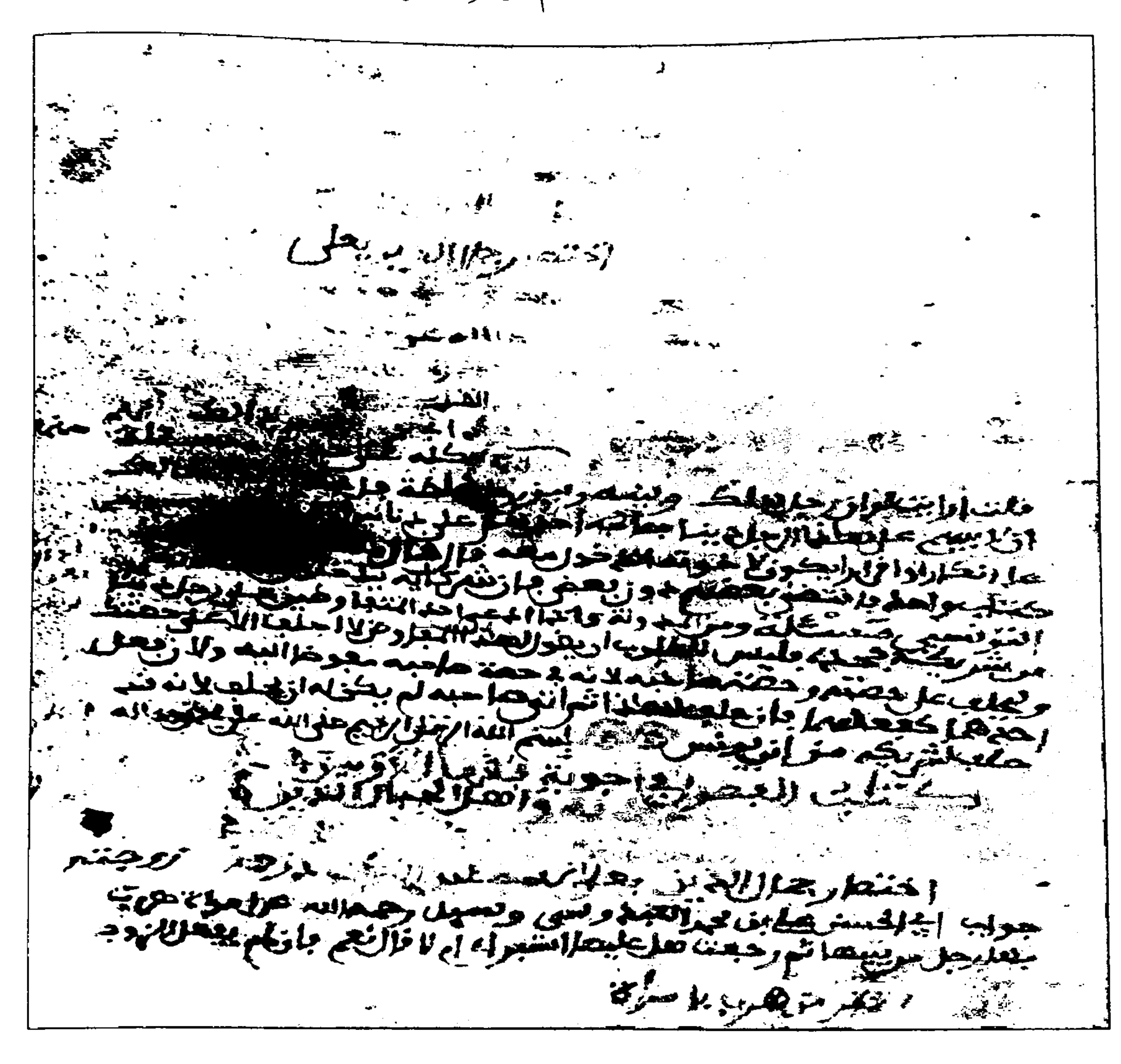
من كتاب الفصول في أجوبة فقهاء الغرب في مسائل أهل الجبال البربر والتي لا سلطان

... لكثرة المغاورة والقضاء ... للإمام عبد الله بن أبي زيد رحمه الله وهي اختصار من غير استيعاب جميعه ولهو سفر كبير وفيه علم كثير نفع الله به مؤلفه ... من مطلبه جواب أبو الحسن علي بن محمد القابسي وسئل عن امرأة ...

[illegible]

ب ـ نسخة من مصورات جائزة الحسن الثاني للمخطوطات:

من النسخ التي توصلت بها أيضًا نسخة من مصورات جائزة الحسن الثاني للمخطوطات من قِبل الساهر على هذه الجائزة البحاثة المحقق الفاضل عبد العزيز الساوري، وقد تمت المشاركة بهذه النسخة في الدورة (٣٧) من سنة (٢٠١٥م)، وهي نسخة تامة تقع في (٦٦) لوحًا، نسخها موسى بن إبراهيم التغماوي سنة (٩٤٣هـ)، فبهذا التاريخ يظهر أن هذه النسخة ثاني أقدم نسخ الكتاب بعد النسخة التازية، وقياس هذه النسخة (٢٠×١٥) سم، والمِسطرة (٢٨).



لا يظهر عنوان النسخة في أول اللوح كالآتي: «كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل البادية وأهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، وهي اختصار جمال الدين يعلى بن مُصَلِّين المصمودي، وابتدئت النسخة بقوله: «جواب أبي الحسن علي بن محمد...».



وخُتمت النسخة بقوله: «خرجت من يده، وملكه بذلك فيأخذها، فافهم. تم بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على محمد وسلم تسليمًا [...] وعشرين من شهر الله العظيم جمادى الأولى عام (٩٤٣هـ)».

المطلب الثاني: النسق الترتيبي للمسائل والأبواب بين النسخ

١- ترتيب المسائل بين النسخ، اتفاق أم اختلاف؟

إن نظرة أولى إلى النسخ الست المعتمدة في تحقيق الكتاب لَتُظهِرُ تفاوتًا صارخًا في حجمها، وتباينًا في طولها وقصرها؛ مما يؤكد عدم اتفاقها جملةً فيما استبطنته من أبواب ومسائل، وحوته من فتاوى ورسائل، الأمرُ الذي يفضي إلى اختلافها في ترتيب ذلك واتساقه.

وقد اعتمدت ترتيب النسخة «ت» لشمولها واستيعابها، ولمزايا انفردت بها دون غيرها، كما سيأتي ذلك في حينه، ويوافق ترتيب هذه النسخة في الغالب ما يردُ في بقية النسخ المرموز لها بحروف «ن١»، و«ج»، و«أ»، وشذت النسختان المرموز لهما بحروف «ن٢» و«س» بترتيب خاص في بعض الأبواب والمسائل، واتفقتا أيضًا في مواضع السقط؛ مما يومئ إلى أنهما انفردتا بأصل نُسختا منه دون الأصل الذي نُسخت منه بقية النسخ.

وقد قمت باستقراء المسائل المتفق على سقوطها بين جميع النسخ عدا الأصل، ثم التي اتفق في سقوطها بين النسختين «س» و«ن٢»، وثلثتُ بالمسائل المتفق في سقوطها بين النسختين «ن١» و«ج»، وقد يقع السقط في نسخة دون باقي النسخ غير أن ذلك عزيز؛ لذا لم أُعِرهُ اهتمامًا، ولم أضمنه الجدول أسفله، وختمت ذلك كله باستقراء المسائل المكررة في النسخة الأصل، كما هو موضَّح أسفله:

المسائل الساقطة من جميع النسخ	المسائل الساقطة من «س» و«ن٢»	المسائل الساقطة من «ن١» و«ج»	ما انفردت إحدى النسخ بإسقاطه	المسائل المكررة
٣٠-٣٣-٤٣-٤٤-٤٩-	٢-٤-٧-	٧٥١	م/ ٤٧ من	٣٣٨-٣٣٩-
٥١-٥٧-٥٨-٦٠-٦١-٦٦-	٩-١٤-١٣-	٧٥٢	(ن٢)-	٣٥١-٣٧٦-
٦٨-٧٠-٧١-٧٢-٧٧-٧٨-	١٨-٢٢-	٧٥٣	م/ ١٦٦ من	٣٩٠-٣٩٢-
٨٠-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-	٣٤-٨٣-	٧٥٤	(س)-	٤٠٨-٤٢٣-
٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-	١٦٦-١٨١-	٧٥٥	م/ ٤٨٦ من	٤٢٨-٤٣٥-
٩٨-٩٩-١٠١-١٠٢-١٠٦-	١٧٩-١٩٢-	٧٦٤	الأصل	٤٦٣-٤٩٠-
١٠٧-١٠٩-١١٠-١١٢-	١٩٣-١٩٤-		م/ ٦٢٥ من	٤٩١-٤٩٢-
١١٤-١١٨-١١٩-١٢٠-	٢٠٥-٢٦٦-		(ن٢)-	٤٩٣-٤٩٤-
١٢١-١٢٣-١٢٥-١٢٩-	٣١٠-٣٣٢-			٥٠٣-٥٣١-
١٣١-١٣٢-١٣٦-١٤٢-	٣٤٦-٣٦٦-			٥٣٨-٥٦١-
١٤٣-١٤٤-١٤٧-١٤٨-	٣٦٧-٤٢٧-			٥٦٢-٥٨٤-
١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-	٤٣١-٤٣٤-			٦٠٠-٦٠٢-
١٥٩-١٧٣-١٧٤-١٧٧-	٤٤٠-٤٤١-			٦٠٣-٦٣٠-
١٧٨-١٨٢-١٨٣-١٨٤-	٤٧١-٤٨٨-			٦٤٨-٦٥٩-
١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٩-	٤٩١-٥٤٥-			٦٦٩-٦٨٠-
١٩٠-١٩٦-١٩٧-١٩٩-	٥٤٦-٥٤٨-			٦٨٨-٦٨٩-
٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-	٥٤٩-٥٥٠-			٦٩٠-٦٩١-
٢١٠-٢١٢-٢١٣-٢١٤-	٥٥١-٥٥٢-			٧٠٩-٧٣٢-
٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٩-	٥٥٣-٥٥٨-			٧٤٤--٧٤
٢٢١-٢٢٢-٢٢٤-٢٢٥-	٥٦٠-٥٦١-			٨- ٧٥٧-
٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-	٥٦٢-٥٦٣-			٧٥٩-٧٦٠-
٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-	٥٦٤-٥٦٥-			٧٧٠-٨٠٨-
٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-	٥٧٦-٥٨٠-			٨٢١-٨٢٢-
٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-	٥٨٧-٥٩٢-			٨٣٨-٨٧٣-
٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-	٦٠١-٦٠٢-			
٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-	٦١٢-٦٢٩-			
٢٥٠-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-	٦٣٠-٦٣٣-			
٢٥٥-٢٥٩-٢٦٠-٢٦٢-	٦٣٥-٦٣٧-			
٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٧-	٦٥٣-٦٦٦-			
٢٧٠-٢٧٥-٢٧٧-٢٧٨-				

المسائل الساقطة من جميع النسخ	المسائل الساقطة من «س» و«ن٢»	المسائل الساقطة من «ن١» و«ج»	ما انفردت إحدى النسخ بإسقاطه	المسائل المكررة
٢٨١-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-	٦٩٢-٦٩٥-			
٢٩١-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-	٦٩٦-٦٩٨-			
٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-	٦٩٩-٧٠٠-			
٣١٢-٣١٤-٣١٥-٣١٧-	٧٠٣-٧٠٤-			
٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-	٧٠٩-٧١٠-			
٣٢٣-٣٢٦-٣٣١-٣٣٣-	٧١٤-٧٣٢-			
٣٣٤-٣٣٥-٣٤١-٣٤٣-	٧٣٤-٧٣٥-			
٣٤٥-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-	٧٣٦-٧٣٧-			
٣٥٠-٣٥١-٣٥٣-٣٥٤-	٧٤٣-٧٥٨-			
٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-	٧٦٠			
٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-				
٣٦٤-٣٦٥-٣٦٩-٣٧٠-				
٣٧١-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-				
٣٧٦-٣٧٨-٣٨٠-٣٨١-				
٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-				
٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-				
٣٩٤-٣٩٥-٣٩٩-٤٠٠-				
٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-				
٤٠٦-٤٠٧-٤١٠-٤١٢-				
٤١٤-٤١٧-٤١٨-٤٢٣-				
٤٢٤-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-				
٤٣٠-٤٣٥-٤٣٨-٤٦٥-				
٤٦٦-٤٦٧-٤٦٩-٤٧٠-				
٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-				
٤٧٦-٤٧٧-٤٨٠-٤٨١-				
٤٨٤-٤٩٢-٤٩٣-٥٠٤-				
٥٠٥-٥١١-٥١٢-٥١٣-				
٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٨-				
٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-				
٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٨-				

المسائل الساقطة من جميع النسخ	المسائل الساقطة من «س» و«ن٢»	المسائل الساقطة من «ن١» و«ج»	ما انفردت إحدى النسخ بإسقاطه	المسائل المكررة
٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-				
٥٣٣-٥٣٤-٥٣٨-٥٤٠-				
٥٤١-٥٤٧-٥٥٤-٥٥٥-				
٥٥٦-٥٥٧-٥٦٦-٥٦٧-				
٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧٨-				
٥٨٢-٥٨٣-٥٨٨-٥٨٩-				
٥٨٩-٥٩٠-٥٩٣-٥٩٤-				
٦٠٢-٦٠٠-٦٠٣-٦٠٥-				
٦٠٦-٦٠٧-٦١١-٦١٢-				
٦١٣-٦٢٠-٦٢١-٦٤٠-				
٦٦٥-٦٧٣-٦٨٧-٧١٨-				
٧١٩-٧٢١-٧٢٦-٧٤٠-				
٧٤١-٧٤٢-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦				

من خلال الجدول، يلاحظ التفاوت الحاصل بين النسخة التي تم اتخاذها أصلًا وباقي النسخ، في إثبات مسائل الكتاب وسقوطها، ومدى استيعابها وشمولها، ولا يلزم من هذا الإحصاء وقوع السقط في المسائل ابتداءً، بل أحيانًا يقع في وسَطِ المسائل أو طرفها، ولعل مردَّ ذلك داعيةُ الاختصار التي تم انتهاجها؛ مما يسوغ وقوع الخلط أحيانًا فيما تعالجه المسائل من موضوعات[1].

كما أن هذا الاختلاف يرجح إمكانية اعتقاد أن بعض النسخ إنما هي تلخيصات ومختارات لفقهاء وعلماء لم يكونوا مهتمين بانتساخ أصل مختصر يعلى بن مُصَلِّين؛ فكأن كل عالم يختار من الأصل ما يحتاج إليه ويشغل فكره من قضايا، فيدوِّنها؛ فنتج عن ذلك مختارات من المختصر الأصل، وهو ما يفسِّر كثرة هذا السقط والاختلاف بين بعض النسخ.

(١) انظر مثلًا لا حصرًا المسائل (١، ٢، ٣).

٢ـ ترتيب الأبواب والفصول بين النسخ، اتفاق أم اختلاف؟

كما أن من بين ما أنتجه هذا التفاوت بين النسخ أن قدَّمت كلُّ نسخة منها صورة للكتاب، قد تتفق مع نسخة أخرى، وتفترق مع ما عداها، وهذا مظهرٌ لافتٌ من مظاهر اعتماد النسخ على أصول مختلفة، أو كونها قد تكون مختصرة من مختصرات أخرى غيرها، وهو ما ترجح أثناء الحديث عن عناوين النسخ، أو ما يمكن لحظه في المسائل التي زِيدت في الأصل، واتفق سقوطها في سائر النسخ، وهذا لا يدفع عن الكتاب أسبابًا أخرى قد تكون وراء هذا الاضطراب والتفاوت.

وقد لحق الاضطراب أيضًا جملة من الإحالات الدالة على ما مضى من الكلام، أو ما سيأتي؛ فقد ورد في آخر المسألة (٤٥٣) أثناء الحديث عن تعدي الرجل على أرض غيره، فحرثها بعد الإبّان، فذكر أن في المسألة خمسة أوجه، قد تقدم عليها الكلام، والحال أن هذه المسألة لم يرد الكلام عليها فيما تقدم من المسائل، بل فُصِّلَت في المسائل اللاحقة[1]، فكيف يمكن أن يُحالَ على ما لم يتم الوصول إليه بعد؟ الأمر الذي يرجِّح كون المختصر الذي اعتمد أصلًا غير نهائي أيضًا، وقد يكون لحقه من السقط ما لحقه، رغم الصورة النهائية التي صِيغَ على وَفقِها، والمستوعبة لسائر النسخ[2].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في المسألة (٤٥٣)، أما ظاهرة التقديم والتأخير فهي جلية أيضًا في بعض مسائل الكتاب التي ترد في الأصل مقدمًا، وفي بعض النسخ مؤخرًا، ومن ذلك فتوى وردت في الأصل تحت رقم (٤٨٨)، وتأخر ورودها في «س» و«ن٢»، حتى جاءت عوضًا عن المسألة رقم (٥٠٠) من الأصل.

(٢) أغلب المسائل ترد أحيانًا في باقي النسخ مختصرة في سطر أو سطرين، وترد في الأصل مفصلة شاملة، وهذا ظاهر مثلًا في المسائل ذات أرقام (٤، ٩، ٦٩، ٥٨٦، ٦١٨)، كما أنها قد ترد عارية عن صيغة السؤال في نسخة، وترد بصيغة السؤال في نسخة أخرى؛ كالمسألة (٩) بين الأصل وبين «ن١»، و«أ»، و«ج».

أما فيما يتعلَّق بعناوين المسائل والأبواب وترتيبها؛ فإن الملاحظ اتفاق النسخ جميعها في الترتيب الذي صيغت على وَفقِه أجوبة الديوان، وإن لوحظ اختلاف في عباراتها[1].

وهكذا يظهر أن اختلاف النسخ في صياغة عناوين الأبواب والمسائل ملمح آخر من ملامح اختلاف الأصول التي سيقت منها هذه المختصرات، ومما يزكي ذلك ويعضده اتفاق النسختين «س» و«ن٢» في صياغة تلك العناوين، واختلافها مع ما عداها من النسخ؛ مما يرجح إمكان كون أصلهما واحدًا مختلفًا عن أصل بقية النسخ، وهو ما تم الإيماء إليه أثناء التعليق على مواضع السقط من النسخ؛ لذا يبقى أمر الحسم في هذا كله متعلقًا بظهور أصل هذه المختصرات الذي سيقت منه حتى يُتأكَّدَ منه تمامُ الكتاب وانتهاؤه من عدمه، ويرتفعَ غبش الاضطراب الحاصل في أمره أصلًا واختصارًا.



---

(١) فيرد عنوان الباب في الأصل مثلًا بـ«كتاب التعدي والضمان»، وفي «س» و«ن٢»: باب في حكم المحاربين وحكم أموالهم»، وفي بقية النسخ: باب التعدي. ويرد عنوان المسألة في الأصل بلفظ «شهادة قاتل النفس» وفي بقية النسخ: شهادة قاتل النفس وإمامته.

المبحث الثاني
منهج التحقيق وملابساته

لا غرو أن من مستلزمات التحقيق أن يبيّن المحقق منهجه الذي سلكه، وصراطه الذي اتبعه، وهو بصدد تحقيق كتابه، ولا شكَّ أن مقصد المحققين كافةً هو إخراج النص كما يبتغيه صاحبُه، وتقديمه للقراء قريبًا من صورة أصله؛ فمن أجل ذلك سلكت في تحقيق هذا الديوان مسلكًا منضبطًا بقواعد التحقيق وضوابطه، مقلدًا طريق الراسخين فيه، معتمدًا ما قرّروه في مناهجهم، وسطروه في قواعدهم، حسب ما منحه الجهد، وأتاحه الوُسع، فاستفرغته لبلوغ ذلك، وصرفت قسطًا منه وافرًا للاعتناء بعملية المقابلة بين نسخ الكتاب؛ إذ هي موئله في التقويم، وملاذه عند التصحيح، ومعتمده في الضبط والتوثيق، كما أنها الفصل الحكَم فيما انتاب النص من إشكالات، وما لازمه من اضطرابات، فلما انتهيت من ذلك كانت الهمة منصرفةً إلى خدمة النص وإخراجه؛ تبيينًا لما سُلك في منهج تخريجه وتوثيقه، وفيما يلي بيان ذلك وتقريره:

المطلب الأول: المقابلة بين النسخ

سبقت الإشارة إلى أن الكتاب نسخ على مرحلتين اثنتين؛ اعتمد نسخه في المرحلة الأولى على نسخة من النسخ الست، وقوبل بالخمس البواقي، قبل أن أعثر على نسخة شاملة مستوعبة للنسخ جميعها من خزانة المسجد الأعظم بتازة، فما كان للكتاب إلا أن أُعيد تحقيقه على هدي هذه النسخة الفريدة؛ للاعتبارات الآتية:

- استيعابها للعنوان التام لهذه الأجوبة، كما صرَّحت بمؤلف الأصل والمختصر معًا.

- اتصافها بكونها نسخة مقابلة ومعارَضة بنسخة أخرى، كما يظهر في حواشي لوحاتها.

- الملاحظ أنها مقروءة على علماء، وقد صححت وكتبت عليها سماعات، كما يلاحظ تمام مادتها ووفرتها ودقتها، وإن اعترتها أوهام أسلوبية ونحوية أو إملائية.

- كونها تحمل اسم الناسخ وتاريخ النسخ الذي يفيد سبقها وتقدمها على سائر النسخ المتبقية.

- وضوح مسائلها، وشمولها، واتصافها باستيعاب ما لم يرد في باقي النسخ من المسائل.

على أن ما سلف من مرجحات في اختيار النسخة الأكمل والأشمل لم يمنع اعتماد نسخ أخرى، خاصةً النسختين: «س»، و«ن٢»، أو النسخة: «أ»، وكذا النسخ الخاصة التي عُثر عليها في آخر البحث، في إثبات ما وقعت إضافته منها في متن النص، وبمجموعها تجتمع للنص صورته القريبة من أصله، أو تكاد.

لذا، وبعد أن تم ترتيب النسخ واختيار الرموز المناسبة لها تبعًا لمصدرها الذي أخذت منه، واصطفاء النسخة الأكمل منها؛ قمت بتحريرها وَفقَ قواعد الإملاء المعروفة، واضعًا علامات الترقيم المناسبة؛ لتذليل مصاعب القراءة، وإيضاح المعاني، والكشف عن تنوع الأساليب المفضية للكشف عن نُقول النص وتعقيباته، كما أعرتُ ضبط ما لا يزول الإشكال عنه إلا بشَكله اهتمامًا؛ كالآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، أو الأبيات الشعرية، وحاولت جهد الإمكان رفع الاشتباه عن أسماء الأعلام والكُنى، أو الأماكن والبلدان، كما اعتمدت في تقسيم الكتاب وتجزيئه إلى عناوين موافقة لوضعه الأول تبعًا للنسخة الأم، وزدت على ذلك ترجمة المسائل فأوقعتها بين معقوفتين.

ونظرًا إلى أن المقابلة من أهم أعمال المحقق؛ فقد ثنَّيت بعد الكتابة بعمل المعارَضة؛ سعيًا لاكتشاف مواطن السقط والخلل في النسخة التازية، وتتميمه أو إصلاحه، فسعيت أثناء ذلك لإثبات الفروق بين النسخ في الهامش، محتفظًا بما كتب في النسخة الأصل في صلب النص، متمًّا ما نقص منها، وما صعب التوصل لقراءته لمحوٍ أو بياضٍ، وما به تتم الفائدة بما في النسخة: «أ»، أو «س»، أو «ن٢»، وذلك في صلب النص أيضًا، واضعا إياه بين معقوفتين، مشيرًا في الهامش إلى كونه زيادة من النسخ التي نقل منها، حتى يستقيم للقارئ فهم سياق النص وفحواه[1]؛ فإن كانت الزيادة متمحضة في بقية النسخ دون الأصل، أو في بعض النسخ دون سائرها، أو وقع اختصار المسألة عما في الأصل؛ فإني أثبتها في الهامش دون المتن[2]، أما بالنسبة للسقط الواقع في بقية النسخ دون الأصل؛ فإنه يأتي على قسمين كما يلي:

١ـ أن تتفق النسخ بأجمعها على مواضعه، وبذلك أشير إليه في النص، واضعًا إياه بين قوسين هكذا (...)، وأحيل على بداية السقط ومنتهاه إن كان السقط كثيرًا بالقول: «ما بين قوسين ـ وبالضبط من المسألة كذا إلى المسألة كذا ـ ساقط من النسخ كلها عدا الأصل»، فإن كان السقط قليلًا أحلت عليه بالقول: «ما بين قوسين ساقط من بقية النسخ»، دون تحديده بدءًا وختامًا.

٢ـ أن تختلف النسخ في مواضع السقط؛ لذا تجد السقط في المسألة الواحدة مختلفًا فيه بين النسخ؛ فالمعيار المعتمد في القسمين معًا ثبوت السقط

(١) انظر على سبيل المثال المسائل (١٦٧، ٣٣٢، ٣٤٢، ٤٠٥، ٤١٧، ٦٣٨).

(٢) قد أصحح في صلب النص ما وقع تحريفًا أو تصحيفًا لما وجد مطبوعًا متداولًا، ويحصل ذلك كثيرًا مع أجوبة ابن سحنون التي وردت في الكتاب مختصرة، فيصعب فهمها دون الرجوع إليها مطبوعة. انظر مثلًا المسألة (١٦٢).

في الأصل وسقوطه في بقية النسخ، فيوضع الكل بين قوسين، ويشار إليه في الهامش، وقد سلكت في الإحالة على فروق السقط والزيادة في الهامش ما ينفي عن الكتاب الثِّقل، فإن ورد في نسخة ما، ما يفيد مخالفة ما جاء في الأصل؛ أشير إلى ذلك بالقول: «كذا في الأصل، وفي نسخة «س» كذا»، فليعلم القارئُ بذلك أن ما أمسكت عنه من سائر النسخ موافق لما ورد في الأصل؛ فلا حاجة لتكراره، كما أسقطت من الاختلافات والفروق ما كان من قبيل الخطأ الإملائي واللغوي البيِّن.

أما بالنسبة لما كرِّر من المسائل في النسخة الأصل؛ فإني أكتفي بتحقيقها في أول موضع وردت فيه، وأنبه على تكرارها في موضع آخر بزيادة لفظة: (مكرر) أمام الترجمة، ولا أعيد توثيقها أو تحقيق أقوالها وأعلامها، إلا إن كان لذلك زيادة معنى أو مبنى؛ كأن تقيد ما ورد مطلقًا في سابقتها، أو تفصل ما كان منها مجملًا، أو تفسر ما كان مبهما، وذلك نادر.

المطلب الثاني : خدمة النص وإخراجه

تتميمًا لما قصد أثناء الشروع في هذا العمل، وتمهيدًا لإخراج النص على النمط الذي وضعه عليه صاحبه، والصورة التي أراد بناءَه عليها؛ تأتي مرحلة التخريج والتوثيق المساعدة على التحقيق، ويمكن تلخيص معالم هذه المرحلة وإجمال معاقدها في نقطتين:

ـ تنظيم مادة المتن:

وتشمل هذه النقطة ما يتعلق بمتن النص؛ من جهة رسمه، وتحريره، وترقيمه، وضبطه، وتوثيقه، وتفقيره، ومتابعة نقوله، وشكله، ولتوضيح ذلك أقول: بعد نسخ

الكتاب ومعارضته بالنسخ البواقي حاولت تقسيمه إلى فِقرات حسب الأجزاء التي وضع لها أصله، ويضم كل جزء عددًا من المسائل، بعضها وُضعت لها عناوين، وأخرى عريت عنها؛ لذا سلكت في تفقير النص ترقيم سائر مسائله بالتسلسل، ووضعت لكل مسألة ترجمة مقتضبة دالة عليها متحريًا في ذلك الاستيعاب والشمول قدر الإمكان مع الحبك والاختصار، فحاولت أن أصوغها متضمنة لحكم من الأحكام التكليفية الخمسة، فإن فهم من المسألة الدلالة على وقوع الاختلاف فيها جعلت الترجمة لها بصيغة السؤال، مفتتحًا إياها بـ«هل»، موقعًا لها بين معقوفتين هكذا [...]، فإن وجدت المسألة في الأصل أو في باقي النسخ قد عقدت لها ترجمة؛ اكتفيت بما وضع لها في الكتاب، إن فهم منه الشمول للمسألة سؤالًا وجوابًا، ولم أضعها بين المعقوفتين، فإن لم يفهم منها ذلك جعلتها لصيغة بالسؤال، وعقدت ترجمة أخرى واضعًا إياها بين معقوفتين كما في المسألة (٦٩)، وكل ذلك تيسيرًا على القارئ للوصول إلى المسألة المقصودة، فإن تضمنت المسألة قاعدة أو ضابطًا فقهيًا ـ وغالبًا ما تفتتح به بعض المسائل ـ فإني أكتفي به بوصفها ترجمة لها، لا أعدل عن ذلك إلى غيره.

وقد استعنت في التعامل مع نُقول النص ومحتواه بالتنبيه على حالات الاقتباس الكلي أو الجزئي من مختلف المصادر، وغالبًا ما أضع المصدر بين مزدوجتين هكذا: «... »، تمييزًا له عما يسميه كتابًا وليس بكتاب[١]، ثم إني أثبت نص المسألة كما هو في المتن، فإن أبهم معناه أو ألغز مراده استعنت بما يوازيه من كتب الفتوى والنوازل، فإن وجدت ما يقاربه ويزيل إبهامه أثبتُّه في هامش الكتاب؛ توضيحًا وبيانًا.

---

(١) كقوله: «وفي كتاب السلم»، أو «وفي كتاب النكاح»، أو «كتاب الصلح»، وإنما هي أبواب في كتب الأمهات، فدفعًا لتوهم اعتقاد كونه مصدرًا أو مرجعًا عند القارئ لا أضعه بين مزدوجين، وإنما أضع المصادر فقط دون غيرها.

أما فيما يتعلق بالآيات القرآنية؛ فقد ضبطتها على قراءة الإمام نافع من رواية ورش، ملتزمًا في خطها الرسم العثماني، وقد لوحظ استشهاد المؤلف بالآيات كليًا أو جزئيًا، وغلب على الاستشهاد الاقتصارُ على موطن الشاهد منها، وقد يكون كلمةً[1] أو كلمتين[2] قرآنيتين، ولا يمنع ذلك من تسميته آيةً؛ لِما له في الأثر من وجاهة وعناية، فأضع كل آية بين مزدوجين ممشوقين هكذا ﴿ ﴾.

- التعليق على المتن:

وتشمل هذه النقطة كلَّ ما له علاقة بخدمة المتن والتعليق على نصوصه تصحيحًا وتصويبًا، وتخريجًا واستدراكًا، أو دفعًا لكل غموض أو إبهام قد يتخلَّله، وموضعها هامش النص دون صلبه، وحاشيته دون متنه؛ ولتوضيح ما سلكت في التعليق على هذا الديوان أقول: اعتنيتُ في بادئ الأمر بعملية تخريج نُقول النص وأقواله، فخرَّجت الآيات القرآنية وأجزاءها، ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية، وخرَّجت الأحاديث النبوية وعزوتها إلى أمهات الكتب الحديثية، مبينًا درجة الحديث إن كان غير وارد في الصحاح، وأذكر في العزو إليه اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث؛ تيسيرًا للوصول إليه، فإن لم أجد للحديث محلًّا بين أثناء أمهات الحديث نسبته إلى مصادر الفقه أو غيرها، ولا آلو في ذلك جهدًا، فإن لم يسعف الجهد على ذلك سألت أهل الفن، فإن انقطع الأمل دونه أشرت في الهامش إلى عدم توصلي إليه، وقد أجده قولًا أو أثرًا وليس بحديث، فأبيِّن ذلك وأوضحه.

---

(١) انظر استدلاله مثلًا في المسألة (٨٢٣).

(٢) انظر استدلاله مثلًا في المسألة (١٤٣، ٥٥٣، ٥٢٨).

ثم استعنت في توثيق نُقول النص بمصادر الفقه المالكي وغيره، وقد وجدت النقول منها على قسمين: نقل من مخطوط، ونقل من مطبوع؛ أما الأول فإما أن يكون موجودًا أو مفقودًا، وغالب النقول من الشق الثاني، فأسعى في التأكد من نُقول تلك المصادر المفقودة بما أجده موازيًا لها من المصادر نفسها في التآليف المطبوعة الموجودة.

أما النقول من الأمهات المطبوعة؛ فإني أرجع إليها في مواردها؛ للتأكد من النقل صورة ونسبة، وغالبًا ما أجد النقل مختصرًا أو مبهمًا لا يستقيم معناه إلا بالرجوع إلى الكتاب المطبوع، فأضطر لنقله مفصلًا من موطنه، وأضعه في الهامش بتمامه؛ خدمة للنص والقارئ، رغم تحول بعض الحواشي إلى شروح قد تغمر النص وتطغى عليه، وأحيانًا أخرى يصوب الكتاب ما ورد مصحفًا في المطبوع أو محرَّفًا[1]، فأبين ذلك كله، وأرجِّح ما أراه راجحًا في هامش المسألة.

وقد سعيت في إتمام تحقيق مسائل الكتاب مبنًى ومعنًى عبر اعتماد إحالتين اثنتين؛ الأولى: تحقيق نسبة الفتوى، وغالبًا ما أضع ذلك في أول المسألة أو عند الأقوال والآراء، والثانية: تحقيق منطوق المسألة من مصادر الفقه المختلفة، مقارنًا إياه بما يشبهه، مخضعًا مضامينه لمعيار النقد تأييدًا وتفنيدًا، عارضًا إياها على مظان الفقه، وأضع الإحالة على ذلك في آخر المسألة، وأشير إليه في الهامش اختصارًا، محيلًا على مواردها في المصادر والأمهات.

وفيما يتعلق ببقية النقول؛ فقد وثَّقت كل قول أو أثر من فنه الذي ينتمي إليه؛ فخرَّجت الأشعار من الدواوين، والأماكن من مصنفات البلدان، والكتب من

(١) انظر مثلًا هامش المسألة (٥٥٤) تعقيبًا على ما ورد محرفًا في نوازل ابن سهل، ومصححًا في الديوان.

الفهارس، والقواعد الفقهية من مصادرها، كما عرَّفت بالأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب. أما المغمورون من الأعلام، فمن أعان الوُسعُ على التوصل إليه ترجمت له، فإن لم أجد اقتصرت على من ذكره أو ذكر شيئًا من أخباره، وإلا أشرت في الهامش إلى أنه غير معروف الترجمة.

ثم عمدت في سبيل فهم نصوص المسائل إلى شرح غوامضها، وتوضيح غرائبها من المفردات والتراكيب، مستحضرًا تطور دلالة المصطلح والمعنى المراد منه زمن السؤال.

بعد ذلك كله، أثبتُّ للكتاب فهارسه ومفاتيحه؛ تيسيرًا للاستفادة منه، وهي شاملة للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار والأشعار، والأعلام والمواطن، والكتب الواردة في المتن، وكذا المصادر والمراجع المعتمدة، كما اخترت لمسائل الكتاب فهرسة موضوعية بِناءً على عناوينها، وختمت ذلك كله بفهرس الموضوعات.

هذا وأرجو أن يكون الغرض الذي اصطُفي له هذا البحث قد بلغه أو يكاد، ولن يتحقق له ذلك إلا بتوفيق من الله وهداه؛ فإن كان كذلك فمن كرمه سبحانه وعطاه، وإلا فالتقصير سمة لازمة لعمل البشر كيفما كان جهده وفحواه، والله سبحانه أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم؛ لِما له من وثيق السبب ومتين النسب إلى المصحف الكريم، وسنة النبي الأمين، والحمد لله أولًا وآخرًا.



رموز البحث وإشاراته

«ت» : نسخة المسجد الأعظم بتازة، وهي المعبر عنها بالأصل.

«ن١» : نسخة الخزانة الناصرية بتمكروت رقم (١٦٥٢).

«ن٢» : النسخة الثانية من الخزانة الناصرية بتمكروت رقم (٣٠٩٤).

«ج» : نسخة مركز نجيبويه بالقاهرة.

«س» : نسخة خزانة آل سعود بالدار البيضاء.

«أ» : نسخة من الخزانة الخاصة للطيب الصويري بمدينة الصويرة.

«مخ» : مخطوط.

«مج» : مجموع مخطوط، ويشار في الغالب إلى المجموع رقم (١٩٠٩) من خزانة تمكروت.

«هـ» : هجرية.

«ع» : العدد.

«م» : ميلادية أو إشارة إلى المسألة.

«ص» : الصفحة.

[ ] : نحصر الزيادة في متن الكتاب أو هامشه وعناوين المسائل.

( ) : نحصر السقط في الأصل أو باقي النسخ.

﴿ ﴾ : نحصر الآيات القرآنية.



قسم التحقيق




بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

كتابُ: «**الفصولِ في أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين في مسائلِ أهلِ الجبالِ الذين لا وليَّ لهم ولا سلطانَ، قد غمَرَهم الجهلُ وكثرةُ المُغاوَرةِ[1] والغُصوبِ**»[2]، لأبي محمَّدٍ عبدِ الله بنِ أبي زيدٍ رحمه الله، وهو[3] اختصارٌ من غيرِ استيعابِ جميعِه، وهو سفرٌ كبيرٌ، وفيه عِلمٌ كثيرٌ، نفعَ الله به مؤلِّفَه يعلى بنَ مُصَلِّين[4].

١- مَسْألةٌ [استبراء المرأة الهاربة من بيتها بعد رجوعها]

(**جوابُ أبي الحسنِ عليِّ بنِ محمدٍ** ....

(١) أغار الرجل على القوم يُغير إغارة: من المغاورة. جمهرة اللغة (٣: ١٢٦٧)، وقال ابن منظور: «غاورهم مُغاورة، وأغار على العدو يُغير إغارةً ومغارًا». اللسان، مادة (غ و ر).

(٢) الغُصوب: جمع غَصب، والمراد به المغصوب. حاشية العدوي (١: ١٠١)

(٣) في الأصل و(ن١) و(ن أ): (وهي). والأولى ما أثبته؛ ليعود الضمير على المضاف؛ وهو «الكتاب».

(٤) في (ن أ) و(ن١): «كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل الجبال الذين لا والي لهم ولا سلطان، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، وهي اختصار ليعلى بن مصلين المصمودي رضي الله عنه»، وفي (ن٢) و(س): «كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين في مسائل أهل البادية وأهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان، اختصار جمال الدين يعلى بن عبد ربه رحمه الله تعالى»، وفي (ج): «كتاب الفصول في علم الأصول، وكتاب فيه أجوبة أبي الحسن علي بن محمد القابسي، رحمه الله، وعفا عنه».

القابِسيِّ[(١)][(٢)]: **وسُئِلَ**[(٣)] عنِ امرأةٍ هرَبَ بها رجُلٌ من بيتِها ثمَّ رجعَت، هل عليها استِبراءٌ؟

قالَ: نعم، فإن لم يفعلِ الزوجُ وأصابَها بلا استبراءٍ فلا شيءَ عليه، وبئسَ ما صنعَ، وعلى المرأةِ أدبٌ مُوجِعٌ.

٢ـ مَسْأَلةٌ [طلاق امرأة المفقود ونفقتها][(٤)]

فقيل[(٥)] **له**: أرأيتَ امرأةَ المفقودِ إذا لم تجدِ النفقةَ أتُطلَّقُ؟

قالَ: نعم، فإن أنفقَت على نفسِها ثمَّ قدِمَ زوجُها؛ فذلك لها إذا كانَ بأمرِ السلطانِ.

٣ـ مَسْأَلةٌ [مقدار تأديب المرأة]

قلتُ[(٦)] **له**: أرأيتَ امرأةً إذا استحقَّتِ الضربَ، كم ترى من أدبِها؟

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي؛ قيرواني الأصل؛ سمع من أبي العباس الإبِّياني، والدبّاغ، وحمزة الكِناني، وغيرهم؛ وتفقَّه عليه أبو عمران الفاسي، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعتيق السوسي، وابن الأجدابي، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات منها: الممهد في الفقه، والمنقذ من شُبه التأويل، وكتاب المعلمين والمتعلمين، وملخص الموطأ، وغيرها؛ توفِّي بالقيروان سنة (٤٠٣هـ). ترتيب المدارك (٧: ٩٢-١٠٠)، والديباج (٢: ١٠١، ١٠٢)، معالم الإيمان (٣: ١٣٤).

(٢) سقط من (ج)، و(ن٢).

(٣) أجوبة القابسي (٢: ٦٩)، ومثل هذه المسألة في كتاب: الأجوبة، لابن سحنون، ص١٤٨.

(٤) هذه المسألة ساقطة من (س)، و(ن٢).

(٥) ورد السؤال في أجوبة القابسي بصيغة: «وسُئل». انظر: أجوبة القابسي (٢: ٦٧).

(٦) وردت هذه المسألة في أجوبة القابسي بلفظ: «وقيل له: أرأيت المرأة إذا استعلت الصوت؛ كم ترى من أدبها؟ قال: تضرب خمسة أسواط ونحو ذلك». أجوبة القابسي (٢: ٧١)، وفي أجوبة الجزيري: «وسُئل مالك عن حد الأدب؛ فقال: أربعة أسواط». أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٤٧.

قالَ: تُضرَبُ خمسةَ أسواطٍ ونحوَ ذلك.

٤ـ مَسَأَلةٌ [لا تختلع المرأة بصداق الزوج الثاني بأكثر من دينارين]

(**وسُئِلَ**[١] عنِ امرأةٍ اختلعَت[٢]، وقد بقيَ عليها شيءٌ من خُلعِها؛ هل تؤدِّي ما بقيَ لها من الذي أصدقَها[٣] الزوجُ الثاني بعلمِه أو بغيرِ عِلمِه؟

قالَ: لا تقضي منه إلّا الدينارَ والدينارَين، عَلِمَ الزوجُ الثاني أو لم يَعلَم)[٤].

٥ـ مَسَأَلةٌ [هل تطلق المرأة على من جز رأسها عمدًا؟]

قلتُ له: أرأيتَ[٥] من جزَّ رأسَ[٦] ....

(١) وردت هذه المسألة في المخطوطة الكرسيفية من جواب أبي الحسن القابسي بلفظ: «وسُئل عمَّن تزوج امرأة مختلعة، وقد بقي عليها شيء من خلعها؛ هل تؤدي ما بقي عليها من صداقها الذي أصدقها الثاني بعلمه وبغير علمه؟ قال: القاضي منه نحو الدينارين، علم الزوج الثاني أو لم يعلم».

(٢) خالعت المرأة بعلَها: أرادته على طلاقها ببدَل منها له، فهي خالع، والاسم الخُلعة بالضم، وقد تخالعا واختلعت فهي مختلعة. انظر: مختار الصحاح، مادة (خ ل ع).

(٣) في الأصل: (أصدق لها) وهو خطأ، بل الصحيح ما أثبته مما في أجوبة القابسي (٢: ٧٤).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (س)، و(ن٢)، وفي بقية النسخ عدا الأصل: «ولا تختلع المرأة من صداق الزوج الثاني إذا اختلعت من الأول، إلا الدينار والدينارين، علم الثاني أو لم يعلم».

(٥) في (س): (وسُئل رحمه الله عمن...) وجدت هذه المسألة في المخطوطة الكرسيفية بصيغة: «وسُئل أبو محمد وأبو الحسن عمَّن جز من شعر امرأته أو بعضه؟ فقال أبو محمد: لا تطلق عليه، ويضرب على ذلك ضربًا موجعًا. قال أبو الحسن: إن كان ما عمل بها يشبه المُثلة تُطلَّق عليه». (مخطوط بعنوان: ذكر جواب المتقدمين، ضمن مجموع بخزانة عمر ابن عبد العزيز الكرسيفي، ببلدة إرغ أيت تمزكيد حاليًا، جماعة إداوكنضيف).

(٦) الجز: جزَّ الشعر والصوف وغيره، إذا قطعه وأخذ منه. انظر: العين، مادة (ج ز ز)، فالمراد هنا: مَن جزَّ شعر رأس امرأته.

امرأتِه عمدًا[١]؟

قالَ[٢]: تُطلَّقُ عليه؛ لأنه فعلَ ما يُشبِهُ المُثلةَ[٣]، قال أبو محمدٍ: لا تُطلَّقُ عليه[٤].

٦- مَسْألةٌ [لا حظ للورثة فيما حازته المرأة من الصداق][٥]

قيلَ له[٦]: أرأيتَ من أقرَّ لامرأتِه بالحيوانِ في يدِه أنه[٧] صداقُها، فحازَتْهُ امرأتُه عشْرَ سِنينَ بينَ يدَي ورثَتِه، (ثمَّ قاموا بعدَ ذلك يُريدون أخذَه مِنَ المرأةِ؟

---

(١) في (س) زيادة (هل تطلق عليه أم لا؟ قال: قولان، أبو محمد: لا تطلق، القابسي: تطلق؛ لأن ذلك مُثلة في حقها).

(٢) أي القابسي، وعزا التملي هذا القول له صراحة في فتاوى المتأخرين، ص٢٨٢.

(٣) مثل بفلان مثلًا ومُثلة، بالضم: نكَّل تنكيلًا بقطع أطرافه والتشويه به، ومثَّل بالشعر؛ أي: حلقه من الخدود، أو نتفه، أو غيره بالسواد. تاج العروس، مادة (م ث ل)، وفي نوازل الهلالي أنه سُئل عن الذي مثَّل بزوجته بقطع أصبع أو حلق شعر، هل تُطلَّقُ عليه بنفس المُثلة، أو حتى يحكم عليه الحاكم بالطلاق؟ جوابه: «الحمد لله، إن كان الأمر كما ذكر في المسألة الأولى؛ فلا يقع الطلاق إلا بعد الحكم عليه به». النوازل الهلالية (١٦٥-١٦٦)، علَّل الفقهاءُ حكمَهم بالطلاق البائن في مُثلة الزوج بزوجه بقطع أنفها أو غير ذلك من مظاهر المُثلة؛ بكونه من الضرر الموجِب للطلاق. نوازل العلمي (١: ٢١٦).

(٤) قال في أجوبة القابسي: «سُئل: أرأيت من جزَّ شعر امرأته عامدًا، فأجاب: مطلَّقة عليه إن فعل بها ما يُشبه المُثلةَ، وقال أبو محمد: لا تطلق عليه». أجوبة القابسي (٢: ٧٧)، وانظرها بتمامها في فتاوى المتأخرين، ص٢٨٢.

(٥) بهذه المسألة افتتح الكلام في (ن٢) بما نصه: «سُئل أبو الحسن علي بن محمد القابسي رحمه الله عمَّن أقر...».

(٦) في اللوحة (٣٠) من مخطوط تحفة الرغائب: «قيل للشيخ أبي الحسن...».

(٧) كذا في الأصل و(ن٢) و(س)، وفي (ن١) و(ج): (أنها).

فقالَ: لا شيءَ لهم عليها، وهو للمرأةِ[١])[٢].

٧- مَسْألةٌ [لا ميراث في كتب الفقه]

قيلَ له[٣]: أرأيتَ كتبَ الفقهِ، أتُورَثُ بعدَ موتِ صاحبِها؟

قالَ: لا ميراثَ فيها، وهي موقوفةٌ لمَن يقرأُ فيها.

قيل له: وهل تُباعُ في دَينِ الميِّتِ؟

قالَ: لا[٤].

٨- مَسْألةٌ [صدقة الابن ميراثه من أبيه قبل موته]

وسُئِلَ[٥] عمَّن تصدَّقَ بميراثِه مِن أبيه على رَجُلٍ ....

---

(١) في الأصل: (وكذلك المرأة) وهو تصحيف، بل الصحيح ما أثبته من أجوبة القابسي، ونصه: «سُئل عمَّن أقر لامرأته في مرضه بحيوان في يديه أنه صداقها، فحازته امرأته عشر سنين بين يدي ورثته بعد موته، ثمَّ قاموا عليها بعد ذلك يريدون أخذه من المرأة؟ فأجاب: لا شيءَ لهم عليها وهو للمرأة». أجوبة القابسي (٢: ٦٣).

(٢) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: (فإن ذلك لها).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ن٢) و(س): (وسُئل عن كتب الفقه، فقال: لا تورث ولا تباع في دَين الميت)، وفي أجوبة القابسي ما نصه: «سُئل هل كتب الفقه تورث بعد موت صاحبها؟ فأجاب: لا ميراث فيها، وهي وقف لمن يقرأ فيها». أجوبة القابسي (٢: ٢٥٧)، وبعض هذا الجواب في الرسالة المفصلة، ص٩٦، ٩٧، وحكى الجَزيري عكس هذا الجواب. أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٨٤.

(٤) وهو قول مالك في كتاب ابن الموّاز، وهو الذي يأتي على مذهبه في المدونة؛ لأنه كره بيع كتب الفقه، غير أن المفتى به هو جواز بيعها في الدَّين وغيره، كما يجوز رهنها، وهو حاصل سماع ابن القاسم، وقول أكثر أصحاب مالك. المقدمات الممهدات (٢: ٣٢٤).

(٥) هذه المسألة حكاها الويداني عن أبي الحسن القابسي. انظر: أجوبة الويداني، ص٢٨٢، وانظرها أيضًا في أجوبة القابسي (٢: ٩٢)، وهي بتمامها في مخطوط الكرسيفي من فتاوى المتقدمين.

(والأبُ صحيحٌ)[١]، ثمَّ ماتَ الأبُ، وماتَ ابنُه بعدَه؟

قالَ: الصدقةُ جائزةٌ[٢].

٩- مَسْألةٌ [هل يجوز اشتراط الزكاة على العامل مساقاة؟][٣]

وسُئِلَ عمَّن دفعَ حائطَه مُساقاةً[٤]، فاشترطَ الزكاةَ على العاملِ؟

فإن كانت لم تُؤبَّر فالمساقاةُ فاسدةٌ، [وإلّا ففي ذلك][٥] مساقاةُ مِثلِه، وقد قيلَ: أجرةُ مِثلِه[٦].

١٠- مَسْألةٌ [لا شيء للأجير إذا فسد عمله قبل قبض المستأجر]

قيلَ له[٧]: أرأيتَ مَنِ استأجرَ بعملِ الطوبِ حتّى فرَغَ منه، ثمَّ أفسَدَه المطرُ[٨] قبلَ أن يَعُدَّه المستأجِرُ؟

---

(١) سقط من (س) و(ن٢).

(٢) زاد بعده في (س): (ثابتة).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢)، ووردت في (ن١) و(ج) و(أ) بلفظ: «قال: إن اشترط المساقي الزكاة على المساقى، إن لم تؤبر فهي فاسدة، ويرد إلى مساقاة المثل»، وقريب منه ما رواه ابن وهب في المجموعة عن مالك: «أنه إذا اشترط في المساقاة الزكاة على رب المال أو على العامل فهو جائز». انظره في الجامع (٤: ١١٠، ١١١).

(٤) عقدٌ على عمل مؤنة النبات بقدر، لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جُعل. المختصر الفقهي (٨: ٧٦).

(٥) في الأصل: (فمن ذلك)، ولعله تحريف لما أثبته أعلاه، وهو الموافق لما في (ن١) و(ج) و(أ).

(٦) قال ابن عبد الرفيع: «ويجوز لرب الحائط أن يشترط الزكاة كلها في حظ العامل، وكره مالك اشتراطها على رب الحائط، وأجاز ذلك جماعة من أصحابه. معين الحكام (٢: ٥٤٧، ٥٤٨).

(٧) عزا التملي هذه المسألة للقابسي في فتاوى المتأخرين، ص٣٨١، وعُزيَت إليه في المخطوطة الكرسيفية أيضًا.

(٨) سقط من (س).

قالَ: لا شيءَ للأجيرِ، ويَقبِضُه إذا يَبِسَ ويجمَعُه، ويأخذُه بالحسابِ[١].

١١- مَسْألةٌ [لا يحلف المتهم في المصحف]

وسُئِلَ[٢]: هل يَحلِفُ المتَّهمُ في المصحفِ؟

قالَ: لا، وذلك بدعةٌ.

١٢- مَسْألةٌ [خيار الشريك فيما تصرف فيه شريكه بغير إذنه]

وسُئِلَ[٣] عن رجُلَين اشتريا دابّةً، فباعَ أحدُهما نصيبَه ببلدٍ بعيدٍ بغيرِ أمرِ شريكِه؟

فقالَ: إنّ صاحِبَه بالخيارِ بينَ أن يضمَنَ حقَّه، أو يمسِكَ نصيبَه في الدابّةِ، ولا يُقاسِمُه الثمنَ على كلِّ حالٍ.

١٣- مَسْألةٌ [من باع نصف غنمه وحط من الثمن لرعاية نصفه الباقي][٤]

وسُئِلَ عمَّن باعَ نصفَ غَنَمِه لرجُلٍ، ثمَّ حطَّ عنه مِنَ الثمنِ في رعايةِ غَنَمِه لنصفِه الثاني؟

---

(١) المراد أن الأجير لا يقبض أجره إلا بعد يبس الطوب الذي عمله، وعدّه من قِبل المستأجِر؛ لأن الانتفاع بالطوب لا يحصل إلا بيبسه، ودليل ذلك من أجوبة القابسي حين قال: «وما لم يحسب لم يكن قبضًا». انظر أجوبة القابسي (٢: ١٣٧)، وفي فتاوى المتأخرين للتملي: «إن لم يقبضه المستأجر، فالضمان من الأجير، وقبضه إن يبس، ويقبضه بالحساب، فإن جمعه ولم يعُدَّه ولا قبضه فهو من الأجير». فتاوى المتأخرين، ص٣٨١.

(٢) حكى الشوشاوي هذه المسألة عن القابسي. انظر: الفوائد الجميلة، ص٣٦٦، وأجوبة القابسي (٢: ٤٩).

(٣) أجوبة القابسي (٢: ١٠).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

قالَ: لا بأسَ بذلك إذا اشترطَ خَلَفَ[١] ما ماتَ منها، وإلّا لم يَجُز.

١٤- مَسْألةٌ [ضمان الراعي][٢]

وسُئِلَ[٣] عن راعٍ رمى شاةً بحجرٍ فكسَرَها؟

قال[٤]: هو ضامنٌ.

١٥- مَسْألةٌ [لا رجوع لمن اشترى دابة للحرث ولم يشترطه]

جوابُ أبي القاسمِ[٥]: وسُئِلَ عمَّن ابتاعَ ثورًا أو دابّةً في إبّانِ الحرثِ، وشرَطَ أنّها تحرُثُ، فوجدَها رُبُوضًا[٦]؟

---

(١) في الأصل: (حلف)، وهو الموافق لما في اللوحة (٥٢) من مخطوط التحفة، وهو تصحيف، وما أثبته من أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٨٤ هو الظاهر، وقد ساقه الموّاق من قول ابن القاسم في التاج والإكليل (٧: ٥١٥). وفي مخطوط مسائل الرعاة أن إجارة الراعي على ثلاثة أوجه؛ الأول: أن يستأجر على رعاية غنم معينة، ولا يجوز الاشتراط في العقد أن ما ضاع منها بموت أو غيره أخلفه ربه، هذا هو المشهور، وقال سحنون وابن الماجشون وأصبغ: يجوز وإن لم يشترط الخلف، والوجه الثاني: أن يستأجر على رعاية عدد معلوم غير معين؛ كمئةٍ مثلًا، فقال ابن القاسم: يجوز ذلك، وإن لم يشترط الخلف، ويقضى على رب الغنم بخلف ما مات منه أو ضاع...» (مخطوط: تحفة القضاة بمسائل الرعاة، لوحة: ١).

(٢) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٣) أجوبة القابسي (٢: ١٨٩)، وجدته له أيضًا في جواب المتقدمين من المخطوطة الكرسيفية.

(٤) وهو قول أصبغ وابن كنانة. النوادر والزيادات (٧: ٥٣).

(٥) هكذا ورد في الكتاب، وهو كذلك في اللوحة (٥٢) من مخطوط التحفة، ولعل المراد هو أبو القاسم عبد الخالق بن شبلون (ت٣٩١هـ)، كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، ألف كتاب: المقصد، في أربعين جزءًا. ترتيب المدارك (٦: ٢٦٣)، الديباج المذهب (٢: ٢٢).

(٦) قال ابن منظور: «ربضت الدابة والشاة والخروف تربض رَبْضا ورُبوضًا وربْضة حسنة، =

قالَ: يرجعُ على البائعِ بالثمنِ، فإن لم يَشترِط شيئًا فلا شيءَ عليه[١].

١٦- مَسْألةٌ [لا شيء للمبتاع من ولد الدابة والأمة إلا باشتراطه]

وسُئِلَ عمَّن ابتاعَ[٢] بقرةً أو شاةً أو ناقةً أو جاريةً لها ولدٌ رضيعٌ؟

قالَ: الولدُ للبائعِ، إلّا أن يشترطَه المبتاعُ[٣]، وكذلك السَّرجُ.

١٧- مَسْألةٌ [اتخاذ الجعل للدلالة على المسروق]

وسُئِلَ[٤] عمَّن سُرِقَ له عبدٌ، فطلبَه رَجُلٌ، فقالَ له: أعطِني جُعلًا[٥] أدلَّكَ عليه، ففعَلَ، (فأعطاهُ على ذلك جُعلًا، فدَلَّه عليه)[٦]؟

قالَ: لا يحلُّ هذا الجُعلُ لمن أخذَه، ولا يرجعُ على السارقِ بما دفعَ، وإن

= وهو كالبُروك للإبل، وأربضها هو وربضها، ويقال للدابة: هي ضخمة الرِّبضة؛ أي: ضخمة آثار المربض». اللسان، مادة (ر ب ض)، والمراد: الدابة الضخمة الغليظة الثقيلة التي يستعصي عليها الحرث.

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (قال: من ابتاع دابة في إبّان الحرث، فاشترط الحرث؛ فله شرطه، فإن لم يشترط فلا شيءَ له). نظير هذه المسألة في المعيار (٦: ١٩١).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وسُئل عمَّن باع...)، ووجدت هذه المسألة من أجوبة أبي القاسم أيضًا في اللوحة (٢) من المجموع المخطوط رقم (١٩٠٩)، (مخطوط بخزانة الزاوية الناصرية تمكروت).

(٣) حكى ابن رشد قول العُتبي في ذلك. انظر: البيان والتحصيل (٨: ٢٨).

(٤) انظر المسألة في اللوحة (٢) من المجموع المخطوط بالخزانة الناصرية تمكروت، تحت رقم (١٩٠٩)، واللوحة (٢١٦) من مخطوط التحفة، ومثلها بلفظ آخر في كتاب: الأجوبة، لابن سحنون، ص٢٤٠، ٢٤١.

(٥) في الأصل زيادة (فأنا)، ولا وجه لزيادتها.

(٦) سقط من (ن٢)، و(س).

قالَ: هو بموضعِ كذا وكذا، فأعطاهُ على ذلك جُعلًا على أن يَصحَبَه إلى ذلك الموضعِ جازَ ذلك، وهذا إجارةٌ[١].

١٨- مَسْألةٌ [لا يتحمل جعل حمل كتاب القاضي إلا المحكوم له][٢]

وسُئِلَ[٣] عن رجُلَين اختصَما إلى قاضٍ، وكتبَ بذلك إلى فقيهٍ[٤] يسألُه فيما أشكَلَ عليه من ذلك، فلم يَجِد من يَحمِلُ الكتابَ إلّا بجُعلٍ[٥]، على مَن ترى هذا الجُعلَ؟

قالَ: هو للذي يحكُمُ له.

١٩- مَسْألةٌ [بيع الحائط دون تسمية شِربه]

وسُئِلَ[٦] عمَّن يبتاعُ حائطًا ولم يُسَمِّ ما يَسقيهِ مِنَ الماءِ؟

قالَ: ذلك جائزٌ، ويَلزَمُ البائعَ (ما يَسقيهِ على)[٧] ما يُعرَفُ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (أجرة)، ونقل اللخمي عن ابن حبيب: «إنما يكون له الجُعل على الجهل من المجعول له بموضعه، فأما من علم موضعه، ثمَّ أتي سيده فقال: اجعل لي في عبدك الآبق، أو متاعك الذاهب، وأنا آتيك به، أو أدلك عليه، فجعل له؛ فلا شيءَ له؛ لأنه واجب عليه أن يدلَّ صاحبه عليه، أو يردَّه إن وجده، وقال ابن القاسم في العُتبية: يعطى قدر عنائه فيه إلى ذلك الموضع». التبصرة (١١: ٥٠١٤).

(٢) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٣) انظر المسألة في اللوحة (٢) من المجموع رقم (١٩٠٩)، واللوحة (١٢٤) من مخطوط التحفة، وانظرها أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٢٧.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(س): (إلى قاض آخر).

(٥) ورد في (ن١) في الطرة (الجُعل على حمل الكتاب على المحكوم له).

(٦) أجوبة القابسي (٢: ١٠٥).

(٧) سقط من (س) و(ن٢)، وفي اللوحة (١٠) من المجموع رقم (١٩٠٩): «ويلزم البائع ما يسقيه على ما يعرفه».

٢٠- مَسْأَلةٌ [ما أصدقه الزوج لزوجته ونازعها الورثة فيه]

جوابُ أبي محمدٍ[١]: **وسُئِلَ** عمَّن دفَعَ إلى امرأتِه في صَداقِها عشرين شاةً بموضعٍ ببيِّنةِ عدولٍ، ثمَّ كانتِ[٢] الغنمُ في يدِها[٣] حتى ماتَ الزوجُ، فناكرَها[٤] الورثةُ، ثمَّ شهِدَ لها رجلانِ عدلانِ بعشرين شاةً، إلّا أنّهم لم يَعرِفوها بأعيانِها[٥]؟

قالَ: هي شهادةٌ ضعيفةٌ، قال أبو القاسمِ: هي شريكةٌ للورثةِ بقدرِ ما شَهِدا لها به، وتَحلِفُ[٦].

٢١- مَسْأَلةٌ [الكراء لمستحقه إن وجد، وإلا تصدق به]

وسُئِلَ[٧] عمَّن زرعَ أرضًا بين القبيلتَين لا يظنُّها لأحدٍ، فادَّعت إحدى القبيلتَين أنها لها؟

---

(١) أي: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

(٢) سقط من (ن٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (في يده)، ولعله تصحيف، يؤكده قوله في بداية المسألة: «دَفع إلى امرأته»

(٤) كذا في (س) و(ن٢)، وفي الأصل: (فناكره)، وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: (بأعيانهم)، وما أثبته من بقية النسخ على تقدير جعل الضمير عائدًا على الغنم، وهو الظاهر، كما في اللوحة (٣٠) من مخطوط التحفة أيضًا.

(٦) ورد في المسألة (٦) ما يفيد أنه ليس للورثة حظ فيما أصدقه الزوج لزوجته، إذا حازته عشر سنين، ولم يرد في هذه المسألة ما يفيد حيازتها لما أصدقه لها الزوج إلا ما شهد به العدول؛ لذا افترق الحكم، فحكم لها بالغنم في الأولى، ولم يحكم لها في الثانية إلا بما شهد به العدول.

(٧) هذه المسألة مذكورة بتمامها في جواب المتقدمين من جواب أبي القاسم من المخطوطة الكرسيفية.

قالَ: يدفعُ كِراءها لِمَنِ استحقَّها منهم، فإن لم يستحقَّها أحدٌ تصدَّق بكِرائِها.

٢٢ـ مَسْألةٌ [لا بيع إن اشترط البائع على المبتاع غلة المبيع][١]

وسُئِلَ[٢] عمَّن باعَ لرجُلٍ دابةً أو جاريةً؛ على أنّ للبائعِ غلةَ الدابةِ والأمة سَنةً؟

قالَ: البيعُ غيرُ جائزٍ[٣].

٢٣ـ مَسْألةٌ [شفعة الصغير فيما باعه أبوه مما هم فيه شركاء]

وسُئِلَ[٤] عمَّن كانَ بينه وبين ابنِه الصغيرِ أرضٌ؛ فباعَ الأبُ حقَّه قبلَ بلوغِ الابنِ[٥]، (وسلَّم الشفعةَ للمبتاعِ)[٦]، فلما بلغَ الابنُ[٧] قامَ بالشفعةِ؟

قالَ: ذلك له ثابتٌ.

٢٤ـ مَسْألةٌ [للزوج مطالبة الأب بما أعطاه ليولم به ولم يفعل]

جوابُ أبي محمدٍ وعيسى[٨]: ....

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٢) هذه المسألة مذكورة بتمامها في جواب المتقدمين من جواب أبي القاسم من المخطوطة الكرسيفية أيضًا.

(٣) لأن ذلك مما لا يجوز به عقد البيع. انظر: النوادر والزيادات (٧: ١٦٧).

(٤) وجدت هذه المسألة بتمامها في جواب المتقدمين ضمن جواب أبي القاسم في المخطوطة الكرسيفية.

(٥) في (س) و(ن٢): (الصبي).

(٦) ساقط من (س) و(ن٢).

(٧) في (س) و(ن٢): (الصبي).

(٨) هو أبو موسى عيسى بن مناس (ت٣٩٠هـ)، من كبار فقهاء إفريقية ونبهائها، والمقدمين بها، له تفسير لمسائل المدونة، سمع من البوني، وهو من طبقة ابن أبي زيد ونظرائه، وله أيضًا كتاب: القصر. ترتيب المدارك (٧: ١٠٤)، معالم الإيمان (٣: ١٢٨)، ومعجم المؤلفين (٨: ٣٤).

وسُئِلَ[١] عمَّن زوَّجَ ابنتَه، فأبى أن يصرِفَها[٢] إليه حتى يُعطِيَه ما يُولِمُ به، فأعطاه إياه، فلم يُولِم أبُ[٣] المرأةِ، ثمَّ طلبَه الزوجُ بعد ذلك؟

قالَ: ذلك له[٤] كالذي يُشترَطُ لها[٥].

٢٥- مَسْألةٌ [المفقود في سنة المخمصة أو من تركه أصحابه لعلة المرض]

(وسُئِلَ[٦] عمَّن فُقِدَ في سنةٍ مخمصةٍ أو جائحةٍ[٧] أو تركَه أصحابُه مريضًا؟

قالَ: حكمُ هؤلاء حكمُ المفقودِ، يتربَّصُ نساؤهم أربعَ سنين، ويُنفِقنَ من أموالِهم[٨].

٢٦- مَسْألةٌ [لا حنث على الحالف فيما لم يقصد]

وسُئِلَ[٩] عن رجُلٍ نزلَ عند ختنِه، فأرادَ أن يذبحَ له شاةً، فحلفَ ألّا يذبحَ له شاةً، فلم يلبث إلا يسيرًا حتى قدِمَ عندَ الختنِ رجالٌ هم أصحابُ الحالفِ، فذبحَ لهم شاةً، فقال له الحالفُ: فعلتَ هذا بعدَ علمِك بيميني، قالَ: إنما ذبحتُها لأصحابِك هؤلاء؟

---

(١) وجدت هذه المسألة في جواب المتقدمين من جواب ابن أبي زيد القيرواني. (المخطوطة الكرسيفية، ألواحها غير مرقمة).

(٢) في الأصل: (فأبى الأب أن يعطيه ابنته)، وفي (أ): (أن يعطيها له)، وما أثبته أعلاه من (س) و(ن٢).

(٣) على لغة النقص في الأسماء الخمسة.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ن١): (لها) وهو خطأ؛ لأن المطالب هو الزوج وليس الزوجة.

(٥) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (يشارطها)، وهو خطأ.

(٦) فتاوى ابن أبي زيد (١: ٢١٩).

(٧) يقال: أصابتهم جائحة؛ أي: سنة شديدة اجتاحت أموالهم. تهذيب اللغة، مادة (ج ح ا).

(٨) انظر مسألة المفقود في أجوبة المتأخرين، ص٥٣٥-٥٣٦.

(٩) وجدت هذه المسألة بتمامها لأبي محمد في المخطوطة الكرسيفية جواب المتقدمين.

قالَ: لا شيءَ على الحالفِ.

٢٧- مَسْألةٌ [تطلق من طال شكواها بزوجها بأمر الحكمين]

وسُئِلَ[١] عنِ امرأةٍ طالَت شكواها بزوجِها عندَ السلطانِ وعندَ جماعةٍ مِنَ الناسِ؟

قالَ: يُضرَبُ ويُزجَرُ، فإن لم ينزجِر، طُلِّقَت عليه بالحَكَمَين[٢].

٢٨- مَسْألةٌ [نفقة الهاربة من زوجها بلا ضرر]

وسُئِلَ[٣] عنِ امرأةٍ هربَت مِن زوجِها بلا ضررٍ، وأطالتِ المُقامَ عندَ أهلِها حتى رجعَت، هل لها أن تأخذَ زوجَها بما أنفقَت؟

قالَ: لا تأخذُه بذلك، وقد قيلَ: تأخذُه بذلك، وهو أحسنُ إن شاءَ الله.

وإن منعَها أهلُها مِنَ الزوجِ؛ فليس ذلك على الزوجِ إذا أنفقَ عليها أهلُها، وإن أنفقَت على نفسِها رجعَت عليه بذلك)[٤].

---

(١) وجدت هذه المسألة لأبي محمد بن أبي زيد في المخطوطة الكرسيفية جواب المتقدمين بلفظ أوله: «وسُئل عمَّن يضرب زوجته ليؤدبها وطال شكواها...».

(٢) أي: حكَم من أهل الزوج وحكَم من أهل الزوجة.

(٣) أي ابن أبي زيد القيرواني، وهذه المسألة في فتاواه إلى قوله: «وهو أحسن». انظر: فتاوى ابن أبي زيد (١: ٢٢٣). وفي مخطوط المسائل الفقهية قال: «ومن سؤالات عبد الله بن أبي زيد؛ سُئل عن امرأة هربت من زوجها، فطلبها من أبيها فمنعها، ثمَّ بعد طول طلبت النفقة التي عند أهلها؛ أترى لها ذلك أم لا؟ فقال: الناشزة التي أبت الرجوع إلى بيتها من غير ضرر لا نفقة لها، وأما التي منعها أبوها من الرجوع، فإن كان هو الذي ينفق عليها فلا رجوع له، وإن كانت هي التي تنفق على نفسها فلها الرجوع على الزوج مما أنفقت». (صور أصل هذه المخطوطة من جامعة ميشيكن الأمريكية يضم ديوانًا مكونًا من المسائل الفقهية لأبي عمران الفاسي، ابتدأه بقوله: «قال الشيخ أبو عمران الفاسي رضي الله عنه: هذا ما اختصرنا من الدواوين دون التطويل من مسائل المدونة»، ويقع في (٥١) لوحًا).

(٤) ما بين القوسين من المسألة (٢٥-٢٨) ساقط من بقية النسخ.

٢٩- مَسْأَلةٌ [يغرم الزوج ما أكل من مال زوجته بعد يمينها]

وسُئِلَ[١] عنِ الرجُلِ يأكلُ مالَ زوجتِه وهي عالمةٌ ساكتةٌ، ثمَّ تقومُ عليه، هل يَغرَمُ ما أكلَ؟ وهل ترى ذلك عليه؟

قالَ: نعم يَغرَمُه الزوجُ بعد يمينِها: ما سكتَت عنه إلّا لتأخذَ عِوَضَ ذلك[٢].

٣٠- مَسْأَلةٌ [لا يجوز للمرأة أن تمنح ميراثها لإخوتها رجاء وصلها][٣]

وسُئِلَ[٤] عنِ امرأةٍ تركَت ميراثَها لإخوتِها، وذلك ميراثُها من أبيها، على أنه إن لم يصِلوها ولم يعطِفوا عليها فهي على حقِّها؟

قالَ: لا يجوزُ ذلك، ولها حقُّها، وإن وصلُوها بشيءٍ ردَّته، وتأخذُ حقَّها.

٣١- مَسْأَلةٌ [نكاح المطلقة في عدتها جهلًا]

وسُئِلَ[٥] عن رجُلٍ تزوَّجَ مطلَّقةً، فبنى بها، ثمَّ ادَّعت أنها تزوَّجت قبلَ

---

(١) انظر المسألة بتمامها في: فتاوى ابن أبي زيد (١ : ٢٢٣)، وهي كذلك لأبي محمد بن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين، وزيد في جوابه: «وقيلَ: الفرق بين ما أخذ وما استغل: يرد ما أخذ ولا يرد ما استغل».

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن١) و(ن٢): (قال: من أكل من مال زوجته وهي عالمة ساكتة، ثمَّ قامت إليه؛ فإنه يغرم الزوج ذلك، قاله في البيان والتحصيل). وفي المفيد قال ابن هشام: «ولم يختلف قول مالك أنه إذا أكل مالها وهي تنظر لا تغير، أو أنفقت عليه؛ أن لها أن تأخذه بذلك بعد يمينها: أنها لم تنفق عليه، ولا تركته يأكل على وجه الحسبة إلا لترجع عليه». المفيد للحكام (٢: ١٨٤).

(٣) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٤) وجدت هذه المسألة لابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين.

(٥) فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٣٠، ٢٣١)، ووجدت هذه المسألة بتمامها لابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين.

ثلاثِ حِيَضٍ[١]، وقالت: ظننتُ أنّ العدةَ بالشهورِ؟

قالَ: إن صدَّقَها الزوجُ طُلِّقَت عليه، وإن لم يُصدِّقها لم تُطلَّق عليه[٢].

٣٢- مَسْأَلةٌ [هل للزوج ما ادعاه بعد الخلع من ميراث زوجته؟]

وسُئِلَ[٣] عنِ امرأةٍ اختلعَت مِن زوجِها بجميعِ مالِها، ثمَّ ادَّعى الزوجُ ميراثَها مِن أبيها؟

قالَ: ذلك له، إلّا أن تكونَ لهم[٤] عادةٌ أنّ النساءَ في بلدِهم لا يَختلِعنَ إلّا بما أعطاهنَّ الأزواجُ، فذلك لها.

٣٣- مَسْأَلةٌ [لا حنث على الحالف للجن][٥]

وسُئِلَ[٦] عن رجُلٍ تكلَّمَ منه الجنُّ، فقال له: اخرُج منّي، أنا أعطيك كذا وكذا، أو يحلفُ له ليُعطِيَنَّ له، فلا شيءَ عليه.

٣٤- مَسْأَلةٌ [للبائع الرجوع في البيع حال ضغطته][٧]

وسُئِلَ[٨] عمَّن باعَ مالَه في حالِ ضغطتِه؟

---

(١) في الأصل: (قبل تمام حيضة) ولعله تصحيف؛ لِما سيتضح من ورود المسألة مكررة بلفظ (قبل ثلاث حيض)، وهو ما في فتاوى ابن أبي زيد، ومخطوط جواب المتقدمين.

(٢) قال العلمي في نوازله: «العاقد على المرأة في عدتها لا خلاف في تأبيد الحرمة عليه». نوازل العلمي (١: ٣٠٤) وستأتي المسألة مفصلة تحت رقم (٣٥١).

(٣) فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٣٠)، ووجدت هذه المسألة بتمامها لابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين، وهي كذلك في مخطوط المسائل الفقهية.

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (ثَم).

(٥) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٦) فتاوى ابن أبي زيد (١: ١٩٧)، وهي كذلك في اللوحة (٢٢) من التحفة بلا عزو.

(٧) هذه المسألة ساقطة من (ن٢) و(س).

(٨) النوادر والزيادات (١٠: ٢٨٦)، أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٥٨.

له الرجوعُ في مالِه مِن غيرِ أن يرجعَ مِنَ الثمنِ شيئًا، وإن قال للمبتاعِ عند البيعِ: أنت في حلٍّ؛ فإنه يأخذُ مالَه بلا غُرمٍ.

٣٥ـ مَسْألةٌ [لا يضر رد الذابح يده مرات ما لم يرفعها]

(وسُئِلَ[١] عن رجُلٍ ردَّ يدَه في الذبحِ مرَّتَين أو ثلاثًا؟

فقالَ: لا يضرُّه ذلك إذا لم يَرفَع يَدَه[٢].

٣٦ـ مَسْألةٌ [لا قول للجاهل بالشفعة]

وسُئِلَ[٣] عن رجُلٍ قامَ بالشفعةِ بعدَ انقضاء مدَّتِها، وزعمَ أنه جاهلٌ، فقالَ: لا أظنُّ أن تكونَ لي شفعةٌ إلّا في هذا اليومِ، وما علِمتُ بوجوبِها؟

قالَ: لا يُقبَلُ قولُه.

٣٧ـ مَسْألةٌ [لا يغرم الرجل بالسرقة إلا ببينة ظاهرة]

وسُئِلَ[٤] عن رجُلٍ طلبَ إلى رجُلٍ سرقة بتهمةٍ، فقال له: اذهَب إلى فلانٍ، فإن لم تجِدها عندَه فهي عندي؟

قالَ: لا يَغرَمُها بذلك.

---

(١) فتاوى ابن أبي زيد (١: ١٨٨). وقد أشار ابن رشد إلى علة قول القرويين بعدم الجواز حالة رفع اليد، وذكر استحسان أبي الحسن القابسي لذلك. المقدمات الممهدات (١: ٤٣٠).

(٢) وهو قول سحنون وابنه. الأجوبة (٢٩٩، ٣٠٠)وأفتى ابن محرز بأكلها إذا رفع يده ثمّ أعادها بالقرب. نوازل البرزلي (١: ٦٢٠).

(٣) فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٣٤١)، ووجدتها معزوة بتمامها إلى ابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين، وزيد في جوابه: «قال: لا يقبل قوله؛ كالأمة تَعتِقُ تحت عبدٍ مكَّنته من نفسها، وزعمت أنها جهلت بالخيار، لم يقبل قولها».

(٤) انظر هذه المسألة بتمامها مع عزو الجواب عنها لأبي عمران الفاسي في: أجوبة الويداني، ص٣٠٧، وهي في اللوح (٢١٧) من مخطوط التحفة.

٣٨- مَسْألةٌ [ظهور الدين بعد قسم التركة]

وسُئِلَ[١] عن رجُلٍ ماتَ وتركَ مئتَي دينارٍ، وتركَ ابنًا كبيرًا وابنًا صغيرًا، وأخذَ كلُّ واحدٍ مالَه يَتَّجِرُ به، ثمَّ ظهرَ على أبيهم مئتا دينارٍ[٢]؟

قالَ: يردُّ الصغيرُ ما بيدِه من مالِه وربحِه، ويردُّ الكبيرُ مالَه ولا يردُّ الربحَ، ثمَّ يأخذُ الغريمُ حقَّه مِن ذلك، فما بقيَ كانَ بينهما نصفَين.

٣٩- مَسْألةٌ [ذكاة الميؤوس من حياتها]

وسُئِلَ[٣] عن بهيمةٍ جُرِحَت جرحًا لا يُرجى لها بعد ذلك حياةٌ، أتؤكَلُ بذبحِها؟ وكذلك المكسورةُ، وكذلك التي أكلَها السَّبُعُ؟

قال[٤] ابنُ وهبٍ: تؤكَلُ إذا ذُكِّيَت وفيها حياةٌ.

٤٠- مَسْألةٌ [هل تؤكل الذبيحة التي انفلتت بعد قطع جلدها؟]

وسُئِلَ[٥] عمَّن أرادَ ذبحَ شاةٍ، فقطعَ جلدَ حلقِها، ثمَّ انفلتَت منه حتى بعُدَت، ثمَّ أخذَها وذبحَها؟

قالَ: لا بأسَ بأكلِها، وإن قطعَ مِن وَدَجِها وَدَجًا واحدًا، ثمَّ انفلتَت منه حتى بعُدَت، ثمَّ أخذَها؛ لم تُؤكَل[٦]، ولو لم تبعُد وأخذَها مكانَها وذبحَها؛ لم

---

(١) وجدت هذه المسألة معزوة إلى ابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين.

(٢) أي: ظهر أن عليه دينًا بقيمة مئتي دينار، كما في أجوبة القابسي: «ثم طرأ على أبيهم دين» (٢: ١٦٠).

(٣) ساق ابن أبي زيدٍ الخلاف في هذه المسألة. النوادر والزيادات (٤: ٣٦٩، ٣٧٠).

(٤) حكاه عنه ابن عبد البر، انظره في: الكافي (١: ٤٢٨).

(٥) نقل هذه المسألة ابن أبي زيدٍ عن ابن حبيب في الواضحة. انظرها في النوادر والزيادات (٤: ٣٥٩).

(٦) ذكر ذلك البرزلي عن ابن محرز. نوازل البرزلي (١: ٦١٥).

يكُن بأكلِها بأسٌ إذا ذبحَها، وكذلك جميعُ ما يُذبَحُ من طيرٍ أو بهيمةٍ)[١].

٤١- مَسْألةٌ [استحباب استئذان الأبوين لطلب العلم]

وسُئِلَ[٢] عمَّن أرادَ طلبَ العلمِ؛ هل عليه أن يستأذنَ أبوَيه في ذلك؟

قالَ: أحبُّ إليَّ من غيرِ قضاءٍ[٣].

٤٢- مَسْألةٌ [لا اعتبار إلا بقول البائع مع يمينه في حلول العيب بعد البيع]

وسُئِلَ[٤] عمَّن ابتاعَ دابةً أو عبدًا، فوجدَ بأحدِهما عيبًا، ولم يكُن عندهم أهلُ المعرفةِ بالعيوبِ فيما يحدثُ وفيما لا يحدثُ؟

القولُ قولُ البائعِ مع يمينِه: إنه لم يكُن هذا العيبُ فيها عندَه، وإنه حدثَ عندَ المبتاعِ إذا كانَ العيبُ ظاهرًا، وإن كانَ خفيًّا باطنًا حلَفَ بالله على العلمِ: إنه لم يعلَمْهُ عندَه[٥].

٤٣- مَسْألةٌ [للبائع بيع الجنة وشربها على ما يعرف]

(**وسُئِلَ**[٦] عمَّن ابتاعَ جِنانًا ....

---

(١) ما بين القوسين تحديدًا من المسألة (٣٥) إلى (٤٠) ساقط من النسخ عدا الأصل.

(٢) عُزيت هذه المسألة بتمامها إلى ابن أبي زيدٍ في مخطوط جواب المتقدمين، ووردت بتمامها في اللوحة (٢٩) من مخطوط التحفة.

(٣) قال ابن عبد البر: «وليس على الرجل أن يستأذن أبويه في أداء فرض قد وجب عليه، ولا يتطوع إلا بإذنهما، أو إذن الباقي منهما». الكافي (١: ٣٥٧).

(٤) عُزيت هذه المسألة بتمامها لابن أبي زيدٍ في مخطوط جواب المتقدمين.

(٥) انظر نوازل ابن سهل، ص٣٣٨.

(٦) عُزيت هذه المسألة بتمامها لابن أبي زيدٍ في المعيار (٥: ٢٠٣)، وسيأتي التصريح بعزوها له أيضًا في هذا الكتاب في المسألة (٥٣٩)، وانظرها أيضًا في فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٤٢).

وشِرْبَه[١]، ولم يُسَمِّ ما تشربُ به من ساعةِ الليلِ والنهارِ؟

قالَ: ذلك البيعُ جائزٌ، وله شِربُه على ما يُعرَفُ، وكذلك لوِ ابتاعَه وسمَّى شِربَه، وإن ابتاعَه على أنّ له في كلِّ يومٍ أو زمانٍ ما يحتاجُ إليه من الماءِ، أو ما يسقي نصيبَه من ماءِ البائعِ؛ لم يَجُزِ البيعُ حتى يسميَ شيئًا معلومًا.

٤٤- مَسْألةٌ [نصيب الموصى له]

وسُئِلَ[٢] عمَّن قسمَ مالَه على عددِ ورثتِه قسمةً سواءً، فيكونُ للموصى له سهمٌ واحدٌ منهم، ما لم يكُن ذلك أكثرَ مِنَ الثُّلُثِ، ثمَّ يقسمُ الورثةُ ما بقيَ على فرائضِ الله)[٣].

٤٥- مَسْألةٌ [هل يجوز للورثة التصرف في وصية الهالك؟]

وسألتُه[٤] عمَّن أوصى بثُلُثِ مالِه للمساكينِ، ولم يُسَمِّ أحدًا، ثمَّ أرادَ ورثتُه أن يشترُوه ويُخرِجُوا الثمنَ للمساكينِ؟

قالَ: ذلك لهم، ولا أرى به بأسًا.

٤٦- مَسْألةٌ [وصية الرجل لآخر بشرط جعلها حيث شاء]

وسألتُه[٥] عمَّن أوصى بثُلُثِ مالِه لرجُلٍ على أن يجعلَه حيث شاءَ؟

---

(١) الشرب بالكسر: الحظ من الماء. الصحاح، مادة (ش ر ب)، قال في المدونة: «هل يجوز في قول مالك أن أشتري شرب يوم أو يومين من هذا النهر لأسقي به زرعي، ولم أشتر أصل الماء؟». المدونة (٤: ٢٤١).

(٢) انظر هذه المسألة في البيان والتحصيل (١٣: ١٢٨).

(٣) من المسألة (٤٣) ساقط من النسخ عدا الأصل.

(٤) وردت هذه المسألة أيضًا في مخطوط التحفة، اللوحة (١١٣).

(٥) وجدت هذه المسألة معزوة إلى ابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين.

قالَ: يسلكُ به سبيلَ الصدقةِ.

٤٧- مَسْألةٌ [لا يفسد الزرع ببول البغال والحمير فيه حال الدراس][1]

وسُئِلَ[2] عن دراسةِ الزرعِ بالبغالِ والحميرِ، وقيل له: إنهم يبولون في الزرعِ؟

قالَ: ذلك خفيفٌ[3].

٤٨- مَسْألةٌ [للمشتري رد ما ابتاعه من دراهم إن وجدها مغشوشة]

وسُئِلَ[4] عمَّن ابتاعَ دراهمَ، فقطعَها أو حماها بالنارِ، فوجدَها نُحاسًا غيرَ خالصٍ؟

قالَ: يردُّها، ولا شيءَ عليه.

٤٩- مَسْألةٌ [وجوب قتال الفئة الباغية حتى ترجع للحق][5]

وسُئِلَ[6] عن تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ الله يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَۖ﴾ [الحجرات: ٩]؟

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ن٢).

(٢) وجدت هذه المسألة معزوة إلى ابن أبي زيدٍ في مخطوط جواب المتقدمين.

(٣) انظر البيان والتحصيل (١: ٣٩)، وفتاوى المتأخرين، ص١٨٠.

(٤) فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٤٢)، البيان والتحصيل (٧: ٦٠)، المعيار (٥: ٢٠٣). ووردت مفصلة قليلًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٥٢، وذكر الويداني هذه المسألة، وحكى الجواب فيها عن أبي عمران الفاسي. انظر: أجوبة الويداني، ص٣٤٨، ووجدت هذه المسألة كذلك معزوة إلى ابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين.

(٥) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٦) وجدت هذه المسألة معزوة إلى ابن أبي زيدٍ في مخطوط جواب المتقدمين، وانظرها أيضًا في: النوادر والزيادات (١٤: ٥٤٦).

قالَ: تفسيرُ ذلك إذا بغَت إحدى الطائفتَين على الأخرى؛ يعني: إحدى القبيلتَين على الأخرى؛ مثلُ أهلِ العصبيةِ والبُغاةِ، فإنّ على الإمامِ أن يكفَّ بعضَهم عن بعضٍ، فإن تمادَت إحدى القبيلتَين على الظلمِ؛ فإنّ على الإمامِ أن يقاتلَهم معَ المسلمين حتى يرجِعوا إلى أمرِ الله، والمقسِطين هاهنا: العادلين[1]، والمُقسِط: العادل، والقاسط: الجائر.

٥٠- مَسْألةٌ [أرباب النحل شركاء فيما اختلط من أنباذها]

وإذا اختلطَتِ الأنباذُ[2] في الهُوى[3]، أو تعلَّقت في شجرةٍ، فأربابُها شركاءُ فيها، وإن نزلَ أحدُها أولًا، ثمَّ نزلَ عليه الآخَرُ؛ فهو للأولِ، ولا شيءَ للآخَرِ[4].

٥١- مَسْألةٌ [في ذم العصبية][5]

وسُئِلَ[6] عن ....

(١) في الأصل: (المعدلين)، وهو تصحيف، والأقرب ما أثبته، قال ابن دريد: «المقسطون يعني العادلون». جمهرة اللغة، مادة (ق س ط)، وقال ابن فارس: «فالقسط: العدل... والقَسط بفتح القاف: الجَور، والقسوط: العدول عن الحق، يقال: قسط، إذا جار، يقسط قسطًا». (مقاييس اللغة: باب القاف والسين وما يثلثهما).

(٢) في (س) و(ن٢): «وسُئل عن الأنباذ إذا اختلطت...»؛ نبذ: أي طرح، والأنباذ جمعه، وهو النحل الطريد من الخلية. قال الزبيدي: «والأنباذ: جمع نبيذ؛ بمعنى المنبوذ، وهو الملقى». تاج العروس، مادة (ن ب ذ).

(٣) الهُوى: جمع هُوة؛ وهي ما بين جبلين، أو ما انهبط من الأرض، أو الحفرة البعيدة القعر. لسان العرب، مادة (هـ و ي).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (للثاني)، وهذه المسألة في أجوبة الجزيري، ص١٤٢. كما عزاها صاحب الكتاب إلى ابن أبي زيد في موضع آخر منه. انظر المسألة رقم (٤٢٧) منه.

(٥) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٦) كذا وردت بتمامها في اللوح (١٧١) من مخطوط التحفة، وعُزيت إلى ابن أبي زيد في =

أهلِ العصبيةِ[١]؛ ما هم مِنَ الناسِ؟

قالَ: الذين تكونُ بينهم العداوةُ في غيرِ حقٍّ إلا كِبرًا.

٥٢- مَسْألةٌ [هل يجوز توسد الخبز والعلم؟]

(**قيل له**[٢]: أرأيتَ المسافرين والحاضرين، هل لهم أن يتوسَّدوا العلمَ[٣] والخبزَ؟

قالَ: لا بأسَ بذلك، ما لم يكُن إهانةً له، أو أرادَ حِفظَه، أو كانت ضرورةٌ.

٥٣- مَسْألةٌ [إجارة النخاس]

وسُئِلَ[٤] عن رجُلٍ دفعَ سلعةً إلى نخّاسٍ[٥] يبيعُها، وله فيها إجارةٌ، مثلُ هؤلاء الذين يبيعون في السوقِ؛ لرجاءِ ما يزيدون، فنادى عليها، فلم يجِد فيها البيع، فردَّها إلى ربِّها، فباعَها في السوقِ بالذي أُعطِيَه[٦] أو بأقلَّ أو بأكثرَ؟

= مخطوط جواب المتقدمين بلفظ: «وسُئل عن أهل العصبية؟ قال: هم الذين تكون بينهم العداوة على غير حقٍّ إلا كبرًا، أو نفاسةً وتطاولًا على من دونهم، أو يقهروهم، أو ينقموا عليهم».

(١) قال ابن فرحون: «العصبية: أن يبغض الرجلُ الرجلَ؛ لأنه من بني فلان، أو من قبيلة كذا». تبصرة الحكام (١: ٢٦٤)، وهو الذي اختاره الحطاب في شرحه لقول خليل: «ولا إن تعصب». مواهب الجليل (٦: ١٧٥).

(٢) أجوبة القابسي (٢: ٢٣٦)، ومثل هذه المسألة في أجوبة الهوزالي، ص٤١٣، ونقل المحقق في الهامش نص المسألة كما هو في المتن من أجوبة ابن عبد الرفيع التونسي، اللوح (١٣٩).

(٣) لعل مراده كتب العلم، قال العلامة العربي المساري في منظومته: سراج طلاب العلوم، ص١٩٨:

والكُتْبَ لا تَجعَلْ وِسادةً وَلا مُستَنَدًا أو تحتَ رِجْلٍ واحظُلا

(٤) أثبت ابن عياض هذه المسألة وجوابها عن ابن أبي زيد. مذاهب الحكام، ص١٦٩، وانظرها أيضًا في فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٤٣-٤١١)، المعيار (٥: ٢٠٣).

(٥) يطلق النخّاس على بائع الخيل والدواب والعبيد، قال الأنباري: «وقولهم: فلان نخّاس؛ أي: يدفع العبيد إلى غيره، ويشتريهم ليدفعهم إلى غيره». الزاهر في معاني كلمات الناس (١: ٤٤٧).

(٦) في الأصل: (أعطى له)، ولعل الأظهر ما أثبته أعلاه.

قالَ: إجارةُ النخّاسِ عليه ثابتةٌ، إلا أن يتباعدَ ما بين ذلك)[١].

٥٤- مَسْألةٌ [إجارة الراعي لازمة للشركاء وإن تفرقوا]

وسُئِلَ[٢] عن قومٍ جمَعوا غنمَهم لراعٍ واحدٍ، ثمَّ حدثَ بهم ما يُفرِّقُهم مِن شيءٍ نزلَ بهم، (ثمَّ فرَّقوا مالَهم)[٣]؟

قال[٤]: يلزمُهم من الإجارةِ ما رعى لهم؛ فإن تفرَّقوا عمدًا مِن غيرِ عذرٍ؛ فعليهمُ الإجارةُ كاملةً.

٥٥- مَسْألةٌ [ترك الراعي ما استؤجر عليه عمدًا]

وسُئِلَ[٥] عن راعٍ تركَ ما استُؤجِرَ (على رعايتِه عمدًا؟

قالَ: يُستأجَرُ عليه مِن مالِه مَن يرعاهُ بقيةَ المدةِ.

٥٦- مَسْألةٌ [هل يستحق المعلم أجرته كاملة بتفرق أصحابه؟]

وسُئِلَ[٦] عن قومٍ استأجروا)[٧] معلِّمًا، ثمَّ أصابَهم ما يُفرِّقُهم، هل يتحاصُّون معه بقدرِ ما استحضرَ صبيانَهم؟

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ن٢) و(س).

(٢) الفوائد الجميلة، ص٢٩٤، أجوبة القابسي (٢: ١١٠)، فتاوى المتأخرين، ص٣٨٠، أجوبة الويداني، ص١٩٠. وهي كذلك معزوة إلى ابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين.

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ عدا الأصل.

(٤) قاله أبو عمران الفاسي. انظر: أجوبة الويداني، ص١٩٠.

(٥) أجوبة القابسي (٢: ١٢٥).

(٦) الفوائد الجميلة، ص٢٩٤، أجوبة القابسي (٢: ١١).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ن٢) و(س).

قالَ: لا، ولكن له الأجرةُ كاملةً، إلا أن يتركَها لهم[١]، أو يصالحوه؛ فلا حرجَ عليهم.

٥٧- مَسْألةٌ [فتنة البربر وحكم أموالهم][٢]

وسُئِلَ[٣] عن حالِ البرابرِ[٤]، ووُصِفَ له حالُهم إذا حاربَ بعضُهم بعضًا، وأنهم يتراشَون على ذلك بأموالِهم، ثمَّ إنّ أحدًا مِنَ القبائلِ ابتاعَ فرسًا مِن خَتَنه، فأرشاهُ عاملُ القبيلةِ الذين أعانوهم على حربِهم، وذلك بعلمِ بائعِ الفرسِ، فلمّا طلبَ ربُّ الفرسِ ثمنَ الفرسِ، قال له الذي ابتاعَه: ليس عليَّ مِنَ الثمنِ إلّا ما ينوبُني منه، وإنّما اشتريتُه على القبيلةِ، فدفعتُ رِشوةً لهؤلاء الذين يُعينوننا على حربِنا؟

قالَ: البيعُ باطلٌ، ويردُّ الفرسَ إلى ربِّه إن لم يَفُت، فإن فاتَ ولم يَقدِر على ردِّه؛ نُظِرَ في ذلك، فإن كانَ ذلك حالَهم الذي يُعرَفون به فيما بينهم قبلَ ذلك فيما نزلَ عليهم، فإنّ المشتريَ كوكيلِهم، والثمنُ لازمٌ للمشتري في مالِه.

٥٨- مَسْألةٌ [بيع العبد واشتراط خدمته للبائع][٥]

وسُئِلَ[٦] عمَّن ابتاعَ نصفَ عبدٍ على أنّ له خدمتَه سنةً؟

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (المعلم).

(٢) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٣) فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٤٦)، انظر هذه المسألة في أجوبة القابسي (٢: ٨٩).

(٤) ويقصد بهم في الديوان سكان البوادي وأهل الجبال الأمازيغ من أهل لمطة ومصمودة وجَزولة، الذين يعانون من غياب نواب السلطان؛ لردع ما انتشر بينهم من حروب وظلم وعداوة.

(٥) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٦) وردت هذه المسألة عند الجزيري بلفظ: «ومن باع نصف عبد على أن له خدمة العبد سنةً؛ فذلك جائز، وهو أجرة وبيع إذا شرع في الخدمة، فإن لم يشرع؛ فالبيع مردود، فإذا مات =

قالَ: جازَ ذلك في البيعِ والإجارةِ إذا شرعَ في الخدمةِ، ولوِ اشترط البائعُ خدمةَ سنةٍ لم يَجُزِ البيعُ[١]. وإن ماتَ العبدُ فهو مِنَ البائعِ، إلّا أن يموتَ بعد أن قبضَه المبتاعُ؛ فمصيبتُه من المبتاعِ[٢].

٥٩- مَسْأَلةٌ [صرف الطريق إلى المقبرة إن عدم غيرها]

وسُئِلَ[٣] عن قوم كانت لهم ساقيةٌ يسقُون بها أرضَهم، ثمَّ خرَّبَ السيلُ سدَّها، ولم يجِدوا مكاناً يصرِفونها إليه[٤] إلّا إلى مقبرةٍ جديدةٍ، هل يحوِّلونها إليها؟

قالَ: نعم، إذا لم يجِدوا مِن ذلك بدًّا، ثمَّ ينظرون إلى القبورِ؛ فإن كانت قديمةً مرَّروها في موضعِها، فما ظهرَ لهم مِن عظمٍ دفَنوه في موضعٍ آخَرَ، (فإن كانت جديدةً حُوِّلَ منها الميتُ إلى قبرٍ آخَرَ، ويبدِّلون مقبرتهم تلك بغيرِها[٥].

= فهو من البائع، إلا أن يقبضه المبتاع، فمصيبته من المبتاع». أجوبة الجزيري، ص٨٤، وهي بتمامها لابن أبي زيدٍ في مخطوط جواب المتقدمين.

(١) سبق بيان ذلك في المسألة (٢٢).

(٢) لعل حديثه عن موت العبد قبل قبضه مسألة أخرى، لم يفصل بينها في الكتاب، ولا في مواردها المنصوص عليها، وقد وردت مستقلة بتفصيل في كتاب: الأجوبة، لابن سحنون، ص١٧٥، وفي المجموع المخطوط رقم (١٩٠٩) وجه دال على اقترانهما بقوله: «وإن مات العبد فهو من البائع، إلا أن يموت بعدما قبض المبتاع نصفه».

(٣) نوازل ابن سهل، ص٦٦٥-٦٦٦، وانظرها في مخطوط جواب المتقدمين معزوة إلى ابن أبي زيد، وفي اللوحة (١٥٦) من مخطوط التحفة.

(٤) زيادة في (ن٢).

(٥) أجوبة القابسي (٢: ٤٥). ووجدت في مخطوط: تحفة الرغائب في أحكام أسرار الشريعة، لأبي حامد المصمودي: أن أبا عمران سُئل عن حرث القبور أيجوز؟ قال: لا يجوز، سواء كانت قديمة أو حادثة، ويمنع من أراد حرثها ويعاقب، وإلا كره ذلك؛ لما جاء في الحديث: «إن كسر عظم الميت ككسره حيًّا». (أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى، ولا سيما في أجسادهم، رقم (٣١٦٧).

٦٠- مَسْألةٌ [لا وضوء على من أنعظ إلا أن يمذي]

وسُئِلَ[١] عمَّن أنعظَ ذكَرُه بعد أن يتمَّ وضوءَه؟

قالَ: لا يضرُّه إلّا أن يَمذِيَ[٢].

٦١- مَسْألةٌ [لا يضر الفرق اليسير بين أعمال الوضوء]

وسُئِلَ[٣] عمَّن توضَّأ؛ بعضُ وضوئِه في موضعٍ، وبقيتُه في موضعٍ آخَرَ، وبين ذلك عشَرةُ أذرعٍ؟

قالَ: لم يضرَّه ذلك)[٤].

٦٢- مَسْألةٌ [لا يركع المأموم في المحراب]

وسُئِلَ[٥] عن إمامٍ تحوَّلَ له رجُلٌ مِن موضعِه[٦] بعد سلامِه؟

قالَ: لا أرى في ذلك بأسًا، ولا أحبُّ أن يدخُلَ المحرابَ ليركعَ[٧] بعد خروجِ الإمامِ.

---

(١) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (١: ١٤٢، ١٤٣)، وهي بتمامها معزوة إلى ابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين، وسيأتي تكرار هذه المسألة مع زيادة بيان في المسألة (٣٥٧).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (١: ٢٥٥)، التبصرة (١: ٨٩)، ومن الفقهاء من أبطل الوضوء بمجرد الإنعاظ، قال ابن شعبان: «ومن أنعظ إنعاظًا قويًا بطَل وضوؤه». الزاهي في أصول السنة، ص١٣٩.

(٣) هذه المسألة بتمامها معزوة إلى ابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين.

(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخ عدا الأصل.

(٥) سيأتي التصريح بعزو هذه المسألة إلى ابن أبي زيد في المسألة (٣٥٢)، مع زيادة تفصيل وبيان، وقد وجدتها له في مخطوط جواب المتقدمين.

(٦) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: (من صفه).

(٧) سقط من (ن٢) و(س).

٦٣- مَسْأَلَةٌ [لا يجمع الإمام بالناس الشفع والوتر خاصة]

وسُئِلَ[١] عن إمامٍ فرغَ من صلاةِ العشاءِ، هل له أن يجمعَ بالناسِ الشفع والوتر؟

قالَ: لا، أما النافلةُ فلا بأسَ أن يجمعَ[٢]، وإن جمعَ بهمُ الشفعَ والوترَ أجزاه وأجزأهم[٣].

٦٤- مَسْأَلَةٌ [جواز الدعاء بالأعجمية للأعجمي]

وسُئِلَ[٤] عن الرجُلِ البربريِّ الذي لا يَعرِفُ العربيةَ، هل له أن يدعوَ (في صلاتِه)[٥] بالبربريةِ؟

قالَ: نعم[٦]، (لا بأسَ بذلك، والله أعلمُ بكلِّ لغةٍ)[٧].

---

(١) فتاوى ابن أبي زيد (١: ١٤٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): بالجمع. انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٢: ٨).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (أجزأه).

(٤) فتاوى ابن أبي زيد (١: ١٤٣)، ووجدت هذه المسألة بتمامها لابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين. وقد حكى الزياني عن غيره جهل البربر بالعربية منذ القديم، رغم انتشار المساجد في مدنهم؛ حيث قال متحدثًا عن آسفي: «وبها خمس وعشرون مسجدًا، وخمسة وعشرون مدرسة معمورة بطلبة البربر من صنهاجة، أهلها قلَّما تجد فيهم من يتكلم بالعربية». الترجمانة الكبرى، ص٧٨.

(٥) سقط من (ن١).

(٦) قال اللخمي بعد أن أورد قول مالك بكراهية الدعاء في الصلاة بالعجمية، وجوازه في غير الصلاة: «فعلى هذا لو علم أن ذلك هو اسمه عز وجل بذلك اللسان؛ لجاز أن يدعوه به في الصلاة؛ لأن الله عز وجل علم آدم الأسماء كلها، وسمى نفسه تعالى بكل لسان، وأعلمهم كيف يدعونه بلسانهم». التبصرة (١: ٢٥٥)، وقال ابن شعبان: «ويدعو العجمي بالأعجمية». الزاهي في أصول السنة، ص٢٢٥.

(٧) ما بين القوسين ساقط من النسخ عدا الأصل.

٦٥- مَسْألةٌ [جواز الجمع ليلة المطر في مسجد لا سقف له]

وسُئِلَ[١] عن قومٍ لهم مسجدُ الحجارةِ، ولا سقفَ له، هل يجمَعون فيه ليلةَ المطرِ؟

قالَ: نعم.

٦٦- مَسْألةٌ [جواز تخلف الراعي والصائد عن الجمعة][٢]

وسُئِلَ[٣] عن الراعي هل يجوزُ له أن يتخلَّفَ عن الجمعةِ؟

قالَ: لا.

وكذلك الصائدُ؛ فإنّ ذلك عيشهم؟ **قالَ**: نعم، إلّا أن يُسافروا عن موضعِها[٤]، أو مخافةً مِن ركوبِ كبيرةٍ ما لم يَشهَدها.

٦٧- مَسْألةٌ [لا بأس أن يتوضأ بماء أصابته نجاسة ولم تغير أوصافه]

وسُئِلَ أبو الحسنِ[٥] عن ماءٍ جارٍ ضعيفِ الجري، أصابَه دمٌ، أو يُغسَلُ فيه صوفٌ، هل يُتوضَّأُ فيه؟

قالَ: لا بأس بذلك، ما لم يَتغيَّرِ الماءُ مِن ذلك[٦].

---

(١) وجدت هذه المسألة بتمامها لابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين.

(٢) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٣) عُزيت هذه المسألة إلى ابن أبي زيد. انظر فتاوى ابن أبي زيد (١: ١٦٧)، وعُزيت لابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين، ومخطوط رقم (١٩٠٩).

(٤) أي: عن موضع الجمعة، وهنا انتهت المسألة في المصادر الأخرى.

(٥) أي القابسي، أجوبة القابسي (٢: ٢٦).

(٦) التنبيه على مبادئ التوجيه (١: ٢٢٤)، مواهب الجليل (١: ٧٢).

٦٨- مَسْأَلةٌ [يعيد الإمام والمأموم الصلاة إن سلَّما عن يسارهما عمدًا][١]

وسُئِلَ[٢] عنِ الإمامِ يُسلِّمُ عن يسارِه عمدًا؟

قالَ: يعيدُ صلاتَه[٣]، وكذلك المأمومُ إذا تعمَّدَ[٤]، وإن سها سجَدَ لسهوِه[٥].

٦٩- مَسْأَلةٌ [هل يجوز اشتراط الولي النِّحلة لنفسه؟]

جوابُ أبي محمدٍ في النِّحلة[٦]: وسألتُه[٧] عن أمرٍ قد جرى ....

---

(١) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٢) أجوبة القابسي (٢: ٢٩).

(٣) البيان والتحصيل (١٧: ٦٠٨).

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢: ٦١٠).

(٥) يشهد لذلك ما ذكره الخرشي: «وإن سلم على اليسار، ثمَّ تكلم؛ لم تبطل»، وحاصله: إن سلم الإمام أو الفذ على اليسار عمدًا قاصدًا التحليل لم تبطل؛ لأنه إنما ترك التيامن وهو فضيلة، وأما إن سلم المأموم عن اليسار قاصدًا الفضل، ولم يتكلم، ونوى العود للأولى، أو سها عن الأولى، وهو يعلم أن الثانية فضيلة، ثمَّ تكلم، أو طال؛ بطلت. شرح مختصر خليل للخرشي (١: ٢٧٧).

(٦) نحل المرأة ينحلها نِحلة بالكسر: أعطاها عن طيب نفس من غير مطالبة، وقيلَ: من غير أن يأخذ عوضًا. مختار الصحاح، مادة (ن ح ل)، قال عياض: «نحلت ابني نحلًا ونحلة، أصله كله: العطية بغير عوض». مشارق الأنوار (٢: ٦)، وهذه المسألة وردت مفصلة في الأصل، ووردت في بقية النسخ مختصرة بلفظ: «وسُئل عن النحلة التي يشترطها الولي لنفسه عند النكاح، قال أبو محمد: لها القيام ما لم يطل ذلك جدًّا، مثل عشرين سنة، وهي عالمة، وإن لم تعلم حلفت وأخذتها، وكذلك ورَثتُها إن ماتت.

(٧) السائل هو يعلى بن مصلين، وهذه المسألة نموذج للسؤال والجواب الكاملين، وصيغتهما الفقهية الفصيحة المرتبة ترتيبًا مفصلًا لعناصر السؤال والجواب، دالة على أنه ورد مكتوبًا، وقد يستدل به على عدّه من جملة المسائل التي سأل عنها ابن مصلين شيخه ابن أبي زيد كتابةً، وسيأتي ذلك تصريحًا في المسألة اللاحقة.

بالمغربِ[١] في أمرِ النكاحِ الذي يشترطُ فيه الوليُّ النِّحلةَ لنفسِه، والوليُّ أبٌ أو أخٌ أو عمٌّ، والوَليّةُ بكرٌ أو ثيِّبٌ، وعقدَ لنفسه على الزوجِ نِحلةً يأكلُها، فسمى ذلك باسمه، ماشيةً كانت أو رَباعًا أو رقيقًا أو فضةً أو ما كان، وسمَّى صداقَ وَلِيَّتِه معَ ذلك، كانت وليتُه أختًا أو بنتًا، فدفعَ ذلك الزوجُ وهو عالمٌ بأنّ الوليَّ يأكلُها، وقبضَها الوليُّ، ثمَّ دخلَتِ الوليةُ بيتَها، ثمَّ طُلِّقَت بعد ذلك بحِدثانِ دخولِ بيتِها، أو بعد ذلك بزمانٍ، وهل لها القيامُ في ذلك؛ قرُبَتِ المدةُ أو بَعُدَت؟

وقلت: أرأيتَ إن ماتَ الوليُّ الذي قبضَ النِّحلةَ، وتركها بعينِها أو ما ولدَت، فأقامَت على الورثةِ بذلك، أو ماتت هي ولم تقُم، فهل لورثتِها ما لها مِنَ القيامِ؟

وقلت: أرأيتَ إن لم تَدَّعِ ذلك حتى ماتَت، ولم يدَّعِه الورثةُ؟

وقلت: وهل يُتبَعُ الوليُّ أم لا؟

وقلت: وهل يفوتُ ذلك بنماءٍ أو نقصٍ أو بهدمٍ أو تداولِ الأيدي، أو يفوتُ بأمرٍ من السماءِ، ولم يكُن مِن سببِه كانَ ممّا يُغابُ عليه، أو ما لا يُغابُ عليه؟

قال أبو محمد: الجوابُ في ذلك أنّ كلَّ ما اشترطَ الوليُّ لنفسِه فذلك للزوجةِ، إن شاءت طلبَتهُ من الوليِّ أو ترَكَتهُ له[٢]، فإن لم تقُم عليه حتى طالَ

---

(١) المراد هنا المغرب الأقصى، وقد استمر جريان هذا الأمر في بعض مناطقه مدة غير يسيرة، واستمر جواب الفقهاء عليها في تلك الأزمنة إلى عصر الكيكي (ت١١٨٥هـ)، فعُرضت عليه، وأجاب عنها. انظر نوازل الكيكي، ص٨١.

(٢) النوادر (٤: ٤٩١)، البيان والتحصيل (٥: ١٥).

الزمانُ مِثلَ عشرين سنةً أو أكثرَ، فإن كانت علمَت أنّ ذلك لها ولم تقُم طُول هذه المدةِ التي وصفت، فيُعَدُّ ذلك تركًا لها وتسليمًا، وإن لم تعلَم أنّ ذلك لها لم يَضُرَّها طولُ الزمانِ، ولها القيامُ في ذلك، وتَحلِفُ ما علِمت، وكذلك ورثتُها إن ماتَت، وإن فاتَ بأمرٍ مِنَ الله، وقد منعَها ذلك ولعلَّها طلبَته، فما هلكَ بعدَ هذا فهو ضامنٌ على كلِّ حالٍ[١].

وإن كانَ حبَسَه وهي تظنُّ[٢] أنه يُعطيه إياها بقربِ تزويجِها منه، ولم تطلُبه، ولم تسألهُ؛ فلا ضمانَ عليه حتى يعلَمَ منها كراهيةَ حبسِه لذلك، أو يَبلُغَه ذلك عنها، فيكونَ ضامنًا حينئذٍ، وإن لم يكُن هذا فلا ضمانَ عليه عندي، وإذا ضمِنَ فإنّما عليه قيمةُ ذلك يومَ قبضِه، وما كانَ ممّا يُغابُ عليه فهو ضامنٌ على كلِّ حالٍ، وإن كانَ ممّا لا يُغابُ عليه فمنعَها ذلك، وقد طلَبَته منه؛ فهو ضامنٌ على كلِّ حالٍ يومَ منعِها، وما كانَ لها فيه القيامُ فلورثتِها القيامُ فيه، ولها القيامُ في ذلك كلِّه في مالِه بعد موتِه إذا لم تَترُكهُ، أو يطل الزمانُ وهي ساكتةٌ طولًا كثيرًا يُوجِبُ القيامَ، فإن كانت لا تعلمُ أنّ لها القيامَ، إلّا أنّ وارثَها يعلمُ أنّ لها القيامَ، ولم يعلَم أنها علِمَت بذلك فتركَته؛ فلورثتِها القيامُ، إلا أن يطولَ الزمانُ بعدَ موتِه طولًا بيِّنًا، فذلك تسليمٌ منه، وإن كانت لا تعلمُ أنّ لها القيامَ فلها الطلبُ وإن طالَ الزمانُ، وتفوتُ النِّحلةُ بتداولِ الأيدي، ويرجعُ الضمانُ إلى مَن دونَه، ولا يَجرُؤ أحدٌ على أكلِ النِّحلةِ إلّا ببيِّنةٍ.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (٢: ٤٨٣).

(٢) في الأصل: (وهو يظن)، والظاهر أن الضمير عائد على المرأة.

٧٠- [مَسْأَلَةٌ جواب أبي محمد في خدمة النساء][1]

وكتبَ إليه[2] يعلى بنُ مُصَلِّين يسألُه عن خدمةِ النساءِ أزواجَهُنَّ، فكتبَ إليه: قرأتُ ما كُتِبَ في خدمةِ النساءِ؛ يعني الزوجاتِ، وأنه ذكرتَ ما فيه مِنَ المبالَغةِ مِن أصحابِنا[3]، وليس عليها مِن خدمةِ البيتِ قليلٌ ولا كثيرٌ إذا كانَ الزوجُ مليًّا[4]، وقد اختلفَ أصحابُ مالكٍ في ذلك، هذا قولُ[5] ابنِ القاسمِ في الصحيحِ.

وقال[6] أصبغُ وابنُ الماجِشون: إذا كانَ الزوجُ مليًّا[7]، وكانَت ذاتَ قَدرٍ،

---

(١) انظر هذا الجواب في فتاوى ابن أبي زيد (١: ٢١٢-٢١٤)، ونوازل البرزلي (٢: ٣٥٧، ٣٥٨)، والحاوي (لوحة: ٦٥، ٦٦)، ووردت هذه المسألة بنصها في اللوحة (٣٠) من مخطوط التحفة، ووردت عند الجزيري مختصرة. أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٣٥، ووجدت مثله في مخطوط جواب المتقدمين مبتدأ بقوله: «جواب أبي محمد رحمه الله في خدمة النساء أزواجهن: قال بعض أصحابنا: ليس عليها في خدمة البيت قليل ولا كثير...».

(٢) الضمير يعود هنا على أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، كما سيتضح في موضع آخر من هذا الكتاب أن يعلى بن مصلين يسأله مرةً مباشرةً، وأحيانًا مكاتبةً، وهذه المسألة مبثوثة في فتاوى ابن أبي زيد (١: ٢١٢، ٢١٣).

(٣) وجه المبالغة فيه ما ذكره القاضي عياض عن أبي هارون الفاسي عن عيسى بن دينار، أنها تطلق على الزوج بعدم الخدمة، وحكاه أيضًا ابن وضاح عن سحنون. التنبيهات (٣: ٦٤٦).

(٤) انظر قوله في النوادر (٤: ٦١٠).

(٥) أي نفي خدمة الزوج عنها. المدونة (٢: ١٨٨)، الجامع (٩: ٣٠٠).

(٦) انظره في النوادر (٤: ٦١٠)، وكذا في مناهج التحصيل (٣: ٥٢٦)، والمختصر الفقهي (٥-٦: ١٨).

(٧) يقال: غني ملي، وهو بمعنى غني. انظر الإتباع، لأبي علي القالي، ص٧٣، المزهر في علوم اللغة (١: ٣٢٧).

وصداقُها كثيرٌ؛ فلا خدمةَ عليها مِن غزلٍ أو نسجٍ أو طحنٍ أو كنسٍ، وعليه أن يخدمَها، وإن كانتِ المرأةُ ضعيفةً في نفسِها وصداقِها، وليس في صداقِها ما يشتري به خادمًا؛ فليس على الزوجِ خدمتُها، وعليها الخدمةُ الباطنةُ مِن عجنٍ وطحنٍ وكنسٍ وفرشٍ وسقيِ الماءِ، إذا كانَ الماءُ معَها، وعليها عملُ البيتِ كلِّه، وأما الفقيرُ فلا خدمةَ عليه، وإن كانت ذاتَ شرفٍ فعليها الخدمةُ الباطنةُ كلُّها كما هي على الدنيةِ[١].

قال[٢] **أبو محمدٍ** في تفسيرِ هذه الوجوهِ: كانَ النساءُ في صدرِ هذه الأمّةِ يَخدِمنَ أزواجَهُنَّ، وقد رُوِيَ أنّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ طحنَت[٣]، وأنّ أسماءَ مسكَت[٤] فرسَ الزُّبير، وربَّما كانت تسرجُ وتخدمُ له[٥]، في مثلِ هذا كانت نساءُ الأنصارِ يَحمِلنَ الماءَ في القِرَبِ[٦]، وغيرُ ذلك مِنَ الخدمةِ، وله أن يأمرَها بخدمةِ البيتِ[٧].

(١) انظره أيضًا في المنتقى (٤: ١٣٠)، والبيان (٥: ٤٢٦)، ونوازل العلمي (١: ١٨٧-١٨٨).

(٢) انظر قوله في مخطوط الحاوي، اللوحة (٦٦)، وحكاه في مخطوط المسائل الفقهية أيضًا.

(٣) انظره في صحيح البخاري، باب عمل المرأة في بيت زوجها، كتاب النفقات، رقم (٥٣٦١).

(٤) في مخطوط الحاوي (كانت تمسك فرس...)، والمعنى: أنها كانت تخدم فرس زوجها بالعلف والسرج... وذلك قولها في الحديث اللاحق: «فأرسل إليَّ أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس...».

(٥) انظره في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٤).

(٦) انظره في صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القِرب إلى الناس في الغزو، رقم (٢٨٨١).

(٧) حكاه القاضي عياض عن ابن مسلمة في التنبيهات (٢: ٦٤٦)، وحكاه ابن عبد النور عن ابن الماجشون وأصبغ. الحاوي، لوحة (٦٦).

٧١- مَسْألةٌ جواب أبي محمد في غير العدل من الولاة

وسُئِلَ[١] عنِ القُرشيِّ الذي ولّاه الناسُ، ثمَّ ظهرَ منه غيرُ العدلِ، واتباعُ رأيه، وأكلُ الرّشوةِ، وهل تُدفَعُ الزكاةُ إلى مِثلِ ذلك إذا لم يَقدِرُوا على عزلِه مِن أجلِ خوفِ النائرةِ[٢] ونحوِه، وكثرةِ التباغضِ؟

قال[٣] **أبو محمدٍ**: إذا لم يَقدِروا على عزلِه مِن أجلِ ذلك فإنه يُترَكُ كذلك، ومَن أرادَ الحقَّ عمِلَ به، ولا تُدفَعُ الزكاةُ إليه إذا لم يُخَف قتلُه أو ضربُه، ويجبُ على أهلِ العِلمِ أن يعمَلوا به في أنفسِهم، وما أمكنَ منهم بقدرِ طاقتِهم إذا اجتمَعوا على ذلك، ويجوزُ لهم ما عمِلوا، وحكمُهم نافذٌ، ويجوزُ الحكمُ على الغائبِ وأموره، وتجوزُ وِلايتُهم على اليتيمِ، ونظرُهم في مالِه ومالِ المفقودِ وزوجتِه، ويدفعون الزكاةَ إلى أهلِها إن أمكنَهم أخذُها، ويَلزَمُ مَن كانت عليهمُ الزكاةُ أن يُخرِجُوها، ويجوزُ لهم أن يَلُوا[٤] عَقدَ النكاحِ لِمَن لا وليَّ لهم من المسلمين، ويدفعون الضرر عمَّن نزلَ به، ويجوزُ فعلُهم، وتجوزُ إقامتُهم للحدودِ، وردُّ شهادةِ غيرِ العادلِ إذا فعَلوا ذلك باجتهادِهم.

٧٢- مَسْألةٌ [لا يصلح أن يلي القضاء غير فقيه]

قال[٥] **أبو محمدٍ**: لا يصلُحُ أن يكونَ قاضيًا إلّا فقيهٌ، وكذلك عن عمرَ

---

(١) قد سيقت هذه المسألة بتمامها عن أبي محمد أيضًا في اللوحة (١٢٤) من مخطوط التحفة.

(٢) النائرة: الحقد والعداوة، وقال الليث: النائرة الكائنة تقع بين القوم، وقال غيره: بينهم نائرة أي عداوة. لسان العرب (ن ي ر).

(٣) انظر قوله في النوادر أيضًا (٢: ٢٧٦).

(٤) في الأصل: (يولوا)، وهو تحريف، والصحيح ما أثبته أعلاه.

(٥) انظر قوله هذا أيضًا في النوادر (٨: ١١)، ونقله عنه صاحب مخطوط التحفة اللوحة (١٢٤).

ابنِ عبدِ العزيزِ[(١)]، وقولُ عمرَ بنِ الخطابِ: «المفتي كالقاضي»[(٢)]؛ لأنّ قولَه ينفذُ في أشغالِ الناسِ وبلادِهم، ولا يكونُ القاضي إلّا فقيهًا، وهو الذي اجتمعَ عليه أصحابُ مالكٍ المدنيُّون والمصريُّون)[(٣)].

٧٣- مَسْألةٌ [رد أحكام القاضي المعروف بالجور]

وسُئِلَ[(٤)] عن القاضي إذا ماتَ[(٥)] أو عُزِلَ بسوءِ حالِه؟ فإنه إن كانَ معروفًا بالجورِ (لم تَجرِ)[(٦)] أحكامُه، واستؤنِف الخصام والنظر فيما سجل به[(٧)]، وإنما يُنظَرُ في أحكامِ الذي لا يتعمدُ ولا يُتَّهَمُ بتعمُّدِ الجَورِ[(٨)]، فيُرَدُّ ما أخطأ

(١) ذكره ابن أبي زيد عن مالك أنه قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي للرجل أن يكون قاضيًا حتى يكون فيه خمس خلال: حتى يكون ورعًا، ويكون فقيهًا، ويكون حليمًا، عالمًا بما كان قبله من الأقضية. انظره في النوادر (٨: ١٠)، وكذا في التهذيب (٣: ٥٨٠).

(٢) في الأصل: (المعتدي كالقاضي)، وهو تحريف قبيح، وما أثبته من مخطوط التحفة اللوحة (١٢٤). ولم أقف على هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، ولعل وجه الشبه بينهما أنهما جميعًا ينبغي أن تتحقق فيهم الشروط العلمية لتولية منصب القضاء أو الفتيا، وإلا فإن حكم المفتي غير حكم القاضي؛ إذ الأخير ملزم، والثاني إخبار من غير إلزام.

(٣) ما بين القوسين وتحديدًا من المسألة (٧٠) إلى (٧٢) ساقط من النسخ عدا الأصل.

(٤) في الأصل وج و(ن١): (وإذا مات القاضي)، وهي بهذا اللفظ في مخطوط التحفة، اللوح (١٢٤)، وما أثبته من استقلال هذه المسألة بالسؤال من (س) و(ن٢)، وساق الجزيري هذه المسألة بلفظ: «وإذا عزل القاضي، فادعى من حكم عليه بالجور؛ لم ينظر إليه، ولا يلتفت إلى قوله، إلا أن يكون جورًا بينًا». انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٢٢، وعزا عياض مثلها لابن سحنون عن أبيه. انظر: مذاهب الحكام، ص٣٩.

(٥) في الأصل: (وإذا مات القاضي)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٦) كذا في الأصل، وفي (ج): (لم ينفذ).

(٧) النوادر (٨: ٩٢)، البيان والتحصيل (٩: ٢٥٤).

(٨) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وإنما ينظر في أحكام الذي يتهم بتعمد الجور...)، =

فيه، ويُمضى[١] ما أصابَ فيه مِن تركِ تعمُّدِ الجَورِ[٢].

(تمَّ الجزءُ الأوَّلُ مِن سماعِ أبي عبدِ الرحمنِ يعلى بنِ مُصَلِّين روايتَه عن أبي محمدٍ وأبي موسى[٣])[٤].

٧٤- مَسْأَلةٌ [لا قول للورثة فيما ابتاعته الزوجة من زوجها]

الجزء الثاني: ومِن جوابِ ابنِ مَناسٍ[٥]، **وسُئِلَ** عمَّن أقرَّ لامرأتِه أنه باعَ لها دارَه، وسكنَ فيها حتى ماتَ، وأنكرَها[٦] ورثتُه؟

= وهو الصواب، وقد حكم الفقهاء برد أحكام أهل الجور؛ فقد حكى ابن سهل عن ابن القطان: أحكام ابن السقا وغيره مردودة، لا يجوز إمضاؤها، ويجب ردُّها ونقضها؛ لأنه كان من أهل الجور والاعتداء. نوازل ابن سهل، ص١٧١، مذاهب الحكام، ص٣٩، ونقل ابن هشام قولَ ابن الماجشون: «لا يجوز للقاضي أن ينظر في أقضية من مضى قبله من القضاة، ولا يتدبرها؛ لأن أمر القاضي يحمل أبدًا على التصحيح والحق حتى يتبين الجور والخطأ في كتاب قضائه، ولو قامت عليه بينة أنه كان جائرًا غير عدل في حكمه لم أبطل قضيته، وإن أبطلها لكان لكل قاض فسخ أقضية من كان قبله، وفي ذلك ضرر على الناس. المفيد للحكام (١: ١٨٨).

(١) في الأصل: (وينظر)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن٢): (أصاب فيه من تعمد ترك الزور)، قال ابن أبي زيد: «ومن المجموعة: قال ابن كنانة في القاضي يُعرَفُ بالجهالة والهوى لبعض ما يشبه الباطل، والدفع لما يأمره به الأمير والوزير: فمن الحق أن يفتش أقضية مثل هذا، عزل أو لم يعزل، فيمضي صوابها، ويرد باطلها، فأما قاضٍ على غير هذا، فإن المشتهر من قضائه إذا اشتكي، نظر فيه، فأما أن تفتش أقضيته كلها مثل ما يفعل بالمعروف بالظلم؛ فلا». النوادر والزيادات (٨: ٩٢).

(٣) في الأصل: (أبي عيسى)، ولعله تصحيف لأبي موسى عيسى بن مناس المتقدم، وهو ما سيؤكده قوله في أول الجزء الثالث، وتقدم له أيضًا رواية جواب أبي محمد وعيسى بن مناس في المسألة (٢٤).

(٤) سقط من (ن٢) و(س).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وأنكر).

القولُ قولُ المرأةِ معَ يمينِها أنها ابتاعَتهُ[١] ودفعَت ثمنَها إلى زوجِها.

٧٥- مَسْألةٌ [حفرة النحل تندرس فيعيدها رجل آخر]

وسُئِلَ[٢] عمَّن حفرَ في الجبلِ حفرةَ النحلِ، ثمَّ اندرسَت زمانًا، وعمِلَها الآخرُ بعده؟

قالَ: هي للآخِرِ، وهذا قولُ[٣] ابنِ القاسمِ، وقال ابنُ عبدِ الحكمِ: للأولِ.

٧٦- مَسْألةٌ [لا بيع في المال المغصوب]

وسُئِلَ عمَّن غصبَ مالًا لرجُلٍ فلم يرُدَّه إلى صاحبِه حتى ابتاعَه منه؟

فقالَ: لا يجوزُ بيعُه حتى يمكنَه آمنًا، وإلّا فلا[٤].

٧٧- مَسْألةٌ [لا يلزم طلاق من فرق بينهما بغير حق][٥]

وسُئِلَ[٦] عمَّن حِيلَ بينَه وبينَ امرأتِه حتى فارقَها؟

---

(١) كذا في الأصل، والضمير عائد على المسكن، وفي (ن٢): (ابتاعتها: أي الدار).

(٢) سيأتي التصريح بعزو هذه الفتوى لابن أبي زيد في المسألة (٤٣٢)، وهي مذكورة أيضًا في مخطوط (١٩٠٩) كالآتي: «وسُئل عن من حفر في الجبل حفرة لنحل، ثمَّ اندرست زمانًا، وعملها أحد بعده ثمَّ وقع فيها النحل؟ فقال: هو للآخر، وقد قال ابن عبد الحكم: هو للأول، والأول لابن القاسم». (انظر اللوح (١٦)، وانظرها أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٤٢.

(٣) النوادر والزيادات (١١: ٦٤).

(٤) قال ابن القاسم وأشهب: «ومشتري السلعة من غاصبها إذا باعها من آخر؛ فلربها أن يأخذ الثمن من الغاصب الذي باعها له». النوادر (١٠: ٣٨٥).

(٥) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٦) انظر اللوح (١٦) من مخطوط (١٩٠٩)، واللوح (١٧١) من مخطوط التحفة، وكذا أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٤٦.

فقالَ: لا يَلزَمُ منه الطلاقُ، إلّا أن يتطوَّعَ بذلك بنفسِه.

٧٨- مَسْألةٌ [هل يزرع الشريك الأرض في غيبة شريكه؟][١]

وسُئِلَ[٢] عن أرضٍ بين رجُلَين، زرعَها أحدُهما في غَيبةِ الآخَرِ، على أن يكونَ الزرعُ بينَهما؟

قالَ: ذلك جائزٌ[٣]، ويَرُدُّ الغائبُ نِصفَ البذرِ لصاحبِه[٤].

٧٩- مَسْألةٌ [لا قيام لمن بيع ماله وهو حاضر إلا بعذر]

وسُئِلَ عمَّن بِيعَ عليه مالُه وهو حاضرٌ (عالمٌ)[٥]، ولم يُنكِر، ثمَّ قامَ؛ فلا شيءَ له في الثمنِ ولا في المثمونِ[٦]، إلا أن يَذكُرَ عذرًا[٧]، ولو كانَ غائبًا فقدِمَ فله القيامُ، ما لم يَطُل، وله القيامُ إلى عشَرةِ أيامٍ في مالِه وفي الثمنِ الذي

---

(١) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٢) أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٥.

(٣) البيان والتحصيل (١١: ١٣٧).

(٤) لأنه لو كان حاضرًا لاشترك مع صاحبه في البذر، فلما كان غائبًا، وكان الزرع بينهما بمقتضى الشركة؛ لزمه رد نصف البذر لصاحبه بمقتضى الشركة نفسها. انظر تفصيل ذلك في: البيان والتحصيل (١٥: ٣٨١).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (ساكت).

(٦) لأن الظاهر من أمره الرضا بما فعله أو فعل غيره، ذكره عيسى بن سهل في الإعلام، ص١٠١. انظر المسألة في: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٧.

(٧) كأن يحلف أنه ما تركه يبيع إلا ليقوم بحقه في الثمن، فيُصدق. انظر مناهج التحصيل (٨: ١٥٠)، وحكى ابن هشام عن ابن زَرب أنه سُئل عن رجُلٍ بيع ماله بمحضره، ولم ينكر ذلك، ثمَّ قام يطلب نقض البيع، قال: ليس له نقضه، وإنما يقضى له بالثمن الذي بيع به خاصة. المفيد للحكام (٢: ٢٦٠).

بيع به[١]، وسكوتُه عنِ الرِّباع[٢] خلافُ سكوتِه عن الدوابِّ.

٨٠- مسألةٌ [من التقط جملًا ودفعه إلى عامل يبيعه ويتصدق بثمنه][٣]

وسُئِلَ عمَّن الْتقط جملًا، فعرَّف به سَنَةً فلم يُعرَّف[٤]، ودفعَه إلى عاملٍ، وباعَه وتصدَّق بثمنِه، فجاء صاحبُه؟

قالَ: لا شيءَ له على أحدٍ، ولو تصدَّقَ به على نفسِه ولم يَبِعهُ كانَ ضامنًا له، وكذلك لو دفعَه إلى عاملٍ ففعَلَ بعدُ مِثلَ ما ذكرنا حرفًا بحرفٍ.

٨١- مَسألةٌ [يسجن من حبس وليته عن زوجها حتى يردها إليه]

وسُئِلَ عمَّن هربَت إليه[٥] وليتُه مِن زوجِها فلم يَرُدَّها وحبَسَها؟

قال[٦]: يُسجَنُ حتى يَرُدَّها.

٨٢- مَسألةٌ [قسمة الماء بين المستنبطين له وغيرهم]

وسُئِلَ[٧] عن قومٍ استنبطوا[٨] مِن الأرضِ ....

---

(١) حكى ابن هشام عن ابن زرب أنه سُئل أيضًا عن رجُلٍ بيع عليه ماله وهو غائب، ثمَّ علم بالبيع، وسكت سنة أو سنتين، ثمَّ قام فيه، فقال: القيام له واجب. المفيد للحكام (٢: ٢٦٠).

(٢) الرَّبع: الدار بعينها حيث كانت، وجمعها رِباع وربوع وأرباع وأربع. الصحاح، مادة (ر ب ع).

(٣) هذه المسألة ثابتة في الأصل ساقطة من بقية النسخ.

(٤) في اللوح (١٨٨) من مخطوط التحفة: «وسُئل عمَّن التقط جملاً فعرَّف به سنة فلم يأت إليه أحد».

(٥) في الأصل: (له)، والصحيح ما في النسخ الأخرى مما ثبت أعلاه.

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢) زيادة (سحنون)، وقد ذكره الحطاب في مواهب الجليل (٤: ١٨٨).

(٧) كذا وردت هذه المسألة في اللوحة (١٥٦) من مخطوط التحفة.

(٨) الاستنباط: استخراج الماء من العين، من قولهم: نبط الماء؛ إذا خرج من منبعه. التعريفات، ص٢٢.

ماءً بعملِهم[١]؟

قالَ: يُقسَمُ الماءُ بينهم، إلّا أن تكونَ البقعةُ التي خرجَ (منها الماءُ لقومٍ بأعيانِهم[٢]؛ فالماءُ لهم دونَ المُستنبِطين.

٨٣- مَسْألةٌ [لا طلاق على العاجز عن النفقة]

وسُئِلَ[٣] عمَّن لم يَقدِر على نفقةِ زوجتِه، فتطوَّعَ لها أجنبيٌّ بالنفقةِ أو بعضُ قرابتِه؟

قالَ[٤]: لا تُطلَّقُ عليه، ولكن يكونُ عليه مِنَ النفقةِ ما يكونُ على مِثلِ زوجِها.

٨٤- مَسْألةٌ [هل يستحق رب الأرض ما ظهر فيها من معادن؟]

وسُئِلَ[٥] عمَّن ظهرَ بأرضِه مَعدِنٌ مِنَ المعادنِ؟

قالَ: هو له[٦]، ....

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ج): (بعلمهم)، وهو بهذا المعنى يحتمل ما عرفت به العرب قديماً في استخراج الماء من الأرض؛ كعلم يسمونه: «الريافة»، وقد ألف فيه أحمد الدمنهوري المصري (ت١١٩٢هـ) كتابه الموسوم بـ«عين الحياه في علم استنباط المياه»، وهو بذلك يحتمل المعنيين معًا.

(٢) لأنهم أصحاب الأرض، ومن ملك أرضًا ملك باطنها. قال الجزيري: «ومن استنبط ماءً من أرض رجل غيره، فالماء لصاحب الأرض، وعليه أجرة العامل. أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٥.

(٣) لم ترد هذه المسألة في أجوبة ابن القاسم بصيغة السؤال، إنما جاءت مختصرة الإيراد بلفظ: «والمعسر بالنفقة تطلق عليه امرأته، إلا أن يتطوع له أجنبي فيسلف له النفقة». أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٣٦.

(٤) قاله ابن وهب وغيره. شرح ابن ناجي على الرسالة (٢: ٣٠).

(٥) كذا وردت هذه المسألة أيضًا في مخطوط التحفة، اللوح (١٢٥).

(٦) قال سحنون: «فأما الرجل تكون له الأرض يملكها فيظهر فيها معدن، فهو له يمنعه ويعمل فيه». انظره في: البيان والتحصيل (٢: ٣٩٥)، النوادر (٢: ١٩٩).

إلّا(١) أن يكونَ مِن ذهبٍ أو فضةٍ فأمرُه إلى السلطانِ)(٢).

٨٥- مَسْألةٌ [لا بأس بالصلاة على التبن إن كان طاهراً]

ومِن جوابِ ابنِ محسودٍ(٣): سُئِلَ عنِ الصلاةِ على التبنِ الطاهرِ؟

قالَ: لا بأسَ بذلك(٤).

٨٦- مَسْألةٌ [لا يحل النظر في الكتف]

وسُئِلَ(٥) عنِ النظرِ في(٦) الكتفِ، والغبارِ، ....

---

(١) هذا الاستثناء لم أجد من ذكره أو من أشار إلى التفريق بين المعادن التي يرجع أمرها إلى السلطان، والتي ترجع إلى صاحب الأرض، بناءً على كونها فضة أو ذهبًا أو غيرهما، بل العلة التي يتعلق بها مناط رجوع المعدن فيه إلى أمر السلطان من عدمه هي ظهور المعدن في أرض الصلح، أو العنوة، أو الأرض المملوكة لأصحابها، فأمر الأولى يرجع فيه للسلطان، والثانية لا حكم له فيها. النوادر (٢: ١٩٩)، ومن الفقهاء من نفى هذا التفريق ولم يرتضه، فجعل المعادن كلها بأمر السلطان. البيان والتحصيل (٢: ٣٩٥).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٣) في الأصل: (أبي مسعود)، وفي (ن أ): (أبي محمود)، وكل ذلك تحريف، والصواب ما أثبته من (ج)؛ وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن محسود الهواري، قاضي فاس وإمامها، رحل إلى القيروان، وأخذ عن ابن أبي زيد القيرواني، وأخرج زيادات مختصره على المدونة، ولما رجع ولي القضاء بمدينة فاس، وكان رجلًا متقللًا من الدنيا، مجتهدًا في الأحكام، توفي ٤٠١هـ. سلوة الأنفاس (٥: ٢٤٥)، المستفاد في مناقب العباد (١: ٢٣٥)، الأنيس المطرب بروض القرطاس (١: ١١١). وقد اشتهر بفاس أيضًا أبو الحسن علي بن محسود بالفتيا والنوازل، ونقل أجوبته صاحب المعيار، وسيأتي ذكر بعض مسائله في هذا الديوان.

(٤) وجدت ما يشبه هذه المسألة وجوابها في المخطوطة الكرسيفية عن أبي عبد الله محمد بن ياسين، فقال: إن الصلاة على الشعير والقمح والتبن وإن كانوا يتحركون جائزة.

(٥) وردت هذه المسألة في اللوحة (٢١٩) من مخطوط التحفة.

(٦) في (ن٢) زيادة (أحكام)، وفي اللوح (١٦) من المخطوط (١٩٠٩): (وسُئل عن النظر =

والرَّصاصِ الذائبِ[١]؟

قالَ: لا يَحِلُّ ذلك لأحدٍ[٢].

٨٧- مَسْألةٌ [لا يجزئ عن الفرض الحج بمال حرام]

(وسُئِلَ[٣] عمَّن حجَّ بمالٍ حرامٍ؟

قالَ: يَرُدُّه إلى صاحبِه أو ورثتِه إن عرَفَهم، وإلّا تصدَّقَ به عنهم[٤].

٨٨- [مَسْألةٌ جواب أبي محمد في الغصب والفتنة وبيع الخيل والسلاح]

وقد سألَ[٥] يعلى بنُ مُصَلِّين عبدَ الله بنَ أبي زيدٍ عن حالِ قبائلِ أهلِ

= في الكتف والغبار؟ قال: لا يحل ذلك لأحد)؛ والمعنى النظر في كتف الغنم بعد قرع ما فيها من اللحم؛ ليعلم هل ستكون السنة ممطرة؟ وذلك إذا ظهر فيها احمرار مائل إلى السواد بأعلاها، وقد يراد به كذلك ما انتشر منذ القديم مما يلجأ إليه المشعوذون لقراءة الطالع عبر النظر في الكتف.

(١) من المعتقدات الفاسدة إذابة الرصاص لإبطال السحر، ومحاولة تأويل الأشكال الناتجة عن ذلك. المعتقدات السحرية وطقوسها في المغرب، ص١٠.

(٢) سقط من (ن٢)، وردت هذه المسألة في موضعين من المعيار بلا عزو؛ المعيار (١١: ١٨٢)، والموضع الثاني المعيار (٥: ١٩١)، ونقلها الورزازي جوابًا عن أحمد بن نصر الداوودي. نوازل الورزازي الكبير، ص٢٢٦.

(٣) نُقلت هذه المسألة عن ابن سحنون. الأجوبة، ص٤٣٤، وفي مواهب الجليل: «وسألتُه عمَّن حج بمال حرام؛ أترى أن ذلك مجزئ، ويغرم المال لأصحابه؟ قال: أما في مذهبنا فلا يجزئه ذلك، وأما قول الشافعي فذلك جائزٌ، ويرد المال، ويطيب له حجه». مواهب الجليل (٢: ٥٢٨).

(٤) زيد في الأصل قوله (وكذلك إن ابتاعَ عبدًا فأعتقه، كان ما اشتراه به عليه، وكذلك إن أكله في رمضان أو غيره، الجواب واحد)، ولا يظهر وجه زيادة ذلك في المسألة.

(٥) أورد ذلك أحمد التوفيق نقلًا عن مخطوط: «كتاب الأنساب» الذي يَعُدُّه النص الأكمل لـ«مفاخر البربر» المجهول المؤلف، هذه السؤال فقال: «وكتب قوم من أهل المغرب الأقصى إلى الشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه يُعلمونه بما يقع في =

المغربِ، ووصفَ له[1] حالَهم وفتنتَهم واستحلالَهمُ الدماءَ والأموالَ؟

قال أبو محمدٍ[2]: وأما ما ذكرتَه ممّا عندَكم في أقصى المغربِ[3] مِن الحربِ[4] بينَ الناسِ مِن العصبيةِ والحميةِ تكونُ بينَ القبيلتَين، وربَّما غلبَت قبيلةٌ قبيلةً حتى أجلَوهم مِن أرضِهم، وخرَّبوا ديارَهم حتى سارَت معطَّلةً أحوالًا، وسكنَها الغاصبون وغيرُهم مِنَ الناسِ، يرعَون خِصبَها، ويشربون ماءَها، ويزرعون أرضَها، ثمَّ أتاهم أحدُ المغصوبين، وزعمَ أنّ كذا وكذا مِن هذه الدِّمنةِ[5] منه، وهل يَحِلُّ منه الشراءُ؟

= بلادهم من سفك الدماء، وتعصب القبائل بعضها على بعض، فجاوبهم بهذه الرسالة»، ولم يتعرَّض التوفيق لنص الفتوى كما هو أعلاه. المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر إينولتان (١٨٥٠) (١٩١٢: ٥٨-٥٩).

(١) في الأصل: (لهم)، إلا أنه تصحيف؛ فالصحيح ما ثبت أعلاه.

(٢) ذكر في النوادر مسألة قريبة من هذه عقدها بعنوان: «فيمن اغتصب أرضًا أو عدا عليها أو أحدث فيها بناءً أو غرسًا». انظر النوادر (١٠: ٣٣٨).

(٣) أقصى المغرب وأقصى الغرب والمغرب الأقصى بمعنى واحد، وقد كان بعض الفقهاء قديمًا يطلقون عليه أقصى المغرب، قال التمنرتي في بيت له (الفوائد الجمة، ص٥٧٩):

وإن كان أقصى الغربِ مدَّ بِغُربَتي فأنسُ فؤادي ذِكرُكُم ونديمُه

(٤) لعل المراد بذلك فتنة بورغواطة. انظر مظاهر ابتلاء القطر الرجراجي بفتنة هؤلاء في كتاب آسفي وما إليه قديمًا وحديثًا، ص١٣٥، ١٣٦، ومن الفقهاء الذين سُئلوا عن قتالهم ابن نصر الداودي فأفتى بذلك. انظر الأموال (٣: ١٢١)، وقد يراد ما كان منتشرًا آنذاك من الاقتتال بين الناس بسبب العصبية والقبلية والظلم وغيرها.

(٥) الدِّمنة: اسم للبقعة وخصوص الموضع. العين، مادة (د م ن)، وقيلَ: آثار الناس وما سودوه، وجمعه: دِمَن. مختار الصحاح، مادة (د م ن)، وباستقراء ورود هذا المصطلح في الكتاب، فإن معناه يرجع إلى المعنى الأول. انظر المسائل: (٨٨، ٩١، ٤٧٨، ٤٨٦، ٧٩٣)، وفي عرف بلاد سوس فإن الدمنة هي الأرض، قال الحسن العبادي: «وإنما تقسم السعاية بعد إخراج نصيب الدمنة؛ أي: الأرض التي لا تكون ملكًا لهم جميعًا». فقه النوازل في =

فهذا أمرٌ مُشكِلٌ، لا أدري ما حقيقتُه، ولكن تركُ ذلك أحسنُ، وأما هو فله النزولُ به، وإنّما يجوزُ بيعُهم لو أمِنوا في أرضِهم أمنًا تامًّا، وكلُّ مَن سكنَ في هذه الأرضِ المغصوبةِ، أو زرعَ فيها؛ فلا يَحِلُّ له إلا بإذنِ أهلِها إن عرفَهم[١]، أو تصدَّقَ بكِراءِ ما انتفعَ على أهلِها[٢]، ونُهِيَ عن شراءِ طعامِ أهلِ هذه الأرضِ، ولا تجوزُ ضيافتُهم لأحدٍ[٣].

قيلَ له: أرأيتَ إن قامَت هذه الدِّمنةُ نحوَ خمسين سنةً حتى ينقطعَ الجيلُ الذي يعرِفونها، ومَن أتى منهم لا يكادُ يعرِفُ حقَّه، ولا يقدرُ عليه مَن أتى منهم؟

فقالَ: هذا أمرٌ مُشكِلٌ، لا يجوزُ الشراءُ منهم؛ لأنّهم لا يعرِفون حقوقَهم بحدودِها، وأمّا النزولُ إذا جهِلوا حقَّهم، فلا أحبُّ ذلك لهم، ومَنِ انتفعَ بشيءٍ منهم تصدَّقَ بكِرائِه.

وقيلَ له: أرأيتَ إن عَمَّرَ هذه الدِّمنةَ قومٌ طارئون[٤]، نحوَ ما ذكرتُ لك مِن الزمانِ، حتى يشترُوها مِن أهلِها بعدَ أن زالَ خوفُ الغاصبين؟

قالَ: إن زالَ عنهم الخوفُ جازَ بيعُهم لجميعِ ما أرادوا، وأمّا مَنِ ابتاعَ ممَّن يأتي مِن المغصوبين فيدَّعي ما لا يُعلَمُ حقيقتُه بعدَ هذه المدةِ الطويلةِ؛ فلا ينبغي ذلك، وكلُّ مَنِ ابتاعَ شيئًا مِن تلك الأرضِ وهو بيدِ الغاصبين فلا يجوزُ

= سوس، ص٤١٦، وقال البرزلي: هذه أي: الدمنة هي البقعة بالقيروان، ويسمى مسجدها مسجد الدمنة. نوازل البرزلي (٥: ٤١٤).

(١) المدونة (٤: ١٨٩)، والنوادر (١٠: ٣٠٨).

(٢) حكاه ابن أبي زيد عن ابن القاسم وأشهب. النوادر (١١: ٣٣٨).

(٣) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (٢: ٣٥٦)، وحكاه الويداني عن أبي عمران الفاسي من مختصر التبيين. انظر أجوبة الويداني، ص١٣٥.

(٤) في الأصل: (طايرون)، وهو تصحيف للكلمة الثابتة أعلاه.

له بيعُه، وورثةُ الغاصبين بمنزلةِ أنفسِهم، يخرُجون منها، ويتركونها لأهلِها إن عُرِفُوا، وإلّا كانَ عفوًا مِنَ الأرضِ، ومَنِ انتفعَ به مِن سكنٍ أو زرعٍ تصدَّقَ بكِرائِها عن أهلِها، ويتحوَّلُ منها إلى غيرِها.

٨٩- مَسْألةٌ [ما يتوقف عليه الصلح بين أهل الفتنة]

وسُئِلَ[١] عن قومٍ كانت بينَهم فتنةٌ، هل ينبغي لِمَن أرادَ الصلحَ أن يمشيَ بينَهم؟

قالَ: نعم، لا بأسَ بذلك، ويُصلِحُ بينَهم على ألّا يبقى بيدِ بعضِهم شيءٌ إلّا ردُّوه، وإنِ اصطلحوا على أن يبقى بيدِ كلِّ قبيلةٍ مِنَ الآخرين شيءٌ لم يَجُز، ولم يَلزَم ذلك الصلحُ، ومتى أمكنَهمُ القيامُ به قاموا، وكذلك الدمُ؛ لأنّ ذلك قهرٌ.

وقيلَ له: أرأيتَ الذين يمشُون بينَهم للصلحِ إذا جنَّ عليهمُ الليلُ، هل يُضيفُونَهم، ويأكلون طعامَهم؟

قالَ: لا ينبغي لهم إن كانَ الذي أطعمَهم مِن هذا العملِ[٢]، فأكثرُ ما بأيديهم فاسدٌ.

وقيلَ له: أرأيتَ ما عندَهم، هل يُستعارُ منهم؟

---

(١) انظر اللوح (١٧) من المخطوط رقم (١٩٠٩)، ووجدت هذه المسألة لابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين، ووردت في موضعين من مخطوط التحفة؛ ففي اللوح (٢١٨) نسبت إلى أبي إسحاق التونسي بصيغة: «وسُئل أبو إسحاق التونسي عن الفريقين يقتتلان، فيمضي بينهم القوم ليصلحوا بينهم، هل يحل لهؤلاء أن يأكلوا من طعامهم ويستضيفوهم؟ فقال: لا بأس بذلك». وفي اللوح (٢١٩) وردت دون العزو.

(٢) كذا في الأصل، وفي اللوح (١٧) من مخطوط (١٩٠٩) قال: «لا ينبغي ذلك لهم، إن كان ما يأكلون من طعامهم من هذا العمل وأكثر ما بأيديهم فاسد».

قالَ: لا يُستعارُ منهم إذا كانَ الفسادُ هو الغالبَ على أموالِهم.

٩٠- مَسْألةٌ [لا يباع السلاح لأهل الفتن]

وسُئِلَ[١] هل يُباعُ لهمُ السلاحُ، وهم قومٌ هذا شأنُهم؟

قالَ: لا ينبغي أن يُباعَ لهمُ السلاحُ[٢]، ولا بأسَ أن يُشترى منهم، إذا عُلِمَ أنّ ذلك لبائعِه بملكٍ أو بميراثٍ، فإن لم يُعلَم حقيقتُه فدَعهُ؛ لأنّ كسبَهم فاسدٌ، ولا تُبالِ اصطلَحوا أم لا، ومن باعَ لهم دَرَقًا[٣] أو سيفًا أو خيلًا أو شيئًا مِن آلةِ الحربِ، وهم على ما فيه مِنَ الفتنةِ؛ لم يَجُز بيعُه، وَليَرُدَّ الثمنَ، ويأخُذ مالَه إن وجدَه، وإلّا طلبَه وحدَه، فإن لم يَقدِر عليه تصدَّقَ به أحبُّ إليَّ مِن غيرِ أن يُقضى بذلك؛ لأنه غيرُ طيِّبٍ[٤].

---

(١) انظر اللوح (١٧) من مخطوط (١٩٠٩)، واللوحة (٢١٩) من مخطوط التحفة، وقد عُزيت لابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين.

(٢) قال ابن شعبان: «ولا يباع السلاح من أحد يخاف أن يناوئ به الإسلام، ولا يباع العدو شيئًا يتقوَّون به على الإسلام». الزاهي في أصول السنة، ص٣١٢، وذكر ابن رشد من سماع أشهب أن مالكًا قال: «تكره التجارة في السلاح في حين الفتنة بين المسلمين، إذا خُشي أن يصل شيء منه إلى من يناوئ به الإسلام». البيان والتحصيل (٤: ١٧٣)، وفي اللوحة (١٤٥) من مخطوط التحفة: «وسُئل أبو عمران الفاسي في أجوبته عن الرماح التي ترمى في الفتنة بين المسلمين، أيحل بيعها؟ قال: هي حرام؛ لا تباع، ولا يحل ثمنها».

(٣) الدَّرَق: ضرب من التراس يُتَّخَذُ من جلود دوابَّ تكون في بلاد الحبش. جمهرة اللغة، مادة (د ر ق).

(٤) قال ابن رشد: السلاح لا يحل أن يباع من العدو، ولا ممن يحمله إلى العدو، فلا يحل للرجل أن يتجر فيه إذا علم أنه يصل إلى العدو، مثل أن يكون الذين يبتاعونه منه يخرجون إلى بلد يحمل منه للعدو، ويكره ذلك إذا خاف أن يصل إليهم، وكذلك تكره له التجارة فيه في حين الفتن التي تكون بين المسلمين. البيان والتحصيل (٤: ١٧٣).

٩١- مَسْأَلةٌ [هل يحل بيع المغصوبين لما استغنوا عنه؟]

وقيلَ له(١): أرأيتَ القبيلةَ المغصوبةَ إذا رجعوا إلى أرضِهم بعد ذلك بأمانٍ تامٍّ، وقد اختلطوا معَ أعدائِهم، وزالَ عنهم خوفُهم، وسكنوا وسَطَ أرضِهم، واستغنَوا بذلك عن طَرَفِها، ثمَّ يسألُ الذين غلبوهم أن يبيعوا هذه الأطرافَ التي استغنَوا عنها، فباعوا ذلك بعد أمانٍ تامٍّ ألّا خوفٌ عليهم، قالَ: هل يحلُّ بيعُهم؟

قالَ: نعم، إذا كانَ لهم منعُ ذلك إن أرادوا، ولا يجوزُ شراءُ هذه الدِّمنةِ لمَنِ ابتاعَها وهي بيدِ الغاصِبين على أن يُخلِّصَها مِن أيديهم، ولكن يردُّ الأرضَ إلى أهلِها ويردُّون الثمنَ.

٩٢- مَسْأَلةٌ [ضمان ما سلبه الغاصبون من الأموال]

وسُئِلَ(٢) عنِ الغاصِبين فيما سلَبُوا مِن مالٍ؟

قالَ: سبيلُ ذلك سبيلُ المحارِبين؛ كلُّ واحدٍ منهم ضامنٌ لجميع ما أخذَ أصحابُه(٣)، كالحملاءِ بعضِهم عن بعضٍ، قال أبو محمدٍ: هذا قولُ(٤) مالكٍ ومَن تَبِعَه(٥)، وقد قالَ(٦) محمدُ بنُ عبدِ الحكَمِ(٧): لا يَضمَنُ كلُّ واحدٍ إلّا ما

---

(١) انظر اللوح (١٧) من مخطوط (١٩٠٩).

(٢) هذه المسألة بتمامها في اللوح (١٨) من مخطوط (١٩٠٩)، واللوح (١٧١) من مخطوط التحفة.

(٣) زائدة في اللوح (١٨) من المجموع رقم (١٩٠٩)، وقد أثبتها في المتن؛ لأهميتها في الحكم على المسألة.

(٤) النوادر (١٤: ٤٨٣).

(٥) منهم ابن القاسم وأشهب وابن المواز على ما ذكره ابن أبي زيد في النوادر (١٤: ٤٨٣).

(٦) النوادر (١٤: ٤٨٤).

(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري (ت٢٦٨هـ): فقيه شافعي، سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب الإمام مالك، فلما قدم الإمام الشافعي مصر صحبه وتفقه به، وانتهت إليه الرياسة بمصر. ترتيب المدارك (٤: ١٥٧)، الديباج المذهب (٢: ١٦٣، ١٦٤).

أخَذَ، وقال أبو محمدٍ في المحاربين: إذا تولَّى بعضُهم أخذَ المال وجبَ على آخذِه منهم مِن ذلك حظُّه، ومَن لم يأخُذ شيئًا لزِمَه؛ لشبهةٍ أن يغرَمَ ذلك كلَّه إن لم يأخُذ غيره[١]. قال[٢] مالكٌ وابنُ القاسمِ وأشهبُ: وكذلك في القتلِ)[٣].

٩٣- مَسْألةٌ [لا إجارة في حصاد الزرع قبل بدو صلاحه]

جوابُ أبي وجوراس[٤]: (**وسألتُه**[٥] عنِ الإجارةِ في حصادِ الزرعِ قبلَ أن يبدُوَ صلاحُه؟

قالَ[٦]: لا يجوزُ، كما لا يجوزُ بيعُه[٧]، وكذلك مَن سلَّمَ دراهمَ في الحصادِ قبلَ أن يَشرَعَ في الحصادِ، فإن نزلَ فعمِلَ فليسَ له إلا إجارةُ مِثلِه.

٩٤- مَسْألةٌ [لا يفسد البيع إلا بأصل مجهول]

وسألتُه[٨] عنِ البيعِ إلى شهرِ البربرِ؟

---

(١) كذا في الأصل، والأقرب للصواب ما في مخطوط (١٩٠٩): (وقال أبو محمد في المحاربين إذا ولي أحدهم أخذ مالٍ وجب على من يوجد منهم غرم ذلك كله، من أخذ منهم من ذلك حقَّه، ومن لم يأخذ شيئًا)، ويشهد لذلك ما ذكره ابن أبي زيد في النوادر (١٤: ٤٨٢).

(٢) حكى قولهم ذاك ابن أبي زيد من خلال كتاب ابن المواز. النوادر (١٤: ٤٨٢).

(٣) ما بين القوسين وتحديدًا من المسألة (٨٧) إلى (٩٢) ساقط من النسخ عدا الأصل.

(٤) كذا في الأصل و(أ)، وفي بقية النسخ: (أبي وجوارس). وفي المجموع (١٩٠٩) لوحة (١٨): (جواب أبي جوارس الجير بن فركوس)؛ فلا يبعد أن يكون من شيوخ ابن مصلين، والظاهر من اسمه أنه من الفقهاء الأمازيغ المغمورين؛ كأبي علي وتبير بن يرزجين الرجراجي وأبي محمد ويزجان، وغيرهم. جواهر الكمال (٢: ١٠٠)، الإعلام (١٠: ١٩٠).

(٥) عُزيت هذه المسألة إلى ابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين.

(٦) عزا الجزيري الجواب في هذ المسألة لمالك. **انظر**: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٦.

(٧) البيان والتحصيل (٩: ٤٦).

(٨) كذا وردت هذه المسألة أيضًا في اللوح (٥٣) من مخطوط التحفة.

قالَ: لا بأسَ بذلك إذا كانَ معروفًا، وقالَ: لا أعلمُ فسادَ البيعِ إلّا بأصلٍ مجهولٍ.

٩٥- مَسْألةٌ [نكاح بنت الغائب]

وسألتُه عن نكاحِ بنتِ الغائبِ إذا بلغَت، وزوَّجَها وليُّها بإذنِها، ودخَلَ بها زوجُها؟

قالَ: لا يُفسَخُ النكاحُ، وإنما القولُ فيه إذا لم ينزل.

٩٦- مَسْألةٌ [لا يقر النكاح إلا بإجازة الولي له]

وسألتُه[١] عنِ امرأةٍ زوَّجَها غيرُ وليِّها لرجُلٍ، ثمَّ زوَّجَها وليُّها لرجُلٍ آخَرَ؟

قالَ: نكاحُ الأجنبيِّ يُفسَخُ؛ لأنّ الوليَّ لو أجازَه لجازَ، وقالَ: كلُّ نكاحٍ يُقَرُّ بإجازةِ الوليِّ لو أجازَه، أو بطولِ المُكثِ[٢].

٩٧- مَسْألةٌ [عطية الزوجة إذا زادت عن الثلث]

وسألتُه[٣] عن عطيةِ المرأةِ ذاتِ الزوجِ إذا زادَت على ثُلُثِها، أهي جائزةٌ حتى يرُدَّها الزوجُ؟ أم هي مردودةٌ حتى يُجيزَها الزوجُ؟

قالَ: قد اختُلِفَ فيه[٤].

---

(١) وردت هذه المسألة لابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين، وزيد في جوابها: «قال: لا يجوز نكاح الآخر منهما حتى يحكم السلطان بفسخ نكاح الأجنبي؛ لأن الولي لو أجازه لجاز».

(٢) وهو ما حكاه ابن القاسم عن مالك، وأشار بأنه قول غير واحد من الرواة عنه. انظر: المدونة (٢: ١١٢)

(٣) وردت هذه المسألة أيضًا في مخطوط التحفة، اللوحة ١١٣.

(٤) هذا الخلاف ذكره ابن يونس في كتابه الجامع لمسائل المدونة (١٨: ١٣٥).

٩٨- مَسْألةٌ [لا عطية للمرأة حتى تبلغ حد التعنيس]

وسألتُه عن عطيةِ المرأةِ؟

قالَ: لا تجوزُ عطيَّتُها حتى تبلُغَ حدَّ التعنيسِ[١].

قلتُ له: ما حدُّ التعنيسِ؟

قالَ: خمسون سنةً، أو ثلاثون، أو أربعون[٢].

٩٩- مَسْألةٌ [لا حيازة في الطريق إلا بالسنين الكثيرة]

وسألتُه[٣] عن حيازةِ الطريقِ، هل تُحازُ بعشرِ سنين كما يُحازُ بذلك غيرُها؟

قالَ: لا تُحازُ إلّا بالسنينَ الكثيرةِ فوقَ ذلك[٤]))[٥].

١٠٠- مَسْألةٌ [فيمن له ممر أو طريق في أرض رجل]

وسألتُه[٦] عمَّن باعَ لرجُلٍ موضعَ دارٍ في أرضِه، ....

---

(١) قال ابن هشام: «روي عن مالك أن هباتها وصدقاتها وأعطياتها وعتقها جائزة بعد التعنيس». المفيد للحكام (١: ١٥٩، ١٦٠).

(٢) اختلف في حد التعنيس، وأوصله خليل في التوضيح إلى سبعة أقوال. التوضيح (٣: ٥١٨).

(٣) المسألة معزوة بتمامها إلى ابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين. وانظرها في اللوح (١٢٠) من مخطوط التحفة.

(٤) جاء في النوادر أن الأزقة لا تملك ولا تحاز. انظر النوادر (٨: ٢٧٢) وفي موضع آخر منه أن سحنون قال: لا حيازة في طرق المسلمين، بخلاف حيازة بعض الناس على بعض، إلا أن يتطاول أمر هذه القناة بمثل الستين سنة ونحوها». النوادر (١١: ٥٢). وفي فتاوى التونسي: «قال أبو إسحاق التونسي: سُئل سحنون عن حيازة الطريق والمدة التي تقطع دعوى المدعي فيه؟ قال: خمسة وأربعون سنة». (مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، لوح: ٧)، وقال أبو عمران: «والخمسون والستون أيضًا في حيازة الطرق». نظائر أبي عمران الفاسي، ص٨٨.

(٥) ما بين القوسين وتحديدًا من المسألة (٩٣) إلى (٩٩) ساقط من بقية النسخ.

(٦) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (وسُئل عن).

هل على البائعِ الطريقُ إلى ذلك الموضعِ؟

قالَ: نعم[١].

١٠١- مَسْألةٌ [بيع الخليفة وشراؤه في أموال اليتامى]

(وسألتُه[٢] عن بيعِ الخليفةِ إذا باعَ مِن مالِ اليتامى شيئًا واشترى لهم؟

قالَ: ذلك جائزٌ إذا باعَ كما باعَ الناسُ، ويشتري كما يشتري الناسُ[٣].

١٠٢- مَسْألةٌ [هل يفتى بخلاف المذهب؟]

وسألتُه[٤] عنِ الفتوى بالخلافِ؟

قالَ: مَن قدَرَ على الاحتياطِ احتاطَ، وإلّا فلا)[٥].

١٠٣- مَسْألةٌ [لا تؤخذ الزكاة ممن تركوا حصاد زرعهم لعذر]

جواب أبي عبدِ الرحمنِ يعلى[٦] بنِ مُصلِّين: ....

---

(١) انظر قول المالكية في هذه المسألة فيمن له ممر أو طريق في أرض رجل كيف العمل. النوادر (١١: ٥٤).

(٢) كذا وردت في اللوح (٥٣) من مخطوط التحفة، ووجدت هذه المسألة لابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين بلفظ: «وسئل عمن باع مال اليتيم للناس واشترى منهم؟ قال: ذلك جائز إذا ابتاع كما ابتاع الناس».

(٣) هذا في بيع الدواب والحيوان والعروض، وما سوى ذلك؛ فإن بيع السلطان فيه بيع براءة، وإن لم يشترط؛ لأن بيع السلطان أو الخليفة يقتضي إطلاقه البراءة من العيوب. انظر النوادر (٦: ٢٣٩)، التلقين (٢: ٧٥٠).

(٤) كذا وردت هذه المسألة في الورقة (١٢٥) من مخطوط التحفة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخ عدا الأصل.

(٦) سقط من (ن٢).

وسألتُه(١) عمَّن عجَزوا عن حصادِ الزرع، أو تركوا ذلك عمدًا، هل عليهمُ الزكاةُ؟

قالَ: نعم.

قلتُ(٢): أرأيتَ إن تركُوه مِن غيرِ تعمُّدٍ، هل عليهم زكاتُه أم لا؟

قالَ: لا.

١٠٤- مَسْألةٌ [لا زكاة على صاحب الزرع فيما التقط من موضع حصاده]

وسألتُه(٣) عمّا التقطَ الناسُ مِن موضعِ حصادِ الزرعِ، هل على صاحبِهِ الزكاةُ؟

قالَ: لا.

١٠٥- مَسْألةٌ [لا يجزئ دفع الزكاة لمن لا يصلي]

وسألتُه(٤) عمَّن يدفعُ زكاتَه إلى مَن لا يصلِّي، هل تُجزِئُه؟

قالَ: لا(٥).

---

(١) كذا وردت هذه المسألة وجوابها عن أبي عبد الرحمن يعلى بن مصلين في مخطوط: تحفة الرغائب، لأبي حامد المصمودي، اللوح (١٣)، وساقه الويداني جوابًا عن أبي عمران الفاسي. انظر: أجوبة الويداني، ص٦٥.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (قيل له).

(٣) حكى أبو حامد المصمودي هذه المسألة أيضًا عن أبي عبد الرحمن يعلى بن مصلين تصريحًا. (اللوحة: ١٣ من مخطوط التحفة).

(٤) حكى المصمودي هذه المسألة أيضًا عن أبي عبد الرحمن يعلى بن مصلين. (اللوحة: ١٣ من مخطوط التحفة).

(٥) نقل المواق عن ابن أبي زيد أنه قال: «والمصلي أولى من غيره، ويعطى غير المصلي إن كان ذا حاجة بينة». التاج والإكليل (٣: ٢٢٠)، وفي فتاوى المتأخرين تفصيل. فتاوى المتأخرين، ص١٧٢.

١٠٦- مَسْألةٌ [لا يرد نكاح اليتيمة غير البالغة إن زوجها وليها]

(وسألتُه[١] عنِ اليتيمةِ إذا زوَّجَها وليُّها قبلَ البلوغِ، هل يجوزُ نكاحُها أم هو مغلوبٌ على فسخِه؟

قالَ: نكاحُها جائزٌ حتى يُحكَمَ بردِّه[٢]؛ لأنَّ مِن أهلِ العلمِ مَن أجازَه[٣].

١٠٧- مَسْألةٌ [يجوز لخليفة اليتيم بيع ماله بقيمته]

وسألتُه عن خليفةِ اليتيمِ إذا باعَ شيئًا مِن مالِه فتلِفَ في يدِه، أو أشركَ فيه غيرَه، ففاتَ في أيديهم، هل يجوزُ ما ابتاعَه إياهُ أو أشرَكَه؟

قالَ: نعم يجوزُ، ويُنظَرُ فيه[٤]؛ فإن أخذَه بأقلَّ مِن ثمنِه زِيدَ حتى يَبلُغَ قيمتَه، وإن أخذَ بما يأخُذُ غيرُه جازَ ومضى)[٥].

١٠٨- مَسْألةٌ [لا كلام لمن ادعى في أرض ابتاعها آخر إلا ببينة]

وسألتُه[٦] عمَّن ادَّعى في أرضِ ابتاعَها رَجُلٌ، وقالَ له المبتاعُ: قد اشتريت

---

(١) وردت هذه المسألة عن يعلى بن مصلين في اللوحة: (٣٢) من مخطوط التحفة، قال: «وسألت يعلى بن مصلين عن اليتيمة...».

(٢) إذا علم أنه كان بغير رضاها وأكرهت عليه. انظر تفصيل رده وفسخه في: البيان والتحصيل (٤: ٢٨٣).

(٣) أجازه ابن القاسم من سماع عيسى، وقال: إنه أمر جل الناس قد أجازوه. البيان والتحصيل (٤: ٢٨٣)، التبصرة (٤: ١٨٠٢).

(٤) وهو قول أشهب أيضًا حين قال: «ولا يأخذ مال يتيمه قراضًا، كما لا يشتري منه ولا يبيع منه ويُتهم، فإن اشترى من متاعه سلعةً نظر فيها. انظره في النوادر (١١: ٢٩٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخ عدا الأصل.

(٦) نُسبت هذه المسألة إلى يعلى بن مصلين في اللوح (١٤٧) من مخطوط: تحفة الرغائب، قال: «وسألت يعلى بن مصلين عمَّن ادعى في أرض ابتاعها».

ذلك وأنت حاضرٌ، ولم تُنكر عليَّ، وقال له المدَّعي: لا عِلمَ لي بحجَّتي، ولكن أخبَرَني الناسُ الآنَ أنّ لي فيه حقًّا، وهل يُقبَلُ ذلك منه أم لا؟

قالَ: إنِ استدلَّ على ما يقولُ فنعم، وإلّا فلا حُجَّةَ له في ذلك.

١٠٩- مَسْألةٌ [يؤدب المماطل الغني حتى يؤدي]

(**وسألتُه**[١] عن غريمٍ مليٍّ[٢] إذا حلَّ عليه الحقُّ، وأبى أن يؤدِّيَ؟

قالَ: يُسجَنُ حتى يؤدِّيَ ما عليه[٣].

١١٠- مَسْألةٌ [لا تجوز شهادة ذوي الأعمال المكروهة]

وسألتُه[٤] عمَّن ظهَرَت فيه بعضُ الأعمالِ المكروهةِ؛ مثلُ اشتمالِ الصمّاءِ[٥]، والجلوسِ معَ الذين يستهزئون بالجماعةِ، ويتَّخِذون بعضَ الأشرارِ صُحبةً،

---

(١) كذا وردت منسوبة إلى يعلى بن مصلين في اللوح (١٤٧) من مخطوط: تحفة الرغائب.

(٢) وهو الغريم الغني، فهذا تعجيل الأداء عليه واجب، ومطله حرام. انظر: المقدمات الممهدات (٨: ١٦٠).

(٣) المدونة (٤: ٥٩).

(٤) هذه المسألة حكاها صاحب مخطوط: التحفة، منسوبةً ليعلى بن مصلين في موضعين من كتابه. انظر: الألواح (١٣٤، ٢٢٠).

(٥) ذكر ابن عبد البر أقوال العلماء في معناها، وأقواها ما جاء في الآثار أن ابن وهب قال: هو أن يرمي الرجل بطرفي الثوب جميعًا على شقه الأيسر، وسُئل مالك عن الصماء كيف هي؟ قال: يشتمل الرجل، ثمَّ يلقي الثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب، وليس عليه إزار، ثمَّ قال ابن القاسم: وقد كرهه بعد ذلك وإن كان عليه إزار. انظر التمهيد (١٢: ١٦٧)، وقد نهي عن ذلك في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجه منه شيء». صحيح البخاري، باب الاحتباء في ثوب واحد، رقم (٥٨٢٢).

هل تجوزُ شهادتُه[١]؟

قالَ: لا تجوزُ[٢])[٣].

١١١- مَسْألةٌ [لا شهادة لمن تأتي امرأته مواضع اللهو]

وسألتُه[٤] عمَّن تشهدُ امرأتُه اللعبَ أو بعضَ النائحاتِ، هل تجوزُ شهادتُه؟

(**قالَ:** هذا أبعدُ مِن أن تجوزَ شهادتُه)[٥]، وقالَ أبو الحسنِ[٦]: يُؤدَّبُ من امرأتُه تأتي المواضعَ المنهيَّ عنها بعدَ التقدمِ إليه، وتُرَدُّ بذلك شهادتُه.

١١٢- مَسْألةٌ [هل يحكم الرجل غير الصالح في أموال الناس؟][٧]

وسألتُه[٨] عن قومٍ اتَّخذوا رجلًا غيرَ صالحٍ حاكمًا، هل يجوزُ حكمُه في أموالِهم؟

قالَ: قدِ اختُلِفَ في ذلك.

---

(١) قال ابن عبد البر: «وقال بعض أصحابنا: شرط العدالة أن يكون الرجل مرضيًّا مأمونًا معتدل الأحوال معروفًا بالطهارة والنزاهة عن الدنايا، وتوقي مخالطة من لا خير فيه، مع التحري في المعاملة». الكافي (٢: ٨٩٢).

(٢) قال ابن عبد البر: «ومن جلس مجلسًا واحدًا مع أهل الخمر في مجالسهم طائعًا غير مضطر سقطت شهادته، وإن لم يشربها». انظر: الكافي: (٢: ٨٩٩).

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخ عدا الأصل.

(٤) هذه المسألة نقلها محمد بن عياض من نوازل القرويين معزوة إلى ابن محسود. انظر: مذاهب الحكام، ص٤٤، وهي أيضًا في المعيار (١٠: ١٦٦)، ومخطوط التحفة في اللوحة (١٣٤).

(٥) سقط من (ن٢).

(٦) في (ج): (أبو الحسن اللخمي)، ولعله تصحيف، وإنما المراد أبو الحسن علي بن محسود، وتقدمت ترجمته، وقد وهم محقق فتاوى القابسي حين عزاها لأبي الحسن القابسي. فتاوى القابسي (٢: ١٦٤). وانظرها في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٣٢، ولم يعز القول فيها لأبي الحسن.

(٧) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٨) كذا وردت هذه المسألة بلفظها في مخطوط التحفة، اللوح (١٢٥).

١١٣- مَسْأَلَةٌ [لا يحل الطعام على وجه الرشوة]

وسألتُه[١] عن رجُلٍ له عندَ الحاكمِ[٢] حاجةٌ لخصومةٍ لزِمَتْهُ، وجمَعَ إخوانَه في دارٍ[٣] وأطعَمَهم لرجاءِ نصرتِهم على حاجةِ خصومتِه، هل يَحِلُّ لهم أكلُه؟

قالَ: لا يجوزُ أكلُ ذلك الطعامِ[٤].

١١٤- مَسْأَلَةٌ [لا يقر نكاح المكره ولو تراضيا فيما بعد][٥]

وسألتُه عمَّن أُكرِهَت على نكاحٍ حتى يُدخَلَ بها، ثمَّ رضِيَت به بعدَ ذلك الإكراهِ، هل يُقَرّانِ عليه؟

قالَ: قالَ[٦] ابنُ القاسمِ: لا يُقَرّانِ عليه؛ لأنه نكاحٌ فاسدٌ في عقدِه، وقالَ غيرُه[٧]: إذا رضِيَت بعدَ ذلك ورضيَ وليُّها، فذلك جائزٌ.

١١٥- مَسْأَلَةٌ [لا تطلق المرأة بالضرب إلا إن كان فادحًا]

وسألتُه[٨] عمَّن ضربَ امرأتَه ضربًا فادحًا، ....

---

(١) سيأتي في المسألة (٦٤٨) أن الذي سُئل في ذلك فأجاب هو ابن أبي زيد، غير أني وجدت صاحب مخطوط تحفة الرغائب نسب المسألة إلى يعلى بن مصلين، فقال: «وسألت يعلى عن رجُلٍ له عند...».

(٢) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (عند القاضي).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (إلى منزله).

(٤) قال ابن أبي زيد: «وإن كان إنما أطعمهم من أجل الشهادة؛ فشهادتهم ساقطة، كان قبل الشهادة أو بعدها». فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٣٠٦).

(٥) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٦) المدونة (٢: ٧٩).

(٧) قاله ابن أبي زيد في النوادر (١٠: ٢٥٧).

(٨) وردت هذه المسألة عند الجزيري بلفظ: ومن ضرب امرأته ضربًا فآذاها وهو أن يظهر أثر الضرب في جسدها أو شجها أو جرحها؛ فإنها تطلق عليه. أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٤٧.

هل تُطلَّقُ عليه (إن كانَ عمدًا)[١]؟

قالَ: نعم.

قلتُ[٢]: وكم تَرَونَ ضربًا فادحًا عندَكم؟

قالَ: خمسون[٣].

قلتُ: أرأيتَ إنِ اختلفا[٤]؛ قالتِ المرأةُ: عمدًا، وقال الزوجُ: بل ذلك من الأدبِ؛ لأني مأمورٌ بأدبِها؟

قالَ: القولُ قولُ المرأةِ؛ لأنّ عداوتَها ظاهرةٌ[٥]، ثمَّ قالَ: وكذلك العبدُ[٦]، وقد ذكرَ القابِسيُّ في ذلك اختلافًا[٧].

١١٦ - مَسْأَلةٌ [يقدم قول المختلعة إن عرف ظلم الزوج لها]

وسألتُه[٨] عنِ امرأةٍ اختلَعَت مِن زوجِها، ثمَّ ادَّعَت بعدَ ذلك الإكراهَ[٩]، وعُرِفَ ظلمُ الزوجِ لها قبلَ الطلاقِ، وهل يُقبَلُ قولُها؟

---

(١) سقط من النسخ عدا الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (فقيل له).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٩: ٣٠٧).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (وأما إن اختلفا).

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (عدوانها ظهر، هذا إن لم يُعلَم السبب الذي من أجله أدبها، أو عُلم وأنكرته؛ فلا يصدق الزوج عليه، ويكون لها الأخذ بشرطها بعد يمينها أنه ضربها على غير سبب استوجبت عليه الأدب). انظر تفصيل ذلك في: البيان والتحصيل (٥: ٧٢).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (والعبد مثلها).

(٧) انظر أجوبة القابسي (٢: ٦٤)، وذكر بعض ذلك أيضًا في الرسالة المفصلة: (١٧٤، ١٧٥)، وساقه الونشريسي من سؤال أبي الحسن القابسي المعيار (٢: ٢٩٢).

(٨) وردت هذه المسألة بتفصيل واختلاف في ألفاظها في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٣٧.

(٩) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (إكراهًا منها).

قالَ: نعم[١]، إذا عُرِفَ ذلك.

١١٧ـ مَسْألةٌ [تضمين المتطبب]

وسألتُه[٢] عمَّن قال لرجُلٍ: هذا دواءُ كذا وكذا، فأكلَه ثمَّ ماتَ منه، هل يَضمَنُ الدافعُ أم لا، وقد علِمَ المدفوعُ[٣] إليه أنّ الدافعَ غيرُ طبيبٍ، وهما حُرّانِ بالغانِ[٤]؟

قالَ: لا أدري، قال أبو هارون[٥]: هو ضامنٌ؛ (لأنّ المدفوع إليه يظنُّ أنه يَعرِفُ[٦].

قلتُ: أيُعَدُّ ذلك عمدًا أو خطأً؟

قالَ: هو عمدٌ)[٧].

---

(١) المدونة (٢: ٢٤١)، أجوبة القابسي (٢: ٦٨).

(٢) وردت هذه المسألة بتمامها في اللوحة (٢١٤) من مخطوط: تحفة الرغائب.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ج): (الدافع)، وهو خطأ.

(٤) سقط من (ج).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (شمس الدين أبي هارون)، ولم أجد من سمي من فقهاء المالكية بشمس الدين أبي هارون، وإنما عُرف بهذه الكنية: أبو هارون موسى بن يحيى الصديني، كبير فقهاء فاس، وشيخهم الشهير في وقته، كان فقيهًا عالمًا بالرأي حافظًا للمسائل، حدّث عنه أبو الفرج عبدوس، وتوفي بفاس يوم الجمعة، يوم عرفة، سنة (٣٨٨هـ). ترتيب المدارك (٦: ٢٧٩).

(٦) وحكى ابن أبي زيد عن ابن نافع قال: «قال مالك: من داوى رجلًا فمات فعليه ديته». انظر: النوادر (١٣: ٥١٠).

(٧) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (لأن المدفوع إليه يظن أنه يعرف الأدوية والعقاقير، أيكون ذلك عمدًا أم خطأً؟ قال: هو خطأ لا عمد)، وتحقيق المسألة عند ابن رشد أن المتطبب إن كان من أهل المعرفة، ولم يغر مع نفسه؛ فذلك خطأ يكون على العاقلة، وإن لم يكن من أهل المعرفة ولا يحسن، وغر من نفسه؛ فذلك عمد، وعليه العقوبة من الإمام. انظر: البيان والتحصيل (٩: ٣٤٨، ٣٤٩).

١١٨- مَسْألةٌ [رد الزوجة مال الزوج على وجه الطلاق][١]

وسألتُه عمَّن قالَ لامرأتِه: رُدِّي عليَّ مالي، فقالَت: ردَدتُه عليك على وجه الفِراقِ؟ قال الزوجُ: لا أُفارِقُ حتى آخُذَ جميعَ مالي.

قالَ: ذلك له، وذلك إلى نيتِه[٢].

١١٩- مَسْألةٌ [يجوز لمن أجر على البنيان ألا يضرب للعامل أجلاً]

(**وسألتُه** عمَّن أجَّرَ على البنيانِ، ولم يضرِب للعاملِ أجَلًا؟

قالَ: ذلك جائزٌ[٣]، وهي مقاطعةٌ[٤].

١٢٠- مَسْألةٌ [لا رأي للوصي في النكاح وإنما ذلك للولي]

وسألتُه عن وليٍّ زَوَّج وليَّتَه ولها وصيٌّ، فسكتَ الوصيُّ عن إجازةِ ذلك أو فسخِه حتى دخلَ الزوجُ بامرأتِه، هل ترى إليه جوازَ ذلك أو فسخَه؟

قالَ: النكاحُ جائزٌ ثابتٌ[٥].

---

(١) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٢) انظر البيان (٥: ٢٠٨).

(٣) قال ابن رشد: «من استأجر أجيرًا على شيء بعينه..؛ فلا يجوز أن يستأجره عليه إلى أجل معلوم؛ خوفًا أن ينقضي الأجل قبل تمام العمل». البيان والتحصيل (٨: ٤١١).

(٤) يقال: قاطعت فلانًا على كذا وكذا من الأجر والعمل مقاطعة. تهذيب اللغة، مادة (ق ط ع)، والمقاطعة على كذا من العمل والأجر: أي جعل له أجرة مقطوعة. معجم متن اللغة، مادة (ق ط ع)، قال مالك: «لا يصلح الأجل في الجُعل، ولا في المقاطعة». النوادر (٧: ٥)، وأجاز ابن حبيب أن يسمي في المقاطعة أجلًا، وهو خلاف المشهور في توقيت ما أجله فراغه. انظر: منح الجليل: (٧: ٤٧٧).

(٥) نقل ابن عبد البر أن مالكًا لا يرى للوصي مدخلًا في النكاح، وليس الوصي عندهم بولي، ويقول هؤلاء: البضع إلى الأولياء، والمال إلى الأوصياء. انظر: الكافي (٢: ٢٨٦).

١٢١- مَسْأَلةٌ [في جواز البيع العاري عن الأجل أو النقد]

وسألتُه[١] عنِ البيعِ إذا لم يَضرِب له أجلًا ولا ذكرَ نقدًا، هل يجوزُ؟

قالَ: نعم. ويكونُ الثمنُ حالًّا)[٢].

١٢٢- مَسْأَلةٌ [لا يشهد على صداق المرأة من زوجها إلا بالتعيين]

وسألتُه عن بيِّنةٍ شهِدت لامرأةٍ[٣] بصداقِها على زوجِها بعدَ موتِه، وهل يَلزَمُهم صفةُ الحيوانِ إن شهِدوا به مِن ذكرٍ وأنثى، أو صغيرٍ أو كبيرٍ، أم يُكتفى بذكرِ العددِ في ذلك دونَ الصفةِ؟

قالَ[٤]: لا تجوزُ شهادتُهم، إلّا أن يَصِفُوا ما يشهَدون به بجنسِه وخِلقتِه؛ ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، بهذا تتمُّ شهادتُهم[٥].

١٢٣- مَسْأَلةٌ [هل يقضى بالخلع لليتيمة السفيهة التي لا وصي لها؟][٦]

وسألتُه عنِ السفيهةِ اليتيمةِ التي لا وصيَّ لها، البالغةِ المدخولِ بها، اختلَعَت مِن زوجِها، هل ترى ذلك جائزًا؟

---

(١) وجدتها منسوبة إلى ابن مصلين في اللوح (٥٣) من مخطوط التحفة بلفظ: «وسألت ابن مصلين عن البيع إذا لم يضرب...»، وعند الجزيري بلفظ: «ومن اشترى سلعة، ولم يدفع الثمن إلى البائع، ولا ذكر عند العقد أجلًا؛ فللبائع الثمن حالًّا حيث شاء». انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٨٤.

(٢) ما بين القوسين وتحديدًا من المسألة (١١٩) إلى (١٢١) ساقط من بقية النسخ.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (وسُئل عن امرأة يشهد لها ببينة...).

(٤) انظر: أجوبة القابسي (٢: ٥٦).

(٥) زيادة في (ن٢).

(٦) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

قالَ: قدِ اختُلِفَ فيه[١]، قال[٢] ابنُ القاسمِ: لا يجوزُ.

١٢٤- مَسْألةٌ [لا يتخلف عن الجمعة خوفًا من الأشرار]

وسألتُه عمَّن تخلَّفَ عن صلاةِ الجمعةِ؛ لكراهيةِ مَن يَشهَدُها مِنَ الأشرارِ، وهَربٍ من حاجةٍ يكرهُها؟

قالَ: لا يتخلَّفُ عنها، وليُصلِّها، (ثم يذهَب إلى دارِه)[٣].

١٢٥- مَسْألةٌ [لا يحكم بين خصمين بحَكَم أحدهما كاره له][٤]

وسألتُه عن رَجُلَين اختصما إلى رجُلٍ، فبدا لأحدِهما أن يُحوَّلَ إلى غيرِه وصاحبُه كارهٌ، وهل ترى ذلك له؟ وقلتُ له: أرأيتَ إن رفَعَه بذلك وصاحبُه كارهٌ، ثمَّ قضى فيه الآخَرُ حكمًا، هل ترى حكمَه جائزًا؟

قالَ: لا[٥].

١٢٦- مَسْألةٌ [لا حيازة في الطريق]

وسألتُه[٦] عنِ الطريقِ القديمِ إذا حوَّلَه أحدٌ، ثمَّ غرسَ مكانَه شجرةً، فقامَ

---

(١) انظره في بداية المجتهد (٣: ٩٠)، وأشار إلى هذا الاختلاف ابن سحنون في الأجوبة، ص٤٤٦.

(٢) انظر تفصيل قول ابن القاسم في التوضيح (٤: ٢٨٢).

(٣) سقط من (ن٢).

(٤) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٥) نقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم قال: «وإذا حكّماه، وأقاما البينة عنده، ثمَّ بدا لأحدهما قبل أن يحكم، قال: أرى أن يقضي بينهما، ويجوز حكمه، وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما أن يبدو له، كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه أو بعدما ناشبه الخصوم، وحكمه لازم لهما، كحكم السلطان». النوادر والزيادات (٨: ٨٣).

(٦) وردت هذه المسألة لابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين، وهي نفسها عند الويداني معضدة بجواب أبي عمران الفاسي. أجوبة الويداني، ص٣٠٨، ٣٠٩.

إليه أصحابُ الطريقِ، هل تنفَعُه حيازتُه إيّاها إلى يومَ قامُوا عليه؟

قالَ: لا، ولكن يُقطَعُ شجرُه، ثمَّ يمرُّ الطريقُ في موضعِه[١]، ثمَّ قالَ: لا تجوزُ شهادةُ مَن حوَّلَ الطريقَ عمدًا[٢].

١٢٧- مَسْألةٌ [لا شفعة في الصدقة]

وسألتُه[٣] عمَّن تصدَّقَ على رجُلٍ بحقٍّ له في أرضٍ له (فيها شركةٌ)[٤]، ثمَّ عاوضه المتصدِّقُ عليه، هل ترى لصاحبِه فيه الشفعةَ أم لا؟

قالَ: إن كانَت صدقةً فلا شفعةَ فيه[٥]، وإلّا فله الشفعةُ[٦].

١٢٨- مَسْألةٌ [هل يسترد الرجل حقه متى قدر عليه؟]

وسألتُه[٧] عمَّن جحَدَه[٨] أحدٌ حقَّه عليه، أو أخَذَ مِن مالِه شيئًا، ولا يقدرُ على خصومتِه، (ولا على غَلَبتِه)[٩]، ....

(١) حكى الطليطلي رواية ابن القاسم أنه ليس لأحدٍ أن يحول طريقًا عن موضعِها إلى ما تحتها، ولا إلى ما فوقها. منتخب الأحكام، للطليطلي، ص١٢٤، وقد ساق نصه ابن هشام أيضًا في المفيد للحكام (١: ٣٦٧).

(٢) سقط من (ن٢).

(٣) وردت هذه المسألة في اللوحة (١٠٣) من مخطوط التحفة بلا عزو أيضًا.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (بشريك).

(٥) انظره في: البيان والتحصيل (١٢: ٦٠).

(٦) قال ابن القاسم: «وبلغني عن مالك أنه قال: إذا أراد صاحب المتصدق أن يأخذ بالشفعة لم يكن ذلك له، إلا أن يلحقه بالحبس، فيكون ذلك له». البيان والتحصيل (١٢: ٦٠).

(٧) وردت هذه المسألة في اللوحة (٢٢٠) من مخطوط التحفة.

(٨) في الأصل: (جحد له)، وما أثبته من (ن٢).

(٩) سقط من (ن٢).

حتى قدَرَ على شيءٍ[١] مِثلِ ذلك بسرقةٍ أو خيانةٍ، وهل يَحِلُّ ذلك له؟

قالَ: نعم، وهو قولُ[٢] ابنِ عبدِ الحكمِ.

١٢٩- مسألةٌ [لا يتم الصلح على ميراث غير مقسوم][٣]

وسألتُه عمَّن استهلك لرجُلٍ حيوانًا، فصالحَه في حقّه بذلك في ميراثٍ شتَّى؛ فمنها ما ورثَ رُبُعَها، ومنها ما ورِثَ سُدُسَها، فصالحَه في حقّه بذلك قبل قسمتِه؛ لأنه لا يعرِفُ نصيبه مِن ذلك بعينه، وهل ترى ذلك جائزًا؟

قالَ: لا يجوزُ ذلك[٤].

١٣٠- مسألةٌ [هل تقبل شهادة الرجل على أرض لا يحوزها؟]

وسألتُه[٥] عن رجُلَين شهدا على رجُلٍ أنه باع أرضه في أرضِ كذا، أو غرم له[٦] به دينًا عليه بعدَ قسمته، وله شِركٌ[٧] كثيرٌ، ولم يُشهِدا على حدودِ حقّه بعينِها[٨]، وهل يَلزَمُ الشهود حَوزُ حقّه؟

---

(١) كذا في الأصل وفي (ن٢): (أحد).

(٢) حكاه عنه ابن أبي زيد في النوادر (٨: ٢٣٥).

(٣) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٤) حكى ابن رشد عن يحيى: إن كان الحظ مجهولًا أو كان معروفًا ولم يره المصالح، ولم يوصف له، ولم يره له رسول، ولم ينعت له، حتى يكون قد صالح في أمر يعرف قدره أو نعته؛ فالصلح منتقض. البيان والتحصيل (١٤: ٢٠١)

(٥) كذا وردت هذه المسألة بلفظها في اللوحة (١٣٤) من مخطوط التحفة.

(٦) سقط من (ن٢).

(٧) (ن٢) و(ج): (أشراك). وهو جمع شِرْك، ويجمع كذلك على شركاء، والمرأة شريكة، والنساء شرائك، وشاركت فلانًا: صرت شريكه، واشتركنا وتشاركنا في كذا، وشركته في البيع والميراث أشركه شركة. الصحاح، مادة (ش ر ك).

(٨) في الأصل و(ن١) و(ج) و(س): (بعينه)، والمثبت من (ن٢).

قالَ: نعم، وبذلك تتمُّ شهادتُهم، ثمَّ قالَ: لا تجوزُ شهادةُ مَن شهِدَ بأرضٍ لا يحوزُها[١]، (إلّا في الغصبِ، فإنه يشهدُ فيها غيرُهم إن عرَفوا الحدودَ[٢]، وقدِ اختُلِفَ[٣] في الغصبِ أيضًا، قالَ ابنُ لبابةَ[٤]: لا يجوزُ)[٥] إلّا أن يحوزَه.

١٣١- مَسْألةٌ [لا بيع في أموال أهل الحرب حتى يأمنوا عليها]

(**وسألتُه**[٦] عن قومٍ تجاوَرُوا، وكان لبعضِهم جِنانٌ وحوائطُ عندَ الآخَرِين، فهم عداوى[٧] تُتوقَّعُ بينهمُ الحربُ، ثمَّ اصطَلَحوا بعدَ ذلك وهم على حالِهم، وهل يَحِلُّ شراءُ ما كانَ لبعضِهم عندَ بعضٍ مِن حوائطَ؟

قالَ: لا يجوزُ ذلك حتى يملكوا أموالَهم مِلكًا تامًّا بلا خوفٍ.

١٣٢- مَسْألةٌ [لا يحل للزوجة إلا ما سمى لها الزوج في صداقها]

وسألتُه عمَّن خطبَ امرأةً فقالَت: لا أرضى بك حتى تُعطِيَني حائطَك هذا في صَداقي، فأنعمَ كلُّ واحدٍ منهما بذلك، ثمَّ زوَّجَها وليُّها إياه، وسمَّى لها

---

(١) قاله سحنون في المجموعة. انظر التنبيهات (٣: ١٧٨١).

(٢) حكاه ابن يونس عن أصبغ. انظر: الجامع (١٨: ٢٩٢).

(٣) انظر: خلاصة هذا الخلاف في: البيان والتحصيل (١١: ١٩٩).

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي(ت٣١٤هـ): الفقيه العالم الحافظ المشاور، روى عن عبد الله بن خالد، وابن مزين، وأبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل، وكان اعتماده على العتبي وابن وضاح وجماعة، كان مقدَّمًا على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، فانفرد بالفتوى، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. تاريخ علماء الأندلس (٢: ٣٦، ٣٧)، جذوة المقتبس (١: ٧٦).

(٥) سقط من (ن٢)، (ج).

(٦) فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٤٣)، المعيار (٥: ٢٠٤).

(٧) عداوي: عدواني وعدائي. تكملة المعاجم العربية (٧: ١٦٣).

عدةَ تيران[١] على أن تأخُذَ ما سمَّى لها مِنَ الحائطِ المذكورِ؟

قالَ: ليس لها إلّا ما سمَّى من التيران، وليس لها كلُّ الحائطِ[٢])[٣].

١٣٣- مَسْألةٌ [لا يجوز بيع شجر صحن المسجد ويحل الأكل منه]

وسألتُه[٤] عنِ الشجرةِ تكونُ في صَحنِ المسجدِ، هل يأكُلُ منها جميعُ الناسِ غنيًّا أو فقيرًا؟

قالَ: نعم، ولا تُباعُ[٥].

١٣٤- مَسْألةٌ [لا يباع المبيع مشاعًا إلا أن يحد]

وسألتُه[٦] عمَّن باعَ لرجُلٍ نصفَ أرضِه أو دارِه أو حائطِه مُشاعًا[٧]، ويقولُ: إنّما بِعتُك الشرقيَّ أو الغربيَّ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي اللوحة (٢١) من المجموع (١٩٠٩) (بلدان)، والمعنى فيهما ظاهر.

(٢) قال ابن رشد: «مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن ما وضع للزوج في عقد النكاح من الصداق على الشرط موضوع عن الزوج، ولا يلزمه الشرط، كان الموضوع من صداق المثل أو زائدًا عليه». البيان والتحصيل (٤: ٣٦٦)

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخ عدا الأصل.

(٤) في (ن٢): وسئل. المعيار (٧: ٤٣٧)، نوازل ابن سهل (١: ٦٠٣)، الأجوبة، ص٣٢٤.

(٥) حكى الجزيري في هذه المسألة قولين؛ قيل: يأكلها من أراد من الناس، وقيل: تباع لمصالح المسجد. أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٤، ومثل هذه المسألة في اللوح (٢٧) من مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي.

(٦) عزا الويداني هذه المسألة لأبي عمران الفاسي. انظر: أجوبة الويداني، ص١٣٠، وانظرها أيضًا في: فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٤٣، ٢٤٤)، المعيار (٥: ٢٠٤).

(٧) (ومثل هذا في أمر الدور من المدونة، وهو قول الغير): هذه العبارة ساقطة في جميع النسخ إلا الأصل، أثبتت فيه، ولا وجه لإثباتها، وقد وردت هذه المسألة عينها في المصادر المتقدمة، وليس فيها هذا السقط، فلعله من المدرجات.

قالَ: لا يجوزُ هذا البيعُ؛ (لأنه لا يدري ما ابتاعَ)[١] إلّا أن يَحُدَّه له[٢].

١٣٥- مَسْألةٌ [دعوى البائع في المبيع]

وسألتُه[٣] عمَّن باعَ[٤] فرسًا وعليه لجامٌ، أو بيتًا عليه قُفلٌ، فادَّعاهُ البائعُ؟

قالَ: ذلك له إلّا أن يُبيِّنَ له المشتري[٥].

١٣٦- مَسْألةٌ [لا يحل طعام أهل الميت إلا برضا الورثة][٦]

وسألتُه[٧] عن طعامِ أهلِ الميتِ، هل يَحِلُّ أكلُه إذا كانَ حالُهم الوليمةَ على موتاهم؟

قالَ: لا بأسَ بذلك إذا رضيَ ورثتُه بذلك، وإلّا فهي على مَن رَضِيَ دون مَن كَرِهَ، ولا يَلزَمُ الصِّغارَ من ذلك شيءٌ.

---

(١) سقط من (ن٢).

(٢) المعيار (٥: ٢٤٥).

(٣) عُزيت المسألة إلى ابن أبي زيد في مخطوط: فتاوى أبي إسحاق التونسي، اللوح (١٠)، وانظره أيضًا في فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٤٤)، المعيار (٥: ٢٠٤)، أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٧٣، وسيأتي عزو الجواب عنها تصريحًا لابن أبي زيد في المسألتين: (٥٣٥)، (٥٣٩).

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (ابتاع).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (إلا أن يشترطه المشتري)، وهو الموافق لما في المعيار.

(٦) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٧) سُئل ابن سحنون عن هذه المسألة بلفظ: «وسُئل عن طعام أهل الجنائز...»، وفصل في جوابها تفصيلًا. انظر الأجوبة، ص٢٤٣، ونسبت إلى ابن أبي زيد في اللوح (١١٨) من التحفة بلفظ: «قال أبو محمد في طعام الميت وسنة أهل بلدنا إذا مات ميت قام بنوا عمه فاشتروا أكباشًا...».

١٣٧- مَسْألةٌ [الرجوع في البيع مرهون بحصول الغرر]

وسألتُه[١] عمَّن قالَ لرجُلٍ: بِع مِن فلانٍ وهو ثقةٌ مَلِيٌّ، هل يرجعُ عليه إن وجدَ فلانًا غيرَ ثقةٍ أو مُعدِمًا؟

قالَ: لا، إلّا أن يَغُرَّهُ وهو يعلمُ أنه غيرُ ثقةٍ أو غيرُ مَلِيٍّ[٢].

١٣٨- مَسْألةٌ [هل تجوز هبة الشيء المجهول؟]

وسألتُه[٣] عمَّن وهبَ ميراثَه ثمَّ ظهرَ مِن ذلك ما لا يَعرِفُ؟

قالَ: له الرجوعُ فيها[٤]، واختُلِفَ في هبةِ الشيءِ[٥] المجهولِ[٦]، ومِن أصحابِنا[٧] مَن لا يُجيزُها.

١٣٩- مَسْألةٌ [هل يقتدي بالمسمع من تعذر عليه سماع صلاة الإمام؟]

وسألتُه[٨] عنِ المُسمِعِ الذي يَقتدي به مَن لا يَسمَعُ تكبيرةَ الإمامِ، ولا قراءتَه؟

---

(١) هذه المسألة نقلها من أجوبة القرويين أيضًا الإمام الحطاب في موضعين من كتابه. انظر: مواهب الجليل (٤: ٤٣٨)، (٥: ٢٨٤)، وكذا الإمام عليش في: منح الجليل: (٥: ١٦٠)، وعُزيت لأبي إسحاق التونسي ففي فتاواه: «وسُئل الشيخ أبو إسحاق عمَّن قال لرجُلٍ: بع سلعتك...»، وختمها بقوله: «وهكذا في أجوبة القرويين». (مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، لوحة: ١٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ زيادة: «فيغرم حينئذٍ».

(٣) سيأتي تفصيل هذه المسألة تحت رقم (٧٢٢).

(٤) سقط من (ن٢). قال ابن أبي زيد: «روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن تصدق على رجل بما يرث من أبيه إذا مات، قال: لا يجوز ذلك، ولا أقضي به عليه». النوادر (١٢: ٢٢٦).

(٥) سقط من الأصل، وما أثبته من (ن٢).

(٦) في (ن٢) زيادة: «على ما سيأتي الكلام عليه»، ورد ذلك مفصلًا في المسألة (٧٢٩).

(٧) كابن القاسم؛ فقد حُكي عنه منعها في الواضحة، وحكاه عنه أصبغ في العُتبية أيضًا. تقدم نقله من النوادر (١٢: ٢٢٦)، وانظره أيضًا في الجامع: (١٩: ٥٩٢).

(٨) أجوبة ابن سحنون، ص٣٨٩، وقد سُئل عن ذلك أبو عمران الفاسي فقال: «كان الشيخ =

قالَ: اختُلِفَ فيه، قال ابنُ القاسمِ وغيرُه[١] مِن أصحابه: لا تجوزُ صلاةُ المُسمِعِ والناسِ. وقيل[٢]: إنّ صلاتَهم جائزةٌ؛ للضرورةِ.

١٤٠- مَسْألةٌ [لا يجوز الانتفاع بحبس المسجد ولو في غيره]

وسألتُه عن مسجدٍ هُدِمَ وخُرِّبَ، ماذا يُصنَعُ بما سقطَ مِن سقفِه وعِيدانِه؟ هل يُصلَحُ به مسجدٌ سواه؟

قالَ[٣]: لا يجوزُ أن يُنتفَعَ به، ولا يُصلَحَ به مسجدٌ سواه.

١٤١- مَسْألةٌ [لا تجوز شهادة المعلم الممسك للصبيان في المسجد ولو جهلًا]

وسألتُه إن جهِلَ المعلِّمُ وأمسكَ[٤] الصِّبيانَ في المسجدِ[٥]، أتجوزُ شهادتُه؟

= أبو القاسم بن شبلون يفعله، وإن ابن عبد الحكم أمر المؤذنين به». انظر: فتاوى أبي عمران الفاسي، ص١٠١.

(١) أنكره حماس بن مروان وهو من أصحاب سحنون. انظر: شرح المنهج المنتخب: (٢: ٢٩١)، وأجاب ابن محرز باستخفاف ذلك. النكت والفروق: (١: ٨٤).

(٢) عزاه الونشريسي إلى بعض الشيوخ، وقال: «وهو موافق لنظر ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب». المعيار (١: ١٥٢)، وعزا أبو عمران الفاسي في جواب له عن الصلاة بالمسمع جواز ما يفعله المسمع أثناء الصلاة لإسماع الناس تكبيرات الإمام إلى كل من ابن شبلون وابن عبد الحكم وغيرهما. انظر: فتاوى أبي عمران الفاسي، ص١٠١، النكت والفروق: (١: ٨٤).

(٣) ذكره الونشريسي في المعيار، وقال: إنه مذهب ابن القاسم وهو المشهور. المعيار (٧: ١٤٣)، المختصر الفقهي (٨: ٤٩٦). وذكره ابن سحنون في الأجوبة، ص٣٢٣، وسيأتي جواب القابسي بجواز انتقال حبس المسجد إلى آخر في المسألة: (٢٢٠).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (وسُئل عن المعلم يمسك...).

(٥) أي أمسكهم في المسجد بغية تعليمهم فيه، روي عن سحنون وابن القاسم منعه. انظر: الأجوبة، ص٣٢٣، ٣٢٤، والمختصر الفقهي (٨: ٢١٠)، الرسالة المفصلة، ص١٤٥، أجوبة العبدوسي، ص٣٤٠، ورواه سحنون عن مالك أيضًا. آداب المعلمين، لابن سحنون، ص٣٦٠.

قالَ: لا، ومِن هاهنا تسقطُ شهادةُ المعلِّمين[١].

١٤٢- مَسْألةٌ [لا يجوز إيقاد النار في المسجد مطلقًا]

(**وسألتُه**[٢] عنِ المسجدِ فيه الجمعةُ إذا أتى رمضانُ، أترى أن يُصنَعَ فيه طعامُ المساكينِ والأيتامِ ما يُفطِرون عليه؟ والنارُ التي يُوقِدونها في المسجدِ للغُرباء، هل ترى ذلك مباحًا لهم؟

قالَ: معاذَ الله، وللإمامِ أن ينهى عن ذلك، ويأمُرَ بإخراجِه منه[٣]، وقالَ: ألا ترى أنّ الأئمةَ قدِ اختلفوا في المصابيحِ التي تُوقَدُ في المساجدِ[٤]، فأجازَه بعضُهم، وأنكرَه بعضُهم، فكيفَ أن تُوقَدَ فيه النارُ بالحطبِ[٥].

١٤٣- مَسْألةٌ [هل تحل المتردية والنطيحة بالذكاة؟]

وسألتُه[٦] عنِ المترديةِ[٧] والنطيحةِ[٨] وما أكلَ السَّبُعُ، وشبهِ ذلك؟

---

(١) قال في المعيار: «فمن أصر على ذلك من المعلمين بعد علمه بالحكم كان جرحة في شهادته». المعيار (٧: ٨٤).

(٢) الأجوبة، ص٣١٧.

(٣) المعيار (١: ٤٥١).

(٤) قال في المعيار: «ويجوز إيقاد اليسير من المصابيح ليلًا مع خلو المساجد من الناس؛ لما فيه من احترام المساجد، وتنزيهها عن وحشة الظلمة، ولا يجوز ذلك نهارًا؛ لما فيه من السرف وإضاعة المال، فضلًا عن التشبه بالنصارى». المعيار (٧: ٢٧٤).

(٥) قال الخرشي: «وكذلك يكره وقيد النار في المسجد، ما لم يكن لتجميرها أو للاستصباح». شرح مختصر خليل: (٧: ٧٣).

(٦) عُزيت هذه المسألة لابن سحنون في الأجوبة، ص٣٠٢، ٣٠٣، وبينها وبين ما ورد في الكتاب اختلاف، ولم يحك هناك قول محمد كما في آخر المسألة.

(٧) قال الزبيدي: «المتردية: هي التي تطيح في بئر فتموت». تاج العروس، مادة (ر د ي).

(٨) قال الأزهري: «وأما النطيحة: فهي الشاة المنطوحة، تموت فلا يحل أكلها». تهذيب اللغة، مادة (ن ط ح).

قال[١] ابنُ عمرَ: إنما تؤكلُ بذكاةٍ، وإن أُنفذت مقاتلُها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وأمّا مالكٌ وابنُ المسيّب وابنُ هرمزَ وابنُ دينارٍ والدراورديُّ، وابنُ القاسم: لا تؤكلُ وإن ذُكّيت[٢]، قال محمدٌ: من أباحَ أكلَها فبظاهرِ القرآن، ومَن كرِههُ فبلسانه، وكلُّ ذلك واسعٌ إن شاءَ الله.

١٤٤- مَسْأَلَةٌ [هل يحكم بجنين الميتة لمستخرجه أم لصاحبه؟]

وسألتُه[٣] عمَّن ماتَت له ناقةٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو دابةٌ فطرَحَها، فجاءَ رجُلٌ فاستخرجَ منها جنينًا، أتُراهُ لمَن هو؟

قال سَحْنون: هو للمُستخرِجِ، ومرةً قالَ: لصاحبِه، وأنا[٤] أرى أن يُكرى عليه مِن بيتِ المالِ حتى يَكبَرَ ويُباعَ، ويُتصدَّقَ بقيمتِه)[٥].

١٤٥- مَسْأَلَةٌ [لا تشترط العدالة فيمن شهد على مشهور بالسرقة]

وسألتُه[٦] عمَّن عُرِفَ بالسرقةِ، هل يُؤخَذُ بغيرِ عدولٍ؟

---

(١) حكاه عنه ابن سحنون في الأجوبة، ص٣٠٢، ٣٠٣، وروي عن علي بن أبي طالب أيضًا أن الذكاة تصح فيها ما بقيت فيها حياة؛ وإن كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عباس. المقدمات الممهدات (١: ٤٢٥).

(٢) جعل المؤلف قول ابن القاسم ومالك وابن المسيب قولًا واحدًا، وفي أجوبة ابن سحنون أن قول ابن المسيب موافق لقول ابن عمر المتقدم بجواز أكلها بذكاة، وهو الذي رجحه ابن العربي من قول مالك أيضًا. أحكام القرآن: (٢: ٢٦)، وقيد العلماء رواية ابن القاسم بعدم جواز أكلها إن فعل بها ما لا حياة بعده؛ لأنها ليست في حكم الحي. انظر: الذخيرة: (٤: ١٢٨)، الجامع: (٥: ٨١٨)، المنتقى: (٣: ١١٤).

(٣) انظر هذه المسألة مفصلة في كتاب: الأجوبة، ص٢٢٤.

(٤) الضمير عائد على محمد بن سحنون، كما نص عليه في الأجوبة، ص٢٢٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخ عدا الأصل.

(٦) النوادر (١٤: ٤٥١)، الأجوبة، ص٢٣٦، أجوبة الويداني، ص٣٠٤، ٣٠٥.

قال(١): كلُّ مَن شهِدَ عليه مَن بلَغَ مِن الرجالِ، فشهادتُه عليه جائزةٌ، كانَ عدلًا أم لا، وهو قولُ أصحابِنا من المالكيّين(٢)، إذا كانَ معروفًا مشهورًا بالسرقةِ(٣).

١٤٦- مَسْألةٌ [لا يحل للجار أن يمنع جاره من حرث أرضه]

وسألتُه(٤) عمَّن حرَثَ أرضَه وبإزائه أرضٌ لجارِه، فلمّا نبتَ الزرعُ، جاءَ جارُه ليحرُثَ أرضَه، فمنعَه جارُه، وقال له: تُفسِدُ عليَّ زرعي (وتَقلَعُه)(٥) بمحارِثك؟

قالَ: ليسَ ذلك له.

قلتُ: فما تفسيرُ قولِه ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»(٦)؟

قالَ: إنّما ذلك في الحوائطِ.

---

(١) عزا الويداني القول هنا لأبي عبد الرحمن ولعله يعلى بن مصلين فقال: قال أبو عبد الرحمن: «كل من شهد عليه من بلغ من الرجال... ومثله لأبي عمران الفاسي». انظر: أجوبة الويداني، ص٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) انظر أقوالهم في المسألة (٦٣١)، وبه قال ابن هشام نقلًا عن مطرف: «ومن الواضحة قال مطرف: كل من شهد عليه بأنه مشهور بالسرقة فإنه يحبس في السجن حتى يموت، وقاله ابن الماجشون وأصبغ». المفيد للحكام (١: ٨٤)، وحكم بشهادة غير العدول ابن كنانة ويحيى بن عمر وغيرهم. نوازل ابن بشتغير، ص١٦٧.

(٣) هنا وردت في بقية النسخ المسألة التي تقدمت في الأصل: «وسُئل عن النار هل توقد في المسجد أم لا؟ قال: لا توقد النار في المسجد، وقد اختلف في المصابيح فيها».

(٤) الأجوبة، ص٢٧٠.

(٥) سقط من (ن٢).

(٦) رواه مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (٣١).

١٤٧- مَسْألةٌ [دفع ثمن السلعة وتركها وديعة عند البائع]

(وسألتُه عن رجُلٍ دفعَ دراهمَ لرجُلٍ فقالَ له: خُذ هذه الدراهمَ عندَك حتى تدفعَ لي سلعةَ كذا وكذا؟

قالَ: ذلك جائزٌ، فإن ضاعَت قبلَ أن يأخُذَ صاحبُ الدراهمِ سلعتَه [...][١]؛ لأنّها وديعةٌ عندَ التاجرِ؛ بدليلِ أن لو كانَت منه لكانَ سلمًا [...][٢] أنّهما لم يذكُرا سعرًا معلومًا يأخذُه، وإلّا أجّلا، قاله سَحْنون.

١٤٨- مَسْألةٌ [هل يقطع الشجر دفعًا للضرر؟]

وسُئِلَ عن حائطَين لرجُلَين مُتحاذِيَين، عليه شجرةُ أحدِهما على حائطِ جارِه فأضرَّت به، هل لجارِه القطعُ، وهي شجرةٌ لا تُنزَعُ إلّا بالقطعِ، أو ربَّما زادَت في كلِّ شيءٍ؟[٣]

١٤٩- مَسْألةٌ [هل يجوز تأخير الوتر بعد الجمع ليلة المطر؟]

ومِن كتابِ «مختصر التبيين»[٤]: قال ابنُ سَحْنون وأشهبُ وعبدُ الله بنُ

---

(١) مقدار أربع كلمات وقع محوها من الأصل.
(٢) مقدار كلمة ممحوة من الأصل.
(٣) كذا وردت المسألة في الأصل دون جواب، وهي مما سقط من باقي النسخ، وقد حكى المواق الخلاف في شرحه لقول خليل: «ويقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت، وإلا فقولان». مختصر خليل، ص١٨٠، قال المواق: «قال مطرف في الشجر يكون إلى جانب دار رجل فيضر به: فإن كانت أقدم من الجدار، وكانت على حال ما هي عليه اليوم من انبساطها؛ فلا تقطع، وإن حدث لها أغصان بعدما بُني الجدار تضر بالجدار؛ فليشمر منها كل ما أضر بالجدار مما حدث». التاج والإكليل: (٧: ١٣٥).
(٤) سيأتي في بعض المواضع نسبة هذا الكتاب إلى ابن أبي زيد القيرواني، كما في المسائل، (٦٠٦، ٧٥٣، ٧٦٢، ٧٦٧، ٧٨٨، ٨٠٦).

عبدِ الحكَمِ[(١)]: مَن جمَعَ صلاتَين في سفرٍ أو حضرٍ ليلةَ المطرِ وغيرِه، فله أن يُوتِرَ حينئذٍ في ذلك ولا يؤخّرَه، إلا أن يتنفَّلَ في بيتِه[(٢)]، واستحسنَ ابنُ القاسمِ أن يؤخِّرَه إلى بيتِه، وقالَ أشهبُ: الفريضةُ آكَدُ منه، وقد صُلّيَت في غيرِ محلِّها قبلَ وقتِها، وكيفَ بالنافلةِ أن يُجمَعَ معها؟ وقالَ ابنُ وضّاحٍ[(٣)]: وسألتُ عن ذلك سَحْنون، قال[(٤)]: الذي سمِعتُ عنِ ابنِ القاسمِ أن يُؤخِّرَ وترَه، ثمَّ سألتُه بعدَ ذلك، قالَ: لا بأسَ أن يجمَعَ معَ العشاءِ إذا جُمِعَت الصلواتُ، وقالَ سَحْنون: وذلك له أن يتنفَّلَ بالليلِ، فالفريضةُ أوكدُ منه، وقد صُلّيَت في غيرِ وقتِها، وعنِ ابنِ القاسمِ قالَ[(٥)]: يُصلّي الوترَ بجماعةٍ أو بغيرِ جماعةٍ، ومِنَ المختصرِ: وكانَ رسولُ الله ﷺ يصلّي الوترَ بجماعةٍ ثمَّ تركَه، ورجعَ يوتِرُ في بيتِه، وقالَ له أصحابُه: أتراهُ منسوخًا؟ فقالَ: لم يُفرَض عليكم فيُنسَخَ[(٦)].

---

(١) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت٢١٤هـ): سمع مالكًا والليث، كان رجلًا صالحًا، ثقة محققًا بمذهب مالك، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وله سماع من مالك، روى عن ابن وهب وابن القاسم، وأشهب كثيرًا. من تواليفه: المختصر الكبير، والأوسط والأصغر، وغيرها وله أيضًا كتاب الأهوال، وكتاب فضائل عمر بن عبد العزيز، وكتاب المناسك، وقد اعتنى الناس بمختصراته، ما لم يُعتَنَ بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدوّنة. ترتيب المدارك (٣: ٣٦٣، ٣٦٤)، الديباج (١: ٤١٩، ٤٢٠)، شجرة النور (١: ٨٩).

(٢) البيان والتحصيل (١: ٢٥٩).

(٣) محمَّد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٦هـ): مولى عبد الرحمن بن معاوية، روى بالأندلس، ورحل إلى المشرق رحلتين؛ الأولى لقي ابن حنبل، وابن معين، وابن المديني، وفي الرحلة الثانية سمع من إسماعيل بن أبي أويس، وأبي مصعب، وإبراهيم بن المنذر، وسحنون بن سعيد، وغيرهم. ترتيب المدارك (٤: ٤٣٥-٤٤٠)، المعين في طبقات المحدثين، ص١٠٤، الديباج، ص٢٣٩.

(٤) المدونة (١: ٢١٢).

(٥) المدونة (١: ١٨٨).

(٦) لم أقف على هذا الأثر.

ومَن أرادَ أن يُصلِّيَ بجماعةٍ فَليَفعَل، وكانَ النبيُّ يصلِّي النوافلَ بجماعةٍ[1] لفضلِ الجماعةِ، وفي كتابِ «الفصول في أجوبة فقهاء القرويِّين»[2]، قالَ عبدُ الله ابنُ أبي زيدٍ وأبو الحسنِ القابِسيُّ: إنّ النافلةَ لا بأسَ أن تُجمَعَ، وإن جمعَ بهمُ الشفعَ والوترَ أجزأه[3].

١٥٠- مَسْألةٌ [هل يجوز دوران المنفعة بشرط بين المقرض والمقترض؟][4]

إذا دارَتِ المنفعةُ بينَ الطرفَين بشرطٍ، فالمشهورُ المنعُ، ما لم تكُن ضرورةٌ، وجوَّزَه القاضي أبو الفرجِ[5]، وروى أحمدُ بنُ نصرٍ عن سَحْنون جوازَه، وسببُ الخلافِ القياسُ على الرُّخَصِ؛ فمَن قاسَه عليه أجازَه؛ لأنه بمنزلةِ المعروفِ، ومَن منَعَ لم يَقِسهُ بهذا[6]، ....

(١) يشهد لذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي متطوعًا من الليل، فقام النبي ﷺ إلى القربة، فتوضأ فقام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثمَّ قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى شقه الأيمن. قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم». صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (١٩٢)، (٧٦٣).

(٢) تقدم إيراده في المسألة (٦٣)، وانظر أيضًا في: فتاوى ابن أبي زيد (١: ١٧١)، والنوادر (١: ٢٩٢).

(٣) قال مالك: «لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل». المدونة (١: ١٨٨)، وذلك مع اشتراط قلة الجمع وعدم اشتهاره، وجعلوا هذا القول هو مشهور المذهب. انظر: مواهب الجليل (٢: ٧٣).

(٤) الظاهر من الترجمة أنها ليست مسألة ابتداء، بقدر ما هي قاعدة أعقبتها فتوى مندرجة تحتها، ومثلها المسألة اللاحقة بعدها.

(٥) القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي (ت٣٣١هـ): تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كُتّابه، روى عنه أبو بكر الأبهري وابن السكن، من تآليفه: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه. الديباج (١: ١١٨)، شجرة النور الزكية (١: ١٢٤).

(٦) انظر: عقد الجواهر (٢: ٧٥٩).

ومِن «أجوبة القرويين»[(١)]: أجازَه ابنُ كنانةَ[(٢)] ومطرِّفٌ وابنُ وهبٍ بشرطٍ أو بغيرِ شرطٍ، وجوَّزَه ابنُ القاسمِ في كتابِ: «الاستيعابِ»[(٣)]؛ فمَن أسلَفَ حنطةً على أن يأخُذَ أكثرَ منها جائزٌ، قالَه في «العُتبية».

١٥١- مَسْألةٌ [هل يضمن الصغير ما أفسده من الأموال؟]

ما أفسدَه الصبيُّ الصغيرُ مِن أموالِ الناسِ على أربعةِ أوجُهٍ: أن يكونَ ابنَ ستةِ أشهُرٍ[(٤)]، أو ابنَ سنتَين، أو قبلَ الإثغارِ[(٥)]؛ فبعدَ الإثغارِ: لا خلافَ أنه ضامنٌ[(٦)]، وقبلَ الإثغارِ على وجهَين: لا خلافَ أنّ مَن يُميِّزُ ويُفهَمُ قصدُه أنه ضامنٌ[(٧)]، وإن كانَ ممَّن لا يُميِّزُ ولا يُفهَمُ قَصدُه؛ ففي كتابِ: «مختصر

---

(١) ذكر ذلك في هذا الكتاب في المسألة رقم (١٦٧) حول من استقرض طعامًا في بلد، وأعطاه في بلد آخر.

(٢) هو عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو (ت١٨٦هـ): من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. ترتيب المدارك (٣: ٢١).

(٣) كتاب «الاستيعاب»، أو كتاب «الاستيعاب لأقوال مالك»، كما ذكره الرجراجي في مناهج التحصيل (٧: ١٦٣)، والقاضي عياض في: التنبيهات (٣: ١٣٥١)، يعد من نوادر الموسوعات الأندلسية التي استبطنت فقه مالك وأقواله دون غيره، ابتدأ تأليفه بعض أصحاب القاضي إسماعيل ولم يكمله، وندب الحكم المستنصر الفقيهين أبا عمر بن المكوي وأبا بكر المعيطي فأكملاه في مئة جزء، إلا أنه مفقود. ترتيب المدارك (٧: ١٢١، ١٢٢).

(٤) قال ابن زرقون: «وأما ابن ستة أشهر ونحوها؛ ففعله جبار، وقاله ابن رشد، ونحوه للباجي معبرًا عنه بالرضيع». المختصر الفقهي (١٠: ٢٥).

(٥) الإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها. لسان العرب، مادة (ث غ ر).

(٦) قال في الموازية من سماع عيسى عن ابن القاسم: «إنه لا خلاف أن الصبي الذي يعقل يضمن المال عمدًا أو خطأ». المختصر الفقهي (١٠: ٢٤).

(٧) المختصر الفقهي (١٠: ٢٤).

التبيين»: لا شيءَ عليه؛ كالبهيمةِ، لا عقلَ له[١].

واليونسيُّ[٢]: يَضمَنُ[٣].

وفي كتابِ «الكافي» لابنِ عبدِ البرِّ[٤]: لا شيءَ عليه، ومثلُه في كتابِ «مختصر التبيين»، فإن كانَ ابنَ سنةٍ، فالمشهورُ: لا شيءَ عليه[٥]، ابنُ شاسٍ[٦]: يَضمَنُ.

١٥٢- مَسْأَلةٌ [هل للزوج أجرة ما أسهم في نمائه من مال زوجته؟]

ومِن كتابِ «الأجوبةِ»[٧]: سُئِلَ أهلُ العلمِ عنِ امرأةٍ نُكِحَت، ولها حيوانٌ غنمٌ أو دوابٌّ، فكانَ ذلك الحيوانُ بيدِها هي معَ زوجِها بالرعايةِ والحفظِ والعلفِ، فصارَ بينَهما يتزايدُ حتى كثُرَ، فبَقِيا على ذلك حتى يموتَ أحدُهما، أو يريدُ الفِراقَ أحدُهما، هل للزوجِ في ذلك عنايةٌ وتعبٌ وقيامٌ، أو يشتركانِ في الزيادةِ؟

---

(١) قال عليش: «إن غير المميز لا يضمن ما أفسده، دمًا كان أو مالًا، وهو كذلك على قول». منح الجليل (٦: ٩٢)، وحكي عن ابن عرفة أنه لا ضمان عليه؛ لأنه كالعجماء. منح الجليل (٦: ٩١).

(٢) سيأتي تكرار هذه التسمية في مختلف مسائل الكتاب، وهي تصحيف لابن يونس محمَّد بن عبد الله التميمي الصقلي أبو بكر، ويقال: أبو محمَّد (ت٤٥١هـ): فقيه فرَضي حاسب، اشتهر بكتابه: الجامع لمسائل المدونة. ترتيب المدارك (٨: ١١٤).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٨: ٣٧٢).

(٤) إن لم يكن منه تمييز وقصد. الكافي (٢: ١١٢٥).

(٥) حكاه ابن عرفة عن ابن القاسم الذي جعل حكمه فيه كالمجنون. انظر: المختصر الفقهي (١٠: ٢٣)، وقال ابن يونس: «أُخبرت عن ابن القاسم أنه سُئل عن الصبي المرضع يفسد شيئًا، أو يكسر لؤلؤة، أو يطرح ذلك في بئر وشبهه؛ أنه لا شيء عليه». الجامع (٢٣: ٧٦٣).

(٦) عقد الجواهر (٣: ٨٦٣).

(٧) المراد: أجوبة القرويين، على ما ورد تفصيلًا في المسألة (٧٥١) من هذا الكتاب.

الجوابُ ـ **واللهُ الموفِّقُ للصوابِ** ـ: لا تخلُو المسألةُ مِن وجهَين؛ عنايةِ الزوجِ، وعنايةِ المرأةِ؛ أمّا عنايةُ الزوجِ وتعبُه فقولانِ؛ قولٌ بأنّ للزوجِ أجرتَه على كلِّ حالٍ؛ قياسًا على ما ذكرَ اليونسيُّ[١] فيمَن عمِلَ لرجُلٍ عملًا لا يعملُه بيدِه؛ أنّ له أجرَ عملِه بإذنِه أو بغيرِ إذنِه، وقيلَ: يشتركانِ في الزيادةِ على كلِّ حالٍ)[٢].

١٥٣ـ مَسْألةٌ [هل تقبل شهادة من نقص أو زاد في شهادته؟]

وسُئِلَ عمَّن[٣] زادَ ونقصَ في شهادتِه قبلَ الحكمِ أو بعدَه؟

(هو مُختلَفٌ فيه)[٤]، قالَ مالكٌ: فشهادتُه الأولى[٥] تامةٌ، والثانيةُ[٦] باطلةٌ.

ثمَّ رجعَ فقالَ[٧]: يبطُلُ الجميعُ، وأمّا (ابنُ دينارٍ)[٨] وابنُ الماجشون وابنُ وهبٍ وابنُ القاسمِ وأشهبُ وعبدُ العزيزِ بنُ خالدٍ وسعيدُ بنُ عبدِ الله قالوا: ومَن شهِدَ قبلَ الحكمِ ثمَّ زادَ أو نقصَ، أو شهِدَ عندَ الحاكمِ ثمَّ زادَ أو نقصَ بعدَ الحكمِ؛ لم تُقبَل شهادتُه أبدًا[٩]، وهي زُورٌ.

---

(١) الجامع (١٧: ٧٢٧).

(٢) ما بين قوسين وتحديدًا من المسألة (١٤٧) إلى (١٥٢) ساقط من النسخ عدا الأصل.

(٣) زيادة في (ن٢).

(٤) سقط من (ن٢).

(٥) أي: التي وقعت قبل الحكم. انظر: المدونة (٤: ٥٤٠).

(٦) أي: التي وقعت بعد الحكم، حكاه ابن حبيب عن مالك. النوادر (٨: ٣٥٠).

(٧) المختصر الفقهي (٩: ٤٢٣).

(٨) سقط من (ن٢).

(٩) إن كان غير مبرِّز في العدالة. البيان والتحصيل (١٠: ٧٥)، وفرق ابن عبد الرفيع بين من تقبل منه الزيادة ومن لا؛ بناء على التبريز في العدالة. معين الحكام (٢: ٦٥٤). قال ابن عاصم:

وامتَنَـعَ النقصـانُ والزياده إلّا لِمَـن بـرَّزَ في الشـهاده

انظر: شرح ابن الناظم على تحفة ابن عاصم (١: ٤٦٥).

١٥٤- مَسْألةٌ [عمل الشركاء وضمانهم]

وسألتُه[١] عن رجُلٍ يشاركُ رجُلًا على (الثلُثِ)[٢] أو الربُعِ أو الخمُسِ، أو أقلَّ مِن ذلك، أو أكثرَ، وليس له في البقرِ ولا في الأرضِ ولا في الدُّورِ شيءٌ إلا أنّ العملَ عليه؛ أتجوزُ هذه الشركةُ أم لا؟

قالَ: نعم.

فإن أقدَمَ الشريكُ على ثَورٍ فضربَه، ثمَّ ماتَ، أو رماهُ ليَرُدَّه فانكسرَ، أيضمَنُ؟

قالَ: نعم؛ كالراعي كلُّ ما جنى بيدِه ضمِنَ[٣].

١٥٥- مَسْألةٌ [الأرض يخلفها الهالك فيصدقها الأبناء زوجاتهم]

وسألتُه[٤] عن رجُلٍ تُوفِّيَ وتركَ أولادًا ذكورًا وإناثًا، وتركَ أرضًا، وبقيَ الذكورُ حتى بلغوا وتزوَّجوا وأصدَقوا نساءَهم مِن تلك الأرضِ، فقال لهنَّ الذكورُ: لا شيءَ لكُنَّ[٥] في هذه الأرضِ، لا قليلٌ ولا كثيرٌ؟

قالَ: عليهمُ البيِّنةُ إن كانَ تزويجُهنَّ بعدَ موتِ أبيهم، وإن كانَ في حياتِه فإنّ على البناتِ[٦] البيِّنةَ أنّ أباهنَّ ماتَ ....

---

(١) سيأتي في المسألة (٥٧٨) من هذا الكتاب التصريح بعزو هذه المسألة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد.

(٢) سقط من (ن٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «قال: هو كالراعي». قال ابن رشد: «وإلى هذا ذهب ابن حبيب على قول ابن المسيب والحسن ومكحول والأوزاعي في أن الراعي المشترك ضامن؛ لأنه قد نصب نفسه لذلك فصار كالصانع». البيان والتحصيل (٤: ٢٢٤).

(٤) سيأتي في المسألة (٧٩٢) أن المجيب في هذه المسألة هو ابن أبي زيد، غير أنه وردت باختلاف في اللفظ في: الأجوبة، لابن سحنون، ص١٩١.

(٥) في الأصل: (لأبيكن)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته من (ن٢).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (فعليهن).

وتركَ أرضًا بينَهم[١] ميراثًا؛ مخافةَ ما أعطاهُ الأبُ أولادَه في حياتِه.

١٥٦- مَسْأَلةٌ [هل يضمن الراعي بالسبب أم بالمباشرة؟]

وسألتُه[٢] عن راعٍ يرعى غنمًا أو بقرًا أو إبلًا، فخرجَ فحلٌ، فلم يستطع الراعي أن يَرُدَّهُ، فدعا: يا فلانُ، هل تَرُدُّ معي هذا الفحلَ؟ فرماهُ الآمِرُ ورماهُ المأمورُ (فقتلاهُ، على مَن ضمانُه؟

قالَ[٣] ابنُ القاسمِ: الضمانُ على الآمِرِ. قال ابنُ أبي سلمةَ[٤]: إنّما المأمورُ)[٥] ضامنٌ؛ لأنه جنايةُ يدِه[٦].

١٥٧- مَسْأَلةٌ [لا يضمن مختبر الفرس إلا إن تعدى أو فرط]

وسألتُه[٧] عمَّنِ اشترى دابّةً وأرادَ أن يَركُضَها فهَمَّ بذلك، فنظَرَ مشتريها إلى رجُلٍ فقالَ له: قُم واختبِر هذا الفرسَ، فقالَ: لا حتى يأمُرَني ربُّه، فركِبَه

---

(١) سقط من (ن٢).

(٢) وردت هذه المسألة من أسئلة محمد بن سالم لابن سحنون مفصلة مع اختلاف طفيف في لفظها في كتاب الأجوبة، ص٢٦٩، ٢٧٠، وعزاها اليعقوبي الملوي أيضًا لابن سحنون فقال: «قال في أجوبة ابن سحنون: وسألتُه عن الراعي تهرب له شاة...». الورقة (٦) من مخطوط: تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة، لأحمد بن يعقوب المعروف بالملوي، أمدني بالمخطوطة الأستاذ المشرف الدكتور: محمد الوثيق، حفظه الله.

(٣) حكاه عنه اللخمي في التبصرة (١١: ٥٢٠٨)، ونسب ابن سحنون هذا القول إلى مالك. الأجوبة، ص٢٧٠.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (ت٢١٤هـ). ترتيب المدارك (٣: ١٣٦).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ن٢).

(٦) الأجوبة، ص٢٧٠.

(٧) في (ن٢): (وسُئل)، ووردت هذه المسألة مفصلة مع اختلاف في اللفظ من أسئلة ابن سالم لابن سحنون في الأجوبة، ص٤١٨.

فانكسرَ، أو فقأ عينَيه، أو عطبَها بالمهامزِ[١]؟

قال[٢] **ابنُ القاسمِ**: لا ضمانَ عليه إلّا إن خرَجَ بالضربِ عن حدِّ الضربِ[٣]، وقيلَ[٤]: هو ضامنٌ.

١٥٨ـ مَسْأَلةٌ [متى تخرج زكاة الزرع بين الشركاء؟]

وسألتُه عن أجيرِ[٥] الزرعِ وشريكِه إذا تشاحّا في الزكاةِ، فقالَ الأجيرُ: إنّما لي الثلُثُ أو الربُعُ فأعطِه إيّايَ، ولا أُخرِجُ زكاتَه، وقال الآخر: إنّما تُؤَدّى الزكاةُ مِن الجميعِ ثمَّ يُقسَمُ الباقي؟

قالَ: نعم، كذلك قالَ أهلُ العلمِ كافةً، ولا أعلمُ بينهم خلافًا[٦].

١٥٩ـ مَسْأَلةٌ [هل يقضى ثمن الطعام بالطعام إن حل أجل القضاء؟][٧]

قلتُ[٨]: فإنِ اشتريتَ مِن رجُلٍ طعامًا بدراهمَ إلى أجلٍ، فلمّا حلَّ الأجلُ

---

(١) المهامز: مقارع النخاسين التي يهمزون بها الدواب لتسرع، واحدتها مهمزة، وهي المقرعة. تهذيب اللغة، (باب الهاء والزاي).

(٢) ساقطة من الأصل وبقية النسخ، عدا (ن٢)، وفي اللوحة (٦٩) من مخطوط التحفة: «ابن القاسم في جواب فقهاء القرويين...».

(٣) في (ن٢): (أن يخرج بالضرب عن حده). انظر: البيان والتحصيل (٧: ٥٠٥)، التبصرة (١١: ٥٢٠٨).

(٤) حكاه ابن المواز من رواية أصبغ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم، إذا اختبر الفرس دون إذن صاحبها. البيان والتحصيل (٧: ٥٠٦).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (وسُئل عن الأجير على الزرع).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (قال: نعم كذلك، ثمَّ يأخذ الآخر أجرته مما بقي، قال بعض أهل العلم: ولا أعلم المشهور في المذهب إلا ما سردناه).

(٧) هذه المسألة ساقطة من النسخ عدا الأصل.

(٨) وردت هذه المسألة من أسئلة ابن سالم لابن سحنون بصيغة: «وسألتُه...»، مع اختلاف في اللفظ أيضًا. انظر: الأجوبة، ص٤١٤.

أعسرت بالدراهمِ. وهل ترى أن أقضيَه طعامًا فيه؟

قالَ: اختُلِفَ في هذه المسألةِ اختلافًا شديدًا بينَ المصريّين والشاميّين، واختلفَ فيه أهلُ المدينةِ؛ قالَ سلمةُ بنُ دينارٍ، وابنُ شهابٍ، ويحيى بنُ سعيدٍ، وسعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ: لا بأسَ به، وقال عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ وهشامُ بنُ عروةَ ومحمدُ بنُ المنكدرِ: لا يقضي مِن ثمنِ الطعامِ طعامًا، وأرى[١] إذا كان اشتراهُ بنقدٍ فلا يجوزُ، وإنِ اشتراهُ بدَينٍ فلا بأسَ به، وهو أحسنُ.

١٦٠- مَسْألةٌ [العدالة أولى بأهل العلم حتى يثبت غيرها]

قلتُ[٢]: العدالةُ أولى بالعالِمِ[٣] حتى تظهرَ الجُرحةُ، أو الجُرحةُ حتى تظهرَ العدالةُ؟

قالَ: العدالة أولى؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «خيرُكم مَن تعلَّم القرآنَ وعلَّمَه»[٤]، (وقدِ ادُّعِيَ على حنظلةَ مئةُ دينارٍ في زمانِ الرسولِ ﷺ، فقالَ: «عليكم بوقارِ أهلِ العلمِ؛ فمَن هوَّنَ بهم هوَّنَ الله به يومَ القيامة»[٥]، ....

---

(١) الضمير عائد على محمد بن سحنون، وقد ورد التصريح برأيه ذاك في كتاب الأجوبة، ص٤١٤.

(٢) وجدت هذه المسألة مطولة من سؤال محمد بن سالم لمحمد بن سحنون. انظر: كتاب الأجوبة، ص٩٥، وفي الفوائد: «وأما هل يحمل حامل القرآن على العدالة حتى تظهر الجُرحة أو بالعكس؟ ففي أجوبة الفاسيين والقرويين أنه محمول على العدالة حتى تظهر الجرحة...». انظر: الفوائد الجميلة، ص٢٧٢.

(٣) كذا في الأصل وفي (ن١) و(ن٢) و(ج): (بأهل العلم).

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

(٥) كذا حكاه الشوشاوي في الفوائد الجميلة، ص٢٧٣، وابن سحنون بلفظ: «عليكم بالوقار والإجلال لأهل العلم والفضل، قالوا: يا رسول الله، وإن لم يكن ماهرًا في العلم؟ قال: القليل منه كالكثير؛ لأن منزلة العلماء عند الله أفضل من جميع الخلق؛ لأن الله اختارهم =

وقالَ[١] ﷺ: «إنّ الله يرزقُ المالَ لمَن يحبُّه ولمَن لا يحبُّه، ولا يرزُقُ العلمَ إلّا لمَن أحبَّه»)[٢]. قالَ[٣]: فمَن لا يَعلَمُ قليلَ القرآنِ وكثيرَه وهو يجهلُ ذلك، ويجهلُ مواطنَ الإسرارِ في الصلواتِ وإجهارِها، والزيادةِ والنقصانِ؛ فلا يجوزُ أن يتكلَّمَ في العلماءِ بالسُّوءِ.

١٦١- مَسْألةٌ [لا ضمان على الراعي إلا فيما تعدى أو فرط]

فالرّاعي أو راعي الدولة[٤] إذا خرجَ مِن منزلِه يريدُ الرعايةَ، فوقعَتِ الماشيةُ في زرعٍ، أيضمَنُ ذلك أم لا؟

= بما اختار به رسله». وقد وقفت على جزء منه في تخريج أحاديث الديلمي للحافظ ابن حجر بلفظ: «أكرموا العلماء ووقروهم، وأحبوا المساكين وجالسوهم، وارحموا الأغنياء وعِفُّوا عن أموالهم». انظر: كشف الخفاء، ص١٧٢، جامع الأحاديث (٥: ٣٩١).

(١) كذا ذكره الشوشاوي في الفوائد، ص٢٧٣، ولفظه عند ابن سحنون: «يأيها الناس، إن المال يرزقه الله لمن أحب ومن لا يحب، والعلم لا يرزقه الله إلا لمن أحب»، وكلها ألفاظ لم أجدها في متون الحديث، غير ما ورد بلفظ آخر عند الحاكم مرفوعًا: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، باب: وأما حديث معمر، رقم (٩٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ن٢) و(س).

(٣) عزاه الرجراجي لأبي عمران الفاسي. انظر: الفوائد، ص٢٧٣.

(٤) من معاني الدولة أنها تطلق على الشيء الذي يتداول بعينه، يقال: صار الفيء دولة بينهم يتداولونه، يكون مرة لهذا، ومرة لهذا. الصحاح، مادة (د و ل)، وفسره بيتر آن دوزي بالقطيع الكبير من الماشية، يملكه عدة أشخاص ويرعاه رجل استأجره الجميع. تكملة المعاجم العربية، مادة (د و ل)، وقد يراد به التناوب في رعاية الماشية، ولا يزال هذا التقليد ببعض جهات سوس، وقد يكون مأخوذًا من اللفظة الأمازيغية (تَوَلا) أو (أدوال) أي التناوب، وبه عبر الونشريسي في بعض مسائله معنونًا إياها بقوله: «أهل قرية يسرحون مواشيهم بالدولة والتناوب». المعيار (٨: ٣٣٠).

ابنُ القاسمِ[١]: يضمَنُ، وأشهبُ: لا يضمَنُ إلّا أن يَتعدَّى أو يُفرِّطَ[٢]، قالَ أصبغُ: إن كانَت هاربةً فعلى أربابِها الضمانُ، وإن ناموا نهارًا حتى وقعَت في زرعٍ فأكلَها السَّبُعُ واللصوصُ أو ضاعَت؟[٣] قالَ[٤] ابنُ القاسمِ: ضامنٌ، وقيلَ[٥]: لا ضمانَ عليه؛ لأنَ النومَ يغلبُ على الناسِ، ألا ترى أنّ السَّبُعَ لو وجدَه نائمًا لأكلَه، واللصوصَ لقتلُوه، وأمّا إن كانَ نومُه في موضعٍ مخُوفٍ ضَمِنَ، وإلّا فلا[٦]، وقال ابنُ وهبٍ: لا ضمانَ عليه للحديثِ الذي جاءَ: «لا ضمانَ على الراعي والأجيرِ، إلّا أن يتعدَّى أو يُفرِّطَ»[٧].

١٦٢- مَسْألةٌ [لا يبرأ السارق من التهمة المقترنة بالبينة إلا بشاهد]

قلتُ[٨]: فالسارقُ وُجِدَ عندَه فرثٌ[٩] أو دمٌ، أيغرَمُ بذلك أم لا؟

---

(١) عزاه خليل لابن القاسم عن مالك. انظر: التوضيح (٨: ٣٤٥).

(٢) المقدمات الممهدات (٣: ٣٤٣)، فتاوى المتأخرين، ص٣٧٩، معين الحكام (٢: ٤٨٦).

(٣) سُئل ابن سحنون عن هذه المسألة في كتاب: الأجوبة، ص٢٧٢.

(٤) الأجوبة، ص٢٧٢.

(٥) حكاه ابن عرفة عن ابن حبيب. المختصر الفقهي (٨: ٢٢٥)، ونسبه ابن سحنون إلى ابن وهب. الأجوبة، ص٢٧٢.

(٦) نقل ابن هشام من الواضحة: «قال مالك في الراعي ينام نهارًا، فتضيع الغنم في نومه، أو يصيبها السبع أو السارق: إنه لا ضمان عليه، إلا أن يكون بموضع مخوف...». المفيد للحكام (٢: ٤٢٣).

(٧) رفعه ابن سحنون عن ابن وهب إلى النبي ﷺ في أجوبته، ص٢٧٣، إلا أنني لم أجده كذلك، بل وجدته مقطوعًا عند ابن أبي شيبة عن الزهري قال: «ليس على الراعي ضمان». مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب الراعي عليه ضمان، رقم (٢٣٣٢١). وقال مالك: «لا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدَّوا أو فرَّطوا». المدونة (٣: ٤٤٩).

(٨) انظر هذه المسألة مفصلة في أسئلة ابن سحنون. الأجوبة، ص٢٠٧.

(٩) الفرث: ما ألقي من الكرش. جمهرة اللغة، مادة (ف ر ث)، قال ابن منظور: «أفرثت الكرش: إذا شققتها ونثرت ما فيها». اللسان، مادة (ف ر ث).

قالَ: الفرثُ والدمُ كالبيِّنةِ حتى يأتيَ بشاهدٍ على الأثرِ[١] مِن أين هو؟ وإلا غرِمَ ما ادُّعِيَ عليه إن كانَ معروفًا بالسرقةِ، فإن قالَ: إنّما ذبحتُ شاتي وعنده غنمٌ؟

قالَ: لا ينفعُه ذلك، إلا أن يأتيَ بشاهدٍ، قاله ابنُ القاسمِ عن مالكٍ.

١٦٣- مَسْألةٌ [وصف الشهادة على الغائب]

قلتُ[٢]: صِف لي الشهادةَ على الغائبِ؟

قال[٣] ابنُ القاسمِ عن[٤] مالكٍ: إنّهم يشهدون أنّهم رأوا فلانًا قد خرجَ وقتَ كذا مِن شهرِ كذا، أو أخرجَه السلطانُ أو الجوعُ أو الدَّينُ، فخرجَ بحضرتِنا ونحن عائنون لذلك، حتى سارَ مِنَ البلدةِ مسافةً بعيدةً، وأمّا إن خرجَ ليلًا ولم يُعرَف وقتُ خروجِه؛ فلا تجوزُ الشهادةُ على غيبتِه؛ إذ لا يدرى أحيٌّ هو أم ميتٌ؟ وكيف أمرُه[٥]؟

١٦٤- مَسْألةٌ [ما ترد به الدواب من عيوب]

قلتُ له[٦]: كم عيوبُ الدوابِّ التي تُرَدُّ بها؟

---

(١) زيادة من أجوبة ابن سحنون، ص٢٠٧، والمراد: أثر الفرث والدم.

(٢) هذه المسألة سألها محمد بن سالم لمحمد بن سحنون مطولة بصيغة: «وسألتُه...» مع اختلاف في اللفظ. انظر: الأجوبة، ص١٠٤.

(٣) الأجوبة، ص١٠٤.

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (مذهب).

(٥) سقط من (ن٢) و(س).

(٦) لعله من سؤالات ابن سالم لابن سحنون. انظر الأجوبة، ص٢١٦، وقد ساق الونشريسي هذه العيوب أيضًا. انظر: المعيار (٦: ٥٠).

قالَ: مثل الجُرُحِ، والجَرَبِ(١)، والبياضِ في العينِ وإن لم يكُن على الناظرِ، والعضّاضِ(٢)، والرَّمَصِ(٣)، وضعفِ الأكلِ، وأكلِ الشكلِ(٤) والقودِ(٥) والأزمّةِ(٦)،

---

(١) جرِب البعير وغيره جربًا: في كتب الطب أن الجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال لكثرته. المصباح المنير، مادة (ج ر ب)، وعند ابن منظور أن الجرب بثر يعلو أبدان الناس والإبل. اللسان، مادة (ج ر ب).

(٢) في الأصل: (الأعطال)، وفي (س) و(ن٢): (الأعضاض)، ولعل ذلك كله تصحيف لما أثبته أعلاه، والعضّاض من الدواب ما يَعَضُّ بعضها بعضًا. القاموس المحيط، فصل العين. يقال: برئت إليك من العضاض، إذا باعَ دابة، وبرئ إلى مشتريها من عضها الناس. تهذيب اللغة، باب العين والضاد. قال ابن القاسم: أما ما ذكرت من العضوض والجموح والذي لا يبصر بالليل إن كان ذلك مضرًا بالراكب يؤذيه فله أن يفاسخه الكِراء إن أحب». المدونة (٣: ٤٨٣).

(٣) سقط من (س) و(ن٢). والرَّمَص: غَمَص أبيض تلفظه العين فتوجع له. العين، مادة (ر م ص)، وقال الأزدي: «الرمص: القذى يجف في هدب العين ومآقيها». جمهرة اللغة، مادة (ر م ص). قال الباجي: وأما عيوب الدواب الذي يزهد فيها وينقص من أثمانها، فإن كان خلقة كالعور والجرد، أو حادثًا كالرمص والدبر، وما كان مثل ذلك من العيوب؛ فإنه يرد به. المنتقى (٤: ١٨٩)، وقد يراد به الرهص؛ لأن الرهص نوع من المرض أيضًا. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣: ١٣٤).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (الغير)، وما في الأصل موافق لما في المعيار، ولعل المراد بأكل الشكل ما تقيد به قوائم الدابة، فيقال: شكلت الدابة، إذا شددت قوائمها بالشكال، وجمع شكال شكل، ودابة بها شكال، إذا كان تحجيلها في إحدى يديها وإحدى رجليها من شق واحد. جمهرة اللغة، مادة (ش ك ل).

(٥) القود: مصدر، وهو جمع قوداء؛ وهي الناقة الطويلة الظهر أو العنق. الصحاح، مادة (ق ي د).

(٦) في الأصل: (والأرمد)، وما أثبته من بقية النسخ، وهو الموافق لما في المعيار، وهو من: زممت الناقة أزمها زمًّا، والزمام: الخيط الذي في أنفها، والجميع: الأزمة. العين، مادة (ز م م)، وكل من الشكل والقود والأزمة بمعنى واحدٍ، يجمعها كونها من الحبال التي تقاد بها الدواب، أما الرمد فهو عيب ترد به العبيد لا الدواب. شرح التلقين (٢: ٦١٩)، شفاء الغليل (٢: ٦٢٤)، ويراد بالرمد عند الخليل: وجع العينين. العين، مادة (ر م د).

وأكلِ روثِها، والتصريةِ[١]، والعسفِ[٢]، وإذا شربَ خرجَ الماءُ مِن أنفِه، وقاطعِ[٣] العلقةِ[٤]، والتي تُهرِقُ العلفَ، والغامدِ[٥] ذكرُه، والفارِّ مِن صاحبِها، والذي يولي[٦] إذا رأى اللَّجامَ، والباطئِ في سيرِه، والذي يُغرغِرُ[٧] بطنَه، والذي تدمعُ عينُه، والذي يقعُ بحملِه إذا حُمِلَ عليه، فهذه عيوبٌ تُرَدُّ بها الدوابُّ[٨].

١٦٥- مَسْأَلةٌ [هل يجوز استقراض الطعام في بلد ورده في بلد آخر؟]

(وسألتُه[٩] عمَّنِ استقرضَ طعامًا ببلدٍ، ونوى أن يُعطِيَه في بلدٍ آخَرَ؟

---

(١) في (ن٢) و(س): (والمهرية)، وهو خطأ. قال ابن رشد: «والتصرية عند مالك والشافعي عيب، وهو حقن اللبن في الثدي أيامًا حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير». بداية المجتهد (٣: ١٩١).

(٢) في الأصل: (العسيف)، وهو تصحيف لما أثبته أعلاه، والعسف: من عسف الحنجرة؛ إذا قمصت للموت، قال الأصمعي: إذا أشرف البعير على الموت من الغدة، قيل: عسف يَعسِف، هو بعير عاسف، وناقة عاسف بغير هاء. والعَسْف: أن يتنفس حتى تَقْمص حنجرته أي تنتفخ. تهذيب اللغة، مادة (ع س ف)، أما الجزيري فقال: «والعسيف؛ وهو الذي لا يمشي». أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٨٦.

(٣) في (ن٢) و(س): (وقطع).

(٤) كذا في الأصل، وفي النسخ: (المعلفة). والعلق من الإبل: الذي تدخل في فيه العلقة. كتاب الجيم (٢: ٣١٣).

(٥) في (ن٢) و(س): (والقاصر).

(٦) في (ن١) و(ج): (والذي لا يولي...)، ولعله خطأ؛ لأن المراد الهروب من اللجام إذا رآه، والذي يولي هو الهارب. انظر: تاج العروس، مادة (و ل ي).

(٧) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (تقرقر)، وهو الموافق لما في المعيار.

(٨) سيأتي تفصيلها أكثر في المسألة (٥٤٤).

(٩) وردت هذه المسألة معزوة إلى ابن أبي زيد بصيغة: «سُئل ابن أبي زيد...». انظر: فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٥٩)، المعيار (٥: ٢٠٤).

منعَه[١] ابنُ القاسمِ؛ لأنّ الضميرَ عنده كالشرطِ، وأجازَه أشهبُ وأصبغُ إن لم يشترط، فإن اشترطَ فلا خيرَ فيه، وأجازَه ابنُ كنانةَ ومطرِّفٌ وابنُ وهبٍ، اشترطَ أو لم يشترط.

١٦٦- مَسْألةٌ [هل تجوز الشركة في الدابة الضعيفة؟][٢]

وسألتُه[٣] عن رجُلٍ ضعُفَت دابتُه، فأرادَ أن يَهَبَها لرجُلٍ يحفظُها ويشاركُه فيها؟

ابنُ القاسمِ وابنُ عبدِ الحكمِ عن مالكٍ: لا يجوزُ، وابنُ الماجشون وابنُ مُزين[٤]: جائزٌ. وأنا[٥] أرى إن سمَّيا جازَ، أوضرَبا أجلًا ينتهي إليه، وإلّا فلا يجوزُ)[٦].

---

(١) المدونة (٣: ١٤٣)، التهذيب (٣: ٧٦)، وحكى ابن ناجي عن الباجي أن هذا القول هو المشهور. انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (٢: ١٤٤).

(٢) هذه المسألة ساقطة من (س).

(٣) وردت هذه المسألة بصيغة: «وسُئل عمَّن ضعفت...» في فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٤٤)، المعيار (٥: ٢٠٤)، ووردت مفصلة بصيغة: «وسألتُه» في أسئلة ابن سالم لابن سحنون. الأجوبة، ص١٨٦، وساقها الويداني نقلًا من كتاب الفصول قيد التحقيق. انظر: أجوبة الويداني، ص٣٤٤، وكذلك ورد في اللوح (٨٩) من المجموع (١٩٠٩).

(٤) هو يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مُزين (ت٢٥٩هـ)، أحد فقهاء المالكية بالأندلس، روى الموطأ عن مطرف بالمشرق، وسمع من أصبغ بن الفرج بمصر، حافظ لموطأ مالك، وله عليه تآليف حسان، منها: تفسير الموطا، وتسمية رجال الموطأ، وعلل حديث الموطأ. الديباج المذهب (٢: ٣٦١)، ترتيب المدارك (٤: ٢٣٨)، شجرة النور (١: ١١٢).

(٥) لما كانت المسألة موجهة لابن أبي زيد كما تقدم؛ فالضمير سيعود عليه. انظر: فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٤٤)، إلا أن الويداني حكاه قولًا عن أبي عمران الفاسي، كما صرح به في أجوبته، ص٣٤٤، والتفصيل الوارد هنا بين ضرب الأجل وعدمه بسطه ابن سحنون مفصلًا في أجوبته كذلك. أجوبة ابن سحنون، ص١٨٦، ١٨٧.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ن٢).

١٦٧- مَسْألةٌ [هل تجوز الشهادة على فدان متنازع فيه؟]

وسألتُه(١) عن رجُلٍ يخاصمُ رجلًا(٢) [في فدّانٍ](٣)، فكلَّفَه بالبيِّنةِ، فأتى بشهودٍ يشهدون له أنّا نعرفُ هذا الفدّانَ مِلكًا لفلانِ بنِ فلانٍ، وقبلتُه فلانٌ، وجوفُه فلانٌ، وشرقُه فلانٌ، وغربُه كذلك، حتى حدُّوا ذلك كلَّه، إلّا أنّنا لا نستطيعُ أن نشهدَ على الحدودِ لطولِ الزمانِ أو نحوِه، أتجوزُ شهادتُهم؟

قالَ: ما علِمتُ أحدًا أجازَها، إلّا ابنَ أبي ذئبٍ(٤) وأبا الزِّنادِ، وأمّا مالكٌ وجميعُ أصحابِه فيرَونَ ألّا تجوزَ.

١٦٨- مَسْألةٌ [لا يجوز صلح تهديد]

وسألتُه(٥) عمَّنِ ادَّعى قِبلَ رجُلٍ دَينًا، فقالَ له المُدَّعى عليه: لي بيِّنةٌ على براءتي، فخافَ المدَّعي مِن ذلك، وصالحَه على مالٍ، ثمَّ تبيَّنَ أنه لا بيِّنةَ

---

(١) في (ن٢) و(س): (وسُئل)، وردت هذه المسألة مفصلة مع اختلاف في اللفظ ضمن أسئلة ابن سحنون. انظر الأجوبة، ص١٦٨، ١٦٩، وحكى الويداني هذه المسألة بتمامها عن سحنون. انظر: أجوبة الويداني، ص٢٣١.

(٢) في (ج): (القاضي).

(٣) زيادة من (ن٢).

(٤) في (س) و(ن٢): (إلا ابن وهب)، وفي (ج): (إلا ابن أبي ذويب)، والصحيح ما في الأصل، وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، أبو الحارث القرشي العامري المدني الفقيه. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢: ١٧٢)، سير أعلام النبلاء (٦: ٥٦١).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وسُئل)، وسيأتي التصريح بنسبتها إلى ابن أبي زيد في المسألة (٦٩١)، ووردت أيضًا مختلفة اللفظ بصيغة: (قلت له...) في أجوبة ابن سحنون، ص٢٣٠. وفي أجوبة الويداني التصريح بمقدار الدين فقال: «وسُئل عمَّن ادعى قِبل رجل خمسة عشر مثقالًا...». انظر: أجوبة الويداني، ص٣٤٤.

للمُدَّعى عليه، وأرادَ أن يقومَ بباقي[1] حقِّه، هل له ذلك أم لا؟

قالَ: نعم، لا يجوزُ صُلحُ تهديدٍ، وهذا الصلحُ يُحِلُّ حرامًا.

١٦٩- مَسْألةٌ [لا يحكم للهاربة العجوز بجميع صداقها بعد الرجوع]

قلتُ له[2]: أرأيتَ المرأةَ إذا نشَزَت وهرَبَت، فرجعَت بعدَ الهَرَمِ[3]، هل لها جميعُ المهرِ؟

قالَ: لا، ولكن يُحَطُّ لها مِنَ المهرِ بقدرِ ما تسوى؛ لأنّ[4] نورَ وجهِها (قد زالَ)[5].

وقيلَ: لها جميعُ المهرِ، والأولُ أحبُّ إليَّ.

١٧٠- مَسْألةٌ [هل يقبل قول الشاهد إن أنكر شهادته؟]

وسألتُه[6] عن شاهدٍ أودعَ شهادتَه رجُلَين، ثمَّ شهِدا، فكذَّبهما وناكَرَ عليهما؟

قيل[7]: إن ناكرَهم وكانوا عدولًا، فتبطُلُ شهادتُه أبدًا، قالَه المغيرةُ[8]

---

(١) في (س) و(ن٢): (ببقية).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٣) في الأصل و(س) و(ن٢): (بعد الهرب)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته، وورد في (ن١) و(ج) ما يدل عليه في بقية السؤال.

(٤) في (س) و(ن٢): (التي).

(٥) سقط من (ن٢) و(س).

(٦) وردت هذه المسألة مفصلة في أسئلة ابن سحنون. انظر الأجوبة، ص٩٩.

(٧) لم يرد الوجه الأول في جواب المسألة؛ وهو الأخذ بقول الشاهد المنقول عنه إن كان عدلًا معروفًا بالعدالة والرضا. أجوبة ابن سحنون، ص١٠٠.

(٨) هو أبو هاشم، المغيرة بن عبد الرحمن، بن الحارث، المخزومي، المدني، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك؛ توفي سنة: (١٨٨هـ)، وقيلَ: (١٨٦هـ). ترتيب المدارك (٣: ٢-٨)، الديباج (٢: ٣٤٣-٣٤٤).

وابنُ أبي سلمةَ وابنُ ذكوانَ وأصبغ ويزيدُ وأشهبُ، وكثيرٌ مِن أهل العلم، وبه أخذوا[١].

١٧١ـ مَسْألةٌ [هل يضمن مستعير الدابة ما أتلفه منها؟][٢]

وإنِ استعارَ دابةً للدرسِ، فرفعَ يدَه ليضربَها، فنفَرَت وسقَطَت، أيَضمَنُ أم لا؟

قالَ[٣] ابنُ القاسمِ: يَضمَنُ، وابنُ وهبٍ[٤]: لا يَضمَنُ.

فإن تركَها بعدَ الفراغِ على الزرعِ حتى ملأت بطنَها فانتفخَت فماتَت، أيَضمَنُ؟

قالَ: لا يَضمَنُ ما يصلحُ للدوابِّ[٥]، وإنّما يضمَنُ[٦] إذا تركَها بغيرِ علفٍ حتى سقطَت أو ماتَت جوعًا.

١٧٢ـ مَسْألةٌ [ضمان الراعي]

وسألتُه[٧] عن الراعي يقطعُ أذنَ ناقةٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ؟

---

(١) الأجوبة، ص١٠٠.

(٢) جعلتها مسألة مستقلة بناء على ما في بقية النسخ من ابتدائها بصيغة السؤال، على عكس ما في الأصل؛ ففي (ن٢): (وسُئل عمن)، وفي (س): (وسألتُه عمن)، ووردت ضمن أسئلة ابن سحنون مختلفة اللفظ بصيغة: (قلت له). انظر الأجوبة، ص٢٨٣.

(٣) ساقط من (ن٢) و(س). انظر قوله في المدونة (٤: ١٨١).

(٤) حكاه عنه ابن سحنون في الأجوبة، ص٢٨٣.

(٥) في (س) و(ن٢): (قال: لا؛ لأن هذا مما يصلح للدواب)، والمراد: إن أكلت القدر الذي تأكله البهائم مما يصلح لها فلا ضمان عليه. انظر الأجوبة، ص٢٨٤، ٢٨٥.

(٦) في (س): (يغرم).

(٧) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (وسُئل)، وقد وردت هذه الفتوى ضمن أسئلة ابن سحنون بصيغة: «قلت له». الأجوبة، ص٤٣٥، ٤٣٦.

قالَ: أمّا ابنُ القاسمِ فيرى عليه ما نقصَ القطعُ مِن ثمنِها[١]، وأمّا مطرِّفٌ وابنُ الماجشون فقد رَوَيا[٢] عن مالك أنّ عليه قيمتَها جميعًا[٣]؛ لأنّ المواشيَ في زمانِنا هذا لا بدَّ لها مِنَ الأسواقِ[٤]، وذلك يَنقُصُ ثمنَها، (وبه آخُذُ)[٥].

١٧٣- مَسْألةٌ [مدة الحيازة بين الشركاء][٦]

وسُئِلَ[٧] عن الحيازة بين الشركاء؟

قالَ: عشرون سنةً.

١٧٤- مَسْألةٌ [مدة الحيازة بين الورثة][٨]

وسألتُه[٩] عنِ الحيازةِ بينَ الورثةِ؟

قالَ: أربعون أو خمسون سنةً[١٠].

١٧٥- مَسْألةٌ [لا يمنع أصحاب الأرض الطريق إن لم يوجد ممر غيرها]

وسألتُه[١١] عن قومٍ لهم حوائطُ متصلةٌ بوادٍ جارٍ شتاءً وصيفًا، وفوقَ

---

(١) لأنه تعدٍّ وتفريطٌ من الراعي، إلا أنه عيب يسير. المدونة (٤: ١٨١).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٠: ٣٣٧).

(٣) سقط من (ن٢) و(س).

(٤) أي: لمعرفة قيمتها.

(٥) سقط من (ن٢) و(س). والضمير في «آخذ» عائد على محمد بن سحنون، كما هو مصرح به في آخر المسألة من الأجوبة، ص٤٣٦.

(٦) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٧) وردت في الورقة (١٢٠) من مخطوط التحفة.

(٨) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٩) وردت في الورقة (١٢٠) من مخطوط التحفة.

(١٠) انظر: الجامع (١٧: ٥٢١).

(١١) وردت في اللوحة (١٥٦) من مخطوط التحفة.

حوائطِهم أرضٌ بيضاءُ لقومٍ آخَرِينَ، يسلكُها أصحابُ الحوائطِ إلى حوائطِهم، حتى احتاجَ أصحابُ البيضاءِ إلى أرضِهم، فأجرَوا فيها[1] ساقيةً فوقَ حوائطِ الأوَّلين، هل لهم أن يمنعوا أصحابَ[2] الحوائطِ الأوَّلين مِن سلوكِ أرضِهم؟

قالَ: لا، إلّا أن يكونَ الأوَّلون يجِدون طريقًا مِن غيرِ ضررٍ لأحدٍ، وإلّا فلا.

١٧٦- مَسْألةٌ [يتيمم الراعي إن لم يجد الماء]

وسُئِلَ ابنُ المسيّبِ عنِ الراعي إذا حلَّت[3] عليه الصلاةُ على غيرِ ماءٍ؟

قالَ: يتيمَّمُ ويصلِّي.

١٧٧- مَسْألةٌ [لا تجوز شهادة من يأكل نحلة ابنته]

(وسُئِلَ[4] عمَّن أكلَ نِحلةَ ابنتِه كما يفعلُ سائرُ البرابرِ[5]، هل تجوزُ شهادتُه؟

قالَ: ما هو عندي بعدلٍ.

١٧٨- مَسْألةٌ [لا يجب الحج على الخائف من قطاع الطرق]

وسُئِلَ عنِ الحجِّ؛ هل يقطعُه الذين يفعلون بالحجاجِ ما يفعلون مِن قتلٍ أو سلبٍ؟

---

(١) زيادة في (ن٢) و(س).

(٢) (ن٢) و(س): (أرباب).

(٣) (ن٢) و(س): (دخل)، والظاهر ما أثبته من بقية النسخ.

(٤) قد تقدم تفصيل السؤال والجواب عن هذه المسألة عن أبي محمد، وتقدم التصريح بوقوع هذه النازلة في بلاد المغرب الأقصى، ووقع هنا التقييد بوقوعها في الغالب عند البرابر. انظر المسألة (٦٩).

(٥) من أهل بوادي وجبال قبائل مصمودة.

قالَ: سمعتُ كبارَ أهلِ العلمِ ينهَون عن ذلك، ويعذِرون مَن تخلَّفَ عنه، ويقولون[١]: لا شيءَ عليه)[٢].

١٧٩- مَسْألةٌ [لا حظ للزوج في جهاز المرأة][٣]

وسُئِلَ عنِ الزوجِ يدفعُ النِّحلةَ إلى خَتَنِه[٤]، ثمَّ طلبَ إليه الجهازَ، هل يُحكَمُ عليه بذلك؟

قالَ: نعم.

قلتُ: وإن كرِهَتِ المرأةُ ذلك؟

قالَ: نعم.

قلتُ له: فإن أخذَه، أهو للزوجِ أو للمرأةِ؟

قالَ: هو للمرأةِ، ولا شيءَ فيه للزوجِ.

قلتُ له: كم يُحكَمُ له به؟

قالَ: قيمةُ ما ساقَ إليها[٥].

---

(١) قال خليل: «ويشترط في الاستطاعة الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس». انظر: مناسك الحج، ص٦٤، وانظر قول الحطاب في: مواهب الجليل (٣: ١٩٥).

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ن٢) و(س).

(٤) في ج: (زوجته) وهو خطأ، والصحيح ما في الأصل، والختن بالتحريك: كل من كان من قِبل المرأة، مثل الأب والأخ، وهم الأختان، هكذا عند العرب، وأما عند العامة فختن الرجل: زوج ابنته. انظر: الصحاح، مادة (خ ت ن).

(٥) كذا في الأصل وفي بقية النسخ عدا (ج): (وليها). قال ابن رشد: «قيل له ـ أي: لابن القاسم ـ: فما كان من نحلة نحلها الزوج ولي المرأة أو بعض أختانه على غير شرط، أيكون للمرأة فيه حق إن اتبعته؟ أو يكون للزوج أن يرجع على الختن الذي أنحله؟ قال: إذا لم يكن =

١٨٠- مَسْألةٌ [يجبر من أبى مشاركة القوم في بناء المسجد]

وسألتُه[١] عن قومٍ يجتمعون على بنيانِ مسجدِ الجماعةِ في أرضِهم، هل يُجبَرُ من أبى منهم البنيانَ[٢]؟

قالَ: نعم، على ما أحبَّ أو كرِهَ.

١٨١- مَسْألةٌ [هبة الطريق][٣]

وسألتُه عمَّن طلبَ[٤] إلى رجلٍ طريقًا في أرضِه[٥]، فأعطاها إياهُ، أيُحكَمُ له بها عليه؟ ثمَّ إنَّ الذي وُهِبَت له أو حكمَ له بها ربُّها إلى أرضِه، وجَدَ طريقًا غيرَها مِن أيِّ ناحيةٍ كانَ، فأرادَ الذي وهبَ له طريقًا أن يَرُدَّها، هل له ذلك؟

قالَ: نعم، وكذلك الذي استُحِقَّت منه.

قلتُ: وكذلك يرجعُ فيما وهبَ؟

قالَ: نعم، وكذلك مَن باعَ شيئًا، ثمَّ قالَ له المبتاعُ: قد وهبتُ ما اشتريتُه، أو مرِضَ، ثمَّ صحَّ مِن مرضِه، أو مِن غَشيَتِه.

= على ذلك أنكحه، ولا عدة عاملة عليها حتى تكون كالشرط، وإنما هو من الزوج كالشكر للأولياء، أو لبعض الأختان وصلة لهم، أو على وجه الصلة لهم قبل النكاح». البيان والتحصيل (٥: ١٥).

(١) وردت هذه المسألة بتمامها في الورقة (٢٢٠) من مخطوط التحفة.

(٢) سقط من (ن٢) و(س) و(ج).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ن٢) و(س).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ج): (وهب).

(٥) سقط من (ج).

١٨٢- مَسْألةٌ [لا تجوز الصلاة بالنعل النجس]

(وسُئِلَ عنِ الصلاةِ بالنعلِ؟

قالَ: نعم يصلِّي بالنعلِ[١].

قيلَ له: وإن وَطِئَ بهما قذرًا؟[٢] فاحتجَّ بالذيلِ الذي يُطهِّرُه ما بعدَه[٣].

١٨٣- مَسْألةٌ [لا يحكم بما في الكتب التي لا تصح]

وسُئِلَ عمّا يوجدُ في الكتبِ مِن أحكامِ أهلِ العلمِ، هل يُحكَمُ به؟

قالَ: وهل ضلَّ مَن ضلَّ إلّا بكتابٍ؟ يريدُ الكتابَ الذي لم يصحَّ، ولا تصحبُه أعمالُ الناسِ.

١٨٤- مَسْألةٌ [لا يباع النحل بطعام إلى أجل]

وسُئِلَ[٤] عن رجُلٍ ابتاعَ النحلَ بطعامٍ إلى أجلٍ وهو في جِباحِها؟

---

(١) قال الحطاب: الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل. مواهب الجليل (١: ١٤١).

(٢) روى ابن وهب في النعل، أن التراب لها طهور. النوادر والزيادات (١: ٨٣)، وفي الحديث: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور»، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة، رقم (٥٩١).

(٣) في اللوح (٧) من مخطوط تحفة الرغائب: «قيل له: أرأيت إن أصابتهما نجاسة؟ فقال: لا بأس، واحتج بحديث: «يطهره ما بعده»». والحديث رواه مالك عن أم سلمة أنها سألتها امرأة فقالت: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»، موطأ مالك، بتحقيق: الأعظمي، وقوت الصلاة، باب: ما لا يجب منه الوضوء، رقم (٦٥: ٢٤)، وقد احتج في هذه المسألة بالذيل للمرأة بأنه كالنعل للرجل؛ لأن المرأة ندبت إلى أن ترخي ذيلها شبرًا، فيصير ذلك مما تدعو الضرورة إليه. انظر التبصرة (١: ١٠٢).

(٤) نسبت هذه المسألة إلى أبي إسحاق التونسي في الورقة (٤٥) من مخطوط التحفة.

قالَ: لا تُباعُ بطعامٍ إلى أجلٍ إذا كانَ فيها عسلٌ.

١٨٥- مَسْألةٌ [هل يقضى في ثمن الشاة بطعام إذا حل الأجل؟]

وسُئِلَ[١] عمَّنِ اشترى شاةً صحيحةً بدراهمَ إلى أجلٍ فذبحَها، فلمّا حلَّ الأجلُ أرادَ أن يأخُذَ بالدراهمِ طعامًا؟

قالَ: قد اختُلِفَ فيه[٢].

١٨٦- مَسْألةٌ [تصرف الأب في صداق ابنته]

وسُئِلَ عمَّن أخذَ صداقَ ابنتِه وباعَه، وماتَ الأبُ، وقامتِ الابنةُ على المتاعِ فيما ابتاعَ مِن صداقِها، وقد بقيَ عنده، وهل تكونُ الابنةُ أحقَّ به مِنَ المتاعِ أم لا؟

قالَ: لا شيءَ للابنةِ فيما باعَ الأبُ مِن صداقِها، وإنّما لها قيمةُ ذلك على الأبِ يومَ باعَه.

١٨٧- مَسْألةٌ [لا حظ للمدعي فيما يملكه المدعى عليه إلا ببينة]

وسُئِلَ[٣] عمَّن ادَّعى على رجُلٍ حائطًا في يدِه فقالَ له: هذا الحائطُ لأبي، وقالَ المدَّعى عليه: ما علِمتُ لأبيك فيه حقًّا، وكلَّفَ القاضي بيِّنةً للمدَّعي، فلمّا أتى بالبيِّنةِ قال المدَّعى عليه: صارَ لي هذا الحائطُ مِن أبيك بوجهٍ مِن وجوهِ المِلكِ، هل يُقبَلُ ذلك منه بعدَ قيامِ البيِّنةِ؟

قالَ: نعم، إذا أتى بما له وجهٌ قبل ذلك له)[٤].

---

(١) وردت هذه المسألة معزوة إلى ابن أبي زيد بصيغة: «سُئل ابن أبي زيد». انظر: فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٣٦)، المعيار (٥: ٢٠٦).

(٢) انظر ما تقدم إيراده في المسألة (١٥٩).

(٣) كذا وردت هذه المسألة بتمامها في الورقة (١٤٨) من مخطوط التحفة.

(٤) ما بين قوسين وتحديدًا من المسألة (١٨٢) إلى (١٨٧) ساقط من النسخ كلها عدا الأصل.

١٨٨- مَسْألةٌ [لا رخصة في الجمع ليلة المطر إلا للجماعة]

وسُئِلَ عن رجُلٍ جمعَ صلواتٍ في بيتِه، وهل يجوزُ له أن يجمَعَ الصلواتِ في الظلماتِ والمطرِ؟

قالَ: إنّما الرخصةُ في ذلك للجماعةِ، وأمّا غيرُ ذلك فلا.

قيلَ له: إن فعلَ ذلك متأوِّلًا؟

قالَ: هو بمنزلةِ مَن صلَّى قبلَ الوقتِ[١].

١٨٩- مَسْألةٌ [لا يجوز للرجل أن يزرع بذر شريكه في أرضه]

(وسُئِلَ عمَّن دفعَ بذرَه إلى رجُلٍ، فزرَعَه المدفوعُ إليه في أرضِه على وجهِ الشركةِ؟

قالَ: لا يجوزُ ذلك، وهو ربًا[٢].

قيلَ له: أرأيتَ إن حلَّلَ واحدٌ منهما صاحبَه، هل يَحِلُّ ذلك؟

قالَ: لا.

١٩٠- مَسْألةٌ [هل يحكم بقول البيطار الواحد؟]

وسُئِلَ[٣] عن البَيْطارِ[٤] الواحدِ؛ هل يُحكَمُ بقولِه؟

قالَ: نعم، إذا لم يُوجَد غيرُه، وقالَ: الاثنانِ أحبُّ إليَّ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وسُئل هل يجمع الرجل الواحد ليلة المطر في بيته؟ قال: لا؛ لأنه رخصة للجماعة).

(٢) أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٤.

(٣) كذا وردت المسألة بلفظها في الورقة (١٢٥) من مخطوط التحفة.

(٤) البطر: هو الشق، وبه سمي البيطار بيطارًا، قال الليث: «يبيطر الدابة أي: يعالجها». تهذيب اللغة، باب الطاء والراء).

قيلَ له: وهل يُقبَلُ قولُه وإن لم يكُن عادلًا؟

قالَ: لا يجوزُ إلّا العادلُ[١]، وإلّا فلا)[٢].

١٩١- مَسْألةٌ [لا ضمان على الحمالين]

وسُئِلَ[٣] عمّا ضاعَ عندَ الحمّالِين في السوقِ أو في بيتِهم، هل يضمنُونه؟

قالَ: لا[٤].

١٩٢- مَسْألةٌ [في جواز اعتبار شهادة السماع في قسمة الورثة][٥]

وسألتُه عن ورثةٍ اقتسموا مالَ وليِّهم، ثمَّ كانَ بيدِ كلِّ واحدٍ مِن ذلك حقُّه نحوَ ثلاثين سنةً أو أكثرَ، ثمَّ قالَ بعضُهم لبعضٍ: هذا مالُ وليِّنا غيرَ مقسومٍ، ولم تُوجَدِ البيِّنةُ حتى حضَرَتِ القسمة بموت الورثة أو نسيانهم. هل يجوزُ في ذلك شهادةُ السماعِ؟

قالَ: ذلك جائزٌ.

١٩٣- مَسْألةٌ [إثبات عطية الوالد لولده بشهادة السماع]

(وسألتُه عنِ الرجُلِ أعطى ولدَه مِن مالِه شيئًا، ثمَّ كانَ ذلك في يدِ الولدِ المُعطى له نحوَ ثلاثين سنةً أو أكثرَ، ثمَّ ناكَرَه الورثةُ العطيةَ، ولم يجِد مَن يشهدُ له إلّا على السماعِ؟

قالَ: يجوزُ في ذلك شهادةُ السماعِ.

---

(١) خلافًا لما حكاه القرافي عن ابن حبيب. انظر الذخيرة (٤: ٣٠٢).

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخ عدا الأصل.

(٣) كذا وردت المسألة بلفظها في الورقة (١٢٥) من مخطوط التحفة.

(٤) انظر تحصيل ما يضمنه الحمالون في كتاب الجامع (١٦: ٩٦).

(٥) كذا وردت هذه المسألة في الأصل، وهي ساقطة من (س) و(ن٢)، وفي (ج): (قال: شهادة السماع بالقسمة جائزة فيما طال؛ كالثلاثين سنة ونحوها).

١٩٤- مَسْألةٌ [لا يصلى خلف الكذاب والمعروف بالغيبة والنميمة]

وسألتُه عمَّن صلَّى خلفَ رجُلٍ كثيرِ الكذب والغِيبةِ والنميمة؟

قال[١]: لا تجوزُ الصلاةُ خلفَه)[٢].

١٩٥- مَسْألةٌ [لا يصلى خلف القاتل]

وسألتُه[٣] عن قاتلِ النفسِ عمدًا أو خطأً، هل تجوزُ الصلاةُ خلفه[٤]؟

قالَ: إذا انتصفَ مِن[٥] نفسِه فنعم، وإلّا فلا.

١٩٦- مَسْألةٌ [يقدم في الإمامة العدل على القرشي الظالم]

(وسألتُه[٦] عنِ الصلاةِ خلفَ القرشيِّ الذي يأكلُ الرِّشوةَ، ويعتمَّدُ الجور على غيرِه؟

قالَ: غيرُه أحبُّ إليَّ، وإن لم يُوجَد غيرُه جازتِ الصلاةُ خلفَه، وإثمُه على نفسِه.

---

(١) فتاوى ابن أبي زيد (١: ١٥٤). وحكى الحطاب عن ابن أبي زيد أنه سُئل عمَّن يعرف منه الكذب العظيم أو قتات كذلك؛ هل تجوز إمامته؟ فأجاب: لا يصلى خلف المشهور بالكذب والقتات والمعلن بالكبائر، ولا يعيد من صلى خلفه. مواهب الجليل (٢: ٩٤). وأما الرجل الكثير الغيبة فقد نقل عن ابن ناجي: «ظاهر كلامهم أن الذي يغتاب الناس كغيره، فلا يصلى خلفه ابتداء، وإن صلى خلفه ففيه الخلاف كغيره». مواهب الجليل (٢: ٩٤).

(٢) ما بين القوسين من المسألة (١٩٣) إلى (١٩٤) ساقط من (ن٢) و(س).

(٣) (ن٢): (وسُئل). انظر هذه المسألة مفصلة ومختلفة اللفظ في الأجوبة، ص٣٨٤، ٣٨٥، وفتاوى ابن أبي زيد (١: ١٥٤).

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (إمامته).

(٥) زائدة في (ج).

(٦) كذا وردت المسألة بتمامها في الورقة (١٣٤) من مخطوط التحفة.

١٩٧- مَسْألةٌ [لا تجوز شهادة الذي يأكل طعام الشرطي]

وسألتُه عن شهادةِ الذي يأكلُ طعامَ الشُّرَطيِّ[١] الذي لا يزرعُ ولا يَتَّجِرُ، ولا يعيشُ إلّا بأموالِ الناسِ التي يأخذُ في شروطِه؟

قالَ: لا تجوزُ شهادةُ مَن يأكلُ طعامَه، ولا يُشتَرى طعامُه؛ فمنِ ابتاعَه لا تجوزُ شهادتُه)[٢].

١٩٨- مَسْألةٌ [لا تجوز شهادة من حضر بيعًا مشبوهًا ولم ينكره]

وسألتُه عن شاهدٍ شهِدَ على مالٍ يراهُ بِيعَ، ويدخلُ مداخل، وهو حاضرٌ لم يُنكر ذلك، ولم يرفع شهادتَه إلى الإمامِ؟

قالَ: قال ابنُ القاسمِ: لا تجوزُ شهادتُه على حالٍ مِنَ الأحوالِ.

وقال محمدُ بنُ سَحْنون: لا تُرَدُّ شهادتُه[٣].

١٩٩- مَسْألةٌ [لا ثواب في هبة الطعام إلا باشتراطه][٤]

وسألتُه عمَّن وهبَ طعامًا ثمَّ طلَبَ ثوابَه؟

قالَ: لا ثوابَ في طعامٍ إلّا أن يشترطَه[٥].

---

(١) في الأصل: (القرشي)، ولعله تحريف لما ثبت أعلاه، وهو الخماس أو «أمْشَارْضُو» كما هو عند السوسيين، وقد يكون مشتغلًا في حراسة الأجنة وسقيها وما أشبه ذلك.

(٢) ما بين القوسين من المسألة (١٩٦) إلى (١٩٨) ساقط من بقية النسخ.

(٣) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: واختلف في شاهد يرى المال يباع ويتصرف فيه وهو حاضر فسكت؛ فابن القاسم لا يجيز شهادته، ومحمد بن سحنون يجيزها.

(٤) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٥) قال الباجي: «وأما الذي لا ثواب فيه مثل الفاكهة، أو الرطب يهدى للقادم، قاله مالك، وإن قام يطلب منه ثوابًا لم يعط، قاله أشهب وابن القاسم، وأما الفاكهة فلم تجر العادة بطلب =

٢٠٠- مسألةٌ [قيام الصغار فيما باع أخوهم من مال أبيهم]

وسألتُه[١] عمَّن باعَ مالَ أبيهِ وإخوتُه صغارٌ، ثمَّ بلغوا وقاموا بعدَ بلوغِهم بعشرين سنةً فأكثرَ، فقالوا: ما ظنَنّا أنّ الذي بِعتَ مالُ أبينا[٢]، فالآنَ قد علِمنا أنه لأبينا، فسلِّم إلينا حقَّنا منه، فهل ترى ذلك لهم؟

قالَ: نعم بعدَ يمينِهم بالله[٣]، ما سكتوا عن ذلك الحكمِ إلّا أنّهم لا يعلمون.

٢٠١- مسألةٌ [حكم من أكل مالًا حرامًا]

وسألتُه[٤] عمَّن أكلَ مالًا حرامًا لا يدري صاحبَه، وهل يتصدَّقُ بذلك عنه؟

قالَ: نعم، وكذلك في اللقطةِ إذا أيِسَ مِن صاحبِها، وكذلك الوديعةُ[٥].

= الثواب على ما يوهب منها للقادم ومثله، وإنما جرت العادة بأن توهب على سبيل التآلف، فكانت محمولة على غالب المعتاد، إلا أن يشترط غير ذلك فيها». المنتقى (٦: ١١٠)، وانظره أيضًا في مواهب الجليل (٦: ٦٧).

(١) نقل الجزيري هذه المسألة بلفظ: «ومن باعَ من الورثة شيئًا من مال أبيهم الموروث، وله إخوة صغار، وسكتوا بعد البلوغ سنة أو سنتين، ثمَّ قام بعد ذلك، فاحتج بعدم المعرفة في ذلك؛ فإنه يحلف في الجامع على أنه غير عالم بالبيع، ثمَّ يأخذ حقه من المبيع مع الغلة، وليس الغلة فيها بالضمان». أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٩.

(٢) في الأصل: (ما ظننا إلا أن الذي بعت لأمك بعد موت أبينا)، والمثبت من (س) و(ن٢) هو الأقرب للصواب، كما سيأتي في المسألة (٦٨٠).

(٣) سقط من (ن٢) و(س).

(٤) وردت هذه المسألة في الورقة (٢٢٠) من مخطوط التحفة.

(٥) الوديعة: لغة بمعنى الأمانة، وتطلق على الاستنابة في الحفظ، وذلك يعم حق الله وحق الآدمي. شرح حدود ابن عرفة، ص٣٣٦. انظر أنيس الفقهاء، ص٩٢.

٢٠٢- مَسْألةٌ [هل يغرم من غنم مال المسلمين المتحاربين؟]

وسألتُه[١] عن قبائلِ الإسلامِ تحاربوا، ثمَّ غنِمَ بعضُهم مالَ بعضٍ، هل يَغرَمُه مَن غَنِمَه؟

قالَ: نعم[٢]، وقد اختُلِفَ فيه.

٢٠٣- مَسْألةٌ [لزوم بيع ما يساوي دينارًا بخمسة دراهم]

وسألتُه عمَّن باعَ ما يسوى دينارًا بخمسة دراهم؟

إنه جائزٌ، والبيعُ لازمٌ[٣].

٢٠٤- مَسْألةٌ [المسافر للحج أو الجهاد، هل يحكم له بحكم المريض؟]

وسألتُه عنِ المسافرِ والخارجِ إلى الحجِّ أوِ الجهادِ، هل يكونُ حالُهم حالَ المريضِ؟

قالَ: قد اختلَفُوا فيه[٤].

٢٠٥- مَسْألةٌ [لا بأس باتخاذ الكلب للضرورة][٥]

قالَ[٦] **أبو محمدٍ**: لا بأسَ باتخاذِ الكلبِ على وجهِ الضرورةِ[٧].

---

(١) وردت هذه المسألة بتمامها في الورقة (٢٢٠) من مخطوط التحفة.

(٢) عملًا بقاعدة الغرم بالغنم: شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص٤٣٧.

(٣) قال ابن أبي زيد: «ولو أبى أحد المتبايعين من جهله بالبيع، فباع أو اشترى ما يسوى مئة درهم بدرهم، لزمهما» انظر: النوادر والزيادات (٦: ٤٥٧).

(٤) في (ن٢) و(س): (قد وقع فيه الخلاف بين معشر المالكية). انظره في بداية المجتهد (٢: ١٢٠).

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ن٢) و(س).

(٦) النوادر والزيادات (٤: ٣٨٤).

(٧) فصل ابن أبي زيد هذه الضرورة فقال: «ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية، إلا لزرع، أو ماشية يصحبها في الصحراء ثمَّ يروح معها، أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو..». الفواكه الدواني (٢: ٣٤٤).

٢٠٦- مَسْأَلةٌ [لا تهمة فيمن أصاب امرأة أجنبية للشبهة]

(وسألتُه عمَّن أضافَ ضيفًا فقال لزوجتِه: اسألي جارتَكِ أن تُخلِّيَ لنا بيتَها الليلةَ، ثمَّ لا تَسُدِّي البابَ دوني، فإني صائرٌ إليك، فلم يفعل، ثمَّ قدِمَ صاحبُ البيتِ ليلًا، وصادفَ بيتَه مفتوحًا، والمرأةُ في البيتِ، وهو يظنُّ أنها امرأتَه، فحمَلَت منه[١]؟

قالَ: إن أقرَّ بذلك لزوجِها فلا تهمةَ في ذلك[٢].

٢٠٧- مَسْأَلةٌ [لا يجوز إقرار المريض]

وسُئِلَ عنِ امرأةٍ تُوفِّيت، وتركَت زوجَها وأمَّها وثلاثَ بناتٍ وابنًا، ثمَّ ماتَ الابنُ وابنةٌ، ومرِضَ الزوجُ، فأقرَّ في مرضِه لامرأتِه التي ماتَت أنه بقيَ عليه مِن صداقِها شيءٌ؟

قال[٣]: لا يجوزُ إقرارُه، وهي وصيةٌ لوارثٍ.

٢٠٨- مَسْأَلةٌ [لا يجوز التصرف في الحبس بأي وجه كان]

ومَن حُبِّسَ عليه فلا يجوزُ تغييرُ حبسٍ بأيِّ وجهٍ كانَ، فإن باعَه وذلك جهلًا أُعيدَ ثمنُه في مثلِه[٤].

---

(١) سياق المسألة متعلق بالمرأة المشتبهة التي وطئت غلطًا، وقد أورد الفقهاء بشأنها صورًا حاصلها ما في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢: ٦٩١).

(٢) أي فلا حد عليهما للشبهة. قال الدسوقي: «يصدق واطئ الأجنبية في دعواه أنه ظنها زوجته إن كان يتأتى الاشتباه بأن كان كل من زوجته والأجنبية رفيعة أو سمينة لا إن اختلفا، وقال الشيخ إبراهيم اللقاني: إنه لا حد في ذلك». حاشية الدسوقي على الدردير (٤: ٣٥٢).

(٣) المدونة (٢: ٤٥٠).

(٤) النوادر والزيادات (١٢: ٨٧).

٢٠٩ـ مَسْأَلةٌ [لا تجوز شهادة المخالط لأهل البدع]

ومَن خالطَ أهلَ البدعِ فلا تجوزُ شهادتُه(١).

٢١٠ـ مَسْأَلةٌ [وصية الرجل بإلحاق شخص بورثته]

ومَن أوصى فقال في وصيتِه: ألحِقوا فلانًا بميراثي، أو: أورثُه مالي، أو قال: ورِّثوا فلانًا، أو قالَ: هو مِن عددِ ورثتي؛ كانَ بمنزلةِ ولدٍ زائدٍ معهم، وذلك ثابتٌ لابنِ حبيبٍ(٢))(٣).

٢١١ـ مَسْأَلةٌ [يحتكم في قسمة المياه إلى ما جرت به العادة]

وإذا كانَ بين قومٍ مجرى ماءِ (المطرِ، فهو بينَهما إذا كانوا متَّحِدين، إلّا أن تكونَ لهم قبلَ ذلك سُنَّةٌ قد جَرَوا عليها، أو كانَ)(٤) بعضُهم فوقَ بعضٍ؛ فالأعلى حينئذٍ(٥) أحقُّ حتى يَصِلَ(٦) إلى الكعبَين، ثمَّ يُرسِلُ الماءَ إلى الأسفلِ(٧)، (إلّا أن تكونَ لهم سُنَّةٌ قبل ذلك قد جَرَوا عليها)(٨).

(وإذا كانتِ الدارُ بين رجُلَين مُشاعةً غيرَ مقسومةٍ، فغصبَ أحدُهما نصيبَ الآخرِ؛ كانَت مصيبةُ ذلك مِنَ المغصوبِ منه، فإن أكراهُ الذي لم

---

(١) ورد السؤال مفصلًا بصيغة: (قلت له) ضمن أسئلة ابن سحنون. الأجوبة، ص١٢٣.

(٢) قاله في العتبية، وحكاه عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (١١: ٥٤٨).

(٣) ما بين القوسين وتحديدًا من المسألة (٢٠٦) إلى (٢١٠) ساقط من بقية النسخ.

(٤) سقط من (ن٢) و(س).

(٥) زيادة في (س) و(ن٢).

(٦) زيادة في (ن٢) و(س).

(٧) النوادر والزيادات (١١: ٢٧).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ن٢) و(س).

يَغصِب نصيبَه مِنَ الغاصب، كانَ نصفُ الكِراءِ مِنَ المغصوبِ منه، وإن دفعَه إلى الغاصبِ فإنه يَغرَمُ مالَه للذي غصبَه الغاصبُ حقَّه إن قدرَ عليه وإلّا فلا، ومَن دفعَ ماءَ إلى أرضِ رجُلٍ على وجهِ الشركةِ لم يَجُز، فإن نزلَ فله كِراءُ مائِه، ولا شيءَ له في الزرعِ[1])[2]، ولا يحلفُ الوكيلُ فيما وُكِّلَ عليه، وكذلك الوصيُّ[3]، وقد قالَ[4] ابنُ الماجشون: يَحلِفانِ، والأولُ لابنِ القاسمِ[5].

٢١٢- مَسْألةٌ [ضمان منفق الوديعة][6]

وسُئِلَ[7] عمَّن أنفق بعض الوديعة؟

قالَ[8]: يضمنُ قدرَ ما أنفقَ دونَ جميعِه، وإذا أنفقَ البعضَ أو الكلَّ، ثمَّ ردَّ ما أنفقَ؛ فلا ضمانَ عليه، خلافًا لعبدِ الملكِ في إلزامِه الضمانَ[9]؛ لأنّ الذي أوجبَه تعدِّيه على الأخذِ، فإذا ردَّه فقد زالَ التعدِّي.

---

(١) انظر أجوبة الويداني، ص٣٣٩، وقد عزاها لصاحب أمهات الوثائق.

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) في (ن٢) و(س): (وسُئل عن الوكيل والوصي هل يحلفان؟).

(٤) حكاه في الواضحة، ونقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل (٩: ٤٥٦).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ن٢) و(س): (وأما ابن القاسم: لا يحلفان)، حكى عنه ذلك القرافي في الذخيرة (١٠: ١٠٥)، وابن هشام في المفيد للحكام (١: ٢٥٩).

(٦) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٧) كذا وردت هذه المسألة بتمامها في الورقة (١٨٨) من مخطوط التحفة.

(٨) المعونة على مذهب عالم المدينة (١: ١٢٠٦).

(٩) انظر: المدونة (٤: ٣٥٦)، التفريع (٢: ٢٧١).

٢١٣- مَسْألةٌ [زواج اليتيمة قبل البلوغ]

(**جوابُ أبي هارون الصدينيّ**[١]: وسألتُه عمَّن تزوَّجَ يتيمةً قبلَ بلوغِها، وتقيمُ معه على الرِّضا؟

قالَ: إن كانَت مُوسِرةً فلا رضا لها، لكن إن طالَ مُكثُها وولَدَت أولادًا؛ مضى تزويجُها، ولو كانَت محتاجةً جازَ تزويجُها، ولا كلامَ فيه لأحدٍ إذا تزوَّجَها كفءٌ.

٢١٤- مَسْألةٌ [لا نكاح على الصداق المجهول]

وسُئِلَ عمَّن تزوج على أعوادٍ[٢] في جِنانٍ؟

قالَ: لا يجوزُ حتى يعرِفَ ذلك الناكحُ والمنكوحُ، وكذلك إن تزوَّجَ برَمَكةٍ[٣] حتى يَصدُقَها رَمَكةً موصوفةً، فإن لم تُوصَف فلها وسَطُ ذلك، فإن نزلَ فسخَ قبلَ البناءِ، ويثبُتُ بعدَه، ولها صداقُ المثلِ.

---

(١) (الصديني) غير مقروءة في الأصل، وإنما اعتمدت في إثباتها على ما في اللوح (٢٣) من المجموع (١٩٠٩)، وفي (ن أ): (جواب أبي هارون الصندي)، وهو موسى بن يحيى أبو هارون، قال عنه ابن الفرضي: «لقي بالمشرق أبا جعفر الأسواني المالكي وغيره، ودخل الأندلس، وتردد في الثغر، وكتب عنه هناك، وكان فقيهًا حافظًا للمسائل عالمًا بالرأي». تاريخ ابن الفرضي (٢: ٨٥٥). وقال عنه عياض: «شيخ فاس الشهير في وقته وبعده، ثمَّ بقي سؤدد العلم في بيته إلى الآن». توفي: (٤٠٨هـ)، كما في ترتيب المدارك (٦: ٢٧٩). وقيل: (٣٨٨هـ) كما في تاريخ ابن الفرضي (٢: ٨٥٥)، ونيل الابتهاج، ص٣٤٢.

(٢) العود: كل خشبة دقت؛ وقيل: العود خشبة كل شجرة، دق أو غلظ، وقيل: ما جرى فيه الماء من الشجر وهو يكون للرطب واليابس، والجمع أعواد وعيدان. لسان العرب، مادة (ع و د)، وهو هنا من إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ أي: تزوجها على أشجار في جنانه، وجعل ذلك صداقها.

(٣) الرَّمَكة: الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل. لسان العرب، مادة (ر م ك)، وقيل: هي الأنثى من البراذين. الصحاح، مادة (ر م ك).

٢١٥- مَسْألةٌ [هل تجوز عطية العامل لرب الأرض أثناء المغارسة؟]

وسُئِلَ عنِ المُغارَسةِ إذا أعطى العاملُ ربَّ الأرضِ شيئًا مِن عندِ نفسِه؟

قالَ: يجوزُ، فإن نزلَ وغرسَ وفاتَ بالغرسِ نُظِرَ فيه، فإن كانَ الغارسُ قد أتى بالغرسِ مِن عندِ نفسِه، فعليه قيمةُ الأرضِ؛ لأنه فوَّتَه بالغرسِ، وكانَ له نصفُ الغرسِ إن كانَ دخَلَه على النصفِ، أو ما دخَلَه مِنَ الأجزاءِ، قلَّ ذلك أو كثُرَ، وفيه اختلافٌ[١]، والذي ذكرتُ لك أحبُّ إليَّ.

٢١٦- مَسْألةٌ [ما لا تجوز فيه الشركة في الحبوب]

وسُئِلَ عمّا لا تجوزُ فيه الشركةُ في سائرِ الحبوبِ؟

أن تكونَ الزريعةُ كلُّها على الداخلِ؛ لأنها كِراءُ الأرضِ بما يخرجُ منها[٢]، كانتِ الأرضُ مأمونةً أو غيرَ مأمونةٍ.

٢١٧- مَسْألةٌ [هل يشترط اتخاذ الجامع في موضع متصل البنيان؟]

وسُئِلَ[٣] عنِ اتخاذِ المسجدِ الجامعِ بموضعٍ لا عمرانَ فيه؟

قالَ: أحبُّ إلينا أن يكونَ المسجدُ الجامعُ في البنيانِ المتصلِ[٤]، فإن لم يقدِروا عليه فليفعلوا ما قدَروا عليه، لا بأسَ عليهم[٥]؛ لأنّ إحياءَ الفرضِ

---

(١) انظره في المختصر الفقهي (٨: ١٥٢-١٥٤).

(٢) انظر النوادر والزيادات (٧: ٣٥١)، والجامع لمسائل المدونة (١٦: ٢٨٥).

(٣) وردت هذه المسألة معزوة إلى أبي هارون الصديني في مخطوط جواب المتقدمين، وهي كذلك في الورقة (٧) من مخطوط تحفة الرغائب.

(٤) فبذلك يثبت الاستيطان بوصفه شرطًا من شروط وجوبها، وهو قول مالك في المدونة (١: ٢٣٣)، وانظر تفصيله في المنتقى (١: ١٩٦).

(٥) إشارة إلى الخلاف في المسألة؛ فقد نقل الباجي عن القزويني وأبي بكر الصالحي: «لو كان =

والسنَّةِ خيرٌ مِن تركِهما)[١].

٢١٨- مَسْألةٌ [الشركة في النحل]

وسُئِلَ[٢] عنِ الشركةِ في النحلِ؟

قالَ: لا تجوزُ الشركةُ فيها بقيامِها[٣]، فإن نزلَت[٤] رُدَّتِ النحلُ[٥] إلى صاحبِها معَ غلتِها، ويكونُ له[٦] أجرةُ مِثلِه، ولو ابتاعَ منه نصفَ الجَبْحِ[٧] على أن يقومَ به إلى أجلٍ معلومٍ جازَ، فافهم[٨].

= من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لذكره»، قال الباجي: «وهذا عندي غير صحيح؛ لأنه إنما قصد من ذكر القرية إلى ما يختص بصفاتها دون أن يذكرها؛ فهو شرط منفرد عنها، كما لم يذكر أن تكون معمورة بعدد تنعقد بهم الجمعة...». المنتقى (١: ١٩٦).

(١) ما بين قوسين وتحديدًا من المسألة (٢١٣) إلى (٢١٧) ساقط من بقية النسخ.

(٢) وردت هده المسألة معزوة إلى أبي هارون الصديني في مخطوط جواب المتقدمين، ومخطوط التحفة في الورقة (٩٩)، وانظرها في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٤١.

(٣) سقط من (ن٢) و(س).

(٤) في الطرة من الأصل: (صوابه: فإن وقع ونزل).

(٥) سقط من (س) و(ن٢).

(٦) في (ن٢) و(س): (ويأخذ).

(٧) الجبْح: بفتح الجيم، وتروى بكسرها وضمها أيضًا، وجمعه: أجباح وأجبح، ويقصد بها مواضع النحل في الجبال، وقيلَ: خلية العسل. انظر العين، جمهرة اللغة، تاج العروس كلها في مادة: (ج ب ح).

(٨) زيادة في (ن٢) و(س). انظر نظير هذه المسألة بصيغة: «وسُئل بعضهم...» في فتاوى المتأخرين، ص٤١٠. وفي فتاوى أبي عمران: «سُئل أبو عمران عن الشركة في النحل كيف تسوغ في الشرع؟ أجاب: لا يجوز المناصفة في النحل، إلا أن يبيع منها النصف، ويشترط عليه خدمة النصف الآخر مدة معلومة، وكذلك نصف ما تلد، لا يجوز حتى يفعل ما قدمناه». فتاوى أبي عمران الفاسي، ص١٤١.

(الجزء الثالث من جواب أبي عبد الرحمن[١] روايته عن علي بن محمد القابسي وعيسى بن مَناس[٢] وأبي عمرو العتّاب[٣] وعبد الله بن محسود[٤] رضي الله عنهم.

٢١٩ـ مَسْألةٌ [لا يعد سكوت من بيع ماله وهو حاضر ساكت]

ومن «الموطَّأ»[٥]: «من بِيعَ عليه مالُه وهو ساكتٌ عالمٌ فلا يضرُّه، وذلك مردودٌ، ولا يكونُ السكوتُ رضًا إلّا في البكرِ وحدَها، ولا تجوزُ الحوالةُ[٦] إلّا على حاضرٍ مُقِرٍّ بما عليه، فإن أقرَّ بأن يُحالَ عليه أُجبِرَ على ذلك)[٧].

٢٢٠ـ مَسْألةٌ [جواز انتقال حبس المسجد إلى مسجد آخر]

قيلَ[٨] لأبي الحسنِ: ....

(١) أبو عبد الرحمن يعلى بن مصلين المصمودي، ذُكر سماعه عن أبي محمد وعيسى بن مناس في الجزء الأول.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) ساقه عياض في ترجمته للقابسي في موضعين، فذكره من بين الذين روَوا عنه، ولما عقد له ترجمة مفردة ذكره باسم: «أبو عمر عثمان أبو العتاب»، وذكر أنه من فقهاء القرويين وعظماء مدرسيها، وأخذ عن القابسي». ترتيب المدارك (٢: ٣٧).

(٤) في الأصل: (عبد الله بن مسعود)، ولعله تصحيف، والأقرب ما أثبته، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) لم أجد ما يدل على ذلك في الموطأ، بل حكى لزوم البيع له ابن القاسم وسحنون وابن أبي زيد. انظر النوادر (١١: ١٤٩)، وذكر المواق قول مالك: «كل مال بيع أو تصدق به، وصاحبه حاضر ينظر حتى بيع أو تصدق به، ثمَّ أراد الدعوى فيه بعد ذلك؛ فليس ذلك له». التاج والإكليل (٦: ٥٣٤).

(٦) الحوالة: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى. المختصر الفقهي (٦: ٤٨٨)، قال عياض: «أخذت من التحول من شيء إلى شيء؛ لأن الطالب تحول من طلبه لغريمه على غريم غريمه التنبيهات». (٣: ١٧٣٤).

(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٨) في (ن٢) و(س): (وسُئل أبو الحسن)، وهي كذلك معزوة إلى أبي الحسن القابسي في اللوح (٧) من مخطوط تحفة الرغائب.

هل[١] ينتقلُ حبسُ[٢] المسجدِ إلى مسجدٍ آخرَ إذا احتاجَ إليه؟

قالَ: نعم[٣].

٢٢١- مَسْألةٌ [جواز التخلف عن الحج في زمان الهرج والفتنة]

(**وسألتُه**[٤] عمَّن خرجَ إلى الحجِّ في هذا الزمانِ لأداءِ فرضِ الله؟

قالَ: إنه قد غرَّ نفسَه، وإن تخلَّفَ فمعذورٌ[٥].

قال[٦] **ابنُ مَناسٍ**: إن حنِثَ بيمينٍ فلا يُباحُ له الخروجُ، وإنّ الخروجَ في هذا الوقتِ إلى مكةَ معصيةٌ فلا يُؤجَرُ، ويُؤخِّرُ الناسُ حتى يأتيَ الفرجُ، فيُؤدُّوا ما عليهم.

---

(١) زائدة في (ج).

(٢) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (خشب)، كأن النسخ الأخرى أوردت حبس المسجد مخصصًا بالخشب؛ لأنه أكثر ما يحتاج إليه في تسقيف المساجد وترميمها، وهو الموافق لما في أجوبة الجزيري. وفي أجوبة القابسي: «هل تنقل خشبة المسجد...؟». أجوبة القابسي (٢: ٢٦١)، وهو أيضًا في مخطوط التحفة، اللوح (٧).

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٩٥.

(٤) لعل المسألة من جواب أبي الحسن علي بن محسود؛ إذ حكاها الونشريسي بلفظها عنه المعيار (١: ٤٣٣).

(٥) تواترت فتاوى الفقهاء بسقوط الحج في زمن الفتن، فأفتى الطرطوشي بحرمته على أهل المغرب. مواهب الجليل (٢: ٤٩٧)، وقال ابن رشد: «وفرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا؛ لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطًا في الوجوب؛ لأن الاستطاعة: القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزمان». مسائل ابن رشد (٢: ٩٠٣)، وانظر أيضًا: جواب أبي عمران الفاسي والمازري فيما ساقه الورزازي الكبير عنهما في نوازله، ص٢٣٦.

(٦) المعيار (١: ٤٣٣)، وانظر مخطوط التحفة الورقة (١٣).

٢٢٢- مَسْأَلةٌ [لا ترد الهبة بعد قبولها]

ومن وُهِبَت له هبةٌ وقبِلَها، ثمَّ أرادَ ردَّها؟

قالَ: يَلزَمُه قبولُه إيّاها[١])[٢].

٢٢٣- مَسْأَلةٌ [تصدق اليتيمة في بلوغها بعد خمس عشرة سنة]

وهل يُقبَلُ قولُ اليتيمةِ: إنّها بالغةٌ أم قولُ النساءِ؟

قالَ[٣]: إذا جاوَزَت خمسَ عشْرةَ سنةً إلى ثمانِ عشْرةَ سنةً، إن قالت: أنا بالغةٌ، (وإن لم يُعرَف لها مولدُها نظرَ النساءُ، وتُصدَّقُ في ذلك إن كانَت في حدِّ البلوغِ)[٤]، وتُنكَحُ بالإنباتِ ما لم يَعجَل قبلَ وقتِه.

٢٢٤- مَسْأَلةٌ [لا قول للورثة فيما باعه الرجل لزوجته في حياته]

(**وسُئِلَ**[٥] عمَّن أقرَّ في مرضِه أنه باعَ دارَه لامرأتِه، وقبضَ الثمنَ منها ثمَّ ماتَ، وأنكرَ ذلك ورثتُه؟

قالَ: القولُ قولُ المرأةِ معَ يمينِها في ذلك.

٢٢٥- مَسْأَلةٌ [ضمان من سلم دراهم سلفًا في طعام]

وسُئِلَ عمَّن دفعَ دراهمَ سلمًا في طعامٍ، فأسلمَها إلى صبيٍّ أو غيرِ مأذونٍ

---

(١) وردت هذه المسألة في الورقة (١١٤) من مخطوط التحفة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) كذا في الأصل، وفي (س): (وسألتُه)، وفي (ن٢): (وسُئل عن اليتيمة هل تصدق في البلوغ قال: نعم).

(٤) سقط من (ن٢) و(س).

(٥) في (س): (وسألتُه...)، وهذه المسألة مما سُئل ابن أبي زيد عنها. فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٣٦)، وهي بلفظها في المعيار (٥: ٢٠٥).

أو مُولًّى عليه أو غريبٍ غابَ عن موضعِه، أو رجُلِ سُوءٍ يمنعُ أو لا يُقدَرُ عليه، أو مُفلِسٍ؟

قالَ: هو ضامنٌ في ذلك كلِّه، واختُلِفَ في السفيهِ إذا لم يُوَلَّ عليه[1].

٢٢٦- مَسْألةٌ [جواز ما نحله الأب لابنته ولو لم يرضه الابن]

وسُئِلَ عمَّن نحلَ ابنَه جِنانًا، ولم يحُزه الابنُ حتى نحلَه آخَر، فحازَه الآخَرُ بمحضرِ الأولِ؟

قالَ: ذلك جائزٌ للآخَرِ، ولا شيءَ للأولِ.

٢٢٧- مَسْألةٌ [لا وصية للوارث ولا شيء للنوائح]

وسُئِلَ عنِ امرأةٍ أوصَت لأبيها بنصفِ مالِها، ودنانيرَ للنائحاتِ؟

قالَ: لا وصيةَ لأبيها؛ لأنه وارثٌ، وما أوصَت لأختِها[2] فذلك جائزٌ في الثلُثِ، ولا شيءَ للنائحاتِ.

٢٢٨- مَسْألةٌ [ضمان المتعدي]

وسُئِلَ[3] عمَّن تعدَّى على بعيرِ رجُلٍ، فحمَلَ عليه ما يَفدَحُه[4]، فإن عطبَ مِن ذلك ويجدُه صاحبُه فيظنُّ أنَّ ذلك لمرضٍ، ثمَّ علِمَ بعد ذلك؟

قالَ: عليه قيمتُه يومَ تعدَّى عليه، وهو ضامنٌ لصاحبِه يومَ وجَدَه وهو عليلٌ.

---

(١) البيان والتحصيل (١٠: ٤٧١).

(٢) لا ذكر للأخت في السؤال، وقد يراد من ذكرها في الجواب تبيين وجه التفرقة بينها وبين الأب في الوصية، وقد يسقط منه.

(٣) كذا وردت هذه المسألة بتمامها في اللوحة (١٧١) من مخطوط التحفة.

(٤) الفدح: إثقال الأمر والحمل صاحبه، يقال: فدحه الأمر والحمل والدين يفدحه فدحا: أثقله، فهو فادح. لسان العرب، مادة (ف د ح).

٢٢٩- مَسْأَلَةٌ [ضمان المتسبب في إسقاط الجنين ميتا]

وسُئِلَ[(١)] عمَّن ضربَ أمةَ رجُلٍ فألقَت جنينَها ميتًا؟

قالَ: عليه ما نقصَ مِن قيمتِها[(٢)]، وكذلك الدابةُ والبقرُ والشاةُ.

وقيلَ[(٣)]: عُشرُ قيمةِ أمِّه، والأولُ أحسنُ.

٢٣٠- مَسْأَلَةٌ [لا يضمن الراعي ما منع من إنقاذه من رعيته]

وسُئِلَ[(٤)] عن قومٍ استأجروا على بقرِهم راعيًا، وكانت لهم غديرةٌ[(٥)] يُسقى منها بقرُهم معروفةٌ، فوُجِدَ فيها ثورٌ، عالجَه الأجيرُ لكي يُخرِجَه مِنَ الماءِ، حتى أصابتِ البقرُ زرعًا لرجُلٍ، فضربَ صاحبُ الزرعِ الراعيَ، ودفعَه عنِ الثورِ قبلَ أن يُخرِجَه مِنَ الماءِ، فماتَ فيه؟

قالَ: صاحبُ الزرعِ ضامنٌ للثورِ، وكذلك إن هدَّدَه حتى تركَه فيه.

٢٣١- مَسْأَلَةٌ [كفارة السقط عمدا]

وسُئِلَ[(٦)] عنِ امرأةٍ أسقطَت جنينًا بدواءٍ أو غيرِ ذلك؟

---

(١) ساق ابن عياض هذه المسألة مطولة ناقلًا إياها من نوازل القرويين، قال: «ورأيت في نوازل القرويين أن أبا الحسن القابسي سُئل عمَّن ضرب بطن دابة أو أمة حامل...، وقال غيره: عليه عشر قيمة أمِّه، والأول أحب إلينا». انظر: مذاهب الحكام، ص٨٦.

(٢) في الأصل: (عليه العشر من قيمة الأم)، والمثبت من اللوحة (٢٧) من المجموع (١٩٠٩)، وهو قول أصبغ عن ابن وهب من كتاب ابن المواز. انظر: النوادر والزيادات (١٣: ٤٦٩).

(٣) قاله مالك في المدونة (٤: ٦٣٢).

(٤) كذا وردت هذه المسألة في مخطوط التحفة اللوحة (٧٨) بلا عزو.

(٥) الغدير: مستنقع ماء المطر صغيرًا كان أو كبيرًا. العين، مادة (غ د ر)، وهي في اللهجة السوسية: تامْدا.

(٦) كذا وردت هذه المسألة بتمامها في اللوحة (٢١٤) من مخطوط التحفة.

قالَ: عليها كفّارةٌ؛ رقبةٌ أو صيامُ شهرَين، وإن طُولِبَت بالغرّةِ[١] فذلك عليها، وبئسَ ما صنَعَت[٢].

٢٣٢- مَسْألةٌ [لا يلزم إقرار الراعي لما ضيع بالضرب والتهديد إلا بتفريطه]

وسُئِلَ عمَّن استأجروا راعيًا يرعى لهم، ثمَّ فقدَ شاةً، واتهموا الراعيَ، فأخذوه وضربوه وهدَّدوه ثمَّ أقرَّ لهم؟

قالَ: لا يَلزَمُه إقرارُه لهم، ولا ضمانَ عليه، ولكن لهم أن يُحلّفوه، فإن قامتِ البيِّنةُ عليه بالتفريطِ والتعدِّي ضمِنَ[٣].

٢٣٣- مَسْألةٌ [هل يغرم من قطع شجرة من أرض يستظل بها صاحبها؟]

وسُئِلَ[٤] عمَّن قطعَ[٥] شجرةً مِن أرضٍ، وكان يستظلُّ بها صاحبُ الأرضِ عندَ أوانِ عملِه؟

قالَ: عليه قيمةُ ما أبطلَ مِن منافعِها.

---

(١) الغرة: عبد أو أمة، قال أبو سعيد الضرير: «الغرة عند العرب أنفس شيء يملك، وأفضله؛ فالفرس غرة مال الرجل، والعبد غرة ماله، والبعير النجيب: غرة ماله، والأمة الفارهة من غرر المال». (تهذيب اللغة، باب الغين والراء). قال ابن هشام: «ودية الجنين إذا ضرب بطن أمه فسقط ميتًا غرة عبد أو وليدة، قيمتها خمسون دينارًا». المفيد للحكام (٢: ٤٥٦).

(٢) درة الغواص في محاضرة الخواص، ص٣٢١.

(٣) قال في المدونة: «ليس على الأجير الراعي ضمان شيء من رعيته، إنما هو مأمون فيما هلك أو ضل، يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا». المدونة (٣: ٤٤٩).

(٤) كذا وجدت هذه المسألة في اللوحة (١٧١) من مخطوط التحفة.

(٥) في الأصل: (وضع)، والمثبت من المجموع (١٩٠٩)، لوحة: (٢٨).

٢٣٤- مَسْألةٌ [لا يجوز إشراك العامل في الغرس بما يخرج منه]

وسُئِلَ عمَّن غرسَ في أرضِه غرسًا، فدفعَه إلى من يقومُ عليه على الثلُثِ أو النصفِ؟

قالَ: لا يجوزُ ذلك، فإن نزلَ فلا شيءَ للعاملِ إلّا إجارةُ مثلِه، فإن بلغَه وقاسمَ على ذلك؛ ردَّها ما لم يَفُت، فإن فاتَ فعليهِ قيمتُه.

٢٣٥- مَسْألةٌ [الذبيحة إن ردت غلصمتها إلى البدن]

وسُئِلَ عن إجازةِ[١] بعضِ الغَلْصَمةِ[٢] إلى البدنِ في الذبيحةِ؟

قالَ: كرِهَ بعضُ العلماءِ أكلَها[٣]؛ فمنِ ابتاعَها عالمًا بذلك فعليهِ ما ابتاعَ ولا حجّةَ له، ومن لم يعلم بذلك طرحَ منه بقدرِ ذلك مِن الثمنِ؛ لأنه عيبٌ، وكذلكَ مَنِ ابتاعَها مِنَ المتعدِّي ولم يعلَم[٤].

٢٣٦- مَسْألةٌ [يغرم من ذبح ذبيحة بغير أمر ربها]

وسُئِلَ[٥] عمَّن ذبحَ شاةً أو بقرةً بغيرِ أمرِ ربِّها؟

---

(١) من جازه يجوزه، إذا تعداه وعبر عليه. تاج العروس، مادة (ج و ز).

(٢) الغَلصَمة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق، وغلصمه: أي قطع غلصمته. الصحاح، مادة: (غ ل ص م)، والمراد: إن تعدت الغلصمة وعبرت وردت إلى البدن أثناء الذبح.

(٣) حكي ذلك عن مالك وسحنون وأشهب وأصبغ وابن عبد الحكم. انظر البيان والتحصيل (٣: ٣٠٨)، وحكاه ابن سحنون عن ابن القاسم. الأجوبة، ص٣٠٢. ونُقل عن ابن محرز أن الأظهر في المذهب أكلها. نوازل البرزلي (١: ٦٢٧).

(٤) قال ابن أبي زيد: «قال بعض شيوخنا: إن ذبح الجزار لرجُلٍ، فأجاز الغلصمة إلى البدن؛ ضمن قيمة الشاة على مذهب مالك وابن القاسم، ولا يضمن في قول غيرهما». انظر النوادر والزيادات (٤: ٣٦١).

(٥) كذا وجدت هذه المسألة في الورقة (١٧١) من مخطوط التحفة.

قالَ: عليه قيمتُها يوم ذبحِها على حالها.

٢٣٧- مسألةٌ [جواز بيع الكتب في الدَّين]

وسُئِلَ[١] عن كتب العلمِ، هل تُباعُ في دَين الرجُلِ؟

قالَ: لا بأسَ به[٢].

٢٣٨- مسألةٌ [الزواج دون بينة النكاح]

وسُئِلَ عمَّن تزوَّجَ امرأتَه، فبنى بها، ولم تقُم بيِّنةُ[٣] النكاحِ، إلّا ما كانَ مِن إقرارِ الوليِّ والمرأةِ والدفِّ والعُرسِ واجتماعِ الناسِ على الوليمةِ؟

قالَ: ذلك جائزٌ[٤].

٢٣٩- مسألةٌ [تأديب كثير الخطأ في الفتوى والإرشاد]

وسُئِلَ[٥] عن طالبٍ قد عُرِفَ بكثرةِ جوابِ الخطأِ، أو اختبرَه مَن له الحفظُ في ذلكَ، فنهاهُ عن ذلكَ، ثمَّ تمادى فيهِ؟

---

(١) تقدم نظير هذه الفتوى في المسألة: (٧).

(٢) انظر النوادر والزيادات (٣: ٢١٢)، معين الحكام (٢: ٤١٤).

(٣) أي: ما يدل على النكاح من بقية الأركان وهي الصداق والإشهاد.

(٤) عزي القول بجوازه مطلقًا لأبي عمران الفاسي، فقال: «إذا اشتهر واستفاض وفشا قبل الدخول اشتهارًا ظاهرًا في الناس لا إشكال فيه؛ فالنكاح جائز إن لم يحضره العدول». (انظر: مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، لوحة: ٥)، وساق الويداني هذه المسألة مفصلة، وقصر الجواز فيها على الأمة والعبد، باعتبار أن سيدهما أفشى النكاح، فكان بمنزلة الإشهاد، انظر أجوبة الويداني، ص٩٢، ودرة الغواص، ص١٨٧، ١٨٨. وقال ابن هشام: «وينعقد النكاح بغير شهود عند مالك، كما ينعقد البيع إذا رضي الزوج والمرأة المالكة لأمرها إذا كان بإذن وليها، ويشهدون فيما يستقبلون». المفيد للحكام (٢: ٢٠).

(٥) وردت هذه المسألة بتمامها في الورقة (٢٢١) من مخطوط التحفة.

قالَ: يزجُرُه إن كانَت له به طاقةٌ أو سلطانٌ؛ فإن لم يكُن له ذلكَ فإنه يُعرِّفُ السائلين بأنه على غيرِ الحقِّ.

٢٤٠- مَسْألةٌ [لا رجوع للمرأة فيما وهبته من صداقها]

وسُئِلَ[١] عنِ امرأةٍ زوَّجَها أبواها، فأجمعَ الناسُ إليها يسألونها أن تُعطِيَ ميراثَها إخوتَها أو بني زوجِها، وتضعَ الصداقَ عن زوجِها، وفعَلَت في الوجهَين، ثمَّ بدا لها أن ترجعَ فيه؟

قالَ: ليسَ لها ذلك، ولا تُقبَلُ لها حُجّةٌ.

٢٤١- مَسْألةٌ [لا تصرف الوصية عن وجهة صاحبها]

وسُئِلَ عمَّن دُفِعَ إليه شيءٌ يُفرِّقُه لفقراءِ مكةَ، فأرادَ أن يُفرِّقَه لفقراءِ غيرِها؟ ليسَ ذلك له، ولا يَصرِفُه عن وصيةِ صاحبِه.

٢٤٢- مَسْألةٌ [يجوز للمعلم ما أتاه به الصبية من الأموال]

وسُئِلَ[٢] هل للمعلِّمِ ما جاءَ به الصبيانُ مِن أموالِ آبائِهم أو غيرِهم؟
قالَ: نعم، ويُكرَهُ أن يُرسِلَهم إلى ذلك.

٢٤٣- مَسْألةٌ [لا حظ للأحفاد فيما تركت جدتهم من الميراث]

وسُئِلَ[٣] عنِ امرأةٍ ورَّثَت أبوَيها معَ إخوتِها وهي حيةٌ، فقامَت بعدَ ذلك

---

(١) وجدت هذه المسألة بنصها لابن نصر في المخطوطة الكرسيفية، إلا أن الجواب عنها فيه تفصيل، حيث قال: «أما ما وضعت فلا رجوع لها فيه، وأما ما وهبته فلا ثواب فيه، إلا أن يكون لذلك وجه؛ مثل الرجل الموسر تهب له الجارية؛ لتسره بذلك، ويثيبها عليها، ونحو ذلك؛ فلها الثواب، أو يرد لها هبتها».

(٢) المعيار (٨: ٢٤٦).

(٣) انظر هذه المسألة في الورقة (١٢٠) من مخطوط التحفة.

زمانًا لا تأخُذُ مِن إخوتِها شيئًا حتى ماتَت، وترَكَت ابنتَها وقامَت زمانًا، ولم تأخُذ شيئًا حتى ماتَت، وترَكَت أولادًا فقاموا زمانًا طويلًا، حتى نكحوا، ثمَّ طلبوا ميراثَ جدَّتِهم؟

قالَ: لا شيءَ لهم.

٢٤٤- مَسْألةٌ [هل لبنات العم حق في الميراث بسبب الفقر؟]

وسُئِلَ عمَّن تُوُفِّيَ ولا وارثَ له إلّا بناتُ عمِّه فقيراتٍ؟

قالَ: هنَّ أحقُّ بمالِه مِن بيتِ المالِ[1].

٢٤٥- مَسْألةٌ [ضيافة المعلم]

وسُئِلَ[2] عن معلِّمٍ قاصٍ عن بيتِه، وعُرِفَ عندَهم أنّ المعلِّمَ الغريبَ يحملُ الصبيانُ نفقتَه بالدولةِ، إمّا في دُورِهم، وإمّا في بيتِ الخدمةِ، هل له أن يأويَ ضيفًا نزلَ به، فيأكُلَ ممّا يُؤتى به؟

قالَ: إن كانَ عُرفُهم أنه يردُّ الفضلَ مِن نفقتِه إليهم فليسَ ذلك له، وإن لم يكُن ذلك عُرفَهم فلا بأسَ أن يأويَ مَن أرادَ بالضيافةِ.

---

(١) الأصل أن بنت العم لا ترث فرضًا ولا تعصيبًا، وهي من ذوي الأرحام. ورد الباقي من التركة إليهم عوض بيت المال خلاف المشهور، ومن ذكر ذلك من الفقهاء قيده بعدم انتظام بيت المال في ذلك الزمان وطغيان الظلم فيه. انظر: البهجة في شرح التحفة (٢/ ٦٥٣)، دليل الفارض على الفرائض، ص٢٠.

(٢) عزا الونشريسي هذه المسألة لابن محسود بتمامها في كتابه المعيار (١١: ٢٣٠)، وفي الفوائد عزاها الشوشاوي لأبي عمران. الفوائد الجميلة، ص٢٩٦، انظرها أيضًا في أجوبة الويداني، ص٢٠٤.

٢٤٦- مَسْألةٌ [من مسائل الغصب]

وسُئِلَ عمَّن غُصِبَ مالُه، فاستسلفَ ما يردُّه به مِن رجُلٍ، فغصَبَ الغاصبُ ما استسلفَ معَ مالِه[١]؟

قالَ: عليه أن يردَّ السلفَ إلى صاحبِه.

٢٤٧- مَسْألةٌ [استبدال الدواب أثناء دفعها غرامة للسلطان]

وسُئِلَ[٢] عن سلطانٍ ضربَ على القومِ غرامةً مِثلَ الدوابِّ والبقرِ، فقالَ رجُلٌ مِنَ القومِ: إن كانَ فيكم مَن له دابّةٌ أدنى مِن دابَّتي فليُعطِها لنا نُعطِها هذا السلطان، ويأخُذ هو دابَّتي الفارهةَ؟

قالَ: ذلك له جائزٌ، ولا يضرُّه.

الجزء الرابع

٢٤٨- مَسْألةٌ [أحكام الرضاع]

وسُئِلَ[٣] عنِ امرأةٍ أرضعَت ابنةَ زوجِها مِن غيرِها، ثمَّ ماتَت، وأرادَتِ المرأةُ التي أرضَعَت أختَها الميتةَ أن تُزوِّجَ هذه الصبيةَ أختَ الميتةِ لولدِها؟

قالَ: ذلك لها؛ لأنه ابنُ خالتِها.

---

(١) في الأصل: (فاستسلف ما أراه يغصبه الغاصب استسلف مع ماله)، والمثبت من المجموع (١٩٠٩)، ورقة: (٢٩)، ويوافقه ما في الورقة (١٧١) من مخطوط التحفة.

(٢) كذا وجدت هذه المسألة بتمامها في الورقة (١٧١) من مخطوط التحفة.

(٣) وردت هذه المسألة في أجوبة الجزيري بلفظ: «وإذا أرضعت المرأة صبيًّا لامرأة أخرى، ثمَّ ماتت ولها أخت، فأرادت المرأة التي أرضعت ذلك الصبي أن تزوج بنت أخت الميت لابنها؛ فلها ذلك؛ لأنها بنت خالته». أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٤٤.

٢٤٩- مَسْألةٌ [من فتاوى الرضاع]

وسُئِلَ[١] عنِ امرأةٍ أرضعَت بنتَ ابنتِها، وأرادَ ابنُ المرأةِ التي أرضَعَت بنتَ ابنتِها أن يتزوَّجَ أختَ المُرضِعةِ؟

قالَ: ذلك لها؛ لأنها بنتُ العمّةِ.

٢٥٠- مَسْألةٌ [يرد العبد الآبق لبائعه ما لم يمت]

وسُئِلَ[٢] عمَّن باعَ عبدًا، وتبرَّأ مِنَ الإباقِ[٣]، ولم يَذكُرِ البائعُ انتهاءَ إباقتِه[٤]، فأوقفَ مِن المشتري إيقافًا، فاشتراهُ ثمَّ ماتَ في إباقِه، أو في غيرِ إباقِه، ثمَّ ظهرَ للمشتري أنه أبَقَ عندَ البائعِ؟

قالَ: يرجعُ المشتري على البائعِ بعيبِ ذلك، وإن لم يمُت كانَ له ردُّه.

قال[٥] **أبو محمدٍ**: يردُّ عليه ما بين القيمتَين)[٦].

(١) وردت هذه المسألة في أجوبة الجزيري بلفظ: «وإذا أرضعت المرأة صبيًّا مع ولدها، وأراد ابن المرأة أن يتزوج بنت أخت الذي رضع مع أبيه؛ فله ذلك؛ لأنها بنت العمة». أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٤٤.

(٢) حكاه ابن يونس عن أبي بكر بن عبد الرحمن. الجامع لمسائل المدونة (١٤: ٢٠٥)، وانظره أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٩٦.

(٣) الإباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل. لسان العرب، مادة (أ ب ق).

(٤) أي أنه كان يأبق عند البائع كما عند الجزيري بلفظ: ومن اشترى عبدا أو أمة فأبقت عنده، وقد كان يأبق عند البائع فله الرد. أجوبة الجزيري، ص٩٦، وحكاه ابن يونس بلفظ: «وتبرأ من إباق ذكر قدره، فأبق عند المبتاع». الجامع (١٤: ٢٠٥).

(٥) النوادر والزيادات (٦: ٢٣٢).

(٦) ما بين قوسين وتحديدًا من المسألة (٢٢٤) إلى (٢٥٠) ساقط من بقية النسخ.

٢٥١- مَسْألةٌ [لا ضمان على السمسار فيما أتلف]

وسُئِلَ[(١)] عن سمسارٍ أخذَ مِن رجُلٍ ثوبًا يبيعُه، فتلِفَ عندَه؟

قالَ: لا ضمانَ عليه، وكذلك إن دخَلَه عندَه عيبٌ[(٢)]، وإن قالَ: ردَدتُه إليك، وأنكرَ صاحبُ الثوبِ؛ فالقولُ قولُ السمسارِ (في الضياعِ والردِّ)[(٣)]، وإن اتُّهِم حلفَ[(٤)]. (وكذلك مَن يجلسُ على أن يبيعَ ثيابَ الناسِ في السوقِ إذا لم تكُن له بيِّنةٌ)[(٥)].

٢٥٢- مَسْألةٌ [ما يفرض للمرأة من النفقة]

وسُئِلَ عن نفقةِ المرأةِ، كم يُفرَضُ لها؟

---

(١) في (ن٢) و(س): (وسُئل عن السمسار، هل القول قوله في الضياع والرد؟ قال: القول قوله، ويحلف إن اتهم)، ووردت هذه المسألة عن أبي عمران الفاسي. فتاوى أبي عمران الفاسي، ص١٤٦، وانظرها أيضًا في المعيار (٨: ٣٧١)، ومذاهب الحكام، ص١٦٤.

(٢) قال ابن هشام: «تحصيل مذهب مالك: أنه لا ضمان على السماسرة إلا فيما تعدَّوا أو فرَّطوا». المفيد للحكام (٢: ٣٦٦). وانظر ما يتعلق بضمان السمسار في: السمسرة في الفقه الإسلامي، ص٨١-٩٠.

(٣) سقط من الأصل، وما أثبته من بقية النسخ. وفي كتاب السمسرة في الفقه الإسلامي، ص٨٩: «إذا أخذ السمسار السلعة ليعرضها، ثمَّ ردها إلى صاحبها، فتلفت أو ضاعت؛ صدق ولا ضمان عليه».

(٤) قال عياض: «وقال القابسي في الرجل يبعثه الرجل يطلب له ثيابًا فيضيع منها ثوب: إن ضمانه على الآمر، إذا اعترف بإرساله، أو ثبت عليه، ويحلف السمسار ما فرط، ولا خان». التنبيهات (٣: ١٣٧٨، ١٣٧٩)، مذاهب الحكام، ص١٦٤، البهجة في شرح التحفة: (٢: ٤٦٤).

(٥) أورد الونشريسي مسألة الجالس لبيع الأثواب في السوق عن أبي عمران الفاسي في المعيار (٨: ٣٦٧)، وكذلك في فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٣٦٩). قال: «وسُئل أبو عمران الفاسي عمَّن نصب نفسه لبيع الثياب...».

قالَ: أمّا أهلُ الحضرِ فيَفرِضون أربعين مُدًّا[1] بمُدِّ النبيِّ ﷺ، وثلاثة أقفزةِ[2] زيتٍ، ودراهمَ[3] يُعطيها لحوائجِها، وأما أهلُ الباديةِ فيَفرِضون لها أربعةً ونصفَ أقفزةِ شعيرٍ، وكذلك اثنانِ وسبعون مدًّا، وأربعةُ أقفزةِ زيتٍ، وكلُّ ذلك على قدرِ يُسرِه، وقدرِه، وقدرِها[4].

٢٥٣- مَسْألةٌ [لا يحل شراء الخيل للفتنة]

وسُئِلَ عمَّن أُكرِهَ على شراءِ خيلٍ للفتنةِ، وله خادمٌ قد قيل له: اشترِ فرسًا تركبُه أو يركبُه ربُّك، قالَ: هو حرٌّ؛ فرارًا مِن ذلك ألّا يفعَلَه، ثمَّ بدا له؟

قالَ: لا يَلزَمُه عتقُه على هذا الوجهِ، وكذلك امرأتُه إن قالَت مِثلَ ذلك لا يَلزَمُها شيء، ولا بأسَ أن يشتريَ رجلٌ خيلَ الفتنةِ أو دابةً، إذا كانَ ما اشترى به طيبًا، وكذلك يستعيرُه، وأمّا شراؤه للفتنةِ فلا يحلُّ ذلك لأحدٍ.

---

(١) المد: كيل، وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما. لسان العرب، مادة (م د د)، ومقداره عند الجمهور رطل وثلث؛ أي: (٥١٠) جم. المكاييل والموازين الشرعية، ص٣٦.

(٢) القفيز من المكاييل: ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، وهو من الأرض قدر مئة وأربع وأربعين ذراعًا، وقيل: هو مكيال تتواضع الناس عليه، والجمع أقفزة وقفزان، والقفيز الحجازي هو الصاع. لسان العرب، مادة (ق ف ز)، وهو قسمان: كبير وصغير، يسع الكبير ثمانية مكاكيك؛ أي: حوالي (٤٥) كم، ويقدر بـ (٦٠) لترًا، ويعادل الصغير أربعة مكاكيك؛ أي: حوالي (٢٣,٩٦٢) كم قمحًا. مفردات الزكاة في المذهب المالكي، ص٤٩٥.

(٣) فصلت هذه الدراهم في أجوبة ابن القاسم، فقال: «الكسوة قدر خمسة عشر درهمًا، ودرهمين للإدام، ودرهمين للحناء، ودرهمين للنعلين». أجوبة ابن القاسم الجزيزري، ص٣٣.

(٤) انظر ما ذكره الطليطلي في قدر نفقة الزوجة. منتخب الأحكام، ص١٨٩، ١٩٠، وابن هشام في المفيد للحكام (٢: ٩٧).

٢٥٤- مَسْألةٌ [ضمان الأجير وإجارته]

وسُئِلَ عمَّن استأجرَ حمارَ رجُلٍ بغيرِ أمرِه؟

قالَ: عليه إجارتُه، وكذلك الثورُ والتَّيسُ[١]، وإن أصابَهما شيءٌ مِن ذلك فعليهِ قيمةُ ما نقَصَ منها.

٢٥٥- مَسْألةٌ [زرع الأرض بغير أمر ربها]

وسُئِلَ عمَّن زرعَ أرضَ رجُلٍ بغيرِ أمرِه، ثمَّ باعَ الأرضَ صاحبُها؟

قالَ: كِراؤُها للبائعِ إن باعَ في إبّانِ الحرثِ، والزرعُ للمتعدِّي)[٢].

٢٥٦- مَسْألةٌ [لا رجوع لما أنفق الرجل على اليتيمة إن ثبت لها عمل]

وسُئِلَ[٣] عمَّن أنفقَ على يتيمةٍ ماتَ أبوها، حتى بلغَت وتزوَّجَت، وطلبَ إليها ما أنفقَ عليها، وقالَت هي: عمِلتُ كذا وكذا ممّا ذكرت مِن أنواعِ الأعمالِ، هل تُقاضيه بذلك؟

قالَ: نعم إذا عمِلَ ذلك الأخُ وجميعُ الأولياء، ويرجعُ مَن له الفضلُ على صاحبِه حتى يعتدلا في الحقِّ[٤].

---

(١) التيس: هو الذكر من الظباء والمعز والوعول. جمهرة اللغة، مادة: (ت ي س).

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) سيأتي في المسألة (٥٦٩) التصريح بعزو السؤال فيها لابن أبي زيد. وقد ساق الويداني هذه المسألة بتمامها من مختصر التبيين، ونسب الجواب فيها لسحنون. انظر: أجوبة الويداني، ص١٠٤، وفي اللوح (٦) من الحاوي أن الذي سُئل هو الشيخ أبو إسحاق التونسي، والمسألة فيه طويلة جدًا.

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وسُئل عمَّن أنفق على يتيم حتى بلغ، أو يتيمة حتى بلغت، فتزوجت وطلب الإنفاق، وطلب هو أي: اليتيم قيمة الخدمة، فإنهما يتقاصان، وكذلك سائر القرابة).

٢٥٧- مَسْألةٌ [لا إنكار للورثة بما أقر به أبوهم إلا ببينة]

وسُئِلَ عمَّن أقرَّ لرجُلٍ أنه أنعمَ عليه بكذا، وكذلك إن ماتَ وتركَ أولادًا، فأنكروا ما أقرَّ أبوهم به؟

قالَ: لا يكونُ ذلك لهم، والقولُ قولُ أبيهم؛ فمن أنكرَ ذلك منهم، كانَ ذلك جُرحةً له، إلّا أن تقومَ البيِّنةُ بخلافِ ما قالَ أبوهم.

٢٥٨- مَسْألةٌ [لا تنكح الهاربة إلا بالاستبراء]

وسُئِلَ عمَّن هربَ بامرأةٍ (وغابَ عليها)[١]، ثمَّ تزوَّجَها بلا استبراءٍ؟

قالَ: يُفسَخُ نكاحُه[٢]، ولو قالَ قائلٌ[٣]: لا تحلُّ له أبدًا كانَ لقولِه وجهٌ.

٢٥٩- مَسْألةٌ [لا يخرج اليتيم من الولاية إلا ببينة على رشده][٤]

وسُئِلَ[٥] عنِ اليتيمِ متى يخرجُ مِن ولايةِ وليِّه؟

قالَ: إذا شهِدَتِ البيِّنةُ برُشدِه[٦]، وكذلك الابنةُ.

---

(١) سقط من بقية النسخ. ولعل المراد: (وغاب بها).

(٢) كذا في الأصل وفي (ن٢): (نكاحها)، قال في المدونة «ولقد سمعت أن مالكًا سُئل عن رجُلٍ وُجد مع امرأةٍ في بيت، فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوَّجها إياه، فقال: لا يقبل قولهما، ولا يجوز نكاحه، وأرى أن يعاقبا». انظر المدونة (٢: ١٢٨)، وحكى التملي جوابًا عن مثل هذه المسألة في فتاوى المتأخرين، ص٢٢٦، ومثلها في الأجوبة، ص١٤٨.

(٣) حكاه الحطاب والزرقاني عن الشيخ يوسف بن عمر. مواهب الجليل (٣: ٢٦٤)، شرح الزرقاني على خليل (٣: ٢٩٦)، وحكي عن ابن ميسر (ت٣٣٩هـ) أيضًا. انظر نوازل العلمي، ص٣٥، ٣٦.

(٤) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٥) كذا وردت هذه المسألة في اللوحة (١٩٤) من مخطوط التحفة.

(٦) روي ذلك عن ابن القاسم، وعلق ابن رشد على قوله: «فليس الاحتلام بالذي يخرجه أي: الابن من ولاية أبيه حتى ترضى حاله، ويشهد العدول على صلاح أمره، نص على أنه لا يخرج من ولاية أبيه بالاحتلام، وأنه محمول على السفه حتى يثبت رشده». البيان والتحصيل (١٤: ١٩، ٢٠).

٢٦٠- مَسْألةٌ [ضمان المكاري][1]

جوابُ ابنِ مَناسٍ[2]: **وسُئِلَ** عمَّن يُكاري[3] جملًا، ثمَّ ادَّعى أنه ردَّه؟

قالَ: هو ضامنٌ إلّا أن يردَّه ببيِّنةٍ، وإن كانَ ذلك بغيرِ بيِّنةٍ فالقولُ قولُه في ردِّه، وإن قالَ المكتري: ذهبَ عني، فالقولُ قولُه، وكذلك الوديعةُ والقراضُ[4]، وأما عاريةُ ما يُغابُ عليه فلا يُصدَّقُ، وإذا ادَّعى تلفَ ما لا يُغابُ عليه من الطوارئ لم يُصدَّق إلّا ببيِّنةٍ[5]، وقال[6] أشهبُ: لا يُصدَّقُ وإن قامَت بيِّنةٌ.

٢٦١- مَسْألةٌ [ضمان المستعير ما أصاب الدابة]

وسُئِلَ[7] عمَّنِ استعارَ دابّةً إلى مكانٍ[8]، فتعدَّى بها ثمَّ ردَّها، فماتت حين ردَّها بعد ذلك بيومٍ أو يومَين؟

قالَ[9]: هو ضامنٌ، ولو ردَّها عليلةً، ولم تَزَل[10] حتى ماتَت؛ فهو ضامنٌ، وإن ردَّها ثمَّ قامَت بعد ردِّها أيامًا سليمةً؛ فلا شيءَ عليه فيما أصابَها بعدَ ذلك.

---

(١) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٢) كذا ورد هذا الجواب عن ابن مناس في اللوحة (٧٨) من مخطوط التحفة.

(٣) المكاري بتخفيف الياء: للذي يكري الدواب؛ أي: يؤاجرها، وهو فاعل من كارى يكاري مكاراة وكِراءً. إسفار الفصيح (٢: ٧٦٠).

(٤) القراض: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة. شرح حدود ابن عرفة، ص٣٧٩.

(٥) انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٨١.

(٦) الذخيرة (٧: ٢٤٩).

(٧) كذا وردت المسألة في اللوح (١٨٨) من مخطوط التحفة، وانظرها في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٨١.

(٨) في (س) و(ن٢) و(ج): (إلى حرث).

(٩) النوادر والزيادات (١٠: ٤٥٩).

(١٠) في (س) و(ن٢): (ولم يدر).

٢٦٢ـ مَسْألةٌ [أكل الملدوغ من الأنعام والمقطوع عِرقها]

(وسُئِلَ عمَّن حرَثَ بثورِه حتى قُطِعَ له عِرقٌ مِن ثِقَلِ ذلك؟

لا بأسَ بأكلِه إن ماتَ، وكذلك الملدوغةُ مِنَ الأنعامِ، وقالَ: لا يجوزُ بيعُ لحمِها.

٢٦٣ـ مَسْألةٌ [في جواز إشراك الرجل في البيع بمثل ما أعطى الشركاء]

وسُئِلَ عن رجُلَين اشتريا عبدًا، أخرجَ أحدُهما ثُلُثَ ثمنِه، وصاحبُه ثُلُثَين، وأشركا فيه ثالثًا؟

فقالَ: ذلك جائزٌ، فيكون له ثُلُثُ ما بِيَدِ كلِّ واحدٍ منهما.

٢٦٤ـ مَسْألةٌ [لا عدة على الهاربة وعليها الاستبراء]

قال أبو هارونَ[1]: والهاربةُ معَ رجُلٍ بكرًا كانَت أو ثيِّبًا، اختُلِفَ في إيجابِ العدّةِ عليها. قيلَ: تثبُتُ، وقيلَ: لا يجبُ عليها إلّا الاستبراءُ، وهو عليهِ أكثرُ الناسِ، وقالَه غيرُ أبي هارونَ.

٢٦٥ـ مَسْألةٌ [لا يباع متاع المسافر إن مات في الطريق]

وسُئِلَ عمَّن ماتَ بطريقِ مكةَ، وباعَ أصحابُه حمارَه لرجُلٍ، فماتَ عندَه؟

قالَ: ينبغي ألّا يجوزَ[2])[3].

---

(١) هو موسى بن يحيى الصديني، تقدمت ترجمته، وعُزيت إليه هذه المسألة في مخطوط التحفة، اللوح: (٣٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي الورقة (٣٢) من المجموع (١٩٠٩): (قال: البيع لا يجوز والثمن لازم إذا أجاز ورثته البيع).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

٢٦٦- مَسْألةٌ [هل يحاسب الأب ابنه بما أنفق عليه؟][(١)]

وسُئِلَ عمَّن أنفقَ على ولدِه البالغِ وله مالٌ، هل يُحاسِبُه بما أنفقَ عليه؟ أشهدَ على ذلك أم لا.

قالَ: نعم.

٢٦٧- مَسْألةٌ [لا يصدق الأب فيما ادعاه من الجهاز إلا ببينة][(٢)]

ومَن زوَّجَ ابنتَه بنِحلةٍ ثمَّ أكلَها، ثمَّ طلبتها إليه أو طلبَها مَن له القيامُ بها، وزعمَ الأبُ أنه جهَّزَها بقيمتِها؟

قالَ: لا يُصدَّقُ إلّا أن يدَّعيَ ما يُعرَفُ به الجهازُ عندَهم، فيحلِفَ على ذلك[(٣)].

٢٦٨- مَسْألةٌ [حق رب الدار على رب الأرض المحروثة إن كانت بجنب داره]

وسُئِلَ[(٤)] عمَّن كانت له أرضٌ يحرُثُها بجنبِ دارِ رجُلٍ، هل لصاحبِ الدارِ على صاحبِ الأرضِ أن يتركَ له موضعًا يرتفقُ فيه[(٥)] مِن أرضِه، ويَحُدُّه له؟

قالَ: نعم[(٦)]، ولا يكونُ لصاحبِ الدارِ أن يفتحَ بابَ دارِه في غيرِ موضعِه مِن أرضِ جارِه[(٧)].

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ن٢) و(س).

(٢) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٣) كذا وردت هذه المسألة بتمامها نقلًا من كتاب الفصول في الورقة (٨٨) من المجموع (١٩٠٩).

(٤) كذا وردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط التحفة، الورقة (١٢٥).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س): (به).

(٦) لأن الارتفاق لا يمنع منه صاحب الدار. التهذيب (٤: ٢١٨).

(٧) في (ن٢) و(س): (وسألتُه عمَّن له أرض يحرثها بجنب دار رجل آخر؟ قال: لصاحب الدار أن يفتح داره في غير موضعه من أرض جاره)، والراجح ما في الأصل؛ لأنه ليس له أن =

٢٦٩- مَسْأَلةٌ [هل يفسخ نكاح البنت إن زوجها وليها لفاسق؟]

وسُئِلَ عمَّن زوَّجَ ابنتَه لفاسقٍ أو شاربِ الخمرِ وقاتلِ النفسِ، هل يُفسَخُ نكاحُها؟

قالَ: إن كانَت ثيِّبًا لا يُفسَخُ النكاحُ، وإن كانَت بكرًا رفعَت ذلك إلى قاضي (المسلمين، فلهُ أن)[1] يردَّها؛ دخلَ بها أو لم يدخُل، وكذلك إن لم يرضَ بحالِه[2].

٢٧٠- مَسْأَلةٌ [لا يتصرف في الأرض المجهولة ولا حيازة فيها]

(وسُئِلَ[3] عن أرضٍ بينَ القبائلِ لا تُعرَفُ لأحدٍ مِن هذه القبائلِ، ولا حدودَ فيها، إذا نزلَ بها أحدٌ فحرَثَها وغرَسَها وحازَها وبنى فيها، وقد عُلِمَ أنه ليسَ له أصلٌ يدَّعيها به؟

قالَ: لا يبني فيها أحدٌ ولا يغرسُها؛ فمن زرعَها تصدَّقَ بكِرائِها، ولا حيازةَ فيها لأحدٍ، إذا كانَت في موضعٍ يحتاجُ الناسُ إليها، وإنّما ذلك في الفَيافي.

= يفتحه إلا في موضعه؛ خشية أن يضر بجاره، وقد فصل ابن رشد نظير هذه المسألة في البيان والتحصيل (٩: ٤٠٢، ٤٠٣).

(١) سقط من (س).

(٢) في بقية النسخ: (دخل بها أم لا)، وقد حكى العلمي قول الفقهاء أن النكاح إن وقع على تلك الصفة أن للزوجة ومن قام لها فسخه. انظر نوازل العلمي: ٨٠، ٨١، وحكى ابن أبي زيد عن أصبغ: «وإذا زوج الأب البكر إلى رجل سكير فاسق لم يؤمن عليها لم يجز، وليرده الإمام، وإن رضيت هي به». النوادر والزيادات (٤: ٣٩٥).

(٣) سيأتي في المسألة (٦٧٠) أن هذه المسألة منسوبة إلى ابن أبي زيد القيرواني، وهي كذلك في اللوح (١٢١) من مخطوط التحفة. وفي مخطوط المسائل الفقهية: «ومن كتاب الفصول: وسُئل أبو محمد عن أرض بين القبائل...».

٢٧١- مَسْألةٌ [ما لا تطلق به المرأة من الألفاظ]

وسُئِلَ عمَّن قالَ لامرأتِه: يا كافرةُ، يا يهوديةُ، يا روميةُ، يا نصرانيةُ، أو قالَ: وهبتُكِ للريحِ أو للسماءِ؟

قالَ: لا شيءَ عليهِ في ذلكَ إلّا الرجُلَ النكالَ(١).

وأمّا قولُه: وهبتُكِ للريحِ أو للسماءِ؛ طُلِّقَت عليه، كمَن وهبَها لأهلِها(٢) أو لأجنبيٍّ، إلّا أن يكونَ ليمينِه قبلَ ذلكَ سببٌ أو كلامٌ يكونُ باطلًا لقولِه.

٢٧٢- مَسْألةٌ [لا يلزم بيع المضغوط]

وسُئِلَ عمّا يجعلُه العمّالُ الظلَمةُ والسلاطينُ الظلَمةُ على الناسِ مِنَ المالِ بغيرِ حقٍّ، فيبيعُ رجُلٌ ما لزِمَه به مِن دراهمَ بطعامٍ مِن رجُلٍ وهو عالمٌ، وأشهدَه بذلكَ على نفسِه؟

قالَ: لا يلزمُه ما فعلَ، ولا رجوعَ عليهِ بثمنِ ذلك؛ لأنه مضغوطٌ(٣)، ولا ينبغي لمَن علِمَ ذلكَ أن يشهدَ عليهِ(٤).

---

(١) نكل بفلان: إذا صنع به صنيعًا يحذر غيره منه إذا رآه. لسان العرب، مادة (ن ك ل).

(٢) قال في المدونة «قلت: أرأيت إن لم يدخل بها، فقال: قد وهبتك لأهلك، أو: قد رددتك إلى أهلك؟ قال: سألنا مالكًا عن قوله: قد رددتك إلى أهلك، وذلك قبل البناء؛ فقال: ينوي فيكون ما أراد من الطلاق». المدونة (٢: ٢٨٩).

(٣) الضُّغطة بالضم: الشدة والمشقة. الصحاح، مادة (ض غ ط)، والمضغوط: من أكره على البيع أو على سببه البهجة (٢: ١٢٣).

(٤) أفتى الورزازي في مثل هذه المسألة بقول ابن أبي زمنين: «من اشترى من مضغوط في جور سلطان، فعليه أن يرد للبائع ما اشترى منه، ويرد له غلته، وكان للبائع القيام عليه بذلك». نوازل الورزازي الكبير، ص٣٢٤.

٢٧٣- مَسْألةٌ [لا يتحمل المكتري مدة علة الدابة]

وسُئِلَ عمَّن اكترى دابةً مُشاهرةً[١]، فاعتلَّت في بعضِ الطريق؟

قالَ: يسقُطُ عنه قدرُ ما اعتلَّت.

٢٧٤- مَسْألةٌ [يعطى من كنف يتيمًا حكم الوصي عليه]

وسُئِلَ عمَّن كنَفَ[٢] مِن قرابتِه يتيمًا مِن غيرِ أن يُوصَي به، أو يُولِّيَه سلطانًا عليه؟

قالَ: حالُه حالُ الوصيِّ في جميعِ أمورِ اليتيمِ، قالَه مطرِّفٌ وابنُ الماجشون.

٢٧٥- مَسْألةٌ [لا يقسم الدرس بين الشركاء إلا بالعدل]

وسُئِلَ عنِ الشركاءِ في الزرعِ، وهل يجوزُ أن يقتسموا الدرسَ؟ هذا يومًا يحملُه، وهذا يومًا يحملُه؟

قالَ: لا تجوزُ قسمتُه إلّا أن يعتدِلا في دراستِه كلَّ يومٍ)[٣].

٢٧٦- مَسْألةٌ [انسداد السواقي]

وسألتُه[٤] عن عملِ سدودِ السواقي، هل هو على قدرِ ما لَهُم، أم على عددِ أهلِ الساقيةِ؟

قالَ: هو على قدرِ ما لكلِّ واحدٍ مِنَ الحصةِ، وكذلك كنسُها[٥]، وكذلك

(١) شاهر الأجير مشاهرة وشهارًا: استأجره للشهر. لسان العرب، مادة (ش هـ ر).

(٢) كنفت الشيء أكنفه؛ أي: صنته، وأكنفته؛ أي: أعنته. الصحاح، مادة (ك ن ف).

(٣) ما بين القوسين وتحديدًا من المسألة (٢٧٠) إلى (٢٧٥) ساقط من بقية النسخ.

(٤) كذا وردت هذه المسألة في اللوحة (١٥٦) من مخطوط التحفة.

(٥) قال القرافي: ست مسائل تختص بالرؤوس دون الأنصباء: أجرة القاسم، وكانس المراحيض... كنس السواقي. الذخيرة (٣: ١٦٢).

الغرمُ على المتخلِّفِ عن عملِها[١].

٢٧٧- مَسْألةٌ [لا سلف في الثوب إلا بالصفة]

(وسألتُه عمَّن أسلفَ ثوبًا بذراع[٢] أو أشبار[٣]؟

قالَ: لا يجوزُ أن يُسلِفَ إلّا بصِفةٍ، وأمّا الذراعُ فلا يجوزُ.

٢٧٨- مَسْألةٌ [ضمان الراعي ما أتلف غيره إن استرعاه]

وسألتُه[٤] عنِ الراعي يسترعي غيرَه، فتلِفَ شيءٌ مِنَ المالِ؟

قال[٥]: هو ضامنٌ لِما تلِفَ منها مِن حينَ استرعى، وإنِ اختلفا في وقتِ التلفِ؛ فالقولُ قولُ الراعي[٦])[٧].

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقية (س) و(ن٢): (وسُئل عن انسداد السواقي، فقال: على قدر ما لكل واحد، وكذلك كنسها، والغرم في التخلف عن عمله)، ولعل معنى السدود هنا: الانسداد، قال اللخمي: «يجبر من انسدت قناته على كنسها حتى يجري ماء جاره هكذا يلزمهم حتى يخرج ماؤهم إلى الأم التي تخرج إلى الخندق، فإن كنسها على جميعهم ثمَّ ينظر، فإن كان إنما يجري إليها ماء المطر فالكنس على عدد الديار، وإن كانت بالأثقال فالغرم على كثرة العيال». التبصرة (٧: ٣٢٨٥).

(٢) الذراع: بسط اليد ومدها، وأصله من الذراع، وهو الساعد، وهو من المرفق إلى أطرف الأصابع. المصباح المنير، مادة (ذ ر ع). ومقدار الذراع عند المالكية: (٥٣) سم. المكاييل والموازين الشرعية، ص٥٠.

(٣) يقدر الشبر بـ(٦) أصابع، ومقداره عند المالكية (٨,٨٣٢) سم. المكاييل والموازين الشرعية، ص٥٢.

(٤) عُزيت هذه المسألة لابن مصلين في اللوح (٧٨) من مخطوط التحفة بلفظ: «وسألت أبا عبد الرحمن يعلى عن الراعي يسترعي».

(٥) حكى ابن عبد الرفيع هذا القول عن ابن حبيب. معين الحكام (٢: ٤٨٦)، وحكاه عنه الملوي في الباب الرابع من مخطوط: تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة، اللوح: (٧).

(٦) المعيار (٨: ٣٣٩)، فتاوى المتأخرين، ص٣٧٩.

(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

٢٧٩- مَسْأَلَةٌ [قيام المبتاع على البائع بالعيب إن أبى إقالته]

وسُئِلَ[١] عمَّن ابتاعَ دابّةً[٢] فوجدَ فيها عيبًا، فطلبَ إلى البائعِ إقالةً[٣]، فأبى أن يُقيلَه، ثمَّ أرادَ أن يقومَ عليهِ بالعيبِ؟

قالَ: له ذلكَ، ويحلفُ ما كانَ رضيَ منه بالعيبِ[٤]، (ثمَّ يردُّها)[٥].

٢٨٠- مَسْأَلَةٌ [ما يرد به الحائط من عيوب]

وسُئِلَ[٦] عمَّن باعَ حائطًا وفيه غروسٌ مختلفةٌ[٧]، وجاء وقتُ الورْقِ وورَقَت، فإذا فيها أشجارٌ مختلفةٌ مِن رمّانٍ حامضٍ وحلوٍ، وعنبٍ أسودَ وأبيضَ؟

[**قالَ**[٨]: الرمّانُ الحامضُ عيبٌ، وكذلك العنبُ الأسودُ الذي كانَ مخالفًا للأبيضِ، وكذلك التينُ[٩] الأسودُ إذا كانَ مخالفًا للأبيضِ][١٠]، ولا يُقبَلُ قولُ البائعِ إذا ادَّعى أنه بيَّنَ إلّا ببيِّنةٍ.

---

(١) عُزيت هذه المسألة بنصها إلى ابن أبي زيد. فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٣٦)، المعيار (٥: ٢٠٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (سلعة).

(٣) قاله البيع قيلًا، وأقاله إقالة، وتقايل البيعان: تفاسخا صفقتهما، وتركتهما يتقايلان البيع؛ أي: يستقيل كل واحد منهما صاحبه، وقد تقايلا بعد ما تبايعا؛ أي: تتاركا، وأقلته البيع إقالة: وهو فسخه. (لسان العرب، فصل القاف).

(٤) كذا في الأصل، وفي ج (بالبيع).

(٥) سقط من بقية النسخ.

(٦) عُزيت هذه المسألة لابن أبي زيد. فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٣٦، ٢٣٧)، المعيار (٥: ٢٠٤)، وحكي الجواب فيها عن أبي عمران الفاسي. أجوبة الويداني، ص١٣٤.

(٧) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: (وسُئل عمَّن باعَ جنانًا لا ورق فيها).

(٨) حكى الويداني هذا القول عن أبي عمران الفاسي جوابًا عن المسألة. انظر أجوبة الويداني، ص١٣٤.

(٩) في الأصل: (الثمر الأسود)، ولا أدري معناه، فالأنسب ما أثبت مما وافق ما في المعيار وفتاوى ابن أبي زيد.

(١٠) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وثمر أسود وأبيض).

٢٨١- مَسْألةٌ [اتخاذ الممر في وسط أرض الناس][١]

وسُئِلَ[٢] عمَّن كانَت له أرضٌ في وسَطِ أرضِ الناسِ؟

قالَ: عليهم طريقُه، ويتراجَعون في القيمةِ على مَن وقعَت عليه الطريقُ، وإن أبى بعضُهم دون بعضٍ.

٢٨٢- مَسْألةٌ [لا تجوز شهادة الحاضر مواضع الفتن]

وسألتُه[٣] عمَّن شهِدَ مجامعَ الفتنِ[٤] وأمورَها، هل تجوزُ شهادتُهم؟

قالَ: لا، وكذلك الذي يُعِينُ فيها بمالِه، وشهِدَ ذلك عبدُه أو ابنُه أو قدَرَ على ردِّها.

٢٨٣- مَسْألةٌ [لا تجوز شهادة الحاضر مواضع الفساد]

وسُئِلَ[٥] عنِ الذي يشهَدُ الوليمةَ، ويأكلُ معَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ، هل تجوزُ شهادتُه؟

قالَ: لا، وكذلك الذي يشهَدُ الملاهيَ والنوائحَ[٦].

---

(١) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٢) هذه المسألة وردت في أجوبة ابن سحنون مفصلة مع تغيير في ألفاظها. انظر الأجوبة، ص٢١٥، وانظرها أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٢، وعزاها التملي لابن أبي زيد. انظر فتاوى المتأخرين، ص٤١٣، وعزيت ليعلى بن مصلين في اللوحة (١٥٦) من مخطوط التحفة.

(٣) كذا وردت المسألة بتمامها في مخطوط التحفة، اللوحة (١٣٥).

(٤) في الأصل: (مجامع الفساق)، وما أثبته من بقية النسخ لمناسبته للسياق.

(٥) قاله ابن أبي زيد في المخطوطة الكرسيفية، وانظرها في اللوحة (١٣٥) من مخطوط التحفة.

(٦) الأجوبة، ص١٢٣.

٢٨٤- مَسْألةٌ [لا تجوز شهادة وإمامة القاتل]

ولا تجوزُ شهادةُ قاتلِ النفسِ إلّا أن ينتصفَ من نفسِه، ولا تجوزُ إمامةُ من كانَ ذلك حالَه(١).

٢٨٥- مَسْألةٌ [جواز إحداث الجمعة بعد الأخرى إذا كان بينهما أربعة أميال]

(وسُئِلَ عن قومٍ يُحدِثون الخُطبةَ(٢) بعدَ الأخرى؟

قالَ: لا بأسَ بذلك، إذا كانَ بينَهما أربعةُ أميالٍ(٣).

٢٨٦- مَسْألةٌ [ضمان القاضي ما غلط في قسمته بين اليتامى]

وسُئِلَ(٤) عن القاضي يَقسِمُ الميراثَ بينَ اليتامى، ثمَّ زعمَ بعدَ ذلك أنه غلِطَ في قسمتِه؟

قالَ: إن كانَ ذلكَ رَبْعًا قُبِلَ قولُه ويُنظَرُ فيه، وإن كانَ طعامًا فهو ضامنٌ لِما غلِطَ فيه.

٢٨٧- مَسْألةٌ [يحكم بشهادة من ثبتت عدالتهم بالكتاب]

وسُئِلَ(٥) عن بلدٍ لا سلطانَ فيه، وفيه عاملٌ يحتكمون إليه، فشهِدَت عندَه

---

(١) الأجوبة، ص٣٨٦، مناهج التحصيل (١: ٢٩٠)، انظر مثل هذه المسألة وأقوال المالكية فيها في أجوبة الهوزالي، ص١٨٨، ١٨٩، ٣٥٩.

(٢) المراد: الجمعة.

(٣) وفي الشامل: «ولو أقيمت بقرية أخرى اعتُبر فرسخ، وقيلَ: فرسخان، وقيلَ: أربعة أميال». الشامل (١: ١٣٥).

(٤) كذا وردت هذه المسألة في الورقة (١٥٦) من مخطوط التحفة.

(٥) نسبت هذه المسألة ليعلى بن مصلين في مخطوط التحفة، الورقة (١٢٥): «وسُئل أبو عبد الرحمن عن بلد...».

بيِّنةٌ مِن أهلِ بلدٍ غيرِ بلدِه لا يَعرِفُهم، ثمَّ كتبَ إلى عاملِ بلدِهم ليعدِلوا عندَه، ثمَّ رُدَّ إليه الكتابُ أنّهم قد عدَلوا؟

قالَ: تمضي شهادتُهم، ويُحكَمُ بها)[1].

٢٨٨- مَسْألةٌ [للمشتري قيمة الدابة إن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء]

وفي «جوابِ فقهاءِ القرويِّين»[2]: فيمَنِ اشترى شاةً على (أنّها سمينةٌ، وهو لا يعرِفُ جسمَها)[3]، فوجدَها هزيلةً؟

قالَ: عليهِ قيمتُها هزيلةً إذا غشَّه البائعُ[4].

٢٨٩- مَسْألةٌ [غرامات السلطان]

وسُئِلَ عن أحدٍ يَغرَمُ شيئًا[5] مِنَ الباطلِ فهرَبَ[6]، فأخذَ له سلطانٌ[7] بقرةً، فأخذَها رجُلٌ، هل له أن يرجعَ على ربِّها بها؟

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٢) سيأتي إيراد هذه المسألة تفصيلًا في هذا الكتاب تحت رقم (٥٤٨): «فيمن اشترى أضحية».

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (أن البيع يلزم إلا أن يشترط أنه إنما اشتراها على أنها سمينة، فوجدها عجفاء وهو لا يعلم، فعليه قيمتها سمينة كانت أوعجفاء)، وهذا هو الموافق لما في المخطوطة الكرسيفية. ونقل ابن هشام عن مالك: «إذا ابتاع دابة سمينة فعجفت فذلك فوت، ويرجع بقيمة ما وجد من عيب». المفيد للحكام (٢: ٢٧١).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (سؤال عمَّن أخذ بشيء...)، وفي المخطوطة الكرسيفية من جواب أبي محمد: «وسُئل عمَّن أخذ بغرم شيء من المظالم فهرب، فأخذ له متسلط بقرة أو غيرها، ففداها رجل منه، هل له أن يرجع على ربها بما فداها به؟ فقال: ليس ذلك له إلا أن يتطوع بذلك ربها».

(٦) سقط من (ن٢) و(س).

(٧) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (مسلط).

قالَ: ليس له ذلكَ إلّا أن يَتطوَّعَ ربُّها.

٢٩٠- مَسْألةٌ [استئجار الأجير للمتجاورين في الزرع]

وسألتُه[١] عن قومٍ يكونُ لهمُ الزرعُ المتقارِبُ، (فخافوا عليه أذى الماشيةِ)[٢]، فأرادوا أن يستأجِروا مَن (يَذُبُّ عنهمُ الماشيةَ، ويحفظُها عنِ الأذى، فأبى بعضُهم، وقالَ: زرعي في وسَطِ الزرعِ، لا تصلُ إليهِ الماشيةُ، ولستُ أستأجرُ أحدًا، ولبعضِهم أكثرُ ما لبعضٍ، فكيف يكونُ عليهم أن يستأجِروا؟

قالَ: ليسَ على مَن أبى أن يستأجِرَ شيءٌ)[٣]، وأمّا قسمةُ الإجارةِ على مَنِ استأجَرُوا؟ قال[٤] مالكٌ: هي على الرؤوسِ[٥]، وقالَ[٦] ابنُ عبدِ الحكَمِ: على الأموالِ.

---

(١) هذه المسألة بتمامها مبثوثة في المخطوطة الكرسيفية من جواب أبي محمد، ضمن مجموع غير مرقم.

(٢) سقط من بقية النسخ.

(٣) ما بين القوسين ورد في الأصل هكذا، وفي (س) و(ن٢) عكس ما في المتن بلفظ: (من يحفظها، وامتنع بعضهم، واعتذر بأن زرعه في وسط الزرع. قال: يجبر على ذلك)، وكلا المسألتين لها وجه بسبب الخلاف فيها، وقد حكاه الونشريسي فقال: «أكثر ما رأيت في كلام المتأخرين المنع من الأخذ في هذا جبرًا، ورأيت لابن الحاج في الأشْراكِ في الزرع أو الجيران يتفق بعضهم على الاستئجار على من يحرس زرعهم، وأبى بعضهم؛ يجبر الأبي». المعيار (٥: ٤٤٠).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢: ٨٧٦).

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وقسمة الأجرة في ذلك على عدد الرؤوس).

(٦) البيان والتحصيل (٨: ٢٠٢).

٢٩١- مَسْألةٌ [الاحتكام لعدول الموضع في بلد لا سلطان فيه]

(**وسألتُه**[١] عن بلدِ المصامدةِ[٢]، ربَّما لم يكُن فيهِ سلطانٌ يُوجِبُ الحدودَ على الفسّاقِ والفسَدةِ والسرّاقِ وشاربي الخمرِ وغيرِهم، هل للعدولِ وفقهائِهم أن يُقيموا الحدودَ إذا لم يكُن لهم سلطانٌ، ويبيعوا[٣] أموالَ اليتامى والغُيَّبِ والسفهاءِ؟

قالَ: ذلكَ لهم؛ كلُّ بلدٍ لا سلطانَ فيه، أو فيه سلطانٌ يُضيِّعُ الحدودَ، أو سلطانٌ غيرُ عدلٍ؛ فعدولُ هذا الموضعِ وأهلُ العلمِ يُقيمون الحدودَ في جميعِ ما ذكرتَ، ويقُومون مَقامَ السلطانِ، وقد عقَدَ عمرُ وأبو عُبَيدةَ ورهطٌ مِنَ الأنصارِ الخلافةَ لأبي بكرٍ[٤])[٥].

---

(١) هذه المسألة سُئلها ابن نصر الداودي في كتابه الأموال (٣: ١٢١)، وساقها عنه عياض في مذاهب الحكام، ص٣٧، ووردت في المعيار (١٠: ١٢٨)، وفتاوى أبي عمران الفاسي، ص١٥٨.

(٢) نسبة إلى مصمودة: وهي قبيلة بالمغرب فيه موضع يعرف بهم، وبينهم كان محمد بن تومرت صاحب دعوة بني عبد المؤمن، حتى تمّ له بالمغرب ما تمّ من الاستيلاء على البلاد والغلبة. معجم البلدان (٥: ١٣٦)، وذكر المراكشي أنهم من البربر، ومبتدأ بلادهم من جبال صنهاجة إلى الصحراء عرضًا، أما طولًا فحدهم جبل درن إلى البحر الأعظم، وقبائلهم كثيرة تشمل لمطة وجَزولة وصنهاجة ورجراجة... إلى حدود قبائل مراكش، وهم اليوم يستوطنون الأطلسين الصغير والكبير. انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص(٤٧٨-٤٨٣)، المغرب عبر التاريخ (١: ٢٦)، قبائل المغرب (١: ٣٢١، ٣٢٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي مذاهب الحكام: «وينظروا في أموال اليتامى»، وهو أظهر. مذاهب الحكام، ص٣٧.

(٤) روى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنه كان من شأن الناس أن رسول الله ﷺ توفي، فأتينا فقيل لنا: إن الأنصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة مع سعد ابن عبادة يبايعونه، فقمت وقام أبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح نحوهم فزعين أن يحدثوا في الإسلام فتقًا...»، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة، رقم (٣٧٠٤٣).

(٥) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

٢٩٢- مَسْألةٌ [اجتهاد عدول الموضع في النهي عن الإفساد جائز]

وقيلَ له[١]: ربَّما كانتِ الجماعةُ ببلدِ المصامدةِ يُقيمون الحدودَ، ويُغيِّرون المنكَرَ، فيهرُبُ الذين وجبَت عليهمُ الحدودُ، فتحرِقُ الجماعةُ ديارَهم ويهدِمونها، وهل ذلك لهم؟ وإنّما فعَلوا ذلك لينتهيَ الناسُ عنِ الفسادِ.

قالَ: فعلُهم جائزٌ، وقد أحرقَ النبيُّ ﷺ رَحلَ رجُلٍ غلَّ مِنَ المَغنَمِ[٢]، وأمرَ ﷺ بعضَ أصحابِه أن يقتُلَ رجُلًا تزوَّجَ امرأةَ ابنِه، وأعطاهُ مالَه[٣]، (وأغرمَ عمرُ حاطبَ بنَ أبي بلتعةَ[٤] ضعفَي ثمنِ الناقةِ سرقَها عبيدُه[٥]، فكلُّ ما فعلَ عدولُ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): «سؤال عمَّن هرب لحقٍّ وجب عليه، وثبت قِبلَه، فتحرق الجماعة داره ويهدمونها طلبًا لنصرة الحق وتغيير المنكر، كأفعال أهل البادية والمصامدة وغيرهم، وهل لهم ذلك؟ قال: نعم إذا فعلوا ذلك لينتهي الناس عن الفساد في الأرض، وينزجروا عنه، وإلا فلا. وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فافهم وتأمل مقصود عمر رضي الله عنه».

(٢) روى البيهقي بسنده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما أحرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه. السنن الكبرى، كتاب السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه، ومن قال يحرق، رقم (١٨٢١١). ساق ابن حجر طرق الحديث، وقال: «لم يصح، فلا حاجة إلى الحمل، وقد أشار البخاري في الصحيح إلى أنه ليس بصحيح، وأورد ما يخالفه». التلخيص الحبير (٤: ٢٩٧).

(٣) أخرج البيهقي عن البراء عن خاله، أن رجلًا تزوج امرأة أبيه، أو امرأة ابنه، كذا قال أبو خالد، فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله». السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم له أو على ذات زوج، أو من كانت في عدة زوج بنكاح أو غير نكاح، مع العلم بالتحريم، رقم (١٧٠٥٥). قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو ثقة». ورواه أبو يعلى وقال: «يضرب عنقه، ويأتي برأسه». مجمع الزوائد (٦: ٢٦٩).

(٤) في الأصل: (ابن أبي بلعة)، وهو تصحيف.

(٥) الحديث أخرجه مالك بسنده عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقًا لحاطب ابن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجُلٍ من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، =

الموضعِ مِن هذا بوجهِ الاجتهادِ؛ فجائزٌ فِعلُهم)[١].

٢٩٣- مَسْألةٌ [يؤدب من ترك الصلاة حتى يواظب عليها]

(وقيلَ له: إنه ربَّما قامَتِ الجماعةُ على تاركِ الصلاةِ، فإذا أخذوه قالَ: أُصلِّي، فإذا فُرِّقَتِ الجماعةُ عادَ إلى تركِ الصلاةِ، وهل للجماعةِ أن يؤدِّبوه على ما منعَ مِنَ الصلاةِ؟

قالَ: أحبُّ إليَّ أن يُكَفَّ عنه أولَ مرةٍ إذا قال: يُصلِّي، وإلّا فلهم أن يؤدِّبوه، وكذلك الجماعةُ إذا منعوا.

٢٩٤- مَسْألةٌ [في البلد ليس فيه سلطان فيجتهد أهل الرأي في الحكم بما اتفقوا عليه]

وسألتُه[٢] عن قومٍ ليس لهم سلطانٌ يَكُفُّ بعضُهم عن بعضٍ، فيتفقُ ذوو الرأيِ منهم على أن مَن ضربَ أحدًا منهم أو شتَمَه أخذوا منه بقرةً، أو يَغرَمُ شيئًا قد عقدُوه على رأيِهم؛ ليزدجرَ الناسُ، ويَكُفَّ بعضُهم عن بعضٍ، هل يجوزُ ذلك لهم؟

قالَ: لا يجوزُ ذلك، وإنما ينبغي أن تجريَ الأمورُ على ما أوجبَ الله فيها.

= فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ثمَّ قال عمر: «إني أراكَ تُجيعهم؟ والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك. ثمَّ قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربع مئة درهم، قال عمر: أعطه ثمان مئة درهم». الموطأ برواية الزهري، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحراسة، رقم (٢٩٠٥). قال مالك فيه: «ليس العمل على تضعيف القيمة».

(١) ما بين القوسين ساقط من (ن٢) و(س).

(٢) وجدت هذه المسألة بتمامها في المخطوطة الكرسيفية، وفي اللوحة (٢١٩) من مخطوط التحفة وردت معزوة إلى التونسي أبي إسحاق.

٢٩٥- مَسْألةٌ [هل يحتج بحيازة الرجل موضعًا لا عمران فيه؟]

وسألتُه(١) عنِ الأرضِ تكونُ خَرِبةَ العُمرانِ لا يملكُها أحدٌ، وإنّما هي لمواشي القومِ الذين قارَبوها، فيَعمِدُ رجُلٌ فيحوطُ بعضَها، وربَّما قامت عليه القبيلةُ والقومُ فأفسدوا ما عمِلَ، وربَّما أدَّبوه، وربَّما غفلَ عنه سنينَ عشرًا، يحوزُ له، أيحتجُّ بتلك الحيازةِ؟ وكيف ترى في ذلك؟

قال(٢): هذا أمرٌ قدِ اختُلِفَ فيه)(٣).

٢٩٦- مَسْألةٌ [ضمان المتعدي قيمة ما تعدى عليه]

وسألتُه عن وادٍ إذا كانَ الشتاءُ كثُرَ ماؤه بالثلجِ وغيرِه، وإذا كانَ الصيفُ قلَّ ماؤه، فعَدا عادٍ(٤) على ماءِ غيرِه، فسقى به ملكَه ومالَه؟

فقالَ: على مَن عدا(٥) على حظِّ غيرِه قيمةُ ما يُسقَى به معَ الأدبِ(٦)، ومَن باعَ(٧) أرضَه (الذي يشتريه بحصتِه مَن الماءِ)(٨)، كانَ شِربُه مِنَ الماءِ للمشتري(٩) مِن غيرِ

---

(١) هذه المسألة بتمامها من جواب أبي محمد كما في المخطوطة الكرسيفية، وزيد في جوابها أن قال: «هذا أمر قد اختلف فيه، فما حكم به القوم على وجه الإصلاح فهو جائزٌ ماضٍ كحكم حاكم بأمر قد اختلف فيه».

(٢) النوادر والزيادات (٩: ٢٧).

(٣) ما بين القوسين وتحديدًا من المسألة (٢٩٣) إلى (٢٩٥) ساقط من بقية النسخ.

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فتعدى إنسان).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (تعدى).

(٦) في (س) و(ن٢) زيادة: (وأما من باع منهم، ولم يشترط ما باع؛ فجائزٌ، إذا جرى أمرهم على ذلك، ومضت به عادتهم...).

(٧) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢) زيادة: (منهم).

(٨) سقط من (ن٢) و(س).

(٩) سقط من (ن٢) و(س).

أن يشترطَه في أرضِ البائعِ، (إذا كانَ قد جرى أمرُهم على ذلك، ومضَت به عادتُهم)[١]؟

٢٩٧- مَسْألةٌ [للرجل رد سكة الحرث بالعيب ما لم يعمل بها][٢]

وسألتُه[٣] عمَّن اشترى سكةً[٤] للحرثِ، فوجدَها مكسورةً قبلَ أن يعملَ بها شيئًا، أو بعدَ أن يستعملَها في شيءٍ يسيرٍ، أو وجدَها مُعوجَّةً لا تستقيمُ على الحرثِ، لا يعلمُ ذلك أحدٌ مِن المتبايِعَين إلّا عندَ الحرثِ؟

فقالَ: له الردُّ في ذلك، إلّا أن يَجِدَ الكسرَ وقد عمِلَ به، فيُشكِلُ هل ذلك الكسرُ بعدَ العملِ أو قبلَه؟

٢٩٨- مَسْألةٌ [لا يجوز بيع السراج حتى يبين مادة صنعه]

(**وسألتُه**[٥] عنِ السَّرَاجِ الذي يبيعُ السُّروجَ[٦]، فوجدَه المشتري الذي اشتراه محشُوًّا بالتبنِ أو بالحشيشِ فيريدُ الردَّ؟

قالَ: إن كانَت تلك السروجُ إنّما تُعمَلُ مِن ذلك فلا كلامَ له، وإن كانَت لا تُعمَلُ مِن ذلك، وربَّما عُمِلَ على غيرِ ذلك فلا يجوزُ بيعُه حتى يُبيِّنَ.

---

(١) سقط من (س) و(ن٢).

(٢) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٣) وجدت هذه المسألة بتمامها في المخطوطة الكرسيفية من جواب أبي محمد.

(٤) السكة: الحديدة التي يحرث بها. الصحاح، مادة (س ك ك).

(٥) انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٩٥.

(٦) السرج: رحل الدابة، والجمع سروج، وأسرجها إسراجًا: وضع عليها السرج، والسرّاج: بائع السروج وصانعها، وحرفته السراجة. لسان العرب، مادة (س ر ج).

٢٩٩- مَسْألةٌ [لا هبة لبعض الولد دون بعض]

وسألتُه[١] عن الشيخِ الكبيرِ له ولدٌ كبيرٌ بائنٌ عنه، وله امرأةٌ غيرُ أمِّه، له منها أولادٌ صغارٌ، وله إلى المرأةِ مَيلٌ وانقطاعٌ، فيقولُ: موضعُ كذا وموضعُ كذا وكذا مِن مالِه لولدِه هؤلاءِ الصغارِ، فسمَّى لهم جميعَ مالِه في صحتِه، وأنكرَ عليه الكبيرُ؟

فقالَ: هبةُ الرجُلِ لبعضِ ولدِه دونَ بعضٍ مِنَ الجَورِ البيِّنِ، وهو خلافٌ لكتابِ الله وسنَّةِ نبيِّه ﷺ، وقد أجمَعوا على كراهيةِ ذلك[٢].

واختُلِفَ إن هو فعَلَ، قالَ[٣] مالكٌ: إن فعَلَه في مالِه كلِّه رُدَّ، وإن فعَلَه في بعضِ مالِه نفَذَ، وقالَ[٤] أصبغُ: هو نافذٌ في مالِه كلِّه، ومالَ إلى كلِّ قولٍ فريقٌ مِن أصحابِنا، وقالَ غيرُه[٥]: لا يجوزُ شيءٌ مِن ذلك في البعضِ والكلِّ، وهذا لقولِ[٦] النبيِّ ﷺ، قالَ[٧] النخعيُّ: ....

(١) سيأتي في المسألة (٧٢٥) أن المسألة لابن أبي زيد القيرواني رحمه الله.

(٢) البيان والتحصيل (١٣: ٤٠١).

(٣) حكاه ابن رشد عن مالك. البيان والتحصيل (١٣: ٤٠١)، الجامع (١٩: ٦٦٢).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (١٩: ٦٦٢).

(٥) نقل ذلك عن الظاهرية. القوانين الفقهية، ص٢٤١.

(٦) لعل المراد ما أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة. صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٣) (١٦٢٣).

(٧) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٤: ١٦).

«لقد كانَ العدلُ بينَهم حتى في القُبلةِ»[١].

٣٠٠- مَسْألةٌ [لا ينجس الماء إلا بتغير إحدى أوصافه الثلاثة]

وسألتُه عن أهلِ مَنزلٍ عدِمُوا[٢]، فيجمَعون غديرًا بالماءِ لِيَسقُوا منه ويشرَبوا منه، ويدخُلُه الخدمُ والصبيانُ؟

فقالَ: إن كانَتِ الغديرةُ غديرةً كثيرةً، لم يُنجِّسهُ ما يَحُلُّ فيهِ مِن ذلك، وإن كانَت قليلةً فأصابَها أبوالُ الدوابِّ، وبعضُ النجاسةِ التي لا تُغيِّرُ لونَه ولا رائحتَه ولا طعمَه؛ فإن وجدَ القومُ عنه غنًى فلينتهوا عنه، وإن لم يجدوا عنه غنًى فإنّما يُحكَمُ بنجاسةِ الماءِ إذا تغيَّرَ لِما حلَّ فيه مِنَ النجاسةِ لونُه أو طعمُه أو رائحتُه)[٣].

٣٠١- مَسْألةٌ [الفصل بالعادة فيما اختلف فيه البيّعان]

وسألتُه[٤] عمَّن باعَ دابّةً عليها سرجٌ ولجامٌ، أو عليها بردعةٌ، فقبضَ المشتري الدابةَ وما عليها مِن ذلك، فقالَ البائعُ: بِعتُكَ الدابةَ فقط، وقالَ المبتاعُ: بل بالسرجِ واللجامِ، أو قال: بالبردعةِ؟

---

(١) أخرجه المروزي في البر والصلة، باب بر الوالدين والأبناء والنفقة عليهم، رقم (١٥٤)، ورواه ابن أبي شيبة مقطوعًا بلفظ: «كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل». مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الوصايا، باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض، رقم (٣٠٩٩٥).

(٢) عدِمت الشيء بالكسر: أعدمه عدمًا؛ أي: فقدته. الصحاح، مادة (ع د م)، والمراد أنهم عدموا الماء.

(٣) ما بين القوسين وتحديدًا من المسألة (٢٩٨) إلى (٣٠٠) ساقط من بقية النسخ.

(٤) وجدت هذه المسألة في المخطوطة الكرسيفية من جواب أبي محمد، بصيغة: «وسُئل...»، ووردت في مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، ورقة ١٠، وختمت بقوله: «قاله عمر بن موسى في أجوبة القرويين».

فإن تصادقا أنّهما لم يُبيّنا ذلك عندَ البيعِ نُظِرَ إلى عُرفِ الناسِ بتلك المواضعِ، فإن جَرَتِ العادةُ بينَهم ببيعِ الدابةِ، وبنزع صاحبِها ما علَيها بعدَ البيعِ؛ حملوا عليه، وإن كانَ ربَّما باعوا معَ ذلك، وربَّما باعوا بغيرِ ذلك؛ فما علَيها للبائعِ، فإن قالا: قد بيَّنّا ذلك عندَ عقدِ البيعِ، أو قالَ ذلك أحدُهما؛ فالقولُ قولُ البائعِ معَ يمينِه، وقيلَ: يتحالَفانِ ويتفاسَخانِ[1].

٣٠٢- مَسْألةٌ [للبنات حقهن فيما استغله الإخوة من الميراث]

(وسألتُه عمَّن تُوُفِّيَ وتركَ بنينَ وامرأةً ورَبعًا، فاستغلَّ أحدُهمُ الرَّبعَ، وتصدَّقَتِ الأمُّ بحقِّها على بعضِهم، ثمَّ تُوُفِّيَت هي والبنون، وبقيَ الرَّبعُ بِيَدِ الذكورِ مِن بني البنين، فسكنوه وقبَضوا كِراءَه أربعين سنةً، ثمَّ طلبَهمُ البناتُ بالكِراءِ؟

فأمّا ما سكنوه بحضرةِ البناتِ وهنَّ في حالِ رُشدِهنَّ، فطلبُهنَّ في ذلك عندَ أصحابِنا ضعيفٌ، فأمّا ما أكرَوه، وقامَ البناتُ؛ فهُنَّ على حقوقِهنَّ في ذلك، وأما ما سكنَّ في حالِ صغرِهنَّ أو سفهِهنَّ فهُنَّ على حقوقِهنَّ في ذلك، وأمّا ما أكرَوا في حالِ رُشدِهنَّ وحضورِهنَّ، فإن قُلنَ: إنّنا وكّلناهم على ذلكَ، فلهنَّ حقوقُهنَّ)[2].

قال عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ: بلغني عن سَحْنون بنِ سعيدٍ أنه قالَ: إذا كانَ الولدُ كبيرًا يجتهدُ في النظرِ لإخوتِه الأصاغرِ، (فيبيعُ علَيهم على وجهِ النظرِ لهم، وحُسنِ النظرِ لهم، فذلك)[3] جائزٌ عليهم، وكذلك الجَدُّ والأمُّ في بيعِه[4] لهم بمنزلةِ ما

---

(١) كذا وردت هذه المسألة في الأصل، وفي بقية النسخ: (وقال فيمن باع دابة، فاختلفا في السرج واللجام: أن ينظر إلى العرف والعادة).

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) ما بين القوسين ورد في الأصل هكذا، وعوضه في (س) و(ن٢): (فبيعه). والبور: الأرض التي لم تزرع. الصحاح، مادة (ب و ر).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (بيعهما).

وصفتُ مِنَ الأخِ، وكذلك الرجُلُ الصالحُ مِنَ القبيلةِ أوِ الجوارِ إذا اجتمَعُوا، فباعُوا[١] على الأيتامِ على وجهِ المصلحةِ فيما لا بدَّ لهم منه، فذلك جائزٌ عليهم، (وليسَ لهم إذا بلغوا أن يرجِعوا في ذلك)[٢]، إذا كانَ أصلُ البيعِ صحيحًا.

٣٠٣- مَسْألةٌ [لا يستولى على البور إن كانَ بين القبائل إلا ببينة]

(وإذا كانَ البُورُ[٣] بيَنَ القبيلتَين، فلا ينظرُ إلى ما قرُبَ منه مِن المنازلِ، ولا تستوجبُه إحدى القريتَين دونَ الأخرى إلّا ببيِّنةٍ[٤]، وهو قولُ ابنِ القاسمِ مِن سؤالاتِه[٥].

٣٠٤- مَسْألةٌ [اجتماع الناس على طعام الأعياد]

وسألتُه[٦] عن قومٍ يجتمعون على الصِّحافِ[٧] مِن طعامِ الضَّحايا[٨]،

(١) في (ن٢): (فبايعوا)، وهو تصحيف.
(٢) سقط من الأصل، وما أثبته من (س) و(ن٢) و(ن١).
(٣) البور: الأرض التي لم تزرع. لسان العرب، مادة (ب و ر).
(٤) حكى ابن أبي زيد عن ابن حبيب الخلاف في هذه المسألة. النوادر والزيادات (١٠: ٥٠٩، ٥١٠).
(٥) في الأصل: (باب من أسئلة ابن القاسم)، وهو بهذا العنوان يشعر أن المسائل التي ستأتي وجهت لابن القاسم، إلا أنها في أغلبها منصوص على أصحابها دون ذكر ابن القاسم، فالأقرب للصواب ما أثبته من (ن١) و(ج) و(أ) من اتصال قول ابن القاسم بآخر المسألة (٣٠٣) لا غيرها، ويزيدها جلاء ما في (س) بلفظ: «وهو قول ابن القاسم في أسئلته».
(٦) هذه المسألة مما سُئل ابن سحنون عن مثلها في أجوبته، وقد فصل الجواب فيه. انظر الأجوبة، ص٢٥٦، ٢٥٧.
(٧) الصحفة: شبه القصعة العريضة، وجمعه صحاف. العين، مادة (ص ح ف).
(٨) أي طعام الأعياد؛ ففي نوازل سحنون: «قلت: فما قولك في طعام الأعياد؟ وقد كان قوم جرت عادتهم في الأعياد والمواسم العظيمة أن يصنع كل واحد منهم طعامًا في بيته، =

ويجتمعُ الجيرانُ في موضعٍ، فيأتي كلُّ واحدٍ بطعامِه فيأكلونَه؟

قالَ: لا يَصلُحُ[١])[٢].

٣٠٥- مَسْألةٌ [هل يرد المشتري الدابة إثر جرح فيها؟]

وسُئِلَ[٣] عمَّنِ اشترى دابّةً وبها أثرُ الجرحِ مِن رمحٍ، فقالَ المبتاعُ للبائعِ: ما هذا؟ فقالَ: أثرُ الجرحِ وهو لا يضرُّها، والجرحُ فيما يُرى قد بَرِئَ، فتقيمُ بيدِ المشتري نحوَ السنةِ، ثمَّ ظهرَ الجرحُ أغورَ مُفسِدًا[٤]؟

فقالَ: إن لم يحدُث بها[٥] عندَه عيبٌ مُفسِدٌ[٦]؛ فله الردُّ أو الإمساكُ، ولا شيءَ له مِن قيمةِ العيبِ، وإن حدثَ بها عندَه عيبٌ مفسدٌ، فإن شاءَ ردَّها وقيمةَ

= ويدعو إليه جيرانه...». الأجوبة لابن سحنون، ص٢٥٦، ولا تزال هذه العادة سارية في بوادي وجبال سوس، وهو ما يسمى عندهم بـ «المعروف».

(١) هذا جواب بعض الفقهاء؛ إذ في المسألة اختلاف كما بسطت في أجوبة ابن سحنون، فقد حصر منع حضوره على أهل الفضل والصلاح لعلتين؛ أحدهما: لما فيه من التفاضل بين طعامين، فذلك ربا، وثانيهما لما فيه من الغيبة والنميمة في ذم الطعام ومدحه، وأجاز ابن سحنون أكله مطلقًا. انظر: الأجوبة، ص٢٥٧.

(٢) سقط من (ن٢).

(٣) تم عزو هذه المسألة بتمامها لابن أبي زيد. انظر فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٣٧)، المعيار (٥: ٢٠٤-٢٠٥)، وهي كذلك في مخطوط جواب المتقدمين، ونُسبت لأبي إسحاق التونسي تصريحًا قال: وسُئل الشيخ أبو إسحاق عمَّن اشترى بقرة أو دابة وبها أثر جرح...». مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، اللوح (٢).

(٤) كذا في الأصل وفي (س) و(ن٢): (ما هذا الجرح؟ فقال: هو لا يضرها، والجرح فيما ظهر قد برئ، فمكث عند المشتري نحو السنة، ثمَّ ظهر فساد الجرح).

(٥) سقط من (س) و(ن٢)

(٦) سقط من (ج)، وهي كلمة لا بد منها في الحكم، وفسروا هذا العيب المفسد بالقطع، والشلل، والعور، والعمى، وشبهه. التنبيهات (٣: ١٣١٦).

العيبِ، وإن شاءَ أمسكَها وقيمةَ العيبِ، وإن ماتَت بيدِ المشتري، ثمَّ علِمَ بغورِ الجرحِ[١]؛ فللمُشتري[٢] ما بينَ الصحةِ والداءِ[٣].

٣٠٦- مَسْألةٌ [لا يحكم بالغرر في المبيع إلا ببينة]

وسألتُه[٤] عن رجُلٍ يشتري جِنانًا قربَ وادٍ، فأتى السيلُ فحملَه، فيحتجُّ[٥] المشتري بذلك، ويقولُ: إنه عيبٌ[٦] يجبُ به الردُّ؟

فقالَ: لا كلامَ له، وليسَ له الردُّ في ذلك، إلّا أن يكونَ البائعُ قد غرَّه بشيءٍ أو غشَّه[٧].

٣٠٧- مَسْألةٌ [قيمة المبيع إن لم يتبين عيبه أثناء البيع]

وسألتُه[٨] عنِ البقرةِ تبلعُ خِلالَ[٩] حديدٍ، فيبيعُها ربُّها وقد ضعُفَت بأثرِ ما ابتلعَتهُ[١٠]، فذبحَها المشتري أو تموتُ عنده، ثمَّ اطَّلَعَ على ذلك؟

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ن٢) زيادة: (وفساده).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢)زيادة: (على البائع).

(٣) في الأصل: (الدواء)، وفي (ج): (الجرح)، وما أثبته من (ن١).

(٤) انظر هذه المسألة في: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٩٥، فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٥٦)، المعيار (٥: ٢٠٥).

(٥) في الأصل: (فيحتاج)، وهو تصحيف.

(٦) سقط من (ن٢) و(س).

(٧) في (س) و(ن٢) زيادة: (به فافهم).

(٨) هذه المسألة معزوة إلى ابن أبي زيد القيرواني. انظر فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٥٦)، المعيار (٥: ٢٠٥).

(٩) الخِلال: اسم خشبة أو حديدة يُخَل بها. العين، مادة (خ ل ل)، وفي فتاوى ابن أبي زيد: «حلق»، وكلا اللفظين محتمل.

(١٠) في الأصل: (ما تلقيه)، وما أثبته من بقية النسخ؛ لأنه الأظهر.

قالَ: فإن بيَّنَ البائعُ ذلك عندَ البيعِ[١]؛ فالبيعُ جائزٌ، (ولا كلامَ للمشتري، وإن لم يُبيِّن وذبحَها المشتري وقد علِمَ البائعُ ما أصابَها أو لم يعلَم)[٢]؛ وُضِعَ عنِ المشتري بقدرِ ما نقصَه ذلك يومَ البيعِ، وإن ماتَت عندَ المشتري مِن ذلك، وقد ثبَتَ دَلْسُه؛ وُضِعَ عنه الثمنُ كلُّه، ورجعَ به[٣] إن قبَضَه منه[٤]، وإن ماتَت[٥] مِن غيرِه أو ماتَت منه، ولم يَعلَمِ البائعُ ما أصابَها؛ وُضِعَ عنه قيمةُ العيبِ يومَ البيعِ، وإن قالَ المشتري: كانَ هذا العيبُ عندَ البائعِ، وقالَ البائعُ: بل عندَ المشتري؛ فالقولُ قولُ البائعِ معَ يمينِه على العِلمِ، إلّا أن تقومَ بينةٌ أو يستدلَّ في ذلك بأمرٍ لا شكَّ فيه، مِثلَ: أن يذبحَها فوجدَ الحديدَ قد تغيَّرَ أو نحوَ ذلك.

٣٠٨- مَسْألةٌ [ضمان الرجل ما أفسد شجره بعد قطعه]

وسألتُه[٦] عمَّن قطعَ شجرةً له، فسقطَت على جدارٍ أو شجرةٍ لرجُلٍ، فأهلَكَت[٧] ذلك؟

قالَ: هو ضامنٌ، فإن باعَها لمَن يقلعُها، (فقطعَها المشتري)[٨]، فسقَطَت على شيءٍ فأفسدَتهُ؛ فالضمانُ على المشتري دونَ ربِّ الشجرةِ.

---

(١) في الأصل: (فإن بين ذلك عند البائع)، وما أثبته من (س) و(ن٢) هو الأظهر.

(٢) سقط من (ن٢) و(س)، وعوضه قوله: (وإلا)، فيكون النص كما في (س) و(ن٢): (فإن بيَّن البائع ذلك عند البيع فالبيع لازم، وإلا وضع...).

(٣) في (ج): (عليه).

(٤) سقط من (ن٢) و(س).

(٥) في (س) و(ن٢) زيادة: (عنده).

(٦) كذا وردت هذه المسألة بتمامها في اللوحة (١٧٤) من مخطوط التحفة.

(٧) كذا ورد في الأصل، وفي بقية النسخ: (فهلكت)، والصواب ما في الأصل.

(٨) سقط من (ن٢) و(س).

٣٠٩- مَسْألةٌ [هل ترد الدابة بترك الأكل؟]

وسألتُه[١] عمَّنِ اشترى دابَّةً، فوجدَها لا تستوعبُ[٢] علفَها؟

قالَ: إن لم تأكُلِ الوسَطَ ممّا يأكلُه[٣] الدوابُّ، لا أقلَّ مِن ذلك ولا أكثرَ؛ فله الردُّ[٤].

٣١٠- مَسْألةٌ [لا رد للمبيع بعد اختباره إلا أن يعلم العيب][٥]

وسألتُه[٦] عمَّنِ اشترى مِطْحَنةً فوجدَها ليسَت بجيدةٍ، ولم يُجرِّبها، فأرادَ ردَّها؟

قالَ: إن لم يطحَن شيئًا فله الردُّ، وإن طحَنَت، وليسَت بجيدةٍ جدًّا؛ فلا كلامَ له إلّا أن يعلَمَ أنّ البائعَ علِمَ بذلك.

٣١١- مَسْألةٌ [لا يقر بميراث الرجل إن رجع صاحبه عن إقراره]

جوابُ ابنِ محسودٍ[٧]: **وسُئِلَ** عن رجُلٍ ماتَ ولم يُعرَف له وارثٌ، إلّا

---

(١) (ن٢): (سؤال).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (لا تكمل).

(٣) (س) و(ن٢): (يأكل مثلها من...).

(٤) المعيار (٦: ١٩١).

(٥) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٦) انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٩٤.

(٧) في الأصل: (باب مسائل أجاب فيها ابن عبدوس)، وهو تحريف ظاهر، وإنما هو ابن محسود كما في (أ) و(ج)، وذكر في (س) و(ن٢) بكنيته بلفظ: (جواب أبي الحسن)، وهو أبو الحسن علي بن محسود الشيخ الفقيه القاضي، أحد الفقهاء والعلماء المرجوع إليه في الفتوى بفاس، وقد ذكرت له في المعيار عدة أجوبة، لم تشتهر له ترجمة، ولا يعرف له تاريخ وفاة. سلوة الأنفاس (١: ٢١٢، ٢١٣).

أنه كانَ يُنسَبُ في صحتِه إلى قومٍ، وإنّما يقولُ إذا كانَ بينَه وبينَ أحدٍ قتالٌ أو شرٌّ: دُونَهم فلانٌ فهو من إخوتي، فلمّا مرِضَ سُئِلَ عمّا يقولُ، فقالَ: لا أعرِفُ ورثتي، وهل يَستَوجِبون بهذا الإقرارِ الذي رجعَ عنه ميراثَه؟

فقالَ: الجوابُ أنه لا يرِثُ بهذا الإقرارِ، وميراثُه لجميعِ المسلمين، إلّا أن يُقِرَّ لرجُلٍ بعينِه، أو لبني رجُلٍ بعينِه، فيكونَ رجلًا، وورثتُه يرِثون المالَ دونَ النَّسَبِ[١].

٣١٢- مَسْأَلَةٌ [لا يقضى في الأحكام بالرشوة][٢]

وسألتُه[٣] عنِ النهرِ يحتاجُ إلى الكنسِ، ويريدُ أصحابُه أن يُكنَسَ، فيأبى بعضُهم، فيجعلُ بعضُ أهلِ النظرِ لمَن يُخرِجُ الناسَ إلى ذلك جزءًا مِن تلك الساقيةِ، أو يجعلون له دراهمَ معلومةً، ويحرِّمونها على مَن تخلَّفَ عنهم، إلا إن كانَ لذلك ضرورةٌ، إلّا أنه لو تخلَّفَ الجميعُ بطَلَ ذلك، ولا يجبُ عليهم أن يعملَ بعضُهم دونَ بعضٍ؟

قالَ[٤]: لا أحبُّ أن يُقضَى لمَن خرجَ مِنَ الناسِ إلى العملِ بشيءٍ مِنَ الوادِ ولا مِن غيرِه، وهو الرِّشوةُ في الحكمِ، فإن فعَلَه فاعلٌ استحسانًا أو وُجِدَ سلطانٌ يحكُمُ بذلك، وإلّا فلا، فإن أرادَ الذين أرادوا العملَ أن يعمَلوا، أو يكونَ لهم ما زادَ في النهرِ مِنَ الماءِ حتى يُعطِيَ الذين لم يعمَلوا ما يَلزَمُهم فيما أنفقوا، أو ممّا نالوا بعملِهم بأيديهم، وإلّا فليصبِروا حتى يجِدوا مَن يُنصِفُهم.

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (جواب ابن محسود قال: من كان ينتسب إلى قوم في حياته، فلما مرض قال: لا أعلم ورثتي؟ إنه لا يورث بهذا الإقرار، وهو قول بعض العلماء، وهو لبيت المال، إلا أن يقر لرجُلٍ بعينه بشيء فيرث المال دون النسب).

(٢) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٣) هذه المسألة مبثوثة بتمامها في المخطوطة الكرسيفية من جواب أبي محمد.

(٤) النوادر والزيادات (١١: ١٧).

٣١٣- مَسْألةٌ [الرجوع إلى المسجد العتيق بعد سكون الفتنة]

وسألتُه عن قومٍ في موضعٍ لهم مسجدٌ جامعٌ، فوقعَت بينهم فتنةٌ وحربٌ، وبقيَ بعضُهم يجتمِعون في الجامعِ، واتخذَ آخَرون جامعًا آخَرَ يُجمّعُون فيه الجمُعةَ، ثمَّ اصطلحوا، هل لهم أن يُقيموا الجمُعةَ في المسجدِ الذي أحدثوا؟ أو يأتوا الجامعَ الأولَ، ويدَعُوا المُحدَثَ حينَ ذهبَ ما كانَ بينَهم مِنَ الحربِ؟

قالَ: عليهم أن يعودوا إلى الجامعِ الأولِ، إن كانَ يحملُ أهلَ القريتَين[١].

٣١٤- مَسْألةٌ [اختلاط فرخ النحل]

(**وسألتُه**[٢] عن فرخِ النحلِ يُضرَبُ في شجرةٍ أو حائطٍ، ثمَّ يخرجُ الآخَرُ[٣] فينزِلُ عليه؟

قالَ: إنِ استطاعَ أن يُميِّزَ هذا مِن هذا فعَلَ، وإلّا اقتسَمَها أصحابُها[٤].

٣١٥- مَسْألةٌ [لا دعوى للمدعي في حيازة دامت عشر سنين إلا ببينة]

وسألتُه عمَّنِ اشترى أرضًا، وقامَت بيدِه عشْرَ سنين، وبنى فيها وغرَسَ، ثمَّ قامَ رجُلٌ كانَ حاضرًا بالموضعِ طولَ المدةِ، فادَّعى أنه ورِثَها مِن أبيهِ؟

---

(١) سُئل الورزازي مثل هذا السؤال، فأفتى فيه بقول ابن رشد بالبقاء وعدم الرجوع إلى القرية التي انتقلوا عنها. انظره في: نوازل الورزازي الكبير، ص٢٣٣، وانظره أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٩٥. وشهَّر بهرام القول بالرجوع إلى المسجد العتيق إذا تعددت الجمعة في البلد الواحد. الشامل في فقه الإمام مالك (١: ١٣٥).

(٢) أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٤٢.

(٣) أي فرخ نحل آخر.

(٤) حكى اللخمي عن سحنون: «إذا ضُرب فرخ نحل في شجرة، ثمَّ ضُرب عليه فرخ لآخر؛ أنه للأول، ولا أعلم لذلك وجهًا، والصواب أن يكونا فيه شريكين بقدر ما يرى أنَّه لكل واحد فيه». التبصرة (٤: ١٥٠٢)، وساق ابن رشد هذه المسألة في كتابه أيضًا، وعزا الجواب عنها لسحنون وأبي إسحاق التونسي. البيان والتحصيل (٣: ٣٢٣).

هذه الحيازةُ عندَ أصحابِنا تقطعُ دعوى المدَّعي[١]، إلّا أن يكونَ له عذرٌ، ويعلمَ أنّ دخولَه بيدِ الحائزِ برَهنٍ مِن ربِّها أو إسكانٍ أو غيرِ ذلك)[٢].

٣١٦- مَسْألةٌ [متى يقطع طلب الغائب فيما حيز عليه؟]

وسألتُه عن قدرِ ما يقطعُ طلبَ الغائبِ فيما حِيزَ عليهِ؟

فأمّا المدةُ، فلا يقطعُ طلبَ الغائبِ طولُ الزمانِ، وأمّا المسافةُ، فقد قالَ[٣] ابنُ القاسمِ: مسيرةُ يومَين غَيبتُه، وإنِ لم يُعلَم له عذرٌ أو له عذرٌ لا يَعلَمُه الناسُ، وقيلَ[٤]: أربعةُ أيامٍ ونحوُها، وقيلَ[٥]: ستةٌ ونحوُها. قالوا: فوقَ ما قيلَ أولًا، وهي يومانِ[٦].

٣١٧- مَسْألةٌ [هل تؤكل ذبيحة ردت غلصمتها إلى البدن؟][٧]

ردُّ الغَلصَمةِ إلى البدنِ؟

ابنُ القاسمِ: لا تُؤكَلُ[٨]، ....

(١) المدونة (٤: ٤٩).

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) النوادر والزيادات (٩: ١٦).

(٤) حكاه ابن أبي زيد عن ابن القاسم وابن وهب وابن نافع. النوادر والزيادات (٩: ١٦).

(٥) حكاه ابن حبيب عن مطرف. النوادر والزيادات (٩: ١٥).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (وقال: قدر المسافة التي تنقطع فيها حجة الغائب فيما حيز عليه يومان، وقيل: أربعة أيام، وقيل: ستة).

(٧) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ، وقد تقدم السؤال عن إجازة بعض الغلصمة إلى البدن في المسألة (٢٣٥)، وقد وردت في اللوحة (١٦) من تحفة الرغائب بلفظ: «وسألت الشيخ أبا إسحاق عن من ذبح شاة، ورد الغلصمة كلها إلى البدن...»، وحكى فيها الجواب مرة عن أبي هارون في اللوح (١٩) من التحفة.

(٨) البيان والتحصيل (٣: ٣٠٨).

وبه قالَ ابنُ وهبٍ وثمانيةٌ[١] مِن أصحابِ مالكٍ، وأمّا عشَرةٌ مِن أصحابِه[٢] فيجوِّزون أكلَها، وبه قالَ[٣] ابنُ وهبٍ ومَن تابعَه[٤].

٣١٨- مَسْألةٌ [دية الرضيع يموت إثر منعه من الرضاع]

وسألتُه[٥] عنِ المرأةِ الهاربةِ عن ولدِها الرضيعِ، فتركَتهُ حتى ماتَ مِن عدمِ الرَّضاعِ؟

قالَ أبو هارونَ: دِيَتُه على عاقِلَتِها، وقاسَه على المُسافرين الذين مُنِعوا مِنَ الماء حتى ماتوا عطشًا أنّ ديتَهم على عواقلِ المانِعين[٦].

٣١٩- مَسْألةٌ [يقتسم الماء بين الشركاء بالسوية]

(**وسُئِلَ** عنِ الدولةِ بالماءِ بينَ الخليطَين في رعيتِهم بالسويةِ، وإن كانَ بعضُهم أكثرَ مالًا مِن بعضٍ؛ لأنه وجبَ بالتراضي، وكذلكَ في مدارستِهم وحملِ زرعِهم وجنيِ ثمارِهم؛ لا بأسَ بذلك كلِّه، طالَتِ الأيامُ أو قصُرَت.

---

(١) منهم ابن القاسم وسحنون وابن حبيب وأصبغ وأشهب والعتبي وابن المواز ويحيى بن عمر. عقد الجواهر (٢: ٣٩٤).

(٢) منهم أبو مصعب وموسى بن معاوية وأبو زيد بن أبي الغمر ومحمد بن عبد الحكم وابن وهب. مناهج التحصيل (٣: ٢٢٢).

(٣) البيان والتحصيل (٣: ٣٠٨).

(٤) كابن نافع. (انظر مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، اللوح: ٧).

(٥) وردت هذه المسألة في مخطوط المسائل الفقهية بلفظ: «ومن كتاب الفصول: وسُئل عن المرأة الهاربة عن ولدها الرضيع...». وانظرها بتمامها في اللوحة (٢١٤) من مخطوط التحفة.

(٦) التهذيب (٤: ٣٩٠)، وقد عزا ابن يونس هذا القول لبعض فقهاء القرويين، فقال: «قال بعض فقهاء القرويين: وإنما كانت الديات على عواقل المانعين إذا مات المسافرون عطشًا؛ لأنهم لم يقصدوا قتلهم، وإنما تأولوا أن لهم منع مائهم...». الجامع (١٨: ٢٣١)، وانظره أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٢٠٩ بلا عزو.

٣٢٠- مَسْألةٌ [القرعة في السقي]

وسألتُه[١] عن قومٍ تشاحُّوا[٢] في سقيِ الماءِ بينَهم؟

قالَ: يَستَهِمون[٣] أيُّهم يبدأُ بالسقيِ.

٣٢١- مَسْألةٌ [لا يسقي القوم المجاورون للوادي إلا بالسوية]

وسألتُه[٤] عن قومٍ غرَسوا على واديهم الجاري؟

قالَ: السقيُ بينَهم بالسويةِ[٥]، إلّا أن يكونَ في الماءِ فضلٌ عن قومٍ؛ فيكونَ الأوَّلون أحقَّ بالماءِ.

٣٢٢- مَسْألةٌ [ضمان الأب ما تحمله من صداق ابنه المجهول]

وسُئِلَ عمَّن تحمَّلَ صداقَ ابنتِه، فوجَدَ الصداقَ مجهولًا؟

قالَ: الأبُ ضامنٌ بصداقِ مثلِها، إلّا أن يكونَ أكثرَ مِنَ الأوَّلِ؛ فلا تَلزَمُه الزيادةُ.

٣٢٣- مَسْألةٌ [دية من مات من وصفة المداوي]

ومَن داوى رجُلًا بشيءٍ فماتَ مِن ذلك؟

---

(١) كذا وردت هذه المسألة بتمامها في اللوحة (١٥٦) من مخطوط التحفة.

(٢) يقال: تشاح الرجلان على الأمر، إذا أراد كل واحد منهما الفوز به، ومنعه من صاحبه. مقاييس اللغة، مادة (ش ح ح).

(٣) استهم الرجلان؛ أي: اقترعا. العين، مادة (س هـ م).

(٤) هذه المسألة عُزيت لأبي عمران الفاسي، انظرها مفصلة في فتاوى أبي عمران الفاسي، ص١٥٦.

(٥) انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٣.

قالَ: ديتُه على عاقلتِه[١])[٢].

٣٢٤- مَسْألةٌ [للمدعي أخذ ما ادعاه في المبيع مع يمينه]

ومن أسولةِ[٣] **أبي عِمرانَ الفاسيِّ**[٤]: **سُئِلَ** عمَّن باعَ رَبعًا، فكانَ بيدِ المشتري مدّةً، فقامَ عليه فيه رجُلٌ يدَّعي فيه، وأشهدَ البائعُ أنّ هذا الرَّبعَ بينَهما كما يدَّعي، فقالَ المشتري للبائع: بِعتُ منكَ[٥] جميعَ الرَّبعِ، ولم تُخبِرني أنّ لأحدٍ فيه دَعوَى، فقالَ له البائعُ: قد أخبرتُك حينَ البيعِ منِّي[٦] بهذا السهمِ لهذا الرجُلِ، وهل يكونُ القولُ قولَ البائعِ أنّه أخبرَه؟ وتجوزُ شهادتُه، أم لا؟

فالجوابُ أنّ هذا نصيبُ المدَّعي ويحلِفُ، ويأخذُ ذلك النصيبَ، وأمّا قولُ[٧] المشتري بأنه باعَه الجميعَ على أنه ملكُه، (فذلك لا يخرجُ مِن يدِ المشتري إلّا كما يخرجُ مِن يدِه المستحقّات)[٨]، ثمَّ يرجعُ المشتري على بائعِه

---

(١) هذا إن كان الذي يتعاطى للمداواة غير طبيب، أو لا علم له، وفيهم حكى ابن أبي زيد قول ابن نافع عن مالك: ولينذرهم، وليقل: من داوى رجلًا فمات؛ فعليه ديته، وأرى ذلك عليهم إذا أنذروا، مثل أن يسقي صحيحًا؛ فيموت مكانه؛ فهذا سم، أو يقطع عرقًا؛ فلا يزال يسيل دمه حتى يموت. النوادر والزيادات (١٣: ٥٠٩).

(٢) ما بين القوسين وبالضبط من المسألة (٣١٩) إلى (٣٢٣) ساقط من بقية النسخ.

(٣) في الأصل: (أسولات)، وهو تصحيف. قال ابن منظور: «وسلت أسال سولًا: لغةٌ في «سألت»؛ حكاها سيبويه، وحكى أبو زيد: هما يتساولان، فهذا يدل على أنها واو في الأصل على هذه اللغة، وليس على بدل الهمز، ورجل سولة على هذه اللغة: سؤول، وحكى ابن جني سوال وأسئلة». اللسان، مادة (س و ل).

(٤) في الأصل: (أبي عمران القاضي)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (لي).

(٦) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (منك).

(٧) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وأما إن أثبت...).

(٨) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (فذلك يجري مجرى الاستحقاقات...).

بحصةِ ذلك مِنَ الثمنِ، وإن لم يكُن إلّا ما وصفتَه أوّلًا؛ فالمدّعي يأخذُه ما لم يُقِرَّ البائعُ ببيعِه، وتكونُ الخصومةُ بينَ البائعِ والمشتري.

٣٢٥- مَسْألةٌ [أخذ الكفاف ممن يعين الغاصب على غصبه]

وقال أبو عِمرانَ[١]: يؤخَذُ الكَفافُ[٢] ممَّن يعينُ مَن كانَ لأحدٍ قتلَه على شيءٍ ملكٍ له، وجعلَهم كأهلِ الغاصبِ يذُبُّ عن بعضِهم البعض، وإنّما لا يؤخَذُ مِن قومِ الغاصبِ مَن كانَ صالحًا ممَّن يَعلَمُ أنه لا يذُبُّ عنِ الغاصبِ إذا أرادوا أخذَهُ، وانتصفَ منه لمَن كانَ يذُبُّ عنه، فهو يؤخَذُ بالغاصبِ؛ لأنه كالمُعين له.

وأمّا ما ذكرتَ مِن مقتولٍ قُتِلَ، فقامَ أولياؤه على ولاةِ القاتلِ، فغرِموا لهم الديةَ، إن صحَّ لهم أن يُصالحوا كانَ منهمُ القَوَدُ، والمعروفُ عندَهم أنّ ولاتَهم

---

(١) المراد أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الزناتي الفاسي (ت٤٣٠هـ)، استوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، وكان تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي. انظر: ترتيب المدارك (٧: ٢٤٣)، شجرة النور الزكية، ص١٠٦.
حكى عنه مسألة أخذ الكفاف غير واحد؛ من ذلك ما في فتاوى أبي إسحاق التونسي، لوحة (٢) بلفظ: «وسُئل عن أخذ الكفاف، قال: قال الشيخ أبو عمران الفاسي: أخذ الكفاف ممن كان يذب عمَّن له عليه حق، ويخاصم عليه من قريب أو أجنبي كأعمامه وإخوته، أو ممن يدافع عنه، وجعلهم أبو عمران كالخصمين، يدفع بعضهم عن بعض، وأنهم يتعاونون على من له حق قِبلهم، ويمنعون إنصاف صاحبهم من طالبه؛ فمن كانت هذه صفته فمن وجد فيهم أخذوه على الغريم، ومن كان ينهاه ولا يعينه على مطل صاحبه فلا يوخذ فيه؛ لأنه لا يذب عنه ولا يدفع، فلا سبب له في أخذ الكفاف». وحكاها عنه المصمودي في اللوح (٤٦) من مخطوط التحفة، وقد ساق التسولي مثل هذه المسألة من نوازل القرويين عن أبي عمران الفاسي. انظرها في: أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، ص١٣٥.

(٢) الكفاف له معان، منها قولهم: دعني كفاف: أي كف عني، وأكف عنك، أي: ننجو رأسًا برأس. تاج العروس، مادة (ك ف ف)، ولعله المعنى المراد.

يستعيدون مِن غيرِ القاتلِ مِن ولايتِه وهم ناحيتُه، فإن الصلح مردودٌ؛ لأنه غصبٌ، فإن لم تشهدِ البيِّنةُ على ذلك وجُرِّبَ به فعادَ إليهم، فالصلحُ ماضٍ[1].

٣٢٦- مَسْألةٌ [ثواب عطية الرجل لأجل المصيبة][2]

وسألتُه عن رجُلٍ ماتَ ولدُه، فأهدى إليهِ أقاربُه وغيرُهم مِن الأجنبيِّين غنمًا أو بقرًا، فلمّا ذهبَ الحزنُ عن أهلِ البيتِ، قاموا يطلبونَ ثوابَ ما أعطَوا له، أترى ذلك لهم؟ أو يكونُ رجُلٌ شريفٌ في ذلك يريدُ النكاحَ، أو يموتُ له فرسٌ، فيُعطى على ذلك، فيُطلَبُ عليه الثوابُ، أو يُعطى أحدٌ لعلَّه أن يُصيبَه فيه مصيبةٌ مثلُها، فيُطلَبُ ذلك مِن الذي أعطاه؟

فقالَ: أمّا مَن أعطاه على هذه فلا يجوزُ على حالٍ؛ لأنّ الهبةَ على الثوابِ بيعٌ مِنَ البيوعِ، فهذا غررٌ ومخاطَرةٌ، لعلَّ المعطيَ لا يصيبُه شيءٌ، فيكونَ هذا قمارًا ومخاطَرةً؛ فلا خيرَ فيه، ولا لهُ عليهِ ثوابٌ.

قال ابنُ الكاتبِ[3]: أظنُّه يريدُ أنّ الشيءَ الموهوبَ لم يفُت، وأمّا إن فاتَ فعليهِ قيمتُه إن هو إنّما أخذَه على الثوابِ إذا أصابَه مِثلُ ذلكَ بشرطٍ أو عادةٍ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وقال الفاسي: يجوز أن يؤخذ الكفاف ممن يعين الغاصب على غصبه ويحامي عليه، ولا يؤخذ من رجل صالح يعلم أنه لا يحامي عليه). وفي (ج) و(ن أ): (وقال أبو عمران: يجوز أن يؤخذ الكفاف ممن يعين الغاصب على غصبه ويحامي عليه، ولا يؤخذ من رجل صالح يعلم أنه لا يحامي عليه).

(٢) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٣) في الأصل: (قال الكاتب)، ولعله تصحيف، والصواب ما هو مثبت أعلاه. وابن الكاتب هو أبو عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب (ت٤٠٨هـ)، أخذ عن ابن شبلون، والقابسي، وجرت بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات، له تأليف كبير في الفقه، ودفن بداره بالقيروان. شجرة النور، ص١٠٦، معالم الإيمان (٣: ١٥٥).

٣٢٧- مَسْألةٌ [السراق كالمحاربين لا يفارقون السلاح]

قالَ[١] أبو عِمرانَ: سُرّاقُ هذا الزمانِ محاربون؛ إذ لا يُفارقون السلاحَ.

٣٢٨- مَسْألةٌ [أخذ الأرش قصاصًا للمجروح]

ومن أجوبةِ القرويِّين: سُئِلَ أبو سعيدٍ[٢] عن مسألةٍ لم يُسأل أحدٌ مِثلَها، لكن سمِعتُ مِن بلادِ المصامدةِ أنّ فيها نحوَ هذا[٣]: رجُلٌ جرَحَ رجُلًا، فيكونُ فيهِ القِصاصُ، فلا يقدرُ المجروحُ على أن يقتصَّ منه؛ لأنّ أهلَ الجارحِ يمنعونه مِن ذلك، وتقعُ في ذلكَ بينَهمُ الفتنةُ والقتلُ، وجاءَ الحاكمُ فحكمَ لهم بأخذِ الأرشِ[٤] ضرورةً، هل لهُ ذلك؟ وكيفَ الأمرُ فيهِ؟

---

(١) المعيار (٢: ٤٦٣)، فتاوى البرزلي (٤: ٢٤١).

(٢) المراد بأبي سعيد: خلف بن عمر القيرواني، المشهور بابن أخي هشام الربعي الخياط (ت٣٧١هـ)، تفقه بابن نصر وأبي بكر اللباد وغيرهما، وبه تفقه أكثر القرويين، قال عنه عياض: «قرأت في التعليق المنسوب إلى خط أبي عمران الفقيه، ذكره، فقال: كان شيخ الفقهاء، وإمام أهل زمانه في الفقه، وكان يجتمع هو وأبو الأزهر بن معتب، وأبو محمد بن أبي زيد، وابن شبلون، وابن التبان، والقابسي، وجماعة ذكرناهم، ونذكرهم، للتفقه في جامع القيروان». ترتيب المدارك (٦: ٢١٠)، معالم الإيمان (٣: ٩٩)، شجرة النور (١: ١٤٣)، وإشارة القاضي عياض لما في التعليق لأبي عمران الفاسي رجحت كون أبي سعيد هذا هو المراد في المسألة؛ لأنها سابقة بمسألة أبي عمران في السراق. (انظر المسألة السابقة).

(٣) جاء تفصيل ما سمع من بلاد المصامدة في المسألة، ص٨٣٣، وسيقت أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٢٠٧ بلا عزو، والمسألة بهذا اللفظ في الأصل، وفي بقية النسخ: (ومن أجوبة القرويين: سُئل أبو سعيد عن رجُلٍ جرح رجلًا، فلا يقدر على القصاص منه؛ لأن أهله يمنعونه، وتقع الفتنة بينهم، فحكم لهم بأخذ الأرش ضرورة، هل له ذلك؟ وكيف إذا جرحه فرد المال؟ قال: ذلك جائز، وكذلك القتل).

(٤) في الأصل: (بالغرش)، وهو تصحيف ظاهر لما أثبته من (س) و(ن٢). والأرش: دية الجراحات (الصحاح، مادة أ ر ش)، وقال الجرجاني: «الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس». التعريفات، ص١٧.

قالَ: ليسَ في أخذِ الأرشِ بأسٌ إذا طلبَ المجروحُ القِصاصَ، ولكن يجري الحكمُ بالأرشِ على وجهِ التوفيقِ بينَهم بالأرشِ ودفعِه، لا على أنه حكمٌ، ومتى قدَرَ المجروحُ على القِصاصِ كانَ ذلكَ له، وردَّ المالَ، ومسألةُ المصامدةِ[1] إنّما هي في القتلِ، فالجوابُ فيهما واحدٌ.

٣٢٩- مَسْأَلةٌ [لا تجوز شهادة القادر على تغيير المنكر ولم يفعل]

وسألتُه عن قومٍ في بلادِ[2] المصامدةِ ليسَ لهم سلطانٌ ولا والٍ (يكفُّ بعضَهم عن بعضٍ)[3]، فأتى أحدُهم بجريمةٍ (من السكرِ أو الفسادِ)[4]، واتفقَ أهلُ الحَلِّ والعَقدِ مِن قبيلتِه على تغييرِ المنكرِ والفسادِ، وأن يُعاقبوه عقوبةً في مالِه مِثلَ: حرقِ[5] دارِه وهدمِها على وجهِ المصلحةِ؛ ليرتدعَ الناسُ وينزجِروا وينتَهوا عنِ الشرِّ والفسادِ، ويكفَّ بعضُهم عن بعضٍ، واتَّفقوا أنّ مَن تخلَّفَ عنِ القبيلةِ حينَ أرادوا تغييرَ المنكرِ أن يُعاقِبوه بشيءٍ في مالِه، (فتخلَّفَ رجُلٌ أو نفرٌ يسيرٌ عن ذلكَ مِن غيرِ عذرٍ ولا خوفٍ)[6]، وهل يجبُ عليهم في ذلك شيءٌ؟

---

(١) المسألة رقم (٨٣٣)، وقد حكى التمنارتي عن أبي عمران أنه يجبر من أبى الصلح أو الدية إذا خيف من ازدياد الفساد والقتل، ثمَّ إذا تمكن ولي القتيل من القود بالشرع فله نقضه، قال التمنارتي: وفتياه هذه إنما كانت فيما وقع ببلاد المصامدة. انظر الفوائد الجمة، ص٤٦٨.

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (في أرض).

(٣) سقط من بقية النسخ.

(٤) كذا في الأصل و(ج) و(ن١)، وفي (س) و(ن٢): (مثل شرب الخمر وغيره).

(٥) في (س) و(ن٢) زيادة: (ماله).

(٦) سقط من (ن٢) و(س).

قالَ: مَن قدَرَ على تغييرِ المنكرِ ولم يفعل فهو ساقطُ الشهادةِ، ولو عُوقِبَ لكانَ أهلًا لذلك، فإن كانَ الكارِهون لذلك[١] مِثلَ نصفِ الفاعِلين؛ وجبَ عليهم جهادُهم حتى يرجِعوا عنه[٢].

ومن كتابِ «أحكام القرآن» لابنِ العربيِّ، قال[٣]: «مذهبُ الأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ والحسنِ[٤] مِنَ التابِعين؛ أنّ مَن أتى بجريمةٍ مِنَ المنكَرِ والفسادِ أن يُحرَقَ رَحلُه[٥]، إلّا الحيوانَ والمتاعَ؛ لحديثِ أبي داودَ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال[٦]: «إذا وجدتُمُ الرجُلَ قد غَلَّ[٧] فأحرِقوا متاعَه واضرِبوه[٨]».

(رواه ابنُ الجارودِ[٩] ....

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (للمنكر).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢) زيادة: (فافهم هذه المسألة مع التي تقدمت تصب إن شاء الله)، ومثل هذه العبارات لا شك أنها أضيفت أثناء مقابلة النص أو نسخه.

(٣) أحكام القرآن (١: ٣٩٤).

(٤) سقط من (س) و(ن٢).

(٥) في الأصل: (أن يحرق تحت رجليه)، وهو تصحيف ظاهر، والصواب ما أثبته من بقية النسخ.

(٦) رواه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣). قال الأرناؤوط: «إسناده ضعيف». وبلفظه في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، باب: وأما حديث عبد الله ابن يزيد الأنصاري، رقم (٢٥٨٤). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٧) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غل في المغنم، يغُل غلولًا، فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل. النهاية في غريب الحديث (٣: ٣٨٠).

(٨) كذا في الأصل، وفي (ج): (فأحرقوا متاعه، واضربوا عنقه)، وفي بقية النسخ: (فأحرقوا داره)، ولفظه عند الحاكم مرفوعًا: «إذا وجدتم الرجل قد غل، فأحرقوا متاعه واضربوه»، وقال فيه: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، رقم (٢٥٨٤).

(٩) المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود، كتاب الطلاق، باب ما جاء في تحريق متاع الغالّ وعقوبته، رقم (١٠٨٢).

والدارقطنيُّ[١]، ومِثْلُه في البخاريِّ[٢]. وتغيير المنكَرِ واجبٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، ولقولِه أيضًا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ولقولِ النبيِّ ﷺ: «لتأمُرُنَّ بالمعروفِ، ولتَنهَوُنَّ عن المنكَرِ، أو لَيَعُمَّنَّكُمُ الله بعذابٍ مِن عندِه»[٣])[٤].

٣٣٠- مَسْأَلةٌ [لا رباط بمسجد ماسة]

وسألتُ[٥] أبا عِمرانَ عنِ المسجدِ الذي سمّاه أهلُه: ماسةَ[٦]، هل هي

---

(١) علل الدارقطني (٢: ٥٢).

(٢) لعل المراد ما أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها». صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، رقم (٣٠٧٤).

(٣) السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، باب ما جاء فيما ينزل من البلاء ويحل من العقوبة بهذه الأمة إذا عملت المعاصي واشتهرت بها، رقم (٣٣٠). وفي رواية عند الترمذي أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثمَّ تدعونه فلا يستجيب لكم». سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٢١٦٩). وقال فيه: «هذا حديث حسن».

(٤) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٥) ساق الويداني هذه المسألة بتمامها وجوابها عن أبي عمران الفاسي أيضًا. انظر أجوبة الويداني، ص٣١٠.

(٦) ماسة: من أهم المدن الواقعة في ساحل سوس بالمغرب الأقصى، تسكنها قبائل البربر، مشهورة بالوادي من جهة، وبالرباط من جهة أخرى، فيقال: وادي ماسة، ورباط ماسة الذي كان في أصله مسجدًا أسسه عقبة بن نافع (٦٢هـ)، ثمَّ تحول إلى رباط، فاشتهرت به ماسة. العبر (٦: ١٢٩)، البلدان لليعقوبي، ص١٩٩، الحاجة الماسة إلى تعريف ماسة، ص٢٣٨، ذكر ابن خلدون ما يتعلق بهذا الرباط بقوله: «رباط ماسة الشهير، المعروف بتردد =

رباطٌ[١] أم لا؟

قالَ: ليسَت برباطٍ، ولكنَّه حدٌّ بينَ المسلمين والكفارِ فيما مضى مِنَ الزمانِ.

قيلَ له: إنّ عندنا قومًا يرتحِلون إليها أيامًا؟

قالَ: أشهدُ هي وغيرُها مِنَ المساجدِ سواءٌ[٢].

٣٣١- مَسْألةٌ [لا يحكم في الأموال إلا الحكم العدل][٣]

وسألتُه عن صنائعِ البرابرِ بدولتِهم[٤] المالَ في كلِّ عامٍ، هل يصحُّ ذلك، ويجوزُ حكمُهم مِن برٍّ وفاجرٍ؟

= الأولياء وعبادتهم، وتزعم العامة أن خروج الفاطمي منه». تاريخ ابن خلدون (٦: ٣٦٩)، ووصفه البكري بأنه مكان مقصود له موسم عظيم ومجمع جليل وهو مأوى الصالحين. المغرب في ذكر إفريقية والمغرب، ص١٦١، معلمة المغرب (٤: ٤٢٥٤).

(١) الرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله. لسان العرب، مادة (ر ب ط)، وأصبح هذا الاسم شاملًا للأماكن التي كان يرابط فيها الزهاد والعباد لتربية الناس على المبادئ الدينية، وحراسة الثغور الإسلامية، وتأسست هذه الربط أو الرباطات قبل ظهور الزوايا بالمغرب، وأقدمها رباط شاكر، ورباط ماسة. كتاب المغرب (١٤٢، ١٤٣).

(٢) هنا انتهت المسألة في الأصل و(ج) و(ن١) و(ن أ)، وزيد في (س) و(ن٢): (فافهم وفي حكمها شِيكر، وقد خفوا من أرض المصامدة من المغرب الأقصى)، وهو من التصرفات التي لحقت النص أثناء نسخه أو مقابلته، ويؤكده قوله: (فافهم)، وفي اللوح (٥١ من المجموع: ١٩٠٩): وسألتُه عن الرباط في ساحل البحر، إلا أنه لم يظهر به العدو ولو مرة؟ فقال: روي عن أبي هريرة أنه قال: إذا ظهر العدو بموضع مرة كان رباطًا أربعين سنة، وإن ظهر به مرتين كان رباطًا ثمانين سنة، وإن ظهر به ثلاثًا كان رباطًا أبدا». لم أقف على هذا الأثر؛ وعلى هذا الاعتبار فإن مسجد ماسة رباط قائم الأركان؛ لما ذكر ابن خلدون من وقوع الغزو فيه مرات. انظر العبر (٦: ٣١٠)، معلمة المغرب، ص٤٢٥٤، ٤٢٥٥.

(٣) هذه المسألة ثابتة في الأصل ساقطة من بقية النسخ.

(٤) أي: تداوله بينهم، فيجمعونه مرة لهذا، ومرة لآخر، على النوبة.

قالَ: لا يجوزُ في مِثلِ هذا إلّا حكَمٌ عدلٌ، وإلّا فلا يجوزُ الحكَمُ غيرُ العدلِ.

٣٣٢- مَسْألةٌ [إجارة الريام][١]

وسُئِلَ عن إجارةِ الرِّيام[٢] التي ترومُ به[٣] البقرةُ إذا ما تولَّدَها على غيرِه مِن عجلٍ أو خروفٍ؟

قالَ: لا بأسَ بها في جميعِ الحيوانِ.

٣٣٣- مَسْألةٌ [لا زرع للغاصب وإنما هو لصاحب الأرض]

(وسُئِلَ عمَّن زرعَ أرضًا يتعدَّى فيها، ثمَّ قُيِّمَ عليهِ بعدَ طيبِ الزرعِ؟

قالَ: الزرعُ لربِّ الأرضِ، وهو قولُ[٤] مالكٍ.

٣٣٤- مَسْألةٌ [لا نفقة للهاربة من زوجها]

وسألْتُه[٥] عنِ امرأةٍ هرَبَت إلى وليِّها أو غيرِه مِنَ الناسِ، أو بقِيَت ببلدٍ مخافةَ قلةِ الزرعِ، فطلبَها أو أرسلَ إليها ولم يقدِر عليها وامتنعَت؟

قالَ[٦]: نفقتُها ساقطةٌ عنِ الزوجِ، وإن طلَّقَها القومُ الذين هيَ عندَهم لم يَلزَمهُ، وما تركَت عند زوجِها مِن مالِها له غلةٌ أو ليسَ له غلةٌ، وُقِفَ ويُستأجَرُ عليهِ.

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢)، ووجدتها في مخطوط (١٩٠٩ لوحة ٣٦) بلفظ: «وسُئل عن إجارة الترايام الذي يريم البقرة...».

(٢) زيادة من بقية النسخ، وقد ضبطت في (أ) بكسر رائها مشددةً.

(٣) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (الذي يروم البقرة...).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (١٦: ٢٥٨).

(٥) ساق هذه المسألة الإمام الحطاب نقلًا من كتاب الفصول قيد التحقيق. مواهب الجليل (٤: ١٨٨).

(٦) حكاه ابن شاس قولًا عن أبي الحسن في عقد الجواهر (٢: ٦٠٤).

٣٣٥- مَسْألةٌ [وفاء المعلم بشرطه في التعليم]

وسُئِلَ[(١)] عن قومٍ شارَطوا معلِّمًا بدراهمَ لأولادِهم سنةً، ثمَّ بدا لهم، فأخرَجوا أولادَهم ودفعوا للمعلِّمِ إلّا واحدًا أو اثنين، وهل يلزمُ المعلِّمَ أن يُوفِّيَ لمَن لم يُخرِجِ ابنَه؟

قالَ: يلزمُه أن يُوفِّيَ لهمُ الشرطَ، سواءٌ كانَ ذلك في صفقةٍ واحدةٍ أو صفقاتٍ.

٣٣٦- مَسْألةٌ [يعاقب دليل الغاصب لأموال الناس ولا ضمان عليه]

وسألتُه عمَّن دلَّ غاصبًا على مالِ رجُلٍ لِيَغصِبَه، وفعلَ ذلك، فهل يَضمَنُ الذي دلَّهُ؟

قال[(٢)]: لا، ولكن يُعاقَبُ ويُسجَنُ، وأهلُ العراقِ يُضمِّنونه)[(٣)].

٣٣٧- مَسْألةٌ [لا ضمان على مستعير الفرس لقتال المسلمين]

وسألتُه[(٤)] عمَّنِ استعارَ فرسًا، فحاربَ المسلمين به، فماتَ تحتَه، هل ترى عليهِ ضمانًا؟

قالَ: لا ضمانَ عليهِ.

(**قيلَ:** أرأيتَ إن أسَرَهُ الذين قاتلوه؟

---

(١) عزا الرجراجي هذه المسألة لابن أبي زيد القيرواني. الفوائد الجميلة، ص٢٩٢، وهي معزوة إليه بتمامها في مخطوط جواب المتقدمين.

(٢) النوادر والزيادات (١٠: ٣٧١)، الجامع لمسائل المدونة (١٨: ٣٦٠).

(٣) ما بين قوسين وتحديدًا من المسألة (٣٣٢) إلى (٣٣٥) ساقط من بقية النسخ.

(٤) وجدت هذه المسألة معزوة إلى ابن أبي زيد في مخطوط جواب المتقدمين، وانظرها بتمامها في اللوح (١٨٨) من مخطوط التحفة.

قالَ: لا ضمانَ عليهِ، وإنِ ادَّعى أنّ الذين قتلوه أخذوه منه، فإن أقامَ بيِّنةً بأنه حضرَ به اللقاءَ صدَقَ، وكذلك السيفُ والطرقُ[١].

٣٣٨- مَسْألةٌ [أرباب النحل شركاء فيما اختلط من أنباذها (مكرر)[٢]]

وإذا اختلطَ الأنبادُ في الهُوى أو تعلَّقَ في شجرةٍ؛ فإنّهما شريكانِ فيها، وإن نزلَ أحدُهما أولًا، ثمَّ نزلَ عليه الآخَرُ؛ فهما للأولِ، ولا شيءَ للآخَرِ)[٣].

٣٣٩- مَسْألةٌ [لا يتصرف في حبس المسجد ولا يصلح به سواه (مكرر)[٤]]

وسألتُه عمّا سقطَ مِن عيدانِ المسجدِ وسقفِه، فخِيفَ عليهِ الحفرُ والفسادُ؟

قالَ: قد أبى سَحْنون مِن بيعِه والانتفاعِ به[٥]، وأجازَه محمدُ بنُ سَحْنون (عنِ الحارثِ)[٦]، وأرخصَ فيهِ أن يُباعَ ويُستعانَ به في مسجدٍ غيرِه، وكذلكَ جاءَ عنِ ابنِ حنبلٍ[٧].

٣٤٠- مَسْألةٌ [أجر الفريضة]

وسألتُه عن أجرِ الفريضةِ التي تكونُ في الحسابِ مؤنةً وعملًا؟

جائزٌ أن يأخُذَ على ذلكَ أجرًا، وأمّا ما كانَ مِن ذلك ليسَ له مؤنةٌ؛ فلا أجرَ له في ذلكَ.

---

(١) الطرق: الأساريع التي في القوس. الصحاح، مادة (ط ر ق).

(٢) سبق تحقيق هذه المسألة تحت رقم (٥٠).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (١٤٠).

(٥) حكاه عنه ابن وضاح. انظر: نوازل ابن سهل، ص٥٩٢، وحكاه عنه ابن سحنون في الأجوبة، ص٣٢٣.

(٦) سقط من (ن٢) و(س).

(٧) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣: ٢٣٥).

٣٤١- مَسْألةٌ [لا بأس بأكل الطعام الذي جعل على الصلح][١]

وسألتُه عن قومٍ تكونُ بينَهم النائرةُ والشرُّ، ثمَّ يُجمِعون على الصلحِ، وجعَلَ بعضُهم في مِثلِ هذا طعامًا؟

قالَ: جائزٌ أكلُه لمَن أكلَه؛ لأنه إنّما جُعِلَ على صلحٍ.

٣٤٢- مَسْألةٌ [تأدية دين المرأة من صداقها]

وسألتُه عنِ امرأةٍ[٢] يكونُ عليها دَينٌ، فتؤدِّيه مِن صداقِها قبلَ الدخولِ أو بعدَه؟

أمّا قبلَ الدخولِ؛ فقالَ[٣] ابنُ القاسمِ: مِثلُ الدينارِ والدينارَين، وابنُ عبدِ الحَكَمِ: أربعةُ دنانيرَ، وقالَ محمدُ (بنُ الموّازِ)[٤]: إنّما يُنظَرُ إلى الصَّداقِ، فيسقُطُ منهُ بقدرِه على قلَّتِه وكثرتِه.

٣٤٣- مَسْألةٌ [ضمان الشهود][٥]

وإذا رجعَ الشهودُ عن شهادتِهم؛ ففي «المدوَّنة»: يضمَنون، ولم يذكُر تعمُّدَ الزُّورِ أو شِبهِه، وهو قولُه[٦] في كتابِ الحدودِ مِنَ «المدوَّنة»، ولعيسى[٧] عنِ ابنِ القاسمِ: إن شُبِّهَ عليهِمُ الأمرُ فلا شيءَ عليهِم إلّا في الدِّياتِ؛ فهي في أموالِهم، سواءٌ تعمَّدوا الزورَ أو شُبِّهَ عليهِم.

---

(١) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٢) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: (الزوجة).

(٣) حكاه عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٤: ٤٩٦).

(٤) زيادة من (س) و(ن٢).

(٥) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٦) المدونة (٤: ٥٤٠). انظر هذه المسألة بطولها في الأجوبة، ص١٠٦.

(٧) أي: عيسى بن دينار. انظر قوله في البيان والتحصيل (٧: ١٠).

٣٤٤- مَسْألةٌ [هل يضمن الراعي ما ذبحه من الغنم لسبب؟]

ومِنَ «الإجارةِ»[١]: إذا عَطِبَتِ الشاةُ فذبحَها الراعي، قالَ ابنُ القاسمِ: لا يَضمَنُ، وأشهبُ[٢]: هو ضامنٌ[٣].

٣٤٥- مَسْألةٌ [شهادة الفقير][٤]

شهادةُ الفقيرِ جائزةٌ عندَ ابنِ القاسمِ إذا كانَ عدلًا[٥]، وابنُ وهبٍ[٦]: لا تجوزُ؛ لأنّ الفقرَ مِن أعظمِ التُّهَمِ.

٣٤٦- مَسْألةٌ [ضمان السارق][٧]

وسألتُه[٨] عنِ السارقِ، هل يَضمَنُ قيمةَ ما سرقَ قيمةً واحدةً أو قيمتَين؟

إن كانَ غيرَ معروفٍ أو لِزَلَّةٍ منه، فقيمتُها واحدةٌ، وإن كانَ معروفًا بالسرقةِ مشهورًا بها؛ فقيمتُها مرَّتَين، كما فعلَ عمرُ رضي الله عنه في ناقةِ المُزَنيِّ[٩].

---

(١) المراد كتاب الإجارة من المدونة (٣: ٤٥٠)، التبصرة (١٠: ٤٩٨٦).

(٢) الذخيرة (٥: ٥٠٨٩).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١) و(ن أ): (وسألتُه عن الشاة يذبحها الراعي فقال: ليس بضامن، وقال أشهب: يضمنه، كالذي يدل السلطان على مال، فإن ابن القاسم لا يضمنه، وأشهب يضمنه). وفي (س) و(ن٢): (... فإن ابن القاسم لا يضمنه، وأشهب يضمنه)، والراجح ما في (ج) و(ن١) و(ن أ).

(٤) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٥) انظر الجامع (١٧: ٣٨٥)، وأجازها ابن كنانة مطلقًا. المفيد للحكام (١: ٩٩).

(٦) انظر قوله في التبصرة (١١: ٥٤٠٠).

(٧) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٨) الأجوبة، ص٢٣٥.

(٩) في الأصل: (المدلجي)، ولعله تصحيف، فالصواب ما أثبته؛ لما رواه مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقًا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجلٍ من مُزَينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، =

قلتُ[١]: فهلِ القولُ قولُ ربِّ السلعةِ أنّ السلعةَ تُساوي كذا وكذا؟

قالَ: لا يكونُ مِنَ السارقِ إلّا لفلتةٍ أو زلَّةٍ، فالقولُ قولُ السارقِ معَ يمينِه بعدمِ البيِّنةِ.

٣٤٧- مَسْألةٌ [لا حنث في اليمين إن قصد به هبة أو محبة]

(**وسألتُه**[٢] عن رجُلٍ حلَفَ لضيفِه أو لابنِ عمِّه أو لصاحبِه أو غيرِ ذلك على عَظمِ لحمٍ أنه ليأكله ولا يترك منه شيئًا، فأكلَ شيئًا منه وبقيَ شيءٌ؟

قالَ[٣] **ابنُ القاسمِ**: إن كانَت يمينُه على وجهِ الهبةِ والمحبةِ فلا حِنثَ عليهِ، وإن كانَت على وجهِ الرغمِ فهو حانثٌ لقولِه ﷺ: «تطاعَموا وتحابُّوا يَذهَبْ شَحناءُ مِن بينِكم»[٤].

= فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثمّ قال عمر: إني أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك، ثمّ قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربع مئة درهم، قال عمر: أعطه ثمان مئة درهم. الموطأ برواية الزهري، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحراسة، رقم (٢٩٠٥)، وليس العمل عند المالكية على هذا لمخالفته ظاهر القرآن والسنة، كما أن العلة في التغريم بالقيمتين في الحديث غير متوقفة على الشهرة بالسرقة، بل لم يذكره الشراح، وإنما ذكروا عللًا أخرى. انظر: الاستذكار (٧: ٢٠٩، ٢١٠)، المنتقى (٦: ٦٤، ٦٥).

(١) ورد قوله في الأجوبة بلفظ: «قلت: فعلى من تكون صفة الشيء المسروق؟ قال: إن كان السارق معروفًا مشهورًا بالسرقة؛ فعلى صاحب الشيء المسروق نعته، وإن وقع ذلك منه فلتة وزلة وما أشبه ذلك؛ فعلى السارق صفته ونعته مع يمينه». الأجوبة، ص٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) انظر هذه المسألة في أجوبة الويداني، ص٧٩، ونقلها المصمودي من نوازل ابن سحنون في اللوح (٤١) من مخطوط التحفة.

(٣) المدونة (١: ٦٠٦).

(٤) ذكره الويداني بلفظ: «تطاعموا وتحالفوا...»، ولم أقف عليه باللفظين معًا، إلا ما رواه مالك في الموطأ بلفظ آخر: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء». الموطأ رواية الزهري، كتاب الجامع، باب ما جاء في الهجر، رقم (١٨٩٦).

٣٤٨- مَسْألةٌ [ضمان ما أفسدت المواشي]

قلتُ: فإن ماتَتِ الدابةُ، وادَّعى المشتري أنّ بها عيبًا، وقالَ: ماتَت [...][١] حتى أثَّرَ فيها العيبُ، هل له ذلكَ؟

قالَ: لا.

قلتُ[٢]: فما معنى قولِه: «ما أفسَدَتِ المواشي بالنهارِ فلا ضمانَ على أربابِها، وما أفسَدَت بالليل ضَمِنَه»[٣]؟

قالَ: معناه فيضمَنون ما أفسَدَت بالليلِ والنهارِ قيمتَه على الرجاءِ والخوفِ[٤].

قلتُ: فإن خلَّفَ هذا الزرعُ؛ لمَن تراهُ؟

قالَ: الذي أعطى قيمتَه، كالشجرةِ المحروقةِ.

٣٤٩- مَسْألةٌ [الإطعام رجاء الشهادة]

وسألتُه[٥] عن بيِّنةٍ شهِدوا للرجلِ فأطعمَهم الخفيفَ الذي لا يُتَّهمانِ عليه، فإنّ ذلك لا يُفسِدُ شهادتَهم، وإن كانَ أطعَمَهم الكثيرَ ابتغاءَ شهادتِهم له، فإنّ شهادتَهم ساقطةٌ، شهِدوا له قبلُ أو بعدُ.

---

(١) مقدار كلمة غير مقروءة.

(٢) سُئل ابن سحنون هذا السؤال، وفصل الجواب فيه في الأجوبة، ص٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) روى مالك بسنده أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الأقضية، القضاء في الضواري والحراسة، رقم (٢٩٠٤).

(٤) أي: على رجاء أن يتم، وخوف ألا يتم. معين الحكام (٢: ٧٩٠)، المنتقى (٦: ٦٢).

(٥) وردت هذه المسألة ضمن أسئلة ابن أبي زيد بلفظ: «وسُئل عمَّن أطعم شهوده قبل الشهادة؟ قال: لا شيءَ عليه، ولا يضره إذا كان خفيفًا، وإن كان إنما أطعمهم من أجل الشهادة؛ فشهادتهم ساقطة، كان قبل الشهادة أو بعدها». فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٣٠٦).

٣٥٠- مَسْألةٌ [هل يضمن الرجل ما أحرقته النار التي أوقدها؟]

وسألتُه[١] عمَّن أحرقَ شيئًا في أرضِه، فلمّا أوقدَ النارَ أكلَت ما حولَه؟

قالَ: لا ضمانَ عليه، فإن أوقدَها وقتَ هبوبِ الريحِ ضمِنَ قيمةَ ما أكلَت.

قلتُ: فإن غرِمَ قيمةَ الأشجارِ ثمَّ خلَّفَت؟

قالَ: للذي غرِمَ قيمتَها وهما شريكانِ، هذا بقيمةِ أرضِه، وهذا بقيمةِ شجرِه[٢].

٣٥١- مَسْألةٌ [نكاح المطلقة التي تزوجت في عدتها جهلًا (مكرر)]

وسألتُه عن رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً بعدَ طلاقِ زوجٍ كانَ قبلَه، فمكثَت ما شاءَ اللهُ، ثمَّ زعمَت أنه تزوَّجَها قبلَ أن تحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، وقالَتِ: اعتقدتُ أنّ العدةَ بالشهورِ؟

قالَ: إن صدَّقَها فإنّها تَبينُ منهُ، إلّا أن تكونَ له بيِّنةٌ)[٣].

٣٥٢- مَسْألةٌ [يتنفل في أي موضع من المسجد إلا المحراب]

وسُئِلَ[٤] أبو محمدٍ عن إمامٍ صلَّى بالناسِ، فلمّا فرَغَ مِن صلاتِه تحوَّلَ مِن مكانِه، فأرادَ بعضُ مَن كانَ خلفَه أن يقومَ له مِن موضعِه ليركعَ فيه، وهذا في غيرِ الجمُعةِ، وهل للقائمِ له أن يدخُلَ المحرابَ حينئذٍ فيركعَ فيه أم لا؟

---

(١) انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٨٠.

(٢) التاج والاكليل (٨: ٤٣٩)، الأجوبة، ص٢٨٠.

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) تقدم اختصار هذه المسألة في الرقم (٦٢)، وهذا موضع تفصيلها، كما ساقها الجزيري أيضًا بلفظ: «وإذا دخل السلطان فلا يقوم له أحد من موضعه، فإن وجد موضعًا يجلس فيه جلس، وإلا خرج، وكذلك جميع الناس إلا الإمام، فمن جلس في موضعه الذي يجلس فيه بعد سلامه، فإنه يقومه؛ أي: يقوم». انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٩٥.

فقالَ: إن شاءَ المأمومُ أن يقومَ للإمامِ قامَ، وليس ذلك عليهِ بواجبٍ، وللقائمِ أن يتحوَّلَ فيركعَ في أيِّ موضعٍ شاءَ إلّا المحرابَ، فلا أحبُّ له الركوع فيهِ في ذلكَ الوقتِ.

٣٥٣- مَسْألةٌ [لا ينقض الوضوء بالإنعاظ الشديد إلا بالمذي][١]

وسُئِلَ[٢] عمَّن توضَّأ وضوءَ الصلاةِ، فنظرَ وتذكَّرَ، فأنعظَ لذلك إنعاظًا شديدًا، هل ينقُضُ وضوءَه ذلك؟ وكيفَ إن كانَ في الصلاةِ، هل يُفسِدُ ذلك صلاتَه؟

قالَ: لا ينقُضُ وضوءَه إلّا أن ينكسرَ عن مذيٍ، فإن شدَّ عليهِ إزارَه فعليهِ الوضوءُ، والإنعاظُ القويُّ عندَ أكثرِ الناسِ لا ينكسرُ إلّا عن مذيٍ.



---

(١) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٢) حكى البرزلي هذه المسألة وجوابها عن أبي القاسم لعله ابن محرز وذكر أن للشيوخ في مسألة الإنعاظ بالتذكر قولين. نوازل البرزلي (١: ١٩٨، ١٩٩).

باب من كتاب سؤالات محمد بن سالم إلى محمد بن سحنون
(مختصر منه من غير استيعاب جميعه)[١]

٣٥٤- مَسْألةٌ [ما يقع فيه الذباب من الأشربة والأطعمة][٢]

وسألتُه[٣] عنِ اللبنِ والماءِ وغيرِ ذلك مِنَ المشاربِ والمطاعمِ؛ يقعُ فيها الذبابُ حتى يُفسِدَها، وتغيَّرَ حالُها، هل تراهُ حلالًا، فيُشرَبُ ويُتوضَّأُ بذلك الماءِ، وتُؤكَلُ تلك الأطعمةُ، ويُنتفَعُ بتلك الأشياءِ؟

قالَ: لا بأسَ بذلك الماءِ، ولكنَّ النفسَ تَعافُهُ، وأنا[٤] أقولُ: لا يؤكَلُ ولا يُنتفَعُ بشيءٍ مِن ذلك، ألا ترى قولَ النبيِّ ﷺ: «الذبابُ كلُّها في النارِ يومَ القيامةِ»[٥]؟ وكيف يُعمَدُ إلى اللبنِ الذي غيَّرَتهُ ذبابُ النارِ فيؤكَلُ؟ ألا ترى أنّ

---

(١) سقط من (س) و(ن٢).

(٢) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٣) الضمير في المسائل المندرجة تحت هذا الباب كلها من سؤالات محمد بن سالم على ما تضمنه عنوان الباب أعلاه، والمجيب هو ابن سحنون، ووردت هذه مختصرة في الأجوبة، ص٤٣٤.

(٤) الضمير هنا عائد على ابن سحنون، وقد ورد تصريحًا في فتاوى ابن سحنون بلفظ: «قال محمد: وأنا أقول: إن تغير لونه لكثرة الذباب فلا يؤكل...». الأجوبة، ص٤٣٤.

(٥) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ووجد عند عبد الرزاق بلفظ: «كل الذباب في النار إلّا النحل، وكان ينهى عن قتلهن، وإحراق الطعام». المصنف، باب القتل بالنار، رقم (٩٤١٥)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، باب مجاهد عن ابن عمر، رقم (١٣٤٦٨)، ونقل السيوطي عن ابن حجر قال: «حديث ابن عمر ضعيف» يقصد حديث الذباب ـ اللآلئ المصنوعة (٢: ٤٦٤).

المشركِين نَجَسٌ مِن قِبَلِ النارِ التي حَمِيَت عليهِم[١].

٣٥٥- مَسْأَلةٌ [هل يطلق الرجل زوجته لتركها الصلاة؟]

وسألتُه[٢] عنِ امرأةٍ تركَتِ الصلاةَ مِن غيرِ عذرٍ، ألا ترى أن يُطلِّقَها زوجُها؟

(**قالَ**: قدِ اختلَفَ شيوخُنا في ذلكَ، قال بعضُهم: يُذكِّرُها ويهجُرُها، ويُطيلُ المُكثَ عن مسِّها حتى تتوبَ وترجِعَ وتصلِّيَ، فإن لم تفعَل ذلك أطالَ الهجرانَ، فإن تمادَت)[٣]؛ فإنّ ابنَ القاسمِ وابنَ وهبٍ وابنَ كنانةَ يرَون أن يضرِبَها حتى تَخلَعَ بجميعِ مالِها.

قلت: أيَحِلُّ ضربُها؟

قالَ: نعم، وأما أشهبُ وابنُ الماجشون فقالا[٤]: يُطيلُ هِجرانَها، وَليَمكُث عن وطئِها[٥]؛ فإن رجعَت وإلّا ترَكَها، ولا يُطلِّقها، وإثمُها على نفسِها، ولابنِ القاسمِ القولان جميعًا معَ طولِ الكلامِ[٦].

٣٥٦- مَسْأَلةٌ [لا يصلى خلف من لا ترضى حاله]

(**وسألتُه**[٧] عن معنى قولِ[٨] مالكٍ: قد يقرأُ مَن لا، لا يزيدُ عن: «مَن لا».

---

(١) علة قياسه الذباب على المشركين هي النجاسة الجامعة بينهما؛ لكونهم جميعًا في النار يوم القيامة، وقد انفرد الكتاب بهذا الاستدلال عن أجوبة ابن سحنون.

(٢) وردت هذه المسألة في أجوبة ابن سحنون مفصلة عما في الكتاب، وقد أشار إلى طول الجواب في نهاية المسألة. انظر الأجوبة، ص٣٩٧-٣٩٩.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ن٢) و(س).

(٤) أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٤١.

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (قالا: لا يطلقها، وإنما يطيل هجرها، وليمسك عن رضاها...).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (والقولان جميعًا لابن القاسم وأشهب...).

(٧) الأجوبة، ص٣٨٤.

(٨) انظره في المدونة (١: ١٧٧).

يريدُ بقولِه: «مَن لا»: مَن لا يُرضى حالُه[١]، قالَ ابنُ القاسمِ: قد وُهِمَ في نقلِ معناه، فليسَ كما قالَ، وإنّما معناهُ: مَن لا يَعرِفُ السهوَ، ولا ما يَلزَمُ الناقصَ والزائدَ، وتركيعَ[٢] الصلواتِ أي: ترتيبَها[٣].

٣٥٧- مَسْألةٌ [الأعذار المبيحة للتخلف عن الحج]

وسألتُه[٤] عمَّن قدَرَ على الحجِّ، وخافَ اللصوصَ وقطّاعَ الطريقِ، أترى هذا عذرًا؟

أفتى مالكٌ في زمانِنا هذا أنه عذرٌ، ثمَّ رجعَ قبلَ موتِه بيسيرٍ فقالَ[٥]: الحذرُ لا يُنجِّي مِنَ القدرِ، فمَنِ استطاعَ الحجَّ فلا عُذرَ له، والحجُّ عليه واجبٌ، قالَ[٦] ابنُ عبدوس: وإنّما قالَ مالكٌ ذلك في مدينةِ الرسولِ، وأمّا سائرُ الأمصارِ البعيدةِ فهو بالخيارِ بينَ الحجِّ والتركِ؛ لكثرةِ الغدرِ والخطرِ والخوفِ، وإن كانَ مستطيعًا للحجِّ إلّا أنه قامَ على صغارِ ولدِه، أو كانَ وصيًّا على أيتامٍ متعلِّقين

---

(١) المدونة (١: ١٧٧)، وقال الرجراجي: «قال مالك رحمه الله: قد يقرأ من لا خير فيه». وقال في موضع آخَرَ: «مَن لا يرضى حالَه الناسُ». مناهج التحصيل (١: ٢٨٠).

(٢) لا وجه له، والمراد: معرفة ترتيب الصلوات من إحرام قيام وركوع وسجود وسلام؛ لأن بذلك تتم الركعة من الصلاة وتتلوها الأخرى، قال ابن منظور: كل قومة يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات، فهي ركعة. لسان العرب، مادة (ر ك ع).

(٣) نقل الورزازي جواب ابن لب حول الصلاة وراء من لا ترضى حالته ومعناه. نوازل الورزازي، ص٢٣٣.

(٤) لم أجدها في أجوبة ابن سحنون، وإنما وجدت عوضها؛ كقوله: سُئل عمَّن حج بمال حرام...، ص٤٣٤، ونظير هذه المسألة في مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، لوحة (٨).

(٥) التوضيح (٢: ٢٨٧)، مواهب الجليل (٢: ٤٩٤).

(٦) لم يحكه ابن الحاجب عن ابن عبدوس، وإنما عزاه لابن المواز. التوضيح (٢: ٢٨٧)، وكذا في مواهب الجليل (٢: ٢٨٧).

به، فإن سافرَ عنهم ضاعوا، هذا عذرٌ، ألا ترى قولَه تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قلتُ: فإن لزِمَه القَوَدُ، هل يَلزَمُه الحجُّ؟

قالَ: لا؛ لأنه عذرٌ مُرتهِنٌ بالدمِ.

قلتُ: فإن كانَ عليه دَينٌ للناسِ أو لامرأتِه أو لم يكُن عندَه وفاءٌ بما يحجُّ به، أيَلزَمُه الحجُّ؟

قالَ: لا؛ لأنه لا يدري أيرجِعُ أم لا؟ فيَقضيَ أو يموتَ بالدَّينِ.

٣٥٨- مَسْألةٌ [هل يؤكل مما تلطخ بالخمر؟]

في الشاربِ إذا دخَلَ دارَ الرجُلِ فذبَحَ ذبيحةً، فأخَذَ منها عَظمَ لحمٍ، ويدُه حينئذٍ مرشوشةٌ بالخمرِ، وقد نظرَ إليه صاحبُ الذبيحةِ، أيَحِلُّ له أكلُ ما فَضُلَ؟[1]

قالَ: لا؛ لأنه يُنجِّسُها، وعليهِ غُرمُها.

قلتُ: فإن كانَ أكلَ لحمَ عَظمٍ، أيَحِلُّ منها إن ذبحَ اللحمَ لغيرِ الشاربِين؟

قالَ: نعم، وإلّا فلا؛ لأنه أُهِلَّ لغيرِ الله، وكذلك الرمّانُ والجَوزُ والبَيضُ؛ لأنه إنّما تُتَّقى نجاستُه.

٣٥٩- مَسْألةٌ [لا يحل طعام شاربي الخمر للعدل من الناس]

وسألتُه[2] عن طعامِ الشاربِين، أيَحِلُّ لأهلِ العدلِ؟

قالَ: إن كانَ في حالِ شُربِهمُ الخمرَ فلا.

(١) وردت هذه المسألة مفصلة في أجوبة ابن سحنون ومقسمة إلى مسألتين ٣١٠-٣١٢ وبين المسألتين وما في الكتاب اختلاف في اللفظ. (انظر الأجوبة: ٢٤٥-٢٤٦)

(٢) وردت هذه المسألة في أجوبة ابن سحنون بصيغة: «وسألتُه عن طعام الشاربين الخمر...»، وهي أيضًا مفصلة إلى مسائل، وبينها وبين ما ورد في الكتاب اختلاف في اللفظ. انظر الأجوبة، ص٢٤٤.

قلتُ: فإن عمِلَ في غيرِ بيتِهم فيه، أيَحِلُّ أكلُه؟

قالَ: نعم ما لم تمسَّهُ أيديهم، وأمّا على وجهِ الورعِ فلا أحبُّ أكله بوجهٍ[١].

قلت: فاللحمُ؟

قالَ: فأمّا الشارِبون إذا ذُبِحَت لهم فلا تُؤكَلُ، وإن ذُبِحَت لغيرِهم، أو دخَلُوا عليهِم؛ فلا بأسَ بأكلِه.

قلتُ: أيُنتفَعُ بتلك الجلودِ التي ذبحَها على الخمرِ؟

اختلَفَ في ذلك أصحابُنا؛ فبعضُهم يقولُ: كسبيلِ جلودِ الضحايا، وبعضُهم يقولُ: كجلودِ الميتةِ، وقيلَ: تُباعُ ويُتصدَّقُ بثمنِها، قاله ابنُ القاسمِ وغيرُه، وبه آخُذُ.

٣٦٠- مَسْألةٌ [جمع الطعام لأجل الضيافة]

وسألتُه[٢] عن جماعةٍ نزلَت بقريةٍ، فاجتمعوا على ضيافتِهم، فجمَعوا الطعامَ وغيرَه، أترى ذلكَ الطعامَ جائزًا لأهلِ الفضلِ أكلُه؟

قالَ: إن كانوا بالِغِين جميعًا فنعم، ما لم يكُن فيهم يتامى أو أراملُ في أهلِ القريةِ.

٣٦١- مَسْألةٌ [لا يؤذن إلا في المسجد أو حدوده]

وسألتُه[٣] أينَ يُؤذِّنُ المؤذِّنون للصلاةِ؟

---

(١) أشار ابن شعبان إلى الخلاف في هذه المسألة؛ فقال: «وفي أكل طعام عاصر الخمر اختلاف، فقيل: لا يؤكل، وقيل: لا بأس به إذا كان له خلط مال، وبهذا أقول». الزاهي في أصول السنة، ص٣٦٤.

(٢) تمام المسألة في أجوبة ابن سحنون، ص٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) وردت هذه المسألة مختصرة عما في أجوبة ابن سحنون. انظر الأجوبة، ص٤٢٣، ٤٢٤.

قالَ: أمامَ المسجدِ، وحيثُ شاءَ، ثمَّ يخرُجُ إلى محرابِ المسجدِ.

قلتُ: فإن أذَّنَ للمغربِ أو غيرِها في غيرِ رِحابِ المسجدِ؟

قالَ: عليهِ أن يُعيدَ الأذانَ، والمؤذِّنون أمناءُ ربِّ العالمِين، ولا يكونُ الأميرُ إلّا في المسجدِ.

٣٦٢- مَسْألةٌ [من حلف بالطلاق إن لم يقض حق فلان في الأجل؟]

وسألتُه[١] عمَّن حلَفَ بطلاقِ امرأتِه لَيقضِينَّ فلانًا حقَّه غدًا، فخافَ الحِنثَ، فخالعَ امرأتَه حتى جازَ الأجَلُ، ثمَّ نكحَها؟

أمّا ابنُ القاسمِ في «المجموعة» قالَ: فيه خيرٌ[٢]، وذكرَ[٣] أشهبُ أنه حنِثَ، وأنا أرى[٤] أن لا حِنثَ عليه.

٣٦٣- مَسْألةٌ [لا يحنث الحالف بصيام سنة بلا نية]

وسألتُه[٥] عمَّن حلَفَ بصيامِ سنةٍ إن فعَلَ كذا وكذا، ثمَّ فعَلَه، ماذا يجبُ عليه؟

قالَ: لا شيءَ عليه، إلّا أن يقولَ: للهِ عليَّ صومُ سنةٍ، فإن حلَفَ بالمشيِ فحنِثَ؛ فإنه يُكفِّرُ بيمينِه.

---

(١) وردت هذه المسألة مختصرة عما في أجوبة ابن سحنون. انظر الأجوبة، ص٢٦٧.

(٢) أي: لا حنث عليه. انظر الأجوبة، ص٢٦٧.

(٣) انظر: المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب، ص١٣٩.

(٤) الضمير عائد على محمد بن سحنون؛ ففي الأجوبة: «قال محمد وأنا أقول: يؤمر أن يتنحى عنها فيما بينه وبين الله تعالى، فإن لم يفعل فلا حنث عليه». الأجوبة، ص٢٦٧.

(٥) انظر هذه المسألة مفصلة في الأجوبة، ص٢٦٢.

٣٦٤- مَسْألةٌ [السارق والمحارب]

وسألتُه عن الفرقِ بينَ السارقِ والمحارِبِ؟

قالَ: السارقُ الذي يسرِقُ أموالَ الناسِ بالحِرزِ بالنهارِ دون الليلِ في الفحوصِ[1]، فهذا هو الذي تُقطَعُ يدُه، وأمّا المحارِبُ الذي يسرِقُ أموال الناسِ مِنَ الفحوصِ والفَيافي بالليلِ والنهارِ، ويَسفِكُ دماءَهم وأموالَهم، فهذا هو الذي يُصلَبُ، فيُحكَمُ فيه بأشدِّ الحكمِ[2] كما فعلَ عمرُ بنُ الخطابِ[3].

٣٦٥- مَسْألةٌ [مقدار نفقة المرأة]

وسألتُه[4] عن نفقةِ المرأةِ ما هي؟

قالَ: على الزوجِ نصفُ رطلٍ[5]، ونصفُ دقيقٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، وما

---

(١) الفحوص: جمع فحص، وهو ما استوى من الأرض. لسان العرب، مادة (ف ح ص).

(٢) لقول ابن عباس في تفسير آية المحاربين: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا خافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نُفوا في الأرض». تفسير البغوي (٢: ٤٥).

(٣) قال مكحول: «إن عمر بن الخطاب أول من حبس المحارب في السجون، وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة، ولا أنفيه إلى بلد فيؤذيهم». تفسير البغوي (٢: ٤٥)، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص٣٣٢.

(٤) وردت هذه المسألة فيما قبل مفصلة تحت رقم (٢٥٧)، وفي مخطوط المسائل الفقهية قال: «وقد حد بعض أهل العلم نفقة الزوجات التي طردهن أزواجهن بربع درهم في كل يوم وليلة، والكسوة دينار ونصف، ودرهمين للوقاية، ودرهمين للنعل، ودرهمين للحناء واللحم والإدام في بعض الأوقات؛ فهذا ما وجب لهن في وقت الضيق، وأما في وقت السعة فقيراط وثلاثة أرباع الدرهم في كل يوم وليلة».

(٥) الرطل: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضًا، وإذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به: رطل بغداد، أو الرطل العراقي، ويساوي عند الجمهور (١٢٨) درهمًا وأربعة أسباع الدرهم. المكاييل والموازين الشرعية، ص٢٩.

يُشبِعُها مِنَ اللحمِ ثلاثَ مرّاتٍ في الشهرِ، ومِنَ الزيتِ)[١].

٣٦٦- مَسْألةٌ [لا ينقض حكم القاضي إلا ببينة]

(وسألتُه[٢] عنِ القاضي إذا قالَ: أخطأتُ في حُكمي، وأرادَ نقضَه؟

قالَ: ليسَ له ذلك[٣].

قلتُ: ألا ترى عمرَ بنَ الخطابِ[٤]؟

قالَ: ليسَ الناسُ كعُمرَ، إلّا أن يأتيَ بأمرٍ بيِّنٍ، وروايةٍ صحيحةٍ.

٣٦٧- مَسْألةٌ [للمرأة قضاء دينها من صداقها]

وسألتُه[٥] عن رجُلٍ له على امرأةٍ دَينٌ، ولم تجِد مِن أينَ تقضيهِ، فقالَت

---

(١) ما بين القوسين وتحديدًا من المسألة (٣٥٦) إلى (٣٦٦) ساقط من بقية النسخ.

(٢) وردت هذه المسألة بتمامها في كتاب الأجوبة، ص١٢٩.

(٣) نقل الصقلي جواب أبي محمد، فقال: «وإذا بان للقاضي أنه أخطأ فيما قضى هو به، فلينقض قضيته، وإن كان قد أصاب قول قائل من أهل العلم، وقد فعله عمر بن عبد العزيز». النكت والفروق (٢: ١٤٥).

(٤) في الأصل، زيد فوق لفظة: (عمر بن الخطاب) بن عبد العزيز بالأحمر، إشارة إلى كونه الأصوب، ويوافق ما أورده عبد الحق الصقلي في كتابه بأن عمر بن عبد العزيز قد فعله أيضًا. النكت والفروق (٢: ١٤٥)، ولعل كِلا الوجهين صحيح، فقد ورد عن عمر بن الخطاب أيضًا في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري في القضاء حين قال: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك؛ أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل». سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم: (٤٤٧١).

(٥) وردت هذه المسألة في فتاوى ابن سحنون بلفظ: «وسُئل سحنون عن رجُلٍ له...» الأجوبة، ص١٣٥، وانظرها أيضًا في أجوبة الويداني، ص٨٠، ٨١، ووردت كذلك في أجوبة ابن القاسم بصيغة: «ومن كان له دين على امرأة فتزوجها، فأصدقها الدين الذي كان له عليها؛ فذلك جائز لا بأس به». أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٤٢.

له: زوِّجني بذلك الدَّينِ الذي عليَّ، ورضِيَت بذلك الدَّينِ مهرًا، أيجوزُ ذلك؟

قالَ: نعم، قالَه[(١)] سَحْنون)[(٢)].

٣٦٨- مَسْألةٌ [هبة القاضي وجوائز السلطان]

وسألتُه[(٣)] عمَّن وهبَ للقاضي هبةَ الثوابِ؟

قالَ: لا ثوابَ على القاضي، ولو أعطى له مِلءَ الأرضِ ذهبًا[(٤)].

قلتُ[(٥)]: فجوائزُ السلطانِ؟

قالَ: أجازَ ابنُ شهابٍ جوائزَ الحجاجِ بنِ يوسفَ، ومالكٌ جوائزَ أبي جعفرٍ[(٦)]، وهم أئمةُ الهدى[(٧)].

---

(١) ذكر الويداني أن قول سحنون هذا مذكور في كتاب الدلائل والأضداد، لأبي عمران الفاسي. انظر: أجوبة الويداني، ص٨١، وانظره أيضًا في الأجوبة، ص١٣٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ن٢).

(٣) الأجوبة، ص٣٢٢، ٣٢٣.

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وقال ابن وهب: للقاضي هبة، فلا ثواب فيها عليه)، وقال الجزيري: «والهبة للعالم أو للقاضي أو لطالب العلم لا ثواب فيها». أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٥٢، وقال ابن عبد الرفيع: «ولا ثواب لسلطان وإن وهب لغني». معين الحكام (٢: ٧٥٨).

(٥) وردت هذه المسألة في أجوبة ابن سحنون مرتين، جاءت في الأولى مقترنة بالسؤال عن طعام الأمراء الجائرين والجواب عنه، ثمَّ أعقبها بالسؤال عن حكم جوائز هؤلاء السلاطين أي: المعروفين بالجور والظلم فأفتى بذكر خلاف العلماء في ذلك. انظر الأجوبة، ص٢٥٢، ومرة أوردها بعد السؤال عما وهب للقاضي كما في المتن أعلاه، إلا أنه لم يقع السؤال على جوائز السلطان، بل عقب على المسألة بقوله: «قال محمد: وقد كان مالك رحمه الله يأخذ جوائز أبي جعفر المنصور...». الأجوبة، ص٣٢٣.

(٦) هو المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ولد سنة ٩٥هـ، وروى عن أبيه، وعن عطاء بن يسار، وعنه ولده المهدي، وبويع بالخلافة بعهد من أخيه، توفي بالمدينة سنة (١٥٨هـ). تاريخ الخلفاء، ص١٩٣، الإنباء في تاريخ الخلفاء، ص٦٢.

(٧) البيان والتحصيل (١٠: ١١٨).

٣٦٩- مَسْألةٌ [لا يحل بيع عقد على كيل غير معروف]

(وسألتُه عمَّنِ اتخذَ كيلًا دونَ الجاري بينَ الناسِ يشتري به ويبيعُ، ولا يفعلُ ذلك حتى يعلمَ البائعُ والمشتري منه؟

قالَ: يُؤدَّبُ ويردُّ البيعَ، ولا أقولُ: إنه حرامٌ، وقالَه سَحْنون.

٣٧٠- مَسْألةٌ [لا يحل للسلطان الجائر أخذ أموال الناس بغير حق]

وسألتُه[١] عنِ السلطانِ الجائرِ يأخُذُ لرجُلٍ مالًا بغيرِ حقٍّ، فيثبُتُ عليهِ، أتراهُ حلالًا؟

قالَ: مطرِّفٌ وابنُ الماجشون وأصبغُ وابنُ حبيبٍ قد أجازوه[٢]، وأما ابنُ وهبٍ وابنُ كنانةَ وأشهبُ وابنُ عبدِ الحكَمِ قالوا: لا يأخُذ مِن ذلك المالِ شيئًا، إلّا أن يعرِفَ مالَه بعينِه.

٣٧١- مَسْألةٌ [بيع القاضي على الأيتام]

وسألتُه[٣] عن إجازةِ بيعِ القاضي على الأيتامِ؟

عندَ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ[٤]: جائزٌ، وطاوسٍ[٥] ....

---

(١) كذا وردت المسألة في الكتاب، وانظرها مختلفة اللفظ في أجوبة ابن سحنون، ص٢٥٢.

(٢) وسُئل عن ذلك أبو محمد وأبوعمران، فأجابوا بالجواز. نوازل البرزلي (٥: ٢٠٧).

(٣) وردت المسألة في أجوبة ابن سحنون مختلفة اللفظ تمامًا عما في الكتاب. انظر الأجوبة، ص١٢٧.

(٤) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم، (ت١١٤هـ)، أحد الأئمة التابعين، ولد في خلافة عثمان، سمع عائشة وأبا هريرة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، انتهت إليه الفتوى بمكة. سير أعلام النبلاء (٥: ٧٨)، وفيات الأعيان (٣: ٢٦١).

(٥) هو طاوس بن كيسان الفارسي(ت١٠٦هـ)، الفقيه التابعي المشهور، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة. سير أعلام النبلاء (٥: ٣٨).

والأحنفِ[١] وابنِ أبي مُلَيكةَ[٢]، ومِنَ المدينةِ: عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ وهشامٌ[٣] وابنُ المُنكَدِرِ، وجعلُ بنُ محمدٍ[٤] وأبو حازمٍ سلمةُ بنُ دينارٍ وابنُ شهابٍ ويحيى ابنُ سعيدٍ[٥] وربيعةُ، ومِن أهلِ الكوفةِ: إبراهيمُ النخعيُّ وعامرٌ الشعبيُّ، ومِن أهلِ البصرةِ: الحسنُ البصريُّ وابنُ يسارٍ وابنُ أبي أوفى[٦]، ومِن أهلِ مكةَ: أبو سفيانَ ابنُ عبدِ الرحمنِ[٧] ومحمدُ بنُ دينارٍ[٨]، ومِن أبناءِ فارس: محمدُ بنُ سلمةَ[٩] ....

---

(١) لعله الأحنف بن قيس، أبو بحر التميمي السعدي، أدرك النبي ﷺ ولم يجتمع به، توفي بالبصرة سنة: (٦٧هـ). الإصابة (١: ٣٣١)، الاستيعاب (١: ٢٦٩).

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القريشي التيمي المكيّ القاضي التابعي الحافظ (ت١١٧هـ)، حدث عن عائشة وأسماء وابن عباس وغيرهم. سير أعلام النبلاء (٥: ٨٨).

(٣) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (١٤٦هـ)، عده عبد الملك بن حبيب من فقهاء الطبقة الثانية من أحداث التابعين بالمدينة. الطبقات الكبرى (١: ٢٢٩)، طبقات الفقهاء، ص٨٢.

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني القاضي (ت١٤٤هـ)، من صغار التابعين، ثقة ثبت عند علماء الجرح والتعديل. الطبقات الكبرى (٥: ٤٢٣).

(٦) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي، الصحابي الجليل، عده المترجمون من أهل الكوفة، وليس من أهل البصرة، بل كان آخر من توفي من الصحابة بها سنة (٨٦هـ). الإصابة (٤: ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (٤: ٤٣٦).

(٧) أبو سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب بن أبي وداعة، السهمي القرشي، روى له الجماعة سوى البخاري، وترجم له ابن حبان في الثقات (٥: ٨١).

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني (ت١٨٢هـ)، عده المترجمون من فقهاء المدينة، فكان أفقه أهلها زمان مالك، بل عُدَّ من أكبر أصحابه، وثقه المحدثون. ترتيب المدارك (٣: ١٨).

(٩) هو أبو عبد الله محمد بن سلمة بن عبد الله الحراني، كان ثقة عالمًا فاضلًا مفتيًا، توفي أواخر سنة (١٩١هـ). الطبقات الكبرى (٧: ٤٨٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي، ص١٣٦.

وعبدُ الله بنُ عالمٍ[١] وعبدُ العزيز بنُ داودَ[٢]، ومن أهل مصر: يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ[٣] وعُلَيُّ بنُ رباحٍ[٤] وابنُ أبي سلمة وسليمانُ وأبو العاليةِ[٥] وابنُ أبي ذئبٍ وابنُ سفيانَ[٦] ومحمدُ بنُ إسحاقَ مولى بني المطلبِ[٧] والحاكمُ بن عيينةَ[٨]، واختلفَ فيه قولُ مالكٍ، فأجازَه ابنُ عبدِ الحكَمِ وأصبغُ والضحّاكُ وابنُ حبيبٍ، وأمّا ابنُ كنانةَ وأشهبُ وابنُ القاسمِ قالوا: لا يجوزُ)[٩].

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن عالم بن حمويه بن الحسين الصيدلاني، أورده ابن الربيع (٤٠٥هـ) ضمن فقهاء فارس الذين أدركهم وسمع منهم. تاريخ نيسابور، ص٩١.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب المصري (ت١٢٨هـ). سير أعلام النبلاء (٦: ١٠٨)، مشاهير علماء الأمصار، ص١٥٠.

(٤) هو أبو موسى علي بن ربّاح اللخمي المصري (ت١١٤هـ)، ولد في صدر خلافة عثمان، وكان من الثقات الأثبات، سمع أبا هريرة وعمرو بن العاص. مشاهير علماء الأمصار (١: ١٩٦)، سير أعلام النبلاء (٧: ٨٦).

(٥) هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري (ت٩٣هـ)، مولى امرأة بني رياح، أدرك عصر النبي ﷺ، وأسلم بعد سنين من وفاته، ثقة من كبار التابعين، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود، وروى عنه قتادة وداود بن أبي هند وثابت البناني. الطبقات الكبرى (٧: ١١٢)، الوافي بالوفيات (١٤: ٩٣).

(٦) لعله أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي، مشهور بكنيته. الطبقات (٥: ٤٦٤)، تهذيب الكمال (٣٣: ٣٧٠).

(٧) هو أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار (١٥١هـ)، المطلبي بالولاء المديني صاحب المغازي والسير. وفيات الأعيان (٤: ٢٧٦)، سير أعلام النبلاء (٦: ٤٩٢).

(٨) كذا في الأصل، وهو تصحيف، وإنما هو الحكم بن عيينة، أو الحكم بن عتيبة، وكلاهما له ذكر في أمهات الفقه المالكي، إلا أن الأول لا توجد له ترجمة، وإنما عدَّه أصحاب الطبقات تصحيفًا للحكم بن عتيبة بن النهاس الكندي أبي محمد الكوفي الفقيه، روى عن النخعي وطاوس، وكان علماء الناس عيالًا عليه، توفي سنة: (١١٣هـ). سير أعلام النبلاء (٥: ٢٠٨).

(٩) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

٣٧٢- مَسْأَلةٌ [ضمان ما سرق السارق على من آواه]

وسألتُه عمَّن آوى إليه السارقَ يستضيفُه، أيضمَنُ ما سرقَ؟

قالَ: نعم(١).

٣٧٣- مَسْأَلةٌ [للأجير ما شرطه من النفقة والكسوة على المستأجر](٢)

وسألتُه عن رجُلٍ يستأجِرُ الرجُلَ، يحرُثُ له زرعَه وبذرَه في أرضِه على سهمٍ مسمًّى، وشرَطَ الأجيرُ النفقةَ والكسوةَ وما أشبهَ ذلك، أتجوزُ هذه الشركةُ؟

قالَ: نعم، قالَه سَحْنون وأكابرُ أصحابِ مالكٍ، وكرِهَه ابنُ وهبٍ وأشهبُ.

قلتُ: فإنِ اشتركا على أنّ له نصفَ الشعيرِ ورُبُعَ القمحِ؟

قالَ: لا يجوزُ ذلك، وإن دُفِعَ بذرُ الشعيرِ وبذرُ القمحِ على النِّصفِ والرُّبُعِ لأحدِهما؛ فذلك جائزٌ.

٣٧٤- مَسْأَلةٌ [هل يرخص في بيع الحبس للمساكين؟]

(**وسألتُه** عنِ الحائطِ حُبِّسَ على مساكينَ معيَّنِين، فأصابَتهم فاقةٌ، أيَحِلُّ لهم بيعُه؟

قالَ: قالَ الليثُ وزرارةُ وابنُ عجلانَ(٣): نعم، وقالَ(٤) ابنُ الموّازِ وابنُ عبدوس: لا يجوزُ بيعُه، ولكن ينتفعون به على تلك الحالةِ.

---

(١) في (س) و(ن٢): (وسألتُه عمَّن آوى إليه سارقًا، واستضافه إليه، فقال: إنه ضامن ما سرق)، وفي (ج): (قال: إنه يضمن ما سرق). انظر: أجوبة الويداني، ص٢٩٧.

(٢) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٣) هو محمد بن عجلان القرشي المدني الإمام، أبو عبد الله القرشي، المدني (ت١٤٨هـ)، كان فقيهًا مفتيًا، له حلقة كبيرة في مسجد رسول الله ﷺ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وحدث عنه شعبة ومالك. سير أعلام النبلاء (٦: ٣١٨).

(٤) النوادر والزيادات (١٢: ٨٣).

٣٧٥- مسألة [هل يستبدل الدين بالصدقة لمطل المدين؟]

وسألتُه[١] عن رجُلٍ غضب على غريمٍ له من كثرة مُطله إياه في يدِه، قال: أُشهِدُكم معشرَ الناسِ أنه عليه صدقةٌ، أتجوزُ هذه الصدقةُ أم لا؟

أمّا ابنُ القاسمِ فقد جوَّزَها، وأمّا ابنُ الماجشون وأشهبُ وابنُ عبدِ الحكم فرَوَوا عن مالكٍ أنه لا يُبيحُ له ذلك، وأرى[٢] إن كانَ الغريمُ فقيرًا فهي جائزةٌ، وإلّا فلا، كالرعاةِ وغيرِهم.

٣٧٦- مَسْألةٌ [هبة الدابة الضعيفة لمن يرعاها ويحفظها (مكرر)[٣]]

وسألتُه عن رجُلٍ ضعُفَت دابتُه، فأرادَ أن يَهَبَها لرجُلٍ يحفظُها ويشاركُه فيها؟

قالَ: قالَ ابنُ القاسمِ وابنُ عبدِ الحكَمِ عن مالكٍ: لا يجوزُ، وقالَ ابنُ الماجشون وابنُ مُزين: جائزٌ، وأنا أرى إن سَمَّيا أجلًا أو ضربا أجلًا ينتهي إليه فيجوزُ، وإلّا فلا)[٤].

٣٧٧- مَسْألةٌ [هل يحل طعام السلطان الجائر؟]

وسألتُه[٥] عنِ الزائرين إلى السلطانِ الجائرِ، أو إلى بعضِ أهلِ عِمالتِه؛ لمداراةٍ وخوفٍ مِن ذلك السلطانِ، أيَحِلُّ لهم طعامُه؟

---

(١) انظره من سؤالات محمد بن سالم، لابن سحنون، في كتاب الأجوبة، ص٢٢٥.
(٢) الضمير عائد على محمد بن سحنون، كما في الأجوبة، ص٢٢٥.
(٣) انظر ما تقدم في المسألة (١٦٦).
(٤) ما بين قوسين وتحديدًا من المسألة (٣٧٤) إلى (٣٧٦) ساقط من بقية النسخ.
(٥) وردت هذه المسألة أكثر تفصيلًا في الأجوبة، ص٢٥٠، ٢٥١. وهي مبثوثة أيضًا في الورقة الأخيرة من مخطوط مسائل من كتاب الدلائل والأضداد، لأبي عمران الفاسي، المحفوظ بالقرويين تحت رقم (١٤٤٧).

(قالَ: اختُلِفَ في ذلك؛ قيلَ: حلالٌ لهم، وإن طالَ ما جلسوا عنده فيما يُصلِحُ العامةَ، فحلالٌ ما أكلوا، وإن مشَوا في فسادٍ فلا يحلُّ لهمُ المُكثُ عنده ولو ساعةً، وما أكلوا حرامٌ، قالَه سَحْنون)[١].

٣٧٨- مَسْألةٌ [هل يلزم الطلاق بشرط باطل؟][٢]

وسألتُه[٣] عمَّن تزوَّجَ وشرَطوا عليه إن تزوَّجَ عليها، ودخَل عليها أنّها طالقٌ؟

فروى[٤] ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ وابنُ كنانةَ أنّ الشرطَ لازمٌ، وأنا أرى أنّ الطلاقَ لا يَلزَمُ، وأنّ الشرطَ باطلٌ، قالَ ابنُ المسيّبِ وعروةُ بنُ الزبيرِ وأبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرحمنِ[٥] وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ[٦]؛ قالوا[٧] كلُّهم: له أن يتزوَّجَ، ولا يلزمُه الطلاقُ[٨].

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: قيل: حلال للزائرين وإن طال ما جلسوا عنده، وقيل: حلال لهم ثلاثة أيام لا غير، وقيل إن أتوا عنده طلبًا لمصلحة الناس فهو حلال لهم، وإلا فلا).

(٢) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٣) وردت هذه المسألة مختصرة اللفظ في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٤٠.

(٤) المختصر الفقهي (٣: ٤٥٥).

(٥) هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه، كثير الحديث، توفِّي بالمدينة سنة (٩٤هـ). الطبقات الكبرى (٥: ١١٨)، تهذيب التهذيب (١٢: ١١٥).

(٦) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن المدني المخزومي، أحد الفقهاء السبعة.

(٧) المختصر الفقهي (٣: ٤٨٢).

(٨) قال في المدونة («أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرر، أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح جائز، والشرط باطل». المدونة (٢: ١٣١).

٣٧٩- مسألةٌ [نزاع المتبايعين في الكيل]

وسألتُه[١] عنِ المُتبايِعَين إذا تنازعا في الكيلِ[٢]؟

قيلَ[٣]: البائعُ أحقُّ به؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف: ٨٨]. وقيلَ[٤]: المشتري أحقُّ[٥]، وقيلَ[٦]: يُحمَلانِ على العُرفِ والعادةِ.

(**قلتُ**[٧]: وكيفَ الكيلُ؟ بالطفافِ[٨] أو بإتمامِ الكيلِ؟

قالَ: بلغَني أنّ الكيلَ فرعانِ: بالطفافِ مسحًا، قالَ[٩] مالكٌ رحمه الله: الكيلُ بالتصييرِ بلا رزمٍ[١٠] ولا تحريكٍ، ويُرسِلُ الكيالُ الطعامَ على رأسِ

---

(١) وردت المسألة في أجوبة ابن سحنون مختلفة اللفظ عما في الكتاب. الأجوبة، ص١٧٥، وكذا أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٨٣.

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وسألتُه عن اختلاف المتبايعين وتنازعهما في الكيل، فقال: قيل: البائع هو الذي يكيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾، وقيلَ: المشتري أحقُّ به لقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ﴾ وقيلَ: يحملان على العادة).

(٣) حكاه ابن هشام نقلًا عن مالك في العتبية. المفيد للحكام (١: ٣٧٤).

(٤) ذكر ذلك في كتاب ابن المواز المفيد للحكام (١: ٣٧٤).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢) زيادة: (لقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ﴾).

(٦) ذكره ابن هشام في المفيد نقلًا عن الأحكام للباجي، وقال بأنه الأولى. المفيد للحكام (١: ٣٧٤).

(٧) الأجوبة، ص١٧٦.

(٨) الطفاف: ما فوق المكيال، والتطفيف: أن يؤخذ أعلاه ولا يتم كيله. تهذيب اللغة، مادة (ط ف ف).

(٩) قال ابن رشد: «وسُئل مالك عن الرزم والتحريك في الكيل، مثل ما يصنع أهل المغرب، أترى ذلك؟ فقال: ما أرى ذلك، وتركه أحب إلي، فقيل له: فكيف يكال؟ قال: يملأ الويبة من غير رزم ولا تحريك، ثمَّ يمسك الكيال على رأسها، ثمَّ يسرح يديه فهو الوفاء». البيان والتحصيل (٧: ٣٠٠)، وانظره في النوادر والزيادات (٦: ٤٥٥).

(١٠) في الأصل: (التصيير لازم بلا تحريك)، وهو تحريف قبيح، والرزم من رزم: ملأ، وربما كان بمعنى هذا الفعل ثبت البضاعة في المكيال بالضغط عليها. تكملة المعاجم العربية، مادة (ر ز م).

الصاعِ[١] بيدِه، فذلك وفاءٌ، وإنّما أرى إذا تنازعا على من يكيلُ؛ اتُّخذ لهم أمينٌ.

قيلَ[٢]: على مَن تكونُ أجرتُه؟

قالَ: على البائعِ.

قلتُ: ولِم؟

قالَ: لأنّ المشتريَ يقولُ: اشتريتُ كذا وكذا، فأوفِ لي ما اشتريتُ.

٣٨٠- مَسْأَلَةٌ [إنزاء الرجل البرذون على رمكته]

وسألتُه[٣] عن رجُلٍ أتى إلى بِرذَونٍ[٤] فأنزاهُ على رَمَكتِه؛ ما عليه؟

قالَ: يُنظَرُ إلى الفحلِ؛ فإن كانَ فحلَ الإنزاءِ فإنه يَلزَمُه أجرةُ مِثلِه، قالَ ابنُ القاسمِ وابنُ كنانةَ: يَغرَمُ المتعدِّي ما نقصَ مِنَ النزوِ، وقالَ أشهبُ: يَغرَمُ المتعدِّي قيمتَه كلَّه، ويُسلِّمُه إليه صاحبُ الفرسِ؛ لأنه عيبٌ؛ لأنّ الخيلَ تأخذُها الصُّهولةُ[٥] بتلك النزوةِ، وتنقُصُ قوتُها[٦].

---

(١) الصاع: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد، ومقداره عند الجمهور: (٢,٠٤) جم. المكاييل والموازين الشرعية، ص٣٧.

(٢) الأجوبة، ص١٧٥، الجامع (١٣: ١٠٥٤).

(٣) ينظر تفصيل هذه المسألة في الأجوبة، ص٢٩٠، ٢٩١، وكذا أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٠٦.

(٤) البرذون: الدابة، والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب. لسان العرب، مادة (ب ر ذ ن).

(٥) لم أجد لها معنى، وقد تكون تصحيفًا للصهيل الذي يطلق على صوت الفرس، قال الفارابي: «الصَهيلُ والصُهالُ: صوت الفرس». الصحاح، مادة (ص هـ ل).

(٦) انظر منح الجليل (٧: ٥١١).

٣٨١- مسألةٌ [غرم قطع أحد أطراف الفصيل]

وسألتُه[١] عمَّن وجدَ بقرًا حاملًا أو غيرَها تنتجُ، فحبسَها للنّتاجِ، فلمّا أخرجَ الرجلُ الجنينَ جبَذه وشدَّه، فقطعَ رِجلَ الجنينِ؟

قالَ: عليه نصفُ عُشرِ ثمنِ أمِّه)[٢].

٣٨٢- مسألةٌ [هل يلزم طلاق من زنى بامرأة وتزوجها بلا استبراء؟]

وسألتُه عمَّن زنى بامرأةٍ، ثمَّ تزوَّجَها قبلَ الاستبراءِ؟

قالَ: اختُلِفَ في ذلك النكاحِ[٣]؛ قيل[٤]: يَلزَمُه الطلاقُ، قالَه ابنُ عباسٍ[٥]، وقيلَ: لا بأسَ به، وبه قالَ محمدٌ، وأنا أقولُ: لا تَحِلُّ له أبدًا[٦].

٣٨٣- مسألةٌ [هل يقضى بشهادة الشاهد إن عرف حاله؟]

(وسألتُه[٧] عنِ الشاهدِ إن زُكِّيَ وعُرِفَ حالُه؛ أيُقضَى بشهادتِه أبدًا أم تُكلَّفُ له التزكيةُ في كلِّ عامٍ أو كلِّ شهرٍ؟

---

(١) انظر هذه المسألة مختلفة اللفظ في الأجوبة، ص٢٩١.

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) نفى التملي في جواب له عن مثل هذه المسألة أن يكون فيها خلاف بين العلماء في عدم الجواز؛ فقال: «لا خلاف في فسخ النكاح، وإنما الخلاف في التأبيد». انظر فتاوى المتأخرين، ص٢٢٨، وقد أشار إلى وقوع الخلاف في المسألة أيضًا العلمي في نوازله (١: ٦٥، ٦٦).

(٤) النوادر والزيادات (٤: ٥٧٧).

(٥) في الأصل: (ابن عبدوس)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٦) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (يفسخ عند ابن عباس، وقيل: لا يفسخ، وقال محمد: لا تحل له أبدًا)، والقائل بذلك هو محمد بن سحنون. انظر الأجوبة، ص١٤٨.

(٧) بين ورود هذه المسألة في الكتاب وورودها في أجوبة ابن سحنون اختلاف في اللفظ، وتقديم وتأخير. الأجوبة، ص١١١.

قالَ: اختُلِفَ في ذلك، قيلَ: تُطلَبُ فيه التزكيةُ أبدًا، أو في ثلاثِ سنينَ، وقيلَ بالثاني، وقيلَ: في كلِّ سنةٍ، وقيلَ: في نصفِ كلِّ سنةٍ تُطلَبُ تزكيتُه.

وأنا[1] أرى أن يُنظَرَ؛ فإن كانَ مليًّا فلا يُزكَّى إلّا عندَ ثلاثةِ أعوامٍ، وإن كانَ فقيرًا ففي كلِّ سنةٍ، هذا في الزمانِ الصالحِ، وأمّا زمانُ القحطِ والجدبِ فتُطلَبُ التزكيةُ عندَ كلِّ نصفِ سنةٍ.

٣٨٤- مَسْألةٌ [صفة من لا يحل بيعه وهبته]

وسألتُه عنِ الذي لا يَحِلُّ بيعُه ولا هبتُه؟

قالَ: الذي لا يُؤمَنُ في الصلاةِ والوضوءِ والزكاةِ، وهذا كلُّه قولُ مالكٍ.

٣٨٥- مَسْألةٌ [رشد المرأة]

وسألتُه عن حدِّ الرشدِ؟

قالَ: عشرون سنةً، وقيلَ: ثلاثون، وقيلَ: أربعون، وقيلَ: إن كانَت لحدودِ الله حافظةً فهي رشيدةٌ، وهذا كلُّه عن مالكٍ.

٣٨٦- مَسْألةٌ [رد دعوى منع مالك المرأة أن تطحن لزوجها]

قلتُ[2]: فمَن ذكرَ عن مالكٍ أنه ليسَ للمرأةِ أن تطحَنَ لزوجِها؟

قالَ: غفَرَ الله لهم، لو يعلمون أنّ رسولَ الله ﷺ وجَّهَ بلالًا[3] يأتيه بالقضيبِ

---

(١) المراد: محمد بن سحنون. انظر الأجوبة، ص١١١.

(٢) القائل محمد بن سالم. انظر تفصيل المسألة في الأجوبة، ص١٥١.

(٣) في الأصل: (وجه فاطمة)، إلا أن الأصوب ما أثبته. وقد ورد خبر هذه القصة أعلاه مختصرًا لا يكاد يفهم، وساقها الطبراني بطولها عن ابن عباس في المعجم الكبير، باب الحاء، بقية أخبار الحسن بن علي، رقم (٢٦٧٦)، وقد حكم بعض المحدِّثين على هذه القصة =

يومَ عكاشةَ بنِ مِحصَنٍ الأسديِّ[1]، وجاءَت فاطمةُ ووجهُها يرشحُ عرَقًا، قال لها: ما بالُ وجهِك؟ قالَت: كنتُ أطحَنُ شعيرًا للحسنِ والحسينِ، فقد جاعَت أكبادُهما، فاعلَم أنّ كلَّ ما كانَ في داخلِ البيتِ فعلى المرأةِ، وعلى الزوجِ أن يسقيَ الماءَ والحطَبُ)[2].

٣٨٧ـ مَسْألةٌ [هل يحل أكل طعام صنع للتفاخر والمباهاة؟]

وسألتُه عنِ التداولِ بالطعامِ[3]، أيجوزُ؟

قالَ: لا يَحِلُّ أكلُه لأهلِ الورعِ؛ لأنه صُنِعَ على وجهِ السفهِ والمناظَرةِ والمجادَلةِ، ولكن لا يُبلَغُ به وجهُ التحريمِ، هكذا رواهُ ابنُ القاسمِ.

٣٨٨ـ مَسْألةٌ [ثواب هبة صلة الرحم]

وسألتُه هل يكونُ الثوابُ فيما وُهِبَ لصلةِ الرَّحِمِ[4]؟

= بالوضع، قال الهيثمي معلقًا على الحديث: رواه الطبراني، وفيه عبد المنعم بن إدريس، وهو كذاب وضاع. مجمع الزوائد (٩: ٢٧)، وليس في القصة على اختلاف رواياتها ما يدل على بقيتها، وأن بلالًا قد وجد فاطمة ووجهها يرشح عرقًا إلا ما في أجوبة ابن سحنون، ص١٥١، ١٥٢.

(١) عكاشة بن محصن الأسدي الصحابي الجليل، بعثه النبي ﷺ على رأس القوم في سرية سنة ست للهجرة. مغازي الواقدي (٢: ٥٥٠).

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) وردت المسألة في هذا الكتاب مختصرة جدًا، وبيانها في أجوبة ابن سحنون بلفظ: «وسألته عن رجلين تفاخرا أو تعاليا فيما بينهما، فقال أحدهما للآخر: أنا أكرم منك وأسخى... فقال أحدهم: تعال نطعم أنا وأنت أهل هذا المنزل عشرة أيام أو أقل أو أكثر، فأخذا في إطعام الناس على وجه التفاخر والمباهاة، هل يجوز أكل هذا الطعام أم لا؟ قال: لا يحل ذلك لأحد من الناس، وقيل: يكره، ولا يبلغ به مبلغ التحريم، والأول أصح وأثبت».

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (هل فيه الثواب).

قالَ: قد اختُلِفَ فيه[١]، أمّا[٢] مِثلُ الأبِ والجَدِّ والابنِ وابنِ الابنِ والأخِ وابنِ الأخِ والعمِّ وابنِ العمِّ والزوجِ ومولى النعمةِ؛ فلا رجوعَ فيها.

(وقد أخبرني أبي[٣] عنِ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ أنه رجعَ عن قولِه إلى هذا قبلَ موتِه بستةِ أيامٍ، فقد كانَ يقولُ[٤]: يكونُ بينَهمُ الثوابُ، فرجعَ إلى[٥]: أن لا ثوابَ فيهِ إلّا أنْ يكونَ الصديق، والأخيرُ قولُه)[٦].

٣٨٩- مَسْألةٌ [أجرة الراعي]

وسألتُه عن الأُجَراءِ كالرُّعاةِ وغيرِهم، إذا تبيَّنَ الضررُ، هل له جميعُ حقِّه؟

قالَ: إن تبيَّنَ ضررُه بقولِ الجيرانِ فله الأجرةُ كاملةً، وإلّا فلا أجرةَ له حتى يُتِمَّ واجبَه[٧].

٣٩٠- مَسْألةٌ [ضمان الراعي (مكرر)[٨]]

(**قلتُ:** فراعٍ قطعَ أُذُنَ ناقةٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ؟

قالَ: أمّا ابنُ القاسمِ يرى عليه ما نقصَ القطعُ مِن ثمنِه، وأمّا مُطرِّفٌ وابنُ الماجشون فقد روَوا عن مالكٍ أنّ عليه قيمتَه جميعًا؛ لأنّ المواشيَ في زمانِنا لا بدَّ لها مِنَ الأسواقِ، وذلك يَنقُصُ ثمنَها، وبه آخُذُ.

---

(١) انظر تفصيل هذا الخلاف في التبصرة (٧: ٣٤٢٤).

(٢) سقط من (ن٢) و(س).

(٣) أي: سحنون لابنه محمد. انظر مثل هذه المسألة في الأجوبة، ص٢٥٥.

(٤) المدونة (٤: ٤١٣).

(٥) انظره من قول سحنون عن مالك في المدونة (٤: ٤١٣).

(٦) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٧) في (س) و(ن٢): (وسألتُه عن الراعي وغيره من الأجراء؛ إن تبين ضرره فله جميع أجرته، وإلا فلا أجرة له حتى يتم العمل فافهم)، وفي (ج): (حتى يتم أجله).

(٨) انظر تحقيقها في المسألة (١٧٢).

قلتُ[١]: فإن منعَه أن يرعى في ناحيةِ كذا فعصى، فأخذَه اللصوصُ أوِ السِّباعُ، فضاعَ بعضُ الغنَمِ، أيضمَنُ؟

قالَ: نعم، كذلك رواه ابنُ القاسمِ، ورواه ابنُ الماجشون وغيرُه، وقالَ[٢]: إن كانَ المسرَحُ قديمًا، وفيه ترعى ماشيةُ القومِ؛ فلا ضمانَ عليه، وبه أقولُ[٣]، إلّا أن يقولَ له: خِفتُ اليومَ مِن كذا، فهذا يَضمَنُ.

٣٩١- مَسْألةٌ [ما يلزم به الطلاق من الألفاظ]

وسألتُه عمَّن قالَ لامرأتِه متى ما أمرتُكِ بإخراجِ المالِ فأنا أُطلِّقُكِ، هل يَلزَمُه الطلاقُ حينئذٍ؟

قالَ: اختُلِفَ فيه، وأنا أرى إذا اشتغلتِ المرأةُ بإخراجِ المالِ لزِمَه حينئذٍ.

٣٩٢- مَسْألةٌ [لا يجوز صلح تهديد (مكرر)[٤]]

وسألتُه عمَّنِ ادَّعى قِبَلَ رجُلٍ دَينًا، فقالَ المدَّعى عليه: لي براءةٌ ممّا قلتُ، فخافَ المدَّعي مِن ذلك، فصالحَه على ذلك، ثمَّ تبيَّنَ أنه لا شيءَ للمدَّعى عليه، فأرادَ أن يقومَ في حقِّه، هل له ذلك؟

قالَ: نعم، لا يجوزُ صلحُ تهديدٍ، وهذا صلحٌ أحلَّ حرامًا.

قلت[٥]: فإن أتى بشاهدٍ، فأبى أن يحلِفَ معَه، ثمَّ حلَفَ المدَّعى عليه، ثمَّ وجَدَ شاهدًا آخَرَ، هل يقومُ معَه؟

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في الأجوبة، ص٤٣٦.

(٢) عُزي هذا القول في الأجوبة للتونسيين عن علي بن زياد. الأجوبة، ص٤٣٦.

(٣) أي محمد بن سحنون الأجوبة، ص٤٣٦.

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (١٦٨).

(٥) الأجوبة، ص٢٣٢.

قالَ: نعم، ألا ترى قولَ عمرَ رضي الله عنه: «البيِّنةُ العادلةُ خيرٌ مِنَ اليمينِ الفاجرةِ»[١]، وهو قولُ أشهبَ[٢].

٣٩٣- مَسألةٌ [لا يضمن الطبيب إن كان معروفًا بالصنعة]

قلتُ: فالطبيبُ إذا طبَّ إنسانًا فماتَ مِن فصدِه[٣]، أيَضمَنُ؟

قالَ: إن كانَ معروفًا بالصنعةِ فلا شيءَ عليه، وإلّا ضمِنَ، وكذلك الحدّادُ والخيّاطُ[٤].

٣٩٤- مَسألةٌ [نقل البيع من شخص لآخر]

ومَنِ اشترى ثوبًا، ثمَّ ذهبَ ليأتيَ بالثمنِ، ثمَّ باعَه للآخَرِ؟

قالَ: البيعُ للأوَّلِ، إلّا ألّا يأتيَ بالثمنِ، فيمضيَ للآخَرِ، فهو أحقُّ به، وهو قولُ أكثرِ أصحابِ مالكٍ.

٣٩٥- مَسألةٌ [هل يجوز الغرس في المقابر؟]

قلتُ[٥]: فمَن عندَه مقبرةٌ دارسةٌ، أيَحِلُّ أن يغرِسَ فيها شجرةً؟

---

(١) ذكر ابن حبيب أن عمر بن الخطاب تخاصم إليه يهودي ورجل من المسلمين، فقال عمر: بينتك، فقال: ما تحضرني اليوم، فأحلف عمر المدعى عليه، ثمَّ أتى اليهودي بعد ذلك بالبينة، فقضى له عمر ببينته. وقال: «البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة». شرح صحيح البخاري، لابن بطال، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٣٨).

(٢) في الأصل: (وهو قول ابن شهاب)، ولعله تصحيف، بل الصحيح ما أثبته. انظر التوضيح (٧: ٤٣٦).

(٣) الفصد: قطع العرق، وقد فصدت وافتصدت، وانفصد الشيء وتفصد: سال. الصحاح، مادة (ف ص د).

(٤) النوادر والزيادات (١٣: ٥٠٩)، المفيد للحكام (٢: ٤٨٢).

(٥) انظر هذ المسألة مفصلة في كتاب الأجوبة، ص٣٢٠، ٣٢١، ومثلها في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١١، وعزاها عياض لابن محسود. مذاهب الحكام، ص١٧٤.

قالَ: لا، وإنّما الرخصةُ في الجديدةِ لخفَّتِها، فإن كانَت في الجاهليةِ فلا، وأمّا ابنُ القاسمِ يرى الانسلاخَ[1] مِن ذلك أصوبَ، وأمّا ابنُ كنانة فقالَ: تكونُ الأشجارُ حبسًا، وأمّا ابنُ دينارٍ قالَ: تُقطَعُ وتُقلَعُ، وأنا[2] أرى أن يُترَكَ ذلك)[3].

٣٩٦- مَسْألةٌ [هل يخرج الميت إن دفن في أرض بغير إذن صاحبها؟]

قلتُ: فإن دُفِنَ ميِّتٌ في أرضي بغيرِ أمري، فهل لي إخراجُه؟

قالَ: أحَبُّ إلي ألّا يُفعَلَ، وله ثوابُه، وإلّا فلك إخراجُه؛ لأنّ ذلك مِن بابِ الغصبِ[4].

٣٩٧- مَسْألةٌ [بيع البقرة على أنها حامل فتبين العكس]

وسألتُه[5] عمَّنِ اشترى بقرةً على أنّها حاملٌ، ثمَّ تبيَّن أن لا حملَ بها؟

فيه ثلاثةُ أقوالٍ: قيلَ[6]: البيعُ فاسدٌ، يُرَدُّ ما لم يَفُت بالقيمةِ، وقيل[7]: يُرَدُّ

---

(١) في الأصل: (الإسلام)، وهو تصحيف ظاهر، والصحيح ما أثبته من الأجوبة حيث قال: «قلت له: فإن وقع ونزل وغرسها رجل عامدًا أو جاهلًا؟ قال: أما ابن القاسم فيرى الانسلاخ من ذلك أسلم وأصوب». الأجوبة، ص٣٢١.

(٢) الضمير عائد على محمد بن سحنون، ففي فتاواه: «قال محمد: وأنا أقول: لا تقطع تلك الأشجار بعد غرسها، وتترك حبسًا للمسلمين» الأجوبة، ص٣٢١.

(٣) ما بين القوسين وتحديدًا من المسألة (٣٩٠) إلى (٣٩٥) ساقط من بقية النسخ.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١) و(س): (قال: من دفن ميتًا في أرض رجل بغير إذنه فله إخراجه؛ لأنه غصب).

(٥) الأجوبة، ص١٧٠.

(٦) حكي عن ابن القاسم، الأجوبة، ص١٧٠.

(٧) حكاه ابن أبي زيد عن أشهب. انظر: النوادر (٦: ١٦٨)، والمجموع لمذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب، ص١٤٨.

أبدًا، وقيلَ: تُقوَّمُ حاملًا وغيرَ حاملٍ، ثمَّ يرُدُّ البائعُ الثمنَ بقدرِ ذلك، إذ ربَّما ألقَته مضغةً، أو نحوَه.

٣٩٨- مَسْألةٌ [الشركة في الحرث]

قلتُ[١]: فالشريكانِ في الحرثِ[٢] إذا أصابَه بردٌ فأعجزَ فنبَتَ قابلًا[٣]، أتبقى الشركةُ بينَهما؟

قالَ: إن كانَت صحيحةً، وإلّا فلا.

٣٩٩- مَسْألةٌ [ضمان ما أحرقت النار]

(وسألتُه[٤]: ما تقولُ في رَجُلٍ طلعَت عليه نارٌ في بيتٍ فيه متاعٌ له أو لغيرِه، فأخرجَه في جوفِ الليلِ، ثمَّ إنّ رجُلًا انطلقَ يُطفئ النارَ بالحصيرِ، ثمَّ إنّ الحصيرَ اشتعلَ منه شيءٌ فيه نارٌ، فسقطَ على المتاعِ فاحترقَ، أيَضمَنُ؟

قالَ: نعم، لا شكَّ فيه.

فإن فعلَ ذلك صاحبُ البيتَ؟

قال ابنُ القاسمِ: لا يَضمَنُ، وقال أشهبُ: يَضمَنُ، وأنا أرى إن أحرقَ جميعَ المتاعِ فلا ضمانَ عليه، وإن أحرقَ متاعَ غيرِه وسلِمَ متاعُه ضَمِنَ.

---

(١) في (س) و(ن٢): (وسألتُه عن).

(٢) في ج: (في الزرع).

(٣) لعل المراد أن الزرع لم ينبت في وقته، وإنما في العام القابل.

(٤) وردت هذه المسألة في أجوبة ابن سحنون مختلفة اللفظ قليلًا عما في الكتاب، كما لم يبين فيها ابن سحنون رأيه كما هو مبين في آخر المسألة هنا. انظر الأجوبة، ص٢٩٥، ٢٩٦.

٤٠٠- مَسْألةٌ [استخلاف المرأة في الخصومة]

قلتُ[١]: وهل يجوزُ استخلافُ المرأةِ في الخصومةِ؟

قال ابنُ القاسمِ: إذا كانَت لا تبلُغُ حجَّتُها فلا يجوزُ لها الاستخلافُ؛ لأنه بلغَني أنه لا تجوزُ الخلافةُ إلّا لمريضٍ أو مسافرٍ أو مجنونٍ أو زائلٍ عقلُه أو أصمَّ أو أبكمَ أو صبيٍّ أو مَن لا تبلُغ حجَّتُه؛ فالمرأةُ إذا كانَت لا تبلُغُ حجَّتُها، وتعرفُ ما تجرحُ به الشهود؛ فلا يجوزُ لها الاستخلافُ)[٢].

٤٠١- مَسْألةٌ [صفة الكثيف الذي يصلى عليه]

قلتُ له[٣]: صِف ليَ الكثيفَ الذي ذُكِرَ في مسائلِهم[٤] أن يُفرَشَ على فراشٍ نجسٍ، فيبسُطَ عليه ثوبًا كثيفًا، فما صفةُ الكثيفِ؟

قالَ: كلُّ ثوبٍ تنفُخُ فيه بفِيكَ، فتبلُغُ حرارتُه يدَكَ فليس بكثيفٍ[٥].

---

(١) في الورقة (١٢٩) من مخطوط التحفة وردت هذه المسألة معزوة إلى أجوبة سحنون بلفظ: «ومن أجوبة سحنون: وسُئل عن امرأة هل يجوز لها الخلافة».

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) أشار د. عبد الواحد لعروصي إلى أن هذه المسألة سُئلها ابن عبد الرفيع التونسي، وهي مذكورة بتمامها في اللوحة رقم (٧) من مخطوط بعنوان: **أجوبة ابن عبد الرفيع التونسي** في خزانته الخاصة. (انظر: تعليقه على مسألة كثافة الثوب من أجوبة الهوزالي، ص١٩١) وهذه المسألة مما ابتدئت به نسخة كتاب الدلائل والأضداد المحفوظة بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (١٤٤٧)، ونصها: «كتاب فيه بعض المسائل من كتاب الدلائل والأضداد، وصفة الثوب الكثيف الذي إذا فرش على موضع نجس تجوز الصلاة عليه، وهو الذي تنفخ فيه فلا تبلغ حرارته إلى بدنك، فإن كانت تبلغ فليس بكثيف».

(٤) قال مالك: «ولا بأس أن يصلى المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبًا كثيفًا طاهرًا». الجامع (٢: ٥٢٠).

(٥) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: (قلت له: صف لي الكثيف الذي يصلي عليه المريض في الفراش النجس، فقال: علامته إن كان تنفخ فيه بفيك، فلا تبلغ حرارته إلى يدك، فافهم هذا التجريب).

٤٠٢- مَسْأَلةٌ [لا قضاء على المحتلم نهار رمضان]

(قلتُ[١]: فمَن نامَ في رمضانَ فاحتلمَ، ثمَّ ظنَّ أنّ الأكلَ مباحٌ له، فأكل بقيةَ يومِه، ماذا عليه؟

قالَ: ليسَ عليه إلّا القضاءُ، وكذلك إن جامعَ امرأتَه أيضًا؛ لأنه متأوِّلٌ[٢].

٤٠٣- مَسْأَلةٌ [هل تنتهي شهادة الرجل بأمد معين؟]

وسألتُه[٣] هل لشهادةِ الرَّجُلِ أمدٌ تنتهي إليه، ولا تجوزُ بعدَه؟

قالَ: اختلفَتِ الآثارُ في ذلك، قال بعضُهم: ثمانين سنةً، وقال بعضُهم: تسعين، والذي جرَت به الأحكامُ عندَنا ما لم يُغلَب على عقلِه فشهادتُه جائزةٌ، وكان أنسُ بنُ مالكٍ عمُرُه تسعٌ وتسعون، والوليدُ بنُ خالدٍ[٤] مئةٌ وعشرون سنةً، وكانَ الرسولُ ﷺ والخلفاءُ بعدَه يُجيزون شهادتَهم حتى ماتوا، ولم يَطعَن فيهم أحدٌ، واحتجَّ مَن قالَ: شهادةُ ابنِ ثمانينَ سنةً ساقطةٌ بأنّ كثيرًا مِن أهلِ العلمِ قالوا: إذا بلَغَ الرجُلُ ثمانينَ سنةً رُفِعَ عنه القلَمُ، ولا يُكتَبُ عليه ذنبٌ، فإذا أيقنَ أنه لا يُكتَبُ عليه ذنبٌ فحينئذٍ يُتَّهَمُ في شهادتِه، ولكن هذا

---

(١) وردت هذه المسألة في أجوبة ابن سحنون مفصلة في مسألتين. انظر: الأجوبة، ص٤٠٣.

(٢) التهذيب (١: ٣٦٠).

(٣) وردت هذه المسألة في أجوبة ابن سحنون مختلفة الألفاظ عما في الكتاب. انظر: الأجوبة، ص١٢٥، ١٢٦، وفي الورقة (١٤٣) من مخطوط التحفة قال: «وسألت سحنون عن شهادة الرجل هل لها أمد تنتهي إليه؟».

(٤) ورد في أجوبة ابن سحنون تصحيف لهذا الاسم باسم الربح بن خالد، ولا ذكر لهذا الاسم في مظانِّ الترجمات، ولعله الوليد بن خالد البصري، روى عن سليمان بن المغيرة. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩: ٤).

ليسَ له إسنادٌ قويٌّ[١].

٤٠٤- مَسْألةٌ [بيع ذباب النحل وأجباحه]

وسألتُه[٢] عن بيعِ ذبابِ النحلِ بالدراهمِ والعسلِ نقدًا وإلى أجلٍ؟

قالَ: لا بأسَ بذلك، وكذلك بيعُ كيلٍ مِن ذبابِ النحلِ إلى أجَلٍ؛ لأنّ فيه العسلَ، ولا بأسَ ببيعِ الأجباحِ فيها النحلُ بالطعامِ نقدًا، ويجوزُ أيضًا إلى أجلٍ قريبٍ، لا يكونُ فيه العسلُ[٣]، وقد قالَ هذا في «المدوَّنةِ» مأخوذٌ مِن قولِه[٤]: «ولا بأسَ ببيعِ شجرةٍ لا ثمرةَ فيها إلى أجَلٍ قريبٍ أو بعيدٍ».

٤٠٥- مَسْألةٌ [هل يرد الطعام كله بالعيب؟]

وسألتُه[٥] عمَّن اشترى طعامًا أو عروضًا، فوجَدَ به عيبًا في كثيرٍ منه؟

---

(١) من ذلك ما رواه ابن بشران بسنده أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء: الجنون، والجذام، والبرص، فإذا بلغ خمسين سنة خفف عنه ذنوبه، فإذا بلغ ستين سنة رزقه الله الإنابة إليه، فإذا بلغ سبعين سنة أحبته ملائكة السماء، فإذا بلغ ثمانين سنة أثبتت حسناته، ومحيت سيئاته، فإذا بلغ تسعين سنة غفر له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر، وكان أسير الله في أرضه، وشفعه في أهل بيته يوم القيامة» أمالي ابن بشران (١: ٢٩٤)، وقد أورد الهيثمي الألفاظ المختلفة في رواية هذا الحديث، وأسانيدها ضعيفة. مجمع الزوائد (١٠: ٢٠٥).

(٢) انظر هذه المسألة مفصلة في الأجوبة، ص١٨٨، ١٨٩.

(٣) حكى اللخمي عن ابن حبيب: «قال ابن حبيب: لا بأس ببيع ذباب النحل بالعسل نقدًا أو إلى أجل، وكذلك بيع العسل بكيل من ذبابه أو من ذباب النحل إلى أجل؛ لأنه لا عسل فيه». التبصرة (٧: ٣١٠٢).

(٤) المدونة (٣: ٥٥٧).

(٥) انظر هذه المسألة في أجوبة ابن سحنون مختلفة اللفظ والمعنى أحيانًا عما ورد في الكتاب قيد التحقيق. الأجوبة، ص(١٨٩، ١٩٠)، وكذا في أجوبة ابن القاسم الجويري، ص٨٩.

اتفقَ(١) مالكٌ وابنُ القاسمِ أنّ مَنِ اشترى طعامًا أو عروضًا، فوجدَ به عيبًا؛ أنه ليس له إلّا أن يرُدَّ الجميعَ، أو يحبسَ الجميعَ، واتفقوا إذا وُجِدَ العيبُ في اليسيرِ مِنَ العروضِ(٢) أنّ للمبتاعِ أن يَصرِفَ المعيبَ، ويمسِكَ السليمَ(٣) بحصتِه مِنَ الثمنِ، والبيعُ لازمٌ له، واختلفوا في الطعامِ إذا وُجِدَ العيبُ في اليسيرِ منه، ابنُ القاسمِ: إنه كالعروضِ، له ردُّ المعيبِ، قالَ(٤) ابنُ القاسمِ: له أن يرُدَّ الجميعَ بمنزلةِ العيبِ الكثيرِ، ورُوِيَ عنِ ابنِ القاسمِ أنه قولُ مالكٍ أيضًا، واتفقوا أنّ النصفَ في الاستحقاقِ في الطعامِ كثيرٌ، والرُّبُعَ والثُّلُثَ في العيبِ يسيرٌ، واتفقوا أنّ النصفَ في العيبِ في العروضِ أنه يسيرٌ حتى يَبلُغَ الثلثين، ورُوِيَ أنّ الاستحقاقَ إذا بلغَ في العروضِ النصفَ أنه كثيرٌ.

٤٠٦- مَسْألةٌ [التناوب في الأشغال]

فيمَن قالَ لرجُلٍ: احرُث لي اليومَ وأحرُثُ لك غدًا، أوِ امرأةٍ قالَت لأخرى: انسُجي لي اليومَ، وأنسُجُ لكِ غدًا؟

قالَ: لا بأسَ بذلك، وإن قالَت: انسُجي لي، وأغزِلُ لكِ؟

قالَ: لا يجوزُ، إلّا أن تَصِفَ كلُّ واحدةٍ قدرَ ما تَغزِلُ أو تَنسُجُ، قالَه(٥) سَحْنون.

---

(١) المدونة (٤: ٣٠٢).

(٢) العَرْض: المتاع، وكل شيء فهو عرض، سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيد: «العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا». الصحاح، مادة (ع ر ض).

(٣) زيادة من الأجوبة، ص١٨٩.

(٤) التهذيب (٣: ٢٧٦).

(٥) حكاه عنه ابن رشد أيضًا في البيان والتحصيل (٨: ٤٤٨)، وانظر هذه المسألة في أجوبة ابن سحنون مفصلة عما في الكتاب في الأجوبة، ص٤٥٦، ٤٥٧، وهي كذلك في اللوح (٨١) من مخطوط التحفة.

٤٠٧- مَسْألةٌ [الأجرة على الجعل]

قلتُ: فمَن قالَ لرجُلٍ: إذا أتيتَني بعبدي الآبِقِ، أو تأتيني بضالّةٍ؛ فلك نصفُها؟

قالَ: أمّا مالكٌ فقال[١]: لا يجوزُ، واختلفَ قولُ[٢] ابن القاسم؛ فمرةً قال: جائزٌ، ومرةً قالَ: لا يجوزُ، وأمّا أشهبُ فقال: ذلك جائزٌ، وهو خيرٌ من قول غيرِه، وبه آخُذُ.

قلتُ: فإن قالَ له: فلك كذا وكذا، وإلّا فلك ما أنفقتَ؟

قالَ[٣] ابنُ القاسمِ: له أجرةُ مِثلِه، فإن لم يَجِدهُ أو وجَدَه؛ فلا أرى به بأسًا؛ لأنّ أصلَ الجُعلِ على الغررِ)[٤].

٤٠٨- مَسْألةٌ [لا قول للورثة فيما باعه الرجل لزوجته في حياته (مكرر)]

ومِن كتابِ «الفصولِ»[٥] أيضًا: **سُئِلَ** عمَّن أقرَّ في مرضِه أو في صحتِه أنه باعَ دارَه لزوجتِه، وقبضَ الثمنَ، وسكنَ فيها حتى ماتَ، وأنكرَ الورثةُ ذلك؟

القولُ قولُ المرأةِ (معَ يمينِها)[٦].

٤٠٩- مَسْألةٌ [ما باعه الأب لابنه وبقي في يده حتى مات]

وسُئِلَ[٧] عمَّن ماتَ أبوه، وزعمَ أنه ابتاعَ منه ربعًا مِن أرضِه، وأقام على ذلك بيِّنةً، وذلك في يدِ الأبِ حتى ماتَ؟

---

(١) المدونة (٣: ٤٦٨).

(٢) انظر القولين معًا في النوادر والزيادات (٧: ١٩).

(٣) النوادر والزيادات (٧: ٢٠)، المفيد للحكام (٢: ٣٥٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٥) وردت هذه المسألة في هذا الكتاب في موضعين تحت رقم (٢٢٩) و(٧٦٤).

(٦) سقط من (ن١) و(ج)، وفي (س) و(ن٢): (فافهم أيضًا هذه المسألة).

(٧) انظر هذه المسألة مختلفة اللفظ قليلًا عما في الكتاب في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٧٨.

قالَ: ذلك جائزٌ؛ يريدُ (معَ يمينِ القضاءِ)[١]، وقد عُرِف للابنِ قبل ذلك مالٌ، ويَحلِفُ أنه ابتاعَه ونقدَ الثمنَ بلا توليجٍ[٢].

٤١٠- مَسْألةٌ [لا قول إلا للعدل من العمال][٣]

وسُئِلَ[٤] عمَّن قالَ لبعضِ غُرمائِه: بيني وبينَك فلانٌ لبعضِ عمّالِه، وقالَ الآخَرُ: بيني وبينَك فلانٌ لغيرِه مِنَ العمّالِ؟

قالَ: يُنظَرُ الى أعدلِهم، فيكونُ القولُ قولَ مَنِ ادَّعى إليه.

٤١١- مَسْألةٌ [لا يجس الثوب بما لحقه من نجاسة للضرورة]

ومن «المستخرجة»: **سُئِلَ** عنِ الذي يمشي في السوقِ، والمطرُ يصيبُ الناسَ، فيُبلِّلُ خادمًا أو صبيًّا أو مَن لا يَتحفَّظُ مِنَ النجاساتِ، فيمشي به؟

قالَ: لا شيءَ عليه، (وإنّما هذا المشيُ تَلحَقُه فيه الضرورةُ، فلا بدَّ للناسِ منه)[٥].

---

(١) سقط من الأصل و(ن١) و(ج)، وما أثبته من (س) و(ن٢)، وإليه أشار الحطاب بقوله: «من باع من بعض ولده دارًا أو ملكًا، وذكر في العقد أنه باعه ذلك بيعًا صحيحًا بثمن قبضه، فقام باقي الورثة على المشتري، فذكروا أن البيع ليس بصحيح، وأنه لم يدفع فيه ثمنًا، وأنه توليج من الأب إليه، فلا وجه لدعواهم عليه». مواهب الجليل (٥: ٢٢١).

(٢) في (ج) زيادة: (وهو التأخير)، وفي التاج: «توليج المال: جعله في حياتك لبعض ولدك، فيتسامع الناس بذلك، فينقدعون؛ أي: ينكفون عن سؤالك؛ لعدم دخوله في حوزة الملك». تاج العروس، مادة (و ل ج)، وقال ابن رشد: «التوليج من الأب لابنه؛ أي: ولج إليه ماله، وزعم أنه مال الابن». البيان والتحصيل (١٤: ١٣٤).

(٣) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٤) كذا وردت هذه المسألة بتمامها في اللوحة (١٤٨) من مخطوط التحفة.

(٥) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: (لأنه ضرورة).

٤١٢- مسألة [بيع الميراث بين الإخوة][١]

وسُئِلَ عن الأخوين ورثا أرضًا، فباعَ أحدُهما على أن يأخذ أخوهُ عوض ذلك ممّا بقيَ منها؟

قالَ: الآخَرُ مُخيَّرٌ إن شاءَ أخذَ ذلك، وإن شاءَ أخذ قيمة ما باع أخوه، ولا شيءَ فيه للمبتاعِ.

٤١٣- مَسْألةٌ [نظائر ما يكون على الرؤوس]

أجرةُ القسّامِ على عددِ الرؤوسِ[٢]، وكذلك أجرةُ المعلّمِ، وكذلك أجرةُ الساقيةِ[٣] أو حارسِ بيوتِ الطعامِ[٤]، والشفعةُ على عددِ الأنصباءِ[٥]، وكذلك زكاةُ الفطرِ[٦]، وكذلك جنايةُ العبدِ وقيمتُه إن قتَلَ[٧]، والكتابةُ على قدرِ السعايةِ[٨].

٤١٤- مَسْألةٌ [نكاح المطلقة في عدتها][٩]

وسُئِلَ عمَّن تزوَّجَ امرأةً في عِدَّتِها مبادرةً غيرَه حتى انقضَت عِدَّتُها، ثمَّ جدَّدَ لها نكاحًا ثانيًا؟

---

(١) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٢) في (س) و(ن٢): (وسألتُه عن القسام فقال: على عدد الرؤوس). انظر المدونة (٤: ١٥).

(٣) حاشية الصاوي، ص٦٧٤.

(٤) الجامع لمسائل المدونة (١٥: ٥٣١)، فتاوى أبي عمران الفاسي، ص١٠٥.

(٥) المدونة (٤: ٢١٥)، المفيد للحكام (١: ٣٢٩).

(٦) نظائر أبي عمران الفاسي، ص٤٦.

(٧) نظائر أبي عمران الفاسي، ص٤٦.

(٨) انظر هذه المسألة بلفظها في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١١.

(٩) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

قالَ: النكاحُ جائزٌ ما لم يَمَسَّها في العِدّةِ[١].

٤١٥- مَسْألةٌ [ما يتحمل المشتري من العيب في السلعة]

وسُئِلَ عمَّن تحمَّلَ لرجُلٍ ما أدركَه مِن دركٍ[٢] في سلعةٍ[٣] ابتاعَها، ثمَّ وجد عيبًا؟

قالَ: لا شيءَ عليه إلّا في الاستحقاقِ، إلا أن يشترِطَ ذلك عليه[٤].

٤١٦- مَسْألةٌ [ما وجد من أفراخ النحل]

وسُئِلَ عمَّن وجَدَ في جنانِ رجُلٍ فرخَ[٥] نحلٍ، أو على بسطةٍ مِنَ الدارِ[٦]، (هل له ذلك أم لصاحبِ الدارِ أوِ الأفنيةِ، والأجباحُ في الدارِ لا يُعرَفُ الذي أصابَها)[٧] أينَ هو؟

---

(١) قال في المدونة («قلت لابن القاسم: أرأيت من تزوج في العدة، فأصاب في غير العدة؟ قال: قال مالك وعبد العزيز: هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة، ألا ترى أن الوطء بعد العدة إنما حبسه له النكاح الذي نكحها إياه حيث نهي عنه؟ قال سحنون: وقد كان المخزومي وغيره يقولون: لا يكون أبدًا ممنوعًا إلا بالوطء في العدة». المدونة (٢: ٢٢).

(٢) الدرك: التبعة، يُسكَّن ويُحرَّك، يقال: ما لحقك من درك فعلي خلاصه. الصحاح، مادة (د ر ك)، وقال ابن منظور: «والدرك: اللحق من التبعة، ومنه ضمان الدرك في عهدة البيع». لسان العرب، مادة (د ر ك).

(٣) في (س) و(ن٢): (وسألتُه عما تحمل للإنسان ما أدرك في سلعة...).

(٤) قال ابن القاسم: «إن شرط المبتاع على البائع خلاص السلعة في الدرك، وأخذ منه كفيلًا بذلك؛ بطل المبيع والكفالة، كمن باعَ ما ليس له، واشترط خلاصه على اشتراطه، ولو عقد البيع على اشتراطه فسد البيع». المختصر الفقهي (٦: ٥١٣).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (نحو).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (أو على شاطئ داره ولا يعرف).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ن٢) و(س).

فالجوابُ أنّ[١] ما أُصيبَ في الدارِ فهو لربِّ الدارِ، والأفنيةُ ليسَت بمثلِ الدارِ، فهو لمَن سبقَ إليه[٢].

٤١٧- مَسْألةٌ [العهدة في الرقيق بين اللزوم وعدمه]

(العهدةُ[٣] في الرقيقِ تَلزَمُ في بلدٍ جَرَت فيه، مِثلَ المدينةِ وأحوالِها[٤]، أو أجراها السلطانُ في بلدٍ، أو اشترطَها المشتري على البائعِ، وأمّا في بلدٍ ليسَ فيه سلطانٌ، فقالَ[٥] المِصريُّون مِن أصحابِ مالكٍ: لا يُقضى بها حتى يشترطَها، أو يُجرِيَها السلطانُ، والمدنيُّون مِن أصحابِ مالكٍ[٦]: يُقضى بها في كلِّ بلدٍ، وإن لم يَشترِطها المبتاعُ، وعلى الإمامِ أن يُجرِيَها، وهذا في العبيدِ (المَبيعِين)[٧] دونَ غيرِهم مِنَ المُعاوَضاتِ.

٤١٨- مَسْألةٌ [استخلاف القاضي]

واختُلِفَ[٨] في القاضي هل يستخلفُ مَن يحكُمُ في مكانِه إذا سافرَ أو مرِضَ؟

---

(١) في (ن٢): (فقال).

(٢) عزاه ابن عرفة لسحنون. المختصر الفقهي (٢: ٣٠٤)، وهو كذلك في البيان والتحصيل (٣: ٣٢٢).

(٣) العهد والعهدة واحد، تقول: برئت إليك من عهدة هذا العبد؛ أي: مما تدركه فيه من عيب كان معهودًا فيه عندي. اللسان، مادة (ع هـ د).

(٤) قال في المدونة («لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه؛ فهو رد إلى البائع، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال». المدونة (٣: ٣٧٤).

(٥) انظره في البيان والتحصيل (٨: ٢٨٥)، المسالك (٦: ٥٦)، التوضيح (٥: ٤٩٢).

(٦) انظره في النوادر والزيادات (٦: ٢١٦)، المختصر الفقهي (٦: ١٣).

(٧) زيادة من نظائر أبي عمران الفاسي، ص٨٠.

(٨) ذكرت هذه المسألة بتمامها في نظائر أبي عمران الفاسي، ص١٢٦.

قيلَ[١]: له ذلك، وقيل[٢]: ليسَ له ذلك، إلّا بإذنِ الذي ولّاه مِنَ الوُلاةِ)[٣].

٤١٩- مَسْألةٌ [شراء الطعام من عشور الناس]

ومن أسولةِ عليِّ بنِ محمدٍ[٤] القابسيِّ: وسُئِلَ[٥] هل يشتري الرجُلُ طعامًا مِن رجُلٍ أخذَه وجمعَه مِنَ الناسِ مِن عشورِهم، وفيه مِن عشورِ الذي أرادَ شراءَه؟

قالَ: إن كانَ مالُه فيه[٦] يسيرًا فنعم، وإن كانَ للمشتري ثُلُثُ الطعامِ وما أشبهَ ذلك فمكروهٌ[٧].

٤٢٠- مَسْألةٌ [شروط هبة النساء]

(ومِن شروطِ الهبةِ أن تصدُرَ عن يدِ الواهبِ إلى يدِ الموهوبِ عن طِيبِ نفسٍ منه، والواهبُ رشيدٌ عارفٌ بمصالحِ نفسِه مِن غيرِ غلبةٍ ولا خديعةٍ،

---

(١) نُقل عن ابن حبيب في النوادر والزيادات (٨: ٧٩). وهو قول ابن الماجشون وأصبغ ومطرف. انظر: المفيد للحكام (١: ٦٢، ٦٣).

(٢) روي ذلك عن سحنون. النوادر والزيادات (٨: ٨٠)، المفيد للحكام (١: ٦٢، ٦٣).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) وقع تصحيف اسمه من علي بن محمد إلى محمد بن علي في جميع النسخ، حتى الأصل.

(٥) في الأصل زيادة: (أبو محمد)، وفي (ن١) زيادة: (وسُئل أبو محمد بن علي القابسي...)، ووردت هذه المسألة في أجوبة القابسي (٢: ٨٣)، غير أن جامعها اعتمد على إحدى نسخ هذا المختصر في إثبات هذه المسألة، وكلها عدا الأصل قد اختلط فيها الجواب بهبة النساء، فوقع بذلك دمج مسألتين مختلفتين بجواب واحد، وفيه دليل على أن مسألة هبة النساء منسوبة للقابسي أيضًا.

(٦) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (إن كان الذي له فيه شيء).

(٧) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: (وإن كان له فيه مثل الثلث فمكروه).

ولا شرطٍ يعودُ عليها بأيِّ حالٍ، ونساءُ لَمْطةَ[١] وجَزولةَ[٢] وماسةَ على خلافِ الرشدِ على الغالبِ، ومدارُ الأحكامِ على غالبِ الأحوالِ من شروطِ الاتفاقِ، وأكثرُ ما على المرأةِ المذكورةِ اليمينُ ما أعطَت ذلك إلّا عن طِيبِ نفسٍ منها)[٣]. وفي الداوديِّ[٤] والنسائيِّ مِن أمهاتِ الحديثِ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تجوزُ عطيةُ المرأةِ إلّا بإذنِ زوجِها إلّا أن يكونَ عتقًا»[٥]. (جاءَ فيه حديثُ

---

(١) بالفتح ثمَّ السكون، وطاء مهملة: أرض لقبيلة من قبائل صنهاجة بالجنوب من بلاد سوس بأقصى المغرب، يقال للأرض وللقبيلة معًا: لمطة. معجم البلدان (٥: ٢٣)، تاريخ ابن خلدون (٦: ٢٤١)، الروض المعطار، ص٥٨٤، وذكر المختار السوسي أن مواطن قبائل أيت باعمران اليوم هي التي كانت تسمى قديمًا بلمطة. انظر إيليغ، ص٣٠٥.

(٢) تسمى أيضًا بكزولة أو إكزولن، وقد اختلف في تحديدها بين الإطلاق والتقييد، وأجمعوا على أنها قبيلة من البربر، فابن حوقل والإصطخري جعلوها مطابقة لسوس الأدنى كله. صورة الأرض، ص٦١، ٦٢، المسالك والممالك، ص٨٩. وقال المختار السوسي: «كانت جَزولة أحد أفخاذ البربر القديمة، وقد عرفت بهذا الاسم من قديم جدًّا، وكانت كل هذه الجبال التي نسميها اداولتيت اليوم مواطنها إلى أيت بعمران التي تسمى مواطنهم قديمًا ببلاد لمطة، من الجَزوليين، وقد ذكرت هذه البلاد في التاريخ ببلاد جَزولة، أعني جبال ولتيتة، وذلك في أواسط القرن الخامس (٤٤٥هـ) حين دخل اللمتونيون إلى سوس، فكل من كان في هذا الفخذ الجَزولي فهو جَزولي». انظر إيليغ، ص٣٠٥. وجعل عبد الوهاب بن منصور بينهم وبين المصامدة أواصر القرابة فقال: «جَزولة إخوة صنهاجة لأم، فلذلك أضيفوا إليهم، ويدرجهم بعض النسابين والمؤرخين في مصمودة لقرب مواطن الفريقين، فقد كانت مصمودة تسكن جبال درن وجَزولة تسكن قربهم بإقليم سوس، فصارت جَزولة لهم خولًا وأحلافًا». ينظر: قبائل المغرب (١: ٣٣١).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) يقصد سنن أبي داود، على ما سيأتي ذكره.

(٥) كذا ساق ابن العربي هذا الحديث بتمامه، وأحال عليه في سنن أبي داود والنسائي. القبس (١: ٩٤٠)، إلا أني لم أعثر عليه بهذا اللفظ فيهما، بل رواه أبو داود مرفوعًا بلفظ: =

ميمونةَ[١] في كتابِ «مسائلِ الجبالِ»[٢] نصٌّ كافٍ، وبه قالَ في كتابِ «إحياءِ علومِ الدينِ»[٣]، فإذا ثبتَ رُشدُها بالعدولِ المتخالِفين لها مدةً قليلةً فلا يمينَ، واليمينُ في ذلك قليلٌ.



= «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها»، قال الأرناؤوط: «إسناده حسن». سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٥٤٧)، وعند النسائي بلفظ: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». سنن النسائي، كتاب العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٧٥٧). قال ابن حجر: «رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا الترمذي، وصححه الحاكم». بلوغ المرام (١: ٣٣٢).

(١) روى البخاري أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أوَفعلت؟ قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم (٢٥٩٢).

(٢) المراد كتاب: مسائل أهل الجبال الذين لا والي لهم ولا سلطان، لأبي القاسم القرشي، على ما سيأتي أثناء التعريف به في المسألتين: (٦٣٧-٦٦٦).

(٣) إحياء علوم الدين (٣: ٤٠٠).

باب مسائل أجباح النحل

٤٢١- مَسْألةٌ [ضمان صاحب الجبح للنبيذ]

قالَ[(١)] **أبو محمدٍ عبدُ العزيزِ التونسيُّ**[(٢)]: مالكٌ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ في الجبحِ التي تشربُ النبيذَ، فعلى صاحبِها الضمانُ، إذا كانَت معروفةً بذلك مرةً بعدَ مرةٍ، وكذلك إن لم يكُن فيها نبوذٌ، قالَ: يُبعِدُها صاحبُها عن جيرانِه إن آذاهم)[(٣)].

٤٢٢- مَسْألةٌ شركة النحل

وسُئِلَ[(٤)] الداوديُّ[(٥)] عن شركةِ النحلِ على شيءٍ معلومٍ؟

---

(١) انظر هذه المسألة أيضًا في اللوحة (١٢٦) من المجموع (١٩٠٩).

(٢) أبو محمد عبد العزيز التونسي، أخذ الفقه عن أبي عمران الفاسي، وأبي إسحاق التونسي، مال إلى الزهد، وسكن مالقة وغيرها من بلاد الأندلس، إلى أن استقر أخيرًا بأغمات، درس الناس الفقه، وعنه أخذ الفقهاء المصامدة، ثمَّ عادوا إلى بلادهم، فسادوا في قومهم بما تعلموه منه، ونالوا أعلى المراتب، مات بأغمات سنة: (٤٨٦هـ). التشوف، ص٨٦، الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام (٨: ٣٩٨، ٣٩٩)، الصلة (١: ١٢٠).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (وسألته)، وانظره أيضًا في اللوحة (١٢٦)، من المجموع المخطوط بالخزانة الناصرية تحت رقم (١٩٠٩)، ووجدت هذه المسألة بتمامها كذلك في المخطوطة الكرسيفية لابن نصر الداودي.

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثمَّ انتقل الى تِلِمسان، من تآليفه: النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرد على الفكرية، =

قالَ: إن أعطاهُ نصفَ النحلِ على أن يقومَ له بالنصفِ الآخَرِ (إلى وقتٍ معلومٍ، أو باعَه النصفَ بثمنٍ معلومٍ على أن يقومَ بالنصفِ الآخَر إلى وقتٍ معلومٍ؛ جائزٌ، وكذلك مَن نصبَ الأجباحَ قُربَ العُمرانِ في الوقتِ الذي تخرجُ منه الفراخُ، فيدخُلُ ما يخرجُ مِن الأجباحِ فيما نصَبَ، هل يجوزُ له ذلك؟

قالَ: ليس له ذلك[١]، ويؤخَذُ منه ما دخَلَ معَه)[٢].

٤٢٣- مَسْألةٌ [اختلاط فرخ النحل (مكرر)[٣]]

(وسُئِلَ عن فرخِ النحلِ ضربَ في شجرةٍ أو حائطٍ، ثمَّ خرجَ الآخَرُ فينزلُ عليه؟

قالَ: إن استطاعَ تمييزَ ذلك حتى يأخُذَ كلُّ واحدٍ متاعَه فعلَ، وإلّا اقتسماها، قالَ[٤] عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ: إنِ اختلطَتِ الأنباذُ في الهُوى، وتعلَّقَت في شجرةٍ؛ فأربابُها شركاءُ فيها، فإن نزلَ أحدُهما أولًا، ثمَّ نزلَ الآخَرُ؛ فهي للأوَّلِ، ولا شيءَ لربِّ الآخَرِ.

= وكتاب الأصول، وكتاب البيان، وكتاب الأموال. توفِّي بتِلِمسان سنة (٤٠٢هـ). ترتيب المدارك (٧: ١٠٢)، الديباج المذهب (١: ١٦٥).

(١) حكى ابن رشد عن مالك: «وأكرهُ أن ينصب الرجل جبحًا في مكان قريب من جباح الناس، وحيث ترعى نحلهم وتسرح». البيان والتحصيل (١٨: ٦٠٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (فهو جائز إن كان ذلك إلى وقت معلوم، وكذلك الثلث والربع وغير ذلك، وأما خلاف ما ذكرنا فممنوع، وقيل: لا يجوز ذلك، ومن نصب أجباحًا قرب العمران، فليس له ما دخل فيه، بل هو لصاحبه). انظر هذه المسألة أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٤٢.

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٣١٤).

(٤) النوادر والزيادات (٤: ٣٥٥).

٤٢٤- مَسْألةٌ [يعسوب النحل]

قالَ[١] مالكٌ في اليعسوبِ[٢]: مَن قدَرَ على يعسوبٍ، وقدَرَ الآخَرُ على النحلِ، قالَ: لصاحبِ اليعسوبِ ثُلُثُ النحلِ، ولصاحبِ النحلِ الثُّلُثان، وقالَ آخَرُون: هم شركاءُ)[٣].

٤٢٥- مَسْألةٌ [سرقة الأجباح]

قالَ[٤] **ابنُ القاسمِ**: مَن سُرِقَ جبحُهُ، فتطيرُ[٥] النبوذُ عندَه[٦]، قالَ: لصاحبِ الجبحِ، وإذا هرَبَت فليسَ له إلّا قيمتُه يومَ السرقةِ؛ (لأنّ النحلَ لا نِتاجَ لها فيها، وليسَ كالحيوانِ)[٧]، ورجالٌ مِن أهلِ العلمِ قالوا: للنحلِ نِتاجٌ، ولا يُعجِبُني، ومالك قالَ: لا نِتاجَ لها، قالَ مالكٌ: فمَن خرجَ نحلُه مِن قشرِها[٨]، وفيها شهدٌ[٩]، ليسَ فيه عسلٌ، ثمَّ قامَ رجُلٌ غيرُ صاحبِ القشرِ[١٠]، فجعَلَ نبذَه في ذلك القشرِ[١١]؛

---

(١) انظره في اللوح (١٢٦) من المجموع المخطوط (١٩٠٩)، وكذا أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٤٢.

(٢) يعسوب النحل: الذكر العظيم منها الذي تتبعه. جمهرة اللغة (٢: ١٢٠٠)، وقال الجوهري: «اليعسوب ملك النحل». الصحاح، مادة (ع س ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) انظره في اللوح (١٢٦) من المجموع المخطوط (١٩٠٩)، واللوح (٢١٧) من مخطوط التحفة.

(٥) في (س) و(ن٢): (فتولد منه).

(٦) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (عند السارق).

(٧) سقط من (س) و(ن٢).

(٨) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ن٢): (من قصرها)، وهو تصحيف.

(٩) الشَّهْد: العسل ما لم يعصر من شمعه، شهاد، والواحدة: شَهْدة وشُهْدة. العين، مادة (ش هـ د).

(١٠) في (ن١) و(ن٢): (القصر)، وهو تصحيف.

(١١) في (ن١) و(ن٢): (ذلك القصر)، وهو تصحيف.

أنّ لصاحبِ القشرِ[١] الثلُثَ، ولصاحبِ النحلِ الثلُثَين.

(قيلَ له)[٢]: أرأيتَ إن كانَ فيها عسلٌ وشهدٌ[٣]، وطارَتِ النحلُ منها، ثمَّ قامَ رجُلٌ فجعلَ نبذَه (على الشَّهْدِ الذي)[٤] فيه العسلُ مِن غيرِ أن يأمُرَه ربُّه[٥]؟ قال مالكٌ: لصاحبِ العسلِ[٦] (نصفُه.

٤٢٦- مَسْأَلةٌ [لا يجوز للرجل أخذ نحل أرساه آخر في موضع]

قالَ[٧] مالكٌ: فيمَن خرجَ وسارعَ في أثرِ النحلِ حتى أرساها على شجرةٍ، فنزلَت وركَنَت، فيقعُدُ وقد يريدُ أن يستريحَ، فأتاه رجُلٌ، فأخذَ النحلَ؟

قالَ: لا يجوزُ له أخذُه، وليسَ له منها شيءٌ)[٨].

٤٢٧- مَسْأَلةٌ [يحكم بالنحل لمن وجده أولًا][٩]

ومَنِ اتَّبعَ نحلًا له (خرَجَت مِن عندِه)[١٠]، ولم تتوارَ شجرًا ولا حجرًا ولا جبلًا؟

---

(١) في (ج): (أن لصاحبها).

(٢) سقط من الأصل، وما أثبته من (س) و(ج).

(٣) سقط من (س) و(ن٢).

(٤) سقط من الأصل، وما أثبته من (س) و(ن٢).

(٥) سقط من الأصل، وثابت في (س) و(ن٢).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (النحل).

(٧) انظر اللوحة (١٢٦) من المجموع (١٩٠٩).

(٨) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٩) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(١٠) سقط من (ج).

قال مالكٌ: إن طارَت مقارِبةَ الأرضِ، ومعَه رجُلٌ آخَرُ فأخذَها؛ فهي للأولِ، وإن علَت فوقَ قامةِ الرجُلِ فهي للذي أخذَها؛ لأنه لا يدري أهيَ نحلُه أم غيرُها.

وقالَ: الرَّضَعُ[1] في العسلِ عيبٌ تُرَدُّ به.

٤٢٨- مَسْألةٌ [حفرة النحل تندرس فيعيدها رجل آخر (مكرر)[2]]

(**قالَ ابنُ أبي زيدٍ**: مَن حفَرَ في الجبلِ حفرةً، واندرسَت زمانًا، وعمِلَها الآخَرُ بعدَه؛ فقالَ: هي للآخَرِ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ، وقالَ ابنُ عبدِ الحكَمِ: هي للأوَّلِ.



(١) الرضع: فراخ النحل. تهذيب اللغة، مادة (ر ض ع).

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٧٥).

باب مسائل أخر من النحل[١]

٤٢٩- مسألةٌ [لا حيازة في النحل]

قال[٢] مالكٌ: النحلُ لا تُملَكُ، وهي رزقٌ للعبادِ، يسوقُها الله حيثُ يشاءُ، والصلحُ فيها أجملُ.

ومِن أجوبةِ ابنِ القاسمِ[٣]: الأصلُ في ذلكَ قولُه تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٦٨]، وقولُ النبيِّ ﷺ: «النحلُ كسبٌ لا تتغيَّرُ ولا تُحازُ، ولا يكذبُ كاسبُها، ولا يكذبُ فيها»[٤].

قالَ مالكٌ: ومَن قدَرَ على نبذٍ في حائطِ نفسِه، أو حائطِ غيرِه في باطنِ الحائطِ؛ فهو لصاحبِ النحلِ، وإن كانَ في ظاهرِه؛ فالذي وجدَها أولى مِن غيرِه.

---

(١) لعل الفرق بين هذا الباب وسابقه أن الأول عقد خالصًا لما يتعلق بأجباح النحل ومواضعها من أحكام، والثاني جعل لأفراخ النحل ونتاجه، وما يتعلق بذلك من أحكام؛ كالحيازة والسرقة والبيع وجعله في الصداق...

(٢) قال الويداني: «وقال مالك في كتاب الفصول: النحل سبب لا تملك». انظر أجوبة الويداني، ص١٦٣.

(٣) أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٤١.

(٤) لم أقف على تخريجه، وساقه الجزيري مرفوعًا بلفظ: «النحل كسب طيب، لا يتخبب ولا يخان ولا يكذب صاحبه». أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٤١، وهو عند الويداني مرفوعًا بلفظ: «النحل كسيب لا تحاز»، وهو كذلك في مخطوط المسائل الفقهية لأبي عمران الفاسي. أجوبة الويداني، ص١٦٣.

٤٣٠- مَسْألةٌ [فراخ النحل في أجباح قوم متجاورين][1]

قالَ[2] مالكٌ في قومٍ متجاوِرين في الأجباحِ، فتفرخُ فيه النحلُ؟

قالَ: الفراخُ بينَهم، قالَ[3] عمرُ: إن كانَ الفرخُ في حَوزٍ بينَ الدارَين فهو بينَهم، فإن وقعَ في عملٍ واحدٍ فهو له، قالَ[4] عمرُ: النحلُ رزقٌ للعبادِ، يسوقُها الله حيثُ شاءَ، فمَن وقعَ النحلُ في عملِه فهو له.

قالَ[5] مالكٌ: إذا كانَ أصحابُ النحلِ متجاوِرين بدُورِ النحلِ، بحيثُ كلُّ ما وقعَ في عملِ الرجُلِ فهو له، وما وقعَ في حَوزٍ بينَ الدُّورِ فهو بينَهم، فما وقعَ في عملِ أحدِهما فهو له، وليسَ الحَوزُ كالعملِ؛ لأنّ عمرَ قالَ: كلُّ ما وقعَ في عملِ الرجُلِ فهو مِلكُه، والحَوزُ والزَّربُ[6] في قولِ عمرَ واحدٌ، قالَ: ومَن عمِلَ عملًا في حَوزِه، فوقعَ فيها النحلُ؛ فهو له، قالَ[7] في بعضِ الروايةِ عن مالكٍ: الحَوزُ ما ترعى فيها الإبلُ والغنمُ.

---

(١) عنونت هذه المسألة في الأصل بلفظ: (باب الأنباذ)، والأقرب ما أثبته.

(٢) النوادر والزيادات (١١: ٦٤)، وساق لعروصي هذه المسألة بلفظها من مخطوط أجوبة ابن عبد الرفيع التونسي، الورقة ١١. انظر تعليقه في أجوبة الهوزالي، ص٢٤٧، ٢٤٨.

(٣) حكاه ابن عبد الرفيع التونسي عن مالك، وليس عمر. انظر أجوبة الهوزالي، ص٢٤٨.

(٤) كذا حكاه الويداني عن عمر رضي الله عنه. انظر أجوبة الويداني، ص١٦٣، وفي مخطوط المسائل الفقهية بلفظ: «قال عمر: النحل رزق للعباد، يصرفه الله حيث شاء».

(٥) في الأصل افتتح قول مالك بعقد عنوان آخر سماه: (باب الأنباذ)، إلا أن المسألة مسترسلة في موضوع واحد، فلا داعي للتفريق بينها. انظر قول مالك في البيان والتحصيل (١٨: ٦٠٨).

(٦) الزَّرب والزَّريبة: موضع الغنم. العين، مادة (ز ر ب)، وقد يراد به الجدار الذي يمنع من يتسور على الحائط. الفواكه الدواني (٢: ١٢٥).

(٧) لم أجد هذا الأثر عن مالك، وقريب من معناه ما ذكره الجوهري بشأن حوز الإبل؛ أي: سوقها إلى الماء. قال الأصمعي: «إذا كانت بعيدة المرعى من الماء، فأول ليلة توجهها إلى الماء ليلة الحوز». الصحاح، مادة (ح و ز).

وإذا اختلطَ النحلُ في حَوزٍ بينَ الديارِ فهو بينَهم، ورجالٌ مِن أهلِ العلمِ يقولون فيمَن وجدَ نحلًا في عملِ غيرِه، فإن كانَ العملُ قديمًا تناهى، فلا بأسَ به: ينقلُ النحلَ ويأكلُ العسلَ، والنحلُ لمَن حملَها، والطيرُ لمن أخذَها. قالَ: ومَن وجدَ عملًا على المجانبِ فليترُك إن كانَ ذلك قشرًا أو خشبًا، وإن كانَ في عودٍ أو حفرٍ فهو لمَن أخذَه، إلّا أن يكونَ الذي سبقَ إليه أوَّلَ مرةٍ تعلَّقَ عليه عملٌ مِن عملِه حوزًا أو زَربًا أو كهفًا معروفًا قديمًا. والحفرُ الذي يُواريه الناسُ مَن سبقَ إليه فهو أولى به، وينقُلُ النحلَ، ويأكلُ العسلَ. قالَ مالكٌ: فإن سبقَ إليه أحدٌ فرآهُ، ورجعَ عنه ليحتالَ به، فخالفَه إليه غيرُه مِن بعدِه، فقبضَه عنه فيأكلُ عسلَه؛ فهو أحقُّ مِنَ الذي رآه قبلَه)[١].

٤٣١- مَسْأَلةٌ [القضاء في النول][٢]

قالَ[٣] **مالكٌ وابنُ وهبٍ**: في رجُلٍ يصيبُ نولَ[٤] نحلٍ على شجرةٍ أو حائطٍ، فيبيعُها قبلَ أن يأخُذَها، أو يصيبُ النحلَ في أرضِ غيرِه، هل يأكلُ العسلَ ويتركُ النحلَ؟

قالَ: كلُّ ما عَلِمَ أنه لأحدٍ مِنَ الناسِ فلا يأخُذهُ، وكلُّ ما يَعلَمُ أنّ له أهلًا فلا يَقرَبهُ، ولا يأخُذ منه شيئًا، ولا سبيلَ له إليه.

(**قالَ مالكٌ**: وأمّا ما وُجِدَ في الشجرِ لا يملكُه أحدٌ ولا يحوزُه؛ فإنه يأخُذُه، وما وُجِدَ فيه مِنَ العسلِ فإنه يأكلُه[٥]، وأمّا بيعُ النولِ قبلَ أخذِه؛ فإنه لا يُباعُ إن

(١) ما بين القوسين وبالضبط من المسألة (٤٢٨) إلى (٤٣١) ساقط من بقية النسخ.
(٢) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).
(٣) المدونة (١ : ٤٤٩).
(٤) قد عبر في آخر المسألة بأن النول هي النبوذ، ومراد المؤلف أفراخ النحل.
(٥) قال ابن رشد: «وسُئل ابن كنانة عن نحل يجده الرجل في شجرة أو في صخرة؛ هل ينزع عسلها؟ فقال: إذا لم يعلم أنها لأحد فلا بأس بذلك». البيان والتحصيل (١٨ : ٦٠٧).

آوى إلى جبحِه أو مكانِ تسليمِه إلى مشتريه[١]، وأمّا مَن تسابقا إلى نولٍ يطلُبانه فهو لمَن أخَذَه.

قالَ مالكٌ: فيمَن يستنزلُ نولًا على شجرةٍ أو صخرةٍ، فنزلَ قومٌ فشارَكوه في أخذِه؟

قالَ: ليسَ للآخَرِين فيه شيءٌ؛ لأنهم أتَوه وقد آوى ونزلَ. قالَ مالكٌ: ومَن خرجَ له نولٌ مِن جبحِه، فاتَّبعَه ولم يتوارَ عنه شجرةٌ ولا غيرُها، وهو في أثرِه يراهُ ما دامَ في طلبِه، ولم يتوارَ عنه جبلًا ولا جرفًا؛ فهو له، وليسَ أحدٌ يُزاحِمُه فيه؛ فإن توارى عنه شجرةً أو صخرةً فهو لمَن أخذَه؛ لأنه لا يدري أهو نولُه أم لا، والنولُ هي النبوذُ)[٢].

٤٣٢- مَسْألةٌ [النحل ونتاجه]

قالَ[٣] مالكٌ وابنُ القاسمِ: إذا سرقَ السارقُ جبحًا، ثمَّ فرَّخَت[٤] عندَه أنوالًا[٥] كثيرةً، (ثمَّ أدركَها صاحبُها)[٦]؟

---

(١) لعل المراد أنه مما لا يمكن بيعه لعدم القدرة على تسليمه وتسلمه، وقد أدرج شراح الرسالة النحل خارجًا عن الجبح من هذا القبيل، فقال العدوي: «والنحل خارجًا عن الجبح لعدم القدرة على تسليمها وتسلمها، وأما لو كان النحل في جبحه فيجوز بيعه، ولو بدون جبحه ويدخل الجبح تبعًا». حاشية العدوي (٢: ١٦٩).

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) حكى الجزيري هذه المسألة عن مالك. أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٤٥، وفي مخطوط المسائل الفقهية عن مالك من كتاب الأصول.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (ومن سرق جبحًا).

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ إلا: (ج): (أنزالًا)، وهو تصحيف.

(٦) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

قالَ: يأخذُها، ونِتاجُها[١] النبوذُ تبعٌ لأمِّها؛ لأنّ النحلَ لها نِتاجٌ كما كانَ لغيرِها، بخلافِ الدجاجِ والحَمامِ، (فليس لصاحبِها أولادُها)[٢]، والفرقُ بينَهما العملُ.

٤٣٣- مَسْألةٌ [هل يباع النحل ويعطى في أصدقة النساء؟]

أجمعَ العلماءُ على[٣] بيعِها في الليلِ، (والدجاجُ والإوَزُّ والحَمامُ والطيورُ لا يجوزُ بيعُها حتى تُقبَضَ باليدِ، ولا تُعطَى كلُّها في أصدقةِ النساءِ، ولا تُعطى بالنصفِ على الشركةِ[٤].

قالَ مالكٌ: لا يصلُحُ، وإنّما هذا في الليلِ، لا يجوزُ بيعُه إلّا في الليلِ)[٥].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ج): (فإن ربها يأخذها مع الإنزال).

(٢) سقط من (س) و(ن٢). وما يتعلق بالدجاج والحمام جعله الجزيري في مسألة مستقلة فقال: «ومن سرق دجاجة أو حمامة فمكثت في داره حتى أفقصت كثرة الفراريج، ثمَّ استحقها ربها؛ فإنه لا يأخذ إلا الدجاجة أو الحمامة وحدها، دون الفراريج، بخلاف النحل». انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٤٥.

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) زيادة: (جواز).

(٤) انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٤٥.

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (ومن أصدق لزوجته ثلثًا أو ربعًا أو جميع ماله فالنحل غير داخل في الصداق، ولا مندرجة في الخطاب، فالنحل ليست بمال، وإنما هي كسب، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ﴾ وقوله عليه السلام: «النحل كسب ولا تحاز»، وقول عمر رضي الله عنه: النحل رزق للعباد، يسوقها الله لمن يشاء. وقال مالك في كتاب الفصول: النحل كسب لا تملك، وقال فيه أيضًا: من سرق جبحًا وأخذ منه نبوذًا فليس لصاحبه الأجباح خاصة أو قيمته إن تلف أو مات يوم سرق؛ لأن النحل لا نتاج لها، ليس كالحيوان. وقال فيه أيضًا: سُئل ابن القاسم هل يقضى بالنحل في أصدقة النساء؟ قال: لا يصلح ذلك، وقال فيه: النحل والإوز والحمام والطيور كلها لا تعطى في أصدقة النساء؛ بِناءً على أن النحل وغيرها لا تملك، فافهم تنل المقصود).

٤٣٤- مَسْألةٌ [القضاء في أخذ النحل][١]

فمَن وجدَ النحلَ في أرضِ رجُلٍ أو بستانِه أو فدّانِه؟

قالَ: إذا كانتِ الأرضُ محُوزةً محصورةً، والنحلُ في كهفٍ أو على عودٍ، فهي لصاحبِ الأرضِ، وإن كانَت على شجرةٍ فوجَدَها وهي نازلةٌ، فهيَ له.

٤٣٥- مَسْألةٌ [ما وجد من أفراخ النحل (مكرر)][٢]

ومِن كتابِ «الفصولِ»[٣]: «مَن وجَدَ في جنانِ رجُلٍ فرخَ نحلٍ، أو على بسطةٍ مِن دارِه، هل له ذلك، أو لصاحبِ الدارِ أوِ الأفنيةِ أوِ الأجباحِ في الدارِ، ولا يُعرَفُ الذي أصابه؟

الجوابُ: أنّ ما أصابَه في الدارِ فهو لصاحبِ الدارِ، والأفنيةُ ليسَت مِثلَ الدارِ، وهو لمَن سبقَ إليه».

٤٣٦- مَسْألةٌ [عارية السلاح]

عاريّةُ[٤] السلاحِ للحربِ على ثلاثةِ أوجُهٍ[٥]:

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ن٢) و(س).

(٢) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ، وبها انتهت مسائل النحل من الكتاب.

(٣) أي: الكتاب قيد التحقيق. انظر ما تقدم في المسألة (٤١٦).

(٤) العاريّة: بتشديد الياء؛ هي تمليك منفعة بلا بدل، والتمليكات أربعة أنواع: تمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة، وبلا عوض عارية. التعريفات، ص١٤٦.

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (مسألة السلاح على ثلاثة أوجه عند النظار من العلماء الفحول)، وقد حكى الويداني هذه المسألة عن أبي عمران الفاسي. انظر أجوبة الويداني، ص١٧٩، وانظرها أيضًا في اللوح (١٢٤) من المجموع المخطوط بالخزانة الناصرية تحت رقم (١٩٠٩).

(عاريّةٌ لقتالِ المشركِين مذكورةٌ في «المدوَّنةِ»[١] لا تخفى، والثاني)[٢]: عاريّةٌ لقتالِ المسلمِين، المشهورُ لا ضمانَ عليه[٣] إذا انكسَرَت أو أُخِذَت منه، نصٌّ مِن كتابِ «الفصول»[٤] لأبي محمدٍ عبدِ الله بنِ أبي زيدٍ. (وقيلَ: يَضمَنُ في ظاهرِ «المدوَّنةِ»، حيث قالَ[٥] في عاريّةِ قتلِ الكفارِ بنفيِ الضمانِ؛ لأنه فعلَ ما يجوزُ له فعلُه، فوجَبَ أنه يَضمَنُ، وهو قولُ[٦] سَحْنون في غيرِ «المدوَّنةِ» في عاريّةِ الكفّارِ)[٧].

والوجهُ الثالثُ: مُبادَلةُ السلاحِ؛ وهو أن يُبدِّلَ فرسَه مِن عندِ صاحبِه، أو غيرَ ذلك مِن السلاحِ وغيرِه، فتلِفَ أحدُهما مِن يدِ آخذِه، وهل يَضمَنُ ويكونُ بمنزلةِ الرهنِ، وصاحبُه أحقُّ بها مِنَ الغُرماءِ، أو يكونُ بمنزلةِ العاريّةِ ولا يَضمَنُ؛ لأنه حضرَ به اللقاءَ؟[٨]

هذه مسألةٌ مُشكِلةٌ جوابُها عسيرٌ، وإنّما تُقاسُ على ما ذكرَه عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ في كتابِ «البيانِ والتبيينِ»[٩] في الرجُلِ ....

---

(١) المدونة (١: ٥٢٤).

(٢) ساقط في (س) و(ن٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (عدم الضمان). انظر: النوادر والزيادات (١٠: ١٨٦).

(٤) انظر هذه النصية في المسألة رقم (٣٤٠)، ووردت أيضًا في أجوبة الويداني، ص١٧٩، وفي الورقة (١٢٤) من المجموع (١٩٠٩).

(٥) المدونة (٤: ٤٥٤).

(٦) حكاه عنه الويداني أيضًا في أجوبته، ص١٧٩.

(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٨) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (والثالث: مبادلة السلاح للحرب إذا تلف، فهل يضمن قياسًا على الرهن، أو لا يضمن كالعارية؛ لأنه حضر معه اللقاء؟).

(٩) ساق الويداني هذه المسألة بتمامها أيضًا من «البيان والتبيين» لابن أبي زيد. أجوبة الويداني، ص٣٤٥، وسيقت منه أيضًا في اللوحة (١٢٤) من المجموع رقم (١٩٠٩)، وسيأتي في المسألة (٤٦٣) أن نص هذه المسألة منقول أيضًا من «مختصر التبيين» لابن أبي زيد.

يقولُ لصاحبِه: خُذ غِفارَتي[١] وأعطِني رداءَك حتى أرجِعَ مِن السوقِ، فذهبَ إلى السوقِ، فتلِفَ الرداءُ، فلا ضمانَ عليه، إلّا أن يُعطِيَه الغِفارةَ على وجهِ الرهنِ (في الرداءِ)[٢]، فيَلزَمُه ذلك، وبه قالَ ابنُ لبابةَ، وقالَ سَحْنون: هو ضامنٌ للرداءِ في الوجهَين جميعًا؛ عاريّةً كانت أو رهنًا.

٤٣٧ـ مَسْأَلةٌ [الصلح في الشفعة]

ومِن أحكامِ ابنِ حبيبٍ[٣]: في الشفيعِ والمُستشفَعِ منه[٤] يَصطلِحان على تركِ الشفعةِ، على أنه متى بلَغَه أذاهُ أو أذى ولدِه فهو على شفعتِه، أترى هذا الصلحَ لازمًا لهما؟

قالَ[٥]: لا أراهُ لازمًا لواحدٍ منهما، ومتى طلبَ الشفيعُ الشفعةَ أخذَها، ومتى قامَ به المشتري إلى السلطانِ وقفَه[٦] على أخذِ الشفعةِ أو التركِ، ما لم يَطُلِ الزمانُ، كما قالَ[٧] مالكٌ في شفعةِ[٨] الحاضرِ، (وطولُ الزمانِ السنينَ

---

(١) الغِفارة: خرقة تكون على رأس المرأة، تقي بها الخمار من الدهن. تهذيب اللغة (٨: ١١٣).

(٢) سقط من (ن٢) و(س).

(٣) كتاب الأحكام من المؤلفات التي لم يوردها أصحاب التراجم ضمن تصانيف ابن حبيب، إلا أنه استفاض النقل عنه في هذا الكتاب منسوبًا إليه، وهو كذلك في دواوين الفقه والنوازل. انظر أجوبة ابن سهل (١: ٨٥، ١٥٣، ١٥٨، ٤٩٩)، تبصرة الحكام (١: ٣٠٧)، التنبيهات (٣: ١٨٠٧)، البهجة في شرح التحفة، ص٣٦١. ويشتغل بتحقيقه عبد الكريم نجيب معتمدًا في ذلك على نسخة يتيمة حصل وله فيه مقال بعنوان: «عبد الملك بن حبيب وكتابه الأحكام: تعريف وتقديم». نشر في مجلة قطر الندى، العدد: ١١.

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (ومن أحكام ابن حبيب: قال مطرف في الشفيع والمشتري).

(٥) النوادر والزيادات (٧: ١٧٣).

(٦) كذا في الأصل، وفي ج: (فهي).

(٧) المدونة (٤: ٢٦١).

(٨) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (كما صرح به مالك في الشفيع).

الكثيرةَ)[١]، وسألتُ عن ذلكَ أصبغَ بن الفرج[٢] فقال: الصلحُ جائزٌ، والشرطُ لازمٌ، وليسَ للشفيعِ أن يرجِعَ عنه (حتى يأتي بالذي استثناهُ، فإن أراد المشفَّعُ منه أن يدعَ الصلحَ، ويُوقِفَه السلطانُ على الأخذِ والتركِ؛ فليس له ذلك، وإنّما ذلك بمنزلةِ المقذوفِ يعفو عن حدّه، على أنه إن شتَمَه ثانيةً أو أذاه فهو راجعٌ فيه، فأرادَ أن يقومَ عليه قبلَ ذلك، فلا يكونُ له ذلك، وهو أيضًا بمنزلةِ ما لو اشترَطَ الشفيعُ في صلحِه أنه تاركٌ للشفعةِ)[٣]، إلّا أن يُدخِلَ عليه ضررًا بالبيعِ؛ فمتى (بِيعَ مِن غيرِه فهو على شفعتِه كانَ ذلك له، وبه نصَّ في «النوادر»، وأخذَ أبو محمدٍ بقولِ أصبغَ، وصوَّبَه[٤] في «النوادر»)[٥].

٤٣٨- مَسْأَلةٌ [الصلح على الاستحقاق][٦]

وسألْتُه إذا كانَ الاستحقاقُ على الإنكارِ لمَن يدَّعي دارًا، فيصالحُ على عبدٍ، فاستحقَّ أحدَهما؟

ابنُ القاسمِ[٧]: أيَّهما استحقَّ انتقضَ الصلحُ؛ فإنِ استحقَّ الدارَ؛ ثلاثةَ أقوالٍ:

---

(١) سقط من (س) و(ن٢).

(٢) كذا في الأصل و(ن٢)، وفي بقية النسخ: (وذكرت ذلك لأصبغ). وهو أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، أبو عبد الله (ت٢٢٥هـ)، تفقه بابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه البخاري وابن وضاح وابن حبيب وابن المواز. له كتاب الأصول وتفسير غريب الموطأ. ترتيب المدارك (٤: ١٧-٢٢)، والديباج (١: ٢٩٩).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٤) انظره في النوادر والزيادات (٧: ١٧٣).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (نظر المشتري ما وقع بسببه الشرط وللشفيع القيام بها إن شاء، وبقول أصبغ أخذ أبو محمد في النوادر، وصوَّبه رحمه الله).

(٦) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٧) الذخيرة (٩: ٦٥).

ابنُ القاسمِ: يرجعُ في العبدِ.

وسَحْنون: لا يرجعُ في العبدِ؛ لأنه إنّما دفع هذا الدفعَ خصومةً.

وقيلَ[(١)]: إن كانَ الاستحقاقُ في القربِ رجعَ في العبد، وإن تباعد مثل ما تهلِكُ فيه البيناتُ لم يرجِع بشيءٍ، فإنِ استحقَّ العبدَ رجعَ في دعواه في الدار، وسَحْنون: رجعَ بقيمتِه[(٢)].

٤٣٩- مسألة [القضاء باليمين مع الشاهد]

ومِن «المدوَّنةِ»[(٣)]: «ومَن أقامَ شاهدًا واحدًا على حقٍّ، فإنّ الطالبَ يَحلِفُ ويأخُذُ حقَّه، فإن أبى حلَفَ[(٤)] المطلوبُ وبَرِئَ، حتى لو كانَت أرضًا اشتراها رجُلٌ بشاهدٍ واحدٍ، ثمَّ تداولَتها الأيدي بالشراءِ، ثمَّ قامَ البائعُ الأوَّلُ، مَن يَحلِفُ معَ الشاهدِ[(٥)]؟ هل المشتري الأوَّلُ أوِ الثاني؟ ومَنِ الطالبُ منهم؟ الذي طلبَ بالأرضِ أو الذي بيدِه، أو الذي طُلِبَ إليه الثمنُ إن أبى مِنَ اليمينِ؟

قالَ[(٦)]: المشهورُ أنّ الطالبَ مَن طُولِبَ بالأرضِ التي بيدِه، وهو المُنتفِعُ بتلك الشهادةِ[(٧)]، ويَحلِفُ معَه، وبه قالَ مالكٌ وابنُ الموّازِ ومحمدُ بنُ عبدِ الحكَمِ في

---

(١) نقله اللخمي من المجموعة. انظر: التبصرة (١٢: ٥٨٦٣).

(٢) انظر ملخص هذه المسألة في التبصرة (١٢: ٥٨٦٣).

(٣) المدونة (٤: ٢٩).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (فإن أبى ذلك).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (من الذي يحلف؟).

(٦) حكى الويداني الجواب عن هذه المسألة نقلًا عن أسئلة بعض الجَزوليين: «وإذا اشترى لرجُلٍ أرضًا بشاهد واحد، ثمَّ تداولته الأيادي بالشراء...». أجوبة الويداني، ص١٦١.

(٧) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (قال: فالمشهور أن الذي بيده الأرض هو الذي يحلف؛ لأنه هو المشفع بتلك الشهادة).

كتابِ ابنِ يونسَ[1] و«منتخبِ الأحكامِ»[2]؛ في الميتِ يقومُ له شاهدٌ بدَينٍ[3] وعليه ديونٌ، فامتنعَ الورثةُ مِنَ اليمينِ معَ الشاهدِ؛ فللغُرماءِ أن يحلِفوا ويأخُذوا حقوقَهم؛ لأنهم همُ المنتفِعون[4] بالشهادة، وكذلك المشتري آخِرًا؛ هو أولى أن ينتفعَ بالشهادةِ، وبه قالَ في كتابِ «عقدِ الجواهرِ» لابنِ شاسٍ[5]، في الشاهدِ إذا قامَ لصبيٍّ بدَينٍ ولا مالَ له، وإنّما يُنفِقُ عليه مِن مالِ الأبِ بالحُكمِ، فطلبَ الأبُ أن يَحلِفَ هو معَ شاهدٍ، قامَ لولدِه الصغيرِ الذي في كفالتِه ونفقتُه عليه. قال أبو عبدِ الله[6]: له أن يَحلِفَ معَ الشاهدِ؛ لِما له في ذلك مِنَ المنفعةِ بسقوطِ النفقةِ عنه، فإذا كانَ ذلك لسقوطِ ما وجبَ عليه؛ فأولى وأحرى أن يَحلِفَ على ثبوتِ ما بيدِه، وبه قالَ ابنُ وهبٍ ومُطرِّفٌ وابنُ الماجشون في كتابِ «عقدِ الجواهرِ»[7] أيضًا في الشهادةِ إذا وقعَت على شيءٍ واحدٍ، تصحُّ

---

(١) الجامع (١٧: ٤٤٣-٤٤٥).

(٢) منتخب الأحكام (١: ١٥٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ج): (شاهدين).

(٤) كذا في الأصل وفي (ج) و(ن١): (المشفعون).

(٥) عقد الجواهر (٣: ١٠٥٥).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (قال أبو محمد عبد الله)، وهو تحريف، وما أثبته من الأصل، وهو الموافق لما في الجواهر (٣: ١٠٥٥). والمراد به أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، صقلي الأصل، إمام المالكية في عصره. ترتيب المدارك (٨: ١٠١).

(٧) نصه أعلاه فيه تصحيف لما في الجواهر؛ وهو: «لو كان الصغير لا مال له، وإنما ينفق عليه من مال أبيه بالحكم عليه، فطلب الأب أن يحلف هو مع شهادة شاهد قام لولده الصغير الذي في كفالته ونفقته، فأشار في كتاب محمد إلى أن الأب لا يمكن من ذلك، ورآه كالحالف على مال ليملكه غيره، وروي أن له أن يحلف مع الشاهد؛ لما له في ذلك من المنفعة؛ لسقوط النفقة عنه. قال الإمام أبو عبد الله: وكأن هذا الخلاف يلتفت إلى ما تقدم من الخلاف في كون القضية مستندة إلى مجرد شهادة الشاهد أم لا؟». عقد الجواهر (٣: ١٠٥٥).

اليمينُ فيه معَ الشاهدِ مِن وجهٍ، وتتعذَّرُ مِن وجهٍ آخَرَ، مثلُ الصدقةِ والحبسِ والوصيةِ إذا كانَت بينَ صغيرٍ وكبيرٍ، وحاضرٍ وغائبٍ، أو مولودٍ ومَن يأتي بعدَهم، قالَ: إذا حلَفَ واحدٌ منهم ثبتَ جميعُه للغائبِ والحاضرِ، (والصغيرِ والكبيرِ، والمولودِ ومَن يأتي)[1]، وبه قالَ ابنُ وهبٍ ومُطرِّفٌ وابنُ الماجشون والمغيرةُ، والباجي ذكرَه في كتابِه «المنتقى»[2].

وقيلَ: لا يَحلِفُ الأبُ ولا المشتري آخِرًا؛ لأنه لا عِلمَ[3] له في صدق الشاهدِ، وهو كالحالفِ على مالٍ ليملكَه غيرُه، وعليه أكثرُ المدنيِّين والحجازيِّين والمِصريِّين، وبه قالَ في «عقدِ الجواهرِ»[4].

(**وسببُ الخلافِ**[5]: هلِ القضيةُ مُسندَةٌ إلى الشاهدِ واليمينِ معَ شهادتِه كالتوليةِ[6] له، أو مُسندَةٌ إلى اليمينِ والشاهدِ كالمُقرِّ له، أو مُسندَةٌ إلى اليمينِ فيهما؟)[7].

---

(١) سقط من (ج)، قال المواق نقلًا عن ابن الحاجب: «لو كانت اليمين ممكنة من بعض، ممتنعة من بعض، كالشاهد يوقف على بنيه وعقبهم بطنًا بعد بطن؛ فروى مطرف أنه إذا حلف واحد ثبت الجميع». التاج والإكليل (٨: ٢٣٦).

(٢) المنتقى (٥: ٢١١).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (لأنه علم)، وهو خطأ من الناسخ، والصحيح ما في الأصل.

(٤) عقد الجواهر (٣: ١٠٥٥).

(٥) وإليه يشير ابن شاس بقوله عن الإمام أبي عبد الله: «وكأن هذا الخلاف يلتفت إلى ما تقدم من الخلاف في كون القضية مستندة إلى مجرد شهادة الشاهد أم لا». عقد الجواهر (٣: ١٠٥٥).

(٦) قال ابن عرفة: «التولية: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه». المختصر الفقهي (٦: ١٠٥).

(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

ومن كتابِ «الوجيزِ»[١] لأبي حامدٍ: إنّ الوصيةَ بشهادةِ شاهدٍ واحدٍ لا تجوزُ، وكذلك شاهدٌ وامرأتانِ[٢].

٤٤٠- مَسْألةٌ [وجوه من فوت ماله مرتين وحاز الثاني][٣]

مَن فوَّتَ مالَه مرَّتَين وحازَ الثاني، على خمسةِ أوجُهٍ[٤]:

الأولِ: إذا وهبَ ثمَّ وهبَ[٥]، الثاني: إذا وهبَ ثمَّ أعتقَ[٦]، الثالثِ: إذا وهبَ ثمَّ باعَ[٧]، والرابعِ: إذاباعَ ثمَّ باعَ[٨]، والخامسِ: إذا أنكحَ ثمَّ أنكحَ.

أما الوجهُ الأولُ: إذا وهبَ ثمَّ وهبَ على أربعةِ أوجهٍ؛ إذا تصدَّقَ ثمَّ تصدَّقَ على أربعةِ أوجُهٍ، وحازَ الثانيَ في الجميعِ؛ فابنُ القاسمِ في كتابِ العتقِ الثاني[٩]: للأوَّلِ، وأشهبُ: للثاني[١٠].

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (ومن كتاب الوجيز المنسوب...). والمراد: كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وهو كتاب يتضمن أيضًا بيان مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والمزني؛ لذا استشهد به في بعض مسائل الكتاب.

(٢) الوجيز (٢: ٢٥٠).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ن٢) و(س).

(٤) هذه المسألة ذكرها الويداني بتمامها منسوبة لأبي عمران الفاسي. انظر: أجوبة الويداني، ص٣٤٥، وهي في مخطوط المسائل الفقهية.

(٥) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (إذا باع ثم باع).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (إذا هب ثم وهب).

(٧) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (إذا وهب ثم أعتق).

(٨) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (إذا وهب ثم باع).

(٩) التهذيب (٢: ٥١٩).

(١٠) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١) و(ن أ): (أما إذا وهب، ثم وهب، وحاز الثاني؛ فابن القاسم للأول، وأشهب للثاني).

والوجهُ الثاني: إذا وهبَ ثمَّ باعَ، وعَلِمَ به المعطى بعدَ البيعِ، فله الثمنُ، وإن لم يعلَم فقولانِ[1] في كتابِ الصدقةِ؛ (للأوَّلِ له نقضُ البيعِ، وأشهبُ: للثاني)[2].

والثالثُ: إذا وهبَ ثمَّ أعتقَ؛ فقولانِ لابنِ القاسمِ في العتقِ الثاني[3]: والعتقُ أولى، وبطَلَ ما سواهُ؛ عَلِمَ به المُعطى أم لا، وأشهبُ[4]: للموهوبِ.

وأمّا الرابعُ: إن أنكحَ ثمَّ أنكحَ فهيَ للأوَّلِ، إلّا أن يحوزَها الثاني بالوطءِ، فهي له.

والوجهُ الخامسُ: إذا باعَ ثمَّ باعَ، على أربعةِ أوجُهٍ كلُّها للأوَّلِ. انظُر التناقضَ في كلِّ فصلٍ من فصولِ المسألةِ، وهذا الوجهُ الخامسُ إذا عُرِفَ الأوَّلُ فهو له على كلِّ حالٍ؛ قبضَه الأوَّلُ أوِ الثاني، فإن جُهِلَ الأوَّلُ، فهي للقابضِ، وإن لم يقبِض واحدٌ منهما وجُهِلَ الأوَّلُ، فالقولُ قولُ البائعِ أنّ هذا للأوَّلِ، ولا قولَ له بعدَ القبضِ. انظُر في الوكالةِ في كتابِ ابنِ يونسَ[5].

٤٤١- مَسْأَلةٌ [حيازة الأب ما وهبه لولده][6]

ومِن كتابِ أحكامِ عبدِ الوهابِ القاضي[7]: وإذا شهِدَ الرجلُ أنه تصدَّقَ

---

(١) التهذيب (٤: ٣٣٧).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ن١) و(ج).

(٣) التهذيب (٢: ٥١٩)، الجامع (٧: ٧١٩).

(٤) منح الجليل (٨: ١٨٣).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (الوكالات). انظر الجامع (١١: ٢٩٣).

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ن٢) و(س).

(٧) نقل الطليطلي أيضًا هذه المسألة في منتخب الأحكام، ص١٥٣.

على ابنِه الصغيرِ بدارٍ له في موضعِ كذا، وأشهدَ على نفسِه بذلك، ولم يعرِفوا بالبينةِ أنها كانَت[1] خاليةً أم لا، فإن عُرِفَت بسُكناها فهي محمولةٌ على ذلك، والصدقةُ باطلةٌ حتى يَتبيَّنَ أنه أخلاها وخرَجَ منها، وإن لم يعرِفوا أنه كانَ يسكُنُها فهي محمولةٌ على أنه أخلاها حتى يثبُتَ خلافُه، قالَه غيرُ واحدٍ مِن شيوخِنا[2]، وبه مضى العملُ.

٤٤٢- مَسْأَلةٌ [وجوه الاستحقاق]

(**الاستحقاقُ**[3] **على ثلاثةِ أوجُهٍ**: أن يستحقَّ الكلَّ، ويرجِعَ على المشتري بجميعِ الثمنِ، ولا شيءَ عليه فيما استغَلَّ أو سكَنَ. والثاني: أن يستحقَّ منه شيئًا بعينِه، وإن لم يكُن فيه ضررٌ على المشتري، يرجعُ بما ينوبُه مِنَ الثمنِ، ويَلزَمُ البيعُ فيما بقيَ بيدِه، وإنِ استحقَّ ما فيه ضررٌ ردَّ ما بقيَ، ويرجعُ بجميعِ الثمنِ، وكذلك في الدُّورِ والأَرَضين قدرُ الثلُثِ، والثالثُ: أن يستحقَّ الجزءَ، فاستحقَّ منه شيئًا يسيرًا أو كثيرًا؛ ردَّ ما بقيَ، ويرجعُ بجميعِ الثمنِ على المشتري[4].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ج): (أن داره).

(٢) نُقل ذلك عن ابن الجلاب (ت٣٧٨هـ) أيضًا، قال: «ومن تصدق على ولده صغيرًا فحيازته له جائزة إذا أشهد على صدقته وميزها بتصرفه له فيها». التفريع (٢: ٣٦٧)، ونقل ابن هشام المسألة بلفظها في المفيد للحكام (١: ٤٢٨)، وهي منقولة أيضًا عن شيوخ القرويين في النكت والفروق (٢: ٢٥٧).

(٣) الاستحقاق: ظهور كون الشيء حقًا واجبًا للغير. القاموس الفقهي، ص٩٤، وقال ابن عرفة: «رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض». شرح حدود ابن عرفة، ص٣٥٣.

(٤) انظر بداية المجتهد (٤: ١١٠)، المفيد للحكام (١: ٢٣٣، ٢٣٤).

٤٤٣- مَسْأَلَةٌ [من أصدق زوجته مئة دينار وغرم لها ما يساوي مئتين]

ومن «النوادر»(١): «مَن أصدقَ زوجتَه مئةَ دينارٍ، فغرِمَ لها بما يساوي مئتَين أو أكثَرَ، فلا يخلُو من وجهَين: قبلَ البناءِ أو بعده؛ فإن كانَ قبلَ البناءِ فإنها تنتظرُ الزيادةَ في الطلاقِ، ولا شيءَ لها في الموتِ، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»(٢)، وإن كانَ بعدَ الدخولِ لم يتكلَّم عليه في «المدوَّنة»، وفي غير «المدوَّنةِ»(٣): فإنك تنظرُ في الزيادةِ؛ هل ذلك بمنزلةِ الصَّداقِ وعِوَضًا عن البُضعِ، أو إنّما هو محضُ هبةٍ؟ فإن كانَ كذلك فإنها تبطُلُ، وظاهرُ «المدوَّنةِ» أنها هبةٌ، حيث استفصلَ بينَ الطلاقِ والموتِ، وبه قالَ مُطرِّفٌ في «النوادرِ»(٤) إذا أعطى الزوجُ زوجتَه ما لا يُعطي مِثلُه لمثلِها، حيثُ قالَ: يردُّ ما زادَ على عطيةِ مثلِه مثلَها، سواءٌ كانَ مرةً واحدةً أو مرارًا؛ لأنه توليجٌ.

قالَ(٥) **أصبغُ**: إن كانَ مرةً واحدةً فليردَّ كلَّه، كزيادةِ ذاتِ الزوجِ على ثُلُثِ مالِها، فإن كانَ شيءٌ بعد شيءٍ، مضى ما ليسَ بسرفٍ، ويردُّ السرفُ لأنه توليجٌ.

فإن قلنا: إنّ ذلك عِوَضٌ عنِ البُضعِ، فهو صداقٌ، قال ابنُ القاسمِ في «المدوَّنة»(٦): إن النكاحَ بمنزلةِ البيعِ في أربعِ مسائلَ أيضًا: إذا نكحَها على عبدٍ

---

(١) النوادر (٤: ٤٨٠).

(٢) إنما حكم لها ابن القاسم بنصف الزيادة إن طلق، لا بالزيادة كلها، قال: «ومن تزوج امرأةً على صداقٍ مسمى، ثمَّ زادها فيه بعد ذلك طوعًا، فلم تقبضه حتى مات، أو طلق قبل البناء، فلها نصف الزيادة إن طلق، وإن مات لم تأخذ منه شيئًا، لأنها عطية لم تقبض». انظر المدونة (٢: ١٥٩)، التهذيب (٢: ١٩٥).

(٣) انظر المختصر الفقهي (٤: ١٧)، عيون المسائل، ص٣٢٩، الجامع (٩: ٢٢٤، ٢٢٥).

(٤) النوادر والزيادات (١٢: ١٨٣).

(٥) النوادر والزيادات (١٢: ١٨٣).

(٦) انظر المدونة (٢: ١٥٨، ١٥٩).

شراه الزوجُ يجوزُ كالبيعِ، والثاني: إذا استحقَّ بعضَ الصداق، فقال: محملُه محملُ البيوعِ، والثالثُ: إذا زوَّجها على دراهمَ أنفذَها إياها يجوزُ كالبيعِ، والرابع: إذا أصدقَها جزءًا شائعًا ففيه الشفعةُ كالبيعِ».

٤٤٤- مَسْألةٌ [إذا منح الأب داره وسكن فيها حتى مات فباعها الممنوح]

قالَ مطرِّفٌ وابنُ الماجشون وأصبغُ في «النوادر»[١]: فيمَن منحَ لولدِه الصغيرِ والكبيرِ والأجنبيِّ دارَه التي سكنَ فيها، فينتفعُ بها حتى ماتَ، فباعَها؛ فهي مردودةٌ، أعني بذلك إذا باعَها بالثمنِ اليسيرِ[٢]، وإن باعَها بمثلِ الثمنِ الكثيرِ وما قاربَه فيجوزُ، وهو قولُ[٣] ابنِ القاسمِ أيضًا عن مالكٍ فيمَن ولَّى ابنَه حائطًا اشتراه منذُ زمانٍ بثمنٍ يسيرٍ، فإن حازَه فهو جائزٌ.

٤٤٥- مَسْألةٌ [ضرر الأندر]

ومِن كتابِ «الكافي» لابنِ عبدِ البرِّ[٤]: «وإن كانَت حُزَمُ الزرعِ وفشاقيرُه[٥]

---

(١) النوادر (١٢: ١٧٠).

(٢) لأنها ليست من باب البيع، وإنما من باب العطية التي لم تقبض.

(٣) حكاه ابن أبي زيد عنه نقلًا من العُتبية والنوادر والزيادات (١٢: ١٧٠).

(٤) الكافي (٢: ٩٤٠).

(٥) فشقر، والجمع فشاقر: كدس الزرع.. كدس من عشر حزم مربوطة. ولا تزال كلمة فشقر تستعمل في مراكش بمعنى كدس قمح، وكوم برتقال، وغير ذلك (تكملة المعاجم العربية: ٨: ٧٥) وقد وردت في كتاب «الكافي» بالقاف (قشاقيره) وهي كذلك في النوادر («ولو أن أندَرَ الرجلِ بجوار أندر الآخر فنصب فيه قشاقره..» النوادر والزيادات (١١: ٤٠)، وفي البيان: «فلو أن أندر الرجل في جوار أندر رجل نصب فيه قشاقيره، فقال له جاره: إن قشاقيرك تمنعني من الريح في أندري، فاقلعها عني، إن ذلك ليس له». البيان والتحصيل (٩: ٢٦٢)

منَعَتِ الريحَ عن أندرِه[١]، لم يُؤمَر بإزالتِها إذا كانَت في أرضِه ومالِه».

٤٤٦- مَسْألةٌ [أمانة الراعي]

ومِن تقييدِ أبي عِمرانَ[٢]: «إنّ أمانةَ الراعي على ثلاثةِ أوجُهٍ: على المضمونِ، وعلى المعيَّنِ، والثالثِ: أن يستغرقَ جميعَ منافعِه، ولم يُسَمِّ عددًا ولا عيَّنَ شيئًا؛ فلا إشكالَ في الجوازِ، وعلى صاحبِ الغنمِ أن يأتيَ بمقدارِ ما يَقدِرُ على رعايتِها، فإن رعى غيرَها فلا إشكالَ أنّ الإجارةَ لصاحبِ الغنمِ، ومتى قصدَ الراعي كسرَ الشاةِ أو قتْلَها؛ فعليه الضمانُ، فكلُّ ما فعلَ الراعي مِثلَ: أن يرميَ قدامَ الشاةِ فجُرَّت إليه فلا شيءَ عليه».

٤٤٧- مَسْألةٌ [الإجارة على جزء من الأجزاء]

ومِن كتابِ «البيانِ والتبيينِ»[٣]: «قال ابنُ سَحْنون: ومَن آجرَ رجُلًا على الربُعِ والثلُثِ وتولَّى العملَ مِن أوَّلِه إلى آخِرِه، فقامَ في الزرعِ بالتنقيةِ

---

(١) الأندر: كدس القمح خاصة وهو البيدر أي الموضع الذي يداس فيه الطعام (تاج العروس واللسان، كلها في مادة ن د ر) وقيلَ: هو الذي يهذب ويخرج منه الزرع (الوسيط: ٢: ٩٤٧)

(٢) سيأتي في المسألة (٤٥٣) تقييد هذا الاسم بأبي عمران المصمودي، وقد يراد بالتقييد هنا تعليق أبي عمران الفاسي على المدونة التي ذكرها له المترجمون، قال ابن فرحون: «وله كتاب التعليق على المدونة... وغير ذلك». الديباج (٢: ٣٣٧)، أو أن له تأليفًا آخر باسم التقييد، خاصة إذا علمنا أن مترجِميه ذكروا له تآليف أخرى لم تحفظ. وقال عنه عياض: «كان يجلس للمذاكرة والسماع في داره من الغدوة إلى الظهر، فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه إلى أن مات». ترتيب المدارك (٧: ٢٤٥).

(٣) ينسب للإمام ابن أبي زيد القيرواني، وقد عده الهلالي من الكتب الغريبة النسبة واسمًا إياه بالتقريب والتبيين فقال: «وكذلك التقريب والتبيين الموضوع لابن أبي زيد». نور البصر (١: ٢٥٢).

والحفظِ؛ فذلك جائزٌ، وهو بمنزلةِ المُساقي، وله سهمُه إن كانَ في موضعٍ له فيه منفعةٌ.

قالَ[1] ابنُ القاسمِ وسَحْنون وابنُ وضّاحٍ: ومَن آجَرَ رجُلًا على الحرث على جزءٍ مِن الأجزاءِ، أو آجرَه على عملِ السنةِ يعملُ له كلَّ عملٍ مِن حرثٍ وزراعةٍ أو غيرِ ذلك مِن جميعِ الأعمالِ؛ فذلك جائزٌ.

٤٤٨- مَسْألةٌ [جواز كراء الأرض بالعين والحيوان والعروض]

ومن كتابِ «الإملاءِ» لأبي بكرٍ الطُّرطوشيِّ[2]: «ومِنَ البخاريِّ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ والتابعِين أنّهم أجازوا أن تُكرى الأرضُ بالثلُثِ والربُعِ[3]، ولا خلافَ في جوازِ كِرائِها بالعينِ والحيوانِ والعروضِ، والخلافُ فيما سوى ذلك، والكلامُ فيه طويلٌ»[4].

---

(١) البيان والتحصيل (١٥: ٤١٥)، المختصر الفقهي (٨: ١٥٢).

(٢) في الأصل: (ومن كتاب الإملاء لأبي عبد الله الطرطوشي)، وهو تصحيف، بدليل وروده في المسألة الموالية مصححًا، وهو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الطرطوشي (ت٥٢٠هـ)، صحب أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وأبي سعيد الجرجاني، وعنه أخذ أبو بكر بن العربي، والمازري، والقاضي عياض بالإجازة، من تآليفه: سراج الملوك، ومختصر تفسير الثعالبي، وكتاب كبير في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد، وكانت وفاته بالإسكندرية، ولم أجد من مترجِميه من ذكر له تأليفًا باسم الإملاء. الديباج (٢: ٢٤٤)، بغية الملتمس، ص١٣٥.

(٣) روى البخاري بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه». صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، رقم (٢٣٤٠).

(٤) انظر التهذيب (٣: ٥٠٠).

٤٤٩- مَسْأَلةٌ [الشركة في الزرع]

ومِنَ الطُّرطوشيِّ: «وإذا كانَ البذرُ مِن صاحبِ الأرضِ، والعملُ مِن عندِ آخَرَ؛ فقد أجازَه سَحْنون، ومنَعَه محمدُ بنُ حبيبٍ»[١].

٤٥٠- مَسْأَلةٌ [الشركة في الحرث]

ومِن تقييدِ أبي عِمرانَ المصموديِّ[٢] قالَ: «وقد أخبرَني مَن أثِقُ به مِنَ الأصحابِ أنّ أباه حكَمَ في نازلةٍ، وهي مسألةُ أخوَين اشترَكا في الحرثِ ولأحدِ الأخوَين زوجةٌ، وأخذَتِ الزوجةُ القَصقاصَ[٣]، وكانَ ذلك في سنةِ المجاعةِ، وليسَ عندَ الأخوَين المذكورَين شيءٌ يحفرُ لهما ما يعيشون به إلّا هي، وهي تحفرُ ويحرُثانِ، فلمّا بلغَ الحصادُ دعا أحدُ الأخوَين إلى قسمةِ الزرعِ على النصفِ، فحكَمَ الفقيهُ أنّ للزوجةِ حقًّا، فقسَمَه بينَهم على الأثلاثِ، واستدلَّ بمسألةِ الغزلِ[٤]، أو تقولُ: كلُّه للزوجِ؛ لأنه على ذلك نكحَها، وبه حكَمَ العلماءُ في مسألةِ[٥] حبيبةَ بنتِ زُرَيقٍ[٦]، ....

---

(١) وبه قال ابن هشام أيضًا، ونصه: «ولا يجوز أن يكون البذر من عند أحدهما والأرض من الآخر؛ لأنه يصير كِراء الأرض بالطعام». المفيد للحكام (٢: ٣٢٣).

(٢) المراد: أبو عمران الفاسي، كما تقدم في المسألة (٤٤٦).

(٣) القصقاص، بالفتح: ضرب من الحمض، قال أبو حنيفة: هو دقيق ضعيف أصفر اللون. تاج العروس، مادة (ق ص ص)، وقد يراد القسقاس، وهو بقلة تشبه الكرفس. لسان العرب (٦: ١٧٦).

(٤) غزلت المرأة القطن والكتان وغيرهما تغزله من حد: ضرب غزلًا، واغتزلته أيضًا فهو غزل، بالفتح؛ أي مغزول. تاج العروس، مادة (غ ز ل)، ومسألة الغزل مبثوثة في المدونة، (٤: ٣٨٧).

(٥) سيأتي تفصيل الكلام حولها في موضع لاحق.

(٦) حبيبة بنت عمرو بن حصن، من بني عامر بن زريق، أسلمت وبايعت، لا تعرف لها رواية. أسد الغابة (٦: ٦٢)، الإصابة (٨: ٨٣).

زوجةِ عامرِ بنِ الحارثِ[١] القصّارِ»[٢].

٤٥١- مَسْألةٌ [لا يذبح الحيوان لغير مأكلة]

ومِن كتابِ «الإملاءِ» في الغصبِ لأبي بكرِ بنِ الوليدِ الفهريِّ الطُّرطوشيِّ: «وإذا كانَت لرجُلٍ بهيمةٌ تحتَ يدِه فابتلَعَت لؤلؤةً[٣]، وكانَت مأكولةَ اللحمِ، فلأصحابِنا فيها قولانِ: أحدُهما أنها تُذبَحُ؛ إذ لا يمكنُ الوصولُ إلى تلك العينِ إلّا إذا ذبحَها، والقولُ الثاني: لا تُذبَحُ، بل يجبُ عليه قيمةُ ما ابتلعَت؛ لأنّ الرسولَ ﷺ نهى عن ذبحِ الحيوانِ لغيرِ مأكلةٍ[٤].

(١) في الأصل: (عمر بن الحارث بن القصار)، وهو تصحيف، بل الصحيح ما ثبت أعلاه كما ورد في مجموعة من المصادر مثل: أجوبة الهوزالي، ص٣١١، وقيل فيه: عمرو بن الحارث. فقه النوازل في سوس، ص٤١٧، وقيل: عامر بن الحارث، وورد كذلك في كتب التراجم، فهو عامر بن الحارث بن زهير بن شداد بن هلال بن مالك بن ضبة بن فهر، ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرًا، وسماه موسى بن عتبة: عمرو بن الحارث، وكذا قال زياد البكائي عن ابن إسحاق. الإصابة (٣: ٥٧٨)، أسد الغابة (١: ٥٥٦).

(٢) القصار والمقصر كشداد ومحدث ـ: محور الثياب ومبيضها؛ لأنه يدقها بالقَصَرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القِصارة، بالكسر على القياس. تاج العروس، مادة (ق ص ر).

(٣) في الأصل: (لولوت)، وهو تصحيف لما ثبت أعلاه.

(٤) في الأصل: (مأكولة)، وهو تصحيف. قال ابن الملقن: «هذا الحديث أقرب ما رأيت فيه رواه أبو داود في مراسيله من حديث عمرو بن الحارث، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرقن نخلة...» إلى أن قال: «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة». البدر المنير (٦: ٧٧١)، والحديث رواه مالك في الموطأ موقوفًا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه: «ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة». الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الجهاد، باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله، رقم (٩١٨).

وإذا أدخلَت بهيمةٌ رأسَها في قِدرٍ، ولم يُتمكَّن مِن إخراجِها منه إلّا بذبحِ البهيمةِ، ولم يكُن مِن صاحبِ القدرِ تفريطٌ؛ هل تُذبَحُ البهيمةُ إذا كانَت مأكولةَ اللحمِ؟ أو يُكسَرُ القِدرُ، ويجبُ على صاحبِ البهيمةِ قيمةُ القِدرِ على أقوالِ[١] المتقدِّمين في مسألةِ اللؤلؤةِ؟ وإذا غصَبَ رجلٌ خيطًا فخاطَ به جُرحَ حيوانٍ مأكولِ اللحمِ، وخِيفَ في قلعِه التلفُ، قالَ بعضُ أصحابِنا: لا يُقلَعُ، بل يجبُ عليه قيمتُه لصاحبِه؛ لأنّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذبحِ الحيوانِ لغيرِ مأكلةٍ[٢]، وقالَ بعضٌ مِن أصحابِنا: يُقلَعُ كما يُقلَعُ البُنيانُ لتخليصِ الساحةِ وردِّها على صاحبِها»[٣].

٤٥٢- مَسْألةٌ [المسائل التي لا يعد فيها السكوت إقرارًا]

ومِن كتابِ «الإملاءِ» لأبي بكرِ بنِ الوليدِ الطُّرطوشيِّ في المأذونِ منه: «اتفقَ مالكٌ والشافعيُّ على أنّ السكوتَ ليس إذنًا ولا رضًا في ستةِ مسائلَ؛ الأولُ: مَن رأى عبدَه يتصرَّفُ فسكتَ، لم يعدُّوه إذنًا في التجارةِ، والثاني والثالثُ: مَن رأى رجُلًا يبيعُ مالَه، أو ينكحُ وليَّتَه، فلا يكونُ ذلك إذنًا ولا رضًا، والرابعُ: المغصوبُ إذا رأى الغاصبَ يشتري في مالِه، والخامسُ: إذا رأى الراهنُ المُرتهِنَ يبيعُ الرهنَ فسكتَ، لم يعدُّوه إذنًا ولا رضًا، والسادسُ: مَن

(١) انظرها في الذخيرة (٨: ٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) في الأصل: (مأكولة)، وهو تصحيف، وبه قال المازري أيضًا: «من غصب خيطًا فخاط به جرح بهيمة، فإنه يقضى له بالقيمة، ولا يقضى لصاحب الخيط بانتزاعه من الجرح». شرح التلقين (٣: ١٢٠).

(٣) قياسًا على الساحة المغصوبة فبنيت، فلا تكون بذلك سببًا للملك، ولا يضر الغاصب هدم بنيانها. انظر تفصيل ذلك في الذخيرة (٨: ٣٢٧، ٣٢٨).

حِيزَ عليه مالُه عشْرَ سنين، لا يُعَدُّ ذلك إذنًا ولا رضًا على إحدى الروايتين؛ لأنَّ التصرُّفَ مستفادٌ بالإذنِ، فلا يُقامُ ذلك مُقامَ النطقِ مِن غيرِ عذرٍ، قالوا[١]: وكلُّ تصرُّفٍ يفتقرُ إلى الإذنِ؛ لأنّ السكوتَ في الدِّينِ مُتردِّدٌ مُحتمَلٌ، فلا يُكتفى به[٢]، ولا يسقُطُ بالمُحتمَلِ والمُتردِّدِ، واختارَ المخالِفُ الأخذَ بالتصرُّفِ، فإذا رآه يتصرَّفُ كانَ ذلك رضًا بإسقاطِ حقِّه».

٤٥٣- مَسْألةٌ [حرث الأرض تعديًا وظلمًا][٣]

مَن تعدَّى على أرضِ رجُلٍ، فحرَثها تعديًا وظلمًا، فلا يخلو مِن وجهَين: إمّا أن يتعدَّى عليها في الإبّانِ أو بعدَ الإبّانِ، فإن كانَ في الإبّانِ فهو على وجهَين: أن يكونَ في الزرعِ منفعةٌ أم لا، فإن كانَ في الإبّانِ ولم يكُن فيه منفعةٌ، وكان صغيرًا جدًّا؛ فهي لربِّ الأرضِ بلا يمينٍ ولا زريعةٍ ولا شيءٍ، فإن أرادَ ربُّ الأرضِ أن يُكرِيَه ويأخُذَ الكِراءَ لم يجُز؛ لأنه باعَ زرعًا لم يبدُ صلاحُه على التبقيةِ معَ كِراءِ الأرضِ، فإن كانَ في الزرعِ منفعةٌ، فصاحبُ الأرضِ بالخيارِ بينَ أن يأمُرَه بقلعِه أو يأخُذَ منه الكِراءَ، إلّا أن يَصطلِحا على أمرٍ جائزٍ، فإن كانَ بعدَ الإبّانِ فهو على خمسةِ أقوالٍ، تقدَّمَ[٤] عليها الكلامُ.

---

(١) قال المنجور: «كل تصرف يفتقر إلى إذن فإنه يفتقر إلى صريحه، فإن رأى عبده يتجر لم يكن سكوته إذنًا، وكذلك المرتهن إذا رأى الراهن يتصرف، وعلى هذا أمر النكاح، والبيع، وحق الرد بالعيب، والشفعة لا تبطل بالسكوت، إنما تبطل بتأخر الطلب». شرح المنهج المنتخب (١: ٢٩٠).

(٢) أي: بالسكوت؛ لأنه لا دلالة له.

(٣) انظر هذه المسألة في النوادر والزيادات (١٠: ٣٣٩)، البيان والتحصيل (٩: ٥١)، وعزا الويداني القول فيها بتمامه لأبي عمران الفاسي. انظر أجوبة الويداني، ص٣٠٥.

(٤) بل سيأتي الكلام عنها في المسائل: (٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠).

٤٥٤- مَسْألةٌ [لا بيع في الثياب إلا بالعين]

ومِنَ **اللخميّ**[١]: «بيعُ الثيابِ إنّما يجوزُ بعينٍ، ولا يجوزُ بغيرِ عينٍ؛ لأنه مِنَ النَّجْشِ[٢]، وهو غررٌ».

٤٥٥- مَسْألةٌ [من باع مئة ذراع من أرض الرجل]

ومَن باعَ مئةَ ذراعٍ مِن أرضِ الرجُلِ، فلا تخلو الأرضُ من وجهَين: أن تختلفَ أو تتفقَ، فإنِ اختلَفَت: قولٌ واحدٌ بالمنع، وإن اتفقَت: قولانِ[٣]، انظُره في كتابِ «الإملاءِ»، وبه قالَ في «المدوَّنةِ»[٤]: ابنُ القاسم: يجوزُ، والغيرُ: يُمنَعُ.

---

(١) لم أجده بلفظه في التبصرة، وغاية ما وجدت قوله: «أما إذا كان المبيع ثوبًا بثوب، فعلى كل واحد منهما إذا تشاحّا أن يمد يده بثوبه، فإذا تحاذيا قبض كل واحد منهما ما اشتراه، وإن بيع ثوب بعين كان على مشتريه أن يزن الثمن ويقلب، فإذا لم يبق إلا تسليمه، مد كل واحد منهما يده بملكه نحو الأول؛ لأنه لا تبدية لأحدهما على الآخر». التبصرة (٩: ٤٣٦٥)، وليس فيه ما يدل على أن تلك المعاملة من النجش، وأما إن كان المراد بالعين الصنف؛ فقد قال ابن رشد في الرجل يشتري عشرة ثياب يختارها من مئة، فابن القاسم لا يجيز ذلك إذا كانت الثياب أصنافًا مختلفة، ويجيزه إذا كانت صنفًا واحدًا، وإن كان بعضها أفضل من بعض، وغيره لا يجيز ذلك، وإن كانت صنفًا واحدًا، إلا أن تكون مستوية». البيان والتحصيل (٩: ٥٥).

(٢) قال عياض: النجش بفتح النون وسكون الجيم وآخره شين معجمة، قيلَ: هو مدح السلعة والزيادة في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، بل ليغر غيره، فنهى عن فعل ذلك، والبيع به، وأكل ثمنه، والجعل عليه، وقيل: النجش التنفير، وقيل: المدح والإطراء، فيمدح سلعته لينفر عن غيرها. مشارق الأنوار، مادة (ن ج ش).

(٣) قال القرافي: «يجوز كِراء مئة ذراع من أرضه الغائبة إذا كانت مستوية كشراء آصع من صبرة ويمتنع في المختلفة كالبيع حتى يسمي أي موضع منها، وقال غيره: يمنع في المستوية حتى يعين الموضع». الذخيرة (٥: ٤٢٩).

(٤) ونصه من المدونة («قلت: أيجوز لي أن أستأجر الأرض بالأذرع؟ قال: إن كانت الأرض مستوية فلا بأس بذلك، فإن قال له: أكريك مئة ذراع من أرضي من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك، وإن كانت الأرض مختلفة، ولم يسم له موضعًا معلومًا؛ فلا خير في ذلك، =

٤٥٦- مَسْألةٌ [هل تجوز هبة المشاع؟]

ومِنَ «الكافي»[١] لابنِ عبدِ البرِّ: «وفي هبةِ المُشاع قولانِ لمالكٍ: الجوازُ والبطلانُ، وبه قالَ في «البيانِ والتحصيلِ»[٢]، وابنِ الجلّابِ[٣] وكتابِ ابنِ الهنديِّ[٤]، وفيه اتفقَ، ثمَّ اختلفَ فيه أصحابُ مالكٍ».

٤٥٧- مَسْألةٌ [الشهادة على العين]

ومِن «وثائقِ الأندلسيِّين»: «الشهادةُ على العينِ تأوَّل فيه قولَه تعالى في قصةِ إبراهيمَ عليه السلام: ﴿فَالُواْ فَأتُواْ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٦١]، فإذا شهِدَت بيِّنةٌ على رَجُلٍ حاضرٍ وغائبٍ، وضمِنَت شهادتُه عينَه، ثمَّ قامَ فأرادَ أن يسألَ البيِّنةَ؛ لم يكُن له ذلك إذا كانَ المشهودُ عليه مشهورًا، وإذا كانَ غيرَ مشهورٍ لزِمَه أن يُعيدَ شهادةَ البيِّنةِ على عينِه»[٥].

= قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي». المدونة (٣: ٥٥٧)، التهذيب (٣: ٥٠٥).

(١) الكافي (٢: ١٠٠١).

(٢) البيان والتحصيل (١٢: ٢٧٣).

(٣) أي: كتاب «التفريع» للإمام ابن الجلاب، وهو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، الإمام الفقيه الأصولي، تفقه بالأبهري وغيره، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وغيره، من تآليفه: كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة: (٣٨٧هـ). ترتيب المدارك (٧: ٧٦)، الديباج (١: ٤٦١)، وشجرة النور، ص٩٢.

(٤) هو أبو عمر أحمد بن سعيد الهمداني القرطبي المعروف بابن الهندي (ت٣٩٩هـ)، كان حافظًا للفقه بصيرًا بعقد الوثائق، واحد عصره في علم الشروط، وله فيها كتاب مفيد جامع، وعليه اعتماد الحكام والمفتين، وأهل الشروط بالأندلس والمغرب، ويعرف بالوثائق المجموعة. ترتيب المدارك (٧: ١٤٦)، الديباج المذهب، ص٣٨.

(٥) قال ابن رشد: «إن البينة لا تعاد إذا كان المشهود عليه مشهور العين، وأما إذا لم يكن مشهور العين فلا بد من إعادة الشهادة على عينه إذا أنكر في القريب والبعيد، وهو قول ابن الماجشون». البيان والتحصيل (١٠: ١٥٣).

٤٥٨- مَسْألةٌ [شهادة ثبوت الضرر ونفيه]

قالَ[١] أحمدُ بنُ الهنديِّ: «إذا شهِدَ رجُلانِ على ثبوتِ الضررِ، وشهِدَ رجُلان آخرانِ على نفيِه؛ فإنّ اللَّذَين شهِدا على الضررِ أولى وأحرى مِنَ الآخرين».

٤٥٩- مَسْألةٌ [حيازة الطريق والساقية]

ومِن كتابِ «العشرة»[٢] ليحيى بنِ يحيى[٣]: «إنّ الحيازةَ في الطريقِ والساقيةِ إذا أجراها رجُلٌ في أرضِ رجُلٍ، وغرسَ بها الأشجارَ اثنتي عشْرةَ سنةً؛ فذلك حيازةٌ، وكذلك الطريقُ يسلكُها الناسُ اثنتي عشْرةَ سنةً[٤]، ولم يُنكَر عليهم، فذلك قطعٌ لحُجّةِ صاحبِ الأرضِ، والكلامُ فيه طويلٌ جدًّا.

٤٦٠- مَسْألةٌ [التلوم بين الخصوم]

ومِن «وثائقِ الأندلسيِّين»: «التلوُّمُ[٥] بينَ الخَصمَين على وجهَين: الفصلِ

---

(١) حكاه عنه أيضًا الإمام المنجور في شرح المنهج المنتخب (٢: ٦٣٤).

(٢) في الأصل: (العشرات)، وهو تصحيف، وإنما هو كتاب العشرة، وقد دونه يحيى عن ابن القاسم وليس بسماع. انظره في الديباج (٢: ٣٥٢)، ترتيب المدارك (٦: ١٠٨).

(٣) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس (ت٢٣٤هـ)، صاحب الرواية المشهورة للموطأ، أصله من مصمودة طنجة، سمع من مالك الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها، فحدث بها عن زياد، وسمع من نافع بن أبي نعيم القارئ وابن عيينة، وسمع من ابن وهب موطأه وجامعه، ومن ابن القاسم مسائل، وحمل عنه عشرة كتب، وحضر جنازة مالك، وقدم الأندلس فعادت الفتيا إليه فيها. الديباج (٢: ٣٥٢)، البغية، ص٥١٠.

(٤) قال الجزيري: «والحيازة في الطريق الممر عشرون سنة، ولا تعمل في عشر سنين». أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٧.

(٥) تلوم في الأمر: تمكث وانتظر، ولي فيه لُومةٌ؛ أي: تلوم، ابن بُزرج: التلوم التنظر للأمر تريده، والتلوم: الانتظار والتلبث. لسان العرب، مادة (ل و م)، والمراد هنا تأجيل المدعي لإحضار البينة، فذكر أبو عمران أنه يؤجل ثمانية أيام، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة تلوُّمًا، ثم يقطع =

والوصلِ[(١)]؛ ففي الوصولِ ثمانيةُ أيامٍ، ثمَّ ستةٌ، ثمَّ أربعةٌ، وفي الفصولِ: التلوُّمُ الواسعُ الشهرُ والشهرانِ والثلاثةُ، والأصلُ في التلوُّم قولُه تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٤].

٤٦١- مَسْأَلةٌ [غلة المغصوب]

ومِن كتابِ الاستحقاقِ مِنَ اليونسيِّ قال[(٢)]: «لم يختلِفِ ابنُ القاسمِ وأشهبُ أنّ ما استغلَّ المشتري بقليلٍ أو كثيرٍ، أو سكنَ أو زرعَ؛ فلا شيءَ عليه مِن غلةٍ ولا كِراءٍ، ولا على الغاصبِ الذي باعَه له، ويرجعُ المبتاعُ بالثمنِ أجمعَ على الغاصبِ، إلّا أن يعلمَ المشتري بالغصبِ، فيكونَ كالغاصبِ، ولا يَلزَمُ الغاصبَ غلةُ ما باعَ، بمنزلةِ ما لم يَبِع، وكانَ في يدِه ولم يَحرُث، ولا سكنَ ولا أكرى؛ فإنّ الغلةَ والكِراءَ ساقطةٌ عنه، وإنّما تَلزَمُه الغلّةُ فيما استغلَّ أو زرعَ أو سكنَ أو أكرى، أوِ انتفعَ بوجهٍ مِنَ الوجوهِ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[(٣)] في كتابِ الغصبِ منه، حيثُ قالَ: وكلُّ رَبعٍ استغلَّه غاصبٌ فسكَنَه أو اغتلَّه، أو أرضٍ فزرَعَها؛ فعليه كِراءُ ما سكنَ أو زرعَ لنفسِه، وعليه ما أكرى بها لغيرِه ما لم يُحابِ، وإن لم يسكُن ولا انتفعَ بها ولا اغتلَّها فلا شيءَ عليه، وهو قولُه[(٤)] في كتابِ الاستحقاقِ.

= تلك البينة عليه إن لم يكن له مدفع. نظائر أبي عمران الفاسي، ص٩٠، وذكر ابن هشام أنها: خمسة عشر يومًا، ثم ثمانية، ثم أربعة، ثم بعد انقراضها ثلاثة أيام. المفيد للحكام (١: ٧٤).

(١) في الأصل: (الفصول والوصول)، ولعله تصحيف لما أثبته مما يفيد الجمع أو التفرق، قال في المفيد: «إن للحاكم أن يجمعها أي: أيام التلوم أو يفرقها» المفيد للحكام (١: ٧٥).

(٢) الجامع (١٨: ٤٦٤، ٤٦٥).

(٣) المدونة (٤: ١٨٠)، التهذيب (٤: ٨٩).

(٤) المدونة (٤: ١٩٢).

ومِن «**المدوَّنةِ**»[١]: هذا في الدُّورِ والأرَضِين وما يتعلَّقُ بها، وأمّا الدوابُ فسيأتي الكلامُ عليها[٢]، والخلافُ إذا تعطَّلَ في يدِه مشهورٌ»[٣].

٤٦٢ـ مَسْألةٌ [حريم الآبار]

ومِن **كتابِ حريمِ البئرِ**[٤]: ليسَ للآبارِ حدٌّ معلومٌ إلّا فيما يضرُّ، وكذلك العيونُ. وقالَ[٥] ابنُ القاسمِ أيضًا: مَن حفَرَ بئرًا بعيدةً مِن بئرِكَ، فأضرَّ بها؛ فإنه يُؤمَرُ بهدمِها إلى آخرِ ما قالَ. فظاهرُه: وإن كانَ على أميالٍ بعيدةٍ[٦]، وإنّما يُعوَّلُ على الضررِ خاصةً لقولِه ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[٧]، وإنّ الضررَ يُمنَعُ صاحبُه منه، وإن بنى وغرسَ وطالَ زمانُه؛ لأنّ الضررَ لا يستحقُّ بالقِدَمِ، وهو قولُه في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٨]، وكتابِ اليونسيِّ[٩] وغيرِه، حيثُ قالَ: «وما أحدثَه الرجُلُ فسكتَ عنه جارُه زمانًا مديدًا، ثمَّ قامَ عليه بعدَ زمانٍ طويلٍ، فإن كانَ ضررُه يضرُّه ويزدادُ، فلا يُحازُ بطولِ زمانٍ ولا مكثٍ؛ لأنّ الضررَ

---

(١) المدونة (٤: ١٩٤).

(٢) انظره في المسألة رقم (٥١٤).

(٣) في الأصل: «شهورًا»، وهو تحريف قبيح لما أثبته أعلاه.

(٤) أي: حريم البئر من كتاب المدونة (٤: ٤٦٨)، قال عياض: «معنى هذه الكلمة: حق البئر الذي يمنع أن يحدث أحد فيها ما يضر بها». التنبيهات (٣: ٢٠٤٤).

(٥) المدونة (٤: ٤٧٤).

(٦) قال ابن يونس: «وأما ما يضر فيمنع، وإن كان على أبعد مما مضى فيه من الحد» الجامع (١٨: ٢٢٧).

(٧) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (٢٨٩٥).

(٨) منتخب الأحكام للطليطلي، ص١٣٣، ١٣٤.

(٩) المراد ابن يونس صاحب كتاب: الجامع لمسائل المدونة (١٨: ٢٥٩).

لا يستحقُّ بالطولِ، ولا تكونُ الحيازةُ في الأفعالِ حيازةً تقوى بها الحجّةُ، بل لا يزيدُ تقادُمُ ذلك إلّا ضررًا وعدوانًا[١].

وقال الشيخُ[٢] في «إجماعِ طلبةِ مصامدةَ»[٣]: «فكلُّ حادثٍ أحدثَته ضرورةٌ، فالواجبُ هدمُه حتى يتحاملَ كلٌّ ما في مقصدِه في خلقِ الله الأرضَ قبلَ حدوثِ ذلك الحادثِ».

ومن كتابِ «الفصولِ» قالَ[٤] الشيخُ أبو الحسنِ بنُ القابسيِّ: «إنّ الماءَ لا يُستحَقُّ بالحيازةِ، وإن أباحَه الناسُ زمانًا طويلًا»[٥].

---

(١) انظر النوادر والزيادات (١١: ٤٠).

(٢) سيأتي تكرار كلمة الشيخ في مستهل بعض مسائل الكتاب، واقترانها بتوجه الجواب فيها لطلبة مصامدة تقييدًا أو الطلبة مطلقًا، ووجدت تلك المسائل بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية التي تقدم التعريف بها من كونها مختصرة جمعها أبو عمران من بعض دواوين المالكية، فإن صحت نسبتها إليه فلفظة الشيخ منصرفة لأبي عمران الفاسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

(٣) أحيانًا ترد الإحالة على هذا الكتاب باسم: «إجماع فقهاء المصامدة»، وأحيانًا باسم: «إجماع طلبة مصامدة»، إلا أن مؤلفه مجهول لا يرد إلا بصيغة: «قال الشيخ»، كما في المتن، ولا أعلم إن كان الكتاب واحدًا يرد باسمين مختلفين، أم أن كل واحد منهما مستقل، ولم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا، والمراد بالطلبة هنا طلاب العلم، كان لهم في المغرب قديمًا وخاصة طلبة مصمودة مركز بارز عند الخليفة وعامة الناس، وكانوا يُسمَّون في عصر الموحدين بطلبة الحضر، وهم مصامدة بالخصوص، ولهم مكانة مرموقة في عهد المنصور، ومقدمهم ينتخب من أكابر العلماء آنذاك؛ لذا كان إجماعهم أصلًا يعول عليه في الإفتاء. معلمة الفقه المالكي، ص٢٦١، ٢٦٢.

(٤) عزاه للقابسي أيضًا صاحب مخطوط التحفة، الورقة (١٢١).

(٥) قال في النوادر: «وليس الانتفاع بالأنهار وحوز منافعها بحق ثابت». النوادر والزيادات (١١: ٧٦).

ومِن كتابِ «منتخب الأحكام»[١]: «وقوله ﷺ: «مَن حازَ شيئًا فهو له»[٢]، إنّما ذلك ما يحوزُه الناسُ مِنَ الأموالِ بعضُهم على بعضٍ؛ مِن أجلِ أنّ الحائزَ لِما ملَكَ يستغلُّه بالحيازةِ والاستعمارِ عليه عنِ الأصلِ الذي صارَ ذلك الشيءُ إلى يدِه مِن هبةٍ أو بيعٍ أو مُعاوَضةٍ، فلا حيازةَ للضررِ؛ إذ لا يزيدُ ذلك إلّا ظلمًا وعدوانًا، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[٣] حيث قالَ: متى عُلِمَ بالضررِ فيُمنَعُ، ولم يستفصِل بين أن يكونَ قديمًا أو حديثًا، وهو قولُ مالكٍ وابنِ القاسمِ في آخِرِ حريمِ الآبارِ مِنَ «المدوَّنةِ»، وهكذا نصَّ عليه في «المدوَّنةِ» وابنُ يونسَ[٤] و«المنتخبُ»[٥].

٤٦٣- مَسْألةٌ [ضمان التلف (مكرر)]

ومِن كتابِ «مختصرِ التبيينِ»[٦]: «قال ابنُ لبابةَ في الرجُلِ يقولُ لصاحبِه: خُذ غِفارتي وأعطِني رداءَك حتى أرجعَ مِنَ السوقِ، فذهبَ إلى السوقِ، فتلِفَ؛

---

(١) منتخب الأحكام (١: ٢٢٨).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكنه روي في موطأ ابن وهب من حديث ربيعة عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من حاز شيئًا عشرَ سنين فهو له». كتاب القضاء في البيوع، باب فيمن حاز شيئًا عشر سنين، رقم (٢١٤)، ووجدته مرسلًا عند أبي داود في المراسيل بلفظ: «من احتاز شيئًا عشر سنين فهو له»، ما جاء في القضاء رقم (٣٩٤)، وحكم عليه الألباني بالضعف. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠: ٤٣٠).

(٣) المدونة (٤: ٤٦٨).

(٤) الجامع (١٧: ٥١٥).

(٥) منتخب الأحكام (٢: ٢٣٥).

(٦) تقدم هذا النص في المسألة (٤٣٦) نقلًا من كتاب البيان والتبيين، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، وكرر هنا نقلًا من مختصر التبيين.

فلا ضمانَ عليه، إلّا أن يُعطِيَه الغِفارةَ على وجهِ الرهنِ في الرداءِ، فيَلزَمُه ذلك، وقال سَحْنون: هو للرداءِ ضامنٌ في الوجهَين جميعًا، عاريّةً منه أو رهنًا»)[١].

٤٦٤- مَسْألةٌ [ما يلزم من الوعد وما لا يلزم]

ومِنَ اليونسيِّ[٢]: «مَن قالَ لرجُلٍ: إني أُريدُ أن أجمعَ الأزواجَ[٣] للحرثِ، فائتِني[٤] بزوجِكَ غدًا، فأنعمَ له، ثمَّ بدا له خلافُه[٥]، فإنه يَلزَمُه إذا كنتَ أخبرتَه بجمعِكَ الأزواجَ. انظُر هل يَلزَمُ صاحبَ الزوجِ كِراؤُه[٦] إن تخلَّفَ به أم لا؟ قولان»[٧].



(١) ما بين القوسين وتحديدًا من المسألة (٤٤٢) إلى (٤٦٣) ساقط من بقية النسخ.

(٢) الجامع (١٨: ٤٤٧)، وانظره أيضًا في: النوادر والزيادات (١٢: ٢٠٥)، والبيان والتحصيل (١٥: ٣٤٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ن٢) و(س) زيادة: (طلب).

(٤) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: (فأعرني).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (كراؤها).

(٧) سقط من الأصل، وثبت في (س) و(ن٢).

باب في نكاح الناس وأصدقة نسائهم

٤٦٥- مَسْألةٌ [للمرأة أن توكل رجلًا على نكاحها إن تعذر السلطان]

(العجوزُ بنتُ خمسينَ سنةً أو ستينَ، ذهبَ جمالُها بالكليةِ، وماتَ أولادُها، وليسَ لها وليٌّ حينئذٍ يَعقِدُ نكاحَها، ويَذُبُّ عن مالِها، إلّا عَصَبةٌ ظلَمةٌ، ثبتَ ظلمُهم عندَ القبيلةِ، واهتمامُهم بأكلِ مالِها ليَرِثوها، فخافَت على النكاحِ، ووكَّلَت رجُلًا مِن عشيرتِها أو غيرَه، فأنكحَها منه، ودخَلَ بها، ثمَّ قامَ أولياؤها الظالمون، وأرادوا فسخَ النكاحِ غَيرةً وحسدًا وابتغاءً لأكلِ مالِها.

الجوابُ: لها أن تُوكِّلَ رجُلًا مِنَ المسلمين على نكاحِها، لتَعَذُّرِ السلطانِ، ويجوزُ نكاحُها[١]؛ فأمّا إن وكَّلَت رجُلًا مِن عشيرتِها فلا كلامَ ولا إشكالَ في نفوذِ النكاحِ؛ لأنّ الأبعدَ إذا زوَّجَها معَ حضورِ الأقعدِ[٢]، فالمشهورُ أنّ النكاحَ ماضٍ على ظاهرِ ما ذكرَه ابنُ القاسمِ ومالكٌ في «المدوَّنةِ» في النكاحِ الأوَّلِ[٣]:

---

(١) حكى الونشريسي عن الداودي أنه سُئل عن امرأة أرادت النكاح وهي ثيب، ولا حاكم بالبلد، وأولياؤها غُيَّب، ترفع أمرها إلى فقهاء البلد، فيأمروا من يزوجها، وكيف إن لم يكن بالبلد عالم ولا قاضٍ، أترفع أمرها إلى عدول البلد في البكر والثيب؟ فأجاب: إذا لم يكن في البلد قاضٍ، فيجتمع صالحو البلد، ويأمرون بتزويجها. المعيار (١٠: ١٢٨).

(٢) قال الخليل: القعدد أقرب القرابة إلى الحي، يقال: هذا أقعد من ذاك في النسب؛ أي: أسرع انتهاء وأقرب أبًا، وورثت فلانًا بالقعود؛ أي: لم يوجد في أهل بيته أقعد نسبًا مني إلى أجداده. العين، مادة (ق ع د).

(٣) المدونة (٢: ١١٢)، التهذيب (٢: ١٤٠).

في الثيِّبِ إذا زوَّجَها الأبعدُ برضاها ووالدُها حاضرٌ، فأنكرَ والدُها وسائرُ الأولياءِ أنّ النكاحَ جائزٌ، وكذلك إذا كانَت بِكرًا لا وصيَّ ولا وليَّ، فزوَّجَها الأبعدُ برضاها، وأنكرَ الأقعدُ؛ فالنكاحُ جائزٌ ماضٍ، وإن كانَ الوليُّ بعيدًا، ولا يُشترَطُ في الوليِّ صدقٌ ولا كمالٌ، بل يُعقَدُ النكاحُ وإن كانَ فاسقًا[١] إذا كانَ رشيدًا مُخلِصًا في أمورِه، وهو ظاهرُ الكتابِ، وعلى هذا وقعَ نكاحُ جَزولةَ وماسةَ ولَمْطةَ، ويُمضى نكاحُهم.

٤٦٦- مَسْألةٌ [هل تزوج الثيب بولاية الأبعد مع حضور الأقعد؟]

الجوابُ في الثيِّبِ ذاتِ القَدرِ والمنصبِ إذا تزوَّجَت بولايةِ الأبعدِ معَ حضورِ الأقعدِ؛ اختُلِفَ في توقُّفِ مالكٍ[٢]، ففي النكاحِ الأوَّلِ[٣] توقَّفَ في إجازتِه إذا أجازَه، وفي النكاحِ الثاني: توقَّفَ في فسخِه إذا فسخَ، واختلَفَ[٤] فيه ابنُ القاسمِ أيضًا؛ ففي أوَّلِ الكتابِ[٥]: الوليُّ بالخيارِ ما لم يطُل[٦] ثمَّ يكمل، وفي أثناءِ الكتابِ[٧] بالجوازِ في امرأةٍ قالَت لوليِّها: زوِّجني ممَّن

(١) حكاه الرجراجي عن ابن القصار، وقال أشهب في العتبية بخلافه. مناهج التحصيل (٣: ٣٣٠)، وكرهها القاضي عبد الوهاب إذا وجد الولي العدل. المعونة (١: ٧٣٩).

(٢) نصه من المدونة قوله: «قيل لمالك: فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي، فوضت أمرها إلى رجل، فرضي الولي بعد ذلك، أترى أن يثبتا على ذلك النكاح، فوقف فيه». المدونة (٢: ١١٢).

(٣) المدونة (٢: ١١٣).

(٤) وهو الأمر الذي جعل ابن حبيب يحمل كلام ابن القاسم على التناقض. التنبيهات (٢: ٥٥٩)، وحكم عليه ابن سهل بالرد لمعارضته الحديث. نوازل ابن سهل، ص١٨٨.

(٥) أي: كتاب النكاح الأول من المدونة (٢: ١١٢)، وساقه القرافي في الذخيرة (٤: ٢٤٠).

(٦) أي: ما لم يطل الزوج المكث والإقامة معها.

(٧) أي: كتاب النكاح الأول من المدونة (٢: ١١٣).

أحبَبتَ، فزوَّجَها مِن نفسِه، فبلَغَها ذلك فرَضِيَت؛ أنّ النكاحَ جائزٌ، ولا يفتقرُ إلى وليٍّ آخَرَ، لكنْ تحصيلُ مذهبِه متى طالَ قبلَ الدخولِ فلا بدَّ مِنَ الفسخِ، ومتى طالَ بعدَ الدخولِ فلا بدَّ مِنَ الإجازةِ، وسببُ الخلافِ في ذلك: هل ذلك حقُّ الأولى أو مِن بابِ الولايةِ كالدم؟

فابنُ القاسمِ: مِن بابِ الولايةِ، فليُخير بقربِ العقدِ أو بحدثانِ الدخولِ، فيُجيزُ ويَمنَعُ، وأمّا ذاتُ القدرِ المذكورةُ وهي ذاتُ الدينِ والأمانةِ لقولِ النبيِّ ﷺ: «فعليكَ بذاتِ الدينِ تَربَت يداك»[1]، ولقولِه أيضًا: «إذا أتاكم مَن تَرضَونَ دِينَه وأمانتَه فأنكِحُوه» إلى آخرِ الحديثِ[2].

والاعتبارُ بالنسبِ والمالِ هو مذهبُ ابنِ القاسمِ في الكتابِ[3] في الثيِّبِ إذا رَضِيَت بكفءٍ في دِينِه، وهو دونَها في الشرفِ والمالِ، ورضِيَت بمَولًى، وردَّه أبٌ أو وليٌّ، زوَّجها منه الإمامُ، ولم يُعتَبَرِ المالُ والنسبُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

---

(١) طرف من حديث رواه مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: يا جابر تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب، قال: فهلا بكرًا تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك». صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٥٤ (٧١٥).

(٢) سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في المناكحة، رقم (٥٩٠)، وفي رواية عند الحاكم: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض». وقال فيه: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم (٢٦٩٥).

(٣) التهذيب (٢: ١٤٢).

ومعنى ذاتِ المنصبِ: هي ذاتُ اليدِ والصنعةِ النفيسةِ، واختُلِفَ في الطولِ هاهنا، مذهبُ الكتابِ وابنِ القاسمِ وابنِ الماجشون[١] أنّ الدخولَ فوتٌ، وهو القياسُ.

٤٦٧- مسألةٌ [بمن يلحق الولد إذا كانَ ابن ستة أشهر أو أقل؟]

المرأةُ إذا أتَت بولدٍ في أقلَّ مِن ستةِ أشهُرٍ بثلاثةِ أيّامٍ ونحوِه أو أقلَّ؛ فإنّ الولدَ يُلحَقُ به، وبه قالَ[٢] محمدُ بنُ دينارٍ، وقد نصَّ عليه أبو الفضلِ[٣].

قال[٤] ابنُ القاسمِ: وإن نقَصَ يومًا واحدًا فهو للثاني، وأنكرَه[٥] في أكثرَ مِن ذلك، وإن نقَصَ ستةَ أشهرٍ بستةِ أيامٍ فهو محَلُّ خلافٍ، والصحيحُ لا يُلحَقُ بالثاني مِن العياضيّ[٦]، والمشهورُ على ما أجرى الله به عادتَه تارةً تسعًا وعشرين، والذي يليه تارةً ثلاثين، وربَّما كانَ الشهرانِ متواليَين تسعةً وعشرين، أو ربَّما كانَ الشهرانِ متواليَين ثلاثين يومًا لكلٍّ واحدٍ، فإذا كانَت عادةَ الله تعالى، عسى ألّا يضرَّها نقصانٌ يسيرٌ، ولا سيَّما أنّ أكثرَ النساءِ يَعدُدنَ

---

(١) هذه المسألة لها تعلق بالمرأة التي تزوجت في عدتها. انظر مناهج التحصيل (٣: ٣٤٩)، مواهب الجليل (٣: ٤٤٠).

(٢) انظره في التوضيح (٥: ٥٤)، التنبيهات (٢: ٧٥٥).

(٣) أي: القاضي عياض (٥٤٤هـ). انظره في التنبيهات (٢: ٧٥٥)، وهذه المسألة وردت بألفاظ مختلفة في مواطن عدة عند الونشريسي في المعيار (٤: ٦١، ٦٢) ووردت مختصرة جدًّا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٣٩.

(٤) التنبيهات (٢: ٧٥٥)، التوضيح (٥: ٥٤).

(٥) في الأصل: (وأكثره)، وهو تحريف.

(٦) المراد: من كتاب القاضي عياض؛ كقوله في ابن يونس: «اليونسي»، وقد نقل عياض في هذا الموضع قصة المرأة في التي أتت بولد في أقل من ستة أشهر. التنبيهات (٢: ٧٥٥).

بالأهلَّةِ، وقد رُوِيَ أنّ النبيَّ ﷺ آلى مِن نسائه شهرًا، فلمّا تمَّت تسعٌ وعشرون خرَجَ مِن مشربتِه، فقالَت عائشةُ: أليسَ أنّك آليتَ شهرًا؟ قال لها: «الشهرُ تسعٌ وعشرون»[١]؛ دلَّ أنه كانَ لغيرِ الأهلَّةِ، إذ لو كانَ للأهلَّةِ ما قالت عائشةُ ذلك، ورُوِيَ عنه أيضًا أنه قالَ: «نحنُ أمّةٌ أميةٌ؛ لا نكتبُ ولا نحسُبُ»، فأشار: «الشهرُ هكذا»، فرفعَ أصابعَه العشرةَ مرةً كلَّها فقبضَها، ثمَّ رفعَها ثانيةً فقبضها، ثمَّ رفعَها ثالثةً فقبضَ منها أصبُعًا واحدًا؛ يريدُ أنّ الشهرَ تسعٌ وعشرون[٢].

ولو كانتِ البكرُ امرأةً فأتت بولدٍ بهذا المقدارِ الذي قدَّمناهُ، هل يكونُ ذلك الولدُ مِن زنًا فتُحَدُّ؟

معَ الاحتمالِ أنّ الشهرَ تسعٌ وعشرون، والذي يليه ثلاثونَ إلى ستةٍ، فصارَ النقصانُ في ذلك لهذا المقدارِ، ويُلحَقُ الولدُ بالزوجِ، ولا تُحَدُّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «ادرَؤُوا الحدودَ بالشُّبُهاتِ»[٣]، ولقوله ﷺ: «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين، ثمَّ نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا؟ فقال: الشهر تسع وعشرون». صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، رقم (٥٢٨٩).

(٢) رواه البخاري من طريق ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية؛ لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»؛ يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، رقم (١٩١٣)، وفي رواية مسلم: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وعقد الإبهام في الثالثة: «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»؛ يعني: تمام ثلاثين». صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (٤) (١٠٨٠).

(٣) مسند أبي حنيفة، رواية الحصكفي، كتاب الحدود، رقم (٤)، قال ابن الملقن في تخريجه للحديث: «ذكره البيهقي في خلافياته من حديث علي مرفوعًا كذلك، وهو في الترمذي =

الحجَرُ»[١]، فإذا ثبتَ هذا، فإنّ الولدَ يُلحَقُ به، ولا تُحَدُّ المرأةُ؛ تمسُّكًا بما قدَّمناهُ مِنَ الأحاديثِ الواردةِ، والذي ذهبَ إليه المحقِّقون وأهلُ الحسابِ أنّ سنةَ العربِ تنقُصُ بستةِ أيامٍ أو عشرةٍ[٢]، وقيلَ أكثرُ مِن ذلك)[٣].

٤٦٨- مَسْألةٌ [نفقة المرأة في غلة المصدوق]

ومِن كتابِ محمدِ بنِ سَحْنون[٤]: فيمَن أصدقَ زوجتَه فدّانًا غيرَ محدودٍ، وجرى العُرفُ أنها لا تملكُه مِلكًا تامًّا، وكانَت نفقتُها ومؤونتُها في غلتِه، وباعَه الزوجُ في حياتِه أوبعدَ مماتِه[٥]، فقامَت تريدُ[٦] بطلانَ البيعِ (في حياتِها وحياةِ زوجِها)[٧]، فأقامَ[٨] ورثتُها بعدَ موتِها بوثيقةِ صداقِها على المبتاعِ، [فهل لها المقالُ بتلك الوثيقةِ؟

تعلُّقُها بذكرِ الصداقِ والتوثُّقِ على الإنجازِ عندَ عقدِ النكاحِ لا يفيدُ لها مِلكًا

= والحاكم من حديث عائشة مرفوعًا بلفظ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، وضعف الترمذي رفعه، وأما الحاكم فصححه». تذكرة المحتاج (١: ٨٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٨).

(٢) قال صالح الإلغي: «والعام العجمي فيه ثلاث مئة وخمسة وستون يومًا وربع يوم، ويزيد على العربي بعشرة أيام، وثمانية أعشار يوم، وخمسة أسداس عشر اليوم؛ أي: يزيد عليه بعشرة أيام وثلاث وخمسين دقيقة، والله أعلم». انظر المقنع بتحقيق المطلع، ص٣٢.

(٣) ما بين قوسين وتحديدًا من المسألة (٤٦٥) إلى المسألة (٤٦٧) ساقط من بقية النسخ.

(٤) انظر هذه المسألة في كتاب: الأجوبة، لابن سحنون، ص٢٢٠.

(٥) كذا في الأصل، وفي ج: (في حياتهما أو بعد مماتهما).

(٦) في (س) و(ن٢): (فقامت طلبًا).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (س)، (ن٢).

(٨) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: (أو أتوا).

صحيحًا، وملكُها كملكِ بيعٍ فاسدٍ][١]، وملكُ الزوجِ ملكٌ صحيحٌ[٢]؛ (لأنّ الزوجَ يُدلي بحجّةٍ صحيحةٍ، والمرأةَ تُدلي بحجّةٍ فاسدةٍ)[٣]؛ فالبيعُ صحيحٌ للمشتري، وليسَ للمرأةِ صداقٌ إلّا في ذمّةِ الزوجِ (يومَ دخَلَ بها، يُفرضُ لها صداقُ مِثلِها على مِثلِه في أصدقةٍ صحيحةٍ في الشرعِ)[٤]، (ومِن كتاب «التبصرة»[٥]: إذا كانَت نفقتُها في غلّةِ المصدوقِ، فإن كانَ بعدَ الدخولِ بها فلها صداقُ المثلِ، وفي كتابِ «الاستغناء»[٦]: قالَ ابنُ عبدِ الغفورِ[٧] في أهلِ البوادي الذين يتزوَّجون نساءَهم على صداقٍ مِن أرضِهم وأغنامِهم: إنّ ذلك كلَّه غيرُ جائزٍ معَ وجودِ التسميةِ، فكيفَ معَ عدمِها؟ فعلى هذا إنّ البيعَ صحيحٌ للمشتري، وهو الذي يقتضيه ما في كتابِ[٨] الرهونِ مِن «منتخبِ الأحكامِ»)[٩].

---

(١) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي بقية النسخ: (فلا مقال لها ولا لورثتها؛ لأن ملكها ليس بملك صحيح).

(٢) كذا في الأصل وفي (س) و(ن٢): (بخلاف الزوج).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل و(ن١) و(ج)، وفي (س) و(ن٢): (يوم الدخول بها، وهو صداق المثل، والبيع منعقد صحيح لا يتعقبه النظر قطعًا، ومن أسئلة محمد بن علي القابسي رحمه الله: هل يشتري الإنسان طعامًا من إنسان أخذه وجمعه من الناس من عشورهم، وفيه من عشور الذي أراد شراءه؟ فقال: إن كان له فيه مثل الثلث فمكروه، وإن كان أقل من ذلك فجائز فافهم).

(٥) التبصرة (٤: ١٩٦٦).

(٦) في الأصل: (الاستيعاب)، وهو كذلك في اللوح (٨٦) من المجموع (١٩٠٩)، وأراه تصحيفًا لكتاب الاستغناء الذي ألفه ابن عبد الغفور في مسائل القضاة والأحكام.

(٧) هو خلف بن مسلمة بن عبد الغفور (ت نحو: ٤٤٠هـ)، فقيه حافظ، ألّف كتاب: الاستغناء في أدب القضاة والحكام، وهو كتاب في خمسة عشر جزءًا، وله كتاب الوثائق أيضًا. ترتيب المدارك (٢: ٥٦)، الديباج (١: ٣٥١).

(٨) منتخب الأحكام (٢: ٣٥٧).

(٩) ما بين القوسين ساقط م (س) و(ن٢).

٤٦٩- مَسْألةٌ [لا شيء للمرأة فيما رهنه الزوج من متاعها بعد طول]

(وسُئِلَ[١] ابنُ القاسمِ عمَّن أخذَ سِوارَين مِن مالِ زوجتِه، فرهَنَهما بغيرِ أمرِها، فلمّا علِمَت قالَ لها زوجُها: أنا أخذتُهما وسأفتكُّهما، فقامَت زمانًا طويلًا تنتظرُ افتِكاكَ مالِها، فلمّا طالَ ذلك عليها، حلَفَت أنّها ما دفعَتهُما، ولا علِمَت بأمرِهما حتى فقَدَتهُما؟

إن طالَ ذلك بعدَ علمِها فلا شيءَ لها، ولا سيَّما نساءُ لَمْطةَ وجَزولةَ وماسةَ الذين يَعمَلنَ حينَ البيعِ، ويأكُلنَ الثمنَ، ويسرِقنَ الثمرَ مِنَ المشتري، ثمَّ يُرِدنَ القيامَ بعدَ ذلك؛ فلا قيامَ لهنَّ؛ لأنّ ذلك خديعةٌ ومكرٌ، وقال حمادُ بنُ عاصمٍ[٢] والحسنُ بنُ أيوبَ[٣]: إنّ البيعَ جائزٌ.

٤٧٠- مَسْألةٌ [أعلى صداق نساء جزولة ولمطة وماسة]

ومِن «تقييدِ فقهاءِ مصامدةَ وجَزولةَ»[٤]: «وقد تذاكَروا في مجلسِ أبي الربيعِ سليمانَ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ، وأبي محمدٍ تميمِ بنِ رخا، وأبي مروانَ عبدِ الملكِ

---

(١) رواه عنه عيسى من العتبية. انظر: النوادر والزيادات (١٠: ٢٤١)، منتخب الأحكام (٢: ٣٥٧، ٣٥٨)، المفيد للحكام (١: ٢٩٠).

(٢) لم أعثر له على ترجمة.

(٣) هو أبو علي الحسن بن أيوب الأنصاري، المعروف بالحداد (ت٤٢٥هـ)، شيخ الشورى بقرطبة، ومفتيها بعد موت صاحبيه ابن الشقاق وابن دحون، كان حافظًا للمسائل على مذهب المالكية، عارفًا بالحديث، حدث عنه أبو عبد الله بن عتاب، وابن الطلاع. ترتيب المدارك (٧: ٣٠٢)، الصلة (١: ١٣٥).

(٤) وجدت في إحدى فهارس مخطوطات نجيبويه عنوانًا قريبًا من هذا موسوم بـ: «تقييد مسائل عديدة من أجوبة الطلبة وفقهاء جَزولة»، تأليف: أحمد بن محمد الأدكلي التملي أبو العباس، وذكره الدكتور محمد الصالحي الإلغي في: فهرسة مخطوطات سوسية. الذيل والتكملة، ص٤٨، رقم (١٥).

ابنِ ورزگ، وأبيه أبي عبدِ الله محمدِ بنِ رخا، وأبي زكرياءَ يحيى بنِ ملا[1]، ومحمدِ بنِ عثمانَ، وغيرِهم مِن القضاةِ والفقهاءِ[2]؛ تذاكروا في أعلى صداقِ نساءِ جَزولةَ ولَمْطةَ وماسةَ، حتى اتفقوا على إعلائِه ثلاثين دينارًا؛ مِن أجلِ قلةِ الحياءِ الذي هو أصلُ الإيمانِ[3]، وليسَ فيهنَّ السمعُ والطاعةُ، فهذا ما أُطلِقَ عليه في المذهبِ»)[4].

٤٧١ـ مَسْألةٌ [ضياع وثيقة الصداق]

(ومِنَ الأجوبةِ[5]: وسُئِلَ عنِ امرأةٍ ضلَّت وثيقةَ صداقِها بعدَ أن كانَت، وثبتَ النكاحُ؟

---

(١) لم أعثر له على ترجمة، إلا أني وجدت أبا الطاهر السِّلَفي (ت٥٧٦هـ) ترجم لأبي محمد عبد الله بن عثمان بن وار الجَزولي الفقيه المالكي، وذكر أنه سمع من أبي زكرياء يحيى ابن ملا الجَزولي بالثغر قوله: «لا يدرس النهار كله إلا من يدرس الليل كله». معجم السفر، ص١٤٨؛ فلا شك أنه وإن لم تسعفنا التراجِم بمعرفة تاريخ وفاة أبي زكرياء يحيى بن ملا، فإنه وحسب ما أورده أبو طاهر في كتابه ممن سمع منه أبو محمد بن وار الجَزولي الذي تفقه عليه أبو طاهر السلفي المتوفَّى سنة (٥٧٦هـ)، والذي يظهر أنه كان حيًّا في المئة الرابعة.

(٢) لم أعثر على تراجم من تقدم ذكرهم، والظاهر أنهم من الفقهاء الرجراجيين المتقدمين، كما في آخر المسألة الموالية.

(٣) بيَّن في هذه المسألة أن أعلى صداقهن لا يزاد على ثلاثين دينارًا، وسيأتي في المسألة (٤٧٢) أن صداق المثل رد إلى خمسة عشر دينارًا، واتفاقهم في الوجهين لعلة قلة الحياء فيهن.

(٤) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٥) أشار الويداني إلى أن المراد أجوبة التونسي، فقال بعد أن ذكر المسألة: «قال في أجوبة التونسي: إذا ضلت وثيقة صداقها بعد بناء الزوج بها...». انظر: أجوبة الويداني، ص٨٧، وقد كررت هذه المسألة تحت رقم (٤٧٧)، فلا يبعد أن يراد بها: أجوبة القرويين.

فالجوابُ فيه أن يجتهدَ المرفوعُ إليه الأمرُ بما جرى عليه العُرفُ مِن أصدقةِ نساءِ موضعِها هي والزوجِ، وإنِ اختلفَتِ الأصدقةُ أخذَ بالوسَطِ بينَ الأقلِّ والأكثرِ، فهذا قولُ المالكيةِ، وروايةٌ لبعضِ الشيوخِ مِن قضاةِ مصامدةَ أنّ لها نصفَ مالِ الزوجِ، وبه قال تميمُ بنُ رخا، ومحمدُ بنُ رخا، وغيرُهم مِنَ المتقدِّمين)[1].

٤٧٢- مَسْألةٌ [اعتبار حال النساء في تقدير الصداق]

(**ومِن تقييدِ جَزولةَ**[2]: «وقدِ اتَّفقوا أيضًا[3] في ما قدَّره أهلُ العلمِ مِن صداقِ المِثلِ الذي روَوه أنه رُدَّ إلى خمسةَ عشرَ دينارًا، فهذا ما اتَّفقوا عليه في غايةِ تقديرِهم واحتياطِهم؛ لأنّ الذي لها في صداقِها دنانيرُ في ذمّةِ الزوجِ، أو ما يسوى خمسةَ عشرَ دينارًا في ذمتِه، فهذا ما اتفقوا عليه».

٤٧٣- مَسْألةٌ [أحكام المفقود]

ومِنَ «المدونة»[4]: «ينظُرُ الإمامُ في مالِ المفقودِ، ويجمعُه ويقفُه، كانَ بيدِ وارثٍ أو غيرِه، ويُوكِّلُ عليه مَن يرضاهُ، وإن كانَ في ورثتِه مَن يرضاهُ أهلًا لذلك أقامَه له، ولا يُقسَمُ مالُه بينَ الورثةِ حتى يأتيَ عليه مِنَ الزمانِ ما لا يَحيَى إلى مِثلِه، فيُقسَمُ حينئذٍ بينَ ورثتِه يومَ ماتَ لا يومَ فُقِدَ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢)، وفي (ج) و(ن١): (ومن ضلت لها وثيقة صداقها فلها ما جرى به العرف في البلد، وإن اختلفت فلها الأوسط، وقيل: لها نصف مال الزوج).

(٢) تقدم التعريف به.

(٣) بعدما بيَّن في المسألة (٤٧٠) اتفاق فقهاء مصامدة وجَزولة على إعلاء الصداق إلى ثلاثين دينارًا، أشار في هذه المسألة من التقييد نفسه إلى اتفاقهم على رده إلى خمسة عشر دينارًا، وبيَّن أنه راجع لقلة الحياء وانعدام السمع والطاعة في النساء.

(٤) المدونة (٢: ٣٤).

ولأبي الحسنِ اللخميِّ في «التبصرة»[١] روايةٌ عن بعضِ العلماء أنّ ماله يُقسَمُ بينَ ورثتِه بعدَ انقطاعِ أربعِ سنين، واختُلِفَ في تعميره على أربعةِ أقوالٍ[٢]، الصوابُ منها سبعونَ سنةً مِن يومِ وُلِدَ؛ لقولِه ﷺ: «أعمارُ أمَّتي ما بينَ السبعين إلى الستينَ»[٣]، فإن فُقِدَ في سبعين سنةً مِن عُمُرِه زيدَ عليه عشرون سنةً، وقيلَ: يُزادُ عليه بقدرِ ما يُرى مَن حالِه يومَ فُقِدَ في ضعفِه وقوتِه، وقد يطرأُ عليه الضعفُ وإن كانَ قويًّا.

وإن ماتَ للمفقودِ ولدٌ وُقِفَ للمفقودِ ميراثُه منه، فإن أتى أخذَه، وإن ماتَ بالتعميرِ، فاختُلِفَ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ[٤]: مالكٌ يردُّ ذلك إلى ورثةِ الابنِ يومَ ماتَ الابنُ، وورِثَ هذا المفقودَ ورثتُه يومَ جُعِلَ ميتًا، ولا يَرِثُه ولدُه الذي ماتَ قبلَ موتِه بالتعميرِ، وقيلَ: إنّ ميراثَ الابنِ للأبِ، والقولُ الثالثُ: إذا ورِثَ الأبُ بالتعميرِ وُقِفَ مِن مالِه ميراثُ ولدِه الذي ماتَ، ويكونُ الميراثُ موقوفًا حتى يُستبحَثَ ويُستكشَفَ مَن يرِثُ منهم صاحبَه، والصوابُ ألّا ميراثَ لهم؛ للاحتمالِ أنّ الأبَ ماتَ قبلُ، وللاحتمالِ أنّ الابنَ ماتَ قبلُ، فلمّا احتُمِلَ واحتُمِلَ وجبَ أنْ لا ميراثَ بالشكِّ أصلًا».

---

(١) التبصرة (٥: ٢٢٤٤).

(٢) انظر هذه الأقوال في النوادر (٥: ٢٥٠).

(٣) أخرجه الحاكم وغيره بلفظ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»، وقال فيه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين، باب تفسير سورة الملائكة، رقم (٣٥٩٨).

(٤) انظر هذه الأقوال في النوادر والزيادات (٥: ٢٥١).

٤٧٤- مَسْأَلةٌ [أحكام أصدقة نساء جزولة ولمطة وماسة]

ما حاولَ القاضي مِن تعقُّبِ صداقِ «تزْوَرْيْيانْ[١] بنت محمدٍ» بالفساد من جهةِ الجهالةِ[٢] والغررِ باطلٌ؛ لأنه يؤدِّي إلى فسخِ نكاحِ نساءِ لمْطة وجزولة وماسةَ كلِّهنَّ على هذا الوصفِ؛ ففي العُرفِ الجاري أنّ المرأةَ لا تملكُه ملكا تامًّا، بل للزوجِ أن يتصرَّفَ فيه ويُنفِقَه وجميعَ مؤنتِه، فإذا فاتَ بالدخولِ تُرِكا وما تراضَيا عليه؛ لأنه ليسَ مِن نكاحٍ صحيحٍ أو صداقٍ صحيحٍ يُقاسُ عليه صداقُ المِثلِ.

هكذا روايةُ[٣] الشيخِ أبي الحسنِ اللخميِّ، وذكرَ أنه إذا لم يكُن من صداقٍ صحيحٍ يُقاسُ عليه صداقُ المِثلِ؛ فدَعهُ وما تراضَيا عليه، فهو أسلمُ مِن تكليفِ ما لا يُطاقُ، ويؤخَذُ صداقُ المِثلِ مِنَ العينِ أو مِنَ الأرضِ، كما ذهبَ إليه القاضي المكلَّفُ، لأنه يَلزَمُه أن يفسخَ نكاحَ المصامدةِ كلِّهم، والصوابُ والعلمُ عندَ الله أنّ نكاحَ «تزوريبان» المذكورةِ وصداقَها صحيحانِ، وما شرَطَ لها زوجُها مِن أنّ لها نصفَ ما اشترى في المستقبلِ، وبه جَرَتِ العادةُ، وبه يحكُمُ قضاةُ المصامدةِ وجَزولةَ ولا يضرُّ؛ لأنه مِنِ اشتراطِ ما يُوجِبُ الحكمَ؛ إذ لها نصفُ الأشريةِ للمستقبلِ، وبه يحكُمُ قُضاةُ المصامدةِ وجَزولةَ أجمعُ

---

(١) لعله من الأسماء الأمازيغية فيكون على ذلك: «تْزْوَرْ عِيّان»، أو «تْزْوَرْ يانْ»؛ أي: السابقة، كتسميتهم: «تُوفْ إثْري» أي: أجمل من النجم.

(٢) في الأصل: (الجهة المجهولة)، ولعله تصحيف، وهذه المسألة لها تعلق بسابقتيها (٤٧٠)، (٤٧٢) لاتفاقها في موضوع أصدقة نساء مصمودة وجَزولة، فيكون مقتبسا أيضًا من: «تقييد فقهاء مصمودة وجَزولة».

(٣) انظر التبصرة (٥: ١٩٨٢).

قديمًا وحديثًا، إلّا ما استبدَّ به أحدُ الزوجَين، فيجبُ لهذه المرأةِ ما سمَّى لها ونصفُ الأشريةِ، فهذا هو الأصحُّ.

فإن قيلَ: إنّ النكاحَ فاسدٌ، لا يفوتُ فسادُه نصفَ الأشريةِ؛ لأنها استوجبَته بعملِها وكسبِها؛ إذ لها بعملِها وعملِ أمتِها وكلٌّ مِنَ الغنمِ وزوجِ الحرثِ ما تدخلُ به الشركةَ؛ لأنّ هذه الأشياءَ كانَت بيدِها بحوالةِ الأسواقِ، فوجبَ لها ذلك، فدخلَت به الشركةَ مع كسبِها وكسبِ أمتِها، فتتحاصُّ معَ زوجِها، فمَن له فضلٌ على صاحبِه رجعَ به، وما أصدقَ لها مِنَ الحيوانِ والأمةِ دخلَ في ضمانِهما بالقبضِ كالبيعِ الفاسدِ، فهذا منهاجُ الشريعةِ وطريقُ الحقِّ والصوابِ.

٤٧٥- مَسْألةٌ [نحلة الزوج زيادة على الصداق]

وسُئِلَ أبو عِمرانَ[1] عن أهلِ بلدٍ كانَ عُرفُهم أن يَنحَلَ الرجُلُ لامرأتِه جميعَ ما كانَ في يدِه مِن رِباعٍ أو عقارٍ، وأصدقَها معَ ذلك صداقًا معلومًا يقومُ عليه، فيبقى الزوجُ على ذلك، وكانَ على المالِ الذي نحَلَ لزوجتِه يغتلُّ بغلّتِه، ويقومُ عليه، وهذا سنّةُ البلادِ مِن غيرِ شرطٍ اشترطوه، ثمَّ إنه إن فسَدَ ما بينَ الزوجَين وقبُحَ، وقامتِ المرأةُ على الزوجِ، وحالَت بينَه وبينَ النِّحلةِ التي نحَلَها، وأخَذَت ما بيدِه، وتطالبُه بالنفقةِ والفراقِ، فيقولُ الزوجُ: إنّما نحَلتُ لكِ مالي؛ لتكونَ فيه نفقتُنا جميعًا، هكذا عُرفُهم في بلدِهم، هل يجوزُ ذلك النكاحُ معَ هذا العُرفِ، أو يَبطُلُ ويكونُ القولُ قولَ المرأةِ؟

قالَ: إن كانَ هذا العرفُ أضمروه إضمارًا يكونُ كالشرطِ؛ فالنكاحُ فاسدٌ، وليسَ للمرأةِ إلّا صداقُ المِثلِ إن وقعَ الدخولُ، وأمّا إن كانَ هذا العُرفُ إنّما

(١) في الأصل: (أبو عمر)، وهو تصحيف. انظر المسألة في فتاوى أبي عمران الفاسي، ص١١٢.

طريقُه عندَهم المواساةُ والمكارَمةُ التي ليسَت بلازمةٍ؛ فالنكاحُ جائزٌ، ويُفرَضُ على الزوجِ نفقةُ الفقيرِ المِديانِ، وهو ما تقومُ به المرأةُ مِنَ الخبزِ والزيتِ، وما يُواريها مِنَ الكسوةِ.

وذكر عبدُ العزيزِ التونسيُّ[1]: فإذا كانَ الصداقُ يتصرَّفُ فيه الزوجُ، وينفقُ منه بلا معارضٍ يعارضُه؛ فإنّ العادةَ كالشرطِ، وإن لم يذكروه فالنكاحُ لأجلِ العادةِ فاسدٌ مفسوخٌ، ويثبُتُ بعدَ الدخولِ على صداقِ المِثلِ، وإن كانَت عادتُهم أيضًا المواساةَ، وحالَت بينَهم وبينَ ذلك، ومالَ أمرُهما إلى [...][2] عندَ ذلك كانَ زائدًا على الفسادِ، ولأبي الحسنِ[3] مِثلُ ذلك في النكاحِ الثاني.

٤٧٦- مَسْأَلةٌ [صداق المرأة السافرة ونفقتها]

الحياءُ والسَّترُ ومحبةُ الصيانةِ على النساءِ فرضٌ واجبٌ بالقرآنِ والسنّةِ وإجماعِ الأمّةِ؛ أما مِن القرآنِ قولُه تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقولُه أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيٓءُ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُومِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ومِنَ السنّةِ قولُه ﷺ: «إنّ الحياءَ مِنَ الإيمانِ»[4]، وقولُه أيضًا: «باعِدوا بينَ أنفاسِ الرجالِ والنساءِ؛

---

(١) نقل عنه في اللوحة (١٤) من مخطوط: «تحفة الرغائب بأحكام أسرار الشريعة»، لأبي حامد المصمودي.

(٢) مقدار كلمة غير مقروءة.

(٣) قال اللخمي: «وأصل استمتاع الزوج بذلك مكارمة، فأبقى ذلك مرة على أصله مكارمة، ولم يكلفها الحلف، ورأى مرة أن ذلك صار بمرور العادة كالشرط». التبصرة (٤: ١٩٦٩)، أو (٥: ١٩٧٧).

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن عمر، رقم (٥٥٣٦)، وفي رواية ابن حبان: «دعه؛ فإن الحياء من الإيمان». قال الأرناؤوط: «حديث صحيح، رجاله ثقات على شرط الشيخين». =

لأنّ اجتماعَهم لا يدعو إلى الخيرِ»[١]، ومِن إجماعِ الأمّةِ قولُ الصحابةِ رضي الله عنهم: «أتدَعون نساءَكم يُزاحِمنَ العلوجَ[٢] في الأسواقِ؟ قبَّحَ الله مَن لا يَغارُ»[٣]، وقولُهم أيضًا: «ينبغي للنساءِ ألّا يخرُجنَ إلا لِهَمٍّ»[٤]؛ فإنّ الخروجَ للنظرِ أوِ الأمورِ التي ليست بهَمٍّ يَقدَحُ في المرأةِ، ويُفضي إلى الفسادِ.

= صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب الحياء، ذكر البيان بأن الحياء جزء من أجزاء الإيمان، رقم (٦١٠).

(١) أورده ابن رشد في مسألة: «لا تترك المرأة تجلس إلى الصناع». البيان والتحصيل (٩: ٣٣٦)، وساقه العجلوني ضمن الأحاديث التي لا أصل لها، لكنها اشتهرت على ألسنة الناس، فقال: «قال القاري: غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند، ولفظه يروى عن النبي ﷺ: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء»، ذكره دليلًا لقولهم: لا تَدْنُ النساءُ من البيت في الطواف؛ مخافةَ اختلاطهن بالرجال إن كانوا». كشف الخفاء (١: ٣١٩)، وحكم عليه الألباني بقوله: «لا أصل له». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣: ٦٤٣).

(٢) العلج: الرجل القوي الضخم، ويطلق على الرجل من كفار العجم وغيرهم، والأعلاج: جمعه، ويجمع على علوج. النهاية في غريب الحديث والأثر، باب (ع ل ج).

(٣) ورد هذا الأثر موقوفًا على علي بن حكيم بلفظ: «أما تغارون أن يخرج نساؤكم؟»، وقال هناد في حديثه: «ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج». مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب، رقم (١١١٨). وقال البغوي: «روي عن علي أنه قال في خطبته: بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في السوق، أما تغارون، ألا إنه لا خير فيمن لا يغار». شرح السنة، كتاب الطلاق، باب الغيرة، رقم (٢٣٧٣). قال الأرناؤوط: «إسناده ضعيف». انظر المسند الموضوعي (٢: ٢٠٧).

(٤) لم أعثر على هذا الأثر، ولعله مما انتشر على ألسنة الناس؛ لذا جاء الضمير بالجمع في قوله: «وقولهم...»، وقد يكون من قول فقهاء ذلك الزمان.

وكذلكَ اتفقَ[١] أكثرُ العلماءِ على أنّ السترَ عذرٌ يُسقِطُ عنهنَّ إتيانَ الجمعةِ التي هي فرضٌ واجبٌ بالكتابِ والسنّةِ وإجماعِ الأمّةِ، ويُسقِطُ عنهنَّ أيضًا صلاةَ العيدَين وصلاةَ الاستسقاءِ على مذهبِ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٢] وغيرها، فإذا منعهنَّ الخروجَ إلى الفرضِ والسنّةِ لأجلِ السَّترِ والصيانةِ؛ فكيفَ بخروجِهنَّ إلى غيرِهما كالسوقِ والوليمةِ؟ وهذا مُنكَرٌ وفسادٌ لقولِ النبيِّ ﷺ: «شرُّ البقاعِ السوقُ، قبَّحَ الله مَن لا يغارُ»[٣].

ومِن كتابِ «إجماعِ طلبةِ جَزولةَ»[٤]: إنّ المرأةَ إذا خرجَت مِن عندِ زوجِها، ونقَّت بدنَها، وصبَغَت رجلَيها بالحنّاءِ، ولبِسَت أرفعَ الثيابِ، وتزيَّنَت أو تطيَّبَت بكلِّ الطِّيبِ، وخرجَت إلى السوقِ أو الوليمةِ، وكانَت بينَ السفهاءِ

---

(١) حكى اللخمي الإجماع على سقوطها على النساء مطلقًا. التبصرة (٢: ٥٥٢).

(٢) أجازه للمرأة المتجالة. انظر المدونة (١: ١٩٥). تجالَّت: أي أسنَّت وكبرت. لسان العرب، مادة (ج ل ل).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي البقاع خير؟ فقال: «لا أدري»، فقال: أي البقاع شر؟ فقال: «لا أدري»، فقال: سل ربك، قال: فلما نزل جبريل، قال رسول الله ﷺ: «إني سُئلت أي البقاع خير؟ وأي البقاع شر؟ فقلت: لا أدري»، فقال: جبريل: وأنا لا أدري حتى أسأل ربي، قال: فانتفض جبريل انتفاضة كاد أن يصعق منها محمد ﷺ، فقال الله: يا جبريل، يسألك محمد أي البقاع خير فقلت: لا أدري؟ فسألك أي البقاع شر فقلت: لا أدري؟ وإن خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق». المستدرك، كتاب البيوع، باب: وأما حديث حبيب بن أبي ثابت، رقم (٢١٤٩). قال هنداوي: «رواه الطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابن عمر». انظر: كشف الخفاء (١: ٤٤٦).

(٤) لم أقف عليه بهذا الاسم، غير أن لأبي العباس التاغاتيني كتابًا باسم: «فتاوى علماء جَزولة»، يشتغل بتحقيقه الباحث زكرياء خديري، تحت إشراف الأستاذ الدكتور الحسن مكراز بكلية الشريعة أيت ملول.

والأرذالِ[١] حتى غابتِ الشمسُ، أو مرَّ على وصولِها إلى دارِ زوجِها أو أبوَيها ثُلُثُ الليلِ أو أكثرُ، أو كانَت تبيتُ الليلَ كلَّه في الوليمةِ، ولا يدري زوجُها ما فعَلَت؛ أنها لا تستحقُّ مِن صداقِها إلّا ما قدَّرَ لها الثقاتُ العدولُ أنه صداقُ مِثلِها، وتُعاوَضُ بعشَرةِ دنانيرَ ونحوِها؛ لأنّ عائشةَ رضي الله عنها منعَت لهنَّ الخروجَ إلى المسجدِ للصلاةِ[٢]، فكيفَ الخروجُ إلى الأسواقِ أوِ الولائمِ على تلك الحالِ المتقدِّمةِ، فإذا كانَ صداقُ المرأةِ ساقطًا عنِ الزوجِ، فكذلك النفقةُ، وكذلك التي هرَبَت مِن زوجِها وكانَت على الصفةِ المذكورةِ؛ لا نفقةَ لها لأجلِ عدمِ الاستماعِ لِما لهنَّ على النفوسِ مِن الغَيرةِ ومحبةِ الصيانةِ والحياءِ الواجبِ عليهنَّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن لم يَعِفَّ فليسَ منّا»[٣]. وقدِ اختُلِفَ في المرأةِ إذا كانَت تحتَ زوجٍ في السَّترِ والصيانةِ، ثمَّ عدِمَ منها[٤] الاستمتاعَ، هل لها النفقةُ أم لا؟

---

(١) قال الخليل: «الرذل: الدون من كل شيء، مصدره الرذالة، وقد رذل، والجميع الأرذال، والأرذلون والرذلون، ورذالة كل شيء أردؤه، ورجل رذل؛ أي: وسخ، وامرأة رذلة، وثوب رذيل؛ أي: رديء». العين، مادة (ر ذ ل).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم ١٤٤ (٤٤٥).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في الأصل: (منه)، ولعل الصواب ما أثبته أعلاه حتى يوافقه جواب مالك؛ لأن الامتناع إن كان من المرأة لعلة مرضها فلا نفقة لها، قال مالك: قلت: أرأيت إن كانت لا يستطاع جماعها وهي رتقاء، وكان زوجها رجلًا قد بلغ، أيكون لها النفقة إذا دعته إلى الدخول، ويكون لها أن تقبض المهر أم لا؟ قال: لا. المدونة (٢: ١٧٧)، وإن كان المرض من الزوج فلها النفقة. قال مالك في رجل تزوج امرأة وهو صحيح، ثمَّ مرض بعد ذلك، فقالت المرأة: أعطني نفقتي أو ادخل علي، والزوج لا يقدر على الجماع لمرضه، قال مالك: ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل بها. المدونة (٢: ١٧٨).

مالكٌ في «المدوَّنةِ»[١]: لا نفقةَ لها في المرضِ[٢] الذي لا يقدرُ على الجماعِ معَه، ولم يكُن في البرادعي[٣]، وبه قالَ[٤] ابنُ القاسمِ إذا كانَ أحدُهما صغيرًا والآخَرُ كبيرًا، وبه قالَ[٥] أيضًا إذا بلغَ به المرضُ حدَّ السِّياقِ[٦]؛ فلا نفقةَ لها في هذه المسائلِ؛ لأنّ النفقةَ بإزاءِ الاستمتاعِ، وقد نصَّ عليه في النكاحِ الثاني[٧].
انظر في «أحكامِ القرآنِ»[٨] في صبغِ الرِّجْلَين، هل ذلك مِنَ الزينةِ الظاهرةِ أو مِنَ الباطنةِ؟ الظاهرُ أنها مِنَ الباطنةِ.

٤٧٧- مَسْألةٌ [الجهل بصداق المرأة العجوز]

قالَ في امرأةٍ نزلَت مِنَ البوادي مِن أهلِ الجبالِ، وهي امرأةٌ كبِرَت وأسنَّت وتزوَّجَت، ولم يكُن معَها وثيقةُ صداقِها، ولا يبقى مِن شهودِ نكاحِها ما يُستكمَلُ به النظرُ؟

القولُ قولُها في ضياعِها ممَّن تزوَّجَها معَ يمينِها، ولها ما يُشبِهُ في صداقِ أمثالِها حينَ بلوغِها وقدرِها وجمالِها وحسَبِها.

---

(١) المدونة (٢: ١٧٧، ١٧٨).
(٢) في الأصل: (المريض)، والصواب ما أثبته من المدونة.
(٣) إشارة إلى أن البرادعي لم يذكر ذلك في التهذيب، غير أنه ذكر ما يفيد ذلك ونصه: «ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة، وأحدهما مريض مرضًا لا يقدر معه على الجماع؛ لزمه أن ينفق أو يدخل». التهذيب (٢: ٢١٢، ٢١٣).
(٤) حكاه عنه ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام (٥: ٦٣٩).
(٥) المدونة (٢: ١٧٨)، التهذيب (٢: ٢١٣).
(٦) قال ابن منظور: «يقال: فلان في السياق؛ أي: في النزع. ابن شميل: رأيت فلانًا بالسوْق؛ أي: بالموت، يساق سَوقا، وإنه نفسه لتساق، والسياق: نزع الروح». لسان العرب، مادة (س و ق).
(٧) التهذيب (٢: ٢١٢).
(٨) أحكام القرآن (٣: ٣٨١). ولعل قوله: «**انظر في أحكام**» من زيادات الناسخ كما سبق ذكره.

٤٧٨- مَسْألةٌ [اختلاف الزوجين في الصداق]

إذا دخَلَ الزوجُ بزوجتِه، ثمَّ اختلفا في الصداقِ وقدرِه وقبضِه؛ فالقولُ قولُ الزوجِ في مقدارِه؛ لأنه غارمٌ مطلوبٌ به، وفي الحديثِ: «القولُ قولُ الغارمِ»[١]، وأمّا في دفعِه فإنه يُنظَرُ إلى عادةِ البلدِ، فإن كانَت عادتُهم دفعَ الصداقِ قبلَ الدخولِ كلِّه أو بعضِه؛ فالقولُ قولُ الزوجِ في دفعِ ما جرَت به العادةُ[٢]، وإلّا فلا بدَّ مِنَ البيِّنةِ، وأمّا النكاحُ إذا تطرَّقَ إليه الفسادُ مِن جهةِ الصداقِ بغررٍ أو جهلٍ، أو لأنه ضاعَ عَقدُ صداقِها؛ فإنه يُفسَخُ قبلَ الدخولِ، ويثبُتُ بعدَه على صداقِ المِثلِ، وصداقُ المثلِ مُعتبَرٌ بالمرأةِ في حسَبِها وجمالِها ومالِها، ويكونُ مِنَ العينِ لا مِنَ الأرضِ، وهو قولُ[٣] أبي الحسنِ اللخميِّ؛ إذ لا يُعرَفُ مقدارُه مِنَ الأرضِ؛ إذ لعلَّ الزوجَ لا يرضاهُ، أو يكونُ له فَيَقِلُّ أو يكثُرُ، فلا ينحصرُ فيه المِثلُ مِنَ الصداقِ، ولأبي محمدٍ تميمِ بنِ رخا في «تأليفِه» أنّ صداقَ جَزولةَ ولَمْطةَ وماسةَ عشرون دينارًا؛ تمسكًا بقولِ المغيرةِ بنِ شعبةَ الذي يقولُ: إنّ الصداقَ عشرون دينارًا، ولابنِ رشدٍ في «كتابِه»[٤] أنّ النبيَّ ﷺ ما أصدقَ لامرأةٍ مِن نسائِه ولا مِن بناتِه معَ قدرِهنَّ وعلوِّ مرتبتِهنَّ؛ إذ لا شرفَ

---

(١) لم أجده في دواوين الحديث مرفوعًا ولا موقوفًا، إلا ما كان من ابن يونس حين أشار إلى أن النبي ﷺ جعل القول قول الغارم في اختلاف المتبايعين في الرد بالعيب. الجامع (١٤: ١٦٤). وحكاه ابن رشد أصلًا مشهورًا عن الإمام مالك. بداية المجتهد (٣: ٥٦).

(٢) قال أبو عمران الفاسي: «إن اختلف الزوج والمرأة في الصداق بعد الدخول، فإنه يحكم بسنة البلد». نظائر أبي عمران الفاسي، ص١٢٧.

(٣) التبصرة (٥: ١٩٧٧).

(٤) المقدمات الممهدات (١: ٤٧٠).

بعدَ النبيِّ عليه السلام أكثرَ مِنَ اثنتَي عشْرةَ أوقيةً[١]، وهي ثمانون، وهو أربعُ مئةِ درهمٍ[٢]، وبه قال المغيرةُ أيضًا.

وفي «تفسيرِ القرآنِ» لابنِ سلامٍ[٣] حيثُ قالَ: إنّ السنّةَ في الصداقِ ثمانون، وهو أربعُ مئةِ درهمٍ، وفي كتابِ «إحياءِ علومِ الدينِ»[٤] عن عمرَ قالَ: «ما تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ولا زوَّجَ بناتِه بأكثرَ مِن أربعِ مئةِ درهمٍ»[٥]، فكيفَ بناتُ غيرِه؟ وفي تفسيرِ يحيى[٦] بنِ سلامٍ: إنّ عمرَ رضي الله عنه جعلَ مهورَ نساءِ المسلمين أربعَ مئةِ درهمٍ، وما اصطلحوا عليه دونَ ذلك فذلك جائزٌ، وهَمَّ أيضًا أن يجعلَ

(١) رواه الحاكم بسنده عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ كان أولاكم بها وأحقكم بها محمد ﷺ، «ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية». المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، باب: وأما حديث سعيد بن بشير، رقم (٢٧٢٥). وعلق عليه الحاكم بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». كما رواه ابن ماجه في سننه، وحكم عليه الأرناؤوط بقوله: «صحيح لغيره». انظر سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٧).

(٢) وقد نقل الإجماع على ذلك. انظر: المكاييل والموازين الشرعية، ص٢١.

(٣) يحيى بن سلام البصري (ت٢٠٠هـ)، نزيل المغرب بإفريقية، صاحب «التفسير»، وله اختيار في القراءة من طريق الآثار، نزل المغرب، وسكن إفريقية دهرًا، وسمع الناس بها كتابه في «تفسير القرآن»، وليس لأحد من المتقدمين مثله، وكتابه «الجامع». طبقات المفسرين للداودي (٢: ٣٧١)، طبقات علماء إفريقية، ص٣٧. وتفسيره كان معتمد المغاربة، ويعد من أقدم الكتب المستوعبة لجميع آي القرآن بمنهج جامع بين الأثر والنظر، طبع جزء منه من النحل إلى الصافات ببيروت، بتحقيق: هند شلبي، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م).

(٤) إحياء علوم الدين (٢: ٤٠).

(٥) قال العراقي: «رواه الأربعة من حديث عمر»، وقال الترمذي: «حسن صحيح». المغني عن حمل الأسفار، ص٤٧٨.

(٦) في الأصل: (علي)، وهو تصحيف، فالصحيح ما ثبت أعلاه.

ما فوقَ ذلك خمسَ مئةِ درهمٍ في بيتِ المالِ، واحتجَّ بأصدقةِ[١] رسولِ الله، ثمَّ رجعَ فقالَ: أربعُ مئةِ درهمٍ.

فإذا كانَ عمرُ قدَّرَها هذا التقديرَ لبناتِ المسلمين المهاجِرين والأنصار، مع شرفِهنَّ وعلوِّ مرتبتِهنَّ، فكيف بنساءِ لَمْطةَ وجَزولةَ وماسةَ؟ فالواجبُ لهنَّ دونَ ذلك بالتقديرِ، كما رواه أبو محمدٍ تميم بنِ رخا بعشرين دينارًا، وذكر عن يليسادون بنِ وزغاغ[٢] أنه زادَ على فقهاءِ جَزولةَ عشَرةَ دنانيرَ، فبلغَ صداقُ المِثلِ ثلاثين دينارًا، فلا بدَّ أن يُعتبَرَ حالُ المرأةِ[٣]؛ فرُبَّ امرأةٍ كانَ صداقُها عشَرةَ دنانيرَ أو عشرين أو خمسةَ دنانيرَ)[٤].

وأمّا إن[٥] تزوَّجَ بجزءٍ من الدِّمْنةِ، وهو يتصرَّفُ فيها[٦] ولا معارِضَ له، وكانَت عادةُ البلدِ أن يُنفِقَ مِن صداقِ امرأتِه، ويتصرَّفَ فيه تصرُّفَ المالكِ في مِلكِه؛ أنه[٧] يُفسَخُ على كلِّ حالٍ، وقد نصَّ عليه في كتابِ «الفصولِ في أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين»[٨]، وللشيخِ أبي الحسنِ اللخميِّ مِثلُه في النكاحِ الثاني،

---

(١) في الأصل: (بأصدقات)، ولعل الأصوب ما أثبته أعلاه.

(٢) لم أعثر على ترجمته، فلعله من العلماء الأمازيغ أو بعض الأمراء الأمازيغ، باعتبار أنه تمت الإشارة في المتن بأنه زاد على فقهاء جَزولة ما قدروه صداقًا، فبلغ بزيادته ثلاثين دينارًا بعد أن جعلوه عشرين، وسبق في المسألة (٤٧٠) أنه وقعت تلك الزيادة بين فقهاء جَزولة في مجلس أبي الربيع سليمان بن محمد، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) تقدم في المسألتين (٤٧٠) و(٤٧٢) من تقييد فقهاء جَزولة ومصمودة اتفاقهم على إعلاء أصدقة نسائهم إلى ثلاثين دينارًا، واتفاقهم في رده إلى خمسة عشر دينارًا؛ اعتبارًا لحالهن.

(٤) ما بين قوسين وتحديدًا من المسألة (٤٧٢) إلى (٤٧٨) ساقط من بقية النسخ.

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (ومن).

(٦) في بقية النسخ زيادة: (وينفق منها).

(٧) كذا في الأصل و(ن١) و(ج)، وفي (س) و(ن٢): (أن ذلك).

(٨) تقدم إيراد ذلك في الكتاب من قول عبد العزيز التونسي في المسألة (٤٧٥).

قالَ[١]: إذا كانَ القومُ عادتُهم (لا يحطُّون لفقرٍ ولا قبحٍ، ولا يزيدون لغنًى ولا ليُسرٍ؛ حملوا صداقَ المِثلِ على عادتِهم تلك، كأهلِ الباديةِ اليومَ)[٢].

٤٧٩- مَسْألةٌ [لا صداق للمشتهرة بالفسق والزنا]

المرأةُ[٣] إذا اشتهَرَت بالفسقِ والزنا، وكانت مشهورةً بذلك؛ فلا صداقَ لها على زوجِها؛ عقوبةً لها، ونصَّ عليه ابنُ القاسمِ في كتابِ محمدٍ[٤] الأندلسيِّ حيث قالَ: «أيُّما امرأةٍ أباحَت فرجَها لغيرِ زوجِها؛ فلا صداقَ لها على زوجِها»، وبه قالَ[٥] ابنُ القاسمِ أيضًا في أسولتِه.

وقيلَ[٦]: لها الصداقُ، وتُحَدُّ ويُحَدُّ[٧].

٤٨٠- مَسْألةٌ [النكاح بغير ولي]

(اختُلِفَ في الوليِّ؛ هل ذلك شرطٌ مِن شروطِ الصحةِ، أو شرطٌ مِن شروطِ التمامِ والكمالِ؟

---

(١) التبصرة (٥: ١٩٧٧).

(٢) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (إلى آخر قوله انظره).

(٣) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وقال في الزوجة)، وذكر الويداني هذه المسألة بتمامها في أجوبته، ص٨٢، وعزا القول فيها لأبي عمران الفاسي.

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (أبي محمد).

(٥) قال الحطاب: «وكذلك المرأة إذا اشتهرت بالسفاح، وإباحة فرجها لغير زوجها؛ فلا صداق لها على زوجها، قاله ابن القاسم في أسئلته». مواهب الجليل (٣: ٥٠٧).

(٦) نقله الحطاب في كتابه مواهب الجليل (٣: ٥٠٧).

(٧) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ زيادة: (ومن كتاب منتخب الأحكام، قال ابن عبد الحكم: من تزوج امرأة ولها ابنة صغيرة، فعلم بذلك، فبنى بها؛ فليس له إخراجها عنه، فافهم)، وهي مسألة جديدة؛ إذ لا مناسبة بينها وبين التي قبلها.

رُوِيَ[١] عن أشهبَ أنه مِن شروطِ الصحةِ والجوازِ، وبه قالَ[٢] الشافعيُّ ومَن تابعَه؛ تمسُّكًا بدليلِ القرآنِ والسنّةِ، وقالَ: النكاحُ بغيرِ وليٍّ مفسوخٌ أبدًا، وروى[٣] عنه أبو محمدٍ عبدُ الوهابِ القاضي أنّ الوليَّ في النكاحِ شرطٌ مِن شروطِ الكمالِ، وبه قالَ[٤] أبو حنيفةَ والأوزاعيُّ والشعبيُّ والزهريُّ ومَن تابعَهم، ونصَّ عليه ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٥] حيث قالَ بالميراثِ بينَ الزوجَين بغيرِ وليٍّ بدلائلِ القرآنِ والسنّةِ، وزعمَ[٦] أنه ليسَ في القرآنِ ولا في السنّةِ ما يُفهَمُ منه اشتراطُ إذنِ الوليِّ لا مجازًا ولا حقيقةً.

وقالوا[٧]: لو قصدَ[٨] الشارعُ اشتراطَ الولايةِ[٩] لبيَّنَ جنسَ الأولياءِ وصفاتِهم؛ لأنّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ، ولأنه لو كانَ أمرًا معلومًا لكانَ متواترًا أو قريبًا مِنَ التواترِ؛ لأنّ ذلك مما تعُمُّ به البلوى، وبه قالَ الشيخُ ابنُ رشدٍ الحفيدُ في «كتابِه»[١٠].

---

(١) انظر بداية المجتهد (٣: ٣٦).

(٢) الحاوي (٩: ١٥٦).

(٣) انظر المعونة (١: ٧٢٨).

(٤) بداية المجتهد (٣: ٣٦).

(٥) المدونة (٢: ١٢٠)، انظر مناهج التحصيل (٣: ٢٨٩).

(٦) يقصد ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد (٣: ٣٧).

(٧) بداية المجتهد (٣: ٣٩).

(٨) في الأصل: (صدق)، وهو خطأ، والصحيح ما ثبت أعلاه مما وجد في المطبوع.

(٩) زيادة من المطبوع.

(١٠) انظر بداية المجتهد (٣: ٣٦-٣٩).

وسببُ اختلافِهم أنه لم يأتِ في القرآنِ آيةٌ مُحكَمةٌ، ولا مِنَ السنّةِ سنّةٌ قائمةٌ في اشتراطِ الوليِّ، بلِ الآياتُ والأحاديثُ التي جَرَتِ العادةُ بالاستدلالِ بها كلُّها مُحتمِلةٌ في ألفاظِها، ومُختلِفةٌ في صحتِها.

وبعدَ الوقوعِ والنزولِ إن تزوَّجَت بولايةِ العامةِ[1] معَ وجودِ النسبِ[2]، وفاتَ بالدخولَ؛ فينبغي للإمامِ أن يُجيزَه إذا كانَ كُفُؤًا، وبه قالَ عليٌّ رضي الله عنه والأوزاعيُّ والزهريُّ، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ» في النكاحِ الأولِ، حيث قالَ[3]: إذ لو قضى به قاضٍ لم أنقُضهُ، وقدِ اختلَفَ فيه قولُ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ» في توقُّفِ مالكٍ أيضًا، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه[4].

٤٨١- مَسْألةٌ [هل يهب الرجل ابنته لمن يكفلها؟]

ولا خلافَ فيمَن وهبَ ابنتَه الصغيرةَ لذي رحمٍ منها أن يكفُلَها ويحضنَها، فالجمهورُ بالجوازِ[5]، وأمّا لحاجةٍ أو فقرٍ فإنه يجوزُ بلا قولٍ لأمِّها، وأما إن وهبَها لغيرِ محرَمٍ لها بالسببِ المذكورِ، فالمشهورُ والذي عليه الجمهورُ: الجوازُ، وفي «المستخرجةِ»: المنعُ، ولا قولَ لأمِّها على القولِ بالجوازِ، هكذا نصَّ عليه اليونسيُّ[6] في الكتابِ الثاني، ويستفادُ مِن «المدوَّنة» في النكاحِ

(١) المراد: ولاية الإسلام. انظر التبصرة (٤: ١٧٩٢).

(٢) أي: مع وجود ولي النسب، وحكى اللخمي عن القاضي عبد الوهاب أن المرأة إذا تزوجت بولاية الإسلام مع وجود ولاية النسب أنه ماضٍ. التبصرة (٤: ١٧٩٢)، وقال في موضع آخر: «وإن وضعت نفسها في كفاية، ومن هو كفؤ لمثلها؛ مضى نكاحها. التبصرة (٤: ١٧٩٠).

(٣) التهذيب (٢: ١٥٦).

(٤) انظره في المسألة رقم (٤٦٦).

(٥) انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٢٦.

(٦) أي: ابن يونس، وقد ذكر نص المستخرجة في الجامع (٩: ٢٤٤).

الثاني[١]، وأمّا إن وهبَها أبوها لأمِّها في طلاقٍ أو عدّةٍ؛ فلا خلافَ في الجوازِ؛ إذ هي أولى بحضانتِها، وقد نصَّ عليه في بابِ الحضانةِ[٢] مِنَ «المدوَّنةِ»)[٣].

٤٨٢- مَسْألةٌ [حذقة الصبي]

ومِن «وثائقِ الباجي»[٤]: سُئِلَ[٥] أصبغُ[٦] عنِ المعلِّمِ إذا أحذقَ الصبيَّ، أيُقضى على أبيه بالحذقةِ[٧]؟

قالَ: نعم، وإنّما هي بمنزلةِ هديةِ[٨] العروسِ إذا أرادَ الدخولَ بزوجتِه، وطلبَتِ الزوجةُ ما جَرَت به العادةُ مِنَ الهبةِ[٩]؛ ....

(١) المدونة (٢: ١٦٧).

(٢) المدونة (٢: ٢٥٨).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) عرف هذا الكتاب للباجي محمد بن شريعة الموثق(ت٤٣٣هـ)، وهو غير أبي الوليد، كذا نبه على ذلك الزرقاني حين نقل عنه مسألة، فأردفها بالقول: «تنبيه: تقدم النقل عن الباجي الموثق، وليس هو القاضي أبا الوليد الباجي المشهور صاحب المنتقى، بل الباجي صاحب الوثائق، وابن شريعة يضبط آخره بالعين المهملة وبالفاء، كان معاصرًا لابن المكوي». شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧: ١٨٦). وقد وجدت هذه المسألة منقولة من وثائق الباجي أيضًا في مخطوط المسائل الفقهية، وانظرها في المسألة (٦٨٦) أيضًا من هذا الكتاب.

(٥) النوادر والزيادات (٧: ٥٩)، الجامع (١٥: ٤٢٦)، المفيد للحكام (٢: ٣٧٣).

(٦) في بقية النسخ زيادة: (بن الفرج).

(٧) حذق الغلام القرآن والعمل يحذق وحذاقةً: مهر فيه، والاسم الحذقة مأخوذ من الحذق الذي هو القطع، ويقال لليوم الذي يختم فيه الصبي القرآن: هذا يوم حذاقه. لسان العرب، مادة (ح ذ ق)، والحذقة: حق واجب يقضى بها للمعلم بقدر دراية الغلام وحفظه في حذقه الظاهر. انظر النوادر (٧: ٥٩).

(٨) سقط من (ج).

(٩) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (الهدية)، وسيأتي تكرارها بلفظ الهبة في المسألة (٦٨٦).

فإنه يُقضى عليه بذلك، وليسَ في ذلك حدٌّ معلومٌ، وإنّما يُنظَرُ في ذلك إلى قدرِ الرجلِ[١] والمرأةِ.

٤٨٣- مَسْألةٌ [لا قول لأولياء الرجل فيما جعله في يد أجنبي]

ومِن «مختصرِ التبيينِ»[٢]: قالَ سَحْنون في الذي ينوي الخروجَ مِن بلدِه إلى حجٍّ أو غزوٍ أو تجارةٍ أو أمرٍ مِن أمورِ الدنيا[٣]، فيجعلُ دِمنتَه (أو عقارَه أو رِباعَه)[٤] في يدِ رجُلٍ أجنبيٍّ، (وثَمَّ أولياؤه حضورٌ، وخصَّ بذلك إلى أجنبيٍّ دون أوليائه، فمكثَ عشْرَ سنينَ أو عشرين أو أكثرَ مِن ذلك، حتى يئسَ منه، فطلبَ أولياؤه ذلك إلى الأجنبيِّ، وقالوا: نحنُ أولياؤه، وأحقُّ بمالِ أخينا، إن كانَ حيًّا فنحنُ أولياؤه، وإن كانَ ميتًا فنحن ورثته. قال سَحْنون: ليس لهم إلى ذلك سبيلٌ ولا مقالٌ، فقولُهم باطلٌ، والأجنبيُّ أولى بما في يدِه حتى يَقدَمَ عليه صاحبُه، فإن طلبَه بالغلَةِ فذلك له، وإن لم يَطلُبه فذلك مِن مكارمِ الأخلاقِ، فإذا ثبتَ موتُ الغائبِ أو يأتيَ عليه مِنَ الزمانِ ما لا يَحيَى إلى مثلِه، فإنّ الأولياءَ يأخذون دِمنةَ الغائبِ ويقتسمونها على قدرِ موروثِهم، وليس ينبغي للحاكمِ أن يحكُمَ بدِمنةِ الغائبِ للأولياءِ، ولا يردُّها الذي عندَه[٥]؛ فإن فعلَ فقد أخطأ

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (الزوج)، قال التملي: «وسُئل ابن عتاب عن الهدية يهديها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء كالخفين والجورب، هل يقضى بها على الزوج إن امتنع أم لا؟ فأجاب: يقضى عليه بها على قدره وقدرها وقدر صداقها». فتاوى المتأخرين، ص٢٤٢.

(٢) وجدت هذه المسألة منقولة من مختصر التبيين في مخطوط المسائل الفقهية لأبي عمران الفاسي المتقدم.

(٣) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (ومن مختصر التبيين قال سحنون: من سافر إلى حج أو غيره...».

(٤) سقط من بقية النسخ.

(٥) في الأصل: (ولا يردها في يد غير اليد الذي فيه)، وما أثبته من مخطوط المسائل الفقهية أظهر.

وشفقه رأيه، ويُردُّ إلى الذي صار في يده؛ فإنه بمنزلة الوصيّ، وهو وصيٌّ)[١].

٤٨٤- مسألة [نكاح اليتيمة قبل البلوغ][٢]

لا خلافَ في «المدوَّنةِ»[٣] أنه ممنوعٌ، وبعد الوقوع والنزول يُفسخُ، وإن ولدَت أولادًا على ظاهر المذهب[٤]؛ لأنّ النبيّ ﷺ أمر باستئذان اليتيمة[٥]. ولا إذنَ إلّا للبالغةِ، والأمرُ على الوجوبِ والحضّ عند مالكٍ، حتى يدلّ الدليلُ على الندبِ والإباحةِ؛ لأجلِ ذلك يُفسَخُ وإن ولَدَت أولادًا، والبلوغُ يحصلُ بالحيضِ والاحتلامِ[٦]، فإن تأخّرَ فهل يحصُلُ بالإنباتِ أم لا؟

ففي كتابِ القذفِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٧] حيث قالَ: إن أنبتَ الغلامُ وقالَ: لم أحتلِم، ويمكنُ لمَن بلغَ سنَّه أن يحتلمَ، فلا يُحَدُّ بالإنباتِ حتى يحتلمَ، أو يبلُغ سنًّا لا يبلغُه أحدٌ إلّا وقدِ احتلمَ، وفي كتابِ السرقةِ، قالَ[٨] ابنُ القاسمِ: وأحبُّ

---

(١) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي بقية النسخ: (فليس لورثته وإخوانه أخذها من يده حتى يقدم أو يموت بالتعمير).

(٢) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٣) المدونة (٢: ١٠٣).

(٤) النوادر والزيادات (٤: ٣٩٨).

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (البكر)، والحديث أخرجه مالك من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها». الموطأ برواية أبي الحسن الشيباني، كتاب النكاح، باب البكر تستأمر في نفسها، رقم (٥٤٠).

(٦) أي: الاحتلام عند الرجال، والمحيض عند النساء، قال ابن هشام: «فأما البلوغ؛ فحده الاحتلام في الرجال، والمحيض في النساء». المفيد للحكام (١: ١٤٦).

(٧) المدونة (٤: ٤٩٢)، التهذيب (٤: ٤٨٥).

(٨) المدونة (٤: ٥٤٧)، التهذيب (٤: ٤٥٢).

إليَّ أن لا[١] يُحْكَمَ بالإنباتِ، وقد أصغى مالكٌ إلى الاحتلامِ حين كلَّمتُه في الإنباتِ، ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٢] قلتُ: فهلِ الإنباتُ للشعرِ في هذا حدٌّ يحُدُّونه لتزويجِها؟

قالَ: ذكر ذلك ذِكرًا ضعيفًا، وأحبُّ إليَّ ألّا يُحَدَّ حتى يبلُغَ حدًّا لا يبلغُه أحدٌ إلّا احتلمَ.

قالَ[٣]: فلو تزوَّجَها بإنباتِ الشعرِ لفسختُه، إلا أن تكونَ قد بلغَت أقصى سنِّ البلوغِ فلم تَحِض، وبه قالَ[٤] في «عقدِ الجواهرِ» لابنِ شاسٍ: «يُفسَخُ قبلَ البناءِ، ويثبتُ بعده، قاله ابنُ حبيبٍ، وبه قالَ أصبغُ في كتابِ «اليونسيِّ»[٥]، ومنه في «أحكامِ القرآنِ»[٦] لابنِ العربيِّ.

٤٨٥- مَسْألةٌ [مآل الصداق الفاسد قبل قبضه]

ومَن[٧] أصدقَ لزوجتِه صداقًا فاسدًا (مقدرًا بالربُعِ أو الثلُثِ أو غيرِ ذلك مِنَ الأجزاءِ على عادةِ بلادِ العوائدِ، وكانَ عُرفُهم على ذلك)[٨]، ثمَّ ماتَ

---

(١) سقط من الأصل، لكنه ثابت في المطبوع من كتاب التهذيب (٤: ٤٥٢).

(٢) منتخب الأحكام (٢: ٣٠١)، نقل ابن هشام ذلك سؤالًا لابن مزين على أصبغ. المفيد للحكام (٢: ٦٢).

(٣) انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٢٧.

(٤) عقد الجواهر (٢: ٧٩٧).

(٥) الجامع (٩: ٣٦).

(٦) أحكام القرآن (١: ٤١٨، ٤١٩).

(٧) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وقال بعض أهل العلم والفحول النظار).

(٨) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي (س)، (ج)، (ن٢): (أو مجهولًا أرضًا كان أو حيوانًا أو غيره على عادة ما يذكر في إقليم جَزولة وهنكيسة وما والاهن من الأقطار).

الزوجُ (فلم تقبضِ المرأةُ صداقَها بعدَ الموتِ، حتى اتفقتِ القبيلةُ على عوائدَ وتقديراتٍ، وصداقٍ آخَرَ باجتهادٍ ومصلحةٍ لهم، وكانَ الصداقُ الآخَرُ أقربَ للإصابةِ، وفعلوا ذلك قبلَ قسمةِ مالِ الميتِ، وأرادتِ المرأةُ أخذَ صداقِها، هل تأخذُه بالعُرفِ الأولِ أوِ الثاني؟ وهلِ المعتبرُ في ذلك يومُ الموتِ أو يومُ القسمةِ؟

الصوابُ أن تُقاسَ على مسألةِ المسلمِ إذا ماتَ وتركَ ابنَه كافرًا، ثمَّ أسلمَ قبلَ قسمةِ المالِ، هلِ المعتبرُ في ذلك يومُ الموتِ أو يومُ القسمةِ؟[1])[2].

---

(١) وردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية لأبي عمران الفاسي، وتتمة المسألة منها جواب على السؤال الأخير وهو قوله: (قولان: المشهور يوم القسمة؛ لقول النبي ﷺ: «أيما دار أو أرض أدركه الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام»).

(٢) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي بقية النسخ: (وترك زرعًا في بيته أو أرضه متولدًا من الصداق، وهل يكون للزوج أو للزوجة؟ ظاهر المذهب أنه إن كان لم يفت فالزرع له لا محالة، وإن فات بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة الأسواق فأعلى في الحيوان والبناء والغرس في الدور والأرضين، فيكون للمرأة جميع الغلة؛ لقوله ﷺ: «الغلة بالضمان»، وهذا كله بناء على أن الصداق الفاسد يفوت بيد المرأة بحوالة الأسواق فأعلى كالبيع الفاسد، وهو قول ابن القاسم في كتاب النكاح الثاني من المدونة، حيث قال: «وما قبضت المرأة من الصداق الفاسد ثمَّ تغير في يدها في بدر أو سوق فقد فات، وترد المرأة قيمة ما يُقوَّمُ أو المثل فيما له مثل، ولا سيما قول من قال بصحة النكاح قبل الدخول وبعده بذلك الصداق وهو قول اللخمي. وقال في تأليفه: «إذا لم يكن في البلد صداق صحيح يقاس عليه صداق المثل... إلى آخر ما قال، فإذا فات الصداق الفاسد بيد المرأة فالزرع لها على كل حال، ويجب للمرأة قيمة ما قبضت يوم القبض كالبيع الفاسد، وليس للزوج إلا عمل يده خاصة، فيكون به شريكًا، فيأخذ ما أوجب له الشرع بالعمل»).

٤٨٦- مَسْألةٌ [المفقود زمن الطاعون][١]

ومَن خرجَ في سنةِ المجاعةِ، أو في زمنِ الطاعونِ، وهو على الموتِ حينَ خروجِه مِن غيرِ اعتبارِ بحملِ زادٍ وغيرِه، ولا يحتاجُ في ذلك إلى حكم حاكمٍ؛ يرِثُه ورثتُه يومَ خروجِه، وإن لم يَعِش بعدَه إلا ساعةً واحدةً مِن نهارٍ، قاله مالكٌ في كتابِ «الاستيعابِ»، وأبو الحسنِ اللخميُّ في «التبصرةِ»[٢] في آخِرِ كتابِ العدّةِ.

٤٨٧- مَسْألةٌ [نفقة الرجل على ولده البالغ]

ومَن أنفقَ على ولدِه البالغِ وله مالٌ، (هل يحاسبُه بما أنفقَ عليه؟

قالَ[٣]: نعم)[٤] أشهدَ على ذلك أم لا، وبه قالَ في كتابِ «الفصولِ»[٥]، ولابنِ القاسمِ مِثلُه في كتابِ الزكاةِ الثاني مِنَ «المدوَّنةِ»[٦].

٤٨٨- مَسْألةٌ [ما يفرضه الزوج لزوجته من كسوة كل سنة][٧]

ومِن «أجوبةِ القرويِّين»[٨]: سُئِلَ عنِ امرأةٍ إذا فرضَ لها زوجُها كسوةَ سنةٍ، فلمّا تمَّتِ السنةُ دعتهُ أن يشتريَ لها كسوةً أخرى، وأرادَ الزوجُ[٩] أن يزيدَ على

---

(١) هذه المسألة ساقطة في الأصل، وما أثبته من بقية النسخ. ونقلت هذه المسألة بنصها في المعسول من كتاب الفصول. انظر: المعسول (٥: ٥٥)

(٢) التبصرة (٥: ٢٢٥٤).

(٣) النوادر والزيادات (١١: ٣٠٦).

(٤) كذا في الأصل و(س) و(ن٢)، وفي (ن١) و(ج): (فإنه يحاسبه بها).

(٥) تقدم إيراد المسألة في هذا الكتاب تحت رقم (٢٦٦).

(٦) المدونة (١: ٣٢٨)، والتهذيب (١: ٤٨٦).

(٧) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢)، ووردت مختصرة في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٣٥.

(٨) وردت هذه المسألة في مخطوط المسائل الفقهية نقلًا عن أجوبة القرويين أيضًا.

(٩) كذا في الأصل و(ن٢) و(س)، وفي (ج) و(ن١): (وهل للزوج).

ثمنِ الذي لبِسَته في السنةِ الماضيةِ، (فامتنعَت مِن ذلك، لمَن ترى الكسوةَ البالية؟

الجوابُ في ذلك)[١]: إن بقيَ في الكسوةِ ما له بالٌ في الثمنِ، وفيه قيمةٌ، فالقولُ قولُ الزوجِ، وله أن يستعينَ في كسوتِها الثانيةِ، فإن كانت ثيابًا خلُقَت[٢]؛ فلا فائدةَ فيها ولا قيمةَ، ولا يُلتفَت إلى قولِ الزوجِ، ولا يُنزَعُ مِنَ المرأةِ[٣].

٤٨٩- مَسْألةٌ [نفقة الصغير]

(ومِن «**وثائقِ ابنِ أبي زَمَنين**»[٤] مِنَ الفقهاءِ الأندلسيِّين: نفقةُ الصغيرِ، والمرادُ به الصبيُّ أوِ الصبيةُ إلى ثلاثةِ أعوامٍ أو أربعةٍ أوأكثرَ، يُفرَضُ على أبيه أو وصيِّه ربُعُ دقيقِ قمحٍ، وربُعُ الزيتِ لكلِّ يومٍ، والدقيقُ في كلِّ شهرٍ، فإن كانَ مِن ستةِ أعوامٍ فربُعٌ ونصفٌ، ومِنَ الزيتِ ما ذكرنا، وإن كانَ مِن عشَرةِ أعوامٍ: قفيزانِ، ومِنَ الزيتِ ما ذكرنا: حملانِ ونصفٌ[٥].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (قال).

(٢) خلق الثوب: بلي. قال ابن منظور: «خلق الثوب، بالضم، خلوقة؛ أي: بلي. لسان العرب، مادة (خ ل ق).

(٣) قال ابن هشام: «وأما ما كسا الزوج زوجته على وجه الهدية؛ فلا شيء له فيها، خلُقت أو لم تخلُق، قرُب عهدها أو بعُد، وهي موروثة عنها». المفيد للحكام (٢: ١٧٦).

(٤) ينظر بعض ما يتعلق بهذا الكتاب في مقدمة تحقيق كتابه: منتخب الأحكام (١: ٨٠، ٨١)، وقد ذكره له الإشبيلي باسم: «المشتمل في الوثائق». فهرست ابن خير، ص٢١٦، وذكره عبد الكريم نجيب باسم: «المشتمل على أصول الوثائق». انظر مقدمة تحقيقه لكتاب المفيد للحكام لابن هشام (١: ١١).

(٥) انظره أيضًا في نوازل ابن سهل، ص٢٣٥.

٤٩٠ـ مَسْألةٌ [هل يلزم الزوج زوجته على خدمة بيتها؟ (مكرر)[١]]

واختُلِفَ في الزوجةِ؛ هل يَلزَمُها خدمةُ بيتِها؟

قالَ[٢] ابنُ القاسمِ: ليسَ عليها مِن خدمةِ البيتِ قليلٌ ولا كثيرٌ، إذا كانَ الزوجُ مليًّا، وهو الصحيحُ مِن قولِه، وقالَ[٣] أصبغُ وابنُ الماجشون: إذا كانَ مليًّا، وكانَت مِن ذواتِ القدرِ، وصداقُها كثيرٌ؛ فلا خدمةَ عليها مِن عجنٍ أو نسجٍ أو كنسٍ، وعليه أن يخدمَها، فإن كانَتِ المرأةُ ضعيفةً في نفسِها، وليسَ في صداقِها ما تشتري به خادمًا؛ فليسَ على الزوجِ شيءٌ منها، وعليها الخدمةُ الباطنةُ كلُّها، كما هي على الدنيةِ.

قالَ أبو محمدٍ في تفسيرِ هذه الوجوهِ: كانَ نساءُ صدرِ هذه الأمّةِ يخدمْنَ أزواجَهنَّ، ورُوِيَ أنّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ طحَنَت، وأنّ أسماءَ كانَت تُمسِكُ فرسًا للزُّبيرِ، وأنها كانَت تُسرِجُه له وتخدمُه، كما كانَ نساءُ الأنصارِ يحمِلنَ الماءَ في القِرَبِ، وغير ذلك، وله أن يأمرَها بخدمةِ البيتِ، ومِن كتابِ «الفصولِ»[٤] لأبي محمدٍ: إنّ نساءَهم يخدمنَ أزواجَهنَّ، وعلى هذا دخلوا عليهنَّ)[٥].

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٧٠).

(٢) المدونة (٢: ١٨٨).

(٣) النوادر والزيادات (٤: ٦١٠).

(٤) وردت الإشارة إلى ذلك في المسألة رقم (٧٠)، ووقع العزو إليه أيضًا في اللوح (٨٨) من المجموع (١٩٠٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

٤٩١- مَسْأَلَةٌ [هل للزوج ما ادعاه بعد الخلع من ميراث زوجته؟ (مكرر)[١]][٢]

وسُئِلَ عنِ امرأةٍ اختلَعَت مِن زوجِها بجميعِ مالِها، ثمَّ ادَّعى الزوجُ ميراثها مِن أبيها؟

قالَ: ذلك له، إلا أن تكونَ لهم عادةٌ؛ أنّ النساءَ في بلدِهم لا يَختلِعنَ إلا بما صارَ لهنَّ[٣] مِن الأزواجِ، فذلك لها.

٤٩٢- مَسْأَلَةٌ [لا طلاق على العاجز عن النفقة (مكرر)[٤]]

(ومَن لم يَقدِر على نفقةِ امرأتِه، فتطوَّعَ له أجنبيٌّ بالنفقةِ، أو بعضُ قرابتِه؟

قالَ: لا تُطلَّقُ عليه، ولكن يكونُ عليه مِنَ النفقةِ ما يكونُ على الزوجِ.

٤٩٣- مَسْأَلَةٌ [ما يفرض للمرأة من النفقة (مكرر)[٥]]

وسُئِلَ عنِ امرأةٍ كم يُفرَضُ لها؟

قالَ: أمّا أهلُ الحضرِ فيفرِضون مئةً وأربعين مدًّا بمدِّ النبيِّ ﷺ، وثلاثةَ أقفزةٍ مِن زيتٍ، ودرهمًا لحطبِها وحوائجِها، وأمّا أهلُ الباديةِ فيفرِضون لها أربعةً ونصفَ شعير، فذلك اثنان وتسعون وأربعة أقفزة، وكلُّ ذلك على قدرِ يُسرِ الرجُلِ وعُسرِه، وقدرِه وقدرِها)[٦].

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٣٢).

(٢) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (أعطاهن).

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (٨٣).

(٥) انظر ما تقدم في المسألة (٢٥٢).

(٦) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

٤٩٤- مَسْألةٌ [الهاربة عن زوجها (مكرر)[١]]

وسُئِلَ[٢] عنِ امرأةٍ هرَبَت مِن زوجِها إلى وليِّها أو غيرِه مِنَ الناسِ، (وبلغَت بلدًا، فخافَ عليها الزوجُ)[٣]، فطلبَها وأرسلَ إليها، فلم يَقدِر عليها وامتنَعَت؟

قالَ: نفقتُها ساقطةٌ عنِ الزوجِ، وإن طلَّقَها القومُ الذين[٤] هي عندَهم، فلا يَلزَمُه ذلك[٥]، (وما ترَكَت عندَ الرجُلِ مِن مالِها وغلةِ المالِ، ذلك كلُّه موقوفٌ، ويستأجرُ على ذلك، وتلك المسائلُ الأربعةُ مِن كتابِ «الفصولِ»[٦].

٤٩٥- مَسْألةٌ [الإراثة من الغائب]

الإراثةُ مِنَ الغائبِ[٧] تقعُ بحكمِ الحاكمِ عندَ أهلِ المذهبِ، وأنّ أصلَ الحكمِ عندَ التحديدِ المؤقتِ في المذهبِ زمانًا متوسطًا؛ فلا يوجبُ ذلك الإراثةَ عندَ مضيِّ التحديدِ والتعميرِ؛ إذ ذلك مِنَ الأشياءِ المفتقِرةِ إلى الحكمِ، فإن وقعَت إجماعًا على وجهِ التحديدِ والتمديدِ، فكيفَ وقعَ الخلافُ في تحديدِ مدتِه؟ وإنّما أردنا بهذا ردًّا على مَن قالَ: إنّما وقَّتَها ابنُ القاسمِ في «المدوَّنة» إذا مضى، فالإراثةُ واجبةٌ دونَ حكمٍ، ولا يقولُه مدبرٌ؛ فليس في ذلك تفصيلٌ بينَ اثنين، والحذاقُ نفَروا عن ذلك، وعدَلوا فيما ذكَرنا لأبي الحسنِ اللخميِّ.

---

(١) انظر ما تقدم في المسألة (٣٣٤).

(٢) في (س) و(ن٢) زيادة: (بعض القرويين).

(٣) سقط من (ن٢) و(س).

(٤) في الأصل، و(س) و(ن٢): الذي، وهو خطأ، وما ثبت من (ج).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (فلا يلزمه إياه).

(٦) ورد ذلك في هذا الكتاب ضمن المسألة رقم (٢٨).

(٧) وردت هذه المسألة أيضًا في مخطوط المسائل الفقهية، وهي غير ظاهرة المعنى.

٤٩٦- مَسْألةٌ [يسجن من حبس وليته عن زوجها حتى يردها إليه]

ومِنَ «**الأجوبةِ**»[١]: مَن هرَبَت إليه وليتُه مِن زوجِها، فلم يردَّها وحبَسَها؟

قالَ: يُسجَنُ حتى يردَّها، ولا يُبالي أأكلَ مِن نِحلتِها أو لم يأكُل؟

٤٩٧- مَسْألةٌ [نفقة الوصي على الأيتام]

ومِنَ «**المدوَّنةِ**»: «إذا قال الوصيُّ: أنفقتُ على الأيتامِ أموالَهم وهم صغارٌ في حَجرِه، فالقولُ قولُ الوصيِّ فيما كانَ سدادًا ويحلِفُ، فإن جاءَ بسرفٍ لم يُحسَب، وأما إن قالَ: أنفقتُ عليهم مِن مالِ نفسِه لم يُصدَّق إلا ببيِّنةٍ، فإن ثبتَ فإنه يرجعُ عليهم، أشهدَ على الرجوعِ أم لا، إن كانَ لليتيمِ مالٌ في حالِ النفقةِ، وإلا فلا يتبعُ اليتيمُ بشيءٍ، وإن أفادَ مالًا بعد ذلك، وبه قالَ في كتابِ تضمينِ الصنّاعِ[٢]، وكتابِ الوصايا مِنَ «المدوَّنةِ»[٣]، وقالَ أيضًا في «المدوَّنةِ»[٤]: فإن كانَ يَلِيهم غيرُ الوصيِّ؛ مِثلُ العمِّ والأمِّ وغيرِهما، فقالَ: أنفقتُ عليهم مِن أموالِهم أو مِن مالِ نفسِه، ودفعَ النفقةَ إلى مَن يَلِيهم؛ لم يُصدَّق إلا ببيِّنةٍ، وكذلك إنِ اختلَفا في تاريخِ موتِ الأبِ؛ إذ به تكثرُ النفقةُ؛ لم يُصدَّقِ الحاضنُ إلا ببيِّنةٍ».

---

(١) المراد أجوبة القرويين، وقد سبقت في المسألة (٨١)، ونقلها من هذا الكتاب أيضًا الإمام الحطاب في مواهب الجليل (٤: ١٨٨)، والجواب نفسه حكاه الورزازي عن ابن فرحون من خلال المسائل الملقوطة. نوازل الورزازي الكبير (٢٦٩، ٢٧٠)، وحُكي الجواب في هذه المسألة عن ابن مناس في المخطوطة الكرسيفية، ونصه: «قال ابن مناس: ومن اتهم أنه غيب وليته إذا هربت، أو أنه أعانها على الظلم من منعها من بيتها؛ فإنه يحبس حتى يردها».

(٢) التهذيب (٣: ٤٠٢).

(٣) المدونة (٤: ٣٣٩).

(٤) المدونة (٤: ٣٣٩).

ومِن كتابِ «منتخب الأحكام»[١] **وابنِ شاسٍ**[٢]: «فإذا ثبتَ أنّ الوصيَّ والحاضنَ أنفقَ على اليتيمِ، وقد كانَ بينهما الزرعُ مِن عندِ غيرِه بالبينةِ؛ فإنه يرجعُ على اليتيمِ بالثمنِ الذي اشتراه في غلاءِ السعرِ أو رخصِه، وإن أنفقَ الزرعَ مِن عندِه، فاليتيمُ بالخيارِ؛ إن شاءَ أعطى كيلَ طعامِه، وإن شاءَ أخذَ بقيمتِه في وقتِ النفقةِ، وكذلك الكسوةُ».

٤٩٨- مَسْألةٌ [هل تسقط نفقة الابن حال يسره؟]

ومِن كتابِ طلاقِ السنّةِ، قال[٣] **ابنُ القاسمِ**: «وتجبُ نفقةُ الابنِ على أبيه بإعسارٍ، فإن أيسرَ الابنُ، أو له حرفةٌ؛ فإنه تسقطُ به عنِ الأبِ، ومتى أنفقَ الأبُ على ابنِه، وكانَ للابنِ مالٌ مِن ميراثٍ أو هبةٍ أو غيرِ ذلك؛ فإنه يرجعُ عليه الأبُ إن شاءَ، فإن ماتَ الأبُ، هل يرجعُ عليه الورثةُ أم لا؟

الجوابُ بالتفصيلِ بينَ أن يكونَ مالُ الابنِ عينًا أو غيرَه، فإن كانَ عينًا فلا يرجعُ عليه إلا أن يوصيَ أن يرجعَ عليه[٤]، وإن لم يكتُبه عليه، هل يرجعُ عليه أم لا؟

قالَ ابنُ القاسمِ: لا يرجعُ عليه، والغيرُ يرجعُ عليه، هكذا نصَّ عليه «اليونسيُّ»[٥] و«منتخبُ الأحكامِ»[٦].

---

(١) منتخب الأحكام (١٠: ١٠٨٧).

(٢) عقد الجواهر (٣: ١٢٣٨).

(٣) المدونة (٢: ٢٦٣).

(٤) وبه قال ابن هشام، ناقلًا ذلك عن مالك. المفيد للحكام (٢: ١١٤).

(٥) الجامع (٩: ٥٢٧).

(٦) منتخب الأحكام (٦: ٧٧٣، ٧٧٤).

٤٩٩- مَسْأَلةٌ [لا تصدق المرأة إن ادعت الإكراه على الصلح إلا ببينة]

ومِنَ «الأجوبةِ»[١]: «إنّ المرأةَ إذا صالحَت زوجَها على المناصَفةِ، ثمَّ ادَّعَتِ الإكراهَ؛ فعليها البينةُ، وإلا فلها اليمينُ على الزوجِ أنها ما علِمَت حقَّها في وقتِ الصلحِ.

٥٠٠- مَسْأَلةٌ [لا نفقة على الأب إذا كان لابنه ما يستغني به]

قال ابنُ القاسمِ: إذا كانَ للصغيرِ مالٌ أو كسبٌ يستغني به؛ فإنه تسقطُ به النفقةُ عنِ الأبِ، فإن أنفقَ عليه أبوه فإنه يرجعُ عليه بما أنفقَ، وبه قالَ في كتابِ الزكاةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٢] وكتابِ إرخاءِ الستورِ[٣]، أشهدَ على ذلك أم لا، وبه قالَ في كتابِ تضمينِ الصنّاعِ، ومِثلُه لأبي محمدٍ في كتابِ «الفصول»)[٤]؛ فإن جهَّزَ الأبُ ابنتَه، وكانَ لها مالٌ؛ فإنه يرجعُ عليها في مالِها، وهو قولُ أبي محمدٍ في كتابِ «الفصولِ»[٥] حيثُ قالَ: وسُئِلَ عمَّن

---

(١) نقله من الأجوبة أيضًا صاحب مخطوط المسائل الفقهية، وانظرها مفصلة في الأجوبة، ص٢٣٤.

(٢) التهذيب (١: ٤٢٤).

(٣) المدونة (٢: ٢٦٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ، وعوضه من (س) و(ن٢) قوله: (مسألة: ومن أجوبة القرويين إذا فرض الزوج كسوتها سنة، فلما تمت السنة طلبت أخرى، هل للزوج أن يزيد على ثمن الذي لبست؟ فقال: إن بقي فيه ما له بال فله ذلك، وإن بقي منه خرق لا فائدة فيها فليس له ذلك، فافهم ما أصلناه ورتبناه تصب إن شاء الله).

(٥) تقدم إيراده كمسألة في هذا الكتاب تحت رقم (٢٧٢)، ووردت أيضًا من قول أبي محمد في مخطوط المسائل الفقهية.

زوَّجَ ابنتَه بنِحلةٍ فأكلَ منها، وطلَبَته[١] إليه، أو طلَبَه[٢] مَن له القيامُ بها، وزعمَ الأبُ أنه جهَّزَها بقيمةِ ذلك[٣]؟

فقالَ: لا يُصدَّقُ، إلا أن يدَّعيَ ما يُعرَفُ به الجهازُ عندَهم، فيَحلِفُ[٤].

٥٠١- مَسْألةٌ [للرجل محاسبة أبنائه بما أنفق عليهم]

وسُئِلَ عمَّن ورِثَ امرأتَه (معَ بنيه)[٥] وبناتِه، وقُوِّمَت تَرِكةُ المرأةِ، وعُلِمَ ما لكلِّ واحدٍ، وأنفقَ الأبُ على أولادِه، ثمَّ أرادَ أن يحاسبَهم بذلك فيما عليه؟

قالَ: ذلك له، وإن جهَّزَ ابنتَه، وادَّعى أنه جهَّزَها مِن مالِها عليه؛ (فذلك جائزٌ له)[٦]، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ» في كتاب الرهن، حيث قالَ[٧]: (في الأمَةِ)[٨] يُجهِّزُها كما يُجهِّزُ الحرّةَ، (وظاهرُه أنّ الحرّةَ)[٩] إذا كانَ لها مالٌ فإنه يُجهِّزُها به أبوها أو وليُّها، فيُصدَّقُ على ذلك.

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[١٠]: وإنِ ادَّعى الأبُ أنه جهَّزَها مِن مالِه الخالصِ له، فإنه يُصدَّقُ ويَحلِفُ، عُرِفَ ذلك كلُّه أم لم يُعرَف، أقرَّت به الابنةُ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فطلبتها)، وهو خطأ والصحيح ما أثبت في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (طلبها)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبت من بقية النسخ.

(٣) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (بقيمتها).

(٤) في الأصل: (فيحل)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبت من بقية النسخ.

(٥) سقط من (س) و(ن٢)، وفي (ج) و(ن١): (مع ابنه).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (صُدِّق).

(٧) المدونة (٤: ١٤٨).

(٨) سقط من بقية النسخ عدا الأصل.

(٩) سقط من الأصل، وما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) منتخب الأحكام (١٠: ١١١٧).

أو لم تُقِرَّ به، ما لم يَطُل ذلك جدًّا، ولا أرى السَّنَةَ في ذلك طولًا، ولا يكونُ ذلك إلا مِنَ الأبِ في ابنتِه البكرِ فقط؛ لأنّ مالَها بيدِه وفي ولايتِه، وأما الثيبُ فلا؛ لأنّ مالَها بيدِها وفي ولايتِها، فلا قضاءَ[1] للأبِ فيه، وهو بمنزلةِ الأجنبيِّ[2]، وكذلك الوليُّ في البكرِ (والثيِّبِ سواءٌ)[3].



(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فلا فضل).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وهو بمنزلة مال الأجنبي)، وفي (ج): (وهو بمنزلة الأجنبي في مال الأجنبي).

(٣) سقط من (س) و(ن٢).

باب مسائل الصرف

٥٠٢- مَسْأَلَةٌ [لا تجوز المعاملة بالدراهم المغشوشة]

(الدرهمُ السَّتوقُ[١] والبهرجةُ[٢] لا خلافَ في الصيرفيِّ الذي يعلمُ ما فيه، أنه لا يجوزُ له المعامَلةُ بها؛ مخافةَ أن يَغُرَّ به غيرَه وتُكسَرَ عليه، وعليه بدلُها، وأما غيرُ الصيرفيِّ الذي لا يعلمُ ما فيه، ولا قصدَ به الغرورَ؛ فاختُلِفَ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ: كرِهَه ابنُ القاسمِ في كتابِ الصرفِ[٣] وكتابِ الصلحِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٤]، ومنعَه أشهبُ[٥]، وجوَّزَه ابنُ القاسمِ في الصلحِ حيث قالَ[٦]: وإنّ الصلحَ بها جائزٌ، ثمَّ هو إذا قبَضَه رجُلٌ، فكسَرَه عليه، أو فسَدَ مِن غيرِ تعمُّدٍ، هل يردُّ مدفوعَه إليه، أو يلزمُ الذي كسَرَه ويردُّ مثلَه؟

ظاهرُ «المدوَّنةِ»[٧] أنه يلزمُه، ويردُّ غيرَه في مثلِه وذاتِه صحيحًا، ويرجعُ

---

(١) السَّتوق بالفتح: أردأ من البهرج، وقيل: درهم ستوق؛ أي: زيف بهرج، لا خير فيه. تاج العروس، مادة (س ت ق).

(٢) درهم بهرج: رديء، والدرهم البهرج: الذي فضته رديئة، وكل رديء من الدراهم وغيرها: بهرج. لسان العرب، مادة (ب هـ ر ج).

(٣) المدونة (٣: ٥٠)

(٤) المدونة (٣: ٣٧٥).

(٥) المدونة (٣: ٥٠)، النكت والفروق (٢: ١٤).

(٦) المدونة (٣: ٣٩٣).

(٧) المدونة (٣: ٥٠).

بدينارِه)[١]، قاله أصبغُ، وذكرَ[٢] أنّ العمدَ والخطأ في أموالِ الناسِ[٣] سواءٌ، وذكرَ أبو الحسنِ اللخميُّ في كتابِ الزكاةِ الأولِ[٤] أنّ الدراهمَ المخلوطةَ بالنُّحاسِ جاريةٌ[٥] عندَنا، وإنّ قيمةَ الصياغةِ تُعتبَرُ فيها، فكذلك هذا.

٥٠٣- مَسْألةٌ [للمشتري رد الدراهم إن وجدها مغشوشة (مكرر)]

وقالَ فيمَنِ ابتاعَ[٦] دراهمَ فقطعَها أو حماها بالنارِ، فوجَدَها نُحاسًا غيرَ خالصٍ: يردُّها، ولا شيءَ عليه، نصَّ عليه في الأجوبةِ[٧].

٥٠٤- مَسْألةٌ [للبائع رد الدراهم إن وجد بها عيباً]

(البائعُ إذا قبضَ الدراهمَ على أن يُريِّبَها، ثمَّ وجدَ بعضَها نُحاسًا بعدَ شهرٍ أو شهرَين، فله أن يردَّها، ويكونُ القولُ قولَه، ويحلِفُ ويأخُذُ البدلَ، وإن قبَضَها على الرضا، ثمَّ أرادَ الردَّ عليها، فيقولُ له المشتري: دفعتُ لك الجِيادَ، فيحلِفُ على عِلمِه، وهو نصُّ «المدوَّنةِ»[٨] واليونسيِّ[٩].

---

(١) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي بقية النسخ: (وقال أبو محمد في النوادر: «من قبض دينارًا من دينه، فقطعه لحاجته، فوجده رديًا؛ فيرد مثله في رداءته صحيحًا، ويرجع بديناره).

(٢) سقط من الأصل، وما ثبت من (س) و(ن٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ن٢): (الأموال).

(٤) التبصرة (٢: ٨٦٥).

(٥) في (ج) و(ن١): (جائزة).

(٦) كذا في الأصل وفي بقية النسخ: (ومن الأجوبة فيمن اشترى...).

(٧) المراد: أجوبة القرويين، وقد تقدم ذلك في المسألة (٤٨) من هذا الكتاب.

(٨) المدونة (٣: ٢٦٨).

(٩) الجامع (١٣: ٩٢٣).

٥٠٥- مَسْأَلَةٌ [لا تتصرف المرأة في الميراث قبل قسمته]

ومِن مسائلِ البيوعاتِ وما شاكَلَها مِنَ «النوادرِ»(١): إنّ بيعَ النساءِ لا يجوزُ حتى يُعزَلَ حقُّهنَّ بالحدودِ، فإن وقعَ البيعُ دونَ الحدودِ فهو مردودٌ فاسدٌ. نافعٌ عن عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يجوزُ للنساءِ أن يَعفُونَ أو يَهَبنَ أو يَبِعنَ أو يتصدَّقنَ لأحدٍ مِنَ الشركاءِ في الميراثِ قبلَ القسمةِ»(٢)، فإن فعَلنَ فلهنَّ الفسخُ في ذلك، وورثتُهنَّ بمنزلتِهنَّ، وليسَ للموهوبِ له ولا للمتصدَّقِ حُجّةٌ)(٣).

٥٠٦- مَسْأَلَةٌ [بيع الجائع وشراؤه]

قالَ مالكُ بنُ أنسٍ في كتابِ «الأموالِ»(٤) لأحمدَ أبي جعفرٍ(٥): إنه لا يجوزُ؛ لأنه ليسَ معه عقلُه، (ولو كانَ معه عقلُه ما اشترى شاةً بدينارَين، ولا قفيزًا بدينارَين، ويُرجِعُ البائعُ إليه قيمةَ الشاةِ، وكذلك الزرعُ يرجعُ بمكيلةٍ، وما ألجأه إلى ذلك إلا الجوعُ الذي يقتضيه حالُه)(٦).

---

(١) حكى الويداني هذه المسألة عن أبي عمران الفاسي في كتابه: «ومن النوادر بيع النساء غير جائز». انظر: أجوبة الويداني، ص١٣٧، ووجدتها كذلك في مخطوط المسائل الفقهية لأبي عمران الفاسي، ومخطوط التحفة، اللوح (٦٤).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (الفصول)، وهو خطأ، بل الصحيح ما أثبته مما هو وارد أيضًا في مخطوط المسائل الفقهية لأبي عمران دون عزوه لأحمد بن جعفر، كما أني لم أجد لهذه المسألة ذكرًا في كتاب الأموال لأبي جعفر.

(٥) في الأصل: (أحمد بن جعفر)، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته مما في كتب التراجم والطبقات؛ أنه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت٤٠٢هـ)، من تآليفه كتاب الأموال، وتقدمت ترجمته.

(٦) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

وروى الداوديُّ أنه مفسوخٌ مضت بذلك السنّةُ، وقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قالَ مالكٌ وابنُ القاسمِ (وابنُ وهبٍ)[١] ومُطرِّفٌ وابنُ الماجشون: لا يجوزُ بيعُ الجائعِ وشراؤه وصدقتُه وهبتُه، ولا مَن لا يملكُ أمرَه وحالَه؛ لأنه ليسَ معه عقلُه.

وقالَ ابنُ أبي رباحٍ: لأنه يبيعُ ما يسوى مئةً بخمسةِ دنانيرَ، وذلك مفسوخٌ، وهو حرامٌ، وله القيامُ[٢] أبدًا، ولا تقطعُه عنه الحيازةُ، ولو مكثَ (في يدِ)[٣] المشتري مئةَ سنةٍ، يحاسبُ البائعُ المشتريَ بالغلّةِ[٤].

والمقصودُ بذلك ما باعَ الجائعُ في مدةِ (المخمصةِ وصريحِ الجوعِ، وهو إذا أشرفَ على الموتِ)[٥]، فأفعالُه أفعالُ المحجورِ عليه؛ لأنّ الجوعَ (يُهلِكُه، فله القيامُ بالمبيعِ، والرجوعُ بالغلةِ[٦]، ولأبي محمدٍ عبدِ الله بنِ أبي)[٧] زيدٍ مِثلُه، وقالَ: إن باعَ ما يسوى مئةً بعشَرةِ دنانيرَ أو ثلاثين؛ (فلا يجوزُ، وهو مردودٌ؛ لأنه بيعُ مضغوطٍ)[٨].

---

(١) سقط من (ج).
(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢) زيادة: (به).
(٣) سقط من (ن٢).
(٤) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (بالخيار والغلات).
(٥) كذا في الأصل، وفي (ن٢) و(س): (المجاعة والمخمصة وهو إذا شابه...).
(٦) انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٥٧.
(٧) سقط من (ج).
(٨) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فالبيع مردود).

٥٠٧- مَسْأَلةٌ [ما لا يجوز بيعه]

ومن «مختصرِ التبيينِ»: «قالَ[١] مالكٌ: ولا يجوزُ بيعُ المفازةِ[٢]، أو بيعُ ما خرجَ منه أهلُه مِن حربٍ، أو قهرٍ مِن جوعٍ أو سلطانٍ أو فتنةٍ؛ لأنه بيعُ نَجشٍ وآيسٍ منه، ولو علِمَ أنه يرجعُ إليه وينتفعُ به لم يَبِع لأحدٍ، ويُرَدُّ أبدًا، نص عليه في بابِ ما لا يجوزُ بيعُه».

٥٠٨- مَسْأَلةٌ [لا يجوز بيع الفرس من غير اختبار]

ومَنِ اشترى فرسًا فقبضَه مِن غيرِ تجريبٍ، ولا أجراهُ[٣] في المَيدانِ، ولا يعلمُ ما فيه (للاختبارِ بالحربِ)[٤]؛ لم يَجُز، وهو بيعٌ فاسدٌ[٥]، (وقد نصَّ عليه أبو عبدِ الله محمدِ بنِ ياسين المغربيُّ[٦] في تقييدِه، ....

---

(١) وجدت قوله ذاك في مخطوط المسائل الفقهية أيضًا.

(٢) قال الجزيري: «ولا يجوز البيع في المفازات وهي الفيافي». انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٥٨.

(٣) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وأجراه).

(٤) سقط من بقية النسخ.

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (لم يجز، ويفسخ البيع). انظر هذه المسألة في أجوبة الجزيري، ص٥٨، ومخطوط المسائل الفقهية، وفي اللوح (٨٩)، من المجموع (١٩٠٩).

(٦) أبو عبد الله محمد بن ياسين الرجراجي الفقيه الورع المشهور بالإفتاء، حتى قيل فيه: مفتي رجراجة، أخذ عن جهابذة العلم والفضل، وأخذ عنه كثير ممن يعدون منارات العلم، من تآليفه كتاب: النوازل الفقهية، ولا تعرف له سنة وفاة، ولا محل دفن، غير أن سكناه كان بساحل رجراجة. انظر: السيف المسلول (٢: ٢٢٠، ٢٢١)، ونسب إليه الكيكي كتاب الدلائل والأضداد. نوازل الكيكي، ص٩٤، وقد نقل الحطاب عنه مرة، ولم يسم كتابه، بل اكتفى بقوله: «وفي كتاب محمد بن ياسين في مدعي دين...». مواهب الجليل (٦: ٢٢٩)، كما نقل عنه حسن بن إبراهيم المغربي في فتاواه مسألتين. قرة العين، ص٢٩٩، =

وأبو المعالي[١] في كتابِ «الأسلوبِ»، ونصَّ عليه اللخميُّ أيضًا في «التبصرة»)[٢]، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[٣] في كتابِ الغررِ حيث قالَ: والملامَسةُ شراؤكَ الثوبَ لا تنشُرُه، (ولا تعلمُ ما فيه، والفرسُ إذا اشتراه ولم يعلَم ما فيه بمنزلةِ الثوبِ المطويِّ؛ إذ لا يعلَمُ ما فيه، ولم يَختبِرهُ)[٤].

٥٠٩- مَسْألةٌ [لا ضمان على المأذون له بالتصرف]

ومَنِ اشترى فرسًا (على شرطِ الاختبارِ بالحربِ، فاختبرَه المشتري، أو أمِنَه فاختبرَه في الحربِ، فكُسِرَ في الميدانِ)[٥]؟

قالَ ابنُ القاسمِ في «أجوبةِ القرويِّين»[٦]: لا ضمانَ عليه، إلا أن يخرُجَ عن حدِّ الضربِ، ويتعدَّى تعدِّيًا بيِّنًا[٧]، ....

= وأثبت له أبو علي الرجراجي كتابًا باسم: أجوبة أبي عبد الله محمد بن ياسين الرجراجي، لتلميذه الهزميري وذكر أنه مخطوط بالخزانة الملكية رقم (٢٤٨٨)، ونقل منه فتاوى في مواضع من كتابه. الفوائد الجميلة، ص٢٣٦، ٢٩٩، ٣٠٤.

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني إمام الحرمين (٤٧٨هـ)، شيخ الشافعية، له مؤلفات عدة منها: البرهان، وغياث الأمم، والرسالة النظامية، وله كذلك كتاب الأساليب في الخلاف، ويعرف أيضًا بالأسلوب. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١: ٢٥٥)، ترتيب المدارك (٥: ٢٤-٣٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وبه أقول، والذي قالوا هو ظاهر...).

(٣) المدونة (٣: ٢٥٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (فانكسر عند اختباره بالجري).

(٦) جاء إيراد هذه المسألة في الكتاب تحت رقم (١٥٩)، جوابًا من قول ابن القاسم.

(٧) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (إلا أن يتعدى ويخرج عن حد الضرب)، وفي أجوبة ابن القاسم الجزيري: «ومن اشترى فرسًا، فاشترط أن يجربه في الميدان، فكسر أو مات =

وقد ذكرَه أبو بكرٍ محمدُ بنُ يونسَ[١] وصاحبُ «النوادر»[٢] فيمَنِ اشترى فرسًا بالخيارِ، فركِبَه يختبرُ سَيرَه[٣]، فكسرَ رِجلَه؛ (أنه لا ضمانَ عليه)[٤]، وبه قالَ[٥] ابنُ المَوّازِ[٦] فيمَن دفعَ لؤلؤةً ليَثقُبَها فكسَرَها، وكذلك البيطارُ يطرحُ الدابةَ فتموتُ، والسيفُ يقوِّسُه المُصقِلُ[٧] فينكسِرُ، وكذلك المريضُ يُسقى له الدواءُ، أو يَكويهِ الطبيبُ فيموتُ، والخاتنُ[٨] يموتُ الصبيُّ مِن خِتانِه، والحجّامُ[٩] يَقلَعُ الضِّرسَ فيموتُ صاحبُها؛ فلا ضمانَ عليهم كلِّهم.

(ومِنَ «المدوَّنةِ»[١٠]: لا ضمانَ على أجيرِ الخدمةِ فيما كسرَ مِن إناءِ البيتِ والخدمةِ، وما أفسَدَه مِن طحينٍ أو أهراقَ مِن ماءٍ أو لبنٍ، وما وَطِئَ عليه فكسَرَه أو حرَقَه، وبه قالَ الغيرُ في كتابِ الرجمِ مِنَ «المدوَّنةِ»، والغيرُ هاهنا وافقَ

= في حال تجريبه؛ فلا ضمان عليه، إلا أن يجوز به الحد، أو يتعدى تعديًا بينًا». أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٥٨.

(١) انظر الجامع (١٣: ٧٨٩).

(٢) النوادر والزيادات (٦: ٣٩٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فركبه حتى يختبره في سيره).

(٤) سقط من (س) و(ن٢).

(٥) الجامع (١٣: ٨١٦)، المقدمات الممهدات (٢: ٢٥٠).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (أبو محمد بن إبراهيم بن المواز).

(٧) صقل السيف ونحوه: جلاه وأظهره ولمعه. معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ص ق ل).

(٨) في متن الكتاب: (الختان)، وما أثبته من الطرة في الأصل، وهو الأصوب. قال الفيومي: «ختن الخاتن الصبي ختنًا». المصباح المنير، مادة (خ ت ن).

(٩) الحجام بالكسر: شيء يجعل في خطم البعير كي لا يعض، تقول منه: حجمت البعير أحجمه؛ إذا جعلت على فمه حجامًا، وذلك إذا هاج. الصحاح، مادة (ح ج م).

(١٠) المدونة (٣: ٤٥٧).

ابنَ القاسمِ أنه لا يَضمَنُ في نظائرِ المسألةِ؛ لأنّ ربَّ الفرسِ لمّا أمرَه باختبارِ فرسه، فصارَ هو الذي كسرَه؛ لأنّ الكاسرَ في موضعِ المأذونِ له، فأشبهَ هذه المسائلَ في النظرِ والقياسِ)[١]؛ لأنّ جميعَهم مأذونٌ لهم بالتصرُّفِ، مأمورٌ به شرعًا، فصارَ خطؤُهم في موضعِ الإذنِ؛ فلذلك لا شيءَ عليهم، وبعدَ هذا خلافُه[٢].

٥١٠ـ مَسْألةٌ [ما يحكم على فساده من البيوع]

من باعَ دابةً أو فرسًا أو عبدًا أو غيرَه بمئةِ دينارٍ[٣]، على أن يأخذَ ببعضِ الثمنِ غرامةً غيرَ مُسمّاةٍ؛ فالبيعُ فاسدٌ، (وهو قولُ كبارِ أصحابِ مالكٍ في كتابِ الغررِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٤]، حيث قالوا: ولا ينعقدُ البيعُ إلّا على أحدِ أمرَين: إمّا على صفةٍ تُوصَفُ، أو رؤيةٍ قد عرَفَها، أو شرطٍ في عقدِ البيعِ أنه بالخيارِ إذا رآها؛ فكلُّ بيعٍ ينعقدُ على سلعةٍ بعينِها غائبةٍ على غيرِ ما وَصَفنا؛ فهو مُنتَقَضٌ، وإن تناقدَ بعدَ ذلك؛ لأنّ الصفةَ إذا وقعت فاسدةً، لا خلافَ في الصحةِ على المشهورِ في «المدوَّنةِ»[٥] في كتابِ البيعِ الفاسدِ: مَن باعَ سلعةً إلى أجَلٍ مجهولٍ لم يجُز، وإن نزلَ لم يكُن للمبتاعِ تعجيلُ النقدِ لإجازةِ البيعِ؛ لأنه عقدٌ فاسدٌ، وللبائعِ أخذُها، أو قيمتُها إن فاتَت.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وغيرهم ممن يؤمر له بالتصرف، فهؤلاء وغيرهم لا ضمان عليهم فافهم). وفي (ن١) و(ج): (لأن الجميع مأمور بالتصرف).

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (مسألة مذهب العلماء الفحول أن من باع سلعة)، وفي (ج) و(ن١): (ومن باع سلعة).

(٤) المدونة (٣: ٢٥٥).

(٥) المدونة (٣: ١٨٧، ١٨٨)، التهذيب (٣: ١٥٥).

وقالَ[١] أيضًا بعد هذا: فيمَن باعَ سلعةً بدينارٍ إلى شهرٍ أو شهرَين بدينارَين على الإلزامِ لهذا أو لأحدِهما؛ لم يجُز كما تقدَّمَ، وقد قالَ[٢] في كِراءِ الدُّورِ والأرَضينَ: مَنِ اكترى دارًا بدراهمَ وخمرٍ في صفقةٍ واحدةٍ فسَدَتِ الصفقةُ كلُّها، ولو رضيَ المكتري بتركِ الخمرِ لم يجُز، وبه قالَ في كتابِ السلَمِ الأولِ[٣]: فيمَن أسلمَ في تمرٍ ولم يذكُر بَرنيًّا[٤] ولا صَيحانيًّا[٥]، أو ذكرَ أحدَهما، ولم يذكُر جودتَه ورداءتَه، فالسلَمُ فاسدٌ، وإنِ اتفقا على أخذِ الأرفعِ لم يجُز لفسادِ العقدةِ، ومثلُه في السلَمِ الثاني[٦]: فيمَن أسلَمَ في طعامٍ، ولم يضرِب لرأسِ المالِ أجَلًا، فافترقا قبلَ القبضِ؛ فهو حرامٌ، إلى آخرِ ما قالَ فيه، وإذا وقعَ البيعُ على تلك الصفةِ فالبيعُ فاسدٌ، إلّا أن يفوتَ، فيُمضى بالقيمةِ)[٧].

٥١١- مَسْألةٌ [لا يفيت البيع الفاسد طول مكثه بيد البائع][٨]

البيعُ الفاسدُ إذا طالَ مكثُه بيدِ البائعِ نحوَ شهرٍ، هل يُفيته أم لا؟

---

(١) التهذيب (٣: ١٥٨).

(٢) المدونة (٣: ٥٥٣).

(٣) التهذيب (٣: ١٦).

(٤) البرني بالفتح: تمر معروف أصفر مدور، وهو أجود التمر، قال الأزهري: «ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة، عذب الحلاوة، يقال: نخلة برنية، ونخل برني». انظر: تاج العروس، مادة (ب ر ن).

(٥) الصيحاني: ضرب من التمر أسود صلب الممضغة. لسان العرب، مادة (ص ي ح).

(٦) التهذيب (٣: ٣٧).

(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٨) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

المشهورُ في «المدوَّنةِ»[١] أنه لا يُفيتُه، وفي السلَمِ الثاني[٢] قالَ: وإن أسلَمت رقيقًا أو حيوانًا أو دابّةً على طعامٍ، ثمَّ أقاله بعدَ شهرَين أو ثلاثةٍ، وقد استُغِلَّ واستُخدِمَ؛ فذلك جائزٌ ما لم يتغيَّر في البدنِ بنقصٍ أو نماءٍ.

وفي الثاني مِنَ «المدوَّنةِ»[٣] دون «البرادعي»[٤]: في الإقالةِ في الطعامِ أنّ الدوابَّ والرقيقَ يحولُ في شهرَين أو ثلاثةٍ، وقد أجازَ[٥] مالكٌ لمَن أسلَمَ دابّةً أو رقيقًا في طعامٍ أن يُقيلَه على ما تقدَّمَ، وظاهرُه أنّ البيعَ الفاسدَ في الرقيقِ والحيوانِ لا يُفيتُهما مكثُهما بيدِ المشتري شهرًا، إلا أن يتغيَّرَ سوقُهما، وهذا كلُّه في الطولِ بانفرادِه؛ إذ لا خلافَ في الطولِ أنه يُفيتُهما، وما ذكرَ في أولِ البيوعِ الفاسدةِ حيث قالَ[٦] في الرقيقِ والحيوانِ: إنه يُفيتُهما طولُ الزمانِ، يحتملُ أنما أرادَ به أطولَ الطولِ، فيُرَدُّ بالاتفاقِ، ولا خلافَ في الطولِ أنه يفوتُ البيعُ الفاسدُ على الاتفاقِ، وإنّما أرادَ به الطولَ بانفرادٍ فيختلفُ القولُ؛ مَن حمَلَه على الاتفاقِ أولى ممَّن حمَلَه على الاختلافِ، والجمعُ بينَ الإقالةِ والبيعِ الفاسدِ أنّ الإقالةَ يُفيتُها النقصانُ والنماءُ والبيعُ الفاسدُ.

---

(١) المدونة (٣: ١٨٥).

(٢) المدونة (٣: ٦٣)، التهذيب (٣: ٦٣).

(٣) المدونة (٣: ١١٧).

(٤) أي: أن هذه المسألة لم ترد عند البرادعي (ت٣٧٢هـ) في كتابه: التهذيب في اختصار المدونة.

(٥) المدونة (٣: ١١٦، ١١٧).

(٦) التهذيب (٣: ١٥٣).

٥١٢- مَسْأَلَةٌ [اختلاف المتبايعين][١]

إذا اختلَفَ المتبايعانِ[٢]؛ فادَّعى أحدُهما الصحةَ، وادَّعى الآخَرُ الفسادَ؛ فالقولُ قولُ مَنِ ادَّعى الصحةَ إذا كانت عُرفيّةً بينهم، وإذا كانَ الفسادُ عُرفيًّا صُدِّقَ مدَّعيه؛ إذ على الشرطِ نادرُ الأحكامِ صالحًا وقبيحًا[٣].

٥١٣- مَسْأَلَةٌ [شراء البكر وبيعها قبل التزويج وبعده][٤]

إن باعَت بعد البلوغِ وقبلَ التعنيسِ والتزويجِ، وقتَ الجوعِ وغيرَه، وإن أجازَه الوالدُ؛ لم ينبغِ للسلطانِ أن يُجيزَه، وهو مذهبُ مالكٍ في كتابِ الحمالةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٥]، إلا أن يشهَدَ الشهودُ العدولُ على رُشدِها، فإن كانت بعدَ التزويجِ وقبلَ التعنيسِ فهي على ثلاثةِ أقسامٍ: بكرٍ ذاتِ أبٍ، أو بكرٍ ذاتِ وصيٍّ، أو مهملةٍ لا أبَ لها ولا وصيَّ.

أما ذاتُ الأبِ؛ فابنُ القاسمِ لا يُجوِّزُ بيعَها، ولا شيئًا مِن معروفِها، أجاز ذلك زوجُها أو لم يُجِز، حتى يتبيَّنَ رُشدُها، وهو قولُه في كتابِ الحمالةِ مِنَ «المدونة»[٦] أيضًا، ....

---

(١) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٢) فصَّل أبو عمران الفاسي في وجوه اختلاف المتبايعين، فانظره في نظائر أبي عمران الفاسي، ص٨١-٨٤.

(٣) قال ابن هشام: «وإذا ادعى أحد المتبايعين فساد البيع، وادعى الآخر صحته؛ كان القول قول مدعي الصحة، هكذا قال مالك رحمه الله». المفيد للحكام (٢: ٢٢٠).

(٤) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٥) في الأصل: (الحمالات)، وهو تصحيف، بل الصحيح ما في الطبوع مما أوردته أعلاه. انظر المدونة (٤: ١٢٢).

(٦) المدونة (٤: ١٢٢)، التهذيب (٤: ٤٠).

وابنُ رشدٍ في كتابِه[١]، وقالَ في «الواضحةِ»[٢] مِن روايةِ مُطرِّفٍ عن مالكٍ: إنّ القولَ الذي لا اختلافَ فيه أنّها في ولايةِ أبيها حتى تمرَّ عليها سبعةُ أعوامٍ بعدَ الدخولِ، وبه جرى العملُ عندَنا، قال[٣] ابنُ أبي زَمَنين: «وعليه أدركتُ الشيوخَ»، وقيلَ[٤]: إنّها في ولايةِ أبيها حتى تمرَّ عليها سنةٌ بعدَ الدخولِ، وقولُه في «الواضحةِ» هو قولُ يحيى بنِ سعيدٍ في آثارِ «المدوَّنةِ» في كتابِ الصدقةِ[٥].

وأما البكرُ ذاتُ وصيٍّ مِن قِبَلِ أبيها أوِ السلطانِ؛ لا يجوزُ لها التصرُّفُ في مالِها بالمعاوَضةِ وغيرِها، وهو ظاهرُ قولِ مالكٍ في كتابِ النكاحِ الثاني مِنَ «المدوَّنةِ»[٦] أيضًا: إذا رضِيَت بأقلَّ مِن صداقِ مِثلِها، وابنُ رشدٍ في تأليفِه[٧] أنّها لا تخرجُ مِنَ الولايةِ، وإن عنَسَت، وتزوَّجَت، ودخَلَ بها زوجُها، وطالَ زمانُها، وحسُنَت حالُها، ما لم تُطْلَق مِن ثقافِ الحجرِ أنّ الذي يَلزَمُها بما يصحُّ إطلاقُها منه، وقالَ[٨]: هو المشهورُ مِنَ «المدوَّنةِ».

وأما البكرُ المهمَلةُ التي لا وليَّ لها ولا وصيَّ مِن قِبَلِ أبٍ أو سلطانٍ؛ ابنُ القاسمِ في كتابِ الصدقةِ مِن «المدوَّنةِ»[٩]: إنّ أفعالَها مردودةٌ حتى يدخلَ

---

(١) المقدمات الممهدات (٢: ٣٥٢).

(٢) المقدمات الممهدات (٢: ٣٥٣)، المفيد للحكام (١: ١٤٠).

(٣) منتخب الأحكام: ٢: ٣٢٩، وحكاه عنه ابن عرفة في المختصر الفقهي (٦: ٤٥٠).

(٤) حكي هذا القول عن مطرف في الواضحة، وهو ظاهر قول يحيى بن سعيد في المدونة. المقدمات (٢: ٣٥٣).

(٥) المدونة (٤: ٤٣٢).

(٦) المدونة (٢: ١٥٣).

(٧) المقدمات الممهدات (٢: ٣٥٤).

(٨) قاله ابن رشد في المقدمات (٢: ٣٥٤).

(٩) المدونة (٤: ٤٣٢).

عليها زوجُها، وتقيمَ معه مدةً يُحمَلُ أمرُها فيه على الرشدِ، وأقصاه العامُ، وهو قولُ[1] يحيى بنِ سعيدٍ في آثارِ «المدوَّنةِ»، وبه قالَ[2] ابنُ الماجشون، وإليه ذهبَ ابنُ العطارِ[3] في «وثائقِه»، وقيلَ[4]: ثلاثةُ أعوامٍ ونحوُه، وإليه ذهب ابنُ رشدٍ، (وقالَ ابنُ أبي زَمَنين: السنتَين أو الثلاثةَ)[5].

والأصلُ في ذلك ما ذكرَه ابنُ شاسٍ في كتابِه فقال[6]: «إنّ العلةَ في ذلك أنّ المرأةَ لمّا كانت محجورةً لا تعرفُ الأمورَ لأجلِ حياءِ البكارةِ، وُقِفَ فيها على وجودِ الدخولِ في النكاحِ فيه، وتفهُّمِ المقاصدِ كلِّها، وتُبتلى بعد ذلك؛ فإذا ثبتَ هذا واستقرَّ؛ فإنّ بيعَها وشراءَها مردودٌ في كلِّ وقتٍ؛ في وقتِ الجوعِ وغيرِه، إلّا ما لا بدَّ لها مِن عيشِها مِن دراهمَ تَبتاعُ بها لحمًا أو خبزًا أو بقلًا؛ مما يُدفَعُ إليها مِن نفقتِها، فإذا عُثِرَ على ذلك، وقد أتلفَتِ الثمنَ الذي باعَت به، أوِ السلعةَ التي ابتاعَت؛ فإنها لا تُتبَعُ بشيءٍ مِنَ الثمنِ، وبه قالَ[7] ابنُ رشدٍ.

---

(١) المدونة (٤: ٤٣٢).

(٢) المختصر الفقهي (٦: ٤٥٠).

(٣) في الأصل: (ابن القصار)، وهو خطأ، بل الصحيح ما أثبته من المقدمات (٢: ٣٥٥)، وكتابه في الوثائق مشهور، ولا يزال مخطوطًا يشتغل بتحقيقه الباحث: مصطفى المعتصم بكلية الشريعة أيت ملول.

(٤) المقدمات (٢: ٣٥٥)، البيان (٥: ٢٩٤).

(٥) في الأصل: (وبه قال ابن مزين، أو ثلاثة)، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته من المقدمات (٢: ٣٥٥)، المختصر الفقهي (٦: ٤٥٠).

(٦) عقد الجواهر (٢: ٧٩٦).

(٧) البيان والتحصيل (١٠: ٥٣٧، ٥٣٨).

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ» فقالَ: وليس للمشتري الثمنُ الذي دفعَ إليها، فهذه أصدقةٌ لا رجعةَ له فيها، وأما الغلةُ هل تحاصُّ[١] به المشتري؟ على قولَين[٢]: إذا كانَ المشتري علِمَ أنها مُوَلَّى عليها فيتحاصّان بالغلة، وقيلَ: لا يتحاصّانِ بها، وإن لم يُعلَم، وفي «الاستذكارِ» ظنٌّ مِن غيرِ تحقيقٍ، انظر مسألةَ[٣] الأيتامِ لا وصيَّ لهم ولا عليهم مِن قِبَلِ أبٍ، ولا ناظرَ مِن قِبَلِ السلطانِ؛ فلأمِّهم أن تبيعَ شيئًا مِن أموالِهم، إذا نزلَت عليهم حاجةٌ عظيمةٌ، وكانت رشيدةً بالبيعِ والشراءِ.

٥١٤ـ مَسْألَةٌ [التصرف في أموال اليتامى]

(قالَ أصبغُ في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٤]: لا يجوزُ التصرُّفُ في أموالِ اليتامى بالبيعِ والشراءِ وغيرِ ذلك، إلا بإذنِ الإمامِ بعدَ النظرِ والحاجةِ والاستقصاءِ، إلا أن تنزلَ عليهم حاجةٌ عظيمةٌ، وخِيفَ عليهمُ الجوعُ والهلكةُ والفسادُ، وتعذَّرَ السلطانُ، وكانَ الذي باعه عليهم أجنبيٌّ مِنَ الناسِ خفيفًا لا قدرَ له، مِثلُ الدُّوَيرةِ الصغيرةِ أوِ البيتِ الخرِبِ، والأمرِ اليسيرِ جدًّا؛ فبيعَ لنفقتِهم ومؤونتِهم ومصلحتِهم؛ فهو نافذٌ ماضٍ، وبَيعُ مَن باعَ ذلك عليهم جائزٌ لا يُرَدُّ، وقالَ في كتابِ «الاستيعاب»: إنّ الأمَّ لا تبيعُ على ولدِها شيئًا مِن غيرِ تفصيلٍ، فإن وقعَ فهو مردودٌ، قالَ محمدٌ: ويُحاسَبُ المشتري بالغلّةِ،

---

(١) الحِصة بالكسر: النصيب، وأحصَّه: أعطاه نصيبه، وتحاصّ القوم: أي اقتسموا حصصًا، وكذا الْمُحاصّة. مختار الصحاح، مادة (ح ص ص).

(٢) البيان والتحصيل (١٢: ٢٥٨).

(٣) نقلها ابن أبي زيد عن ابن حبيب عن مطرف. النوادر والزيادات (١١: ٣٠٥).

(٤) منتخب الأحكام (٢: ٣٢٢، ٣٢٣).

وذكرَ[١] محمدُ بنُ سَحْنون في سؤالاتِ محمدِ بنِ سالمٍ[٢] أنها تبيعُ عليهمُ التافِهَ اليسيرَ، مِثل ما ذكرَ أصبغُ.

وقالَ: ما التافِهُ اليسيرُ؟

قيلَ: مِثلُ الدينارِ والدينارَين، وقيلَ: عشَرةٌ، وقيلَ: عشرون، وقيلَ: ثلاثون، لكلِّ واحدٍ منهم، نصَّ عليه محمدُ بنُ سَحْنون.

فإن قلنا: إنَّ بيعَها غيرُ جائزٍ مردودٌ، هل يُحاسَبُ اليتيمُ بالثمنِ؟

ذكرَ أصبغُ أنه إن كانَ الثمنُ حوائجَ نفقتِه التي لا بدَّ لها ممّا لو رجعَ إلى القاضي لباعَ لها ذلك؛ فحينئذٍ يُحاسَبُ الثمنُ للمشتري، ولا يبطُلُ كلُّه؛ فيكونَ ظلمًا، وإن كانَ الثمنُ حُوِّلَ في لذّاتِه وشهَواتِه؛ فهذا الذي يكونُ هدرًا كلُّه، نصَّ عليه في «منتخبِ الأحكامِ»[٣]، وكذلك بيعُ الأجنبيِّ عليه، قاله في كتابِ «الاستيعابِ».

٥١٥ـ مَسْألةٌ [هل يجوز بيع الجنان دون تعيين شربه؟]

مَنِ اشترى جِنانًا، أو تصدَّقَ به عليه مع مائِه، ولم يُسَمِّ نصفًا ولا ثُلُثًا، هل يجوزُ أم لا؟[٤]

---

(١) الأجوبة، ص١٢٨.

(٢) اقترن اسم محمد بن سالم بالإمام العالم ابن سحنون (ت٢٥٦هـ)، وكتابه الأجوبة، كما تواتر عنه أنه الجامع لتلك الأجوبة، فاشتهر باشتهارها، ولم تحفظ لنا كتب التراجم بشأنه خبرًا، حتى إن زمن وفاته إنما استُشف مما قُيد في إحدى نسخ هذه الأجوبة أنه كان قبل وفاة ابن سحنون، إذ عرضت عليه تلك الأجوبة بعد وفاة جامعها محمد بن سالم. انظر مقدمة تحقيق أجوبة ابن سحنون، ص١٣، ١٤.

(٣) منتخب الأحكام (٢: ٣٢٢).

(٤) وردت هذه المسألة عند الجزيري بلفظ: «ومن اشترى جنانًا مع مائه ولم يعين، لا ولم يسم عند البيع نصفها ولا ثلثها؛ فالبيع مردود». انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٦٥.

مِنَ «النوادرِ»[١]: «وفي «العُتبية» مِن سماعِ ابنِ القاسمِ فيمَن باعَ نخلًا وشِربَها، ولم يسمِّ كم لها، أسدُسًا أم خمُسًا؛ أنّ البيعَ فاسدٌ ويُرَدُّ. وقيلَ: (قد حلَفَ البائعُ بالحريةِ، إن أقاله أيُخرِجُه فسادُه مِنَ اليمينِ)[٢]؟ قالَ: فليرفَعهُ إلى السلطانِ فيَفسَخهُ، ولا يَحنَثُ».

٥١٦- مَسْألَةٌ [لا يجوز شراء النخل إذا لم يعرف شربها]

مِنَ «النوادرِ»[٣]: «مَنِ اشترى مِن رجُلٍ فضلَ مائِهِ بعدَ ريِّ نخلِه فهو غررٌ، لا يدري ما فضلُ نخلِه إلا نخلٌ يَعرِفُ شِربَها، وأنها لا تنقُصُ؛ فلا بأسَ بذلك، وأمّا الغِراسُ[٤] التي لا يُعرَفُ شِربُها أو تكونُ العينُ ربَّما قلَّ ماؤها؛ فذلك غررٌ».

٥١٧- مَسْألَةٌ [بيوع الثنيا]

قالَ أبو محمدِ بنُ أحمدَ[٥]: البيعُ على شرطِ الثُّنيا[٦] فاسدٌ، فإن وقعَ في أصلِ البيعِ فسدَ البيعُ إن أدركَ المبيعَ على حالِه لم يُفوِّتهُ المبتاعُ بوجهٍ مِن

---

(١) النوادر والزيادات (٦: ١٥٨).

(٢) في الأصل: (يحلف على الحرية عن فساده). وما أثبته من كتاب النوادر.

(٣) النوادر والزيادات (٦: ١٥٩).

(٤) في الأصل: (العراش)، وهو خطأ والصحيح ما ثبت أعلاه مما في النوادر.

(٥) وجدت هذه المسألة في مخطوط المسائل الفقهية بلفظ: «قال محمد بن محمد...».

(٦) وهي بيوع الشروط التي يسميها أهل العلم بيوع الثنيا، مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع ولا يهب.. أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري فيما اشتراه. المقدمات الممهدات (٢: ٦٤-٦٥).

وجوهِ الفوتِ، فإن فاتَ بحوالةِ الأسواقِ فلا سبيلَ إلى فسخِه، ويصحُّ بالقيمةِ بالغةً ما بلغَت، والمصيبةُ فيه للبائعِ قبلَ القبضِ، وبعدَ القبضِ للمشتري، والغلةُ للمشتري، ولا يرجعُ البائعُ عليه بشيءٍ؛ لأنّ الغلةَ بالضمانِ[1])[2].

٥١٨- مَسْألةٌ [للمبتاع طريقه وشربه فيما اشتراه من النخل]

ومِنَ «النوادرِ»[3]: «روى أشهبُ فيمَنِ اشترى أربعةَ أعذُقٍ[4]، ولم يشترِط في طريقِه ومائِه شيئًا، (لا للبائعِ شرطُه، ولا للمبتاعِ شرطُه؛ فذلك[5] للمبتاعِ، له طريقُه إليها، وشِربُها مِنَ الماءِ)[6]؛ لأنّ ذلك له، وإن لم يَشترِطهُ»[7].

٥١٩- مَسْألةٌ [ما يتعلق بالمبيع الداخل في البيع]

(ومِنَ «المدوَّنةِ» في كتابِ الشفعةِ[8]: فيمَن تصدَّقَ بشجرةٍ، ولم يذكُرِ الأرضَ، أو تصدَّقَ بالأرضِ، ولم يذكُر شجرًا؛ كانتِ الأرضُ داخلةً معَ الشجرِ في الصدقةِ، وكذلك البيعُ، وكذلك مَنِ ابتاعَ أرضًا معَ بئرٍ أو عينٍ، ولم يُسمِّهما؛ فهي داخلةٌ في البيعِ، والوصايا والرهنُ والصدقةُ بمنزلةٍ واحدةٍ.

---

(١) انظر أجوبة الويداني، ص١٠٩.

(٢) ما بين القوسين وتحديدًا من المسألة (٥١٣) إلى (٥١٦) ساقط من بقية النسخ.

(٣) النوادر (٦: ١٥٨).

(٤) في الأصل: (عدق)، وهو تصحيف، بل الصحيح ما أثبته أعلاه من النوادر (٦: ١٥٨)، والعذق: النخلة بحملها، جمعه: أعذق وعذاق. القاموس المحيط، مادة (ع ذ ق).

(٥) في الأصل: (فأنكر)، وهو تصحيف، بل الصحيح ما أثبته من النوادر (٦: ١٥٨).

(٦) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٧) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١) زيادة: (رواه أشهب).

(٨) التهذيب (٤: ١٥٦).

٥٢٠- مَسْأَلةٌ [لا ينعقد البيع إلا على صفة]

ومِن سؤالاتِ ابنِ القاسمِ: قالَ فيمَن باعَ طعامًا بعينِه غائبًا في بيته، ولم يذكُره، ولم يَصِفهُ، فقبضَه المشتري، وأكلَه على البيعِ؛ أيكونُ قبضَه للطعامِ منه، ويجوزُ البيعُ؟

قالَ: إذا عقدَه على إيجابِ البيعِ، ولم يشترِطِ الخيارَ عندَ عقدِ البيعِ إذا نُظِرَ إليه؛ فالبيعُ مفسوخٌ، ويكونُ له مِثلُ طعامِه إنِ اشتراه على الكيلِ، وإنِ اشتراهُ على الجزافِ فعليه قيمتُه، وهو قولُ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ» في آخِرِ الجُعلِ والإجارةِ، حيث قالَ[١]: «كحنطةٍ في بيتِك لا بدَّ لها مِن صفةٍ أو أعيانٍ، فهذا معيَّنٌ، وهو قولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ: لا ينعقدُ إلا على أحدِ أمرَين: إما على صفةٍ تُوصَفُ، أو على رؤيةٍ إلى أجَلٍ ما، قاله كبارُ أصحابِ مالكٍ في كتابِ الغررِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٢].

٥٢١- مَسْأَلةٌ [هبة المرأة]

إنّ الرُّشدَ اسمٌ شرعيٌّ معنويٌّ، وشهادةُ مَن شهِدَ على الرُّشدِ غيرُ كافية حتى يبيِّنَ ويُعيِّنَ؛ وذلك أنّ الرشدَ متفاوتٌ لتفاوتِ البلدانِ والباديةِ والعَمودِ[٣] والمدنِ، فإن كانت حينَ الهبةِ والصدقةِ المرتبطةِ بها مقلِّدةً بجهالةٍ، وأكثرُ أحوالِها التقليدُ والإهمالُ في دِينِها، وآثرَتِ الدنيا على الآخرةِ، فصدقتُها مردودةٌ[٤].

---

(١) المدونة (٣: ٣٩٧، التهذيب (٣: ٣٩٣).

(٢) المدونة (٣: ٢٥٥).

(٣) الأعمدة: جمع العمود من حديد أو خشب، وعَمود الخباء من خشب قائم في الوسط، وأهل عمود وعماد: أصحاب الأخبية، لا ينزلون غيرها. العين، مادة (ع م د).

(٤) سيأتي تفصيل هذه الفتوى في المسألة (٧٥٢).

ومِن كتابِ «أحكامِ القرآنِ»[١] لابنِ العربيِّ: «إنّ للمرأةِ الرجوعَ فيما وهبَت، وبه قالَ شُرَيحٌ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وفي كتابِ «التبصرةِ»[٢] كلامٌ شافٍ في إبطالِ هبتِها لبعضِ ولدِها دونَ بعضٍ، وفي «المدوَّنةِ»[٣]: «إذا كانت رشيدةً فأفعالُها جائزةٌ عليها ولازمةٌ، وذكَرَه[٤] أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ».

٥٢٢- مَسْأَلةٌ [بيع المغبون][٥]

ومِن كتابِ «أحكامِ القرآنِ» لابنِ العربيِّ، قالَ الله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [هود: ٨٤]، قال[٦] ابنُ العربيِّ: «إنّما أذِنَ الله سبحانه في الأموالِ بالتعاملِ بالصدقِ وطلبِ التجارةِ، وإذا تغابَنا في التجارةِ ممّا لا يتغابنُ الناسُ بمثلِه، فقد اختلَفَ الناسُ في ذلك، فقالَ علماؤنا: إنّ صاحبَه بالخيارِ؛ إن شاءَ أمضاه بعدَ العلمِ، وإن شاءَ ردَّه، وقيلَ: لا يردُّ، والصحيحُ الأولُ، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]».

قالَ[٧]: «الربحُ في التجارةِ حلالٌ إذا كانَ يسيرًا، فإن تفاوتَ فقدِ اختلفَ

---

(١) أحكام القرآن (١: ٤١٥).
(٢) التبصرة (٨: ٣٥٢٠).
(٣) المدونة (٤: ٤٣٢)، التهذيب (٤: ٣٤٢).
(٤) النوادر والزيادات (١٠: ٩٥).
(٥) غبنه في البيع: خدعه، وقد غبن فهو مغبون. مختار الصحاح، مادة (غ ب ن)، وقيلَ: الغبن بالتسكين في البيع، والغبن بالتحريك في الرأي، يقال: غبنته في البيع بالفتح أي: خدعته. أنيس الفقهاء، ص٧٤.
(٦) أحكام القرآن (٢: ٣١٨).
(٧) أحكام القرآن (١: ٥٢٢، ٥٢٣).

فيه العلماءُ كما قدَّمناه، ووجهُ قولِ مَن قالَ: له الخيارُ؛ لأنه مِن أكلِ المالِ بالباطلِ؛ إذ ليسَ بتطوعٍ ولا معاوَضةٍ، فإنّ المعاوَضةَ عندنا لا تخرجُ إلى هذا التفاوتِ، وإنما هو مِن بابِ الخِلابةِ[1]، والخِلابةُ ممنوعةٌ بالشرعِ معَ ضعفِها كالخِلابةِ[2]، وهي كالغصبِ ممنوعةٌ شرعًا لقولِه ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»»[3].

ومِن كتابِ «عقدِ الجواهرِ» لابنِ شاسٍ[4]: «قالَ الإمامُ أبو عبدِ الله المازريُّ: إنّ المغبونَ بالثمنِ ممنوعٌ بالاتفاقِ، فإن وقعَ كانَ للمغبونِ مقالٌ، وهو بالخيارِ كما قدَّمناهُ؛ تعلُّقًا بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وعَدِّ الاستثناءِ مُنقطعًا، وبنهيِه ﷺ عن إضاعةِ الأموالِ وإتلافِها، وسببُ الخلافِ أنّ المغبونَ وإن لم يَشترِطِ الغبنَ، فإنّ الاستسلامَ لمَن باعَ منه كالشرطِ عليه ألا يَغبِنَه، إن أخطأ وغلِطَ على نفسِه واتفقوا على أنّ للمغبونِ مقالًا، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ» في كتابِ القسمةِ[5]: إذا ادَّعى أحدُ الورثةِ الغلطَ إلى آخِرِ ما قالَ، ثمَّ أردفَ عليه»[6].

٥٢٣- مَسْألةٌ [لا قول للبائع إذا ظهر الغبن في بيعه]

البائعُ إذا ظهرَ الغبنُ في بيعِه أنه لا مقالَ له إلا أن تقومَ عليه البينةُ، أو

---

(١) الخلابة: الخديعة باللسان، تقول منه: خلبه يخلبه بالضم، واختلبه مِثله، وفي المثل: «إذا لم تغلب فاخلب»؛ أي: فاخدع. الصحاح، مادة (خ ل ب).

(٢) كذا في الأصل، وفي أحكام القرآن: (كالغلابة). انظر: أحكام القرآن (١: ٥٢٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عقد الجواهر (٢: ٧١٧).

(٥) المدونة (٤: ٢٧٧).

(٦) أي أردف ابن شاس على كلامه ذاك، ما سيأتي في المسألة الموالية.

يظهرَ فيه الغبنُ؛ فله القيامُ حينئذٍ، هذا نصَّ عليه أبو عِمرانَ المصموديُّ، وبه قالَ[١] في كتابِ المرابَحةِ فيمَن باعَ سلعةً مرابَحةً، وقالَ: قامَت عليَّ بمئةٍ فأربحُ عشَرةً، ثمَّ تبينَ أنها قامَت عليه بمئةٍ وعشرين، ولا يشتري السلعةَ، فإنّ المشتريَ يُخيَّرُ... إلى آخِرِ جوابِه. وقالَ في كتابِ النكاحِ[٢] الثاني: في الأخوَين تزوَّجا أختَين فلهما الخيارُ بالغبنِ الفاحشِ.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في تقديرِه؛ فمنهم مَن حدَّدَه في الثلُثِ فأكثرَ، ومنهم مَن قالَ: لا حدَّ له، وإنّما المعتبرُ في ذلك العوائدُ بينهم، ممّا لا يتغابَنُ الناسُ بمثلِه، فلا مقالَ له، وما خرجَ مِنَ العادةِ فالمغبونُ فيه بالخيارِ، وهذا كلُّه إذا جهِلَ القيمة، ولا خلافَ إذا عُلِمَتِ القيمةُ وزادَ عليها أنه كالواهبِ لا مقالَ له، هكذا نصَّ عليه ابنُ شاسٍ[٣]، وكذلك أبو الحسنِ اللخميُّ في البيعِ الفاسدِ أنّ للمغبونِ المقالَ، ويُفسَخُ البيعُ[٤]، ولأبي محمدٍ عبدِ الوهابِ القاضي مِثلُه في «تلقينِه»[٥]، وفي «النوادرِ»[٦] مِثلُه، وقد قاله في «أحكامِ القرآنِ»[٧]، وفي إحياءِ علومِ الدِّينِ[٨].

---

(١) المدونة (٣: ٢٤٨).

(٢) سقط من الأصل، وما أثبته من المدونة (٢: ١٧٢).

(٣) عقد الجواهر (٢: ٧١٧).

(٤) التبصرة (١٠: ٤٥٨٢).

(٥) شرح التلقين (٢: ٦٠٩).

(٦) النوادر والزيادات (٦: ٤٥٧).

(٧) أحكام القرآن (١: ٥٢٢).

(٨) الإحياء (٢: ٨٠).

وذهبَ بعضُ العلماءِ[١] إلى أن الغبنَ الزائدَ على الثلُثِ؛ أنّ الخيارَ للمشتري؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «غبنُ المُسترسِلِ حرامٌ»[٢]، وهو حديثٌ صحيحٌ[٣]، قالَ[٤] أبو حامدٍ: «احتمالُ الغبنِ ليسَ بمحمودٍ، هو تضييعُ مالٍ مِن غيرِ أجرٍ، فقد وردَ الخبرُ الصحيحُ مِن طريقِ أهلِ البيتِ: «المغبونُ لا محمودٌ، ولا مأجورٌ»[٥]، فإذا كانَ لا محمودًا ولا مأجورًا؛ فوجبَ أن يُرَدَّ باتفاقٍ.

٥٢٤ـ مَسْألةٌ [بيع الثنيا]

ومِنَ «المدوَّنةِ»[٦]: مَن باعَ أرضًا على أنه متى جاءَ بالثمنِ فهي له لم يجُز؛ لأنه بيعٌ وسلفٌ. ومِنَ اليونسيِّ[٧]: ولابنِ القاسمِ عن طريقِ سماعِ ....

---

(١) عزاه ابن رشد لبعض البغداديين كابن القصار. البيان والتحصيل (١١: ١٣).

(٢) مسند الشاميين للطبراني، ما انتهى إلينا من مسند مكحول الشامي، مكحول عن أبي أمامة، رقم (٣٤١٠). وهذا اللفظ بهذا السند ضعيف جدًا كما بينه السخاوي في المقاصد الحسنة (١: ٢٩٢)، ورواه البيهقي من طريق جابر عن رسول الله ﷺ بلفظ: «غبن المسترسل ربًا». السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل، رقم (١٠٩٢٤)، وحكم عليه العراقي بأن سنده جيد. انظر: تخريج أحاديث الإحياء (١: ٥٢٤)، والمسترسل الذي لا يحسن المماكسة في البيع ونحوه؛ أي: الذي يطمئن إلى البائع، فيأخذ ما يعطيه، ويعطيه ما يطلب من غير مجادلة. معجم لغة الفقهاء، ص٤٢٧.

(٣) ليس بصحيح، بل هو بهذا اللفظ ضعيف جدًّا، كما حكاه غير واحد. انظر المقاصد الحسنة (١: ٢٩٢).

(٤) الإحياء (٢: ٨٠).

(٥) أخرجه أبو يعلى في المسند، مسند الحسين بن علي بن أبي طالب، رقم (٦٧٨٣)، قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه أبو هشام القناد؛ قال الذهبي: لا يكاد يعرف، ولم أجد لغيره فيه كلامًا». مجمع الزوائد (٤: ٧٦).

(٦) المدونة (٣: ١٧٤).

(٧) الجامع (١٢: ٦٨٤، ٦٨٥).

أصبغَ[١] أنه يُرَدُّ إلى القيمةِ إن كانت قد فاتت بهدمٍ أو بناءٍ، وبيعُ المشتري إياها يُفيتُها[٢]، وفيه القيمةُ بالغةً ما بلغَت.

وذكرَ[٣] **الشيخُ أبو الحسنِ** أن يُفرَّقَ بين أن يضرِبَ لها أجلًا أم لا، فإن قالَ: إن رددتَ الثمنَ إلى وقتِ كذا فلا يكونُ قبلَ الأجَلِ؛ كسبيلِ البيوعِ الفاسدةِ، والغلةُ تكونُ للبائعِ لا للمشتري[٤]، وبعدَ الأجلِ كالبيعِ الفاسدِ حقيقةً، وجعَلَها كالرهنِ إن قالَ: إن لم تأتِني بالحقِّ إلى أجلِ كذا فالرهنُ لك، أنه قبلَ الأجلِ سبيلُه سبيلُ الرهنِ، وبعدَ الأجلِ كالبيعِ الفاسدِ.

قالَ[٥] **أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ**: والروايةُ أنّ ذلك سواءٌ ضربَ أجلًا أم لا، وبه قالَ[٦] ابنُ حبيبٍ، وذكرَ أنّ ابنَ الكاتبِ[٧]: حكى عنِ ابنِ شَبْلونَ[٨] نحوَ قولِ أبي الحسنِ[٩]، وأنه جعَلَه كمسألةِ الرهنِ، قال بعضُ أصحابِنا: وتشبيهُهُما

---

(١) في الأصل: (أشهب)، وما أثبته من الجامع لابن يونس.

(٢) في الأصل: (بقيمتها) ولعله تصحيف لما في كتاب الجامع (١٢: ٦٨٤، ٦٨٥).

(٣) انظر التبصرة (٩: ٤٢٠١، ٤٢٠٢).

(٤) البيان والتحصيل (٧: ٣٣٦).

(٥) حكاه عنه ابن يونس في الجامع (١٢: ٦٨٥).

(٦) انظر قوله ذاك في فتاوى المتأخرين، ص٣٤٨، ومخطوط المسائل الفقهية.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون القيرواني، تفقه بابن أخي هشام، وسمع من ابن مسرور وغيره، كان معتمَد أهل القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد؛ له كتاب: المقصد، توفِّي سنة (٣٩١هـ)، وقيل: سنة (٣٩٠ هـ)، وأشار الدباغ إلى أن له مسائل في نوازل كثيرة. ترتيب المدارك (٦: ٢٦٣)، معالم الإيمان (٣: ١٢٣).

(٩) أي القابسي؛ فقد حكى التملي أن كثيرًا من الأشياخ نقلوا عن القابسي أنه كالرهن من غير تفريق بين ضرب الأجل وعدمه. فتاوى المتأخرين، ص٣٤٩.

إياها بمسألةِ كتابِ الرهنِ فيه نظرٌ؛ لأنّ مسألةَ كتابِ الرهنِ[1] إنّما يُقدَّرُ فيها البيعُ بعدَ الأجلِ، وأما قبلَ الأجلِ فهو رهنٌ على ملكِ الراهنِ، وهذه المسألةُ إنّما أسلمَ إليه السلعةَ على البيعِ، وأخَذَها المشتري على المِلكِ قبلَ الأجلِ، وإنّما يُقدَّرُ فيها نقضُ البيعِ (بعدَ الأجلِ، وذلك مفترقٌ)[2].

وفي المسألةِ قولانِ: قولُه: متى جاءَ بالثمنِ إلى أجَلٍ فهو أحقُّ بها؛ كقولِه: إن لم آتِكَ بالثمنِ إلى أجَلٍ كذا فهي لك، فلا فرقَ بينَ القولَين، وكأنه لم يُملِّكْهُ إياها إلا بعدَ الأجَلِ فهو كقولِه في الرهنِ.

٥٢٥- مَسْألةٌ [هل يدخل الشجر إن اتصل بالأرض المشتراة؟]

قالَ فيمَن باعَ أرضًا محروثةً، وقفرًا به شعراءُ[3] وهي متصلةٌ، ثمَّ قالَ البائعُ: بعتُك مسلكَ السكةِ، ولم أبِعكَ الشعراءَ، وهي متصلةٌ بها، فأجازَ المشتري لمُشاعِ ذلك، وزادَ منهم في الحرثِ؛ فالقولُ قولُ المشتري، وإن طالَ أمرُهما نحوَ عشرين سنةً فهي للمشتري، وإن كانَ بقربِ البيعِ وقبلَ أن يَحرُثَه المشتري، ويستغلَّ الأرضَ؛ فالقولُ قولُ البائعِ معَ يمينِه إن لم تكُن بينَهما بينةٌ حلَفَ أنه استثناهُ شعراءَ، وإن تقادمَ على البيعِ فلا شيءَ له في الشعراءِ، وإن شاءَ أخذَ ورجعَ بالثمنِ، بخلافِ إذا ادَّعى شجرةً أو بيتًا في الدارِ؛ فإنّ

(١) في الأصل: (وبعض أصحابنا شبهوها بمسألة الرهن إنما يقدر...)، وما أثبته من كتاب الجامع.

(٢) في الأصل: (قبل الأجل، وذلك متفق)، وهو تصحيف، بل الصحيح ما ورد أعلاه مما في الجامع (١٢: ٦٨٤).

(٣) الشعراء: الشجر الكثير، والشعراء: الأرض ذات الشجر، وقيل: هي الكثيرة الشجر. لسان العرب، مادة (ش ع ر).

القولَ قولُ المشتري مع يمينِه فيما دونَ الشهرِ، وبعدَ الشهرِ لا يمينَ عليه إلّا أن يكونَ لبائعٍ حجّةٌ، مِنَ «النوادرِ»[١].

٥٢٦- مَسْألةٌ [بيع الحاضن]

ومِن كتابِ «أحكامِ القرآنِ»[٢] لابنِ العربيِّ: تصرُّفُ الحاضنِ في مالِ اليتيمِ جائزٌ بالقرآنِ والسنّةِ وإجماعِ الأمّةِ، قالَ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى آخرِ الآيةِ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وأمّا مِنَ السنّةِ قولُه ﷺ: «كلُّ ما تُؤدِّبُ به ابنَكَ فأدِّب به يتيمَكَ»[٣]، ومِنَ الإجماعِ أنّ الخلفاءَ رضي الله عنهم لم يَبلُغنا عن أحدٍ منهم أنه قدِمَ على يتيمٍ ناظرًا ولا وصيًّا معَ وجودِهم في أزمنتِهم، وكانوا يقتصرون على كونِهم عندَهم، فإذا ثبتَ هذا عِلمنا أنّ تصرُّفَ الحاضنِ جائزٌ، ذكرًا كانَ أو أنثى؛ لأنّ الآيةَ مُطلَقةٌ، والكفالةُ آيةٌ عامةٌ.

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٤]: «إن تصرُّفَ الحاضنِ جائزٌ، تقدَّمَ عليه الكلامُ[٥]، وفي كتابِ «الفصولِ»[٦] منعُه، وقالَ مطرِّفٌ وابنُ الماجشون: ليس

---

(١) النوادر والزيادات (٦: ٢٨٧).

(٢) أحكام القرآن (١: ٢١٥، ٢١٦).

(٣) حكاه ابن العربي أثرًا فقال: «وفي الأثر: ما كنت تؤدب منه ولدك فأدب منه يتيمك». انظر: أحكام القرآن (١: ٢١٥)، ولم أجده مرفوعًا إلا بلفظ آخر، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، أن رجلًا قال للنبي ﷺ: مم أضرب يتيمي؟ قال: «اضربه مما كنت ضاربًا منه ولدك». مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب في أدب اليتيم، رقم (٢٦٦٨٧)، قال أبو العباس البوصيري: «رجاله ثقات». إتحاف الخيرة (٣: ٣١).

(٤) منتخب الأحكام (١٠: ١٠٨٧).

(٥) انظره في المسألة رقم (٥٠١).

(٦) انظره في المسألة رقم (٤٩٧).

لليتيمِ أن يرجِعَ في ذلك، إذا كانَ البيعُ صحيحًا، ومِن كتابِ «إجماعِ الفقهاءِ المصامدةِ»[١]: إذا نزلَت بهم فاقةٌ وحاجةٌ وشدةٌ على الناسِ، فخِيفَ عليهمُ الفقرُ والجوعُ؛ فقد أجازَ العلماءُ أن يرفعَ التحجيرَ عنِ النساءِ والضعفاءِ لإحياءِ نفوسِهم حينَ تعذُّرِ البيعِ بالحكماءِ والأوصياءِ قبلَ أن يَهلِكوا جُوعًا حينَ بلوغِ ما يأمُلُونه؛ أنّ لهمُ استقصاءً في ذلك، فبيعُ مَن باعَ عليهم ذلك نافذٌ، ومِن تأليفِ أبي محمدٍ تميمِ بنِ رخا[٢]: مَن باعَ على خبزِ الفطيرِ[٣]، ولبسِ الغليظِ؛ فلا يستحقُّ التحجيرَ؛ لأنّ النفقاتِ لا يتناولُهنَّ الحَجرُ، وبه قالَ[٤] أحمدُ بنُ سعيدٍ في «وثائقِه»؛ لأنّ في ذلك مصلحةً للنفوسِ، وسدَّ رمقِ الجوعِ الذي هو واجبٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وذكرَ[٥] محمدُ بنُ سَحْنون في أسولةِ محمدِ بنِ سالمٍ: للمرأةِ أن تبيعَ التافهَ اليسيرَ، وحدُّ اليسيرِ تقدَّمَ عليه الكلامُ[٦]، وهذا كلُّه في الرشيدةِ وصُلْحها أعني به الأمَّ على ولدِها[٧] بمنزلةِ البيعِ، يكونُ ما حطَّت مِنَ الثمنِ وضيَّعَت جائزًا

---

(١) كذا في الأصل، وفي مخطوط المسائل الفقهية قوله: (وقال بعض العلماء).

(٢) كذا ورد هذا الاسم في مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، لوح (١١)، وساق فيه نص قوله كما هو أعلاه.

(٣) الفطير: خلاف الخمير، وهو العجين الذي لم يختمر، الصحاح، مادة (ف ط ر)؛ أي: باع ماله لضرورة وحاجة.

(٤) نقله عنه ابن رشد أيضًا حين قال: «إن بيع الحاضن على محضونه في نفقته ما له قدر وبال جائز، ذكر ذلك ابن الهندي في وثائقه». البيان والتحصيل (١٠: ٥٣٨)، وانظره في مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، الورقة (١١).

(٥) انظره بنصه تامًا في الأجوبة، ص١٢٨.

(٦) انظره في المسألة رقم (٥١٤).

(٧) تقدم في المسألة (٥١٤) تبيين مراده من ذلك.

على المصلحةِ على وجهِ المعروفِ، وذكرَ أصبغُ في كتابِ ابنِ الهنديّ أنّ الصلحَ ليس بمنزلةِ البيعِ، وإنّما هو على المعروفِ، يُقبَلُ فيه الغررُ والفسادُ بخلافِ البيوعِ.

ومِن كتابِ «**الفصولِ**»[1]: «إنّ الأمَّ والجَدَّ والأخَ والرجلَ الصالحَ مِن قبيلةٍ، والجارَ، إذا باعَ أحدٌ منهم على اليتيمِ؛ فإنّ البيعَ نافذٌ وماضٍ إذا اجتهدَ في النظرِ وباعَ بيعًا صحيحًا، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[2] في كتابِ الزكاةِ الثاني: «إنّ الحاضنَ يُقبَلُ قولُه فيما فعَلَ».

ومِن كتابِ «**الفصولِ**»[3]، قالَ سَحْنون: «إذا كانَ الولدُ كبيرًا يجتهدُ في النظرِ لإخوتِه الأصاغرِ، فإن باعَ عليهم على وجهِ المصلحةِ والنظرِ والحِيطةِ عليهم؛ فذلك جائزٌ ماضٍ»)[4].

٥٢٧- مَسْألةٌ [من باع ماله كله في عقدة واحدة]

ومِن كتابِ «مسائلِ الجبالِ» وكتابِ «أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين»[5]: سُئِلَ

---

(١) كذا ورد في مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، لوحة (١١)، ومخطوط المسائل الفقهية، وقد تقدم إيراده في هذا الكتاب ضمن المسألة رقم (٤٩٧).

(٢) المدونة (٤: ٣٣٩).

(٣) تقدم إيراد ذلك في المسألة رقم (٣٠٢)، وهو كذلك في الورقة (١١) من مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، ومخطوط المسائل الفقهية.

(٤) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٥) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (ومن كتاب العلماء الفحول...)، وحكاه عنهم الويداني في موضعين، فقال في الأول: «قال العباسي في أجوبته: ومن كتاب أجوبة القرويين: من باعَ جميع ماله...»، وفي الثاني: «قال في أجوبة العباسي في ذلك المحل: ومن كتاب أجوبة القرويين: سُئل سيدي عبد الله بن أبي زيد فيمن باع...». انظر: أجوبة الويداني، ص١٢٨، ١٦٠، ١٦١، وهو بلفظه في المتن في مخطوط المسائل الفقهية.

(أبو محمدٍ)[١] عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ فيمَن باعَ جميعَ مالِه في صفقةٍ واحدةٍ لبعضِ ورثتِه دونَ بعضٍ، أو باعَه لأجنبيٍّ مِنَ الناسِ، فمكثَ في يدِ البائعِ حتى ماتَ، فقامَ المشتري[٢] بعقدِ الشراءِ (أنه باعَ جميعَ مالِه في صفقةٍ واحدةٍ، وقبضَ)[٣] الثمنَ، ولم يبقَ بيدِهما ما يكفيهِ للنفقةِ والكسوةِ والمؤونةِ؟

قالَ[٤] أبو محمدٍ: البيعُ الواقعُ على هذه الصفةِ المذكورةِ كثيرًا ما يقعُ في بلادِ السائبةِ[٥] (والظلمِ والتعدِّي، تعقبناهُ وبحثنا عليهِ فوجدناهُ مبنيًّا على الفسادِ)[٦] والتدليسِ والخديعةِ، وفيه قطعُ الميراثِ عن بعضِ الورثةِ، مثلَ البناتِ والأخواتِ والعماتِ، ولم نجد شاهدًا على قبضِ الثمنِ، وإنّما يقولون بإقرارِ البائعِ، والعجبُ العُجابُ أن يَقبِضَ الرجلُ والمرأةُ الثمنَ الكثيرَ، ولم يُرِه[٧] لأحدٍ، ولا شاورَ أحدًا مِن إخوتِه[٨] وقرابتِه أو أوليائِها إن كانَتِ امرأةً، (وباعَت جميعَ دِمنتِها حيثُ كانت، واستثنت شيئًا يسيرًا لا يكفيها)[٩]؛ فهذا

---

(١) سقط من (س) و(ن٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (المبتاع...).

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وهو يزعم أن البائع قبض جميع...).

(٤) انظر قوله أيضًا في أجوبة الويداني، ص١٢٨-١٦١، ومخطوط المسائل الفقهية.

(٥) مصطلح البلاد السائبة فصل فيه الدكتور أحمد التوفيق في مقدمته لنوازل الكيكي، كما أشار إلى بداية ظهوره وتطور مفهومه خاصة في بلاد المغرب، ويطلق هذا المصطلح عموما على البلاد التي لا يطمئن فيها صاحب الحق الشرعي على حقه. انظر نوازل الكيكي، ص١٩، ٢٠-٢٧.

(٦) سقط من (ن١) و(ن٢) و(س).

(٧) في الأصل: (ولم يريها).

(٨) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (إخوانه).

(٩) سقط من (س) و(ن٢).

مُحالٌ لا يُعوِّلُ عليه مَن له حظٌّ في النظرِ والفقهِ، فردُّ هذا البيعِ إلى ورثةِ البائعِ (فهُم أولى به، وأكثرُ ما على الورثةِ أن يَحلِفوا[١] أنّ هذا البائعَ)[٢] ما قبَضَ مِنَ الثمنِ شيئًا، وهو ظاهرُ ما وقعَ في كتابِ «النوادرِ»[٣] حيث قالَ: وكتبَ شجرةُ[٤] إلى سَحْنون في امرأةٍ باعَت دِمنتَها بمئةِ دينارٍ، وشهِدَ الشهودُ أنها قبضت خمسةَ دنانيرَ، ثمَّ أقرَّت بعدَ ذلك أنها قبضَتِ الجميعَ؟

فقالَ: ينظرُ الحاكمُ، ويستبحثُ ويستفتِّشُ؛ فإن رأى رِيبةً رُدَّ البيعُ ويُفسَخُ، وبه قالَ في «مختصرِ التبيينِ»[٥]: إنه لا يجوزُ بيعُها إن كانتِ امرأةً إلا (بحضرةِ وليِّها)[٦]، فإن وقعَ بغيرِ حضرتِه فُسِخَ البيعُ، وبه أفتى حبيبُ بنُ رخا[٧] رضي الله عنه في «كتابِه»، وذكر أبو محمدٍ أنّ النساءَ لا يجوزُ بيعُهنَّ إلا ما خفَّ،

---

(١) كذا في الأصل و(ن١)، وفي (ج) و(س) و(ن٢): (وأكثر ما على الورثة أن يحلفوا أنهم ما علموا أن هذا البائع قبض من الثمن شيئًا)، وهذا هو الموافق لما في أجوبة الويداني بموضعيه، وهو الأظهر.

(٢) سقط من (ن١).

(٣) النوادر والزيادات (١٢: ١٧١)، وعزاه الويداني للنوادر ومختصر التبيين. أجوبة الويداني، ص١٦١.

(٤) هو شجرة بن عيسى المعافري أبو شجرة، ويقال: أبو زيد، أصله من المغرب سمع ابن زياد وابن أشرس، وأبوه عيسى روى عن مالك والليث، وأصله أندلسي، نزل بتونس، وولي القضاء بها، وأخذ عنه جماعةٌ من أصحاب سحنون، وله كتاب في مسائله لسحنون، توفِّي (٢٦٢هـ). ترتيب المدارك (٤: ١٠١)، الديباج المذهب (١: ٤٠١).

(٥) انظر أجوبة الويداني، ص١٦١. وفي مخطوط المسائل الفقهية لم ينص على كتاب مختصر التبيين، بل قال: «وبه نص في بعض تواليف ابن أبي زيد لا يجوز بيع امرأة إلا بحضور وليها...».

(٦) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (إلا بإذن وليها وحضوره).

(٧) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (حبيب بن عمر بن رخا)، وفي (س) و(ن٢): (وبه أفتى حبيب بن عمر في كتاب ابن رخا). وفي أجوبة الويداني، ص١٦١: «وبه أفتى حبيب بن عمر رضي الله عنه».

مِثلَ الزيتِ واللبنِ في أطرافِ الأسواقِ، وقد نصَّ عليه[١] أبو موسى المصموديُّ في «أجوبتِه».

٥٢٨- مَسْألةٌ [بيع الخائف وشراؤه]

ومِنَ «النوادرِ»[٢]: إذا كانَ المشتري مِن ذوي القهرةِ[٣] على البائعِ، وجاء ببينةٍ عادلةٍ على شرائه، وزعمَ البائعُ أنّ ذلك البيعَ مِن خوفِ سطوتِه (وهو ممَّن يقدرُ عليه؛ أنه)[٤] يُفسَخُ البيعُ، وورثتُه بمنزلتِه، (وولدُ الرجلِ وإخوتُه وأخواتُه مُسلَّطون عليه؛ لأنه تحتَ قدرتِهم)[٥].

وقالَ[٦] أيضًا في روايةِ عيسى عنِ ابنِ القاسمِ: مَن باعَ مِنِ ابنِه أرضًا، ثمَّ لم يَزَل في يدِ الأبِ حتى ماتَ، (فرآه ميراثًا، يريدُ: يسكنُ وينتفعُ لنفسِه)[٧]، قاله في الابنِ، فكيفَ في الأجنبيِّ (أو باعَ بيعًا مشكوكًا فيه، فإنّ العُرفَ الجاريَ المُطَّرِدَ في بلادِ السائبةِ؛ أنّ الرَّجُلَ لا يبيعُ مالَه أجمعَ في صفقةٍ واحدةٍ، إلا على ديةٍ إن وقعَت عليه، أو على غُرمٍ)[٨]، فإن وقعَ بغيرِ هذا، فهو تدليسٌ وخديعةٌ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (واستحسنه).

(٢) النوادر والزيادات (١٠: ٣٦٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (ذوي الغرم والغلبة).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وجوره).

(٥) سقط من (س) و(ن٢).

(٦) ونصه من النوادر: (قال عيسى عن ابن القاسم: ولو باعَ من ابنه الصغير أرضًا تسوى مئة دينار بعشرة، ثمَّ لم تزل في يد الأب...». النوادر والزيادات (١٢: ١٧١).

(٧) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (أن البيع مردود)، وفي النوادر: «حتى مات فأراها ميراثًا»، يريد: في يديه يسكن أو ينتفع بها لنفسه. النوادر (١٢: ١٧١).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

واحترازٌ مِنَ النوائبِ[1] اللوازمِ، فردُّوا هذا البيعَ إلى ورثتِه، ويُفسَخُ البيعُ على كلِّ حالٍ؛ (لقولِه تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وسيأتي بيانُ العُرفِ والعاداتِ بعدَ هذا[2]، وقولِه ﷺ: «دَع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»[3].

ومن باعَ أَمَةً ثمَّ أقرَّ بعدَ البيعِ أنها لغيرِه لم يُصدَّق على المبتاعِ، ويضمنُ قيمتَها لربِّها، إلا أن يشاءَ ربُّها أخذَها بالقيمةِ، وبه قالَ في كتابِ الغصبِ مِنَ «المدوَّنةِ»[4]، ومِثلُه في كتابِ السلَمِ مِنَ اليونسيِّ[5] فيمَن باعَ سلعةً ثمَّ أقرَّ بعدَ البيعِ أنها لفلانٍ، وبه قالَ في كتابِ «الفصولِ في أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين[6] فيمَن باعَ أرضًا، ثمَّ أقرَّ بعدَ البيعِ أنها لغيرِه لم يُصدَّق على المبتاعِ، ويرجِعُ المُقِرُّ على البائعِ بحصتِه مِنَ الثمنِ، فإن أجازا البيعَ على ما تكونُ العهدةُ فالمبتاعُ بالخيارِ.

٥٢٩- مَسْألةٌ [لا حيازة في الساقية إلا في السنين الكثيرة]

ومِن كتابِ الشهادةِ لليونسيِّ[7]: فيمَن أقامَ بينةً أنّ قناةً تجري في أرضِ رجُلٍ منذُ سنةٍ، لا يدرُون أبحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ؟ ولا يغيرُ الذي تجري عليه في أرضِه ولا يُنكِرُ، وهل يقومُ الذي جرَت عليه إثباتُها؟

---

(١) النوائب: ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهمات والحوادث. تاج العروس، مادة (ن و ب).

(٢) سيأتي في باب مسائل العرف والعادات من هذا الكتاب.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٢٠١)، والدارمي في باب: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، رقم (٢٤٧٥)، وورد بزيادات أخرى صحيحة الإسناد. انظر: نصب الراية (٢: ٤٧١).

(٤) التهذيب (٤: ٨٥).

(٥) الجامع (١١: ٢٩١).

(٦) انظره في المسألة نفسها.

(٧) الجامع (١٧: ٥١٨).

فقالَ: السنةُ قليلةٌ، وقد يتغافلُ الناسُ في الجاري على مِثلِ هذا.

فإن جَرَت به عليه أربعَ سنينَ أو خمسَ سنينَ؟

قالَ: ذلك حيازةٌ واستحقاقٌ.

٥٣٠- مَسْألةٌ [معاملة الذي اكتسب الحرام]

ومِن كتابِ ابنِ شاسٍ[١]: إمّا أن يكونَ الغالبُ على مالِه الحلالَ، أو يكونَ الغالبُ الحرامَ، أو يكونَ جميعُه حرامًا؛ فإن كانَ الغالبُ الحلالَ، جوَّزَ ابنُ القاسمِ معاملتَه، وأكلَ طعامِه، وهبتَه على وجهِ القياسِ، وحرَّمَه أصبغُ تشديدًا على غيرِ قياسٍ، وأباه ابنُ وهبٍ على وجهِ الاستحسانِ.

فإن كانَ الغالبُ عليهِ الحرامَ؛ فمنعَ أصحابُنا معاملتَه أصلًا، وقيلَ: على وجهِ الكراهةِ لابنِ القاسمِ، وقيلَ: على وجهِ التحريمِ لأصبغَ.

فإن كانَ المالُ كلُّه حرامًا فهو على أربعةِ أقوالٍ: المنعُ مطلقًا، والجوازُ مطلقًا، والثالثُ: الجوازُ بالقيمةِ دونَ الهبةِ، والمحاباةِ وغيرِها، والرابعُ: المنعُ بذلك المالِ بعينِه خاصّةً، وأمّا إنِ اشترى سلعةً منه جازَ أن تشرى منه وتوهب، ولابنِ رشدٍ في «مقدماتِه»[٢] مِثلُ هذا.

٥٣١- مَسْألةٌ [الرجوع في البيع مرهون بتحقق الغرر (مكرر)]

ومِن «أجوبةِ القرويِّين»[٣] فيمَن قالَ: بِع سلعتَك مِن فلانٍ، فإنه ثقةٌ مليٌّ،

---

(١) عقد الجواهر (٣: ١٣٠٦).

(٢) المقدمات الممهدات (٣: ٤٢٢).

(٣) تقدم إيرادها مستقلةً تحت رقم (١٣٧)، ووردت في مخطوط المسائل الفقهية معزوة إلى أجوبة القرويين أيضًا.

هل يرجعُ عليه إذا وجدَ فلانًا غيرَ ثقةٍ أو عديمًا؟

قالَ: لا، إلا أن يَغُرَّهُ، وهو يعلمُ أنه غيرُ ثقةٍ ولا ملي، فيَغرَمُ.

٥٣٢- مَسْألةٌ [هل يجوز شراء السلعة ممن اشتراها بالحرام؟]

ومَنِ اشترى سلعةً حلالًا بمالٍ حرامٍ، والثمنُ عينٌ، هل يجوزُ أن تُشترى منه أم لا؟

على ثلاثةِ أقوالٍ[١]: الجوازُ مطلقًا، عَلِمَ بخبثِ الثمنِ أم لا، قاله ابن[٢] سَحْنون وابنُ حبيبٍ، وهو قولُ أصحابِنا. الكراهةُ مطلقًا، عَلِمَ بخبثِ الثمنِ أم لا، قاله سَحْنون. والثالثُ بالتفصيلِ لابنِ عبدوس، فإن عَلِمَ بخبثِ الثمنِ يجوزُ، وإن جهِلَ يُمنَعُ.

وأما شراءُ الأرضِ أو العروضِ الذي صارَ بعينِه حرامًا فلا يجوزُ شراؤه جملةً، وقال أحمدُ بنُ نصرٍ[٣]: مَن باعَ شيئًا حرامًا بشيءٍ حلالٍ كانَ ما أخذَه حرامًا[٤]، وكانَ الحرامُ حرامًا بيدِ مَن أخذَه إن عَلِمَ به، وقد نصَّ عليه اليونسيُّ في كتابِه[٥].

---

(١) انظر هذه المسألة بتمامها في كتاب الأموال، ص٢٣١، ومخطوط المسائل الفقهية، وعقد الجواهر (٣: ١٣٠٧)، وجامع الأمهات، ص٥٧١، ونوازل البزرلي (٥: ١٣٧).

(٢) زيادة من كتاب الأموال (١: ٩١)، وهو الصواب.

(٣) ورد في الأصل: (محمد بن ناضر)، وفي مخطوط المسائل الفقهية: (أحمد بن ناصر)، وكل ذلك تصحيف، فالصحيح ما أثبته. انظر قوله في كتابه الأموال: (٢: ٩١)، وأورده عنه القرافي أيضًا في الذخيرة (١٣: ٣١٩).

(٤) ورد في الأصل: «كان ما أخذ في الحرام حلالًا، لا حرامًا» وهو خطأ، بل الصحيح ما أثبته نقلًا عن جامع الأمهات، ص٥٧١.

(٥) ليس المراد باليونسي هنا ابن يونس الصقلي، فهذا النص لا ذكر له في الجامع، وإنما هو مبثوث في جامع الأمهات، لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ). انظر: جامع الأمهات، ص٥٧١.

٥٣٣- مَسْأَلَةٌ [يرد البائع ثمن المبيع للمشتري إن علم أنه مكره على الشراء]

ومِن «الأجوبةِ»[(١)]: قالَ فيمَن أُكرِهَ على شراءِ الفرسِ في الفتنةِ، أكرَهَه السلطانُ أو غيرُه، فاشتراه على ذلك، فكانَ يركبُه لنفسِه مُكرَهًا حتى عطِبَ تحته، أو ماتَ، أو غيرُ ذلك، فعُزِلَ السلطانُ، أو أتى إليه بالحقِّ مِن عندِه، هل له أن يرجعَ بالثمنِ على بائعِه أم على السلطانِ الذي أكرَهَه؟

قالَ: إن كانَ البائعُ عالمًا بإكراهِ المشتري، فباعَه منه بعدَ علمِه بذلك؛ فهلاكُ الفرسِ منه، وعليه أن يردَّ الثمنَ للمشتري.

٥٣٤- مَسْأَلَةٌ [بيع النصيب المجهول]

ومِن كتابِ «**الفصولِ في أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين**»[(٢)]: فيمَن باعَ موروثَه أو نصيبَه أو سهمَه أو قرعتَه أو حقَّه أو ما لزِمَه، ولم يسمِّ عندَ عقدِ البيعِ ثُلُثًا ولا رُبُعًا ولا خُمُسًا، ولا قدَّرَ نصيبَه، ولا قدَّرَ الجميعَ واسمَ الواجبِ له مِنَ البيعِ؟

فقالَ: لا يجوزُ إلّا أن يتعادلا في المعرفةِ، فإن عرفَه المبتاعُ دونَ البائعِ، والبائعُ دونَ المشتري؛ فذلك غيرُ جائزٍ، وبه قالَ في كتابِ الهبةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[(٣)]؛ حيث قالَ ابنُ القاسمِ: من باعَ موروثَه أو نصيبَه مِنَ الدارِ وهو لا يدري كم

---

(١) المراد أجوبة القرويين، وقد سيقت في المسألة (٥٧) من هذا الكتاب، ووردت هذه المسألة بتمامها منقولة من هذه الأجوبة أيضًا في مخطوط المسائل الفقهية، ومخطوط التحفة، اللوح (٥٦).

(٢) سيأتي إيراد ذلك في الكتاب ضمن المسألة رقم (٨٥١)، وقد عزي ذلك أيضًا إلى كتاب الفصول في مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، اللوح (١٠)، ومخطوط المسائل الفقهية لأبي عمرن الفاسي. كما ساق الويداني هذه المسألة، وعزا الجواب فيها عن أبي عمران الفاسي من كتاب الفصول أيضًا. أجوبة الويداني، ص١٨٠.

(٣) المدونة (٤: ٣٩٧).

هو، أرْبُعًا أم خُمُسًا أو سُدُسًا؟ فإنّ ذلك غيرُ جائزٍ حتى يعتدِلا في المعرفةِ، فإن عرَفَه أحدُهما دونَ الآخَرِ لم يجُز، وبه قالَ في كتابِ القسمةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[١]: فيمَن باعَ مِن رجُلٍ مُورَّثَهُ مِنَ الدارِ ولم يسمِّه، حيث قالَ: وإن جهِلاه جميعًا أو جهِلَه أحدُهما يمنعُ حتى يعتدلا في المعرفةِ، فإن عرَفَه أحدُهما دونَ الآخَرِ يُمنَعُ، وكذلك إذا عرَفَ اسمَ نصيبِه ولم يعرِف قدرَ التركةِ ولا مبلغَها؛ فإنه لا يجوزُ، وبه قالَ في أولِ كتابِ الصلحِ من «المدونةِ»[٢].

وبعد الوقوعِ والنزولِ على هذه الوجوهِ فإنه يُفسَخُ ما لم يَفُت، والدُّورُ والأَرَضون لا يُفيتُها طولُ الزمانِ، وبه قال في كتابِ البيوعِ الفاسدةِ[٣] وكتابِ الهبةِ[٤]، قال[٥] محمدٌ وأصبغُ: إلا أن يكونَ عشرين سنةً فذلك فوتٌ، وإنما يُفيتُها البنيانُ والهدمُ والغرسُ والبيعُ الصحيحُ، والهبةُ والصدقةُ يُفيتُها، وإنِ ادَّعى أحدُهما معرفةَ ذلك، فالقولُ قولُه مع يمينِه، وبه قال[٦] ابنُ الهنديِّ في «وثائقِه»، وهو ظاهرُ «المدونةِ» إذا ادَّعى أحدُهما الصحةَ، وادَّعى الآخَرُ الفسادَ)[٧].

---

(١) هو بهذا اللفظ في التهذيب (٤: ١٧٥)، وفي المدونة بلفظ: «قلت: وكذلك لو ورثت في دار سدسًا أو ربعًا أو خمسًا، فبعت مورثي من الدار من رجل ولم أسم عند عقدة البيع أن ذلك خمس ولا ربع ولا سدس، وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن عرف المشتري ما مورث البائع، ولم يعرف البائع ما مورثه من الدار؟ قال: قال مالك: إذا جهل أحدهما كم ذلك من الدار فلا خير في ذلك البيع. المدونة (٤: ٢٦٥).

(٢) المدونة (٣: ٣٧٧).

(٣) المدونة (٣: ١٨٥).

(٤) المدونة (٤: ٣٨٨).

(٥) النوادر والزيادات (٦: ١٧٢).

(٦) انظر قوله مفصلًا في المسألة (٧٢٤) من هذا الكتاب.

(٧) ما بين قوسين وتحديدًا من منتصف المسألة (٥٢٨) إلى آخر المسألة (٥٣٤) ساقط من بقية النسخ.

٥٣٥- مسألةٌ [لمن يحكم بمصراعي البيت؟]

ومَنِ اشترى بيتًا وعليها مِصراعان[١] على ثلاثةِ أوجُهٍ: أن يشترطَه المشتري فلا كلامَ، أو يشترطَه البائعُ فلا كلامَ، وإن كانَ الأمرُ مبهمًا فهي للمشتري، ويؤخذُ مِنَ «المدونةِ»[٢] في كتابِ كِراءِ الدُّورِ والأرَضين فيما إذا اختلفَ ربُّ الدارِ والمكتري في قدرِ الحمامِ، حيث قالَ: هو لربِّ الدارِ؛ لأنه بمنزلةِ البنيانِ، والقِدرُ والمِصراعان من منافعِ البيتِ، وفي انتزاعِهما ضررٌ، وهما يُنزَعان من غيرِ ضررِ البنيانِ، وهما ممّا يقدرُ المشتري على حدوثِهما، ومعَ هذا فإنّ المِصراعين مِنَ البنيانِ، فوجبَ للمشتري، وهو ظاهرُ قولِ أبي محمدٍ عبدِ الله بنِ أبي زيدٍ في كتابِ «الفصولِ» حيث قال[٣] فيمَنِ اشترى بيتًا عليه قُفلٌ: فهو للبائعِ، ولم يذكُرِ المِصراعَين اللذين عليهما القُفلُ؛ لأنهما مِنَ المشتري.

ومِنَ «**النوادرِ**»[٤]: «قال ابنُ الموّازِ وابنُ عبدِ الحكَمِ: ومشتري الدارِ له البابُ، وهذا إذا اختلفا بحِدثانِ البيعِ وقربِ مبايعتِهما، وأما بعدَ الطولِ فلا كلامَ، ولا نزاعَ أنّ ذلك للمشتري قولًا واحدًا، وفي المسألةِ اختلافٌ كثيرٌ»[٥].

---

(١) المصراعان من الأبواب ما له بابان منصوبان ينضمان جميعًا، مدخلهما بينهما في وسط المصراعين. لسان العرب، مادة (ص ر ع).

(٢) المدونة (٣: ٥١٤).

(٣) تقدم إيراد قوله ذاك في المسألة (١٣٥)، وسيأتي تكراره في المسألة (٥٣٧)، وهي في المعيار (٥: ٢٤٥).

(٤) ولفظه من النوادر: «قالا ـ أي: ابن المواز وابن عبد الحكم ـ: وأما لو قال فى باب بيده: هذا باب دار فلان، فهذا يوجب ملكه لفلان؛ لأن مشترى الدار يجب له الباب». النوادر (٩: ٢١٦).

(٥) كذا وردت هذه المسألة في الأصل، وبينها وبين بقية النسخ اختلاف؛ ففي (أ) و(ج) و(ن١): (ومن اشترى بيتًا وعليه مصراعان فهما للمشتري إلا أن يشترطهما البائع، وهو مأخوذ =

٥٣٦- مَسْألةٌ [بيع الأب مال ابنه الصغير]

ومَن باعَ مالَ ابنِه الصغير فلا يخلو ذلك مِن وجهين[١]: أن يكون قبل القسمةِ أو بعدَها، فإن كانَ بعدَ القسمةِ، فهو على ثلاثةِ أقوالٍ: إن باعه على السدادِ نفذَ، وبه قالَ في الرِّهانِ مِن «المدونةِ»[٢] حيث قالَ: ويجوزُ بيعُ الأب مالَ ابنِه الصغيرِ على وجهِ النظرِ، وهو قولُه[٣] أيضًا في كتابِ القسمةِ منه، وإن باعَ على غيرِ السدادِ فُسِخَ، ويردُّ الأبُ الثمنَ؛ لأنه غاصبٌ، وبه قال في كتابِ الرِّهانِ مِنَ «المدونةِ»[٤] حيث قالَ: «ولا يجوزُ بيعُ مالِ ابنِه الصغيرِ مِن غيرِ حاجةٍ»، ومثلُه في كتابِ العتقِ الثاني، قال[٥] فيه: «ولا يجوزُ للأبِ أن يُتلِفَ

= من المدونة من كتاب الدور في قِدر الحمام حيث قال: هي لرب الدار؛ لأنه بمنزلة البنيان، وهو ظاهر قول ابن أبي زيد في كتاب الفصول، حيث قال فيمن اشترى بيتًا عليه قفل: فهو للبائع، ولم يذكر المصراعين اللذين عليهما القفل؛ لأنهما من المشتري. ومن النوادر: قال ابن المواز وابن عبد الحكم: ومشتري الدار له الباب).

وفي (س) و(ن٢): (ومن اشترى بيتًا وعليه مصراعان فهما للمشتري إلا أن يشترطهما البائع، وهو ظاهر قول ابن أبي زيد في كتاب الفصول، حيث قال فيمن اشترى بيتًا وعليه قفل فهو للبائع، ولم يذكر المصراعين اللتين عليهما لأنهما من المشتري. ومن وثائق ابن أبي زمنين أن مصراعي البيت للبائع حيث قال: وما كان من خشبة أو مصراعين أو حجر أو معول أو جبح منصوب في الدار؛ فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري، وبه قال عمر بن موسى في أجوبة فقهاء القرويين، حيث قال: من اشترى حمارًا وعليه بردعة وحزام ولم يشترطه أحد أن ذلك للبائع فافهم).

(١) وردت هذه المسألة في مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، اللوح (١٠)، ومخطوط المسائل الفقهية.

(٢) المدونة (٤: ٢٤٦).

(٣) المدونة (٤: ٢٨٩).

(٤) التهذيب (٤: ٦٢).

(٥) المدونة (٢: ٤٢٩).

مالَ ابنِه الصغيرِ». والوجُه[1] الثالثُ: إذا أشكلَ الأمرُ، هل يُحمَلُ على السدادِ فينفُذَ البيعُ، أو على غيرِ السدادِ فيُفسَخَ البيعُ؟وهو محَلُّ خلافٍ، انظره في كتابِ «منتخب الأحكام»[2].

والوجهُ الثاني[3]: أن يبيعَ قبلَ القسمةِ، على ثلاثةِ أوجُهٍ؛ أحدُها: أن يبيعَ ما نابه خاصةً، يريد نفسَه؛ فللابنِ الشفعةُ إذا بلغَ، (وهو قولُه[4] في كتابِ الاستحقاقِ مِنَ «المدونةِ»: فيمَنِ ابتاعَ[5] أرضًا، فاستحقَّ منها رجُلٌ جزءًا، فله بقيةُ الأرضِ بالشفعةِ، وقد نصَّ[6] الشيخُ أبو محمدٍ في كتابِ «الفصولِ» أنّ للابنِ الشفعةَ فيما باعَ أبوه إذا كانَ شريكًا)[7].

والوجهُ الثاني: أن يبيعَ ما نابَ ابنَه خالصًا[8]، فعلى ما تقدَّم؛ (فإن كانَ على السدادِ نفذَ، ولا كلامَ للابنِ إذا بلغَ؛ إذ هو كالأبِ البائعِ[9]، فإن كانَ على غيرِ السدادِ فُسِخَ، ويردُّ الأبُ الثمنَ، وله القيامُ إذا بلغَ، وهو قولُه[10] في

---

(١) المراد: والقول الثالث؛ أي: ثالث الأقوال بعد القسمة.

(٢) منتخب الأحكام (٢: ٣٢٠، ٣٢١)، وانظره أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٦٩.

(٣) الوجه الأول قد تقدم؛ وهو أن يبيع بعد القسمة، وأورد فيه ثلاثة أقوال.

(٤) المدونة (٤: ٢٣٥).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (باع).

(٦) انظره في المسألة رقم (٢٣).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٨) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وأما إن باعَ ما لزم الابن خاصة).

(٩) قال الدسوقي: «وإذا كان بيع الأب متاع ولده للأجنبي محمولًا على النظر والسداد اتفاقًا؛ فلا اعتراض للابن بعد رشده فيما باعه عليه أبوه». حاشية الدسوقي (٣: ٢٩٩).

(١٠) المدونة (٤: ٢١٧)، التهذيب (٤: ١٢٩).

كتابِ الشفعةِ كما قدَّمناه، وبه قالَ في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[١]، وكتاب «الفصولِ»؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا عن طِيبِ نفسٍ منه»[٢]، وإن أشكلَ الأمرُ فمحَلُّ خلافٍ كما قدَّمناهُ)[٣].

والوجهُ الثالثُ: أن يبيعَ ما نابهما[٤] جميعًا، فإنّ البيعَ نافذٌ فيما نابَ[٥] الأبَ، ويُنقَضُ فيما صحَّ للابنِ[٦]؛ (فإن كانَ على السدادِ نفذَ كما قدَّمناه في كتابِ الرهنِ والشفعةِ، وإن كانَ على غيرِ السدادِ فُسِخَ البيعُ، ويردُّ الأبُ الثمنَ؛ لأنه غاصبٌ، وللابنِ الشفعةُ إذا بلَغَ كما تقدَّمَ ذِكرُه[٧]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إنّما الشفعةُ فيما لم يُقسَم...»[٨] إلى آخرِ الحديثِ، وأما إذا فوَّتَه بالهبةِ والعتقِ، فمذكورٌ في كتابِ الهبةِ[٩] والعتقِ[١٠].

---

(١) منتخب الأحكام (٢: ٣٢٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، رقم (١١٥٤٥)، وروي هذا الحديث بألفاظ وطرق مختلفة ذكرها ابن الملقن في البدر المنير (٦: ٦٩٣)، وقال فيه: «إسناده حسن».

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وأما إن باعَ ما لزمهما).

(٥) في بقية النسخ: (لزم).

(٦) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وينظر فيما لزم الابن كما تقدم).

(٧) انظره في المسألة رقم (٢٣).

(٨) روى مالك بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه». الموطأ برواية الزهري، كتاب الشفعة، رقم (٢٣٧١).

(٩) التهذيب (٤: ٣٤٣).

(١٠) التهذيب (٢: ٥١٣).

٥٣٧- مسألةٌ [مال اليتيم لا يباع بغير وصي]

الأصلُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقولُه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦])[١].

وما باعَه الوصيُّ أو خليفةُ السلطانِ تعقَّبه القاضي بالنظرِ، فإن كانَ صوابًا[٢] أمضاه، (وإن كانَ غيرَ ذلك ردَّه، وبه قالَ في كتابِ «المدونةِ»[٣]، وهكذا نصَّ عليه في كتابِ ابنِ حبيبٍ[٤]، ونصَّ عليه أيضًا أبو محمدٍ في «النوادرِ»[٥])[٦]، وما باعَ عليه أخوهُ أو عمُّه أو وليُّه أو أجنبيٌّ مِنَ الناسِ فإنه يُرَدُّ على كلِّ حالٍ، وبه قالَ[٧] في «منتخبِ الأحكامِ»، ولابنِ القاسمِ مِثْلُه في «المدونةِ» في كتابِ القسمةِ[٨].

وفي كتابِ **«الاستيعابِ»**: إنّ بَيعَ هؤلاء[٩] غيرُ جائزٍ جملةً مِن غيرِ تفصيلٍ، قال محمدٌ: ويُخاطَبُ المشتري بالغلةِ، ولابنِ القاسمِ مِثْلُه في «المدونةِ»: (ولا يجوزُ للرجلِ أن يعمِدَ إلى أخٍ له يموتُ، فيَثِبُ على مالِه وولدِه، ويبيعُ ويشتري

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٢) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (سدادًا).

(٣) المدونة (٤: ٢٧٩).

(٤) أورد في مخطوط المسائل الفقهية أن الكتاب المراد هو: كتاب الأحكام، لابن حبيب.

(٥) النوادر والزيادات (١١: ٣١٤، ٣١٥).

(٦) سقط من بقية النسخ.

(٧) منتخب الأحكام (٢: ٢٨٩).

(٨) المدونة (٤: ٢٧٩)، التهذيب (٤: ٢٠١).

(٩) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (المولى على المولى عليه)، وفي (ن١) و(ج): (المولى).

بغيرِ خلافةٍ مِنَ السلطانِ؛ فهو بمنزلةِ الغاصبِ، فأرى أن ينظرَ السلطانُ بالأيتامِ في ذلك مَن يرضى حالَه مِنَ الأوصياءِ، ويعزِلَ مَن يسخطُ حالَه، وبه قالَ في كتابِ القَسمِ[١] والوصايا[٢] مِنَ «المدونةِ».

ومِن كتابِ الشفعةِ مِنَ «المدونةِ»[٣]: وليسَ للجَدِّ أن يكونَ وليًّا لحفدتِه الصغارِ إلا بتوليةِ القاضي، فكيفَ غيرُه مِنَ الأولياءِ والأعمامِ؟ وهي مِنَ المسائلِ التي لا يتولّاها إلّا القاضي أوِ الجماعةُ، وهي تسعُ مسائلَ منصوصٌ عليها[٤]، فإن تولَّى ذلك غيرُ القاضي فهو مردودٌ؛ لأنه مُخاطَبٌ، كما ذكرَه ابنُ القاسمِ في «المدونة»، ويُخاطَبُ المشتري بالغلةِ، كما نصَّ عليه محمدٌ في «الاستيعابِ» و«منتخبِ الأحكامِ»[٥]، وقد تقدَّمَ[٦] الكلامُ ضدَّ هذا بما يُخالِفُه مِنَ الجوازِ.

٥٣٨- مَسْألةٌ [لمن يحكم بمصراعي البيت؟ (مكرر)[٧]][٨]

ومَنِ اشترى بيتًا وعليها مِصراعان على ثلاثةِ أوجُهٍ: أن يشترطَه المشتري فلا كلامَ، أو يشترطَه البائعُ فلا كلامَ، وإن كانَ الأمرُ مُبهَمًا فهي للمشتري، ويؤخذُ مِنَ «المدونةِ» في كتابِ كِراءِ الدُّورِ والأرَضين، فالمسألةُ فيما إذا

(١) المدونة (٤: ٢٧٩).
(٢) المدونة (٤: ٣٣٣).
(٣) التهذيب (٤: ١٢٩).
(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣: ٣٠٢).
(٥) منتخب الأحكام (٢: ٢٨٨).
(٦) انظره في المسألة (٥١٤).
(٧) انظر ما تقدم في المسألة (٥٣٥).
(٨) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

اختلفَ ربُّ الدارِ والمكتري في قدرِ الحمامِ حيث قالَ: هو لربِّ الدارِ بمنزلة البنيانِ، والقدرُ والمِصراعان مِن منافعِ الدارِ، وفي إزالتِهما ضررٌ، وهما يُنزعانِ مِن غيرِ ضررِ البنيانِ، وهما ممّا يقدرُ المشتري على حدوثِهما، ومعَ هذا فإنّ المِصراعَين مِنَ البنيانِ، فوجبَ للمشتري، وهو ظاهرُ قولِ أبي محمدٍ عبدِ الله ابنِ أبي زيدٍ في كتابِ «الفصولِ»[١] حيث قالَ فيمَن اشترى بيتًا وعليهِ قُفلٌ: فهو[٢] للبائعِ، ولم يذكُرِ المِصراعَينِ اللذين عليهما[٣] القُفلُ؛ لأنهما للمشتري، وبه قال أيضًا فيمَنِ اشترى دابةً وعليها سرجٌ ولجامٌ، قالَ: ذلك للمشتري إلا أن يستثنيَه البائعُ، ومشتري الدابةِ أو الدارِ له البابُ، وهذا إذا اختلفا بحِدثانِ البيعِ أو بقربِ المبايَعةِ، أما بعدَ الطولِ فلا كلامَ ولا نزاعَ.

٥٣٩- مَسْألةٌ [لا حظ للبائع فيما اشترطه المبتاع]

ومِنَ «المدونةِ»[٤]: مَنِ اشترى أرضًا وفيها زرعٌ فهو للبائعِ، إلا أن يشترطَه المبتاعُ، وكذلك مَنِ اشترى نخلًا وفيها تمرٌ؛ فهي للبائعِ إلا أن يشترطَه المبتاعُ[٥])[٦].

---

(١) تقدم إيراد قوله في المسألتين: (١٣٥) و(٥٣٤).

(٢) في الأصل: (الذي عليه)، ولعل الأنسب ما أثبته.

(٣) في الأصل: (فهي)، ولعل الأنسب ما أثبته.

(٤) المدونة (٤: ٢٤١).

(٥) المدونة (٤: ١٣٥).

(٦) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ، وعوضه من (س) و(ن٢): (ولا يبيع الوصي رِباع الأيتام إلا من حاجة، ولا ينبغي للوصي أن يشتري من مال اليتيم شيئًا؛ لما يلحقه في ذلك من التهمة، إلا أن يكون البيعُ لذلك بيعَ السلطانِ في ملأ من الناس، فيجوز حينئذ، فافهم).

وفي «وثائقِ ابنِ أبي زَمَنين» أنّ مِصراعَي البيتِ مِنَ البائعِ، حيث قالَ: وما كانَ في الدارِ مِن خشبةٍ (المرادُ به إذا بيعَت)[(١)]، أو مِصراعَين، أو حجرٍ منقولٍ، أو جَبَحٍ منصوبٍ؛ فذلك للبائعِ، إلا أن يشترطَه المشتري، وبه قالَ[(٢)] عمرُ بنُ موسى[(٣)] في كتابِ: «أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين»، قالَ: مَنِ اشترى حمارًا وعليه بردعةٌ وحزامٌ، ولم يشترِط أحدَهما، وبه قالَ أبو محمدٍ في كتاب «الفصول»[(٤)] حيث قالَ: فيمن باعَ فرسًا وعليه لجامٌ أو سرجٌ، أو بيتًا عليه قُفلٌ، (فادَّعاه البائعُ)[(٥)]، قالَ: ذلك له إلا أن يشترطَه المشتري.

(ومِنَ «النوادرِ»[(٦)]: ومشتري الدابةِ ليسَ عليها السرجُ واللجامُ، وهذا إذا اختلفا قربَ مبايعتِهما، فأما بعدَ الطولِ فهو مِنَ المشتري.

---

(١) سقط من بقية النسخ.

(٢) انظر فتاوى أبي إسحاق التونسي، اللوح: (١٠)، وفي مخطوط المسائل الفقهية بلفظ: «وقال أبو موسى في أجوبة القرويين...».

(٣) لعله عمر بن موسى الكناني أبو حفص (ت٢٥٧هـ)، كان فقيه البيرة، بعد خروج ابن حبيب عنها، وكان سمع منه ومن يحيى بن يحيى، ورحل فسمع من الحارث بمصر، وبالقيروان من سحنون بن سعيد، وهو أحد السبعة الذين كانوا في وقت واحد بالبيرة من رواة سحنون. تاريخ علماء الأندلس (١: ٣٦٤)، ترتيب المدارك (٢: ٢٦٤)، وقد عرف لابن حبيب سؤالات لعمر بن موسى، نقل بعضها ابن هشام في المفيد للحكام (٢: ٣٧).

(٤) نقله في مسألة أخرى تحت رقم (١٣٥)، وعُزيت هذه المسألة لابن أبي زيد أيضًا في مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي، اللوح (١٠)، وانظره أيضًا في فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٤٤)، المعيار (٥: ٢٠٣)، أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٧٣، وكذا مخطوط المسائل الفقهية.

(٥) سقط من بقية النسخ.

(٦) النوادر والزيادات (٩: ٢١٦).

٥٤٠ـ مَسْألةٌ [هل يباع الجنان دون تسمية شِربه؟]

من باعَ جِنانًا أو تصدَّقَ به على رجُلٍ معَ مائِهِ، ولم يسمِّ نصفًا ولا ثُلُثًا ولا رُبُعًا؟

فقالَ: له شِربُه من ماءِ البائعِ أوِ المتصدِّقِ به على مقدارِ ما جَرَت به العادةُ في سقيِ الأرضِ، قاله أبو محمدٍ في كتابِ «الفصولِ»[١]، والأصلُ في ذلك قولُ النبيِّ ﷺ للرجلِ: «أمسِك ماءَك حتى تبلُغَ الجدر»[٢]؛ يعني: مع حائطِ الحوضِ.

وقالَ[٣] ابنُ العربيِّ في «القبسِ»[٤]: «اختلفَ علماؤنا لمَن يكونُ ذلك؟ قيلَ: يكونُ ذلك لصاحبِ الشجرِ باتفاقٍ؛ لأنه يحتاجُ إلى ماءٍ كثيرٍ، فإن كانَ زرعًا أمسكَ حتى يستُرَ الأرضَ؛ لأنّ الزرعَ إنّما يحتاجُ إلى قليلٍ، وقضاءُ النبيِّ ﷺ أحقُّ أن يُتَّبَعَ».

---

(١) تقدم إيراده كمسألة مستقلة تحت رقم (٤٣).

(٢) روى مسلم بسنده أن عبد الله بن الزبير، حدثه أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ، في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثمَّ أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثمَّ قال: «يا زبير اسق، ثمَّ احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥]. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (١٢٩) (٢٣٥٧).

(٣) القبس (١: ٩٢٦).

(٤) في الأصل: (القابسي)، وهو تصحيف ظاهر، والصحيح ما ثبت أعلاه.

وفي كتابِ[١] ابنِ شاسٍ: إلى الكعبَين؛ لأنه أنفعُ الريِّ بمدينةِ رسول الله ﷺ، وقد ذكرَ في كتابِ «الفصولِ في أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين»[٢] فيمَنِ ابتاعَ جنانًا وشِرْبَه، ولم يسمِّ شِربَه مِن ساعاتِ الليلِ والنهارِ، قالَ[٣]: البيعُ جائزٌ، وله شِرْبُه على ما يُعرَفُ، والمعروفُ عندَ الناسِ رأيُ أهلِ المدينةِ؛ لأنّ أفعالَ الصحابة رضي الله عنهم على الوجوبِ، ولا يشبهُ مِثلُه فيما تقدَّم[٤].

٥٤١- مَسْألةٌ [الإقالة][٥]

ولا خلافَ في «المدونةِ»[٦] أنّ الإقالةَ إذا كانت في أصلِ العقدِ فإنها بيعٌ فاسدٌ، ويردُّ ما لم يَفُت بحوالةِ الأسواقِ فأكثرَ، وإن كانت بعدَ العقدِ والتناقدِ مِن غيرِ موعدٍ ولا مُوالَسةٍ[٧] فإنها لازمةٌ؛ لأنها مِنَ المعروفِ والهبةِ والمواصَلةِ مِنَ المشتري، ولا يحتاجُ إلى ضربِ الأجَلِ، وبه قالَ الشيخانِ أبو الحسنِ اللخميُّ[٨] وأبو محمدٍ في «النوادر»[٩]، وهو ظاهرُ «المدونةِ»[١٠]

(١) عقد الجواهر (٣: ٩٥٦).
(٢) تقدم إيراد ذلك في المسألة (٤٣).
(٣) فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٤٢).
(٤) أي ما تقدم في المسألة (٤٣).
(٥) الإقالة: رفع عقد البيع وإزالتُه. التعريفات، ص٣٢.
(٦) المدونة (٣: ١٢٤)، وحكاه الجزيري دون إحالة على المدونة. انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٧٧.
(٧) الولس: الخيانة، ومنه قوله: «لا يوالس ولا يدالس»، وما لي في هذا الأمر ولس ولا دلس؛ أي: ما لي فيه خديعة ولا خيانة، والموالسة: الخداع. لسان العرب، مادة (و ل س).
(٨) التبصرة (٧: ٣٠٣٤).
(٩) النوادر والزيادات (٦: ١٦١).
(١٠) المدونة (٣: ١٢٤).

في كتابِ الآجال، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في كتابِ الكفالةِ[(١)]: مَن أوجبَ المعروفَ على نفسِه لزِمَه، وذلك واجبٌ بالقرآنِ والسنّةِ وإجماعِ الأمّةِ؛ فمِنَ الكتابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٧]، وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ وقوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ الله﴾ إلى قوله: ﴿يَكۡذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٦-٧٨].

ومن السنّةِ قولُه ﷺ: «المسلمون على شروطِهم»[(٢)]، وقولُه أيضًا: «وأيُ المؤمنِ واجبٌ»[(٣)]، وتفسيرُ الوأيِ: العِدَةُ[(٤)]، وقولُه أيضًا: «حقُّ الشروطِ أن تُوفَّى»[(٥)].

ومِن إجماعِ الأمّةِ: ومَن أوجبَ المعروفَ على نفسِه لزِمَه، وبه قالَ عمرُ ابنُ عبدِ العزيزِ في ولايتِه، وهو ظاهرُ المذهبِ[(٦)]؛ لأنّ الإقالةَ هاهنا طريقُه

(١) التهذيب (٤: ٢٠).

(٢) رواه الحاكم من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين»، وقال: رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما». المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، وأما حديث أبي هريرة، رقم (٢٣٠٩)، وروي هذا الحديث بطرق وألفاظ مختلفة انظرها في تغليق التعليق (٣: ٢٨١).

(٣) ذكر بهذا اللفظ في بيان الوهم والإيهام (٣: ٦٦)، وأخرجه أبو داود من طريق زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «وأيُ المؤمن حق واجب». قال أبو داود: «عِدَته». المراسيل، باب في الملاحم، رقم (٥٢٣).

(٤) قال عياض: «الوأيُ: العدة المضمونة، وقيل: الوأي العدة من غير تصريح، والعدة التصريح بالعطية». مشارق الأنوار، مادة (و أ ي).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ولعله طرف من حديث البخاري مرفوعًا: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١).

(٦) حكاه ابن رشد عن مالك وجميع أصحابه. انظر البيان والتحصيل (٨: ٤٣).

طريقُ المعروفُ، وعلى القولِ بأنه طريقُ المعروفِ فإنّ طريقَه طريقُ البيعِ، نفذَ على شرطِهم؛ لأنّ البيعَ إذا وقعَ ولم يُضرَب له أجَلٌ ولا ذكرُ نقدٍ؛ فإنَّ ذلك جائزٌ، ويكونُ نقدًا أُريدَ به الثمنُ، كانَ عليه حالًّا، وهو في «المدونةِ»[١].

وفي كتابِ «الفصولِ»[٢]: إنّ الإقالةَ ثابتةٌ ما دامَ في يدِه، فإن خرجَ مِن يدِ المشتري إلى يدِ غيرِه بالبيعِ أو غيرِه، فالإقالةُ باطلةٌ لا سبيلَ له إلى البائعِ؛ لأنّ المشتريَ أقاله ما دامَتِ السلعةُ في يدِه، هكذا نصَّ عليه أبو الحسنِ في «التبصرةِ»[٣]، وبه قالَ في «النوادرِ»[٤]، وفي كتابِ أبي الحسنِ القابِسيِّ: «وفي الإقالةِ معروف...» إلى آخرِ قولِه[٥].

٥٤٢- مَسْألةٌ [شراء الوصي مال اليتيم]

شراءُ الوصيِّ مالَ اليتيمِ على ثلاثةَ أقوالٍ: الجوازُ في كتابِ الاكتراءِ جملةً[٦]، والمنعُ جملةً في الدَّينِ[٧] وكتابِ الجُعلِ[٨]، وفي كتابِ القَسمِ[٩]: الجوازُ في اليسيرِ دونَ الكثيرِ)[١٠].

---

(١) المدونة (٣: ٢٠٤).

(٢) ورد العزو إليه أيضًا في مخطوط المسائل الفقهية، ومخطوط التحفة: اللوحة (٦٨).

(٣) التبصرة (٧: ٣٠٥١).

(٤) النوادر والزيادات (٦: ٤٧).

(٥) انظره في التنبيهات (٢: ١٠٨٧).

(٦) قال مالك: «إذا اشترى الوصي من مال اليتيم شيئًا لنفسه فأرى أن يعاد في السوق». المدونة (٣: ٥٥٩).

(٧) قال ابن القاسم: «وأما الوصي؛ فقد قال مالك فيه: لا يشتري لنفسه، ولا يشتري له، وكيل له، ولا يدس من يشتري له». المدونة (٤: ٣٣٥).

(٨) قال: «كره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه». المدونة (٣: ٤٤٠).

(٩) المدونة (٤: ٣٣٥).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

٥٤٣- مسألةٌ [من مسائل الجبر]

وسُئِلَ[١] عن كَرمٍ[٢] قديمٍ لرجُلٍ، فأحدثَ عليه جارُه دارَ نحلٍ تُفسدُ (عنبَه وكَرمَه فسادًا كثيرًا، هل يُمنَعُ مِن ذلك، ويُنقَلُ عنه نحلُه جبرًا أم لا؟

قالَ: نعم، وهو جوابُ الفقهاءِ المتأخرين[٣]؛ أنه يُجبَرُ على انتقالِه للضرورةِ الداخلةِ عليه)[٤]، وكذلك إن أحدثَ برجًا[٥] تسكنُ فيه البَرطالُ[٦] والحمامُ والدجاجُ، وتضرُّ[٧] زرعَ الناسِ؛ (فإنه يُجبَرُ على هدمِه، أو يُسَدُّ

---

(١) وردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية بلا عزو، ووردت في أجوبة ابن سحنون بلفظ: «قلت له: فالدجاج والإوز والحمام والنحل والطير التي تتخذ في الأبراج على اختلاف أنواعها، إذا كانت تؤذي وتفسد الحوائط والزروعات، ولا يمكن حراسة ذلك، أو يمكن بعضه مع المشقة الكثيرة، هل يمنع أربابها من كسبها، أو يلزمهم الغرم فيما أفسدت أم لا؟». انظر جوابه مُفصَّلًا في الأجوبة، ص٢٧٧.

(٢) الكرم: شجر العنب، لا يسمى به غيره، والجمع كروم. جمهرة اللغة، مادة (ك ر م).

(٣) الفقهاء المتأخرون: اصطلاح ابتدئ إطلاقه على آخر فقهاء القرن الرابع الهجري، ومنهم ابن أبي زيد والقابسي وأضرابهم، قال الحجوي: «إن آخر القرن الرابع يعد آخر العلماء المتقدمين، وأول المتأخرين هو الفاصل بين التاريخ القديم للفقه والتاريخ الجديد، بدليل ما ذكروه في ترجمة ابن أبي زيد والقابسي أنهما أول المتأخرين، وآخر المتقدمين». الفكر السامي (٢: ١٨٤)، ومنهم من جعل ابن أبي زيد القيرواني معيارًا للتفريق بين المتقدمين والمتأخرين، فكل من تقدم عليه كان من المتقدمين، ومن تأخر عنه كان من المتأخرين. انظر الهامش (١) من كتاب المفيد للحكام (١: ٦).

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (عند طيبه، فإنه يمنع من ذلك).

(٥) قال الفيومي: «برج الحمام مأواه». المصباح المنير، مادة (ب ر ج).

(٦) من الإسبانية (Pardal): بَرْطَل أو بَرطال، وتجمع على براطيل: عصفور. تكملة المعاجم (١: ٢٩٤).

(٧) في بقية النسخ: (وتفسد).

موقعُ سُكناها)[١]، وبه قالَ عبدُ الملكِ[٢] ومُطرِّفٌ وابنُ الماجشون في كتاب «منتخبِ الأحكامِ»[٣]، وقاله مالكٌ في كتابِ «الاستيعابِ»، ولهذه المسائلِ نظائرُ في «المدونةِ»، (وهي قولُ[٤] مالكٍ فيمَن أحدثَ بئرًا في دارِه، فضارَّ بئرَ جارِه؛ أنه يُجبَرُ على هدمِ المُحدَثِ، أو أحدثَ كُوّةً يكشفُ بها على دارِ جارِه، فإنه يُجبَرُ على سدِّها؛ لإدخالِ الضررِ على جارِه، وقالَ[٥] أصبغُ: كالماشيةِ لا يُمنَعُ، وعلى صاحبِ القريةِ حفظُها)[٦].

٥٤٤- مَسألةٌ [باب مسائل العيوب وما شاكلها][٧]

ومِن سؤالاتِه[٨] عنِ البقرِ، فقالَ: الركضُ[٩] والنقضُ[١٠] والنطاحةُ ومنعُ

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (فإنه يمنع من ذلك).

(٢) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ زيادة: (ابن حبيب)، وهو المراد؛ لأن المسألة منقولة أصلًا من كتابه؛ ونصه: «وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك: وسألت مطرّفًا عن النحل يتخذها...». منتخب الأحكام (١٠: ١١١٨).

(٣) منتخب الأحكام (١٠: ١١١٨).

(٤) المدونة (٤: ٤٧٤)، أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٠٩.

(٥) حكاه عنه ابن أبي زيد فقال: «وقال أصبغ: النحل والحمام والدجاج والإوز كالماشية؛ لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن ضرت، وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم». النوادر والزيادات (١١: ٦٦)، وحكاه ابن هشام عنه في المفيد للحكام (١: ٣٩٩).

(٦) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي بقية النسخ: (انظر أحداث الكوة وحفر البير...).

(٧) في (س) و(ن٢): (مسألة: قال بعض العلماء: وعيوب...)، ووردت بلفظها في مخطوط المسائل الفقهية.

(٨) أي: سؤالات محمد بن سالم لمحمد بن سحنون. انظر الأجوبة، ص٢١٦.

(٩) الركض: الضرب بالرجل، وركضه البعير؛ إذا ضربَه برجله. الصحاح، مادة (ر ك ض).

(١٠) النقض والنقضة: هما الجمل والناقة اللذان هزلتهما الأسفار وأدبرتهما. العين، مادة (ن ق ض).

الحرثِ والدراسُ[١] وأكلُ الثوبِ والحبلُ[٢] وأكلُ الخبزِ على النارِ، والقلزمُ إن كانَ من أسنانِها؛ وهو أن يكونَ بعضُها أكبرَ مِن بعضٍ، أوِ اشتراها على أنها حاملٌ[٣]، وبيعُ المُصراةِ[٤]، وكذلك إذا وجدها خاويةً مِنَ اللبنِ، وشراؤها على أنها تحلبُ قسطَين، فوجدها لا تحلبُ إلا قسطًا واحدًا، (وكلُّ عيبٍ يَنقُصُ مِنَ الثمنِ فإنه يُرَدُّ به)[٥].

٥٤٥- (مَسْألةٌ [عيوب الدواب][٦]

ومِن كتابِ «أحكامِ القاضي عبدِ الوهابِ»[٧]: وتُرَدُّ الدابةُ بالانتشارِ وهو نفخُ العصبِ[٨]، ....

(١) قال ابن عرفة عن سحنون: «عدم حرث الثور أو البقرة غير عيب إلا أن يشترط». المختصر الفقهي (٥: ٤١٨).

(٢) في بقية النسخ زيادة: (ودخول البيت).

(٣) حكى ابن أبي زيد عن أشهب: «من ابتاع بقرة على أنها حامل، قال: إن لم يجدها حاملًا؛ فله ردها». النوادر والزيادات (٦: ٢٥٨).

(٤) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبس. تهذيب اللغة، مادة (ص ر ى).

(٥) كذا في الأصل وفي (س) و(ن٢): (والقاعدة في العيوب أن كل ما ينقص الثمن فإنه عيب ترد به...). انظر هذه العيوب في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٨٥.

(٦) انظر هذه المسألة في المعيار (٦: ٤٩)، وأجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٨٥، ٨٦.

(٧) ساق هذه العيوب كلها أيضًا الإمام ابن وصول الطليطلي. منتخب الأحكام لابن وصول: ٢٤٣-٢٤٥)، وانظرها كذلك في المفيد للحكام (٢: ٢٩١، ٢٩٢).

(٨) كذا في الأصل، وفي (ن أ): (القصب)، ولعله تصحيف، والصحيح ما ثبت في الأصل، وهو تفسير ابن قتيبة كما ذكره في منتخب الأحكام لابن وصول، ص٢٤٣، وقال ابن سيده في حديثه عن عيوب الخيل: «الانتشار انتفاخ في العصب من الإتعاب». المخصص (٢: ٩٦).

ومِن الشظى[١] وهي الذراعُ، أو مِن الدخسِ وهو ورمٌ في الحافرِ في أطرافِه[٢]، ومِنَ الزوائدِ[٣] وهي متولِّدةٌ مِن الوقسِ[٤]، ومِن الجَرَدِ وهو نزولُ الماءِ في العرقبِ[٥]، وحكِّ اليدِ على الأخرى حتى يُدمى[٦]، ومِن الشقةِ[٧] وهي شقةٌ

(١) الشظى: عظم لاصق بعظم الذراع، إذا زال عن موضعه، وقال آخرون: الشظى انشقاق العصب. جمهرة اللغة، مادة (ش ظ ي). قال ابن سيده: «وتحرك الشظاة كانتشار العصب، والشظاة عظم لاصق بالذراع أطرة حافره». المخصص (٢: ٩٦).

(٢) داء يصيب الفرس في مشاش حافره من باطن يقال: دخس يدخس دخسًا، وهو أن يتعقد العصب الذي عليه سبيب الشعر. جمهرة اللغة، مادة (د خ س)، وورد في المفيد بالدخش، ولعله تصحيف. المفيد للحكام (٢: ٢٩١).

(٣) كل نتوء يكون في ملتقى الرسغ زيادة على خلقته فهي زائدة. منتخب الأحكام، ص٢٤٤، وعده ابن سيده من عيوب الخيل فقال: «والزوائد أطراف عصب تعفرق عند العجاية وتنقطع عندها وتلصق بها». المخصص (٢: ٩٦).

(٤) في الأصل و(ن أ): (النقوش)، وفي المفيد للحكام (٢: ٢٩١): (النقرس)، ولعله تصحيف، والأصوب ما ثبت أعلاه، والمراد بالوقس: ابتداء الجرب. جمهرة اللغة، مادة (و ق س)، قال ابن سيده: «فإذا قارف البعير شيء منه أي من الجرب قيل: به وقس». المخصص (٢: ٢١٩).

(٥) في (ج): (العاقب). قال الأزدي: «أما الجرد بالدال؛ فالداء الذي يصيب الخيل». تهذيب اللغة، مادة (ج ر د)، وفسره ابن سيده بقوله: «والجرد: كل ما حدث في عرقوبه من تزيد وانتفاخ عصب، ويكون في عرض الكعب من باطن وظاهر». المخصص (٢: ٩٧). وقال الباجي: «وأما عيوب الدواب الذي يزهد فيها وينقص من أثمانها، فإن كان خلقة كالعور والجرد..، فإنه يرد به». المنتقى (٤: ١٨٩).

(٦) ويطلق عليه الارتهاش، وعده ابن سيده من عيوب الخيل أيضًا فقال: «والارتهاش أن يصك بعرض حافره عرض عجايته من اليد الأخرى، فربما أدماها؛ وذلك لضعف يده». المخصص (٢: ٩٧).

(٧) كذا في الأصل وبقية النسخ، وعدّه ابن سيده من عيوب الخيل فقال: «والشُّقاق يصيبه في أرساغه، وربما ارتفع إلى أوظفته وهو تشقق يصيبها». المخصص (٢: ٩٧).

تكونُ في الحافرِ، ومن الرهيصةِ[١] العائدِ، ومِنَ السلعةِ[٢] والنفاخاتِ[٣]، ومن الخميرِ[٤] والعلقِ[٥] والبالةِ[٦] والقاطعةِ لرسنِها[٧]، ومِنَ الربضِ[٨] وغيرِه)[٩].

---

(١) الرهص: أن يصيب حجر حافرًا أو منسمًا فيدوى أي يمرض، والدوى الداء الباطن باطنه. المحيط في اللغة، مادة (ر هـ ص)، قال المواق: «ما كان من عيوب الدواب حادثًا كالرهص والدبر فإنه يرد به». التاج والإكليل (٦: ٣٤١)، وقاله ابن عرفة في المختصر الفقهي (٥: ٤١٨).

(٢) في الأصل: (السلت)، ولا معنى له، فلعل الصواب ما أثبته من النوادر، قال: «والسلعة عيب في العبد والأمة..، والسلعة: نفخ زائد ناتئ متفاحش أثره». النوادر والزيادات (٦: ٢٥٠، ٢٥١).

(٣) النفخة والنفاخ: الورم. وبالدابة نفخ: وهو ريح ترم منه أرساغها فإذا مشت انفشت. والنفخة: داء يصيب الفرس ترم منه خصياه. لسان العرب، مادة (ن ف خ)، وعده ابن سيده من عيوب الخيل. المخصص (٢: ٩٦).

(٤) في (ج) و(ن١): (الحمر)، ولعل اللفظين معًا تصحيف؛ إذ لا معنى لهما، وأثبته الباجي بالجعر؛ أي: يبس الطبيعة، ولا معنى له أيضًا. انظر فصول الأحكام، ص٢٢١، وأحسبه الخمال، كما ذكره ابن سيده ضمن عيوب الخيل قائلًا: «الخمال: داء يأخذ الفرس، فلا يبرح حتى يقطع منه عرق أو يهلك». المخصص (٢: ٩٧).

(٥) علقت الدابة علقًا، إذا شربت الماء فعلقت بها العلقة. الصحاح، مادة (ع ل ق).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١) و(ن أ): (والبلالة)، قال الهروي: «والبال: جمع البالة، وهي الجراب الضخم». تهذيب اللغة، مادة (ب ا ل)، وبلفظ «البلابة» وردت في منتخب الأحكام، ص٢٤٥، وفصول الأحكام، ص٢٢١. والأصح الموافق للمعاجم ما في الأصل، ووردت بلفظ: (البلل) في المفيد للحكام (٢: ٢٩٣).

(٧) الرسن: الحبل. والرسن: ما كان من الأزمّة على الأنف، وقد رسن الدابة والفرس والناقة يرسنها رسنًا: شدها. لسان العرب، مادة (ر س ن).

(٨) ربض الكبش عن الغنم ربوضًا؛ أي: حسر وترك الضراب وعدل عنه. الصحاح، مادة (ر ب ض)، وهو عيب كما في المفيد للحكام (٢: ٢٩٣).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(ومِنَ «الأجوبةِ»[١]: وتُـرَدُّ الدوابُّ بالجربِ والنعيسِ[٢] والبياضِ على العينِ، وإن لم يكُن على الناظرِ، والإعضاضِ والرمصِ وضعفِ الأكلِ[٣]، وأكلِ الشكالِ والقودِ والأزمّةِ، وأكلِ روثِها، والتصريةِ[٤] والعسيفِ[٥]، والذي إذا شربَ طرحَ الماءَ مِن أنفِه، وقاطعِ المخلاةِ[٦] التي يُعلَفُ بها، والذي يُهرِقُ العلفَ، والغامدِ ذَكَرُه، والفارِّ مِن صاحبِه، والذي لا يُولي لك إذا رأى اللجامَ، والبطيءِ[٧] في سيرِه، والذي يُغرغِرُ بطنُه، والذي تَدمَعُ عينُه، والذي يقعُ بحملِه إذا حملَ[٨]؛ فهذه عيوب تُرَدُّ بها الدوابُّ)[٩].

---

(١) الأجوبة لابن سحنون، ص٢١٦، وقد سبق إيراد هذه العيوب في مسألة سابقة تحت رقم (١٦٤)، وفيها التعريف بها جميعًا.

(٢) كذا في الأصل، وفي الأجوبة، ص٢١٦: (والتقسيل)، ولم أقف على معناهما معًا، فلعله تصحيف.

(٣) قال ابن عرفة نقلًا عن المتيطي: «وتقويس ذراعيه وقلة الأكل المفرط». المختصر الفقهي (٥: ٤١٨).

(٤) في الأصل: (المصرية)، وقد سبق في المسألة (١٦٤) إيراده بلفظ التصرية، وهو الصواب، قال ابن رشد: «والتصرية عند مالك والشافعي عيب، وهو حقن اللبن في الثدي أيامًا حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير». بداية المجتهد (٣: ١٩٣).

(٥) سبق التعريف به في المسألة (١٦٤).

(٦) مخلاة: جمع مخال؛ كيس يعلق على رقبة الدابة يوضع فيه علفها. المعجم (١: ٦٩٤).

(٧) في الأصل: (والماضي)، وتم تصويبه من المسألة (١٦٤).

(٨) قال ابن عرفة: «عدم نهوض الناقة غير عجفاء بحمل مثلها عيب». المختصر الفقهي (٥: ٤٢١).

(٩) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

٥٤٦- مَسْألةٌ [العيوب التي يرد بها العبيد باتفاق من مذهب ابن القاسم والغير][١]

الجنونُ والبرصُ والتزويجُ والولدُ والوالدان والزنا والسرقةُ والدَّينُ، وكذلك إذا كانَ مُخنَّثًا[٢]، أو إذا اشتراه على حسنٍ فوجدَ به البخَرَ[٣] في الفمِ، والزَّعَرَ[٤] في العانةِ، والذي يعملُ بالشمالِ دونَ اليمينِ[٥]، والذي يبولُ في الفراشِ فيما مضى ثمَّ انقطعَ[٦]، أو اشتراه بربريًّا فوجدَه غيرَ ذلك، أو اشتراهُ على أنه مجلوبٌ فوجدَه بربريًّا[٧]، وكذلك صهوبةُ[٨] الشعَرِ، أو الشيبُ في

(١) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢)، وهي مبثوثة في المعيار (٦: ٤٨، ٤٩)، وأجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٨٧، ومخطوط المسائل الفقهية، وانظر تفصيلها بين المذاهب في بداية المجتهد (٣: ١٩٣).

(٢) انظر هذه العيوب وتفصيلها في المختصر الفقهي. (٥: ٤١٣-٤١٥).

(٣) البَخَرُ: ريحٌ كريهةٌ من الفم. العين، مادة (ب خ ر). قال مالك: «والبخر في الفم عيب في الجارية والعبد». النوادر والزيادات (٦: ٢٤٩).

(٤) في (ج): (والزرع) وهو خطأ، قال الفارابي: «الزعر: قلة الشعر». الصحاح، مادة (ز ع ر)، قال ابن عرفة: «زعراء عيب». المختصر الفقهي (٥: ٤١١)، وقال ابن هشام: «والزعر في العانة عيب، قال ابن حبيب: لأنه مما تتقى عاقبته من الداء السوء، يرد منه الذكور والإناث». المفيد للحكام (٢: ٢٨٠)، النكت والفروق (٢: ٧٣).

(٥) قال ابن أبي زيد: «وإن نقصت أي يمناه عن ذلك، لعمله باليسرى منها؛ فهو عيب يرد به». النوادر والزيادات (٦: ٢٥٠).

(٦) قال ابن عرفة: «بول الجارية في الفراش عيب، ابن حبيب: وكذا الغلام إن فارق حد الصغر جدًّا». المختصر الفقهي (٥: ٤١١، ٤١٢).

(٧) قال ابن أبي زيد: «وإن اشترى أمة على أنها بربرية فوجدها خراسانية، أو على أنها أشبانية فوجدها بربرية؛ فله أن يرد». النوادر والزيادات (٦: ٢٦٣).

(٨) الأصهب: ذو اللون الأصفر الضارب إلى شيء من الحمرة والبياض. المعجم الوسيط، =

الرائعةِ دونَ الوخشِ[1]، والمستحاضةُ[2]، وارتفاعُ الحيضِ خمسةً وأربعين يومًا[3]، والحملُ[4] والمرضُ والحُمَّى[5]، وسقوطُ ضرسٍ واحدٍ[6]، وقطع الأصبعِ[7]، ومرضُ الصدرِ[8]؛ فهذا أكثرُ ما تُرَدُّ به العبيدُ على الاتفاقِ[9] كما قدَّمناه.

= ص٥٢٦. قال ابن يونس: «وفي كتاب ابن المواز قلت: فالذي يجد شعرها أصهب أو جعد أو سود؟ قال ذلك: عيب ترد به». الجامع (١٤: ١٤٠)، المفيد للحكام (٢: ٢٧٨).

(١) في الأصل: (الوخشية)، وهو تصحيف لما أثبته أعلاه، والوخش: رذالة الناس وصغارهم وغيرهم، يقال: ذلك من وخش الناس؛ أي: من رذالهم، وجاءني أوخاش من الناس؛ أي: سقاطهم. لسان العرب، مادة (و خ ش). قال مالك: «وترد الرائعة بالشيب، ولا ترد به غير الرائعة، إلا أن يكون ذلك عيبًا يضع من ثمنها». التهذيب (٣: ٢٩٧)، وقال ابن جزي: «فأما الشيب وكسر السن ونحو ذلك فعيب في العالي دون الوخش». القوانين الفقهية، ص١٧٦.

(٢) قال مالك: «ومن اشترى أمة مستحاضة، فذلك عيب ترد به». التهذيب (٣: ٢٩٤).

(٣) وبه قال ابن هشام في المفيد للحكام (٢: ٢٧٨).

(٤) قال ابن أبي زيد: «ومن الواضحة: ولم يختلف أن الحمل عيب في الجواري». النوادر والزيادات (٦: ٢٥٨).

(٥) قال ابن أبي زيد: «وإذا كان بالأمة حمى تذهب عنها ثمَّ تعاودها، فهو عيب ترد به». النوادر والزيادات (٦: ٢٥٤).

(٦) قال الباجي: «وأما الأضراس، فإنّ نقص الضرس الواحد عيب في الرائعة حيث كان». المنتقى: (٤: ١٨٨).

(٧) قال ابن هشام: «والقطع في يد كان أو رجل». المفيد للحكام (٢: ٢٧٨).

(٨) قال ابن هشام: «والصدر، وهو أن يكون في الصدر إشراف». المفيد للحكام (٢: ٢٧٩).

(٩) ساقها أيضًا ابن جزي فقال: «عيوب العبيد والإماء: العور والعمى وقطع عضو وبخر الفم والاستحاضة والبول في الفراش لمن ليس في سن ذلك، والحمل والزنا والسرقة والزوج والجذام والبرص وجذام أحد الآباء». القوانين الفقهية، ص١٧٦، وانظرها أيضًا في الكافي (٢: ٧١٢).

٥٤٧- مَسْألةٌ [العيوب التي ترد بها العبيد عند الغير[1] دون ابن القاسم][2]

وذلك إذا جُنَّ في السنةِ مِن ضَربةٍ أو سببٍ ما[3]، وإذا اتُّهِمَ بالسرقةِ فحبَسَه عليه السلطانُ، وإذا قال أهلُ البصرِ نرى جُذامًا، ولكن لا يظهرُ إلا بعدَ السنةِ[4]، والعبدُ إذا كانَ يعملُ بيدَيه جميعًا، وإذا كانَ العيبُ في نفسِه ولا يَنقُصُ مِنَ الثمنِ شيئًا[5]، وإذا اشترطَ جنسًا فوجدَه أفضلَ منه[6]، وإذا اشترطَ نصرانيًا فوجدَه حبشيًا، وإذا لم يَنبُت في جسدِها شيءٌ من الشعرِ[7]، وكذلك الشيبُ في الوخشِ الصغيرةِ، والحُمَّى الخفيفةُ فالغالبُ فيه الردُّ[8]، إلا أن تكونَ بموضعٍ به حُمَّى، والعيبُ إذا ذهبَ قَبْلَ عِلمِ المشتري على ثلاثةِ أوجهٍ[9]:

أن يكونَ الغالبُ أن يعودَ، أو إذا أشكلَ أمرُه رُدَّ به بيعُه، أو يكونَ لا يعودُ لم يُرَدَّ به.

---

(١) كابن وهب وابن الماجشون وأشهب وابن حبيب. انظره في التبصرة (٩: ٤٤٤٧، ٤٤٤٨)

(٢) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٣) قال ابن وهب: «إن ذهب عقله من ضربة أو من تَعَدٍّ أو علاج؛ فهو من البائع، وقال ابن الماجشون: هو من المشتري، إلا أن يعلم أن ذهاب عقله من مس خالطه مع الضرب أو التردي». التبصرة (٩: ٤٤٤٨).

(٤) قال اللخمي: «ويصح الرد بها يحدث من الجذام والبرص في السنة الثانية، أو أبعد من ذلك إذا كان ذلك بأحد أبويه؛ لأنه لا يؤمن ظهور مثله بالابن، وإن بعد سنين». التبصرة (٩: ٤٤٤٨).

(٥) أي: أن العبد إذا كان يعمل بيديه، أو أن العيب فيه لا ينقص من ثمنه شيئًا؛ فليس ذلك كله عيبًا يرد به. الجامع (١٤: ١٤٤)، البيان والتحصيل (٨: ٢٥٢).

(٦) اشتراط الجنس على قسمين: أن يشترط الأعلى فيجد الأدنى؛ فله الرد اتفاقا، أو يشترط الأدنى فيجد الأعلى والأفضل؛ فلا رد له؛ لأنه وجد أحسن مما اشترط. مناهج التحصيل (٧: ١٤٤).

(٧) المفيد للحكام (٢: ٢٦٦).

(٨) قاله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٦: ٢٥٤).

(٩) انظرها في النوادر والزيادات (٦: ٢٦٢).

٥٤٨- مَسْألةٌ [عيوب الضحية][١]

وقالَ[٢] فيمَنِ اشترى أضحيةً في أيامِ الأعيادِ، فذبحَها فوجدَها عجفاءَ، فإنّ له أن يَرُدَّها إذا علِمَ بائعُها أنه اشتراها ليُضحِّيَ بها[٣]، رآها[٤] كالمدلِّسِ بعيبٍ في ثوبٍ يطَّلِعُ عليه المشتري بعدَ القطعِ، يردُّه ولا شيءَ عليه في القطعِ، قاله أبو محمدٍ المعروفُ بابنِ العساريِّ[٥] الطُّلَيطليِّ، وسألتُ[٦] ابنَ عتّابٍ[٧] عن ذلك فقالَ لي: له القيامُ بالعيبِ لهُزالِتها، فكلَّمتُ فيه ابنَ مالكٍ[٨] وقالَ لي: له

(١) وردت هذه المسألة في مخطوط المسائل الفقهية، وانظرها أيضًا في نوازل ابن سهل، ص٣٥٢، ٣٥٣. قال ابن الأعرابي: «الضحية: الشاة التي تذبح ضحوة مثل غدية وعشية». اللسان، مادة (ض ح ا)، وهذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٢) سيأتي في آخر المسألة أن القائل هو أبو محمد المعروف بابن العساري الطليطلي، ولا تعرف له ترجمة.

(٣) حكى ابن عرفة الخلاف في الذي يشتري الشاة للأضحية، فيجد فيها عيبًا. انظر المختصر الفقهي (٥: ٤١٩).

(٤) ساقط من (ن١) و(ج).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (القاشري)، والصحيح ما في الأصل؛ لأنه ورد في نوازل عيسى بن سهل أبي الأصبغ (ت٤٨٦هـ)، ولم أقف عليه في غيره. نوازل ابن سهل، ص٣٥٣.

(٦) الضمير عائد على ابن سهل (ت٤٨٦هـ). انظر قوله مفصلًا في كتابه نوازل ابن سهل، ص٣٥٤.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي (ت٤٦٢هـ)، الإمام الفقيه المحدث، تفقه بابن النجار وابن أبي الأصبغ القرشي وابن بشير، وأجازه أبو ذر الهروي، ولم تعرف له رحلة، تفقه به الأندلسيون، وانتفعوا به. ترتيب المدارك (٨: ١٣١-١٣٤)، شجرة النور، ص١١٩، ترجمة (٣٣٦).

(٨) هو عبد الله بن محمد بن مالك أبو مروان القرطبي (ت٤٦٠هـ)، روى عن أبي القاسم حاتم ابن محمد، وأجاز له أبو ذر الهروي ما رواه، كان حافظًا للمسائل والحديث ومعاني القرآن =

القيامُ والرجوعُ بسببِ هُزالِتِها؛ لأنه إنّما اشترى منه أضحيةً، وقال لي: هكذا نصُّها في كتابِ ابنِ شعبانَ[1]، واحتجَّ[2] بمسألةِ التجارةِ إلى أرضِ الحرب من «المدونةِ»[3]: فيمَنِ اشترى شاةً للَّبنِ في أيامِ اللبنِ، وشأنُها الحلابُ، ولم يختبرْها البائعُ، فحلبَها وقد علِمَه البائعُ؛ فالبيعُ مردودٌ؛ لأنّ مقصودَه اللبنُ دونَ غيرِه، وكذلك مشتري الضحيةِ، المقصودُ منها اللحمُ والشحمُ دون غيرِه مِنَ المنافعِ، فأشبهَتِ الشاةَ ذاتَ اللبنِ بالنظرِ والقياسِ؛ إذ كلاهما لا يُعرَفُ إلا بعدَ التجريبِ.

٥٤٩ـ مَسْألةٌ [ضمان المبيع المردود بالعيب][4]

قالَ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ شاسٍ في كتابِ «عقدِ الجواهرِ»[5]: مَن عثَرَ على عيبٍ بالمبيعِ، فصرَّحَ بالردِّ، ثمَّ هلكَ قبلَ وصولِه إلى يدِ البائعِ؛ هلِ الضمانُ على البائعِ أوالمشتري؟

= وتفاسيره، عالمًا بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار، وله مختصر حسن في الفقه. ترتيب المدارك (٨: ١٣٦-١٣٨)، الصلة (٢: ٤٥٧-٤٥٩).

(١) أي: أن جواب ابن مالك له بقوله: «له القيام والرجوع بسبب هزالتها؛ لأنه إنما اشترى منه أضحية» منصوص عليه في كتاب ابن شعبان، ولعل المراد كتاب الزاهي لابن شعبان (ت٣٣٥هـ)؛ لذا قال ابن سهل معقبًا: «فالتفتها فيه فلم أجدها». انظر: نوازل ابن سهل، ص٣٥٤. وقد عقد ابن شعبان في كتابه بابًا سماه: «باب ما يتقى من الضحايا»، وبسط فيه ما نهى عنه النبي ﷺ من الضحايا، ولم يذكر فيه ما له علاقة بمسألة ابن عتاب كما هي أعلاه. انظر: الزاهي في أصول السنة، ص٣٤٣.

(٢) الضمير عائد على ابن مالك كما هو مصرح به في نوازل ابن سهل، ص٣٥٤.

(٣) المدونة (٣: ٣١٠).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٥) عقد الجواهر (٢: ٦١٥).

فحكى فيه ثلاثةَ أقوالٍ؛ الأولُ: أنه مِنَ البائعِ؛ بِناءً على أنّ الردَّ بالعيبِ نقضُ بيعٍ، عليه يَتخرَّجُ قولُ ابنِ القاسمِ في «المدونةِ»[١] في كتابِ العيوبِ حيث قالَ: يردُّ إليه السمسارُ السمسرةَ بردِّ السلعةِ، وهكذا قولُه في عتقِ المفلِسِ إذا ردَّه الغرماءُ، ثمَّ ردَّ عليه العبدَ وهو مليٌّ، فهو مُعتَقٌ عليه بالعتقِ الأولِ، قاله ابنُ القاسمِ في «المدونةِ»[٢]، وإلى هذا مالَ أشهبُ في كتابِ الاستبراءِ مِنَ «المدونةِ»[٣]، وعبدُ الملكِ في «العُتبية»، وقد دلَّ أصبغُ أنّ المبتاعَ أشهدَ على الردِّ، وأنه غيرُ راضٍ به؛ فالقولُ من البائعِ، ذكره ابنُ رشدٍ في كتابِه[٤]، وذكرَ محمدٌ اليونسيُّ في كتابِه[٥] أنّ المبتاعَ إذا سافرَ بالعبدِ المشترى، ثمَّ اطَّلعَ على عيبٍ به، وهو ببلدٍ لا سلطانَ فيه، أو فيه سلطانٌ يعسُرُ تناولُه؛ أنه يُشهِدُ على الردِّ، ثمَّ يبيعُ العبدَ، ويرجعُ[٦] البائعُ بتمامِ الثمنِ إن باعَه بنقصٍ.

والثاني من الأقوالِ: أنّ الضمانَ من المبتاعِ بِناءً على أنّ الردَّ بالعيبِ بيعٌ مردودٌ، وعليه بنى ابنُ القاسمِ قولَه[٧] في كتابِ الاستبراءِ في الأمَةِ إذا رُدَّت بعيبٍ بعد أن وَطِئَها المشتري أنّ الضمانَ منه، وفي هذه المواضعِ نظرٌ؛ لأنّ تعذُّرَ التسليمِ والقبضِ مِن سببِ المشتري.

---

(١) المدونة (٣: ٣٧٠)، التهذيب (٣: ٣١١).

(٢) المدونة (٤: ٧٧).

(٣) المدونة (٢: ٣٧١).

(٤) البيان والتحصيل (٨: ٢٤٧).

(٥) الجامع (١٤: ١١٧).

(٦) في نص ابن يونس المطبوع «ويرجع ببقية الثمن»، وفي النص المحقق زيادة لفظة: «البائع» ولا يستقيم المعنى إلا بزيادة لفظة: «على».

(٧) المدونة (٢: ٣٨٦).

والقولُ الثالثُ: التفصيلُ بينَ أن يكونَ الردُّ بحكمٍ أو بغيرِ حكمٍ، توسطًا بينَ القولَين ومراعاةً لهما[١]، والمسألةُ إذا كانَ فيها أقوالٌ فإنّما يُعوَّلُ على الأقوى، وعليه تدورُ الفتوى، وبه جَرَت عادةُ المُفتِين، وعادةُ الرواةِ كلّهم كأبي الحسنِ اللخميِّ والقاضي أبي محمدٍ عبدِ الوهابِ، والشيخَين أبي محمدٍ وأبي الحسنِ[٢] وابنِ الجلّابِ؛ فعادتُهما يذكُران الروايةَ، ثمَّ يعتمدانِ على الأوكدِ منها، وكذلك ابنُ القاسمِ في «المدونةِ»؛ يُقدِّمُ الأولَ مِنَ الأقوالِ، ثمَّ يذكرُ الثانيَ، ويقولُ: بالأولِ أقولُ[٣]، وما رأيناهُ يقولُ: وبالثاني أقولُ، إلا أن يقعَ له نادرًا، ألا ترى أنّ تقديمَ الأصولِ على الفصولِ أحسنُ، وقد قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٧]، والواوُ توجِبُ الاشتراكَ، ولا توجِبُ الترتيبَ، ولكنَّه يدلُّ على تقديمِ الأولِ ثمَّ الأولِ، وكذلك وقفَ النبيُّ ﷺ على الصفا، وقالَ: «بدأتُ بما بدأ الله به»[٤]؛ ولذلك تأدَّبَ أهلُ المُخاطَباتِ في مُخاطَبتِهم؛ إذا خاطبوا فاضلًا أو مفضولًا، أو كبيرًا أو صغيرًا؛ قدَّموا الفاضلَ على المفضولِ، والكبيرَ على الصغيرِ، فإن عكسوا ذلك فهو مِنَ الجفاءِ والجهالةِ التي لا تليقُ بأهلِ العلمِ والأدبِ.

---

(١) انظر تفصيل هذه الأقوال في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢: ١٠٠٧، ١٠٠٨)، الذخيرة (٥: ٨٥).

(٢) أي القابسي، كما سيأتي التصريح به في آخر المسألة.

(٣) انظر مثاله في مواضع كثيرة من التهذيب (٢: ١٥)، (١: ٢٤٩)، (٣: ٣٠٩).

(٤) رواه مسلم بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به»، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٤٧) (١٢١٨)، ورواه مالك عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: «نبدأ بما بدأ الله به». موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الحج، باب البدو بالصفا في السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٣١١).

٥٥٠- مَسْألةٌ [لا مناسبة في العيب بين العبيد والدواب]

(إنّ البيعَ صحيحٌ سواء في العبدِ يصحُّ فيطرَأُ عليه المرضُ، والحمارِ قد كانَ فيه عيبٌ يُوهِنُه ويُضعِفُه في حالِ البيعِ، فصار يزيدُ ويتأكدُ في الاستقبالِ؛ فلا مناسبةَ بينَ المسألتَين[1].

٥٥١- مَسْألةٌ [هل يرد المبيع بالعيب الكثير أم باليسير؟]

إذا تعيَّبَ الكثيرُ فإنه يُرَدُّ الجميعُ، أو يُحبَسُ الجميعُ[2]، ولا خلافَ إذا تعيَّبَ اليسيرُ أنه يُرَدُّ المبيعُ، ويُرجَعُ بحصتِه مِنَ الثمنِ[3]، ومالكُه بالخيارِ: إما أن يُمسِكَ الجميعَ، أو يردَّ الجميعَ.

٥٥٢- مَسْألةٌ [شراء السلعة بالعروض]

من باعَ سلعةً بمئةِ دينارٍ على أن يأخُذَ المئةَ عرضًا، كأنه لم يَبِع إلا بالعرضِ والمئةُ لغوٌ، فلا يرجعُ إلا بالعروضِ، فإن فاتت فقيمتُه[4]، وهذا إذا ما استحقَّ

---

(١) لعل المراد من المسألة كما عقد لها في الترجمة بيان وجه الاختلاف بين العبد والدابة إذا طرأ عليهما المرض بعد البيع أو الإجارة أو غيرهما، فتلك العقود تصح في العبد إذا صح بعد مرضه، ولا تصح في الدابة وما شاكلها إن صحت بعد مرضها، قال مالك: «وإذا مرض العبد في مدة الإجارة؛ فسخ الكِراء، وسقط عنك كِراء أيام مرضه، إلا أنه إذا صح في بقية المدة عاد إلى عمله، وإذا اعتلت الدابة المكتراة في الطريق فسخ الكِراء، وإن صحت بعد ذلك لم يلزمه كراؤها بقية الطريق، بخلاف العبد». التهذيب (٣: ٤٤٥).

(٢) نقل ذلك ابن يونس عن مالك في كتاب الجامع: ٢٠: ٣٣٥.

(٣) قال الباجي: «وإن كان الغرض في أعيان المبيع، وكان العيب بأقله؛ فإن للمبتاع أخذ السليم بحصته من الثمن». المنتقى (٤: ٢٠٩، ٢١٠)، وقد سبق تفصيل ما يتعلق برد المبيع بالعيب في المسألة (٤٠٥) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٩٠.

ما أخذَ في الثمنِ، أو ردَّه بعيبٍ رجعَ بالثمنِ فيما صارَ له، فاتَ أو لم يَفُت، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في «المدونةِ»[1] و«النوادرِ»[2]، وابنُ حبيبٍ[3]، وهذا في «العُتبية»)[4].

٥٥٣- مَسْأَلَةٌ [رد المواشي بالجرب][5]

وفي كتابِ محمدِ بنِ جعفرٍ[6] في «مجملِ اللغةِ»[7]، قالَ الأخطلُ[8]:

إنّ العَداوَةَ[9] تَلقاها وإن قَدُمَت ... كالعُرِّ يكمُنُ حِينًا ثُمَّ يَنتشِرُ

---

(١) المدونة (٣: ٢٤٢).

(٢) النوادر والزيادات (٦: ٣١٨).

(٣) حكاه عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٦: ٣١٩).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (مسألة المواشي)، أما (س) و(ن٢) فالمسألة ساقطة فيهما. انظر هذه المسألة أيضًا في: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٩٠.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن جعفر بن أحمد التميمي القيرواني مولدًا ووفاة، المعروف بالقزاز (ت٤١٢هـ)، أديب نحوي لغوي بياني، من تآليفه: الجامع في اللغة، وشرح رسالة البلاغة، والحروف، وضرائر الشعر. إنباه الرواة (٣: ٨٤)، معجم الأدباء (٦: ٢٤٧٥)، بغية الوعاة (١: ٧١).

(٧) ورد في مجمل اللغة لابن فارس تفسير العر بأنه الجرب، ولم يستشهد فيه ببيت الأخطل. مجمل اللغة (١: ٣١٢).

(٨) هو غياث بن غوث بن الصلت أبو مالك (ت٩٠هـ)، من بني تغلب، شاعر مصقول الألفاظ، حسن الديباجة، اشتهر في عهد بني أمية بالشام، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم: جرير والفرزدق والأخطل. طبقات فحول الشعراء (٢: ٢٩٨)، الأعلام (٥: ١٢٣)، والبيت حكاه عنه الخليل في العين، مادة: (ع ر ر)، وابن منظور في اللسان، مادة: (ج ش ر).

(٩) في الأصل: (إن الغداة)، وما أثبته من (ج) و(ن١) هو الأظهر.

العُرّ: بضمِّ العينِ وهو الجربُ[١]، ويقالَ: بمنزلةِ الجربِ، يكمُنُها صاحبُها حينًا، ثمَّ يظهرُ عليه، كالجربِ يكونُ كامنًا في الجسدِ، ثمَّ ينتشرُ منه بعدَ حينٍ.

اختلفَ العلماءُ في الحينِ؛ منهم مَن قالَ: ما لا خفاءَ له، ومِن تأويلِه في القرآنِ قولُه تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٦]، وقولُه تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقولُه تعالى: ﴿فَـَٔامَنُواْ فَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٖ﴾ [الصافات: ١٤٨].

انظُر قولَه في كتابِ «أحكامِ القرآنِ» لابنِ العربيِّ[٢]، واختارَ أبو بكرٍ الأبهريُّ[٣] أن يكونَ الحينُ ستةَ أشهرٍ[٤]، وبه يجبُ الردُّ بالجربِ في المواشي، وهي روايةٌ مشهورةٌ، ولم نعلَم لها مخالفًا، وأما العَرُّ[٥] بفتحِ العينِ؛ فهو البعيرُ الذي يصيبُه الداءُ، فيُكوى به الصحيحُ مِنَ الإبلِ، فيظهرُ ذلك أبدًا فيه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (كالغريم)، وهو خطأ، بل الصحيح ما أثبته من الديوان، والعر والعرة: الجرب. انظر العين، مادة (ع ر ر)، وقال ابن سيده: «العر: قرح مثل القوباء، يخرج في أعناق الإبل». المخصص (٢: ٢٢٥)، وقال في موضع آخر: «العر الجرب، عرت الإبل تعر، والعر قرح يكون في الأعناق؛ أعني أعناق الإبل، وأكثر ما يكون في الفصلان، وقد عرت فهي معرورة». المخصص (٢: ٢١٩).

(٢) أحكام القرآن (٣: ٩١).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، الشهير بالأبهري البغدادي (ت٣٩٥هـ)، ذو التآليف الكثيرة في شرح مذهب مالك والاحتجاج له، إليه انتهت رئاسة المذهب في العراق، فتخرج عنه جماعة من الأئمة، كابن الجلاب وابن القصار والأصيلي. ترتيب المدارك (٦: ١٨٣)، الديباج (٢: ٢٠٦).

(٤) وهو اختيار أبي حنيفة أيضًا، وقول ابن المسيب، واختار مالك في الصحيح أنه سنة. انظر: أحكام القرآن (٣: ٩٣).

(٥) تقدم تعريفه.

٥٥٤- مَسْألةٌ [هل يُرد المبيع بالعيوب الباطنة أم الظاهرة؟]

مَنِ اشترى ثورًا في إبّانِ الحرثِ، واشترطَ الحرثَ، فوجدَه لا يَحرُثُ؛ فإنّ له الردَّ، فإنِ اشتراه للحرثِ، ولم يشترِط شيئًا فوجدَه لا يحرُثُ؟

قالَ[١]: ليس له ردُّه، (ومِن «أحكامِ ابنِ سهلٍ»[٢]: مَنِ اشترى أضحيةً، فوجدَها عجفاءَ، فإنّ البيعَ لازمٌ، ولا يُرَدُّ، بمنزلةِ ما في سماعِ أشهبَ عن مالكٍ، فيمَنِ ابتاعَ شاةً، فوجدَ بطنَها فاسدًا، فظنَّ أنّه مِن ضربةٍ ضربتِ الشاةَ، أفيَرُدُّها؟

قالَ: لا، ليس له الردُّ، وقد يشتري (شاةً، ويقالُ له: سمينةٌ، فوجدَها عجفاءَ، أفيَرُدُّها؟)[٣]، فيقالُ: هاتِ[٤] الثمنَ، ما أرى له عليه شيئًا.

قيلَ له: أيَحلِفُ؟

قالَ: إن جاءَ بوجهٍ يُحلَفُ به، وكانَ ذكرَ ألّا رجوعَ له بقيمةِ العيبِ[٥]،

---

(١) حكاه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٦: ٢٧٨)، ونقله ابن عرفة عن سحنون فقال: «عدم حرث الثور أو البقرة غير عيب إلا أن يشترط». المختصر الفقهي (٥: ٤١٨).

(٢) كذا في (ن١) و(ج)، وفي الأصل: (نص عليه). انظر هذه المسألة في نوازل ابن سهل، ص٣٥٤، وابن سهل: هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت٤٨٦هـ)، الفقيه النوازلي الحافظ المشاور، تفقه بابن عبد الله بن عتاب، وأخذ عن ابن القطان وغيرهما، وأجازه ابن عبد البر، كان جيد الفقه مقدمًا في الأحكام، من تآليفه: الإعلام بنوازل الأحكام. انظر: الديباج (٢: ٧٠)، وشجرة النور الزكية (١: ١٢١).

(٣) ما بين القوسين من زيادات الكتاب على المحقق من نوازل ابن سهل، ولا يستقيم المعنى إلا بها.

(٤) في الأصل: (فات)، وما أثبته من (ن١) و(ج) و(ن أ)، وهو كذلك في نوازل ابن سهل، والمفيد لابن هشام (١: ٢٥٥).

(٥) (العيب) ساقط من (ن١).

ولا ردَّ له؛ لأنه إنّما يستوي فيه عِلمُ البائعِ والمشتري من العيوبِ الباطنةِ؛ كالسوسِ في الخشبةِ، والعفنِ في الجَوزِ، والمرارةِ في القِثّاءِ[١])[٢].

٥٥٥- مَسْأَلَةٌ [اعتبار القصد في المبيع دون اشتراطه][٣]

مَنِ اشترى ثورًا للحرثِ في إبّانِ الحرثِ، ولم يشترط أنه يحرُثُ، فوجدَه لا يحرُثُ؛ فإنه يردُّه، وهو ظاهرُ «المدونةِ» في كتابِ التجارةِ إلى أرضِ الحربِ[٤]، وبه قالَ في «مختصرِ التبيينِ».

قالَ[٥] **في كتابِ التجارةِ**، فيمَنِ اشترى شاةً للَّبنِ في أيامِ اللبنِ وشأنُها الحلابُ، ولم يُخبِرِ البائعُ حِلابَها، وهو قد علِمَه؛ فالبيعُ مردودٌ؛ لأنّ القصدَ فيه اللبنُ دونَ غيرِه؛ لأجلِ ذلك ترجعُ في الثمنِ، وكذلك الثورُ في إبّانِ الحرثِ المقصودِ فيها الحرثُ دونَ ما سوى الحرثِ، وقاسه أيضًا على مَنِ اشترى جاريةً لِرَضاعِ صبيٍّ، فوجدَها قليلةَ اللبنِ؛ أنّ له ردَّ البيعِ، وقياسًا أيضًا على ما

(١) القثاء: الخيار، الواحدة قثاءة. الصحاح، مادة (ق ث أ)، وفي نوازل ابن سهل، ص٣٥٤: «والمرأة في القشاء»، وهو تصحيف، فالأقرب ما في الكتاب، ومما يدل له أن الجزيري أورد هذه المسألة بصيغة مختلفة عما تقدم فقال: «ومن اشترى خشبًا فوجدها قد اتكلت بالسوس، أو اشترى القثاء فوجد فيه المرورة، والجوز فوجد فيه عفنًا؛ فلا يرد بذلك». انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٩١، وقول التسولي في شرحه لقول ابن عاصم:

وكامِنٌ يَبدُو مع التَّغييرِ ... كالسُّوسِ لا يُرَدُّ في المَأثُورِ

قال التسوليُّ: «والقثاء تظهر مرارتها بعد كسرها؛ لا يرد في المأثور من المذهب». البهجة في شرح التحفة (٢: ١٧٠).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٣) هذه المسألة ساقطة بقية النسخ.

(٤) المدونة (٣: ٣١٠)، التهذيب (٣: ٢٦٤).

(٥) المدونة (٣: ٣١٠).

ذهبَ إليه بعضُ الأندلسيِّين[١]، فيمَنِ اشترى أضحيةً في أيامِ الأعيادِ، فوجدَها عجفاءَ أنه يردُّ البيعَ.

٥٥٦- مَسْألةٌ [رد الشاة لعدم الحلاب][٢]

قالَ[٣] **سَحْنون عنِ ابنِ القاسمِ**: مَنِ اشترى إناثَ البقرِ والغنمِ على الحلوبةِ[٤]، فوجدَها خاويةً مِنَ اللبنِ، ولا هي تسوى شيئًا؛ فإنه يردُّها، ويرجعُ بالثمنِ، فعلَ ذلك الرسولُ ﷺ بأناسٍ مِنَ المهاجِرين[٥]، نصَّ عليه في «مختصرِ التبيينِ».

٥٥٧- مَسْألةٌ [اعتبار قول البائع إن عدم أهل المعرفة بالعيوب][٦]

مَنِ اشترى عبدًا أو دابةً، فأصابها عيبٌ، وهو ممّا يحدثُ أو لا يحدثُ، واحتجَّ بذلك إلى أهلِ المعرفةِ بالعيوبِ، وكانَ في بلدٍ ليس فيها أهلُ المعرفةِ ولا بقُربِها؟

---

(١) كابن سهل القرطبي. نوازل ابن سهل، ص٣٥٤.

(٢) هذه المسألة ساقطة بقية النسخ.

(٣) حكى ذلك عنهما الجزيري أيضًا. أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٩١.

(٤) الحلوبة: ما يحلب. مختار الصحاح، مادة (ح ل ب)، قال الباجي: «والمنفعة المقصودة من البقر القوة على الحرث؛ لأنه العمل الذي تتخذ له، ولا خلاف في ذكورها، وأما إناثها فحكى ابن حبيب أن المقصود منها كثرة اللبن... فإذا قلنا برواية ابن حبيب جاز تسليم البقرة الكثيرة اللبن، وإن كانت قوية على الحرث في الثور». المنتقى (٤: ١٦١).

(٥) لعل المراد ما حكم به الرسول ﷺ من رد الشاة المصراة، فقيس على الشاة التي لا تحلب، وفي ذلك قال الباجي: «ومن اشترى شاة على أنها تحلب قسطًا، فقد قال ابن القاسم: البيع جائز، وتجرب الشاة، فإن كانت تحلب ما شرطه له، وإلا ردها، واحتج بحديث المصراة في أنها بالتصرية ترد، فبأن ترد في هذا أولى». المنتقى (٥: ١٠٥).

(٦) هذه المسألة ساقطة بقية النسخ.

قالَ: إذا لم يكُن في بلدٍ ولا بقُربِها مَن يعرِفُ العيبَ القديمَ مِنَ المُحدَثِ؛ فالقولُ قولُ البائعِ أنه لم يكُن عندَه العيبُ، وأنه حدثَ عند المشتري، إلا أنه يحلِفُ على العيبِ الظاهرِ إنه ماحدَثَ عندَه، وفي العيبِ الباطنِ أنه ما طرأ عليه[1].

ومِن «التبصرةِ»[2] لأبي الحسنِ اللخميِّ: إذا اختلفَ أهلُ المعرفةِ والبصيرةِ في العيبِ، فقالَ بعضُهم: يردُّ به، وقال بعضُهم: لا يردُّ به، وقال بعضُهم: العيبُ قديمٌ، وقال بعضُهم: بل حادثٌ؛ لم يردَّ؛ لأنّ البينةَ تسقُطُ بالتكاذُبِ.

ومِنَ اللخميِّ[3]: مَنِ اشترى جاريةً مريضةً وصحَّت عندَه، فسَمُنَت أو هزُلَت، فحالَ الثمنُ لأجلِ ذلك، ثمَّ وجدَ بها عيبًا؛ لم يكُن له إلّا الردُّ، ولا شيءَ عليه، أو يمسِكُ[4] ولا شيءَ له إلّا أن يبلُغَ حدَ السِّياقِ.

وقالَ[5] ابنُ حبيبٍ: مَن أرضى مِن أهلِ العلم يقولون: السَّمانةُ والهُزالُ[6]

---

(١) انظر هذه المسألة مفصلة في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٩١، ٩٢.

(٢) التبصرة (٩: ٤٤٠٤).

(٣) التبصرة (٩: ٤٣٨٢).

(٤) في الأصل: (ويتماسك)، وهو تصحيف، بل الصحيح ما أثبته مما في التبصرة.

(٥) نصه من التبصرة: «وقال ابن حبيب: الهزال البيِّن بعد السَّمانة، والسَّمانة البَيِّنَة بعد الهزال البين في الجواري فوت، إذا ظهر على عيب يوجب له الرجوع بقيمة العيب؛ فعلى هذا يكون هاهنا فوتًا ويمنع الإقالة، وأرى أن ينظر إلى ما يقوله أهل المعرفة بقيمة الرقيق، فإن قالوا: إنما انتقل إليه من سِمَن أو هزال ينتقل ثمنه؛ لم تجز الإقالة، وإن لم ينقل ثمنه لم تمنع الإقالة». التبصرة (٧: ٣٠٣٤، ٣٠٣٥).

(٦) في الأصل: (الهزالة)، وهو تصحيف لما أثبته أعلاه، مخالف للمعنى المراد؛ لأن الهزالة الفكاهة المضحكة. معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (هـ ز ل).

البَيِّنانِ فوتٌ، وله أن يرجعَ إلى أهلِ المعرفةِ؛ فإن قالوا: لا يتغيرُ الثمنُ عنِ الحالِ الأولِ فله القيامُ، وإن قالوا: يُغيِّرُها، فذلك فوتٌ.

٥٥٨- مَسْألةٌ [ترد الدابة بعدم الإبصار ليلًا][١]

مَنِ ابتاعَ دابةً فوجدَها لا تُبصِرُ بالليلِ؛ فإنه عيبٌ تُرَدُّ به[٢]، وبه قالَ[٣] في كتابِ الرواحلِ والدوابِّ مِنَ «المدونةِ»، فيمَنِ اشترى دابةً، فوجدَها عضوضًا[٤] أو جموحًا[٥] أو لا تبصرُ بالليلِ، فإنه عيبٌ يَلزَمُ البائعَ، إلا أن يرضى بها المشتري.



(١) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٢) انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٩٣.

(٣) المدونة (٣: ٤٨٣)، التهذيب (٣: ٤٤٥).

(٤) فرس عضوض؛ أي: يعض، والاسم منه العضاض بالكسر. الصحاح، مادة (ع ض ض).

(٥) جمح الفرس بصاحبه جماحًا؛ إذا جرى به جريًا غالبًا، قيلَ: فرس جموح، وهو الذي إذا حمل لم يرده اللجام. تهذيب اللغة، مادة (ج م ح).

كتاب الإجارة والضمان وما شاكلهما[1]

٥٥٩ـ مسألة [لا ضمان على الراعي إلا فيما فرط]

الراعي أجيرٌ في الحقيقةِ، وهو مُؤتمَنٌ؛ لقولِه ﷺ: «لا ضمانَ على الراعي»[2]، ويَلزَمُه الوفاءُ والوقوفُ والحفظُ من حينِ تغدو الماشيةُ حتى تروحَ[3] إلى أربابِها[4]، والوفاءُ مِنَ الحولِ إلى الحولِ، فإن تركَ الرعايةَ قبلَ الأمدِ[5] عمدًا، يستأجرُ عليه مِن مالِه مَن يرعاها بقيةَ الأمدِ[6]، قاله في كتابِ «الفصولِ»[7]، وهو مُصدَّقٌ[8] فيما سرقَ أو تلِفَ أو ذبحَ، وفي جميعِ دعواه، إلّا أن تقومَ بيِّنةٌ على تفريطِه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (باب في أحكام الرعي)، وهو أشمل.

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (قال رسول الله ﷺ: «الراعي أجير في الحقيقة، وهو مؤتمن لا ضمان عليه»)، وقد نقله مرفوعًا أيضًا الجزيري في أجوبة ابن القاسم، ص٩٧، ولم أقف عليه مرفوعًا، بل وجدته في المدونة من قول يحيى بن سعيد. انظر المدونة (٣: ٥٠٥).

(٣) في الأصل زيادة: (بها)، ولا وجه لها.

(٤) في (س) و(ن٢) زيادة: (ويلزمه).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فإن تركها قبل تمام المدة).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (من يرعى له بقيمة تمام الأجل، وبما قلت...).

(٧) تقدم إيراده في المسألة (١٦١) من هذا الكتاب، وذكره الجزيري أيضًا في أجوبة ابن القاسم، ص٩٧، وهو بلفظه في مخطوط المسائل الفقهية.

(٨) في (س) و(ن٢): (قاله في كتاب الفصول في أجوبة القرويين، ألا ترى أنه يصدق).

ومِن علاماتِ التفريطِ[١]: أن يسترعيَ غيرَه، أو يتركَ الغنمَ في المرعى، (أو يُرسِلَها مختلطةً معَ غنمِ غيرِها)[٢]، أو يخالفَ أمرَ ربِّ الغنمِ[٣] بأمرِه، أو أذهبَ ولدَ الشاةِ، أو يتركَ[٤] منها قطيعًا، أو سأله عن شاةٍ، فقال له: هي حاضرةٌ (في الغنمِ)[٥] ثمَّ لم يَجِدها، أو يحملَها على وعرٍ لا تسلكُه الماشيةُ، أو ذهبَ لحاجةٍ (أو عصيانٍ، أو أرسلَها مع أحدٍ)[٦]، فإن هربتِ الماشيةُ مِن[٧] الذودِ، (فأضلَّها قليلًا، فرجعَ إلى الذودِ،[٨] فخافَ عليها[٩]؛ لم يكُن ذلك تفريطًا (ولا تضييعًا)[١٠].

وإن نامَ في موضعٍ مخُوفٍ[١١]، ضمِنَ على المشهورِ، وإن كانَ في موضعٍ[١٢] غيرِ مخوفٍ فتلِفَت[١٣] قولانِ[١٤]: ابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ: لا ضمانَ

(١) الأجوبة، ص٣١٥، مخطوط المسائل الفقهية، وقد ذكرت بلفظها في أجوبة الجزيري، ص٩٧.
(٢) ساقط من الأصل، وما أثبته من (س) و(ن٢).
(٣) في (س) و(ن٢): (الماشية).
(٤) في (ج) و(ن١): (أو ذهب).
(٥) سقط من بقية النسخ.
(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (غير الحاجة المعهودة المعروفة للإنسان ضرورة).
(٧) ساقط من (س) و(ن٢).
(٨) سقط من بقية النسخ.
(٩) في (س) (ن٢): (فخافت عليه)، وهو تحريف.
(١٠) سقط من بقية النسخ.
(١١) في (س) و(ن٢) زيادة: (فتلفت)، قال ابن أبي زيد: «إن ضاع شيء وهو نائم وقت القائلة ونحوه فلا ضمان عليه، وإن تعمد النوم في غير وقته يضمن». فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٧٠)، نوازل البرزلي (٣: ٥٥٧-٥٥٨).
(١٢) سقط من بقية النسخ.
(١٣) سقط من (س) و(ن٢).
(١٤) الأجوبة، ص٢٧٢.

عليه؛ للحديثِ[١] (الذي جاءَ، ويضمنُ ما يفسدُ من زرعِ الناسِ، وكذلك ما قتلَ عمدًا)[٢]، ولا يضمنُ ما عطِبَ لأجلِ الرميةِ ليردَّها؛ إذ لا يستطيعُ ردَّ كلِّ شاةٍ بنفسِها؛ لأنّ ذلك عادةُ الرعاةِ[٣].

(ومِن كتابِ الرواحلِ والدوابِّ مِنَ «المدونةِ»[٤]: وإذا فعلَ الراعي ما يجوزُ له أن يفعلَه، فتلِفَ الغنمُ؛ فلا ضمانَ عليه، وإن فعل ما لا يجوزُ له ضمِنَ، والغيرُ يضمنُ بالذبحِ، ولا يضمنُ بلا نزاعٍ مُعارِضٍ.



(١) أي قوله ﷺ: «لا ضمان على مؤتمن». السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، رقم (١٢٧٠٠)، وحكم عليه المحدثون بالضعف. انظر: البدر المنير (٧: ٣٠٢).

(٢) سقط من (س) و(ن٢).

(٣) في (س) و(ن٢) زيادة: (قديمًا وحديثًا، ويضمن ما أفسدت الماشية من زرع الناس، وكذلك ما قتل عمدًا فافهم، وقس على ما تقدم من الحديث، والأصل أنه متى فرط فهو ضامن).
انظر هذه المسألة أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٩٨.

(٤) المدونة (٣: ٥٠٤، ٥٠٥)، التهذيب (٣: ٤٦٥).

باب مسائل الدلالين[١] والطوافين[٢]

٥٦٠- مَسْألةٌ [لا يعطى الجعل إلا من باع السلعة ولغيره قدر ما شخص بها]

ومن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٣]: مَن دفعَ سلعةً لرجُلٍ، أو دابةً أو غيرَها ليبيعَها، فلم يَبعها، فأعطاها غيرَه فباعَها؟

قالَ: للأولِ قدرُ (ما شخصَ بها)[٤]، وللآخرِ جُعلُه كاملًا[٥].

٥٦١- مَسْألةٌ [بيع النخاس (مكرر)[٦]][٧]

ومِن كتابِ «الفصولِ»[٨]، فيمَن دفعَ سلعةً إلى نخّاسٍ أن يبيعَها، وله فيها

---

(١) الدلال: الذي يجمع بين البيعين. لسان العرب، مادة (د ل ل)، والسمسار والدلال مترادفان إلا في عرف الأحناف، فيفترقان بكون الدلال مصاحبًا للسلعة غالبًا، والسمسار دال عليها وعلى صاحبها. انظر: السمسرة في الفقه الإسلامي، ص٨.

(٢) الطواف: الخادم يخدمك برفق وعناية، والجمع الطوافون، قاله أبو الهيثم، وقال ابن دريد: «الطوافون: الخدم والمماليك». تاج العروس، مادة (ط و ف)، وقد يطلق الطواف على السمسار، كما في قول عليش: «سمسار بكسر السين وسكون الميم؛ أي: دلال طواف في الأسواق بالسلع، أو ينادي عليها للمزايدة». منح الجليل (٧: ٥١٠).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٤) سقط من (س) و(ن٢).

(٥) المفيد للحكام (٢: ٣٦٥).

(٦) انظر تحقيقها في المسألة، ص٥٣.

(٧) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٨) تقدم إيراد ذلك في المسألة (٥٣).

جُعلٌ، مِثلَ الذين يبيعون في الأسواقِ لرجاءِ ما يزيدون، فنادى عليها فلم يجِد فيها البيعَ، فيردُّها إلى ربِّها[1] فباعَها في السوقِ بالذي أُعطِيَه أو بأقلَّ أو بأكثرَ؟

قالَ: عليه الأجرةُ كاملةً، إلا أن يتباعدَ ما بينَ ذلك، والبعدُ في مثلِ هذا الجمعةُ إلى الجمعةِ قياسًا على بيعِ الخيارِ، وقياسًا على تأجيلِ المدَّعي بالبيِّنةِ.

٥٦٢- مَسْألةٌ [لا ضمان على السمسار فيما أتلف (مكرر)[2]][3]

ومِن كتابِ «الفصولِ» أيضًا[4]: سُئِلَ عن سمسارٍ أخذَ ثوبًا مِن رجُلٍ يبيعُه له، فتلِفَ عندَه، فلا ضمانَ عليه، والقولُ قولُه على الردِّ.

٥٦٣- مَسْألةٌ [إجارة الراعي][5]

الظاهرُ في المذهبِ[6] أنّ إجارةَ الراعي في بعضِ البلادِ فاسدةٌ، (إذا لم تكُن إجارةً على غنمٍ معينةٍ، فيستقلُّ بحكمِه وشرطِه، ولا إجارةَ على غنمٍ مضمونةٍ، فيستقلُّ بشرطِه، وإنما هو رجُلٌ أكرى أجيرًا على أن يُرعِيَه هذا الغنمَ)[7]، وقولُه هذا[8] مختلَفٌ فيه، هل ذلك صفةُ التعيينِ؟ أو إنها صفةُ المضمونِ؟ على أربعةِ أقوالٍ؛ الظاهرُ منها أنّ ذلك صفةُ التعيينِ، فوجبَ به الفسخُ لعدمِ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (فيؤديها إلى أربابها).

(٢) انظر تحقيقها في المسألة (٢٥١).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٤) تقدم إيراد ذلك في المسألة (٢٥١).

(٥) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٦) المختصر الفقهي (٨: ٣٢٤).

(٧) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (لأنها لم تكن على المعينة، ولا على غيرها، وإنما أجره على رعاية هذا الغنم).

(٨) في (ج) زيادة (الغنم).

شروطِه، وقد يتطرَّقُ إليه الفسادُ[١] في الكلِّ أيضًا، من وجهٍ آخَرَ، إجارتُه على السخالِ[٢]، فوجب على الراعي إجارةُ المثلِ على كلِّ حالٍ، ولأجلِ ذلك مال المحققون إلى من أرادَ المحاسبةَ منهما، فذلك له، وقد نصَّ عليه ابنُ القاسم في «المدوَّنةِ»[٣] على غنمٍ معينةٍ والحكمِ فيه، وعلى غنمٍ مضمونةٍ والحكم فيه، ولم يتكلَّم على هذه[٤]، ونصَّ عليه في غيرِ «المدوَّنةِ» اللخميُّ[٥]، وكتابُ ابنِ الهنديِّ، وكتابُ «الفصولِ» وغيرُه، فهذا هو المشهورُ، ولابنِ حبيبٍ خلافُه في بعضِ وجوهِ المسألةِ، وفي كتابِ «أحكامِ القرآن»[٦]: إنّ الإجارةَ بالسخالِ جائزةٌ، وفيه توجيهٌ وخلافٌ.

٥٦٤- مَسْألةٌ [الإجارة على البنيان والزرب والحفر ومثله من الأعمال][٧]

ومِنَ «المدوَّنةِ»[٨]: وإن كانَ العملُ مضمونًا، ولم يُعيَّن عملُ رجُلٍ بعينِه؛ (جازَ بشروطِ السلَمِ مِن تقدُّمِ رأسِ المالِ، أو ضربِ الأجلِ، وغيرِه مِن شروطِ السلَمِ، وإلا بطَلَ كالسلَمِ، فإن صحَّ وفرغَ من العملِ استحقَّ الإجارةَ قولًا

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ج): (الفسخ).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (إجازته بالسخال)، قال الهروي: «السَّخْلُ: أولاد الشاة، والسَّخْلة: الواحد والواحدة، ذكرًا كان أو أنثى، والجميع: السِّخال والسَّخل». تهذيب اللغة، مادة (س خ ل).

(٣) المدونة (٣: ٤٤٧، ٤٤٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (ولم يتكلم ابن القاسم في المدونة على هذا القسم، وذكر المعينة وشرطها، والمضمون وشرطها).

(٥) التبصرة (٣: ١٠١٤).

(٦) أحكام القرآن (٣: ٥٠٢، ٥٠٣).

(٧) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢)، وقد وردت في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص ١٠٠.

(٨) المدونة (٣: ٤٥٩).

واحدًا)[١]، فإن هدمَ قبلَ تمامِ مدتِه، فعليه إعادتُه أبدًا حتى يتمَّ، فإن عُيِّنَ عملُ رجُلٍ بعينِه فالمشهورُ منه الجوازُ، فإنِ انهدمَ بعدَ فراغِه فله الأجرةُ كاملةً؛ لأنَّ المستأجِرَ قابضٌ لما بنى بتمامِه، فإنِ انهدمَ قبلَ تمامِه؛ ابنُ القاسمِ[٢]: له بحسابِ ما عمِلَ؛ لأنه قابضٌ لِما بنى، والغيرُ: لا شيءَ له إلا بتمامِ العملِ، وسبب الخلافِ بينهما: هل ذلك إجارةٌ أو جُعلٌ؟ والاعتراضُ عليه طويلٌ، والمشهورُ ما قدَّمناهُ.

٥٦٥- مسألة [أحكام الصناع]

(ومِن كتابِ «التبصرةِ»[٣] لأبي الحسنِ اللخميِّ، أنّ الصنّاعَ على وجهَين؛ صانعٍ نصبَ نفسَه للصنعةِ لجميعِ المسلمين، ويكونُ أكثرُ مؤنتِه ونفقتِه ومعيشتِه في تلك الصنعةِ؛ فهو ضامنٌ وِفاقًا، وصانعٍ غيرِ ناصبٍ[٤] نفسَه، ولم تعُد تلك الصنعةُ بمؤنتِه ونفقتِه؛ فهو كالأمينِ فيما استُعمِلَ فيه، فإنِ ادَّعى تلَفًا أو ردًّا قُبِلَ قولُه، سواءٌ استعملَه في دارِه أو دارِ صاحبِه، ولكن يستبرئُ أمرَه باليمينِ، وبه قالَ ابنُ رشدٍ في «المقدّماتِ»[٥].

ومِن كتابِ اليونسيِّ[٦]: مَن دفعَ ثوبًا إلى رجُلٍ يُقصِّرُه أو يَخيطُه أو يَصبغُه، فضاعَ عنده؛ لم يضمَن، إذا لم يُنصِّب نفسَه لذلك العملِ بأجرٍ أو بغيرِ أجرٍ، إلا أن يتعدَّى أو يُفرِّطَ، ولكنَّ الخلافَ[٧] بينَ القرويِّين إذا عمِلَه بأجرٍ، وهل يكونُ

(١) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (فهو كالسلم؛ يجوز بها يجوز به السلم).
(٢) انظر قوله في أجوبة الويداني، ص١٩٥.
(٣) التبصرة (١٠: ٤٨٧٣).
(٤) في الأصل: (منتصب)، والأظهر ما أثبته أعلاه.
(٥) المقدمات الممهدات (٢: ٢٤٥).
(٦) الجامع (١٢: ٥٤٣).
(٧) انظره في النكت والفروق (٢: ١٠١).

بأجرتِه أم لا؟ المشهورُ[1]: أنْ لا ضمانَ عليه)[2].

(ومِن كتابِ «البيانِ والتبيينِ»[3]: في الطوافِ[4] إذا أخذَ ثوبًا أو ثوبَين أو ثلاثةً مِن رجُلٍ أو مِن رجالٍ، وذهبَ مِن ذلك شيءٌ؛ لم يَضمَنهُ إلّا أن يتعدَّى أو يُفرِّطَ، إلّا أن يكونَ ناصبًا نفسَه للصنعةِ، وبه قالَ[5] في كتابِ «أحكامِ أبي عبدِ الله القرويِّ»[6]، وقالَ فيه: إذا لم يكُن ممَّن وقفَ نفسَه للصنعةِ؛ فلا ضمانَ عليه، ولكن يستبرئُ أمرَه باليمينِ.

---

(١) وبه قال عبد الحق الصقلي، وحكاه عن الفقهاء القرويين بلفظ: «وقال غير واحد من شيوخنا القرويين: إن لم ينصب نفسه للناس، سواء أخذ أجرًا أو لم يأخذ؛ لا ضمان عليه». النكت والفروق (٢: ١٠١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) حكاه عياض عن ابن أبي زيد، فقال: «ورأيت لأبي محمد بن أبي زيد أنه قال: ولا شيءَ عليه، إلا أن يفرِّط». مذاهب الحكام، ص١٦٤.

(٤) لعل المراد: (الصواف)، وهو بائع الصوف أو من يعمله. معجم متن اللغة، مادة (ص ي ف)، فهو الذي لا يضمنها إن تلفت، كما ذكر عياض أنه سُئل عمَّن نصب نفسه لبيع الثياب والدواب والرقيق في الأسواق، ثمَّ يدعي تلفها، فأجاب: أن ليس عليه إلا اليمين، ورأيت لأبي محمد أنه قال: لا شيءَ عليه إلا أن يفرط. مذاهب الحكام، ص١٦٤، أما الطواف بمعنى السمسار إن ادعى الضياع فإنه يضمن. مذاهب الحكام، ص١٦٤.

(٥) لفظه من مخطوط مختصر الأحكام في الدعوى والإنكار: «ومن دفع إلى رجل ثوبًا يخيطه بلا أجر، وليس المدفوع إليه ممن أوقف نفسه يصنع للناس بالأجر، فضاع الثوب من عنده؛ فلا ضمان عليه، وعليه اليمين أنه ضاع من غير تفريط ولا تضييع...».

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الرعيني القروي، وقيل: القيرواني، صاحب كتاب «الأحكام في الدعوى والإنكار»، لا تعرف له ترجمة ولا تاريخ وفاة إلا أنه قيل فيه بأنه من تلاميذ الإمام ابن ميسر القيرواني (ت٣٠٩هـ)، واشتهر بالنقل عن كتابه السالف الذكر الإمام الحطاب في مسائل الالتزام، وابن هشام في المفيد للحكام، وغيرهما، ونسخ الكتاب منقسمة إلى أصل ومختصر عنه؛ انظرها في: فهرس مخطوطات نجيبويه (٢٥: ٨١)، خزانة التراث (٤٩: ٥٢٣).

٥٦٦- مَسْألةٌ [أحكام الطواف]

ومِن كتابِ ابنِ سَحْنون: أرأيتَ الطوّافَ إذا تلِفَ شيءٌ في يدِه، أتراه ضامنًا؟

قالَ: قدِ اختُلِفَ في ذلك[١]، فقيلَ: لا ضمانَ عليه، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[٢] في الجُعلِ والإجارةِ في الجُعلِ على الشراءِ.

وفي كتابِ «الفصولِ في أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين»[٣]: وسُئِلَ عن سمسارٍ أخذَ ثوبًا مِن رجُلٍ ليبيعَه له، فتلِفَ عنده؛ فلا ضمانَ عليه، والقولُ قولُه على الردِّ، وقيلَ: هو ضامنٌ في الجميعِ جملةً، إلا في انصرافِه للصلاةِ، فلا يضمَنُ؛ لأنّ الصلاةَ فرضٌ لا بدَّ منه، وقيلَ: إن كانَ مِن أهلِ التُّهَمِ والريبِ ضمِنَ، فإنِ استخلَفَ على ذلك رجُلًا ضمِنَ)[٤].

٥٦٧- مَسْألةٌ [ضمان الصانع ما أفسد أجيره]

(السلعةُ إذا هلَكَت لأجلِ الصنعةِ عندَ الصانعِ، هل يَضمَنُ أم لا؟

الأصلُ فيه مسألتانِ مِن «المدوَّنةِ»؛ إحداهما قولُه[٥]: ويضمَنُ القصّارُ[٦] ما أفسدَ أجيرُه، ولا شيءَ على الأجيرِ؛ معناه: لأنه لم يدَّعِ الضياعَ، ولوِ ادَّعاهُ لضمِنَ،

---

(١) انظر الصور الثلاث في الضمان وعدمه وتطبيقاتها في كتاب السمسرة في الفقه الإسلامي، ص٨٦، ٨٧.

(٢) المدونة (٣: ٤١٤).

(٣) تقدم إيراده في المسألة (٢٥١)، ووجدته في مخطوط المسائل الفقهية نقلًا عن الفصول في أجوبة القرويين.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٥) المدونة (٣: ٤٠١).

(٦) في الأصل: (الصناع)، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته مما في المدونة.

وإنما كانَ الفسادُ لأجلِ الصنعةِ؛ فلذلك لا ضمانَ عليه، وقد ذكره الشيخانِ[١] في كتابِ «الشرحِ والبيانِ»[٢]، وقالا فيه: وكذلك الثيابُ إذا فسَدَت لأجلِ الصنعةِ[٣].

ومِنَ «المدوَّنةِ»[٤] أيضًا: إذا احترقَ الخبزُ في الفرنِ فلا شيءَ عليه لغلبةِ النارِ، وهنَّ مِن مسائلِ التغريرِ، وهنَّ إحدى عشْرةَ مسألةً نصَّ عليها اليونسيُّ[٥] وغيرُه، إلّا أن يتعدَّى أو يُفرِّطَ قولًا واحدًا.

٥٦٨- مَسْألةٌ [ضمان المكتري أو المستعير]

المُكتري أو المستعيرُ إذا تعدَّيا[٦] أو فرَّطا ضَمِنا، والتفريطُ أن يستريحَ الراعي مِن غيرِ حافظٍ، ويشتغلَ بحوائجِه في سوقٍ أو غيرِه أو يُوكِلَها على غيرِ موكَّلٍ، فذهبَت أو ذهبَ سَرجُها أو بردعتُها، وكذلك إن أدخلَها في دارٍ فيها مطاميرُ أو بقرٌ، فنُطِحَت أو تردَّت في مطمرٍ[٧]، أو أدخلَها في دارٍ غيرِ محصَّنةٍ، فذهبت منها أو خرجَت بالليلِ، فأكلَها السَّبُعُ أوِ اللصوصُ، فإنه يضمنُ في هذه الوجوهِ، نصَّ[٨] عليه في «مختصرِ التبيينِ».

---

(١) أورد ابن رشد مسألة ضمان الصناع عن ابن القاسم وابن وهب. انظر: البيان والتحصيل (٤: ٢٤١).

(٢) من المؤلفات المالكية المفقودة، اعتمد عليه في بعض مسائل الكتاب دون الإشارة إلى مؤلفه، وهو معتمد بعض الدواوين الفقهية المالكية كمناهج التحصيل (٧: ١٢٠).

(٣) انظر: المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب، ص٤٦.

(٤) أورد اللفظ مختصرًا عما في المدونة والتهذيب. انظر المدونة (٣: ٤٠١)، التهذيب (٣: ٣٩٧).

(٥) انظر الجامع (١٨: ٣٥٩-٣٦٣).

(٦) في الأصل: (تعدى)، والأظهر ما ثبت أعلاه.

(٧) مطْمر وجمعها مطامر: حفرة، خندق. تكملة المعاجم العربية، مادة (ط م ر).

(٨) وردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية، وختمها بقوله: «نص من بعض تواليف ابن أبي زيد».

٥٦٩- مَسْألةٌ [ضمان الأجير فيما أفسد أو كسر]

ومِن كتابِ «مختصرِ التبيينِ» قالَ[١] مالكٌ: مَنِ استأجرَ أجيرًا على عملٍ، ودفعَ إليه ماعونًا[٢] ليعملَ له به، فالأجيرُ ضامنٌ للماعونِ إذا أفسدَه أو كسَرَه، وقالَ فيمَنِ استعارَ ماعونًا فانكسرَ فيما استعارَه له؛ فعليهِ إصلاحُه[٣]، فإنِ انكسرَ مِن غيرِ ما استعارَه إليه ضمِنَ قيمتَه كلِّه، والماعونُ مِثلُ الفأسِ والمسحةِ والسكةِ والسيفِ والرمحِ والمشطِ والمنطقِ والدرقِ، ومَنِ استعارَ سيفًا أو رمحًا، فلقيَ صيدًا، فانكسرَ فيه، أو ضربه بسيفِه، فانقطعَ به، أو قاتلَ به عدوًّا؛ فلا ضمانَ عليه، وعليه إصلاحُه[٤].

٥٧٠- مَسْألةٌ [إجارة الأصاغر]

لا يخلُو الصغارُ أن يكونوا ذوي أبٍ أو غيرِه، فإن كانوا ذوي أبٍ، ولهم مالٌ؛ فلا تجوزُ الإجارةُ أصلًا، إلا أن يكونَ أرادَ تعليمًا للصنعةِ فيجوزُ، وينفقُ الصغارُ مِن أموالِهم أو مِن مالِ الأبِ، وللأبِ أن يستعملَهم فيما يريدُ مِن حوائجِه.

فإن كانوا أيتامًا، وكانَ لهم مالٌ أو كسبٌ، ويستعينُ به؛ فإنه يُنفِقُ، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في كتابِ إرخاءِ الستورِ والرَّضاعِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٥]، وبه قالَ في

---

(١) ورد قوله أيضًا في مخطوط المسائل الفقهية.

(٢) الماعون: اسم جامع لمنافع البيت، كالقِدْر والفأس ونحوها. الصحاح، مادة (م ع ن).

(٣) أي: أنه لا يضمن قيمته، ولا شيءَ عليه. انظر هذه المسألة في اللوحة (١٨٨) من مخطوط التحفة.

(٤) انظر هذه المسألة في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٩٦، وهي مجردة عن العزو، ومختلفة اللفظ قليلًا عما في الكتاب، وهي بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية.

(٥) التهذيب (٢: ٤٥٢).

كتابِ الزكاةِ الثاني[١]: ويُنفِقُ عليه، ويضحِّي عنه، ويحاسبُه إذا بلغَ، وظاهرُه أنه لا يؤاجِرُه إلا بالشرطِ المتقدِّم.

فإن لم يكُن له مالٌ، ولا له مَن ينفقُ عليه؛ فعقَدَ الإجارةَ على نفسِه، أو عقَدَه عليه أخوه أو عمُّه أوِ ابنُ عمِّه أو أمُّه، قالَ ابنُ حبيبٍ: عن عبدِ الملكِ ومطرِّفٍ وأصبغَ في كتابِ ابنِ الهنديِّ: فإن كانَ فيه غبنٌ أو مُحاباةٌ فعلى المستأجِرِ، وبه قالَ في «منتخبِ الأحكامِ»[٢]، وهو قولُ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٣] في كتابِ الجُعلِ والإجارةِ، فأولى وأحرى إذا استعملَه أحد بغيرِ أجرةٍ، فإنّ له إجارةَ المثلِ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ ومالكٍ وربيعةَ في «المدوَّنةِ»[٤] في كتابِ الجُعلِ أيضًا، حيث قالَ: مَنِ استعملَ غلامًا غيرَ بالغ في مثلِ الإجارةِ ضمِنَ ما أصابَه، وله أجرةُ المثلِ، بخلافِ ما ليس فيه إجارةٌ؛ كمناولةِ النعلِ والقِدحِ وما أشبهَهُ.

ومِن كتابِ «الفصولِ»[٥]: قالَ أبو محمدٍ: مَن أنفقَ على يتيمةٍ ماتَ أبوها حتى بلغَت وتزوَّجَت، وطلبَ إليها ما أنفقَ عليها، وقالت: قد عمِلتُ له كذا وكذا ممّا ذكرت مِن أنواعِ العملِ، فإنها تُقاصُّه[٦] مِن ذلك، وكذلك الأخُ

---

(١) المدونة (١: ٣٨٩).

(٢) منتخب الأحكام (٢: ٣٢٠، ٣٢١).

(٣) المدونة (٣: ٤٤٠).

(٤) التهذيب (٣: ٣٦٦).

(٥) تقدم إيراد ذلك في المسألة (٢٥٦) من هذا الكتاب.

(٦) تقاص القوم: قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره. مختار الصحاح، مادة (ق ص ص).

وجميعُ الأولياءِ، يرجعُ مَن له الفضلُ على صاحبِه حتى يتناصفا، ومثلُ هذا في كتابِ «مختصرِ التبيينِ»[١]، وقاله سَحْنونُ في الزكاةِ الثاني من «المدوَّنةِ»[٢] حيثُ قالَ: يحاسبُه إذا بلغَ، ويرجعُ مَن له الفضلُ على صاحبِه. انظُر إذا قالَ الصانعُ: عمِلَه بأجرٍ، وقالَ ربُّها: بغيرِ أجرٍ؛ فالصانعُ مُصدَّقٌ، وبه قالَ[٣] في كتابِ الجُعلِ مِنَ «المدوَّنةِ»، ومثلُه في كتابِ الدُّورِ والأرَضِين[٤] إذا قالَ الساكنُ: أسكنتَني بغيرِ أجرٍ، وقالَ ربُّ الدارِ: بكِراءٍ؛ فالقولُ قولُ ربِّ الدارِ، وكذلك إذا ادَّعى الراكبُ أنه أعارَه، وربُّ الدابةِ يدَّعي الكِراءَ؛ فالقولُ قولُه، وفي كتابِ الاستحقاقِ[٥]، فيمَنِ ادَّعى الحريةَ، فاستعانه رجُلٌ مِن غيرِ أجرةٍ؛ فلربِّه إذا استحقَّه أجرةُ عملِه، فيُتقاصُّ عليه.

٥٧١- مَسْألةٌ [استحقاق الصبي أجرته بعد بلوغه]

الصبيُّ الصغيرُ إذا استعملَه رجُلٌ مِن غيرِ أجرةٍ فإنّ له الأجرةَ؛ إذ كانَ هو محجورًا عليه بعد بلوغِه، ومستحقًّا بخدمته، وقد نصَّ[٦] عليه في غيرِ «المدوَّنةِ»)[٧].

---

(١) أشار في مخطوط المسائل الفقهية عوض التنصيص على مختصر التبيين كما في المتن، فقال: «ومثل هذا في بعض تواليف أبي محمد بن أبي زيد».

(٢) المدونة (١: ٣٨٩).

(٣) التهذيب (٣: ٣٨٤).

(٤) المدونة (٣: ٥٢٩).

(٥) التهذيب (٤: ١١٠).

(٦) انظر مناهج التحصيل (٧: ٢٩٦-٢٩٧).

(٧) ما بين القوسين وتحديدًا من المسألة (٥٦٧) إلى (٥٧١) ساقط من بقية النسخ.

٥٧٢- مَسْأَلَةٌ [يرجع الرجل على السارق بما فدى به ماله المسروق]

ومِنَ «الأجوبةِ»[١]، قالَ ابنُ ميسرٍ[٢]: كلُّ ما فدى به الرجُلُ مالَه المسروقَ منه، رجعَ على السارقِ الذي أتلَفَه[٣]، خلافًا لابنِ القاسمِ حيث قالَ[٤]: لا يجوزُ الجُعلُ على المسروقِ.

٥٧٣- مَسْأَلَةٌ [الشركة في الزرع][٥]

قالَ القاضي ابنُ رشدٍ في «البيانِ»[٦]: لا يخلو أمرُهما[٧] مِن ثلاثةِ أوجُهٍ؛ أحدُها: أن يعقِداها بلفظِ الشركةِ فجائزٌ، (وإن عقَداه بلفظِ الإجارةِ لم يجُز، والثالثُ: ألّا يُسمَّى في عقدِها شركةٌ ولا إجارةٌ)[٨]، وإنّما قالَ له: أدفعُ إليك

---

(١) كذا في الأصل، والمراد أجوبة القرويين، لورودها في (س) و(ن٢) بلفظ: (مسألة غريبة: ومن أجوبة القرويين قال بعضهم وهو ابن ميسر ـ: كل ما فدى... فانظره له رحمه الله). انظر هذه المسألة بتمامها في اللوح (٢١٧) من مخطوط التحفة.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر (ت٣٠٩هـ): الفقيه الإسكندراني، صاحب ابن المواز، وراوي كتابه، إليه انتهت رئاسة المذهب بمصر، ألف كتاب: الإقرار والإنكار. ترتيب المدارك (٥: ٥٢)، الديباج، ص٩٧.

(٣) في (س) و(ن٢): (أخذه)، وعند الجزيري: «وإذا سرق السارق شيئًا، فأعطى ربه المال على إظهار السرقة حتى ظهرت على السارق، فلرب السرقة أن يرجع على السارق بجميع ذلك؛ لأن المسبب كالمباشر». انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٢٠٦.

(٤) المدونة (٣: ٣٧٠).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (باب في أحكام المزارعة). انظر هذه المسألة في: مسائل ابن رشد (٢: ٨٩٦)، البيان والتحصيل (٨: ٥٠٢).

(٦) البيان والتحصيل (٨: ٥٠٢، ٥٠٣).

(٧) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (أمر المتزارعين).

(٨) كذا في الأصل، وفي (ن١): (أو أن يعقداها شركة ولا إجارة)، وفي (س) و(ن٢): (أو أن يعقداها بلفظ الإجارة لا تجوز، وإما أن يبهم الأمر فلم يذكر).

أرضي وبذري وبقري، وتولَّ أنت العملَ، فيكونُ لك الرُّبُعُ أوِ الخُمُسُ مِن زرعي، حملَه ابنُ القاسمِ على الإجارةِ فلم يُجوِّزْهُ[١]، (وإليه ذهبَ ابنُ حبيبٍ)[٢]، وحملَه سَحْنون على الشركةِ فأجازَه.

٥٧٤- مَسْألةٌ [المزارعة[٣] الفاسدة]

كِراءُ الأرضِ بالجزءِ ممّا تُنبِتُ، أو بالطعامِ، أو غيرِ ذلك من وجوهِ الفسادِ[٤]، فإن نزلَ ذلك كلُّه[٥]، فإنما لربِّها كِراؤها دراهمَ[٦].

(ومِن كتابِ اليونسيِّ: قال[٧] أبو محمدٍ: قد ذكرَ غيرُ واحدٍ من شيوخِنا)[٨] أنّ عيسى بنَ مسكينٍ[٩] ....

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (فمنعها).

(٢) سقط من بقية النسخ.

(٣) المزارعة: شركة في الحرث. شرح حدود ابن عرفة، ص٣٩٠، وقال النسفي: «المزارعة: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا». طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص١٤٩.

(٤) قال سحنون: «لا يجوز كِراء الأرض ببعض ما يخرج منها عند مالك وأصحابنا أجمع». النوادر والزيادات (٧: ٣٥١).

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وقالوا في الكِراء الفاسد نحو كِراء الأرض بما تنبته وما أشبه ذلك...).

(٦) قال سحنون: «ولا يؤكل طعامه، ولا يشترى منه من ذلك الطعام الذي أخذ في كِرائِها، وإذا نزل ذلك فإنما لربها كراؤها بالدراهم». النوادر والزيادات (٧: ٣٥٢).

(٧) المراد ابن أبي زيد. انظر قوله في الجامع (١٦: ٢٣٥)، والنوادر (٧: ٣٥٢).

(٨) في (س) و(ن٢): (وذكر أبو محمد في المجموع لابن يونس).

(٩) هو أبو موسى عيسى بن مسكين الإفريقي (ت٢٩٥هـ)، سمع من سحنون وابنه جميع كتبه، وسمع من الحارث بن مسكين بمصر، وابن المواز ومحمد بن عبد الحكم، كان كثير الكتب في الفقه والآثار، متفننًا في شتى العلوم، بصيرًا بالرجال وأحوالهم. ترتيب المدارك (٤: ٣٣١)، علماء إفريقية للخشني، ص١٩٣.

وغيرَه مِن قضاةِ أصحابِنا[١] بإفريقيةَ[٢] قال: ينبغي أن ينظر إلى ما يقعُ له مِن ذلك الجزءِ مِن ثُلُثٍ أو رُبُعٍ[٣]، فيعطى قيمةَ ذلك الجزءِ دراهم، قالوا: لأنه لا يُعرَفُ لها بالمغربِ[٤] قيمةُ كِرائِها بالعينِ؛ فلذلك يُعطى قيمة ذلك الجزءِ (الذي تجري به أكريتُهم ثمنًا، أصابَ)[٥] قليلًا أو كثيرًا، ولم يعتبروا كِراءَها يومَ العقدِ؛ لأنه لا[٦] كِراءَ على المُكتري (في الأرضِ)[٧]، إذا لم يصب فيها شيئًا[٨]، وبه قالَ في «النوادرِ»[٩] وأبو الحسنِ اللخميُّ في النكاحِ الثاني[١٠].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (إقليم).

(٢) عندما احتل الرومان قرطاجة الفينيقية ونواحيها في القرن الثاني قبل الميلاد أطلقوا عليها اسم (أفريقا efrica)، وعن الرومان نقل العرب هذه التسمية، فأطلقوا اسم إفريقية على منطقة المغرب الأدنى التي تشمل جمهورية تونس وبعض الأجزاء الشرقية من الجزائر، وكانت تسمى قديمًا: مملكة إفريقية، وقاعدة الملك بها مدينة تونس. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٤: ١٣٧).

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (من ربع أو خمس).

(٤) كذا في الأصل، والمطبوع من الجامع (١٦: ٢٣٥)، والنوادر (٧: ٣٥٣)، فيحمل على أن المراد عرف أهل المغرب؛ لأن الذي أجاب هو ابن أبي زيد القيرواني، وهو مغربي من أهل إفريقية، وفي النسخة (س) و(ن٢): (بالعرف قدر).

(٥) ما بين القوسين سقط من (س) و(ن٢).

(٦) سقط من (س) و(ن٢).

(٧) ساقط من (س).

(٨) كذا في الأصل وفي (س) و(ن٢): (إذ لم يصبها شيء).

(٩) النوادر والزيادات (٧: ٣٥٢، ٣٥٣).

(١٠) التبصرة (٣: ٩٥٨).

(وفي كتابِ ثمانيةِ أبي زيدٍ)[١]: قالَ بعضُ القرويِّين: متى تكونُ قيمتُها؛ يومَ الحكمِ أو يومَ الدراسِ؟ حُكِيَ عن أبي عمرانَ الفاسيِّ أنّ قيمتَها يومَ الدراسِ، قالَ بعضُ الناسِ[٢]: يومَ يَحِلُّ بيعُ نصيبِه[٣]، ويستغني عنِ الماءِ؛ إذ يجوزُ بيعُه حينئذٍ، (والبقاءُ على الشركةِ الفاسدةِ لا يجوزُ مِن غيرِ ضرورةٍ، فقطعَه بأولِ ما يجوزُ بيعُه، أو يقالُ: قيمتُه يومَ القضاءِ؛ إذ عليه دخلا، وفيه قولانِ للقرويِّين، انظُر متى يجبُ الكِراءُ على مَن تعدَّى فحرَثَ فوجبَ عليه بهذا الجزءِ قيمتُه أيضًا[٤]، أو مُرتهِنٍ حرثَ بأمرِ ربِّها، هل هما سواءٌ، أو يُفرَّقُ بينهما وبينَ الجزءِ أُريد به الذي اكتراه فإنهما قد دخلا على ألّا يقبِضا إلا عند الدراسِ، وهذا ما لم يتعاملا عليه؟ أو نقولُ: إنّ الأرضَ المشغولةَ به معَ قصدِ الغاصبِ واحدةٌ؟ وانظر إذا أُجيحَ الزرعُ كلُّه، هل يُسقِطُه الكِراءُ أم هو كثمنِ زرعٍ يُشترى وتوضعُ عنه الجائحةُ[٥]؟ انظر في الصداقِ متى يجبُ؟

---

(١) سقط من (س) و(ن٢)، وفي الأصل: (ثمانية لابن أبي زيد)، وهو تصحيف، وأبو زيد هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، يكنى أبا زيد، ويعرف بابن تارك الفرس، سمع يحيى ابن يحيى، ورحل إلى المدينة، فسمع من ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله ونظرائهم من المدنيين، توفي سنة (٢٥٨هـ) أو (٢٥٩هـ)، وثمانية أبي زيد: هي كتب جمع فيها المؤلف أسئلته التي سألها مشايخه من المدنيين، وهي ثمانية كتب، فعرفت بـ: «ثمانية أبي زيد». تاريخ علماء الأندلس، ص٧٨١، وجذوة المقتبس، ص٢٧١، معجم المؤلفين (٥: ١١٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (العلماء).

(٣) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (بطيبه).

(٤) يجب عليه الكراء في قول سحنون إذا تقارب طيب زرعه، فإن لم يتقارب فلربها قلعه. النوادر والزيادات (٧: ٣٨٣).

(٥) الجائحة: ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قهرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه. شرح حدود ابن عرفة، ص٢٨٩. انظر ما توضع عنه الجوائح من الزروع في الاستذكار (٦: ٣١٣).

وقد ينتصفُ بالطلاقِ قبلَ البناءِ، أو يبطلُ بالردةِ؛ ولذلك اكتراه كراءً من بلدٍ إلى بلدٍ يجبُ فيه النقدُ. انظر فيمَنِ استهلكَ لرجُلٍ طعامًا في البحر أو في القِفارِ، حيث قالَ: لا يوجدُ له مِثْله أو قيمتُه، أين تجبُ عليه قيمتُه؟ هل ذلك في أقربِ المواضعِ إليه، أو يقالَ: لا ينتقلُ[1]؟)[2].

٥٧٥- مَسْأَلةٌ [كراء الأرض المحروثة بحضرة بعض الشركاء دون بعض]

ومِنَ «النوادرِ»[3]: قالَ ابنُ القاسمِ في أرضِ الشركاءِ أو الورثةِ إذا زرعَها أحدُهم[4] بحضرةِ الباقِين، حين لم تكُن لهم قوةٌ على العملِ والحرثِ، ولم يُنكِروا، ثمَّ طلبوا الكِراءَ، فإن كانوا لم يزرعوها ولا وجدوا كِراءَها، وهي ببلدٍ فيها كِراءٌ، وحلَفُوا أنهم ما سكتوا إلا ليقوموا بحقِّهم، ثمَّ لهم قيمةُ كِراءِ حصتِهم؛ فإن كانت ببلدٍ لا كِراءَ لها إن تركوها، مِثلَ أرضِ المغربِ، لسعةِ البلادِ؛ فلا كِراءَ لمَن بَقِيَ.

٥٧٦- مَسْأَلةٌ [السيل إذا وقع في أرض رجل][5]

ومِنَ «النوادرِ»[6]: قالَ سَحْنون: ولو قطعَ السيلُ مِن أرضِ رَجُلٍ شجرًا، فصيَّرَها إلى أرضِ رجُلٍ، فنبتَ فيها؛ فإن كانت[7] قُلِعَت وردت إلى أرضِه؛

---

(١) قال مالك: إنما عليه مثل ما استهلك في الموضع الذي استهلكه فيه. المدونة (٤: ١٧٨).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٣) النوادر والزيادات (٧: ١٦٣).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (إذا زرعه بعضهم وحرثه بعضهم).

(٥) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٦) النوادر والزيادات (٧: ١٦١)، انظر هذه المسألة مختصرة في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٧١، بلا عزو.

(٧) في الأصل زيادة: (إن)، ولا وجه لها.

فهذا مضرٌّ[١]، وبه القيمةُ، وإن كانتِ الشجرةُ لو قُلِعَت لم تَنبُت في أرضِ ربِّها، [فإنّها تصيرُ في أرضِ هذا الذي مرَّت في أرضِه، فمُخيَّرٌ بينَ أن يأذنَ له ربُّه في][٢] قلعِها، أو يُعطِيَه قيمتَها مقلوعةً، ولو نقلَ السيلُ ترابَ أرضٍ إلى أرضٍ أخرى، فإن قدرَ ربُّه[٣] أن ينقُلَه[٤] إلى أرضِه، وكان معروفًا؛ فله ذلك، فإن أبى أن يَقلَعَه، فطلبَ مَن صارَ في أرضِه تنحيتَه عنه؛ لم يَلزَمهُ؛ لأنه لم يحكُم هو به، وكذلك لو وقعَ على أشجارِ جارِه فأضرَّ بها.

٥٧٧- مَسْألةٌ [لا تكرى الأرض بما يخرج منها ومن فعل فهو جرحة في شهادته]

ومِنَ «المدوَّنةِ»[٥]: ومَن أعطى أرضَه رجُلًا ليزرعَها على أنّ ما نبتَ في الأرضِ بينَهما لم يجُز، قال[٦] أبو الحسنِ: أجمعَ مالكٌ وأصحابُه أنّ الأرضَ لا يجوزُ كراؤها ببعضِ ما يخرجُ منها ممّا زُرِعَ فيها، ثُلُثًا كانَ أو رُبُعًا أو جزءًا ما؛ لأنه غررٌ ومخاطَرةٌ، وشدَّدَ فيه سَحْنون في كتابِ اليونسيِّ حيث قال[٧]:

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (مضى)، ولفظه من النوادر: «فإن كانت إن قلعت وردت إلى أرضه نبتت، فله قلعها، وإن كانت إنما يقلعها للحطب لا ليغرسها، فهذا مضار، ولها القيمة». النوادر والزيادات (٧: ١٦١).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ن١): (فصاحب الأرض بالخيار بين أن يأمره بقلعها)، ولفظه من النوادر: «وإن الشجر لو قلعت لم تنبت في أرض ربها، وإنما تصير حطبًا، هذا الذي مرت في أرضه مخير بين أن يأذن لربها في قلعها، أو يعطيه قيمتها مقلوعة». النوادر (٧: ١٦١).

(٣) في (ن١): (ربها).

(٤) في الأصل: (أن يقلعه)، وما أثبته من النوادر هو الأظهر.

(٥) المدونة (٣: ٥٥٦).

(٦) التبصرة (١١: ٥١١٤).

(٧) الجامع (١٦: ٢٣٤).

مَن فعلَ ذلك فهو جُرحةٌ في شهادتِه، ولا يؤكَلُ طعامُه، ولا يُشترى منه، فإن وقعَ ونزلَ فإنّما كراؤها لربِّه بالدراهمِ، كما قدَّمنا[1] في كِراء الأرضِ إذا كان فاسدًا ووقعَ فاسدًا[2].

٥٧٨- مَسْألةٌ [الشركة في الأرض على ما يخرج منها][3]

ومِن كتابِ «الفصولِ في أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين»[4]: وسُئِلَ أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ في الرجُلِ يشاركُ الأرضَ على الثلُثِ أو الربُعِ أو الخمُسِ أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثرَ، وليس له في الأرضِ شيءٌ، ولا في البقرِ، ولا في الزريعةِ، إلا أنّ العملَ عليه، أتجوزُ هذه الشركةُ؟

قالَ: نعم، ومِن كتابِ «التمهيدِ»[5]: «قالَ الليثُ بنُ سعدٍ[6] والثوريُّ والأوزاعيُّ والحسنُ وأبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحسنِ[7] وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[8]

---

(١) انظره في المسألة (٥٧٣) التي تقدمت في المزارعة الفاسدة.

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢) و(ن١) وردت هذه المسألة بلفظ: (ومن المدونة أن كِراء الأرض بما تنبت غير جائز، وقال ابن يونس: من فعل ذلك فهو جرحة في شهادته، فإن وقع ونزل فالحكم كما قدمناه ووصفناه، وذكر ابن العربي في القبس أنه جائز قياسًا على القراض).

(٣) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ، وقد أوردها الجزيري عارية عن صيغة السؤال. أجوبة الجزيري، ص١٠٣.

(٤) تقدم إيراد ذلك في المسألة (١٥٤)، وفي مخطوط المسائل الفقهية قال: «ومن أجوبة فقهاء القرويين: وسُئل ابن أبي زيد في الرجل يشارك الآخر على الثلث...».

(٥) التمهيد (٢: ٣١٩).

(٦) في الأصل: (سعيد) وهو خطأ، والصحيح ما أثبته أعلاه مما في كتاب التمهيد (٢: ٣١٩).

(٧) هو محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء، ص١٣٥.

(٨) كذا في الأصل، لكن في التمهيد ورد: «ابن عمر». التمهيد (٢: ٣١٩).

وطاوسٌ وأحمدُ بنُ حنبلٍ: إنه لا بأسَ أن يُعطيَ الرجُلُ أرضَه على جزءِ ما يخرجُ منها، نحوُ الثلُثِ أو الربُعِ أو غيرِ ذلك مِن الأجزاء».

ومِن كتابِ «القبسِ في شرحِ الموطَّأ»[1]، قال القاضي ابنُ العربيّ: «وكِراءُ الأرضِ بما يخرجُ منها المراد به: بجزءٍ؛ هو مذهبٌ فيه أحاديثُ كثيرةٌ، والمعنى فيه قويٌّ، وذلك بأنّ القِراضَ المعيَّنَ يجوزُ بجزءٍ معلومٍ؛ فالأرضُ مِثلُه، وأيُّ فرقٍ فُرِّقَ به بينَهما، فهذا أقوى (في البابِ)[2]، ونحن نفعلُه، فإذا كانَ القاضي ابنُ العربيِّ يفعلُه مع علمِه بجميعِ ما جاءَ فيه مِنَ الأحاديثِ والفروعِ، فكيف غيرُه؟ وقد تقدَّمَ[3]: مَن أحدثَ نحلًا على جِنانِ رجُلٍ أو برجًا يسكنُ فيه الحمامُ والبَراطيلُ.



(١) في الأصل: (القابسي)، وهو تصحيف ظاهر. انظر القبس (١: ٨٦٤).

(٢) في الأصل: (بإثبات)، ولعله تصحيف لما ورد في القبس مما أثبته أعلاه.

(٣) انظره في المسألة (٥٤٢) من هذا الكتاب.

(باب مسائل الضرر والجبر وما شاكله)[١]

٥٧٩- مَسْألةٌ [إن جهل الضرر فهل يحمل على الحدوث أم القدم؟]

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٢] لأبي جعفرِ أحمدَ بنِ خلفٍ[٣] رضي الله عنه، (قال سَحْنون في كتابِه)[٤]: إذا جُهِل الضررُ فلم يُعلَم؛ أقديمٌ أم مُحدَثٌ؟ فهو على القِدَمِ.

وفي «أحكامِ[٥] عبدِ الوهابِ» أنه على الحدوثِ، وبه العملُ، وليس العملُ على قولِ سَحْنون، وكذلك القاضي أبو العباس أحمدُ بنُ زيادٍ[٦] في «أحكامه»

---

(١) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٢) منتخب الأحكام، لابن وصول الطليطلي، ص١٣٠.

(٣) هو أحمد بن خلف المسيلي أبو جعفر، من أهل العدوة، دخل الأندلس فاستوطنها، كان فقيهًا عالمًا بالمسائل، حافظًا لها، حسن التكلم في الفقه على مذهب مالك، دخل الأندلس، وسكن الثغر أعوامًا كثيرة، توفي بقرطبة سنة: (٣٩٣هـ). ترتيب المدارك (٧: ١١٠)، وذكر ابن فرحون عن ابن وصول أنه كان فقيهًا حافظًا مشاورًا، وله في الأحكام تصنيف حسن. الديباج (١: ٢٠١).

(٤) سقط من (س) و(ن٢). وقد حكى ابن عبد الرفيع قول سحنون من كتاب ابنه. انظر: معين الحكام (٢: ٧٨٤)، وحكاه عن سحنون أيضًا ابن هشام في المفيد للحكام (١: ٣٨٧)، ونفى العمل بقوله.

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (اختيار).

(٦) في الأصل: (القاضي أبو العباس أحمد بن أبان)، ولعله تصحيف لما اتفق إثباته في بقية النسخ، ومن كتاب المنتخب نفسه. والقاضي أبو العباس هو أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن شبطون (٣١٢هـ)، الفقيه الإمام قاضي قرطبة، سمع من أبيه وابن وضاح وغيرهما. شجرة النور (١: ١٢٩)، الديباج (١: ١٥٦).

أنه على الحدوثِ حتى يُثبِتُ أنه قديمٌ، وبه الحكمُ عندَنا[١].

٥٨٠- مَسْألةٌ [لا يمنع صاحب الأرض من الطريق يسلكها إلى أرضه][٢]

ومِن كتابِ أبي جعفرٍ المذكورِ[٣]: سألتُ[٤] أصبغَ عن أرضٍ لرجُلٍ في وسَطِ أرَضِين كانَ ينتجعُها[٥] بالحرثِ والحصادِ على فدانِ مَن لم يحرُث تلك السنةَ، فأرادَ أن يتخذَ بنيانًا في أرضِه تلك السنةَ، فمنعَه أصحابُ تلك الفدادينِ المحيطةِ به. قالوا: تصرفُ علينا، وتضرُّ بنا في فدادينِنا إذا نحن زرعناها. هل يُمنَعُ مما أرادَ مِن البنيانِ في أرضِه؟

قالَ: لا يُمنَعُ مِن ذلك، وهو يمرُّ إلى أرضِه من حيث كانَ يمرُّ مرةً مِن هذه الأرضِ إذا لم تُزرَع، ومرةً مِن هذه الأخرى إذا زُرِعَت تلك السنةَ، ويُمنَعُ مِنَ الضررِ بالقومِ في زروعِهم.

قلتُ: فإن أرادَ كلُّ واحدٍ ممّن حولَه أن يُغلِقَ على أرضِه ببنيانٍ أو تحظيرٍ لبستانٍ، كيف يصنعُ صاحبُ الأرضِ المتوسطةِ؟

قالَ: يمنعُ القومُ ممّا ذكرت، حتى يجتمعوا له على ممرٍّ يتركونه له مِن أرضِ مَن يشاءُ بينَهم، وإنِ اختلفوا في هذا الممرِّ، فقال المتوسطُ: اتركوا[٦] لي ممرًّا واسعًا يحملُني وماشيتي وجميعَ حوائجي، وأبى القومُ[٧] ذلك؟

---

(١) المعيار (٩: ٤٩).

(٢) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٣) المراد: منتخب الأحكام، للطليطلي، ص١٢٦، ١٢٧.

(٤) السائل هو ابن حبيب، كما في منتخب الأحكام، ص١٢٦.

(٥) التنجع والانتجاع والنجعة: طلب الكلأ ومساقط الغيث. لسان العرب، مادة (ن ج ع).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ن١): (اترك).

(٧) في الأصل زيادة: (من)، ولا وجه لها.

قالَ: يُحكَمُ عليهم بمثلِ الممرّ الذي كانَ له في أرضهم قبل البنيانِ منه ومنهم على حالِ ما كانَ يمرُّ به ببقرِه في الحرثِ والحصاد، ونُقلانِ زرعه وماشيتِه إن كانَ يدخلُها في أرضِه، ليرتعَ كلأها، وإن لم يختلف بماشيتِه، لم يتركوا له ممرًّا لماشيتِه، وكذلك إن أرادَ هو البنيانَ وحدَه[1].

٥٨١- مَسْألةٌ [اختلاف الجيران في الحدود]

قال أبو عبيدِ الله محمدُ بنُ الهنديِّ وابنُ العطارِ[2] في كتابِه: «وإذا تنازعَ الجيرانُ في جدارٍ بينَ ديارِهما، وادَّعاه كلُّ واحدٍ منهما لنفسِه دونَ صاحبِه، ولا بيانَ لواحدٍ منهما، وكذلك الحدودُ، ولا دَلالةَ لواحدٍ منهما يستدلُّ بها لنفسِه؛ دُعِيَ له ثقتانِ من أهلِ المِصرِ.

فإن قالا: إنّ عقودَه في بنيانِ أحدِهما، فإنّ ذلك يدلُّ على أنه للمعقودِ في بنيانِه، ويحلِفُ الذي انعقدَ عليه بنيانُه أنه ملكُه ومالُه، ولا يعلمُ لصاحبِه فيه حقًّا، وكانَ له، وإنّما لا بدَّ ليمينٍ؛ لأنهما يشهدانِ بالدلالةِ، فلو شهِدا بالمِلكِ لقُضِيَ به دونَ يمينٍ، وكذلك الحدودُ.

وإن قالا: لا حدَّ بينَ الدارَين بظاهرِ العقودِ ودلائلِها، وأشكلَ أمرُه؛ لم يكُن له عقدٌ، وكلُّ واحدٍ منهم يدَّعيه لنفسِه؛ فيحلِفُ كلُّ واحدٍ منهما أنه لا يعلمُ فيه حقًّا لغيرِه، فيُقسَمُ بينهما أيضًا، وهذا إذا ادَّعاه كلُّ واحدٍ منهما في ذلك، وأما

---

(١) انظر هذه المسألة أيضًا في نوازل ابن سهل، ص٦٧٩، وكتاب الأجوبة، ص٢١٥.

(٢) أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن سعيد الأموي القرطبي المعروف بابن العطار (ت٣٩٩هـ)، كان متفننًا في علوم الإسلام، عارفًا بالشروط، وعلى كتابه في الشروط عول كثير من الفقهاء. الديباج، ص٢٦٩، شجرة النور، ص١٠١.

لغيرِه فيُقسَمُ بينَهما أيضًا، وأما إنِ ادَّعى أحدُهما نصفَه والثاني يدَّعي جميعَه، ففيه كلامٌ طويلٌ[١].

ومِن كتابِ «الاستيعاب»[٢]: قال مالكٌ في الرجُلِ يطردُ الدوابَّ مِن فدّانِه، وأشلى عليها الكلابَ، (وعنَّفها بالضربِ)[٣]، فسقطَت منها دابةٌ فماتت: إنه لا شيءَ عليه، (وإن أقرَّ برميِه فيهم أو لم يقرَّ بإصابتِه الرميَ، فإقرارُه بالرميِ لا يوجِبُ عليه شيئًا، وإنما يوجِبُ الحقوقَ إقرارُ الرجُلِ بفعلِ الشيءِ، وبإقامةِ البينةِ)[٤].

٥٨٢- مَسْألةٌ [ضمان صاحب السفل ما فسد منها]

(ومِن «مختصرِ التبيينِ»: «وإصلاحُ السفلِ[٥] على صاحبِ السفلِ، والخشبُ عليه، وتعليقُ[٦] الغُرَفِ عليه، ....

(١) كذا وردت هذه المسألة في الأصل، وفي بقية النسخ مختصرة جدًّا: (وإذا اختلف الجيران في الحدود نظر الثقات من أهل المصر، فإن أثبتوه لأحدهما فنعم، وإن لم تكن هناك بينة أصلًا؛ فإنهما يتحالفان ويقسمان، وهذا ذكره ابن الهندي وابن العطار في تصنيفيهما). انظر تتمة هذه المسألة في النوادر والزيادات (١١: ٩٩، ١٠٠).

(٢) نقله من كتاب الاستيعاب أيضًا المصمودي في مخطوط التحفة، الورقة (٨١).

(٣) سقط من (س) و(ن٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢)، (فافهم وتأمل وجه العلة). واستدرك في الطرة من (س): «من طرد الدواب عن فدانه وأشلى عليها كلابًا فماتت بالسقوط لا ضمان عليه». وهو نص الأجوبة أيضًا. انظر الأجوبة، ص٢٧٣.

(٥) أي: سقف الدار، وأورد ابن هشام هذه المسألة في سياق قسمة الدار التي خرج أحد الشريكين إلى علوها والآخر إلى سفلها، فقال: «وإذا اختلفا بعد ذلك في سقف السفل وهو سطح الأعلى لمن هو؟ فإنه لصاحب السفل، وعليه إصلاح ما وَهَى من جدرانه، وانكسر من خشبه، يجبر على ذلك لصاحب العلو». المفيد للحكام (١: ٣٥٤).

(٦) وتعليق الغرف: أي تدعيمها على صاحب السفل. انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢: ٣٥٩).

ويُجبَرُ على إصلاحِه إذا فسدَ وانهدمَ»[١].

٥٨٣- مَسْألةٌ [لا يجوز إقامة الأبنية في طرق المسلمين ولا ساحاتهم]

مَن هجمَ[٢] على طريقِ المسلمين الذي تركوه بينَ الدُّورِ أو بينَ البيوت وفناءِ الدُّورِ بينَهم، وتوسعةً لرحابِهم وما يزدحِمون فيه دوابَّهم، وسهلًا لرعاتِهم ومطالَعةِ حرّاسِهم، فيعملُ فيه البنيانَ مِن غيرِ عادةِ أهلِ البلدِ.

الجوابُ مِنَ الأمهاتِ[٣]؛ فمِن كتابِ «منتخبِ الأحكام»[٤]: وسألتُ مطرِّفًا وابنَ الماجشون عنِ الذي يبني أبراجًا[٥] في الطريقِ ملصقةً بدارِه، هل يُمنَعُ مِن ذلك ويؤمَرُ بهدمِها إذا فعلَ؟

قالا لي: ليسَ له أن يُحدِثَ في الطريقِ بنيانًا ينقُصُه به، وإن كانَ ما أبقاه واسعًا لمَن يسلكُه.

قال عبدُ الملكِ: وبقولِ مطرِّفٍ وابنِ الماجشون أقولُ، وأحبُّ إليَّ ألّا يكونَ لأحدٍ أن يَنقُصَ الفناءَ والطريقَ ببنيانٍ يشُدُّ به جدارَه، أو يُدخِلُه في دارِه،

---

(١) ذكر ابن أبي زيد هذه المسألة في رسالته المشهورة. انظر شراحها من مثل: الفواكه الدواني (٢: ٢٣٥)، الثمر الداني، ص٦١٨، حاشية العدوي (٢: ٣٥٩)، وانظرها أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٧١.

(٢) في الأصل: (من احترم)، ولا معنى له؛ فالأنسب ما أثبته من أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٠.

(٣) انظر هذه المسألة في نوازل ابن سهل، ص٦٤١، ٦٤٢.

(٤) منتخب الأحكام (٣: ٤٥٣، ٤٥٤)، وانظره أيضًا في منتخب الأحكام، لأبي جعفر الطليطلي، ص١٢٥. والسؤال في المسألة من ابن حبيب. انظر المفيد للحكام (١: ٣٩٧).

(٥) في الأصل: (أبرجة)، وورد كذلك في المنتخب، وورد في المفيد للحكام لابن هشام بالحاء المهملة، وهو تصحيف، والأول لا يصح به الجمع، وإنما جمع البرج: بروج أو أبراج، وهو الركن أو الحصن. الصحاح، مادة (ب ر ج).

وإن كانتِ الطريقُ وراءَه صحراءَ لسعتِها؛ لأنه حقٌّ لجميعِ المسلمين، ليسَ لأحدٍ أن يَنقُصَه، كما لو كانت لرجُلٍ واحدٍ لم يكُن لأحدٍ أن يَنقُصَه إلّا بإذنٍ ورضًا، ولا سيما إذا كانت فناءً وطريقًا معًا.

قال[١]: وسألتُ ابنَ الماجشون عنِ الساحةِ التي لا تنقسمُ، وإن حملتِ القسمةَ، ما هي؟

قالَ: ساحةُ الفناءِ تكونُ أمامَ دارِ قومٍ أو بيوتِهم حطًّا[٢] لرحالِهم وأثقالِهم، ومدخلًا للناسِ عندَ ضيقِ الطريقِ بهم، وتكاثرِ الدوابِّ والزحامِ بالناسِ؛ فتلك الساحةُ لا تنقسمُ، وإن حملتِ القسمةَ، واجتمعَ الشركاءُ على قسمتِها؛ لأنَّ ذلك للناسِ عامةً فيه المنفعةُ عندَما تمتلئُ الطريقُ بأهلِها وبالدوابِّ، فيميلُ الراكبُ أو السائرُ أوِ الراجلُ بصاحبةِ الحملِ على الطريقِ إلى تلك الأفنيةِ يتسعُ بها، وليس لأحدٍ تضييقُها ولا تغييرُها عن حالِها، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[٣] في مسائلِ الضررِ)[٤].

٥٨٤- مَسْألةٌ [يجبر من أبى مشاركة القوم في بناء مسجد الجماعة (مكرر)]

ومِن كتابِ «الفصولِ»[٥]: سُئِلَ (بعضُ العلماءِ)[٦] عن قومٍ يجتمعون على

---

(١) أي: عبد الملك بن حبيب. المفيد للحكام (١: ٣٦٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي المفيد: «محطًّا». المفيد للحكام (١: ٣٦٥)، وهو أصوب وأظهر.

(٣) المدونة (٤: ٣١٢)، وانظره أيضًا في النوادر (١١: ٢٢٢، ٢٢٣)، وكتاب الأموال للداودي (١: ٦٢).

(٤) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٥) تقدم إيراد ذلك في المسألة (١٨٠)، ووجدته منقولًا من كتاب الفصول أيضًا في مخطوط المسائل الفقهية ومخطوط التحفة، اللوح (٧٩).

(٦) سقط من الأصل، وما أثبته من (س) و(ن٢).

بنيانِ المسجدِ الجامعِ (في أرضِهم)[١]، هل يُجبَرُ مَن أبى منهمُ (البنيانَ)[٢]؟

قالَ: نعم، على ما أحَبَّ أو كرِهَ، ويُقاسُ عليه شرطُ المعلمِ، (أي: يُجبرُ مَن أباهُ)[٣]؛ لأنه مِن توابعِ المسجدِ (مبنيٌّ على المصالحِ والعبادةِ والتعليم، ولا ينبغي للشرعِ أن يَكُفَّ عنه)[٤]، فمَن كانَ له جُلُّ مالِه ومسكنِه بالموضع، فليُجبَر على شرطِ المعلمِ، وبه قالَ[٥] أبو عِمرانَ الفاسيُّ، وسيأتي الكلامُ عليه[٦].

٥٨٥- مَسْألةٌ [شرط المسجد لازم لمن حضر بناءه]

(**ومِنَ الأجوبةِ أيضًا**)[٧]: سُئِلَ عن قومٍ منعوا شرطَ المسجدِ؟

فقالَ: إن حضروا بنيانَه، وبنَوا فيه؛ وجبَ[٨] عليهم أبدًا، وإلا فلا يَلزَمُهم، إلّا (أن يشاءوا)[٩].

---

(١) سقط من (س) و(ن٢).

(٢) سقط من (س) و(ن٢).

(٣) سقط من (س) و(ن٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢) و(ن١): (ومصالحه كما في ذلك العبادات والتعليم).

(٥) انظر قوله ذاك في فتاوى المتأخرين، ص٣٨٦، والفوائد الجميلة، ص٢٩١.

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فمن كان جل ماله وجل مسكنه بالموضع، فإنه يجبر على ذلك، وعلى غرم شرط المعلم، وبما قلت قال القابسي رحمه الله). والتعبير بالمسكن كما في (س) و(ن٢) عوض المكسب كما في الأصل أرجح؛ لأن شرط المعلم يلزم كل من سكن في الموضع، كما قرره أبو عمران الفاسي. انظر الفوائد الجميلة، ص٢٩١، وفتاوى المتأخرين، ص٣٨٦.

(٧) سقط من (س) و(ن٢).

(٨) في الأصل: (وجبت)، والأظهر ما أثبته؛ إذ الضمير عائد على الشرط.

(٩) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (أن يتطوعوا فيخلف الله عليهم، وينمي أموالهم، ويصلح شأنهم، بفضله ومنّه).

٥٨٦ـ مَسْأَلَةٌ [حفر البئر]

قال أبو الحسنِ اللخميُّ في «التبصرةِ»[١]: «وحفرُ الثاني إذا كانَ بأرضٍ يضرُّ بالأولِ على ثلاثةِ أوجهٍ: جائزٍ وممنوع ومختلَفٍ فيه؛ فإن كانتا غيرَ مملوكتَين، أو إحداهما مملوكةٌ[٢]؛ مُنِعَ مَن أرادَ أن يَحفِرَ بحيث يضرُّ بالأولِ، وإن كانتا مملوكتَين، وعُلِمَ أيُّهما اختطَّ أولًا؛ كان الأولُ أحقَّ به، وإن كانَ آخِرَهما حفرًا، وسواءٌ قُطِعَ ماءُ الذي حفرَ أولًا أو نقَصَ؛ لأنّ من مَلَكَ أرضًا مَلَكَ باطنَها، والذي اختطَّ أولًا سبقَ مِلكُه بذلك الماءِ، وليس تأخرُه عن الحفرِ باستغنائِه يقطعُ حقَّه فيه».

قال الشيخ[٣]: وأرى أن يُنظَرَ إلى جريانِ الماءِ، فإن كانَ يأتي مِن أرضِ[٤] الذي احتفرَ آخِرًا إلى أرضِ صاحبِه لم يُمنَع؛ لأنه يقولُ: هو مائي، كانَ يصلُ إليك لاستغنائي عنه، فإذا احتجتُ إليه كنتُ أحقَّ به، فإن كانَ يأتي مِنَ الأرضِ الفوقيةِ؛ فلا كلامَ لمَن أرادَ منعَ الحافرِ آخِرًا، وعلى الجملةِ لا يُمنَعُ الفوقيُّ مِنَ الحفرِ لسبقِه بالانتفاعِ والملكِ، ونحوُه لابنِ رشدٍ في «البيانِ والتحصيلِ»[٥].

---

(١) التبصرة (٧: ٣٢٥٩، ٣٢٦٠). وهذه المسألة وردت مفصلة في الأصل، مختصرة في بقية النسخ بلفظ: (ومن حفر البئر لعبد آخر، على ما ذكره أبو الحسن اللخمي على ثلاثة أقسام: الأول أن يكونا متملكين جميعًا لم يمنع الثاني من الحفر جملة، والثاني أن يكونا غير متملكين جميعًا فيمنع الثاني من الحفر والضرر، والثالث أن يكون أحدهما متملكًا والآخر غير متملك فهذا محل الخلاف).

(٢) في الأصل: (فإن كانا غير مملوكين أو أحدهما مملوك)، وما أثبته من التبصرة على تقدير الضمير عائدًا على الأرضين، كما هو تصريحًا في التبصرة (٧: ٣٢٥٩).

(٣) المراد أبو الحسن اللخمي رحمه الله. انظر قوله في التبصرة (٧: ٣٢٦٠).

(٤) في الأصل: (الأرض)، وهو تصحيف لما أثبته أعلاه.

(٥) البيان والتحصيل (١٠: ٢٨٨).

ولأبي محمدٍ في «أحكامِه» قال[١]: قال مالكٌ في سماعٍ: لا يكونُ حريمُ البئرِ إلّا في الفلَواتِ التي لا تُملَكُ. وبه قال محمدُ بنُ يونسَ في كتابِه[٢] عن أشهبَ: من حفرَ في ملكِه لضرورةٍ، ولا مَندوحةَ له؛ فله أن يحفِرَ في ملكِه ما شاءَ، وإن أضرَّ ذلك بجارِه؛ لأنه قد ضرَّه تركُه كما يضرُّ بجارِه حفرُه، فهو أحقُّ به؛ لأنه مالُه وملكُه، وهو ظاهرُ قولِ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٣] في كتابِ التجارةِ إلى أرضِ الحربِ، فقال مالكٌ: مَنِ احتفرَ في أرضِه بئرًا، فإن أرادَ به الصدقةَ فهو كبئرِ الماشيةِ، فصاحبُه أحقُّ به، حتى يَروي الناس، ويكونوا في الفضلِ سواءً، وإن أرادَ أن ينتفعَ به هو فله منعُه وبيعُ مائِه، بخلافِ مَنِ احتفرَ في الفيافي، فظاهرُ هذا الفرقِ بينَ العُمرانِ والفيافي كما ذكره أبو الحسنِ اللخميُّ[٤]؛ لقولِه ﷺ: «كلُّ ذي مالٍ أحقُّ بمالِه»[٥]، وقولِه: «كلُّ ذي حقٍّ أحقُّ بمِلكِه»[٦]، فمَن ملكَ ظاهرَ الأرضِ يملِكُ باطنَها ولا سيَّما إذا قامَ عليه بعدَ فراغِه مِنَ العمل.

---

(١) حكاه في العتبية من سماع أشهب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات (١١: ٢٢)، منتخب الأحكام للطليطلي، ص١٣٤، المفيد للحكام (١: ٤٠٣).

(٢) أي: الجامع لمسائل المدونة (١٨: ٢٢٧).

(٣) ونصه من المدونة: «أما كل من احتفر في أرضه أو داره يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم؛ فهو أحق به، ويحل بيعه... وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية؛ أن أهلها أحق بها، حتى يرووا، ويكون للناس ما فضل...». انظر المدونة (٣: ٣١٣)، التهذيب (٢٦٥، ٢٦٦).

(٤) انظره في التبصرة (٧: ٣٢٦١).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب. رقم (١٢٠٠٧). قال المناوي: «أخرجه البيهقي، عن ابن المنكدر مرسلًا». جامع الأحاديث (١٥: ٣٣٢)، وحكم عليه الألباني بالضعف. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١: ٦١٥).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ من قوله.

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[١]: قالَ ابنُ القاسمِ: ولو تركَه صاحبُ الرَّحا العُليا، فعمِلَ حتى طحنَت[٢] رحاهُ، وفرغَ منها، ثمَّ قامَ إلى السلطانِ، فذكرَ أضرارَه؛ لم أرَ للسلطانِ أن يهدِمَ الرَّحا عنه؛ لأنه تركَه حتى أنفقَ عليه النفقةَ العظيمةَ، ثمَّ يريدُ نقضَ عملِه، فليس له ذلك؛ إذ كانَ يرى عملَه. ومثلُه في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٣]، لأبي جعفرٍ أحمدَ بنِ خلفٍ، فيمَن غرسَ على غيرِ مائِه، أو يَبِسَ ماؤه، فأرادَ ربُّه أن يمنَعَه، فليس له ذلك إذا نظرَ إليه يغرِسُ إلى ذلك الماءِ، وأما تلخيصُ المنفعةِ وتقصيرُها على ثلاثةِ أوجهٍ:

الأولُ: أن يكونا متملَّكَين جميعًا[٤] لم يُمنَعِ الثاني مِنَ الحفرِ جملةً.

والوجهُ الثاني: أن يكونا غيرَ متملَّكَين جميعًا، مُنِعَ[٥] الثاني من الحفرِ والضررِ.

والوجهُ الثالثُ: أن يكونَ أحدُهما متملَّكًا، والآخَرُ غيرَ مُتملَّكٍ؛ فمحَلُّ خلافٍ؛ (هلِ الحكمُ للمتملِّكِ فلا يُمنَعُ؟ أوِ الحكمُ لغيرِ المتملِّكِ فيُمنَعُ؟

أمّا مَن ذهبَ إلى غيرِ ما قدَّمناه، واستدلَّ بقولِه عليه الصلاة والسلام: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[٦]، فليس بمعمولٍ عليه؛ لأنّ الاستدلالَ بالمحتملِ على مسألةِ الخلافِ لا يصحُّ.

---

(١) منتخب الأحكام (٣: ٤٧٣)، وانظر هذا النص أيضًا في المفيد للحكام (٢: ٣٦٣).

(٢) في الأصل: (صحت)، وهو تصحيف لما ثبت أعلاه من المنتخب والمفيد للحكام (٢: ٣٦٣).

(٣) منتخب الأحكام لأبي جعفر (١٣٥، ١٣٦).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) زيادة: (لعبد).

(٥) كذا في الأصل و(س) و(ن٢)، وفي (ج) و(ن١): (لم يمنع).

(٦) سبق تخريجه.

وذهبَ القاضي أبو محمدٍ في «أحكامِه» أنّ معناه: أن تضرَّ نفسَك لتضرَّ به غيرَك، وقيلَ[١]: معناه على الندبِ لا على الوجوبِ؛ كقولِه ﷺ: «لا يُمنَعُ نَقعُ بئرٍ»[٢]، وقولِه أيضًا: «لا يَمنَع أحدُكم جارَه أن يَغرِزَ خشبةً في جدارِه»[٣]، وفيه تأويلاتٌ غيرُ منصورةٍ.

وما ذُكِرَ في البئرِ العاديةِ[٤] والباديةِ حسَبَ ما قالَ في أرضٍ غيرِ مُتملَّكةٍ؛ نصَّ عليه أبو محمدٍ في «أحكامِه»، وظاهرُ «المدوَّنةِ» كلِّها محتملةٌ لا تقوى به الحجةُ.

٥٨٧- مَسْألةٌ [إحداث مجرى ماء الرجل في أرض جاره][٥]

قالَ[٦] **أشهبُ في «مدوَّنتِه»**[٧]: في رجُلٍ له بئرٌ وأرضٌ، وبينَهما أرضٌ لآخَرَ، فأرادَ أن يُجرِيَ ماءَه إلى أرضِه على أرضِ جارِه؟

فقالَ: إن كانَت أرضُ جارِه أُحيِيَت بعدَ أن أُحيِيَتِ الأرضُ والعينُ؛ كانَ ذلك له، وإن أُحيِيَت أرضُ جارِه قبلَ العينِ أو قبلَ الأرضِ؛ لم يكُن له ذلك.

---

(١) البيان والتحصيل (١٧: ٦٢٩).

(٢) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المياه، رقم (٢٩٠١). قال عياض: «لا يمنع نقع بئر: بفتح النون وسكون القاف، هذا هو المعروف ورواية الجمهور، ومعناه: لا يمنع فضل مائه، والنقع: الماء الناقع؛ أي: المستنقع المجتمع». مشارق الأنوار (٢: ٢٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٣٦) (١٦٠٩).

(٤) البئر العادية: القديمة، مطوية كانت أو غير مطوية، ذات ماء أو غير ذات ماء. تهذيب اللغة، مادة (ق ل ب).

(٥) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (ومن التبصرة). انظر التبصرة (٧: ٣٢٨٠).

(٧) مدونة أشهب من الكتب المفقودة للإمام أشهب بن عبد العزيز، وقد أثبتها عياض من تآليفه قائلًا: «وألف أشهب كتابه المدونة، رواها عنه سعيد بن حسان وغيره، وهو كتاب جليل كبير كثير العلم، قال ابن الحارث: لما كملت الأسدية أخذها أشهب، وأقامها لنفسها، واحتج لبعضها، فجاء كتابًا شريفًا». ترتيب المدارك (٣: ٢٦٥).

٥٨٨- مَسْألةٌ [لا تقطع فروع الشجر إن كان ذلك يضر بها][١]

ومِن أجوبةِ ابنِ القاسمِ عن موسى بنِ محمدٍ[٢]، فيمَنِ اشترى شجرةً، أو ورِثَها، أو وُهِبَت له، أو كانت له في أرضِ جارِه مِن أيِّ وجهٍ كانت، فانتشرَت وطالَت حتى أضرَّت بأرضِ جارِه، فامتنعَ بها مِنَ الانتفاعِ بأرضِه، هل يُقطَعُ فروعُها؟

فقالَ: إن كانَ القطعُ لا يضرُّ بالشجرِ قُطِعَ ما لا يضرُّ، فإن كانَ قطعُ فروعِها يضرُّ بالشجرِ لم يُقطَع، وهي مصيبةٌ نزلَت عليهم[٣].

٥٨٩- مَسْألةٌ [هل يجبر الممتنع على إعادة بناء الجدار بعد انهدامه؟]

(قالَ في انهدامِ الجدارِ بينَ رجُلَين، وكذلك إذا أرادَ أن يتخذَه أحدُهما بينَهم؟ قولانِ[٤] لابنِ القاسمِ: يُجبَرُ مَن أبى منهمُ البنيانَ، وقيلَ[٥]: لا يُجبَرُ، ويقالُ

---

(١) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٢) لعله موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي المدني (ت١٥١هـ)، روى عنه ابن وهب في المدونة، ولم أجد لابن القاسم رواية له عنه، أو خبرًا بأنه قد لقيه. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠: ٣٦٨، ٣٦٩)، ووردت هذه المسألة في مخطوط المسائل الفقهية بلفظ: «قال ابن القاسم فيمن اشترى شجرة...»، وعُزيت لابن القاسم أيضًا في البيان والتحصيل (٩: ٤٠٨)، وسيأتي نصها.

(٣) قال ابن رشد: «وإذا كانت لرجل شجرة في أرضه، وإلى جانبها أرض لجاره؛ فله أن يقطع ما طال وانبسط وامتد من فرعها على أرضه، ومن كانت في أرضه شجرة لغيره؛ فليس له أن يقطع ما طال وانبسط منها، قاله ابن القاسم وغيره». البيان والتحصيل (٩: ٤٠٨).

(٤) النوادر والزيادات (١١: ٩٥، ٩٦)، المفيد للحكام (١: ٣٧٩)، وقد ساق ابن عبد الرفيع تلك الأقوال مفصلة عن ابن القاسم في العتبية. انظرها في معين الحكام (٢: ٧٨٨).

(٥) روي ذلك عن عيسى بن دينار في كتاب الصلاة من العتبية، كما في اللوح (٢٣) من مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي.

للباني: إن شئتَ ففي ملكِكَ ودارِكَ، وهذه المسألةُ تفرَّعَت في وثائقِ أحمدَ بنِ سعيدٍ.

٥٩٠- مَسْألةٌ [قيام المشتري محل البائع في الضرر]

ومِنَ اليونسيِّ[١]: قالَ مُطرِّفٌ وابنُ الماجشون: مَن باعَ دارَه، وقد أحدثَ عليه جارُه كُوّةً أو مَجرى ماءٍ أو غيرَه مِنَ الأحداثِ، ممّا له القيامُ فيه، ولم يقُم عليه حتى باعَه؛ فليس للمشتري أن يقومَ في ذلك، ولو كانَ البائعُ قد قامَ في ذلك وخاصمَ، فلم يتمَّ له الحكمُ حتى باعَه، فللمشتري القيامُ، ويَحِلُّ محَلَّه، قاله أصبغُ.

٥٩١- مَسْألةٌ [ضرر حريم المياه]

المياهُ على ثلاثةِ أوجهٍ: ماءِ الآبارِ، وماءِ العيونِ، وماءِ الأنهارِ؛ فالآبارُ كلُّها حكمُها واحدٌ مِن غيرِ تفصيلٍ في «المدوَّنةِ»، إنّما يُعتبَرُ في جميعِها الضررُ خاصةً، قال مالكٌ في «المدوَّنةِ»[٢]: وليسَ في حريمِ البئرِ حدٌّ معلومٌ إلا ما يضرُّ، وكذلك العينُ، قال ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٣]: ومَن حفرَ بئرًا بعيدةً مِن بئرِ جارِه، فانقطعَ ماءُ البئرِ الأولى[٤]، وعُلِمَ أنّ انقطاعَها إنّما هو من أجلِ البئرِ المُحدَثةِ[٥]، فهدمُ بئرِه... إلى آخِرِ ما قالَ[٦]، ....

---

(١) انظره في: النوادر والزيادات (١١: ٤٢)، وكتاب الجدار، ص٢٠٨.

(٢) المدونة (٤: ٤٦٨).

(٣) المدونة (٤: ٤٧٤).

(٤) في الأصل: (الأول)، والصواب ما أثبته من المدونة.

(٥) في الأصل: (المحدث)، والأظهر ما أثبته.

(٦) تمام اللفظ من المدونة: «قلت: أرأيت لو أن رجلًا حفر بئرًا بعيدة عن بئر جار له، وكان أحياها قبل ذلك، فانقطع ماء البئر الأولى، وعلم أنه إنما انقطع من حفر هذه البئر الثانية، أيقضى له على هذا بردم البئر الثانية أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: للرجل أن يمنع ما يضر ببئره، فإذا كان له أن يمنع فله أن يقوم على هذا فيردم بئره التي حفرها». المدونة (٤: ٤٧٤).

فظاهرُه إن كانت[١] على أميالٍ كثيرةٍ، فإنّما يقومُ[٢] على الضررِ خاصةً؛ لقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[٣]، ووجبَ قولُ[٤] ابنِ القاسمِ أيضًا: إنّ الضررَين إذا تقابلا فالأولُ أولى بالمراعاةِ؛ لأنه سبقَه بالانتفاعِ، فهذا كلُّه على مذهبِ ابنِ القاسمِ.

وأمّا على مذهبِ أشهبَ؛ فالآبارُ على ثلاثةِ أوجهٍ: بئرٍ عاديةٍ، وبئرِ زرعٍ، وبئرٍ باديةٍ؛ أمّا البئرُ العاديةُ فهي التي لا يُعلَمُ حافرٌ يَحفِرُها، ولا ماءَ فيها، بمدِّ خمسين ذراعًا مِن كلِّ ناحيةٍ، وأمّا البئرُ الباديةُ فهي بئرٌ بخمسٍ وعشرين ذراعًا، وأمّا بئرُ الزرعِ فقدِ اختلفَ الرواةُ[٥] عن سعيدِ بنِ المسيّبِ عن رسولِ الله ﷺ، وأشهبُ عنِ ابنِ المسيّبِ هي مئةُ ذراعٍ، وروى أشهبُ أيضًا عنِ ابنِ المسيّبِ وابنِ وهبٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ الله عنه: ثلاثُ مئةِ أذرعٍ في كلِّ ناحيةٍ، وأمّا العيونُ فخمسُ مئةِ أذرعٍ، والأنهارُ ألفُ ذراعٍ، وهذا مُستوعَبٌ مِن كتابِ اليونسيِّ[٦])[٧].



(١) في الأصل: (كان)، والأظهر ما أثبته؛ إذ الضمير عائد على البئر.
(٢) في الأصل: (يقول)، والأظهر ما أثبته أعلاه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر الجامع (١٨: ٢٢٨)، المعونة (١: ١١٩٦).
(٥) ساق ابن الملقن اختلافهم ذاك أثناء تخريجه للحديث. انظر البدر المنير (٧: ٦٤).
(٦) الجامع (١٨: ٢٢٥، ٢٢٦)، وانظره أيضًا في كتاب الأموال للداودي (١: ٦٢)، والمفيد للحكام (١: ٤٠٣، ٤٠٤).
(٧) ما بين القوسين من المسألة (٥٨٩) إلى (٥٩١) ساقط من بقية النسخ.

باب مسائل المعلم وشهادته وإجارته

٥٩٢- مَسْألةٌ [شروط المعلم وصفاته][(١)]

وقد سُئِلَ الشيخُ التونسيُّ عنِ المعلِّمِ ما هو؟ وما صفتُه؟ (وما كيفيتُه؟)[(٢)]؟

قالَ: أن يُعلِّمَ ما لا يسعُه جَهلُه في قلبِه وجوارحِه ودينِه، وأن يُصَفِّيَ القرآنَ مِن كلِّ لحنٍ جليٍّ ولحنٍ خفيٍّ؛ والجليُّ: مثلُ لحنٍ ما لا يقرأُ به أحدٌ مِنَ القراءِ، واللحنُ الخفيُّ: مِثلُ أن يجعلَ الوقفَ في (موضعٍ لا يُوقَفُ[(٣)] فيه)[(٤)]، ولا يبتدئُ في غيرِ موضعِه، أو يُدغِمُ ما لا يُدغَمُ، أو يُظهِرُ ما لا يُظهَرُ، أو يُخفي ما لا يُخفى، أو يَقلِبُ ما لا يُقلَبُ، أو يُفخِّمُ ما لا يُفخَّمُ[(٥)]، أو ينقطُ ما لا يُنقَطُ،

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٢) سقط من (ن١) و(ج) و(ن أ). انظر هذه المسألة في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٩١، بلا عزو، وفي مخطوط المسائل الفقهية: «وسُئل ابن الحسن التونسي عن المعلم ما هو وما صفته؟»، وقد أثبت الرجراجي للتونسي كتابًا باسم الأسئلة، ونقل عنه بعض ما يتعلق بمسائل المعلم في موضع واحد من كتابه: الفوائد الجميلة، ص٢٩١، فلعله نفسه المراد هنا، غير أني وجدت في اللوح (٧٩) من مخطوط التحفة هذه المسألة معزوة إلى أبي الحسن القابسي بلفظ: «باب مسائل المعلم: سُئل أبو الحسن القابسي عن صفة المعلم فقال...»، وفتاوى القابسي المتعلقة بالتعليم مبثوتة في رسالته المشهورة، ولم أجد فيها ذكرًا لما ورد من صفات في هذه المسألة.

(٣) في الأصل: (يقف)، والأظهر ما أثبته أعلاه.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (في غير محله).

(٥) في الأصل: (أو يعجم ما لا يعجم)، وما أثبته من (ن١) و(ج) و(ن أ)، وهو الأقرب؛ إذ عقب بقوله: «أو ينقط ما لا ينقط»، والنقط والإعجام سواء.

وإن لم يُصفّ القرآنَ هكذا فلا تجوزُ إجارتُه للصبيانِ الكبارِ، إلّا في أمّ القرآنِ وسورةٍ، ولا حذقةَ له.

٥٩٣- مَسْألةٌ [أجرة المعلم لازمة مدة تعليمه الصبيان]

ومِن كتابِ «الاستيعابِ»: قالَ[١] ابنُ القاسمِ في قومٍ شارَطوا مُعلّمًا بشرطٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ، فأرادَ المعلم[٢] أن يسيرَ قبلَ الأجَلِ (الذي كانَ بينَه وبينَ الذين شارَطوه إلى أجَلٍ معلومٍ؟

قالَ ابنُ القاسمِ: كانَ)[٣] له بقدرِ ما جلسَ ولو يومًا واحدًا، (يحاسبُهم بذلك، فيأخذُ منهم بقدرِ ما حضروه، وليسَ لهم في ذلك بدٌّ، وقالَ[٤] مالكٌ)[٥]: لأنهم لو أرادوا أن يُخرجوه (إن شارَطوه إلى أجَلٍ معلومٍ)[٦] لكانَ لهم ذلك.

وفي «العُتبية» مِثلُ ذلك لابنِ القاسمِ، ولأبي محمدٍ عبدِ الله بنِ أبي زيدٍ (أنّ له بحسابِ الأجَلِ)[٧] في «أجوبةِ فقهاءِ القرويّين»[٨].

---

(١) حكاه عنه الشوشاوي من خلال كتاب الاستيعاب والعتبية، وحكاه أيضًا عن ابن أبي زيد في أجوبة القرويين. انظر: الفوائد الجميلة، ص٢٩٢، ٢٩٣، وانظره في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٩١ بلا عزو، وفي مخطوط المسائل الفقهية: «مسألة: ومن كتاب الاستيعاب قال أبو القاسم»، وهو كذلك في اللوح (٧٩) من مخطوط التحفة.

(٢) سقط من (س) و(ن٢).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) حكاه عنه الرجراجي في الفوائد الجميلة، ص٢٩٣، والويداني في أجوبته، ص١٩١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٦) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (قبل الأجل).

(٧) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (مثل ذلك)، انظر قوله في النوادر والزيادات أيضًا (٧: ٥٩).

(٨) عزاه الويداني لابن أبي زيد في أجوبة القرويين أيضًا. انظر أجوبة الويداني، ص١٩١، وهنا انتهت المسألة في الأصل و(ن أ) و(ن١)، وفي (س) و(ن٢) زيادة قوله: (ونقل الأستاذ =

٥٩٤- (مَسْألةٌ [أحكام الحذقة]

ومِن «**أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين**»[١]: إذا جاوزَ المعلِّمُ عندَ تعليمِ الصبيانِ ثلاثةَ أرباعِ القرآنِ؛ فقد وجبَت له الحذقةُ، وقيلَ[٢]: لا شيءَ له، إلا أن يكتبَ له أولَ البقرةِ، فإذا تداولَ المعلِّمون صبيًّا حتى ختمَ القرآنَ عندَ الأخيرِ، فالحذقةُ للآخِرِ[٣]، وليسَ للمعلِّمِ تركُ الصبيانِ وكثرةُ المسيرِ إلا يومَ الخميسِ[٤]، وقيلَ: له رواحُ يومٍ أو يومَين[٥].

قالَ[٦] **سَحْنون**: الحذقةُ سنَّةٌ يُحكَمُ بها على مَن منعَها، ولكن ليس له حدٌّ إلا قدرُ حالِ مَن وجبَت عليه في يُسرِه وعُسرِه.

= أبو عمران في «حلل المقالة» له، أن المدة إذا قيدت بشهر أو سنة أو أيام معلومة أن الوفاء بها لازم، وليس لأحدهما الترك حتى يتم الأمد، فإن أراده المتعلم قبل ذلك فعليه جميع الأجر، وإن أراده المعلم فليس له من الأجر شيء، والله أعلم).

(١) قاله سحنون. انظر النوادر والزيادات (٧: ٦٠) ونقله الشوشاوي في الفوائد، ص٢٨٨، وهو بلفظه في مخطوط المسائل الفقهية.

(٢) المعيار (٨: ٢٤٦).

(٣) حكاه الرجراجي عن سحنون في أجوبة القرويين. انظر الفوائد الجميلة، ص٢٩٠، وانظره أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٩٢.

(٤) عملًا بسنة عمر رضي الله عنه، لما قفل من الشام راجعًا إلى المدينة، فتلقاه الصغار على مسيرة يوم، وكان ذلك يوم الخميس، فباتوا معه، ورجع بهم يوم الجمعة، فتعبوا في خروجهم ورجوعهم، فشرع لهم الاستراحة في اليومين المذكورين، فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة، ودعا بالخير لمن أحيى هذه السنة، وضيق الرزق لمن أماتها. انظر الفواكه الدواني (١: ٣٠).

(٥) حكاه الرجراجي عن سحنون في أجوبة القرويين. انظر الفوائد الجميلة، ص٢٨٦، وانظره أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٩٢.

(٦) انظره في البيان والتحصيل (٨: ٤٩٧)، فتاوى المتأخرين، ص٣٨٨، أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٩٢.

قيلَ[١] له: هل في المفصَّلِ حذقةٌ؟

قالَ: لا، إلا أن يتطوَّعَ، فإذا جاوزَ الصبيُّ «براءةَ» فقد وجبَت عليه الحذقةُ، وإن أدّاها الصبيُّ ثمَّ أعادَ[٢] القرآنَ فختمَه؛ فعليه حذقةٌ أخرى[٣].

٥٩٥- مَسْألةٌ [لزوم أجرة المعلم]

وسُئِلَ[٤] عنِ الصبيِّ دخَلَ عندَ المعلِّمِ، ولم يعقِد معَ أبيه أجرةً، إلا أنه يبعثُه إلى المكتبِ[٥]، ومكثَ عنده نحوَ ثلاثةِ أشهرٍ ثمَّ خرجَ؟

قالَ: الشرطُ لازمٌ له، وإن لم يُقاوِلهُ[٦]، وإذا لم يتهجَّ الصبيُّ ما يُملى عليه، ولم يفهم حروفَ القرآنِ؛ لم يُعطَ المعلِّمُ شيئًا[٧]، وإذا دخلَ الصبيُّ

(١) الفوائد الجميلة، ص٢٨٨، ٢٨٩.

(٢) في الأصل: (عاد)، والأظهر ما أثبته أعلاه.

(٣) نقل الرجراجي هذا الجواب عن سحنون في أجوبة القرويين. انظر الفوائد الجميلة، ص٢٩٠، وقد فصل الفقيه صالح الإلغي أمر الحذاق في عرف فقهاء المغرب قديمًا وحديثًا، فانظره في المدرسة الأولى، ص١٠١-١٠٢.

(٤) حكاه الشوشاوي نقلا من أجوبة القرويين. انظر الفوائد، ص٢٩١، وانظره في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٩٢، والمسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية، وساقها الدكتور عبد الهادي حميتو من فتاوى سحنون في رسالته المشهورة. انظر: حياة الكتاب وأدبيات المحضرة، ص٣٠٤، ٣٠٥.

(٥) يقال: سلم ولده إلى المكتب كمقعد، أي: موضع الكُتاب والتعليم، أي: تعليمه الكتابة. تاج العروس، مادة (ك ت ب)، وقد قال بعضهم: إن المكتب أفصح وأصوب من الكُتاب. حرر هذه اللفظة وما فيها الاختلافات اللغوية والاصطلاحية الدكتور: عبد الهادي حميتو في حياة الكتاب وأدبيات المحضرة، ص٤١٥، ٤١٦.

(٦) قاوله في أمره، وتقاولا: أي تفاوضا. مختار الصحاح، مادة (ق و ل). انظر رسالة آداب المعلمين، لابن سحنون، ص٣٥٢.

(٧) في الأصل: (للمعلم شيء)، والأظهر ما أثبته أعلاه، وقد حكاه الرجراجي عن سحنون في أجوبة القرويين. انظر: الفوائد الجميلة، ص٢٨٩، ٢٩٠. وقال التمنرتي في جواب له =

عندَ المعلِّمِ مِن تحتِ هودٍ ويونسَ؛ قُضِيَ له بالحذقةِ؛ لأنّ الأولَ لو طلبَها لم يكُن له شيءٌ، وإن دخلَ عندَه مِن براءةَ إلى ما فوقَه لم يُعطَ الآخِرُ بختمتِه؛ لأنها للأولِ وتركَها، وإن أخرجَه والدُه وقد قاربَ الختمةَ قُضِيَ عليه بها؛ لأن الصبيَّ إذا جاوزَ الثُّلُثَين فقد وجبَت عليه الختمةُ إن كانَ يقرأُ ظاهرًا أو في مصحفٍ، وأقامَ حروفَه وإعرابَه[1].

قال[2] **سَحْنون**: لا تلزمُ الختمةُ بثُلُثِ القرآنِ ولا نصفِه، إلا أن يتطوَّعَ حتى يختمَ القرآنَ كلَّه، ولا يأذنُ المعلِّمُ للصبيانِ أكثرَ مِن يومٍ أو يومَين أو ثلاثةٍ، إلا بإذنِ آبائهم، ويومَ العيدِ بغيرِ إذنِ آبائهم)[3].

٥٩٦- مَسْألةٌ [لزوم إدخال الصبيان للمكتب]

ومِن تعليقِ[4] أبي عِمرانَ الفاسيِّ موسى بنِ عيسى، وهو كتابٌ كبيرٌ وفيه

= عن ذلك: وأما إذا لم يعرف الصبي شيئًا لا حروفًا ولا هجاء ولا غير ذلك؛ فلا حذقة له، قاله سحنون في أجوبة القرويين. انظر: الفوائد الجمة، ص٥٠٥.

(١) انظره في آداب المعلمين، لابن سحنون، ص٣٥٩.

(٢) انظر قوله قي آداب المعلمين، لابن سحنون، ص٣٥٥، وحكاه عنه الرجراجي في الفوائد الجميلة، ص٢٨٦، وعبد الهادي حميتو في حياة الكتاب وأدبيات المحضرة، ص٣٠٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) كتاب: «التعليق وقيل: التعاليق على المدونة» كما أشارت إليه كتب الفتوى: المعيار (٨: ١١٣)، الفوائد: (٢٩٠، ٢٩١)، وكتب الترجمات: ترتيب المدارك (٧: ٢٤٦)، ولم تختلف في نسبته إليه. انظر هذه المسألة مختصرة في: فتاوى أبي عمران الفاسي، ص١٧٥، وأوردها الرجراجي مختصرة منقولة من تعاليق أبي عمران الفاسي أيضًا في الفوائد، ص٢٩١، وساقها التملي أيضًا في فتاوى المتأخرين، ص٣٨٦، ووجدتها في مخطوط المسائل الفقهية بلفظ: «ومن التعليق لأبي عمران الفاسي في المعلم إذا أخذه الناس ليعلم كتاب الله»، وهي كذلك في اللوح (٧٩) من مخطوط التحفة).

علمٌ كثيرٌ: سُئِلَ (رجُلٌ مِن أهلِ المغربِ في المعلِّمِ إذا أخذه الناسُ ليعلِّمَ أولادَهم كتابَ الله تعالى، أرأيتَ إن شارطَه وجوهُ الناسِ أو القاضي أو أخيارُ أهلِ البلدِ بشيءٍ معلومٍ، ويعدُّ الناسُ مَن له الولدُ في البلدِ، وكيف في بلدٍ ليس فيه سلطانٌ؟ أو في بلدِ السائبةِ، أو في ثغرٍ مِنَ الثغورِ، ممَّن يرى أنه مرابطٌ عدوَّه، ولم يتطوَّع مِن ذاتِ نفسِه مِن تعليمِ ولدِه حتى أخذَه الناسُ)[1]؛ هل يُجبَرُ على ذلك[2]؟ (وهل يسوغُ للمعلِّمِ ما أخذوا له مِن أهلِ البلدِ إنِ امتنعَ مِن إدخالِ الأولادِ في المِكتَبِ؟ وهل تُرَدُّ شهادةُ مَنِ امتنعَ مِنَ الرباطِ ومَنِ امتنعَ ممّا ذكرتُ لك؟

الواجبُ فيما ذكرتَ مِن أمرِ الحضارِ[3])[4]، ....

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: سُئل عن أخيار أهل البلد وقاضيهم إذا اجتمعوا على معلم يأخذونه لأولادهم، وذلك في بلد لا سلطان فيه، فأبى أحدهم أن يأخذه معهم.

(٢) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (يأخذوه عليه كرهًا ويغرم كرهًا).

(٣) كذا وردت هذه اللفظة في الكتاب، وهي من المصطلحات التي حفظها هذا الديوان لأبي عمران الفاسي، فهو من أوائل من استعملها بوصفها مصطلحًا في تعليم الصبيان، ليتواتر فيما بعد تداول هذا المصطلح عند فقهاء الفتاوى والنوازل؛ كالشوشاوي والتمنارتي والتملي وغيرهم، بل أصبح اسمًا شائعًا اختص به تعليم القرآن في الجنوب المغربي إلى الآن، وتطور مدلوله، فأطلق «لِيحْضار» في العرف الأمازيغي السوسي على الأجرة التي يتقاضاها الإمام من جماعة الشرط مقابل المهام التي يقوم بها من إمامة وأذان وتعليم... وبعضهم يجعل هذه اللفظة مقتصرة على تعليم الصبيان دون غيرها من المهام، ولذلك يسمون الصبيان بـ «إمْحْضارن»، ويسمى مكان تعليمهم ب: «المحضرة»، كما ذكرها الونشريسي في بعض ما ساقه من الفتاوى في المعيار (٧: ١٥٦). انظر تحرير هذه اللفظة وما يرادفها من الألفاظ في: حياة الكتاب وأدبيات المحضرة، ص٤٢٥، ٤٢٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخ عدا الأصل.

إذا اتفقَ عليه أهلُ الموضعِ[١]، وتراضَوا معه، وتعاقَدوا معه، وشرَطوا معه؛ فيَلزَمُ مَن كانَ في الموضعِ (إدخالُ ولدِه في الحضارِ)[٢]؛ فمَنِ امتنعَ مِن ذلك فليُكلَّم وليُهدَّد بالضربِ، (إن كانَ في موضعٍ فيه سلطانٌ، فإن أبى أن يُدخِلَ أولادَه بعدَ التهديدِ، فليُجبَر على إدخالِهم)[٣]، ويؤخَذ منه ما ينوبُه (مِن جملةِ الشرطِ التي شارطَ عليه أهلُ الموضعِ المعلِّمَ جبرًا، فإن كانَ عندَهم المقدرةُ عليه فليطردوه مِن ذلك الموضعِ؛ لأنه هدمَ ركنًا مِن أركانِ الدينِ، فمَنِ امتنعَ مِن إدخالِ ولدِه[٤] المِكتَبَ والتعليمَ، فقدِ امتنعَ مِن فرائضِ الله وسنةِ نبيِّه ﷺ الذي يُفرِّقُ بينَ الحلالِ والحرامِ، فمَن منعَ ولدَه مِن ذلك فقد عصى الله ورسولَه؛ لأنّ فرائضَ الإسلامِ لازمةٌ لهم كلِّهم.

وأمّا ما ذكرتَ مِن المرابطِ الذي سكنَ الرباطَ، ومنعَ ولدَه مِن دخولِ المِكتَبِ فليس بمرابطٍ؛ إذ هو رجلٌ استفزَّه الشيطانُ واستغواه، ولأهلِ الموضعِ أن يكلِّموه، فإن أبى وتمادى على ذلك طُرِدَ مِنَ الرباطِ، ويُنفى منه، بعد أن يؤدِّبوه أدبًا مُوجِعًا، وتسقطُ بذلك شهادتُه[٥]، وكيف يكونُ مُرابِطًا مَنِ امتنعَ ممّا أمرَ الله به وأمرَ به رسولُه؟ وهذا رجلٌ ضالٌّ أبطلَ كلامَ الله، ويَلزَمُ أجرُ المعلِّمِ جميعَ المسلمين، ويُجبَرُ على ذلك مَن أباه، وما أخذَ المعلِّمُ ممَّن أباه وامتنعَ فهو سائغٌ له، وحلالٌ له جائزٌ، وهذا كلُّه لأبي عِمرانَ الفاسيِّ مِن «تعليقه».

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢) زيادة: (ممن له الحل والعقد منهم).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخ عدا الأصل.

(٤) في الأصل زيادة: (في).

(٥) انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٩٢.

٥٩٧- مَسألةٌ [فتاوى المعلم]

قالَ[١] مالكٌ: المعلِّمُ على ثلاثةِ أجزاءٍ؛ جزءٍ يُفتي به الناسَ مِن نفسه، ومَن يلوذُ به من أصحابِه وأوليائه وأهلِ خاصتِه، وجزءٍ يُفتي به أحبابه مِنَ المسلمين، وجزءٍ يُفتي به العامّةَ.

وقالَ أبو محمدٍ: إنّما يقالُ للعامةِ: العامةُ؛ لأنهم عَمُوا عنِ الحقِّ وجهِلوه، فلا يُفتى العالِمُ بما يُفتى به الجاهلُ.

ومِن كتابِ «سبيلِ المهتدينِ»[٢] قالَ القاضي أبو الوليدِ الباجي رضي الله عنه[٣]: أخبرني رجُلٌ مِن فقهاءِ هذا الصِّنفِ مشهورٌ بالحفظِ والتقدم أنه كانَ يقولُ معنا غيرَ مستترٍ: إنّ الذي لصديقي عليَّ إذا وقعَت له خصومةٌ أَن أُفتِيَه بالروايةِ توافقُه، (وحكى عمَّن يُوثَقُ به أنه وقعَت له واقعةٌ، فأفتى فيها وهو غائبٌ جماعةٌ مِن فُقهائهم مِن أهلِ الصلاحِ بما يضرُّه، فلمّا عادَ سألَهم، قالوا له: ما علِمنا أنها لك، وأفتَوهُ بالروايةِ التي توافقُه)[٤]، ولوِ اعتقدَ هذا القائلُ مِثلَ هذا لا يحلُّ ما

---

(١) وردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية بلا عزو للإمام مالك.

(٢) من مصنفات أبي الوليد الباجي، ذكره القاضي عياض في معرض حديثه عن تآليف الباجي (٨: ١٢٥)، والذهبي في ترجمته له. التذكرة (٣: ٢٤٧)، وذكره له الإشبيلي باسم: التبيين على سبيل المهتدين، وذكر أنه حدثه به أبو الأصبغ. فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص٢٢٢.

(٣) هذا النص المقتبس للباجي لم أجد من أحال عليه من كتاب سبيل المهتدين إلا هذا الديوان، وقد حكاه من المالكية ابن فرحون في التبصرة (١: ٧٢)، والحطاب في مواهب الجليل (٦: ٩١)، وعليش في فتح العلي (١: ٦٥)، وكلهم عيال على ما ذكره ابن الصلاح من كونه محكيًا عن الباجي. انظر أدب المفتي والمستفتي، ص١٢٥، ولفظ النص يختلف من نقل إلى نقل، غير أن ما ورد أعلاه مستوعب لبقية النقول على اختلافها.

(٤) ما بين القوسين زيادة من نص الباجي الذي نقله عنه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، ص١٢٥، وبزيادته يستقيم المعنى المراد من النص، وهو كذلك في بقية المصادر غير هذا الديوان.

استأجرَه، ولوِ استأجرَه ما أعانَ به، ولا أخبرَ به عن نفسِه.

قالَ: وكثيرًا ما يسألُني مسائلَ في الإدمانِ في الرخصةِ، وهم[(١)] يرَون أنّ هذه الأمورَ الشائعةَ جائزةٌ، ولو تكرَّرَ عليهم مِثلُ هذا ما طلبوا به مني ولا مِن سواي، وهذا ممّا لا اختلافَ فيه بينَ المسلمين ممَّن يُقتدى به في الإجماعِ؛ أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يُفتِيَ في الدِّينِ أريد دين الله إلّا بالحقِّ الذي يعتقدُ، رضيَ ذلك مَن رضِيَه، وسخِطَ من سخِطَه، ومِن حديثِ ابنِ شهابٍ عن رسولِ الله ﷺ: «إنّ الله يحبُّ أن تُؤتى رُخَصُه كما تُؤتى شدائدُه»[(٢)])[(٣)].

٥٩٨- مَسْألةٌ [هل يحاسب المعلم على ما زاد من تطوع؟][(٤)]

المعلِّمُ إذا شارطَ حوزتَه[(٥)] على زيادةِ التطوعِ بعدَ الأجرةِ (التي عقدوا

---

(١) في الأصل: (وهل)، ولعله تصحيف، فالأظهر ما أثبته.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكنه مروي بألفاظ مختلفة؛ منها ما أخرجه ابن حبان مرفوعًا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». قال الأرناؤوط: «إسناده صحيح». صحيح ابن حبان، تتمة كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، رقم (٣٥٤)، ورواه أيضًا بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»، قال الأرناؤوط: «إسناده قوي». صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، فصل في صلاة السفر، رقم (٢٧٤٢).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) نقل الرجراجي هذه المسألة عن أبي عمران الفاسي في كتابه الفوائد الجميلة، ص٢٩٧، والويداني أيضًا. انظر: أجوبة الويداني، ص١٩٩، وهي بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية لأبي عمران الفاسي.

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (إذا اشترط مع...)، والمراد بالحوزة هنا جماعة الشرط؛ لأنه محبس لها، ويقال للرجل إذا تحبس في الأمر: دعني من حوزك وطلقك. =

معَه، هل تجوزُ أم لا)[١]؟

القياسُ أن تُقاسَ على مَنِ اشترى سلعةً نقدًا[٢]، فاستزادَ بائعُه فزادَه، (فقدِ اختلفَ قولُ سَحْنون في غيرِ «المدوَّنةِ»)[٣] فمرةً جوَّزَه[٤]، (ومرةً منعَه، قالَ: وإبطالُه خيرٌ، واختلفَ فيه قولُ عبدِ الملكِ أيضًا)[٥]، والقولانِ في كتابِ السلَمِ الثاني مِنِ ابنِ يونسَ[٦].

وبعدَ الوقوعِ والنزولِ[٧] تُقاسُ على مسألةِ الصرفِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٨]: (فيمَن صرفَ مِن الرجُلِ دينارًا، ثمَّ لقيَه بعدَ أيامٍ، فقلتُ: قدِ استَرخصْت منِّي الدينارَ فزِدني][٩]، فزادَه درهمًا نقدًا (أو إلى أَجَلٍ)[١٠] جاز، وليسَ لك ردُّ الزيادةِ بعيبٍ تجدُه فيه، بِناءً على أنّ تلك الزيادةَ لا تَلحَقُ بالعقدِ.

= لسان العرب، مادة (ح و ز)، والمراد هنا أنه اشترط معهم زيادة التطوع بعد الأجرة التي عقدوها معه، فوقع النزاع بينه وبينهم، هل يحاسبونه بما زاد بعد العقد أم لا. انظر المسألة مكررة تحت رقم: (٥٩٩).

(١) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٢) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (بغلاء).

(٣) سقط من (س) و(ن٢).

(٤) كذا ورد في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فمرة جوزه مالك أيضًا).

(٥) سقط من (س) و(ن٢).

(٦) الجامع (١١: ٣٤٢).

(٧) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (انظر إن وقع ونزل هل يحاسبوه بتلك الزيادة إن وقعت المشاحّة بينهم؟ فالذي ينبغي أن...).

(٨) المدونة (٣: ٢٦).

(٩) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (إذا استزاده...).

(١٠) سقط من النسخ عدا الأصل.

(قالَ[١] ابنُ القاسمِ: لأنّ الزيادةَ لم يقع عليها الصرفُ، ولو شاءَ أن يزيدَه شيئًا، وهي هبةٌ تطوعًا لا تَلزَمُ ولا تأثيرَ لها[٢]؛ فيَلزَمُ على هذا أن يستبدَّ المعلمُ بتلك الزيادةِ، ولا يُحاسبوه إذا تنازعَ معهم؛ إذ ليست إجارةُ المعلمِ إجارةً صحيحةً؛ إذ فيها بعضُ المعروفِ؛ لأنها متوقفةٌ على مَن ليس له في المِكتَبِ صبيٌّ على العادةِ المشهورةِ)[٣].

(وقدِ اختلفَ العلماءُ في الطعامِ الذي يأخذُه المعلمُ على مَن ليس له ولدٌ، هل يجوزُ بيعُه قبلَ قبضِه؟ المشهورُ جوازُه، نصَّ[٤] عليه أبو عِمرانَ المصموديُّ الرجراجيُّ)[٥].

٥٩٩- مَسْألةٌ [هل تحل الزكاة لأهل العلم؟]

اختُلِفَ في الزكاةِ، هل تَحِلُّ لأهلِ العلمِ أم لا؟

فمِن كتابِ[٦] «سؤالاتِ محمدِ بنِ سالمٍ لمحمدِ بنِ سَحْنون»، وروايةِ ابنِ وهبٍ عنِ ابنِ القاسمِ، قالَ: العلماءُ أولى بها مِن غيرِهم، وابنُ الماجشون قالَ: العلماءُ هم الأغنياءُ؛ فلا تَحِلُّ لهم بحالٍ[٧].

---

(١) المدونة (٣: ٢٧).

(٢) هنا انتهى كلام ابن القاسم، والتتمة من كلام أبي عمران الفاسي، ونصه من الفوائد: «قال أبو عمران: لا يحاسبونه أي: المعلم بزيادة التطوع إذا تنازعوا معه؛ لأن أجرة المعلم ليست بأجرة صحيحة، وهي ممزوجة بالمعروف؛ لأنها واجبة على من ليس له ولد». (الفوائد: ٢٩٧).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) انظره في الفوائد الجميلة، ص٢٩٧، ٢٩٨.

(٥) سقط من (س) و(ن٢).

(٦) الأجوبة، ص٤٥٣.

(٧) انظر قوله أيضًا في الفوائد الجميلة، ص٣٠٣.

(وأَخَذَ محمدُ بنُ سَحْنون بقولِ ابنِ وهبٍ وابنِ القاسمِ روايتهما عن مالكٍ رحمه الله)[١] مِن قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦٠]، فيجوزُ للعاملِ أخذُ الزكاةِ وإن كانَ غنيًّا، وقد نصَّ عليه اللخميُّ[٢]، وفي كتابِ الحفيدِ ابنِ رشدٍ[٣]: إنّ الذين أجازوها للعمالِ وإن كانوا أغنياءَ، أجازوها للعلماءِ والقضاةِ ومَن كانَ في معناهم ممَّن فيه منفعةٌ للمسلمين.

(وفي كتابِ «أحكامِ القرآنِ»[٤] مسألةٌ بديعةٌ؛ وهي أنّ كلَّ ما كانَ مِن فروضِ الكفايةِ؛ فالقائمُ به يجوزُ له أخذُ الأجرةِ عليه، ومِن ذلك الإمامةُ، يجوزُ للإمامِ أخذُ الأجرةِ وإن كانتِ الصلاةُ متوجِّهةً عليه وعلى جميعِ الخلقِ، فإنّ تقدُّمَ بعضِهم بهم مِن فروضِ الكفايةِ، وهذا نصَّ عليه ابنُ العربيِّ في «شرحِ الموطأ»[٥])[٦].

وذكرَ الزهريُّ في «أحكامِ القرآنِ»[٧] أنّ لعمّارِ المسجدِ نصفَ سهمِ المؤلَّفةِ قلوبُهم؛ (لأنهم زائلون[٨]، وقد أعطى النبيُّ ﷺ مئةَ ناقةٍ في الزكاةِ[٩] في نازلةِ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٢) التبصرة (٣: ٩٧١).

(٣) بداية المجتهد (٢: ٣٨، ٣٩).

(٤) أحكام القرآن (٢: ٥٢٤).

(٥) انظر المسالك (٤: ٩١).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٧) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (وذكر القروي في أحكامه أن...)، ولعله تصحيف؛ لأن ما في الأصل هو الموجود في كتاب أحكام القرآن (٢: ٥٣٠).

(٨) على قول من قال بزوال المؤلفة قلوبهم، فيعطى آنذاك نصف سهمهم لعمار المساجد، على ما ذكره الزهري. انظر تعليق ابن العربي عليه في أحكام القرآن (٢: ٥٣٠)، وحكاه ابن نصر في كتاب الأموال (٣: ١٥٣).

(٩) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨).

سهلِ بنِ حَثمةَ[١] إطفاءً للنائرةِ، ولأنه أيضًا تصرُّفٌ في مصالحِ المسلمين)[٢]، (وكانَ بنو أمية يُعطُون عمرَ بنَ يزيدَ[٣] مِن زكاةِ أموالِهم ما يُغنيه، حتى ولي عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، فافترضَ له مِن بيتِ مالِ المسلمين)[٤].

ومِن كتابِ «التدريجِ» لأبي العباسِ أحمدَ بنِ محمدٍ الجوهريِّ[٥]، وكتابِ «الوجيزِ»[٦] لأبي حامدٍ الغزاليِّ أنّ العاملَ كالساعي والكاتبِ والقسّامِ والقاضي.

ومِن كتابِ «مختصرِ التبيينِ»[٧]: «ولا تُعطى الزكاةُ في حقِّ الأجيرِ، ولا يُزادُ له[٨] على حقِّه، إلّا أن يكونَ إمامًا للمسجدِ أو معلِّمًا للصبيانِ؛ فلا بأسَ بذلك»[٩].

---

(١) سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة والميم بينهما مثلثة ساكنة الأنصاري الأوسي أبو يحيى أحد بني حارثة، قال الواقدي: اسم أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر، من صغار الصحابة، ولد سنة ثلاث للهجرة، كان دليل النبيّ ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد، توفي أول ولاية معاوية. الاستيعاب (٢: ٦٦١)، معرفة الصحابة (٣: ١٣١١).

(٢) سقط من (س) و(ن٢).

(٣) هو عمر بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي. تاريخ دمشق (٤٥: ٣٩٢).

(٤) سقط من الأصل، وما أثبته من بقية النسخ.

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (حنبل)، ولم أقف على ترجمته، غير أني وجدت أبا علي الرجراجي أورده في حديثه عن مسألة إعطاء الزكاة للعالم باسم أبي العباس الجوهري، وأورد المحقق كتابه باسم التدريس، وأشار في الهامش إلى أن إحدى نسخ الكتاب سمته بـ«التدريج» كما هو مثبت أعلاه. انظر: الفوائد الجميلة، ص٣٠٣، ولعل هذا هو الصواب؛ لموافقته لما في هذا المتن، ووجدته كذلك في اللوح (١٦) من مخطوط تحفة الرغائب.

(٦) الوجيز (١: ٤٧١).

(٧) قال التملي: «وقال ابن أبي زيد: لا تعطى الزكاة للأجير...». انظر فتاوى المتأخرين، ص١٨٢.

(٨) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢) زيادة: (منها).

(٩) هذا القول عزاه الرجراجي لابن أبي زيد. انظر: الفوائد الجميلة، ص٣٠٣، وعزاه له التملي أيضًا في فتاوى المتأخرين، ص١٨٢.

وَمِن كتابِ «**مسائلِ الخلافِ**» ليوسفَ بنِ عبدِ العزيزِ الماورقيِّ[١] قالَ: الأصلُ المعروفُ معقولًا أنّ الشخصَ إذا احتبسَ على شخصٍ لقضاءِ حقٍّ له، أجرى الشرعُ رزقًا له مِن مالِ مَن احتبسَ عليه كفايةً؛ ليتفرَّغَ لقضاءِ ذلك الحقِّ، وهذا كانَ أرزاقَ القضاةِ والمحتبسةِ وغيرِهم[٢].

٦٠٠- مَسْأَلةٌ [هل يحاسب المعلم على ما زاد من تطوع؟ (مكرر)[٣]][٤]

في المعلِّمِ إذا اشترطَ التطوعَ معَ حوزتِه بعدَ الإجارةِ، ثمَّ وقعَ النزاعُ؛ هل يُحاسبونه بذلك التطوعِ؟

هذه المسألةُ تُقاسُ على مسألةِ البيعِ معَ الهبةِ في كتابِ الاستحقاقِ، ومِنَ «المدوَّنةِ» أنه يجوزُ إذا كانتِ الهبةُ معلومةً، وتُرَدُّ بردِّ الهبةِ في الاستحقاقِ والبيعِ، والردِّ بالعيبِ، فإنّ الهبةَ تُرَدُّ بردِّ السلعةِ؛ لأنّ الثمنَ وقعَ معَ السلعةِ والهبةِ جميعًا، وقياسًا على مسألةِ الصرفِ فيمَن صرفَ مِنَ الرجلِ دينارًا، ثمَّ لقيَه بعدَ أيامٍ، فاستزادَ منه فزادَه نقدًا أو إلى أجلٍ؛ فذلك جائزٌ، ولا يُنقَضُ الصرفُ، فإن ردَّ الدينارَ بعيبٍ رُدتِ الزيادةُ؛ لأنه للصرفِ زادَه، فيُرَدُّ بردِّه،

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (لأبي يعقوب بن يوسف بن عبد العزيز المازوني)، وهو خطأ، فقد عثرت في هدية العارفين أن للميورقي تصنيفًا في الخلاف، والميورقي هو أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن علي اللخمي الأندلسي الشافعي، سكن الإسكندرية، ومات بها سنة (٥٢٣هـ)، صنف تعليقًا في الخلاف. هدية العارفين (٢: ٥٥٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): «الأصل المعروف عقلًا ونقلًا، أن الشخص إذا احتبس الشخص الآخر لقضاء حق ماله؛ أن له أجرته شرعًا من مال من احتبس له؛ إذ لا يتفرغ لقضاء ذلك إلا بذلك، فافهم وقس عليه».

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٥٩٨).

(٤) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ، ووجدتها بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية.

وكذلك الهبةُ والبيعُ يُرَدُّ وتُرَدُّ الهبةُ بردِّ السلعةِ، بِناءً على أنها ملحقةٌ بالعقدِ، وقياسًا أيضًا على المسألةِ الكائنةِ في السلَمِ الثاني مِنَ «المدوَّنةِ» فيمَن أسلَمَ مئةَ دينارٍ في مئةِ إردبٍّ[1] حنطةٍ، فاستزادَه فزادَه نقدًا أو إلى أجَلٍ جازَ؛ لأنها ملحقةٌ بالعقدِ الأولِ، وكذلك مسألتُك تُرَدُّ الزيادةُ بردِّ الإجارةِ.

٦٠١- مَسْأَلَةٌ [شهادة المعلم][2]

الأصلُ فيها قولُ النبيِّ ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خَصمٍ ولا ظَنِينٍ ولا جارٍّ لنفسِه»[3]، والمعلِّمُ من الظَّنِينِ، وقولُه أيضًا: «لا تجوزُ شهادةُ البدويِّ على القرويِّ»[4]، وقولُه: «لا تجوزُ شهادةُ السُّوّالِ[5] ....

---

(١) الإردب: مكيال ضخم لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعًا بصاع النبي ﷺ، والجمع أرادبُّ، ومقداره عند الجمهور (٤٨,٩٦) كجم. المكاييل والموازين الشرعية، ص٣٩.

(٢) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٣) هكذا حكاه سحنون في المدونة (٤: ١٨)، وهو بهذا اللفظ ورد مرفوعًا في: البيان والتحصيل (١٠: ٥٦٤)، إلا أني لم أقف عليه كذلك إلا ما في جامع الأحاديث: «بعث رسول الله ﷺ مناديًا فى السوق أنه: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»، قيلَ: يا رسول الله، ما الخصم؟ قال: «الجار لنفسه». قيلَ: وما الظنين؟ قال: «المتهم فى دينه»». جامع الأحاديث (٣٩: ١٩٣). ورواه مالك بلاغًا موقوفًا على عمر بن الخطاب. الموطأ برواية الزهري، كتاب الأقضية، باب الشهادات، رقم (٢٩٣٣).

(٤) قال ابن الملقن: «أخرجه الخطيب من طريق عبد الله بن علي المديني قال: سألت أبي عن ابن سمعان عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة البدوي على القروي». قال - يعني علي بن المديني -: «ابن سمعان ضعيف الحديث». مختصر استدراك الذهبي على الحاكم (٥: ٢٥٢٤)، وروي بلفظ: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»، قال الأرناؤوط: «إسناده صحيح». سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، رقم (٣٦٠٢).

(٥) جمع السائل الفقير: سُؤَّال. تهذيب اللغة، مادة (س و ل).

إلا في التافهِ اليسيرِ[١]»[٢]، وقولُه أيضًا: «دَع ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك»[٣].

(إذ لا اختلافَ في «المدوَّنةِ»[٤] أنّ التهمةَ تُرَدُّ بها أكثرُ المسائلِ، مِن ذلك مسألةُ المعينةِ[٥] وفروعُها إلى خمسِ مسائلَ أو أكثرَ، وبها مُنِعَ القاتلُ مِنَ الميراثِ؛ أعني بها عمدًا، وبها وجبَ الميراثُ في المبتوتةِ في المرضِ، وبها تُرَدُّ شهادةُ الأبِ لابنِه، وشهادةُ الأعمامِ في العتقِ، وبها تُرَدُّ شهادةُ السُّوّالِ، وبها)[٦] تُرَدُّ شهادةُ البدوي على القرويِّ أيضًا للتهمةِ والظِّنّةِ اللاحقةِ في ذلك، وتذلُّلِهم لهم، والعدولِ إليهم عندَ الشهودِ العدولِ[٧]، وبه قالَ الإمامُ المازريُّ وشيخُه في كتابِ «عقدِ الجواهرِ» فقالا فيه[٨]: إنّ العادةَ المطَّرِدةَ أنّ مِثلَهم لا يشهدون ويُوثَقُ بشهادتِهم[٩]؛ فالعدولُ إليهم في المعاملاتِ عن الشهودِ[١٠] المشهورِين المعروفِين ريبةٌ، والناسُ يسترابُون لِما استولى عليهم مِن كذبِهم للناسِ، وطلبِ أدنى محتقَرٍ مِنَ الطعامِ إليهم، وتذلُّلِهم لهم، إلا أن يكونوا ممَّن لا تهمةَ فيهم، ولا يقبلون الصدقةَ إن أُعطُوها فتُقبَلُ شهادتُهم على ظاهرِ

---

(١) في بقية النسخ: (إلا في الحاجة).

(٢) لم أجده من قول النبي ﷺ، ولكنه من قول مالك. انظره في المدونة (٤: ١٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المدونة (٣: ٤١)، وسيأتي تفصيل تلك القضايا في المسألة (٦٥٨).

(٥) كذا وردت هذه اللفظة في الأصل، ولم أتبين المراد بها.

(٦) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي بقية النسخ عدا (س) و(ن٢): (لما في ذلك من التهمة).

(٧) قال ابن هشام: «قال محمد بن عبد الحكم: مالك يتأول ذلك في الحقوق إذا شهدوا في الحاضرة؛ لأنها تهمة أن يدع أهل الحضر ويشهد أهل البادية المفيد». للحكام (١: ١٠٠).

(٨) عقد الجواهر (٣: ١٠٤١).

(٩) في الأصل: (ويوثقون شهادتهم)، والأقرب ما أثبته من الجواهر.

(١٠) كذا في الأصل وبقية النسخ، وفي الجواهر: «عن الأغنياء»، والأقرب ما في الكتاب أعلاه.

المذهبِ، (والمرادُ بهذا سُوّالُ أهلِ الباديةِ)[١]، انظر شهادةَ المعلِّم متهمًا[٢].

والعلةُ الجامعةُ بينهما التهمةُ والظِّنّةُ وطلبُ أدنى محتقَرٍ مِنَ الطعام، وتذلُّلهم ومداراتُهم، وزادَ عليهم علةً أخرى: مخافةَ حرمانِه مِنَ المسجدِ، ومنعَ إجارتِه، وما يُرجى عندَهم مِنَ الفضلِ الزائدِ على حقِّه؛ مِثلُ الصدقةِ والعطِيّاتِ؛ إذِ المعلِّمُ يطلبُ مرضاةَ حوزتِه، والمرأةُ تطلبُ مرضاةَ زوجِها، والعبدُ يطلبُ مرضاةَ سيدِه، لا يُنكِرُ ذلك إلا معاندٌ.

٦٠٢- مَسْألةٌ [وفاء المعلم بشرطه في التعليم (مكرر)][٣]

ومِنَ «الأجوبةِ»[٤]: سُئِلَ عن قومٍ شارطوا معلِّمًا لأولادِهمُ الصغارِ سنةً، ثمَّ بدا لهم فأخرَجوا أولادَهم (قبلَ تمامِ المدَةِ)[٥]، ودفعوا للمعلِّمِ شرطَه، إلّا واحدًا أوِ اثنين، هل يَلزَمُ المعلِّمَ أن يُوفِّيَ لمَن لم يُخرِجِ ابنَه؟

قالَ: نعم، يَلزَمُه أن يُوفِّيَ لهمُ الشرطَ، سواءٌ كانَ ذلك في عقدٍ واحدٍ، أو عقودٍ شتَّى.

٦٠٣- مَسْألةٌ [ضيافة المعلم (مكرر)]

(ومِنَ «الأجوبةِ»[٦]: سُئِلَ عن معلِّمٍ قاصٍ عن بيتِه، وعُرِفَ عندَهم أنّ

---

(١) سقط من (ن١) و(ج).

(٢) انظرها في الأجوبة، ص٣٢٤، والمعيار (٧: ٩٣).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٤) أي: أجوبة القرويين، وقد تقدم إيراد ذلك في المسألة (٣٣٥) من هذا الكتاب.

(٥) زيادة في (ج) و(ن١)، وبه يتم المعنى كما تقدم في المسألة (٣٣٥).

(٦) أي: أجوبة القرويين، وقد تقدم إيراد ذلك في المسألة (٢٤٥)، غير أنه في هذا الموضع زيد في نهاية المسألة قوله: «وكذلك المجتمعين على الدرس والحصاد، وعلى هذا الجواب جرى السؤال في الوليمة»، ولا مناسبة بينهما هذه العبارة وسياق المسألة.

المعلّمَ الغائبَ عن بيتِه يحملُ الصبيانُ نفقتَه بالدُّولةِ، إمّا في ديارِهم، وإمّا في بيتٍ اتخذوه؛ هل له أن يأويَ ضيفًا نزلَ به، فيأكُلَ ممّا يُؤتى به؟

قالَ: إن كانَ عُرفُهم أنه يردُّ الفضلَ مِن نفقتِه إليهم فليسَ له ذلك، وإن لم يكُن ذلك عُرفَهم فلا بأسَ أن يأويَ مَن أرادَ، وكذلك المجتمِعين على الدراسِ والحصادِ، فعلى هذا جرى السؤالُ في الوليمةِ.

٦٠٤ـ مَسْألةٌ [شهادة الأجير]

شهادةُ الأجيرِ لا تجوزُ عندَ ابنِ القاسمِ، قالَ[١]: وإن لم يكُن في عيالِه جازَت، قالَ[٢] سَحْنون: معناهُ الأجيرُ مِثلُ الصنّاعِ وغيرِهم، أمّا الأجيرُ الذي يصلُحُ جميعُ عملِه لمَن استأجرَه وهو في عيالِه، أو لم يكُن في عيالِه قد دفعَ مؤنتَه إليه يُعالِجُ ذلك لنفسِه؛ فلا تجوزُ شهادتُه له، وإن كانَ الأجيرُ معزولًا عنه، هكذا في كتابِ «الاستيعابِ» لا تجوزُ)[٣].

٦٠٥ـ مَسْألةٌ [هل تجوز شهادة المعلم لحوزته؟]

لا تجوزُ شهادةُ المعلِّمِ إذا أشهدَ لحوزتِه[٤]، وقد قالَ[٥] مالكٌ في كتابِ «الاستيعابِ»: لا تجوزُ شهادةُ المعلِّمِ؛ (أطلقَ فيه الجوابَ مجملًا، يقتضي

---

(١) المدونة (٤: ١٨).

(٢) النوادر والزيادات (٨: ٣١٥).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ

(٤) قال ابن منظور: «والحوز: موضع يحوزه الرجل يتخذ حواليه مسناة، والجمع أحواز، وهو يحمي حوزته، أي ما يليه ويحوزه». اللسان، مادة (ح و ز)، وقال ابن سيده: «وكل من ضم شيئًا إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه حوزًا وحيازة». المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ح و ز).

(٥) الفوائد الجميلة، ص٣٠٤.

أنْ لا فرقَ بينَ حوزتِه أو غيرِهم)[١]، وبه قال محمدُ بنُ سَحْنون في سؤالات محمدِ بنِ سالمٍ[٢]، هكذا قالَ[٣] الشيخُ أبو محمدٍ في كتابِ «الفصول»: إنّ شهادتَه تُردُّ، ولا تجوزُ.

(وقالَ في كتابِ «إجماعِ فقهاءِ المصامدةِ»: إذا شُهِدَ لصناديدِ حوزتِه على ضعفائهم، وإذا شُهِدَ لضعيفٍ على ضعيفٍ أن يُتَّهمَ في شهادتِه فيُمنَع؛ لأنه يبتغي رضا حوزتِه وموافقتَهم، فإذا خالفَ أمرَهم يؤدي ذلك إلى حرمانِه مِن المسجدِ على العادةِ المعروفةِ المستمرةِ في البلادِ[٤]؛ إذِ العادةُ المعلومةُ أنّ الأجيرَ يطلبُ رضا مَنِ استأجرَه، والمرأةُ تطلبُ رضا بعلِها، والعبدُ يطلبُ مرضاةَ سيدِه، لا يُنكِرُ هذا أحدٌ، ولا سيَّما إذا كانَ المعلِّمُ غريبًا فقيرًا، يتكفَّفُ الناسَ في الأنادرِ[٥]، ويجمعُ عُشورَهم وزكاتَهم.

ونصَّ بعضُ العلماءِ في كتابِ «الفصولِ»[٦] أنّ شهادةَ السُّوّالِ لا تجوزُ، وإن كانَ عدلًا، إلا في التافهِ اليسيرِ، وذكرَه ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٧]،

---

(١) سقط من (س) و(ن٢)، وفي (ج) و(ن١): (مطلقًا).

(٢) الأجوبة، ص٣٢٤.

(٣) نسب الرجراجي هذا القول لأبي محمد أيضًا فقال: «وأبو محمد في كتاب الأصول»، ووهم في تسمية كتابه بالأصول، وإنما هو الفصول. انظر: الفوائد الجميلة، ص٣٠٤، وقد ورد مثل ذلك في مخطوط المسائل الفقهية.

(٤) انظره في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٣٩، بلا عزو.

(٥) الأنادر: جمع الأندر، وهو البيدر بلغة أهل الشام، ويطلق على الموضع الذي يداس فيه الطعام. انظر: مختار الصحاح، مادة (ن د ر)، التعريفات الفقهية، ص٤٧.

(٦) تقدم إيراد ذلك في المسألة رقم (٦٠١)، وانظره أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٣٤.

(٧) المدونة (٤: ١٨).

وقالَ[١] علقمةُ بنُ قيسٍ[٢] وابنُ الأجدعِ[٣] والربيعُ بنُ خُثَيمٍ[٤] والأسودُ بنُ يزيدَ[٥]: إذا لم يكُن عندَه فرسٌ ولا خادمٌ ولا دارٌ ولا أرضٌ ولا خمسُ ذَودٍ فهو فقيرٌ، وأما الغريبُ العادلُ الغنيُّ؛ فإنّ شهادتَه مردودةٌ، إلا بعدَ أربعين سنةً، هكذا نصَّ عليه أبو محمدٍ في «النوادرِ»[٦].



(١) الأجوبة، ص١٠١، مخطوط المسائل الفقهية.

(٢) أبو شبل علقمة بن قيس النخعي الكوفي المخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر وعثمان وعلي.. وكان مقدمًا في الفقه والحديث، وورد المدائن في صحبة علي، وشهد معه حرب الخوارج بالنهروان. توفي سنة (٦١هـ)، وقيل غير ذلك. الإصابة (٥: ١٠٥)، تهذيب التهذيب (٧: ٢٧٦).

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية، مات سنة (٦٢)، وقيل: سنة (٦٣هـ). تقريب التهذيب (١: ٥٢٨)، سير أعلام النبلاء (٥: ٢٤).

(٤) الرَّبيع بن خُثيم بن عائذ أبو يزيد الثوري، الكوفِي، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ، وأرسل عنه، مات بعد قتل الحسين سنة (٦٣)، وأرخه ابن قانع سنة (٦١). سير أعلام النبلاء (٤: ٢٥٨)، تهذيب التهذيب (٣: ٢٤٢).

(٥) في الأصل: (أحمد بن يزيد)، وهو تحريف لما في أجوبة ابن سحنون، ومخطوط المسائل الفقهية. وهو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ابن أخي علقمة بن قيس، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان من رؤوس العلم والعمل، توفّي بالكوفة سنة (٧٥). سير أعلام النبلاء (٥: ١٤)، تهذيب التهذيب (١: ٣٤٢، ٣٤٣).

(٦) النوادر والزيادات (٨: ٢٧٩).

باب الأقضية وما شاكلها

٦٠٦- مَسْألةٌ [شروط القاضي]

ومِنَ «المدوَّنةِ»[(١)]: ولا يُستقضى مَن ليس بفقيهٍ، ومِنَ «المقدماتِ»[(٢)] لابنِ رشدٍ، وكتابِ «عقد الجواهرِ»[(٣)]، قالَ: اتفقَ العلماءُ أنه لا يجوزُ أن يكونَ قاضيًا إلا أن يجمعَ خمسَ خصالٍ: أن يكونَ سميعًا بصيرًا متكلِّمًا عدلًا عالمًا بالفقهِ والسنةِ وآثارِ مَن مضى، وبه قالَ[(٤)] مُطرِّفٌ وابنُ الماجشون وأصبغُ، ومتى انخرمَ واحدٌ مِن هذه الشروطِ وجبَ عزلُه مِنَ القضاءِ[(٥)]، واختُلِفَ فيما مضى مِن أحكامِه؛ فقيلَ[(٦)]: جائزٌ، وقيلَ[(٧)]: مفسوخٌ، قولانِ لابنِ شاسٍ[(٨)].

---

(١) التهذيب (٣: ٥٨٠).

(٢) المقدمات (٢: ٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) عقد الجواهر (٣: ١٠٠٣).

(٤) النوادر والزيادات (٨: ١١)، انظر هذه المسألة أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٢١.

(٥) على القول بوجوب اتصاف القاضي بتلك الشروط، وهو مذهب عياض وابن العربي والمازري، ومنهم من بوأها رتبة الاستحباب، كابن زرقون وابن عاصم؛ فقد قال في التحفة:

ويُستَحَبُّ العِلمُ فيهِ والوَرَع مَعْ كَونِهِ الحديثَ للفقهِ جَمَع

قال ابنه شارحًا: «هذا البيت تضمن من الشروط المطلوبة في القاضي ما اقتضاه المنقول عن مالك في قوله: لا نرى خصال القضاء تجتمع اليوم في واحد، فإذا اجتمع له منها خصلتان ولي القضاء: العلم، والورع». شرح ابن الناظم لتحفة ابن عاصم (١: ٣١٥).

(٦) وهو قول أصبغ. انظر المقدمات (٢: ٢٥٩).

(٧) وهو مشهور المذهب. انظر المقدمات (٢: ٢٥٩).

(٨) عقد الجواهر (٣: ١٠٠٦).

قالَ[١] **مالكٌ**: ولا يصلُحُ أن يكونَ القاضي قارئًا، ولا صاحبَ حديثٍ لا عِلمَ له بالفقهِ والسنّةِ، وقالَ[٢] عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ في «مختصرِ التبيينِ»: فإن قرأ القرآنَ وجهِلَ السنّةَ فهو أجهلُ مِن كلِّ جاهلٍ، قالَ[٣] ابنُ رشدٍ: إنه يخافُ عليه مِنَ الجهلِ ما يخافُ عليه مِن الجَورِ.

قالَ[٤] **مالكٌ**: فليحكُمِ القاضي بما في كتابِ الله، فإن لم يجِد فبسنّةِ رسولِ الله ﷺ، فإن لم يجِد فبما اتفقَ عليه الصحابةُ، فإن لم يجِد فبما اختلفوا عليه إذا صحِبَه العملُ، فإن لم يجِد ففيما اجتمعَ عليه الناسُ في كلِّ عصرٍ مِنَ الأعصارِ إلى يومِ القيامةِ، قالَ تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُومِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٤]، ولقولِه ﷺ: «لن تجتمعَ أمّتي على ضلالٍ»[٥]، ولقولِه أيضًا: «يدُ الله معَ الجماعةِ»[٦]، ....

(١) حكاه ابن أبي زيد عن أصبغ وأشهب وابن الماجشون. النوادر والزيادات (٨: ١١)، المسالك (٦: ٢٣٢).

(٢) حكاه عنه الرجراجي أيضًا في الفوائد الجميلة، ص٢٧٣، وفي مخطوط المسائل الفقهية بلفظ: «قال عبد الله بن أبي زيد في بعض تواليفه...».

(٣) المقدمات الممهدات (٢: ٢٦٠).

(٤) النوادر والزيادات (٨: ١٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لن تجتمع أمتي على الضلالة أبدًا فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» باب العين، عمرو بن دينار عن ابن عمر، رقم ١٣٦٢٣. قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الخلافة، باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم، رقم (٩١٠٠).

(٦) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٦. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه».

ولقولِه أيضًا: «الجماعةُ معَ الخيرِ»[١].

ومِن كتابِ «القبس في شرح الموطأ»[٢]، وابنِ رشدٍ[٣]، وابنِ شاسٍ[٤]: متى انخرَمَت إحدى الشروطِ؛ بأن كانَ القاضي أعمَى أو أصمَّ أو أبكمَ أو جاهلًا بالفقهِ والسنّةِ؛ فلا يكونُ قاضيًا إجماعًا على الإطلاقِ، إلا في المدة اليسيرةِ، أو في الأوقاتِ المخصوصةِ، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[٥] حيث شبَّهه بأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ[٦].

٦٠٧- مَسْأَلَةٌ [لا يقضى بين الورثة أو الشركاء إلا بالبينة]

ومِنَ «المقدماتِ»[٧] لابنِ رشدٍ، و«المنتقى»[٨] للباجي وغيرِه: لا يَقضي القاضي بقسمةِ الأرضِ بينَ الورثةِ حتى يُبيِّنوا عندَه الموتَ وعِدّةَ الورثةِ، وأنه كانَ مِلكَه ومالَه لم يُفوِّته إلى أن تُوُفِّيَ في عِلمِ الشهودِ، وكذلك لا يُقضى بينَ الشركاءِ بالقسمةِ حتى يتبيَّنَ عندَه مِلكُهم.

---

(١) لم أجده مرفوعا الى النبي ﷺ ولا موقوفا على أحد من الصحابة ولا مقطوعا على أحد التابعين الكرام.

(٢) القبس: (١: ٨٧٩).

(٣) المقدمات الممهدات: (٢: ٢٥٩).

(٤) عقد الجواهر: (٣: ١٠٠٢-١٠٠٣).

(٥) التهذيب: (٣: ٥٨١).

(٦) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني (ت٩٤هـ) أحد الفقهاء السبعة. انظر ترجمته في التكميل لابن كثير (٣: ٧٢)، وقد ضرب به مالك المثل فيمن توافرت فيه شروط القضاء كاملة، فقال: «ولم يكن بهذا البلد أحد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن». التهذيب (٣: ٥٨١).

(٧) المقدمات الممهدات (٣: ١٠١).

(٨) المنتقى (٥: ٢٠٠).

٦٠٨- مَسْألةٌ [لا يحل للخصمين أن ينتقلا من حجة إلى أخرى]

وليس لأحدِ الخَصمَين أن ينتقلَ مِن حُجّةٍ إلى حُجَةٍ أخرى؛ وذلك إن جدَلَ بحُجَّتِه فلم يبلُغ بها عند القاضي شيئًا، ثمَّ انتقلَ إلى أخرى فلا يُمكَّنُ منها بعدُ[١].

وذلك منصوصٌ في الأمهاتِ[٢]؛ مِثلَ أن يدَّعيَ المدَّعي أنه اشترى بكذا وكذا دينارًا نقدًا، فلم يثبُت له بها شيءٌ، ثمَّ استخرجَ وثيقةً أخرى أنه اشترى بما ذكرَ بعينِه بعدَ ذلك، بكذا وكذا دينارًا نقدًا، فهذا ريبةٌ في الشهادتَين، فكيف يشتري أولًا بكذا نقدًا، ثمَّ يشتري أخرى بكذا نقدًا؟ فهذا ممّا لا يخفى أنه ريبةٌ وتخليطٌ.

ومِن كتابِ ابنِ المنذرِ[٣]: إذا كانَ مِثلُ هذه الوثيقةِ بينَ رجُلَين؛ فإنه يُفسَخُ البيعُ بعدَ أيمانِهما، ويُرجَعُ إلى مالكِه في الأصلِ، فينبغي للقاضي أن يَستبحِثَ عن هذا)[٤].

---

(١) قال ابن فرحون: «قال مطرف في القاضي يتواضع الخصمان عنده الحجج، فيقول لهما: اجتهدا فإني لست أقيلكما، فيضعان حجتهما، ويوقع ذلك في ديوان القاضي، ثمَّ يريد أحدهما أن يتحول من حجته إلى حجة أخرى، فإني أرى له أن يقيل الناس من حججهم، ولا يظفر عليهم حججًا لا ينتقلون عنها إلى غيرها». تبصرة الحكام (١: ٦٠).

(٢) انظره مثلًا في: النوادر والزيادات (٨: ٣٥٧).

(٣) لعله محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣٠٩هـ)، أحد الفقهاء المجتهدين، صنف في الاختلاف كتبًا لم يصنف أحد مثلها؛ كالإجماع، والإقناع. انظر طبقات الفقهاء، ص١٠٨.

(٤) ما بين القوسين من قوله: «وقال في إجماع المصامدة» في المسألة (٦٠٣) إلى (٦٠٤) ساقط من بقية النسخ.

٦٠٩ـ مَسْأَلةٌ [لا تجوز شهادة أهل الفتن بعضهم على بعض]

وسُئِلَ[١] عن قومٍ بينَ آبآئهم وأجدادِهم فتنةٌ، وقد تصالحوا بعدَ ذلك، أتجوزُ شهادةُ بعضِهم على بعضٍ؟

قالَ[٢]: لا تجوزُ[٣] حتى يذهبَ القرنُ الذين شهِدوا الفتنةَ، فينشأ قرنٌ آخرُ، وهو قولُ[٤] مالكٍ وأصحابِه.

وقد نصَّ عليه في سؤالاتِ محمدِ بنِ سالمٍ[٥]، ومثلُه لابنِ العربيِّ في كتابِ «أحكامِ القرآنِ»[٦]، واستدلَّ بقولِه تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقد نصَّ عليه في «النوادرِ»[٧] أيضًا، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[٨] ....

---

(١) سيأتي في المسألة (٦٢٩) أن هذه المسألة منقولة أصلًا من أسئلة محمد بن سالم لابن سحنون، وفي هذا الموضع أورد المسألة وجوابها وهو من أبي عمران الفاسي كما سيأتي ثمَّ عقب على أن هذا الجواب منصوص عليه أيضًا في أجوبة ابن سحنون. انظر: أجوبة الويداني، ص٢٥٦، ٢٥٧، وأجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٢٣، ووردت بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية، ومخطوط التحفة، لوحة (٢١٧).

(٢) نقل الويداني أن جواب هذه الفتوى منقول عن أبي عمران الفاسي؛ لذا قال: «فأجاب: قال أبو عمران الفاسي: لا تجوز...» إلى آخر المسألة، وزادها توضيحًا متعلقًا بزمانه. انظر: أجوبة الويداني، ص٢٥٧.

(٣) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «وقال أبو محمد في قوم بين آبائهم وأجدادهم فتنة، فاصطلحوا بعد ذلك أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض».

(٤) المدونة (٤: ٥٧).

(٥) الأجوبة، ص١٢٣.

(٦) أحكام القرآن (١: ٣٨٧).

(٧) النوادر والزيادات (٨: ٣٠٨).

(٨) المدونة (٤: ٥٧).

حيث قالَ: «لا تجوزُ شهادةُ العدوِّ على عدوِّه»[١].

٦١٠- مَسْألةٌ (باب في حكم الخصمين وفي حكم الرفع)[٢]

ومِنَ «المدوَّنةِ»[٣]: إذا حكَّمَ رجُلانِ رجُلًا بينهما فله أن يجتهدَ إلى ما يؤدِّيه إليه اجتهادُه مِنَ الحكمِ بينهما[٤]، وهل له الرفعُ إلى حاكمٍ[٥] آخَرَ يحكمُ بينَهما على ما أحبّا أو كرِها؟

فقالَ: له ذلك، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[٦] حيث قالَ: يرفعُه[٧] إلى مَن فوقَه، (قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦])[٨].

وقد قالَ ابنُ القاسمِ في غيرِ «المدوَّنةِ»[٩]: إذا تنازعَ الخَصمانِ[١٠] في الاختيارِ، أو ازدحمَ المتداعيانِ؛ فالقرعةُ بينَهما على ما أحبّا أو كرِها، وقالَ

---

(١) كذا في الأصل بتمامه، وفي (س) و(ن٢) زيادة: (والعلة في منع شهادة الخصم المشار إليه في الحديث المتقدم ظاهرة، وهي التهمة فاعلمه، وهذا ما يليق بهذا المختصر).

(٢) في الأصل: (مسألة الرفع)، والمثبت من (س) و(ن٢).

(٣) المدونة (٤: ١٥).

(٤) كذا ورد في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (للحاكم أن يجتهد إلى ما يؤديه اجتهاده من الحكم).

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (قاض).

(٦) المدونة (٤: ١٦).

(٧) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (يرفعهما)، والمثبت هو الموافق لما في المدونة.

(٨) سقط من (س) و(ن٢)، وعوضه قوله: (وقال الفاسي: إذا أشكل أمر الخصمين، والحاكم من غير أهل الاجتهاد؛ رفعهما إلى غيره ممن هو من أهله، وإن لم يكن هناك مجتهد وعظهم وخوفهم، فإن لم يقدر عليهم اعتزلهم)، وهو نموذج لما انفردت به هاتان النسختان عن سائر نسخ الكتاب.

(٩) في الأصل: (في المدونة)، وهو تصحيف لما ثبت أعلاه من بقية النسخ. انظره في التوضيح (٧: ٣٩٨)، وعقد الجواهر (٣: ١٠٠٥).

(١٠) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (الحكمان)، والمثبت هو الموافق لما في التوضيح.

سَحْنون: نظَرًا واجتهادًا[١] لِما فيه مِن مصالحِ العبادِ، (ورفعِ التهارج، وردِّ المظالمِ، ونصرِ المظلومِ.

ومِنَ «**البيانِ والتبيينِ**»: «ولا يحقُّ لأحدٍ أن يحكُمَ بينَ الأدنى والقرابة[٢]، ولكن يرفعُهم إلى غيرِه ليحكُمَ بينهم»)[٣].

(ومِن «**منتخبِ الأحكامِ**»[٤]: «مِن شأنِ حكّامِ العدلِ، والمعروف مِن سِيَرِهم في رفعِ الخصومِ؛ أن يرفَعَه[٥] بطابعٍ يدفعُه إلى يدِ المدَّعى عليه»)[٦].

ومِن «أحكامِ محمدِ بنِ سَحنون»، (أنّ أباه سَحْنون)[٧] كانَ إذا كتبَ لأحدٍ[٨] أُمَنائِه برفعِ خَصمٍ[٩]، فكتبَ إليه الأمينُ أنّ المرفوعَ به عصيٌّ مِن أن يرتفعَ، فكتبَ إليه أن يقفِلَ عنه ضياعَه ومنافعَه، وأن يَسُدَّ عنه بابَه، حتى اضطرَّه بذلك إلى الارتفاعِ عقوبةً له.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢) زيادة: (منه).

(٢) قال الغزالي: «لا يقضي لولده، ولا على عدوه، بل يحيل على غيره». الوجيز (٢: ٢٤٠)، وانظره أيضًا في: منتخب الأحكام (١٠: ١١٢١).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) انظره مفصلًا في منتخب الأحكام (١: ١٥٤).

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (أن يرفعهما)، ونص المنتخب: «رَفعه بطابع يدفعه إلى المدعي...».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٧) سقط من الأصل، وما أثبته من النسخ، وهو كذلك في منتخب الأحكام (١: ١٥٦)، والمفيد للحكام (١: ٦٨).

(٨) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢) زيادة: (رجاله وبعض).

(٩) في الأصل: (برفع حكم)، والمثبت من المنتخب والمفيد، وهو الصواب.

(وذكرَ محمدٌ عن أبيه[١] أنه كانَ ربَّما ردَّ الخصمَين إلى الرجُلِ الذي قد عرَفَه بالمصلحةِ والأمانةِ، فيقولُ لهما: اذهبا إلى فلانٍ يحكُمُ بينكما؛ فعلى هذا أنّ الرفعَ قضيةٌ حكميةٌ دليلٌ على أنّ الحكمَ بها نافذٌ ماضٍ ما لم يكُن جَورًا بيِّنًا[٢] بِناءً على أنّ التحكيمَ ولايةٌ. انظُره في «المنتقى»[٣] للباجي، وليسَ لأحدِهما العزلُ، وضدُّ هذه المسألةِ سيأتي[٤])[٥].

٦١١- مَسْألةٌ [لزوم التحكيم بالقول][٦]

ومِن كتابِ «المنتقى» للباجي[٧]: واختُلِفَ في التحكيمِ؛ هل يلزمُه بالقولِ أم لا؟

على ثلاثةِ أقوالٍ؛ قالَ سَحْنون: لا يلزمُه بالقولِ، ولأحدِهما الرجوعُ ما لم يمضِ الحكمُ عليه، وابنُ الماجشون: ليسَ لأحدِهما الرجوعُ قبلَ الحكمِ أو بعدَه أصلًا، وابنُ القاسمِ استفصلَ؛ قالَ: الرجوعُ قبلَ النزولِ وليسَ له بعدَه، ووجهُ قولِه: إنه لا يلزمُ بالتحكيمِ؛ لأنه عندَه مِن بابِ الوكالةِ لوجهَين؛ أحدُهما: أنه حكمٌ خاصٌّ والولايةُ عامةٌ، والثاني: أنّ حكمَه يكونُ بإذنِ مَن يحكُمُ له أو عليه، فهذا معنى الوكالةِ.

---

(١) أي: محمد بن سحنون عن أبيه سحنون. انظر: منتخب الأحكام (١٠: ١١٤٢).

(٢) في إشارة إلى قول مالك في رجلين حكَّما بينهما رجلًا، فحكم بينهما: إنه ليس للقاضي أن يرد القضاء، إلا أن يكون جورًا بينًا». منتخب الأحكام (١٠: ١١٤١).

(٣) المنتقى (٥: ٢٢٦، ٢٢٧).

(٤) سيأتي بيانه في المسألة (٦١٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٦) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٧) المنتقى (٥: ٢٢٧).

وأما الولايةُ؛ فإنه يُعتبَرُ في ذلك حكمُ الحاكمِين، وهي عند ابن الماجشون مِن بابِ الولايةِ، ووجهُ قولِ ابنِ القاسمِ أيضًا يلزمُ بشروعِه في النظرِ بينهما، ولا يلزمُ بالقولِ، واحتجَّ به أصبغُ مِن أنها كالوكالةِ، فلا يصلُحُ للموكِّلِ أن يعزِلَ وكيلَه بعدَ النزولِ في الخصومةِ عندَ القاضي، وله ذلك قبلَ أن يَشرعَ فيها، وبه قال ابنُ القاسمِ ومن تابعَه، ووجهُ قولِ سَحْنون أنّ الخصومةَ عند القاضي يتعلقُ بها حقُّ التنفيذِ؛ لأنّ ذلك لازمٌ له[1].

وهذا كالوكيلِ؛ لا يشرعُ عندَ غيرِه، وهو بمنزلةِ الوكيلِ على النظرِ، للموكِّلِ أن يعزِلَه متى شاء، ووجهُ قولِ ابنِ الماجشون أنه يلزمُ بالتحكيمِ ورضاه؛ لأنه يحكمُ بينَ آدميَّين؛ إذ هو يلزمُ بالقولِ كالتحكيمِ بينَ الزوجَين، والتحكيمُ في الشرعِ ما هو؟ سيأتي إن شاءَ اللهُ[2].

٦١٢- مَسألةٌ [إذا أنكر أحد الخصمين][3]

ومِن كتابِ «شرحِ فصولِ الأحكامِ»[4] للقاضي عبدِ الوهابِ: إذا أنكرَ أحدُ

---

(١) في الأصل: (لأن ذلك لا يلزم)، والمثبت هو الأقرب، وهو موافق لما في المنتقى (٥: ٢٢٧).

(٢) بل قد تقدم في المسألتين (٦١٠)، (٦١١).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (فصول شرح الأحكام)، وهو تحريف لما في الأصل، وهذا الكتاب يأتي ذكره معزوًّا إلى القاضي عبد الوهاب كثيرا، وهو ما أشار إليه حميش عبد الحق، محقق المعونة أيضًا، ونسخه محفوظة بالخزائن. انظرها في: مقدمة تحقيق المعونة (١: ٤٤)، خزانة التراث (٥٦: ٦٤٣).
غير أنه ظهر مطبوعًا كتاب بهذا العنوان نفسه منسوب إلى أبي الوليد بن خلف الباجي، رجح فيه محققه أبو الأجفان أن الكتاب حقيق النسبة إليه، لا إلى القاضي عبد الوهاب، ونصه: «ولهذا فلا يصح ما جاء في النسخة التي تحتفظ بها خزانة القرويين بفاس من =

الخَصمَين لصاحبِه عندَ الحاكمِ في حقٍّ، فقيَّدَ إنكارَه، ثمَّ ثبتَ عليه الحقُّ[١]، وأثبتَ هو أيضًا أنه كانَ قد دفعَه إلى الطالبِ له؛ فلا يُحكَمُ له بتلك البراءةِ؛ إذ قد زوَّرَها وأبطلَها بإنكارِه لأهلِ الحقِّ، قاله[٢] ابنُ القاسمِ وأشهبُ، وبه قال ابنُ حبيبٍ ومطرِّفٌ وابنُ الماجشون في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٣]، وقاله سَحْنون عنِ ابنِ القاسمِ، وعيسى بنِ دينارٍ في هذا «المنتخبِ»، ونصَّ عليه في «النوادرِ»[٤] بزيادةٍ كثيرةٍ، وقالَ فيه: وكذلك جميعُ الحقوقِ، وكذلك الوديعةُ؛ إن أنكرَها حتى قامَت عليه البينةُ، ثمَّ ادَّعى التلفَ أو الردَّ؛ فلا يُقبَلُ قولُه[٥]؛ لأنه أكذبَهم بجحودِه، وكذلك جميعُ الحقوق، إلا في الدُّورِ والأَرَضين؛ لأنه يقولُ: رجوتُ أنَّ حيازتي تكفيني، وليس كغيرِه مِنَ الحقوقِ، وقد نصَّ عليه أصبغُ بنُ الفرجِ وابنُ القاسمِ وأشهبُ في «أحكامِ ابنِ حبيبٍ»[٦]، اليونسيّ[٧]، وهو في كتابِ «عقدِ الجواهرِ»[٨] لابنِ شاسٍ.

= نسبة الكتاب إلى القاضي عبد الوهاب». فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، ص٨٥. وليس يرتفع هذا الخلاف إلا بتحقيق النسخ التي نسبت الكتاب إلى القاضي؛ لأن ما استدل به المحقق أبو الأجفان لا ينهض مرجحًا قويًا لإثبات النسبة إلى ابن خلف، وقد تكون إلى الباجي الموثق أقرب. أما المسألة أعلاه فساقها الجزيري بلا عزو للكتاب المذكور. أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٢٣.

(١) كذا في الأصل، وفي (ن١): (عليه).

(٢) انظر قوله أيضًا في الورقة (١٢٠) من المجموع (١٩٠٩).

(٣) منتخب الأحكام (٢: ٢٧٢).

(٤) النوادر والزيادات (٩: ٩٩).

(٥) انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٢٣.

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٩: ٩٨).

(٧) المراد: ابن يونس. انظر: الجامع (١٨: ٣٧٠).

(٨) عقد الجواهر (٣: ١٠٧٥).

٦١٣- مسألةٌ [رفع القاضي الخصمين إلى قاض آخر ليقضي بينهم]

(في القاضي إذا رفعَ الخَصمَين إلى قاضٍ آخَرَ ليقضيَ بينهم، قال[١] أبو محمدٍ: والأصلُ في القضاءِ في اللغةِ إحكامُ الشيءِ وقطعُه والفراغُ منه، وأصلُه في الكتابِ قولُه تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ الآيةَ [مريم: ٣٤]؛ أي: بمعنى قدره وقطعِه[٢]، وقولُه أيضًا: ﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ الآيةَ [طه: ٧١]، وقولُه أيضًا: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] أي: أمَرناهم وفرَغنا منهم[٣].

ويُسمَّى القاضي قاضيًا بهذا المعنى؛ كقولِه: قضى بينَ الخَصمَين؛ إن فصلَ بينَهم، أو فرَغَ منهم، يُقالُ للميتِ: قضى إذا فرَغَ مِنَ الدنيا، فإذا رفعَهم ولم يفرغ بينهم؛ فلا يجوزُ حكمُ المرفوعِ؛ لأنّ الرفعَ بدعةٌ أحدَثه جهّالُ الطلبةِ، فوجبَ رفضُه[٤].

وبه قالَ في كتابِ «الفصولِ في أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين»[٥]، وسَحْنون: لكلِّ واحدٍ منهم ما لم يحكُم إذا حكماه، فكيف في الرفعِ؟ ولا سيَّما بلادُ السائبةِ تصيرُ قضاتُهم بالقرعةِ.

٦١٤- مسألةٌ [القضاء بالقرعة][٦]

ومِن كتابِ «الأجوبةِ»[٧]: وسُئِلَ محمدُ بنُ سَحْنون عنِ العمالةِ والقضاةِ بالقرعةِ؟

---

(١) ساقه الجزيري أيضًا بلا عزو لقائله. انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٢٣.

(٢) انظر تفسير ابن جزي، ص٩٥.

(٣) انظر تفسير الطبري (٢: ٥٤٢).

(٤) انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٢٤.

(٥) تقدم إيراده في الكتاب ضمن المسألة رقم (٦١٤).

(٦) تعتبر القرعة من وسائل الإثبات عند بعض العلماء، خاصة إذا تساوت الحقوق والمصالح، واستدلوا لها بأدلة كثيرة تجيز للقاضي أن يحتكم إليها في رفع الخصومة. انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص٤٩٨.

(٧) المراد: أجوبة القرويين. انظر: المسألة السابقة، وهذه المسألة بتمامها في مخطوط التحفة =

قالَ: تلك قضاةُ الشيطانِ[١].

قالَ الشيخُ: فإذا كانوا قضاةَ شيطانٍ، فكيفَ يرفعُ قاضي القرعةِ إلى قاضٍ آخَرَ لا يرضاه الخَصمانِ[٢])[٣].

٦١٥- مَسْألةٌ [لا يجوز رفع الخصمين إلى قاض آخر ولا ينفذ حكمه]

ومِنِ ابنِ يونسَ[٤]، أنّ شجرةَ[٥] كتبَ إلى سَحْنون يسألُه عن الرفعِ إلى قاضٍ آخَرَ؟

فقالَ: الرفعُ غيرُ صوابٍ.

ومِن كتابِ «المنتقى»[٦] للباجي: إنّ الرفعَ لا يجوزُ، ولا ينفُذُ به الحكمُ، (واختُلِفَ في التحكيمِ فكيف في الرفعِ؟ وقد جوَّزَ سَحْنون وابنُ القاسمِ التحكيمَ في «المدوَّنةِ»[٧] في الأموالِ، ومنعَه في الحدودِ، ولا فرقَ بينَ الحدودِ والأموالِ، وبه قالَ سَحْنون وأصبغُ؛ أنه لا يُحكَمُ في الجميعِ، وبه قالَ[٨] الباجي في «المنتقى»، وفيه استيعابِ المسألةِ)[٩].

= اللوحة (١٢٦). انظر ما يتعلق بمسألة القضاء بالقرعة في: تبصرة ابن فرحون (٢: ١١٢).

(١) إنما حكم عليهم بذلك سيرًا على من اعتبر القرعة خلافًا للقرآن ولقواعد الشرع؛ لأنها من الميسر والقمار المحرم، وقد رد القرافي هذا الاعتبار في كتابه الفروق، ص١٠٨.

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٦١٠).

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) المراد: كتاب ابن يونس. الجامع (١٥: ٧٢٤).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) المنتقى (٥: ١٨٣).

(٧) المدونة (٢: ٢٦٧).

(٨) المنتقى (٥: ٢٢٨).

(٩) ما بين القوسين ثابت في الأصل، ساقط من بقية النسخ.

٦١٦- مَسْألةٌ [هل ينقض حكم القاضي بشهادة المسخوط؟]

ومِن كتابِ «شرحِ فصولِ الأحكامِ» لأبي محمدٍ عبدِ الوهابِ القاضي: إذا حكمَ القاضي بشهادةِ رجُلَين، ثمَّ عَلِمَ بعدَ ذلك الحكمِ أنهما مسخوطانِ؛ فلا تُنقَضُ قضيتُه[1]، قاله ابنُ القاسمِ في كتابِ الرجمِ مِنَ «المدوَّنةِ»[2].

وفي كتابِ محمدٍ[3]: ينقُضُ القضيةَ التي قضى، (قاله ابنُ الماجشون.

٦١٧- مَسْألةٌ [المتداعيان إذا تفرقا في المواضع]

لا خلافَ[4] في المذهبِ إذا كانَ المدَّعي والمدَّعى عليه في موضعٍ واحدٍ أنهما يختصمانِ إلى قاضي ذلك الموضعِ، ليس لأحدِهما الدعوى إلى غيرِه،

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فلا ينقض الحكم).

(٢) المدونة (٤: ٥٠٦).

(٣) كتاب محمد: يراد به الموّازية، لمحمد بن إبراهيم المصري الإسكندراني، المعروف بابن المواز (ت٢٦٩هـ)، وغالبًا ما يطلق ضمن كتب الفقه المالكي ونوازله كما في المتن، فلم يُذكر بين نوازل الفصول وفتاواه بالاسم، بل يكتفى بالقول: «قال محمد. وفي كتاب محمد، قال ابن المواز...»، وكتابه هذا من أشهر كتب الفقه المالكي، إلا أنه مفقود، وغاية ما ذكر عنه ما أشار إليه الزركلي وفؤاد سزكين من وجود قطعة قديمة منه في مكتبة ابن عاشور بتونس في (١٦) ورقة، وفي هذا الباب أطروحة أنجزها فضيلة الأستاذ الدكتور: الحسن مكراز، نال به شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة بأيت ملول بعنوان: «فقه ابن المواز: جمع ودراسة» في ثلاثة أجزاء، وقد بسط القول عن الكتاب ومتعلقاته بسطًا مطولا، خاصة في الفصل الرابع من الباب الأول. انظر كلامه في بحث فقه ابن المواز (١: ١٦٣).

(٤) في الأصل: (لا كلام)، ولعله تحريف؛ فالأنسب ما أثبته من مخطوط المسائل الفقهية لأبي عمران الفاسي، وفي (ن أ): (وإذا تنازع الخصمان في القضاة؛ فإن كانا في موضع واحد فإلى قاضي ذلك البلد من غير خلاف، وظاهر ما في كتاب القسمة من المدونة...).

وإنما الخلافُ إذا افترقا في المواضعِ؛ فأيُّ موضعٍ يختصمانِ فيه)[١]؟

ظاهرُ ما في كتابِ القسمةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٢]: موضعُ المدَّعى عليه، حيث قالَ: يذهبُ الذي له الحقُّ إلى موضعِه، ويختصمون فيه، وبه قال عيسى بنُ دينارٍ، وعبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ، ومطرِّفٌ في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٣]، (وقالوا فيه: ولا يُلتَفَتُ إلى موضعِ المدَّعي، ولا إلى حيث الدارُ التي ادُّعِيَت فيه، ونصَّ عليه في كتابِ «الشرحِ والبيانِ» في تآليفِ المتأخِّرين[٤])[٥].

وقيلَ: يختصمانِ في موضعِ المدَّعي، وهو الذي له الحقُّ، قاله ابنُ القاسمِ في التهذيبِ[٦] في القسمةِ حيثُ قالَ[٧]: ويكتبُ القاضي إليه، فيَقدَمُ أو يُوكِّلُ، (وبه قالَ ابنُ حبيبٍ في كتابِ «المنتخبِ»[٨]، ونصَّ عليه في تآليفِ المتأخِّرين)[٩].

---

(١) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي بقية النسخ: «وإذا تنازع الخصمان في القضاة، فإن كانا في موضع واحد فإلى قاضي ذلك البلد من غير خلاف، وإن افترقا في البلاد ففيه خلاف...».

(٢) التهذيب (٤: ١٧٧).

(٣) منتخب الأحكام (٢: ٢٧٠)، ونقله من كتاب الجدار أيضًا ابنُ هشام في كتابه: المفيد للحكام (١: ١٩٧).

(٤) لم أقف على من أحال على هذه التآليف غير ما ذكر لابن عبد السلام الهواري (ت٧٤٩هـ) قائلًا: «ورأيت في بعض تآليف المتأخرين قولا...». التوضيح (٨: ٣٥٥) وظاهر الكلام في هذه المسألة أن كتاب الشرح والبيان منها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٦) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (في البرادعي).

(٧) التهذيب (٤: ١٨١).

(٨) ونصه: «قال ابن حبيب: وإذا كانت الدعوى في حق من الحقوق التي تكون في ذمم الرجال كالدَّين وما أشبهه؛ فإنما يخاصمه حيث تعلق به...». منتخب الأحكام (٢: ٢٧٠، ٢٧١).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

وقيلَ: ما كانَ في الذممِ؛ مِثلُ الدَّينِ، فحيثُ تعلَّقَ به، وأمّا غيرُه فحيثُ المدَّعى عليه، (وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ» أيضًا حيث قال[١]: يستحلفُ إذا قدِمَ، وبه قالَ في كتابِ «المنتخبِ»[٢]، ومِثلُه في تآليفِ المتأخِّرين.

٦١٨- مسألةٌ [الحاكم إذا حكم ثمّ أراد غيره نقضه][٣]

ومِن كتابِ «البيانِ والتبيينِ»: لا يجوزُ للقاضي أن ينظرَ في حكمِ قاضٍ آخَرَ؛ لئلّا تعودَ الأحكامُ أبدًا مفسوخةً، ولا يثبتَ لأحدٍ حكمٌ؛ لأنّ اختلافَ العلماءِ للعبادِ رحمةٌ، فلو جازَ ذلك لم يثبُت لأحدٍ حكمٌ ولا قضاءٌ به[٤].

قال في «المدوَّنةِ» في أولِ الأقضيةِ منهما[٥]، وكتابِ النكاحِ الأولِ: «إلا أن يكونَ جَورًا بيِّنًا، أو شذوذًا مِنَ الأقوال»، وبه قالَ[٦] في كتابِ «الأحكامِ» لابنِ العربيِّ، وعليه أكثرُ أصحابِنا في غيرِ «المدوَّنةِ»، وقالوا[٧]: لا يخلو القاضي الأولُ مِن ثلاثةِ أقسامٍ:

---

(١) أي في المدونة من كتاب الأقضية (٤: ١٧)، وكتاب النكاح الأول (٢: ١١٣).

(٢) منتخب الأحكام (٢: ٢٧٠، ٢٧١).

(٣) هذه المسألة كذا وردت في الأصل، وعوضها في بقية النسخ: (ولابن شاس أنه لا يجوز للقاضي أن ينقض حكم نفسه حتى يتبين وجه فسخه، قاله مطرف وابن نافع، وأما حكم غيره فلا ينقضه إلا في جَورٍ بيّنٍ).

(٤) وهو قول ابن الماجشون، كما نقله ابن هشام من كتاب الثمانية، لأبي زيد. المفيد للحكام (١: ١٨٧، ١٨٨).

(٥) المدونة (٤: ١٥).

(٦) أحكام القرآن (٢: ١٢٤).

(٧) أي علماء المالكية، وهذه الأقسام مبثوثة في منتخب الأحكام لابن وصول الطليطلي، ص٤٧، ٤٨، التبصرة (١١: ٥٣٦٥)، المفيد للحكام (١: ١٩٠، ١٩١).

أن يكونَ عدلًا عالِمًا لا يُتعقَّبُ حكمُه أصلًا، ولا خصومة بعدَ حكمه، وإن خصمَ الخصومُ فلا تظهرُ العدالةُ والجَورُ في الأحكام إلا بعد رفعها بالنقل إلى غيرِ الحاكمِ، فيتأمَّلُ فيهما، فيتبيَّنُ له الصحيحُ مِنَ السقيمِ، فإن بان له صحتُه نفَّذَه القاضي المرفوعُ إليه، فيبرأُ مَن له حقُّه، وإن ظهرَ له فسادُه نقَضَه، هذا هو القولُ المعمولُ به، قاله ابنُ رشدٍ، ونصَّ عليه في «البيانِ والتحصيلِ»[1]، فإن لم تظهر في الحاكمِ العدالةُ في أحكامِه مرارًا ترَكَ نقلَ حُكمِه، ورَفَعَه إلى غيرِه، ولا يكشفُ عنه بعدَ ذلك وإن تراضَياه.

والقسمُ الثاني: عدلٌ جاهلٌ يُتعقَّبُ حكمُه، فإن وافقَ الحقَّ أنفذه وأمضاه، وإن خالفَه ردَّه وفسخَه.

والثالثُ: أن يكونَ جائرًا؛ فقولانِ[2]: مطرِّفٌ وابنُ الماجشون وابنُ حبيب: يبتدئُ النظرَ في أحكامِه، وأمّا إن أرادَ أن يَنقُضَ حُكمَ نفسِه فهو على ثلاثةِ أوجهٍ[3]: أن يحكُمَ بالنظرِ والتخمينِ، أو أرادَ أن يحكُمَ بمذهبٍ ثمَّ صادفَ الحقَّ في غيرِه، والثالثُ: أن يحكُمَ بالاجتهادِ، ثمَّ ظهرَ الصوابُ في غيرِ ما قضى به، ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[4]: له نقضُه، وعبدُ الملكِ وسَحْنون في غيرِ «المدوَّنةِ»[5]: ليس له نقضُه.

---

(١) البيان والتحصيل (٩: ١٧٢).

(٢) البيان والتحصيل (٩: ٢٥٦).

(٣) انظر هذه الأوجه التي جعلها الجزيري في مسألة مستقلة من كتابه أجوبة ابن القاسم، ص١٢٥.

(٤) المدونة (٤: ١٣).

(٥) التنبيهات (٣: ١٦٣١)، التوضيح (٧: ٤٢٧).

واتفقَ العلماءُ إذا فسَخَ حُكمَه، وكذلك إذا فسَخَ حُكمَ غيرِه؛ أنه لا بدَّ أن يُبيِّن ويُفسِّرَ وجهَ فسخِه، قاله[1] مُطرِّفٌ وابنُ نافعٍ[2]، وهو نصُّ أبي محمدِ بنِ شاسٍ[3].

٦١٩- مَسْألةٌ [جواز نقض الحكم]

ومِن كتابِ «أحكامِ القرآنِ»[4] لابنِ العربيِّ: «بيَّنَ اللهُ تعالى في كتابِه أنّ للقاضي أن ينظرَ في قاضٍ آخَرَ[5]؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ الآيةَ [الأنبياء: ٧٧]، بيَّنَ اللهُ تعالى أنّ كلَّ واحدٍ منهما قد حكمَ، وأنّ اللهَ أوحى إلى نبيِّنا ﷺ أنّ الحكمَ حكمُ الآخِرِ، وهو سليمانُ عليه السلام؛ فعلى هذا كانَ القضاءُ مِنَ اللهِ أنّ الحكمَ للآخِرِ إذا أصابَ، هذا نصٌّ في الأنبياءِ، واللهُ أعلمُ».

٦٢٠- مَسْألةٌ [أحكام القاضي التي تركها ولم يحكم بها]

ومِن كتابِ «الاستيعابِ»: إذا تركَ القاضي الحكمَ بعدَما نطقَ به، ولم يحكُم، هل ذلك حكمٌ، ولا ينظرُ فيه غيرُه أم لا؟

---

(١) التبصرة (١١: ٥٣٥٩).

(٢) هو عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ (ت١٨٦هـ)، صحب مالكا أربعين سنة، سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك، وله تفسير للموطأ، رواه عنه يحيى. ترتيب المدارك (٣: ١٢٨).

(٣) عقد الجواهر (٣: ١٠١٦).

(٤) أحكام القرآن (٣: ٢٦٦).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ن١): (ومن كتاب أحكام القرآن لابن العربي: الأصل في جواز نقض الحكم)، وكلا اللفظين غير موافق لما في المطبوع من الكتاب، وهو ما نصه: «المسألة السادسة: في هذه دليل على رجوع القاضي عما حكم به، إذا تبين له أن الحق في غيره، وهكذا في رسالة عمر إلى أبي موسى: فأما أن ينظر قاض فيما حكم به قاض فلا يجوز له». أحكام القرآن (٣: ٢٦٦).

قولانِ في «المدوَّنةِ»، ففي النكاحِ الثاني[١]: إنّ التركَ حكمٌ في مسألةِ امرأةٍ إذا تزوَّجت بغيرِ إذنِ أبيها[٢]، فرفعَ ذلك إلى القاضي، ممَّن رأى إجازتَه فتركَه، قالَ[٣] مالكٌ: ليس لغيرِه أن ينقُضَه، وهي روايةُ أهلِ المشرقِ، وفي كتابِ الأقضيةِ[٤]: له نقضُه.

٦٢١ـ مَسْأَلةٌ [لا يقضي القاضي بعلمه]

(ولا يقضي القاضي بعلمِه قبلَ القضاءِ وبعدَه[٥])، ووقعَ له في كتابِ الشهادةِ مِن «المدوَّنةِ»[٦] أنه يحكمُ بعلمِه مِن قولِه، والحاكمُ إذا عَلِمَ بجُرحةِ الشاهدِ أو عدلِه أنه يحكُمُ به[٧]، وأهلُ العراقِ فرَّقوا بينَ الحدودِ والإقراراتِ[٨]، وبه قالَ[٩] ابنُ الماجشون.

---

(١) المدونة (٢: ١١٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وليها).

(٣) التهذيب (٣: ٥٧٥)، انظر تفصيل قضاء القاضي بعلمه في عيون المسائل، ص٥١٤.

(٤) التهذيب (٣: ٥٧٨).

(٥) المدونة (٤: ١٦)، التهذيب (٣: ٥٧٩).

(٦) المدونة (٤: ٥٠٩).

(٧) قال اللخميُّ: «ولا خلاف في اعتماد القاضي على علمه في الجرح والتعديل». التبصرة (٣: ١٠١٩)، وفي ذلك يقول ابن عاصم:

وَفِي الشُّـهودِ يَحكُـمُ القاضي بِما ... يَعلَـمُ مِنهُـم باتِّفـاقِ العُلَمـا

شرح ابن الناظم لتحفة الحكام لابن عاصم (١: ٢١٣).

(٨) فقالوا: ينفذ الإقرار في ولايته، ولا ينفذ الحدود. البيان والتحصيل (١٦: ٣١٣)، الجامع (١٥: ٧٥٨).

(٩) أي بالقول الأول، حكى ابن يونس عن ابن الماجشون أنه قال: «وأما معرفته للشاهد بجرحة أو عدالة، فلينفذه بعلمه» الجامع (١٥: ٧٦١).

٦٢٢- مَسْألةٌ [لا يحكم القاضي على العاجز إلا بعد الإعذار]

ومن كتابِ «أحكامِ القاضي عبدِ الوهابِ»[١]، قالَ: «الحكمُ على المحكوم عليه بالتخلُّفِ لمَن له الدعوى بعدَ الإنذارِ والإعذارِ جائزٌ»[٢].

وقال أبو محمدٍ أيضًا: «ولا تتمُّ قضيةُ القاضي إلا بعدَ هذا[٣]، دليلُ ذلك مِنَ الكتابِ والسنّةِ والإجماعِ؛ فمن الكتابِ قولُه تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقولُه أيضًا: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، وأمّا مِنَ السنّةِ فقولُه ﷺ: «مَن دُعِيَ إلى حاكمٍ مِن حكامِ المسلمين، فلم يُجِب؛ فهو ظالمٌ، ولا حقَّ له»[٤]، ومِنَ الإجماعِ أنّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كتبَ إلى أبي موسى الأشعريِّ واسمُه عبدُ الله بنُ قيسٍ: اضرِب للطالبِ أمدًا ينتهي إليه، فإن أحقَّ حقًّا، وإلا وجبَ القضاءُ عليه[٥]،

---

(١) وردت هذه المسألة بتمامها نقلًا من أحكام القاضي عبد الوهاب في مخطوط المسائل الفقهية.

(٢) بل عده ابن عاصم وابنه وغيرهما واجبًا، قال:

وقبلَ حُكمٍ يَثبُتُ الإعذارُ بِشاهِدَي عَدلٍ وذا المختارُ

قال الشارحُ: «الإعذار واجب قبل الحكم على المختار الذي جرى به العمل». شرح ابن الناظم (١: ٣٨٠).

(٣) أي: بعد الإعذار والإنذار، قال ابن هشام: «ولا تتم قضية القاضي إلا بعد الإعذار للمحكوم عليه». المفيد للحكام (١: ٧٣).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم (٤٤٩٢). قال ابن القطان: «هذا مرسل، ومراسل الحسن ضعاف عندهم». بيان الوهم والإيهام (٣: ٧٧).

(٥) من وصية عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في القضاء. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، رقم (٢٠٥٣٧)، قال ابن عبد البر: «وهذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه كثيرة، من رواية أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام ومصر». الاستذكار (٧: ١٠٣).

وبه قالَ في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[١]، وكتابُ «البيانِ والتحصيلِ»[٢] مستوعبٌ فيه.

وقالَ أبو محمدٍ عبدُ الوهابِ القاضي في «أحكامِه»: وإذا حكمَ القاضي على مَن عجَزَ عن حُجّتِه بعدَ الإعذارِ والإنذارِ، لم تُقبَل له بعدَ ذلك حُجّةٌ إلّا في ثلاثِ مسائلَ: الولاءُ والنسبُ والطلاقُ، وبه قالَ[٣] في «منتخبِ الأحكامِ»، ونصَّ عليه ابنُ رشدٍ في «البيانِ»[٤]، وابنُ الماجشون لا يرى التعجيزَ على أحدِ الخَصمَين، وبه قالَ سَحْنون وأصبغُ وابنُ رشدٍ في «البيانِ»[٥]، وفي تعجيزِ المطلوبِ قولان، وفي تعجيزِ الطالبِ ثلاثةُ أقوالٍ في «البيانِ»[٦] لابنِ رشدٍ)[٧].

٦٢٣ـ مَسْألةٌ [لا يقال لقارئ القرآن عالم]

ومِنَ «البيانِ والتبيينِ»[٨]، قال مالكٌ: وقارئُ القرآنِ لا يُقالُ له[٩]: عالِمٌ، وإنّما العلمُ الفقهُ[١٠] في الدِّينِ؛ لأنّ الفقيهَ أولى بالإمامةِ مِن قارئِ القرآنِ،

(١) منتخب الأحكام (٢: ٢٧٢).

(٢) البيان والتحصيل (٩: ٢٠٥).

(٣) منتخب الأحكام (٢: ٢٧٢).

(٤) البيان والتحصيل (١٠: ٢٣١).

(٥) البيان والتحصيل (٩: ١٨٠).

(٦) البيان والتحصيل (٩: ١٨٠).

(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٨) نقل الشوشاوي ذلك أيضًا ولم يصرح بالأصل الذي نقل منه كما هو أعلاه، وإنما اكتفى بنسبتها إلى ابن أبي زيد. انظر: الفوائد الجميلة، ص٢٧٣، ووردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية بلفظ: «ومن بعض تواليف ابن أبي زيد قال مالك...».

(٩) كذا في الأصل، وفي (س): (فيه).

(١٠) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وإنما العالم الفقيه).

(والتفهُّمُ في الحكمةِ والفقهُ في العلمِ بالحلالِ والحرامِ، وما يَلزَمُ نفسَه في خاصةِ نفسِه مِن فرضِه معَ قلةِ القرآنِ أفضلُ له مِن عِلمِ القرآنِ وقلّةِ التفهُّمِ في الفقهِ)[1].

قالَ سَحْنون: «فإنّ عالِمَ السنّةِ أفضلُ مِن عالِمِ القرآنِ؛ لأنّ عالِمَ القرآنِ إن جهِلَ السنّةَ فهو أجهلُ مِن كلِّ جاهلٍ، (ولا يُقالُ له: عالِمٌ»)[2].



(١) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فافهمه)، وعزا الويداني ذلك لابن أبي زيد. أجوبة الويداني، ص٣٠٨.

مسائل الشهادات وما شاكلها[1]

٦٢٤- مَسْألةٌ [من له دين على عبده وأنكر العبد ذلك]

ومِنَ «البيانِ والتحصيلِ»[2]: «مَن له دَينٌ على عبدٍ، وناكرَه العبدُ، أو أقرَّ له بدَينِه[3]، وقامَ سيدُه، وجحَدَ الدَّينَ وناكرَه[4]، وزعمَ أنه لم يكُن (على عبدِه)[5] دَينٌ، وكانَ العبدُ مليًّا؛ فإنّ سيِّدَ العبدِ يَحلِفُ، وتبرأُ ذمّةُ العبدِ».

٦٢٥- مَسْألةٌ [وصية الرجل لأحفاده الصغار][6]

ومِن كتابِ «البيانِ والتحصيلِ»[7]: «مَن أوصى بوصيةٍ بشاهدٍ واحدٍ بثُلُثِ مالِه على حفدتِه، وكانوا مجهولِين محصورِين[8]، فقالَ: إن كانوا صغارًا

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (باب في الشهادة)، وفي (س) و(ن٢): (باب في حكم الشهادة).

(٢) البيان والتحصيل (١١: ٢٩٧).

(٣) سقط من (س) و(ن٢).

(٤) سقط من (س) و(ن٢).

(٥) سقط من (س) و(ن٢).

(٦) هذه المسألة ساقطة من (ن٢).

(٧) البيان والتحصيل (١٠: ٩٢، ٩٣).

(٨) ذكر هذا التقييد إشارة منه إلى أن الصدقة أو الهبة أو الوصية إما أن تكون لشخص معين، أو لمجهولين غير محصورين، أو لمجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعهم، وفصل ابن رشد حكم ذلك في البيان والتحصيل (١٠: ٩٢، ٩٣)، وانظره أيضًا في مناهج التحصيل (٩: ٣٣٤).

لا يتأتّى منهمُ اليمينُ لِصِغَرِهم، فإنّ أباهم يَحلِفُ (مع شاهِدِهم)[١]، ويأخُذُ مالَهم[٢]، وبه قالَ[٣] في «عقدِ الجواهرِ».

٦٢٦- مَسْألةٌ [خلاف المتبايعين إلى أجل في الدين والسلعة]

ومِن كتابِ «البيانِ والتحصيلِ»[٤]، فيمَن باعَ لرجُلٍ عرضًا أو حيوانًا إلى أجَلٍ، واستكتبَ (وثيقةَ الدَّينِ على المشتري بشاهدَين عدلَين، فلمّا حلَّ الأجَلُ قامَ)[٥] عليه البائعُ بالدَّينِ، فقالَ المشتري: إنّ السلعةَ التي اشتريتُها منك باقيةٌ (عندك، وقالَ البائعُ: أليس أنّك قبضتَها مني؟ واستدلَّ بالشهادةِ والبيِّنةِ)[٦]؛ فإنّ المشتريَ مُصدَّقٌ إذا لم يُعايِنِ الشهودُ قبضَ السلعةِ[٧].

٦٢٧- مَسْألةٌ [يحلف الغريم مع الشاهد لاسترداد دينه بعد موت المدين]

ومِنَ «المعونةِ»[٨]: «مَن له دَينٌ على رجُلٍ، وماتَ وعليه مئةُ دينارٍ مثلًا، وله مئةُ دينار على رجُلٍ آخَرَ بشهادةِ واحدٍ[٩]، وامتنعَ ورثةُ الميتِ أن يحلِفوا

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ن١): (على الوصية بشاهدهم).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن١): (ويأخذ مالهم).

(٣) عقد الجواهر (٣: ١٢٣٢).

(٤) البيان والتحصيل (٨: ٣٤)، منح الجليل (٥: ٣٢٥).

(٥) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ن١).

(٧) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (واستكتب وثيقة الدين على المشتري: إن السلعة المشتراة باقية عندك، فقال البائع: قبضتها مني، واستدل بشهادة البينة؛ فإن المشتري مصدق إذا لم تعاين البينة القبض).

(٨) المعونة (١: ١٥٧٨، ١٥٧٩).

(٩) في (س) و(ن٢): (رجل).

مَعَ شاهِدِ[1] الميتِ، (ويثبُتُ الدَّينُ)[2]؛ فإنّ الغريمَ يَحلِفُ مَعَ شاهِدِ الميتِ، ويأخُذُ دَينَه، فإن فضلَت فضلةٌ، وأرادَ الورثةُ أخذَها، هل يحلِفون أم لا؟ قولانِ، (ومتى يحلِفون)[3]؟

٦٢٨- مَسْألةٌ [لا يصح الدين من معاملة فاسدة]

ومِن كتابِ ابنِ الطلاعِ[4]: «إذا شهِدَ الشهودُ بالدَّينِ، ولم يذكروا في وثيقةٍ أنه مِن معاملةِ كذا؛ فإنّ الدَّينَ ساقطٌ باطلٌ لا يَلزَمُه؛ لأنه يمكنُ أن يكونَ مِن معاملةٍ فاسدةٍ غيرِ جائزةٍ»[5].

ومِن كتابِ «النوادرِ»[6]: «إذا شهِدَ شاهدانِ أنّ لفلانٍ على فلانٍ كذا وكذا دينارًا، فلا يجوزُ حتى يبيِّنوا أنها مِن معاملةٍ جائزةٍ مِن بيعٍ أو قرضٍ[7]،

---

(١) كذا ورد في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (شهادة).

(٢) سقط من (س) و(ن٢).

(٣) سقط من (س) و(ن٢).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن فرج (ت٤٩٧هـ)، مولى ابن الطلاع الأندلسي، رحل إليه الناس لسماع الموطأ والمدونة، متقدم في حفظ الرأي والمعرفة بالفتيا والوثائق، وله تأليف في أقضية رسول الله ﷺ، وتأليف في زوائد مختصر ابن أبي زيد على المدونة، لخصها وأخرجها، وكتاب حسن في الوثائق. ترتيب المدارك (٨: ١٨٠، ١٨١)، فهرس ابن عطية، ص٩١. واعتبر غير واحد من الأئمة أن الأصوب في اسمه هو ابن الطلاء بالهمز، وليس ابن الطلاع بالعين، غير أني وجدت في فهرس الفهارس أن ابن الطلاع غير ابن الطلاء، فالأول توفي سنة: (٤٩٧هـ) كما تقدم، والثاني متأخر عنه توفي سنة: (٥٥١هـ). برنامج التجيبي، ص٥٦، فهرس الفهارس (١: ٤٧٢).

(٥) انظره أيضًا في نوازل الكيكي، ص٣٨، ومخطوط المسائل الفقهية.

(٦) النوادر والزيادات (٨: ٣٥٧).

(٧) في (س) و(ن٢): (أو قراض).

(أو مِن معاملةٍ صحيحةٍ، إن كانَ الشهودُ يعرِفون[١] الرِّبا ووجوهَه متفقِّهين)[٢]؛ إذ لعلَّهم إن لم يُبيِّنوا هذا البيانَ أن يكونوا قد رأوا أنّ الدَّين قد وجبَ عليه بوجهٍ لم يُبيِّنوه للحاكمِ[٣]، (ولم يَرَهُ واجبًا عليه)[٤]، وقد يوجدُ مِنَ الناسِ مَن يُحِلُّ النبيذَ المُسكِرَ، ويوجبُ له ثمنًا وغيرَ ذلك ممّا لا يَحِلُّ في مذهبِ مالكٍ وجميعِ أصحابِه.

وهكذا نصَّ عليه أبو جعفرٍ في «منتخبِ الأحكامِ»[٥]، وبه قالَ[٦] أصبغُ وابنُ حبيبٍ، (وذكر أنه قولُ منذرِ بنِ سعيدٍ القرطبيِّ[٧]، واحتجَّ على فسادِه باحتجاجٍ كثيرٍ.

٦٢٩- مَسْأَلةٌ [لا قول للدائن إذا شهد الشهود للمدين مع يمينه]

ومِن كتابِ ابنِ الطلاعِ[٨] أيضًا: «مَن له عشَرةُ دنانيرَ على رجُلٍ مثلًا، فقضى

(١) في الأصل: (لا يعرفون)، وهو تحريف، والصحيح ما في (ج) و(ن١).

(٢) سقط من (س) و(ن٢).

(٣) في (س) و(ن٢): (لم يثبته الحاكم).

(٤) سقط من بقية النسخ عدا الأصل.

(٥) منتخب الأحكام، لابن وصول، ص٦٠.

(٦) ونص قولهما: «وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن شهدوا أن فلانًا افترى على فلان، أو شتمه أو آذاه أو سفه عليه، فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن حقيقته؛ إذ قد يظنون ما قالوا، وهو على خلاف ما ظنوا، وقاله مطرف وأصبغ». النوادر والزيادات (٨: ٣٥٧).

(٧) هو أبو الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي (ت٣٥٥هـ)، سمع بالأندلس من عبيد الله ابن يحيى، ورحل حاجًا، فأخذ بمكة عن ابن المنذر كتاب الإشراف، كان عالمًا باختلاف العلماء، وكان يميل إلى رأي داود بن علي ويحتج له، وولي القضاء، وله كتب كثيرة مشهورة. جذوة المقتبس (١: ٣٤٨)، بغية الملتمس، ص٤٦٥.

(٨) نقل التملي أيضًا هذه المسألة من كتاب ابن الطلاع في فتاوى المتأخرين، ص٥٠٦.

له خمسةً بمحضرِ البيّنةِ، فلمّا دعاهُ بالخمسةِ الباقيةِ (عليه بحضرةِ البيّنة أيضًا)[1]، قالَ له: كم دفعتُ إليك؟ قال صاحبُ الدَّينِ: دفعت إليَّ خمسةَ دنانير، فقال: هي التي بَقِيَت عندي، فناكرَه صاحبُ الدَّينِ، وزعمَ أنها هي المشهودُ عليه بها؟

فقالَ: القولُ قولُ الذي عليه الدَّينُ، ويُصدَّقُ معَ يمينِه.

٦٣٠- مَسْأَلةٌ [لا تجوز شهادة أهل الفتنة بعضهم على بعض (مكرر)[2]]

ومِن أسولةِ محمدِ بنِ سالمٍ[3]: وسألتُه عن قومٍ بينَ آبائهم وأجدادِهم فتنةٌ، وتصالحوا بعدَ ذلك؛ أتجوزُ شهادةُ بعضِهم على بعضٍ؟

قالَ: لا تجوزُ حتى يذهبَ القرنُ الذين شهِدوا الفتنةَ، فينشأ قرنٌ آخرُ، وهو قولُ مالكٍ وجميعِ أصحابِه، وعليه نصَّ ابنُ العربيِّ في «أحكامِ القرآنِ»، واستدلَّ بقولِه تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنَ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقد نصَّ عليه في «النوادرِ»، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ» حيث قالَ: «لا تجوزُ شهادةُ العدوِّ على عدوِّه»)[4].

٦٣١- مَسْأَلةٌ [أهل الوليمة إذا شهد بعضهم على بعض]

وفي كتابِ «الاستيعابِ»[5]: «قال مطرِّفٌ وابنُ الماجشون عن مالكٍ: إنّ أهلَ الوليمةِ إذا سرقَ بعضُهم شيئًا لبعضٍ، فشهِدَ بعضُهم على بعضٍ أنه

---

(١) سقط من (ج) و(ن١).

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٦٠٩).

(٣) الأجوبة، ص١٢٣.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٥) وردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية نقلًا من كتاب الاستيعاب.

سرقه، فشهادتُهم جائزةٌ، نساءً كانوا أو رجالًا. وقال أبو عِمرانَ[١]: وكذلك كلُّ موضعٍ يَتعذَّرُ فيه حضورُ الشهودِ مِن الملاهي وغيرِ ذلك ممّا لا يحضُرُه الشهودُ العدولُ، (تجوزُ شهادةُ بعضِهم على بعضٍ مِن غيرِ مراعاةِ العدالةِ)[٢]؛ للضرورةِ الداعيةِ إلى ذلك، هكذا نصَّ عليه في كتابِ «منتخب الأحكامِ»[٣] وغيرِه».

٦٣٢- مَسْألةٌ [السؤال وشهادته]

ومِنَ «**المجموعةِ**»: «قالَ[٤] ابنُ أبي حازمٍ[٥]: والذي يُكثِرُ مسألةَ الناسِ معلومٌ بذلك لا تجوزُ شهادتُه؛ لأنه يُتَّهَمُ في شهادتِه. ومِنَ «العُتبية» قالَ يحيى ابنُ يحيى عنِ ابنِ وهبٍ: في الرجُلِ الشريفِ الحسنِ الحالِ، ظاهرِ الصلاحِ، يسألُ عنِ الصدقةِ ممّا يُتصدَّقُ به على أهلِ الحاجةِ، ويسألُ الرجُلَ الشريفَ على ما يتصدَّقُ به عليه، ولا يتكفَّفُ الناسَ فكانَ عدلًا، فلا بأسَ به، نصَّ عليه في «النوادر»»[٦].

---

(١) في (س) و(ن٢): (أبو عمرو) وهو خطأ، والصحيح ما في الأصل. انظر فتاوى أبي عمران الفاسي، ص١٧٠.

(٢) سقط من (س) و(ن٢).

(٣) منتخب الأحكام (١: ١٨٦، ١٨٧)، وقد ذكر د. محمد البركة أن المراد كتاب: منتخب الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة (ت٣٣٠هـ)، وأراه سبق قلم منه، فمعنى المسألة عند ابن أبي زَمَنين في منتخبه.

(٤) الجامع (١٧: ٣٨٤)، النوادر والزيادات (٨: ٢٩٧).

(٥) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، أبو تمام المدني (ت١٨٢هـ)، كان من جلة أصحاب مالك، صدوق ثقة، روى عنه ابن وهب وابن أبي أويس والقعنبي وابن المديني. ترتيب المدارك (٣: ٩).

(٦) النوادر والزيادات (٨: ٢٩٧).

٦٣٣- مَسْألةٌ [الشهادة على الخط][1]

(يقولُ يزيدُ بنُ تيري)[2]: الذي ظهرَ وانتشرَ مِن أقوالِ العلماءِ أنّ الشهادةَ على الخطِّ مُختلَفٌ فيها على أربعةِ أقوالٍ، والخلافُ كلُّه إذا كانتِ الشهادةُ في رِقٍّ أو كاغَدٍ[3]، قاله ابنُ كنانة، ولا فرقَ بينَ أصحابِنا في ذلك بينَ شهادةِ الشهودِ على خطِّ الشاهدِ، أو على خطِّ رجُلٍ، أو على نفسه، واتفقوا في الوثيقةِ مِن عُودٍ أو عظمٍ أنها غيرُ مقبولةٍ باتفاقٍ؛ لسرعةِ التدليسِ فيها؛ إذ لا يؤمَنُ أحدٌ مِن محوِها مئةَ مرةٍ في اليومِ إن أرادَ، ولا ينبغي أن تُعمَرَ ذممُ المسلمين فيما قُيِّدَ مِن لوحٍ أو عظمٍ؛ لأنّ الأصلَ براءةُ الذمةِ، فلا تُعمَرُ بشيءٍ فيه إشكالٌ[4].

وقالَ[5] محمدُ بنُ أبي زَمَنين: «الذي تجري عليه الأحكامُ في وقتِنا هذا،

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢)، ووردت بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية.

(٢) سقط من (ج) و(ن١).

(٣) في الأصل: (كاغظ)، والأفصح ما ثبت أعلاه. قال الصفدي: «يقولون: كاغظ، بالظاء المعجمة، والصواب كاغَد، بالدال غير المعجمة». انظر: تصحيح التصحيف، ص٤٣٤، وحكى ابن بشر الآمدي قال: «سألت أبا بكر بن دريد عن الكاغَد، فقال: يقال بالدال والذال والظاء المعجمة». درة الغواص، ص٤٢. والكاغد جاء عوضًا عن الرق الجلدي، أشار بصناعته الفضل بن يحيى، وكتب فيه رسائل السلطان وصكوكه، واتخذه الناس من بعده صحفًا لمكتوباتهم السلطانية والعلمية. انظر: مقدمة ابن خلدون، ص٣٩٣.

(٤) ذكر ذلك الكيكي نقلًا عن أبي عمران الفاسي، نوازل الكيكي، ص٣٨، ولعل الصواب إسناده ليزيد بن تيري أحد الفقهاء المصامدة المغمورين، وقد يكون أبو عمران الفاسي نقله عنه في كتاب الدلائل والأضداد.

(٥) منتخب الأحكام (١: ٢٠٢)، وحكاه خليل في التوضيح (٧: ٥٣٥)، وانظره في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٣٤، بلا عزو لابن أبي زمنين.

أنّ الشهادةَ على الخطِّ لا تُقبَلُ في شيءٍ إلا في الأحباسِ خاصّةً[١] لِما اشتهر مِنَ الضربِ على الخطوطِ، وكثُرَ عندنا بالأندلسِ».

وفي كتابِ «عقدِ الجواهرِ»[٢]، روى مطرِّفٌ في «الواضحةِ»: إن عرَفَ الشاهدُ خطَّه، ولم يذكُرِ الشهادةَ ولا شيئًا منها؛ فإن لم يكُن في الكتابِ محوٌ ولا ريبةٌ فليشهَد، وإن كانَ الرقُّ طَلْسًا[٣] أو مغسولًا أو فيه محوٌ فلا يَشهَدُ، ثمَّ رجع فقالَ: لا يَشهَدُ أصلًا، حتى يذكُرَ الشهادةَ، فهذا ممّا يدلُّك على أنّ اختلافَهم في رقٍّ أو كاغَدٍ[٤]، وأمّا اللوحُ والعظمُ فقد اتفقوا عليه، وكذلك الرقُّ إن كانَ طَلْسًا أو مغسولًا أو فيه محوٌ.

وقالَ يزيدُ: لا نعلمُ في بلدِنا هذا مَن تُقبَلُ شهادتُه على الخطِّ ومعرفتِه إلّا القليلَ؛ إذ ليس لهم معرفةٌ بالكتابِ، ولا بأجرامِ الحروفِ، ولا باختلافِ الأقلامِ والمِدادِ، وقد أجمعَ الحكامُ على أنه لا يُقبَلُ في الشهادةِ على الخطِّ إلا النافذُ المُبرِّزُ الفَطِنُ الذي لا يُخدَعُ في عقلِه، ولا يستنزلُ في رأيِه، وكانَ ممَّن يُميِّزُ ما وصفنا، ومَن قصُرَت معرفتُه عن ذلك، فلا تجوزُ شهادتُه على الخطِّ، وإن كانَ عدلًا؛ لأنّ الشهادةَ على الخطِّ فيها اختلافٌ، كما ذكرَه يزيدُ (ابنُ تيري)[٥].

---

(١) انظره في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٣٤، بلا عزو لابن أبي زمنين.

(٢) عقد الجواهر (٣: ١٠٤٧).

(٣) الطلس: كتاب قد محي ولم ينعم محوه، واذا محوته لتفسد خطه قلت: طلسته. العين، مادة (ط ل س).

(٤) ذكر ابن نافع الصائغ هذا الخلاف، فقال: إن كانت الوثيقة من كاغد لم يشهد فيها، وإن كانت من رق شهد بذلك. ينظر: فصول الأحكام، ص١٣٤.

(٥) سقط من (ج) و(ن١).

وقالَ الشيخُ[1]: قد تصفَّحتُ ما وضعَه الطلبةُ[2] هاهنا مِن ردِّ الشهادةِ على الخطِّ، والتعويلِ على القولِ بذلك، لمَن تقدَّمَ استظهارُه عليه؛ لقلّةِ أهلِ الدرايةِ والتمييزِ، وضعفِ حواسِّ[3] أهلِ الزمانِ؛ لعدمِ الخبرةِ وغلبةِ الإهمالِ على أهلِ الوفاءِ، ونفيِ الترتيبِ في الأحكامِ، ووجودِ الشبهاتِ، والتصريحِ بالزورِ، وغيرِ ذلك مِن حوادثِ الأيامِ وعوارضِها، فأوجبُ الواجبِ طرحُ الشهادةِ على الخطِّ؛ (لِما ظهرَ مِنَ الفجورِ، فدلَّ هذا أنّ إجازةَ الشهادةِ على الخطِّ)[4] في حالِ السلامةِ، فلمّا ظهرَ الفسادُ بينَ الناسِ امتُنِعَ مِن إمضائِه، والدليلُ على ذلك قولُه ﷺ: «خيرُ القرونِ القرنُ الذين مضى فيهمُ الحديثُ»[5]، وقولُه ﷺ: «الناسُ كأسنانِ المُشطِ»[6]، وقولُه أيضًا: «الناس كضالةِ الإبلِ، فلا يكادُ يجدُ

(١) لعله تميم بن رخا، كما صرح به في آخر المسألة.

(٢) في إشارة إلى ما وضعه الطلبة وأجمعوا عليه بوصفه تأليفًا أو تشريعًا جماعيًا، من قبيل: إجماع طلبة مصامدة، أو: إجماع فقهاء مصامدة، وهو ما يؤكده قوله في آخر المسألة: «وعليه جماعة الفقهاء».

(٣) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١) و(ن أ): (حواشي)، وهو تصحيف.

(٤) سقط من (ج) و(ن١).

(٥) لم أجده من قوله، ورواه مسلم بلفظ: «خير أمتي القرن الذين يلوني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة، ثم الذين لونهم، ثم الذين يلونهم، رقم: (٢١٠) (٢٥٣٣).

(٦) مسند الشهاب، باب الناس كأسنان المشط، رقم ١٩٥، وحكى الشوكاني في الفوائد قوله: «قال السخاوي: موضوع». انظر: الفوائد المجموعة (١: ٢٥٩)، قال الألباني: «وهذا الحديث وضعه سليمان على إسحاق». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢: ٦٠).

فيها راحلتَه»[١]، قاله تميمُ بنُ رخا، وعليه جماعةُ الفقهاءِ، وهو الظاهرُ في المذهبِ.

٦٣٤- مسألةٌ [لا تجوز شهادة الغريب في البلد ولو كان عدلًا]

وإذا شهِدَ شاهدٌ عدلٌ مرضيٌّ على رجُلٍ مِن غيرِ بلدِه، ولم يعرفْهُ[٢]؛ لم تجُز تلك الشهادة، وإن نسبَه إلى أبيه ومسكنِه ومتجرتِه[٣] وقبيلتِه، إلا المشهور الذي اشتهَرَ في القبيلةِ، فيُقبَلُ ذلك إذا نسبَه إلى تلك الشهرة، وقالَ[٤] أشهبُ وابنُ حبيبٍ مِثلَه عن مطرِّفٍ وابنِ الماجشون، وبه قالَ سَحْنون في «منتخبِ الأحكامِ»[٥].

فإن كانتِ الشهادةُ في الحقوقِ والأموالِ فلا يجوزُ أن يشهدَ إلا على مَن يعرِفُه بعينِه ونسبِه واسمِه، (وذكرَ ابنُ سَحْنون عن أبيه في «النوادرِ»[٦]، وهو في «المجموعةِ»[٧]: لا يشهدُ حتى ينسُبَه إلى أبيهِ)[٨] وفخِذِه، وتجارتُه

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه مسلم بلفظ: «تجدون الناس كإبل مئة، لا يجد الرجل فيها راحلة». صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مئة»، رقم (٢٣٢) (٢٥٤٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١) زيادة: (بعينه).

(٣) يقال: أرض متجرة؛ أي: يتجر فيها وإليها. العين، مادة (ت ج ر)، الصحاح، مادة (ت ج ر).

(٤) النوادر والزيادات (٨: ١١٥-١١٦)، وهو منقول عن ابن أبي زيد أيضًا. انظر: مذاهب الحكام، ص٣٥.

(٥) منتخب الأحكام (٢: ١٩٨).

(٦) النوادر والزيادات (٨: ١١٦).

(٧) ذكر ذلك التملي أيضًا في فتاوى المتأخرين، ص٥٤٧.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج) و(ن١).

مشهورةٌ معَ صفتِه ومسكنِه، ولم يكُن في البلدِ مَن يوافقُه في الاسمِ واللقبِ؛ فتجوزُ الشهادةُ عليه، وهكذا نصَّ عليه أبو محمدِ بنُ نجمٍ[1] في كتابِ «عقدِ الجواهرِ»[2].

ومِنَ **«النوادرِ»**[3] أيضًا: «فإن كانَ في البلدِ اثنانِ مِن تلك الصفة، فهو باطلٌ حتى يُعرَفَ مَن هو، ويُميَّزَ بشيءٍ معروفٍ».

وفي «عقدِ الجواهرِ»[4]: لم يُحكَم له به حتى يأتيَ ببينةٍ يعرِفونه بعينِه واسمِه، فإن كانَ في البلدِ رجُلٌ يلائمُه في النعت، قد ماتَ أحدُهما؛ لم يُستحَقَّ على الحيِّ شيء، حتى تشهدَ[5] البينةُ أنه هو الذي استُحِقَّ عليه، إلا أن يطولَ الزمان، ويُعلَمَ أنه ليس هو المرادَ بالشهادةِ لبُعدِه، فيَلزَمُ الحي، وهو نصُّ «النوادر»[6]، وبه قالَ في «عقدِ الجواهرِ»[7] أيضًا.

وزادَ في «النوادر»[8]: فإن كانَ رجُلٌ في تلك البلدةِ على هذه الصفةِ قد مات، وُجِّهَ القضاءُ عليه ما قبلَ تاريخِ العقدِ أو بعدَه، إلا أنه يُحضِرُ الورثة،

---

(١) في الأصل: (أبوعبيد الله محمد بن الحسن)، ولعله تصحيف لما أثبته من (ج) و(ن١)، أي ابن شاس صاحب الكتاب، ووهم محقق فتاوى المتأخرين في جعله محمد بن الجهم. انظر: فتاوى المتأخرين، ص٥٤٧، الهامش ٤.

(٢) ونصه: «ولا ينبغي للرجل أن يكتب شهادته حتى يحقق ما يشهد عليه، ويعرف من أشهد بالعين والاسم». عقد الجواهر (٣: ١٠٤٦).

(٣) النوادر والزيادات (٨: ١١٦).

(٤) عقد الجواهر (٣: ١٠٤٦).

(٥) في (ج): (حتى تثبت).

(٦) النوادر والزيادات (٨: ١١٦).

(٧) عقد الجواهر (٣: ١٠٤٦).

(٨) النوادر والزيادات (٨: ١١٦).

ويُمكِّنُهم مِنَ الخصومة، وإن كانوا صغارًا أخذَ لهم بحكم، وأمكنَهم من حجَّتهم إذا كبِروا، إلا أن يتقادمَ موتُه بما لا يمكنُ أن يكونَ الطالبُ أدركَه.

٦٣٥- مَسْألةٌ [لا شهادة للمعين على الفتنة بين المسلمين][١]

وسألتُه عنِ الرجُلِ يدخلُ الفتنةَ، ويشتري الفرسَ أو السلاحَ، أو يُعينُ على الفِتَنِ، أو يُحامي في غيرِ الله تعالى؟

قالَ: لا يصلحُ مِثلُ هذا للشهادةِ، وإنما الشاهدُ بمنزلةِ الحاكمِ والقاضي الذي تُقطَعُ به الحقوق.

٦٣٦- مَسْألةٌ [شهادة العدول في أمور العامة]

ومِن «أحكامِ ابنِ سهلٍ»[٢]: قلتُ لابنِ القاسم: أرأيتَ القاضيَ إذا قضى بشيءٍ مِن أمورِ العامة، كالطريقِ والساقيةِ، والمَورِدةِ[٣]، ونحوِها، (أو بشيءٍ كانَ لجميعِ الناسِ النفعُ به)[٤]، مَن يشهدُ عليه؟

قالَ: عدولُ تلك العامّة.

قلتُ له: وكيفَ تجوزُ شهادتُهم، ولهم في ذلك حقٌّ وسهمٌ وحظٌّ؟

فقالَ لي: هذا حالٌ لا بدَّ منه؛ لأنه لا يوجدُ أحدٌ ليس له فيه سهمٌ[٥] يعرِفُ ذلك ويشهدُ عليه، (وقال لي: ليسَ هذا بسهمٍ)[٦]؛ لأنه قليلٌ لا بالَ له،

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٢) نوازل ابن سهل، ص٤٧-٤٨، وانظر هذه المسألة مختصرة في أجوبة الويداني، ص٢٣٨.

(٣) سقط من (س) و(ن٢). والموردة: الطريق إلى الماء ومأتاة الماء. المعجم الوسيط، مادة (و ر د).

(٤) سقط من (س) و(ن٢).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (شيء من السهم).

(٦) سقط من (س) و(ن٢).

(ولابنِ القاسمِ أنّ السهمَ القليلَ لا يُعتبَرُ)[١]، وهو قولُه في العتقِ الثاني مِنَ «المدوَّنةِ» حيث قالَ[٢]: مَن أعتقَ عبدًا مِنَ الغنيمةِ لم يجُز عتقُه، وإن زنا بأمةٍ حُدَّ، وإن سرقَ منها قُطِعَ.

قيلَ له: أوَليس أنّ له مِنَ الغنيمةِ[٣] حصّةً؟

قالَ: كم تلك الحصة؟

(**وهذا نصُّه في «المدوَّنةِ»**[٤]: «إذ لو اعتُبِرَ السهمُ القليلُ ما حُدَّ مَن زنى، ولا قُطِعَ مَن سرقَ مِن بيتِ المال، ولا رُدَّ العتقُ، فهذا مثله)[٥]، وقالَ[٦] الشيخُ أبو الحسن اللخميُّ: فإنّ ابنَ القاسمِ نزَّلَه منزلةَ الأجنبي؛ لأنّ سهمَه لا بالَ له، (ولا يُعتبَر)[٧]، وبه قالَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ شاسٍ في كتابِه[٨]، ولذلك تجوزُ شهادتُه فيما ذكرنا؛ فقولُ ابنِ القاسمِ أولى وأحقُّ أن يُتبَعَ لقولِ الغيرِ هنالك».

٦٣٧- مَسْألةٌ [لا تقبل شهادة المتهم الذي يشهد شهادتين][٩]

ومِنَ «الأجوبة»[١٠]: «سُئِلَ عنِ الشاهدِ يشهدُ شهادتَين، قالَ في الأولى كذا،

(١) سقط من (س) و(ن٢).
(٢) التهذيب (٢: ٥٢٦).
(٣) في (س) و(ن٢): (من الغنم).
(٤) التهذيب (٤: ٤٥٤).
(٥) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).
(٦) التبصرة (٨: ٣٨٣٧).
(٧) سقط من (س) و(ن٢).
(٨) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (في الجواهر له). انظر قوله في عقد الجواهر (١: ٣٢٠).
(٩) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).
(١٠) لعل المراد أجوبة القرويين، وقد تقدم إيراد عدم جواز انتقال الخصمين من جهة إلى أخرى في المسألة (٦٠٧).

وفي الأخرى كذا خلافَ ذلك؟

فقالَ: إن كانَ ممَّن يُرضى حالُه، وقال: إنِ ادَّعى وهمًا وشُبهةً وخطأً، ورجعَ وقالَ: أثبُتُ على شهادتي أولًا، وكان ممَّن لا يتعوَّدُ شهادتَين؛ فشهادتُه جائزة، وإن كانَ ممَّن يُتَّهَمُ بغيرِ صلاحٍ، فشهادتُه باطلة»[1].

٦٣٨- مَسْألةٌ [سكوت الشاهد عن شهادته في حوز رجل لغير حقه]

ومِن كتابِ «مسائلِ الجبالِ» و«أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين»[2]: سُئِلَ أبو محمدٍ عنِ الشاهدِ إذا شهِد، وسكتَ عن شهادتِه، ويرى الحائزَ يحوزُ غيرَ حقِّه زمانًا مديدًا، ولا يقومُ بشهادتِه؟

فالمشهورُ مِن قولِ[3] مالكٍ أنها تجوزُ وتُستعمَلُ، وأما غيرُه فقال[4]: تبطُلُ، ولكن معناه: في بلدٍ يكونُ فيه الإنصافُ والإمامُ، وأما الباديةُ فتجوزُ (شهادتُه وإن لم يتكلَّم بها)[5]؛ لأنّ عادةَ[6] الباديةِ إذا تكلَّمَ الشاهدُ بشهادته فإما أن يُضرَبَ، أو يُؤتى عليه بإحراقِ دارِه أو يُسرَقَ متاعُه[7]، ولا يسلَمُ مِن

---

(١) قال ابن القاسم في سماع يحيى: «وأما ما رجع عنه أي: الشاهد أو نقصه مما كان يشهد به، أو زاد كلامًا فيه نقض للشهادة الأولى، وذلك بعد الحكم؛ فهو غير مقبول، وأما ما زاد بعد الحكم مما زعم أنه كان نسيه؛ فإنه يقبل منه. منتخب الأحكام (١: ١٨٤).

(٢) وردت المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية نقلًا من أجوبة القرويين، وهي كذلك في الورقة (٧٥) من المجموع (١٩٠٩).

(٣) الجامع (١٨: ٣٥٨).

(٤) حكاه ابن يونس عن أصبغ. انظر الجامع (١٨: ٣٥٨).

(٥) ما بين القوسين زائد في (س) و(ن٢).

(٦) زيادة في (س) و(ن٢).

(٧) في (س) و(ن٢): (ويحرق داره، ويمزق شمله، ولاسيما مع ضعفه).

هذه الوجوهِ إلا نادرًا، والنادرُ لا حكمَ له[١]، (فكيفَ يتمكَّنُ الشاهدُ أن يتكلَّمَ بشهادتِه إلا عندَ من يُنفِّذُها، أو الحاكمِ يحكُمُ بها، ويحكُمُ بما أنزل الله ورسولُه، ولا يَلزَمُه)[٢] أن يقومَ بها إلا عندَ السلطانِ، وحيث تجري الأحكامُ، بل يتركُ الغاصبَ فيما قلَّدَ، والظالمَ فيما يَحمِلُ[٣]، فإذا سُئِلَ عن شهادتِه أخبرَ بها، ويُنجَّزُ[٤] الحكمُ بها؛ لقولِه ﷺ: «الظالمُ أحقُّ أن يُحمَلَ عليه»[٥]، ولقولِه ﷺ أيضًا: «لا يبطُلُ حقُّ امرئٍ مسلمٍ وإن قدمَ»[٦]، وقد نص عليه في «النوادرِ»[٧] و«المجموعةِ».

وقالَ[٨] سَحْنون وابنُ كنانةَ: لا تسقطُ شهادتُه إلا فيما كانَ حقًّا (لله عز وجل)[٩]، وما يَلزَمُ الشاهدَ أن يقومَ به، وإن كذَّبَه المدَّعي كالحريةِ والطلاقِ، وأما العروضُ

---

(١) في (س) و(ن٢) زيادة: (عند العلماء).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٣) كذا في الأصل وفي (س) و(ن٢): (بل يترك الغاصب يتصرف والظالم لا ينتفع).

(٤) في (س) و(ن٢): (ويتعين).

(٥) لم أجده من قول النبي ﷺ، بل هو أثر حكاه ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة (٤: ٦٣٩).

(٦) موطأ ابن وهب، كتاب القضاء في البيوع، باب الصلح، رقم (٣٢٨)، وساقه ابن رشد مرفوعًا في البيان والتحصيل (١٠: ٤٧١)، وأورده الحطاب أيضًا في مواطن متعددة مرفوعًا إلى النبي ﷺ في كتابه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥: ٤٦)، وساقه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٦: ٤١٧)، فهذا الحديث مشهور برفعه في مصادر الفقه المالكي، غير أني لم أقف عليه أو على درجته في دواوين الحديث.

(٧) النوادر والزيادات (٩: ٢٠).

(٨) النوادر والزيادات (٨: ٢٧٠).

(٩) ما بين القوسين زائد في (ج) و(ن١).

والديونُ والرِّباعُ والحيوانُ[١]؛ فلا تسقطُ شهادتُه قطعًا[٢]، لا سيّما بلادُ السائبةِ والمغاورةِ مع عدمِ الإنصافِ، (وفي كتابِ أبي القاسمِ القرشيّ[٣] في مسائلِ الجبالِ فيه شفاءٌ مُستوعَبٌ)[٤].

٦٣٩- مَسْأَلةٌ [شهادة من غلب خيره على شره]

ومِن كتابِ «مختصرِ التبيينِ» قالَ سَحْنون: «من غَلَبَ خيرُه على شرِّه جازت شهادتُه[٥]، سيأتي على الناسِ زمانٌ لا يوجدُ فيهم عدلٌ رِضًا».

٦٤٠- مَسْأَلةٌ [الشهادة في الأموال دون الفروج][٦]

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٧]: «وسُئِلَ ابنُ القاسمِ عن شاهدٍ في مالٍ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وأما العروض والحيوان والعقار).

(٢) زيادة من (س) و(ن٢).

(٣) المراد كتاب: «مسائل الجبال الذين لا والي لهم ولا سلطان»، كما سيأتي في بعض المسائل، وقد تكرر إيراده معزوًا لأبي القاسم القرشي، وأحيانًا بلا عزو كما في المسائل: (٦٣٨، ٦٦٧، ٦٦٨)، وصحف في نوازل الكيكي باسم: القشيري، كما سيأتي بيانه. ولم أعثر له على ترجمة، كما لم يشتهر من المالكية من سمي بهذا الاسم غير أبي القاسم القرشي المصري (ت٢٥٧هـ) صاحب فتوح مصر. انظر: تراجم المالكية (٢: ٦٣٧)، وأبي القاسم القرشي القيرواني المقرئ حكم بن محمد ابن هشام (ت٣٧٠هـ). تاريخ الإسلام (٢٦: ٤٣٩)، إلا أنه لا يعرف لأحد منهما كتاب باسم: «مسائل الجبال»، وقد وهم محقق نوازل الكيكي حين جعله ابنَ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رغم أنه نقل نصه من الدلائل والأضداد، الذي رجح نسبته لأبي عبد الله محمد بن ياسين (ت٦٢٤هـ)، إلا أنه يستحيل أن ينقل عن ابن دقيق العيد المتأخر عنه. انظر نوازل الكيكي، ص٥٤.

(٤) سقط من (س) و(ن٢).

(٥) انظر أجوبة ابن القاسم: ١٣٥، ومخطوط المسائل الفقهية.

(٦) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٧) منتخب الأحكام (١: ١٨١).

مِنَ الأموالِ غيرِ الفروجِ والحريةِ مِن حيوانٍ أو عقارٍ يعلمُه لرجُلٍ غيرِ الذي في يدِه، فيبيعُه ويَهَبُه ويحوّلُه عن حالِه، ولا يقومُ بعلمِه، ثمَّ يشهدُ بعدَ ذلك أنّ هذا مالُ فلانٍ، خرجَ مِن يدِه بالغصبِ والتعدّي والقهرةِ؟

قالَ ابنُ القاسم: لا أرى شهادتَه جائزةً إذا كانَ حاضرًا لذلك المالِ يُباعُ ويُحوَّلُ عن حالِه بعلمِه، وقد نصَّ عليه في «النوادرِ»[١] و«العُتبية» وكتابِ اليونسيِّ[٢] و«عقدِ الجواهرِ»[٣].

٦٤١- مَسْألةٌ [الشاهد إذا رجع عن شهادته وكان ذلك بعد الحكم]

مذهبُ الكتابِ[٤] أنه لا ينتقضُ[٥] به الحكمُ، ويَغرَمُ ما فوَّتَ بشهادتِه، تعمَّدَ الزورَ أم لا، (وهو مذهبُ «المدوَّنةِ»[٦] في كتابِ السرقةِ منه، وإن كانَ قبلَ الحكم، هل له الرجوعُ أم لا؟)[٧]، قولانِ في «النوادر»[٨].

وفي كتابِ «الفصولِ»[٩]: (إذا زادَ أو نقصَ في شهادتِه قبلَ الحكمِ وبعدَه؛ فقد اختلفَ قولُ مالكٍ، ورُوِيَ أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ في شاهدٍ شهِدَ ثمَّ رجعَ

---

(١) النوادر والزيادات (٨: ٢٦٩).

(٢) الجامع (١٧: ٤٠٢).

(٣) عقد الجواهر (٣: ١٠٧٠).

(٤) المراد بالكتاب ما في المدونة (٤: ٥٤٠)، انظر هذه المسألة أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٣٥، ومخطوط المسائل الفقهية.

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (لا ينقض).

(٦) المدونة (٤: ٥٤٠).

(٧) سقط من (س).

(٨) النوادر والزيادات (٨: ٣٤٢).

(٩) تقدم إيراد ذلك في الكتاب مسألة مستقلة تحت رقم (١٥٥).

عن شهادتِه أنّ الأُولى تامةٌ، والأخرى باطلة[١]، قاله[٢] مالكٌ، وبه قالَ[٣] في «منتخبِ الأحكامِ»)[٤].

وعلى القولِ بأنّ له الرجوع، هل يَغرَمُ ما فوّتَ بشهادتِه أم لا؟[٥] ففي كتابِ الأقضية[٦]: لا يَغرَمُه[٧] إذا ادَّعى وهمًا، وقالَ[٨] محمدٌ معناه: فيمَن لا يُتَّهَمُ في شهادتِه، مِثلُ القاسمِ بنِ محمدٍ[٩] (المبرِّزِ في العدالةِ ومِثلِه، وأما غيرُه فإنه يَغرَمُ ما فوّتَ بشهادتِه)[١٠] تعمُّدًا أو خطأً بِناءً على أنّ الغُرمَ[١١] يلزَمُ، وهو

---

(١) لم أقف عليه مخرجًا، غير أنه منتشر في دواوين الفقه المالكي، فحكاه ابن يونس مرفوعًا إلى النبي ﷺ قال في شاهد شهد ثمَّ رجع عن شهادته بعد أن حكم بها ﷺ، فقال عليه السلام: «تمضي شهادته الأولى لأهلها، وهي الشهادة، والآخرة باطلة». الجامع (١٧: ٥٦٣)، وكذلك أورده القرافي في الذخيرة (١٠: ٢٩٥).

(٢) انظر التاج والإكليل (٨: ٢٤٠).

(٣) منتخب الأحكام (١: ١٨٣، ١٨٤).

(٤) سقط من (س) و(ن٢).

(٥) انظر هذه المسألة في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٣٥.

(٦) المدونة (٤: ١٣).

(٧) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (لا يلزم).

(٨) البيان والتحصيل (١٠: ٧٥، ٧٦).

(٩) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر (ت١٠١هـ)، روى عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، والعبادلة، وعنه الشعبي، والزهري، وربيعة، وأبو الزناد. التهذيب (٨: ٢٩٩، ٣٠٠).

(١٠) كذا في الأصل وفي (س) و(ن٢): (وقال غيره).

(١١) في الأصل: (الغرر) ولا معنى له، فالراجح ما أثبت من (س) و(ن٢). قال ابنُ عاصم:

وشاهدُ الزُّورِ اتِّفاقًا يَغرَمُه   في كلِّ حالٍ والعِقابُ يَلزَمُه

وقد نقل الشارح عن ابن المواز أن جميع أصحاب مالك يرون أن يغرم الشاهد ما أتلف بشهادته إذا أقر بتعمد الزور. شرح ابن الناظم لتحفة ابن عاصم (١: ٤٦٥).

قولُ ابنِ القاسمِ في كتابِ الرواحلِ والدوابِّ[١] حيث قال[٢]: وإن اكتريت منه دابةً أو ثورًا للمطاحَنةِ[٣]، فكسر المطحنةَ لما ربطه (المكتري، فأفسدها)[٤]؛ إنه لا يضمنُ إلا أن يَغُرَّكَ وهو يعلمُ ذلك منه فيَضمَنْ.

(وقالَ[٥] مالكٌ: وإن أكرى دابةً ربوضًا[٦] مِن رجُلٍ أو عثورًا[٧] وقد علم، فلم يُعلِمهُ؛ فإنه ضامن.

وفي كتابِ الجُعلِ والإجارة[٨]، ابنُ وهبٍ عن مالك: إذا استعملَ عبدًا في غررٍ بغيرِ إذنِ سيدِه فعطِبَ؛ أنه ضامن، قاله ربيعةُ في «المدوَّنةِ»[٩]، وإنِ استعملَ حرًّا أو عبدًا في غرر، والعبدُ قد أرسلَ في الإجارة، فإنه يَضمَنُ إن عطِبَ)[١٠].

وفي كتابِ الدياتِ[١١]: ومَنِ استأجرَ عبدًا في حفرِ بئرٍ، (فحفرَها له)[١٢]،

---

(١) زيادة في (س) و(ن٢).

(٢) انظره في: المدونة (٣: ٤٩٩)، التهذيب (٣: ٤٦٢)، بتصرف.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (وإن اكتريت ثورًا للحرث)، وفي (س): (للطحين)، وهو الموافق لما في التهذيب.

(٤) كذا في الأصل، وفي (س): (عليها)، وفي التهذيب (٣: ٤٦٢): «فيها».

(٥) المدونة (٣: ٤٩٩)، التهذيب (٣: ٤٦٣)، منح الجليل (٧: ٥١١).

(٦) في الأصل: (ربوطًا)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته مما في المدونة والتهذيب، وقد تقدم معناه. أما في (ج) و(ن١): (فربطها).

(٧) دابة عثور: كثيرة العثار، وعثر الفرس عثارًا؛ إذا أصاب قوائمه شيء، فيصرع أو يتتعتع. العين، مادة (ع ث ر).

(٨) التهذيب (٣: ٣٦٥).

(٩) المدونة (٣: ٤٤١).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(١١) التهذيب (٤: ٦١٥).

(١٢) سقط من (س) و(ن٢).

ولم يأذَن له سيدُه (في الإجارةِ أو العملِ)[١]، أو بعثَه بكتابٍ إلى سفرٍ بغيرِ إذنِ سيدِه، فعطِبَ فيه؛ إنه يَضمَنُ.

وإنّما ضمَّنَه مالكٌ وابنُ القاسمِ في هذه المسائلِ (في «المدوَّنةِ»)[٢]؛ لأنه غررٌ بالقولِ دونَ الفعلِ، فكذلك يَلزَمُ الشاهدَ إذا رجعَ عن شهادتِه؛ (لأنه يَغرَمُ ما فوَّتَ هذا بشهادتِه)[٣]؛ لأنه غرَّه[٤] حتى أتلفَ مالَه بسببِه، وبه قالَ مالكٌ في كتابِ «الاستيعابِ»؛ حيث قالَ في الشاهدِ إذا غرَّ رجُلًا، فأتلفَ مالَه بسببِ شهادتِه: إنه يَلزَمُه الغرمُ، وبه قالَ في كتابِ العتقِ الثاني مِنَ «المدوَّنةِ»[٥]: إذا شهِدَ رجُلان على رجُلٍ أنه أعتقَ عبدَه، (فأعتقَ عليه السلطانُ)[٦]، ثمَّ رجعا[٧] عن شهادتِهما: إنّ العتقَ ماضٍ لا يُرَدُّ، ويغرمان[٨] قيمتَه لسيدِه، ولم يفصِّل بينَ أن يتعمَّدا زُورًا أم لا، بِناءً على أنّ الغررَ بالقولِ يَلزَمُ أيضًا.

وفي «**النوادرِ**»[٩] وكتابِ محمدِ بنِ يونس[١٠]: إذا دلَّ رجُلٌ على مالِ رجُلٍ فسرقَه، أنه ضامنٌ بدَلالتِه[١١]، وفيه فصلٌ آخَرُ؛ أنّ الشاهدَ إذا أَذِنَ له في

(١) سقط من (س) و(ن٢).

(٢) سقط من (س) و(ن٢)

(٣) سقط من (س) و(ن٢)

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (لأنه غر المشهود له).

(٥) التهذيب (٢: ٥٣٥).

(٦) سقط من (س) و(ن٢).

(٧) في (س) و(ن٢) زيادة: (بعد عتقه بحكم الحاكم).

(٨) في الأصل: (ويغرم) والصحيح ما أثبته من (س) و(ن٢).

(٩) النوادر والزيادات (٨: ٥٢٥).

(١٠) الجامع (١٩: ٨٤٧).

(١١) في (س) و(ن٢) زيادة: (إياه عليه).

الشهادةِ، فأخطأ في موضعِ الإذنِ، فالمشهورُ مِن قولِ مالكٍ أنّ المخطئ في موضعِ المأذونِ له فيه أنه يَضمَنُ، (وبه قالَ في كتابِ تضمينِ الصنّاع وكتابِ الرجمِ مِنَ «المدوَّنةِ»[1]، وبه قالَ الغيرُ أيضًا في كتابِ الجُعلِ والإجارةِ وكتابِ النكاحِ، وسيأتي مِثلُه بالنصوصِ الظاهرةِ)[2].

٦٤٢- مَسْأَلةٌ [ما تصح به شهادة الواحد مع اليمين]

ومِن كتاب «المنتقى» للباجي[3]: «اختُلِفَ فيمَن حبَّسَ على ولدِ فلانٍ وعقِبِه، هل يصحُّ بالشاهدِ الواحدِ معَ اليمينِ أم لا؟

روى ابنُ الماجشون عن مالك[4]: إذا حلَفَ منهم واحدٌ نفَذَ له حكمُه ولغيرِه ومن عقبهم، وبه قالَ ابنُ وهبٍ (ومطرِّفٌ، وبه قال الباجي والمغيرةُ)».

ومِن كتابِ)[5] **ابنِ الموّاز**: «إنه لا يصحُّ باليمينِ والشاهدِ الواحدِ».

ومن «البيانِ والتحصيلِ»[6]: «إن كانوا صغارًا مجهولِين محصورِين، لا تتأتّى منهمُ اليمينُ لصغرِهم؛ فإنّ أباهم يحلِفُ على الوصيةِ بشاهدٍ واحدٍ، (ويأخذُ مالَهم)[7]. انظر فيما إذا كانوا أيتامًا، وهل يحلِفُ وليُّهم كما يحلِفُ أبوهم

---

(١) المدونة (٤: ٥١٩).

(٢) سقط من (س) و(ن٢).

(٣) المنتقى (٥: ٢١٢).

(٤) نقله عنه ابن المواز في كتاب الموازية أيضًا. انظر فقه ابن المواز (٣: ٨٦٦).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وقال محمد بن إبراهيم بن المواز). انظر قوله في بحث فقه ابن المواز (٣: ٨٦٦)

(٦) البيان والتحصيل (١٢: ٩٢، ٩٣).

(٧) سقط من (س) و(ن٢).

(أم لا؟ خلافٌ)[١]، وفي كتابِ «عقدِ الجواهرِ»[٢] لابنِ شاسٍ بيانٌ وتوجيهٌ».

٦٤٣- مَسألةٌ [لا تجوز شهادة الجاهل بمبادئ الدين][٣]

ومِن كتابِ «البيانِ والتبيينِ»[٤]، قالَ أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ: وللقاضي أن يمتحنَ أهلَ الباديةِ (في شهادتِهم)[٥]، وكلَّ مَن يُشارُ عليه بالجهلِ في دِينِه، (فإن جهِلَه)[٦] (رُدَّت شهادتُه، فالجاهلُ لا يَعتبِرُ[٧] بذلك، ولا يخافُ عقوبةَ الآخرة)[٨].

قالَ ابنُ القاسمِ: لا تجوزُ شهادةُ مَن جَهِل دينَه، ولا مَن لا يَعرِفُ فرضَه مِن سنّتِه، وكانَ ابنُ سلامٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وأبو موسى الأشعريُّ لا يجوِّزون شهادةَ البرابرِ والقبطِ[٩] والزَّنجِ[١٠]، إلّا مَن تفقَّهَ منهم في الدِّينِ، وحسُنَ حالُه،

(١) زيادة من (س) و(ن٢).

(٢) عقد الجواهر (٢: ٧٩٠).

(٣) في الأصل: (شهادة البرابر حيدت عن الجواز)، وفي (س) و(ن٢): (شهادة البرابر والقبط والزنج وغيرهم).

(٤) قال في مخطوط المسائل الفقهية: «ومن تأليف ابن أبي زيد: «وللقاضي أن يمتحن...» فحكى المسألة بتمامها.

(٥) زيادة من (س) و(ن٢).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (لا يستبرأ).

(٨) سقط من (س) و(ن٢).

(٩) القِبط: هم أهل مصر، والنسبة إليهم قبطيّ وقبطية، ويجمع على قَباطيّ، وهو ثياب بيض من كتان يتخذ بمصر، فلما ألزمت هذا الاسم غيروا اللفظ ليعرف، قالوا: إنسان قبطي، وثوب قبطيّ. العين، مادة (ق ب ط).

(١٠) الزنج: جيل من السودان، وهم الزنوج. الصحاح، مادة (ز ن ج)، وخص الإصطخري سكان شرق إفريقيا بهذا اللقب دون غيرهم. المسالك والممالك، ص٧٤.

(وعرَفَ الفرضَ المفروضَ مِنَ السنّةِ)[١]؛ لأنّ أكثرَهم متشكّكون[٢] في البعثِ، وبهِ قالَ[٣] سَحْنون، ولو سألتَهم عنِ اليقينِ لم يُجيبوكَ إلى ذلك[٤]، وإنّما يقولون: كذلك سمِعنا الناسَ، (أو رأينا الناسَ)[٥].

٦٤٤- مَسْألةٌ [لا تجوز شهادة الجاهل بالدين والتارك للصلاة]

قالَ[٦] **محمدُ بنُ سَحْنون**: يُختبَرُ الشاهد، فإن جُهِلَ أمرُ دِينِه رُدَّت عليه شهادتُه، ولم تجُز، ولا تجوزُ شهادةُ تاركِ الصلاةِ، ولا مضيِّعِها ويصلِّي أحيانًا في غيرِ وقتِها، (إلا أنّ ابنَ سَحْنون جوَّزَها في الذي يصلِّي أحيانًا في غيرِ وقتِها)[٧]، خلافًا لقولِ[٨] ابنِ القاسمِ وسَحْنون وعبدِ الله بنِ أبي زيدٍ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وغيرِهم مِنَ المتقدِّمين.

٦٤٥- مَسْألةٌ [مواضع جواز شهادة تارك الصلاة]

ولا خلافَ أنّ شهادةَ المجسِّمِ التاركِ للصلاة، المضيِّعِ لدِينِه، والجاهلِ بربِّه (ودِينِه، ولا يعرِفُ فرضَه من سنَّتِه، كالبربرِ والقبطِ وكلِّ مَن يُشارُ إليه

---

(١) سقط من (س) و(ن٢).

(٢) في الأصل: (مشكون)، ولعل الأنسب ما أثبته أعلاه.

(٣) انظر قوله في المسألة (٦٤٥).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (لم يخبروك بشيء).

(٥) سقط من بقية النسخ عدا الأصل.

(٦) انظر الأجوبة، ص١٠٣، ووردت من قول سحنون في مخطوط المسائل الفقهية أيضًا.

(٧) سقط من (س) و(ن٢).

(٨) قال الباجي: «كذلك ترد شهادة من يترك واجبًا؛ كترك الصلاة والصيام حتى يخرج الوقت المشروع لها، وأما ترك الجمعة فجرحة في الجملة، واختلف في تركها مرة واحدة، فقال أصبغ: هي جرحة كالصلاة من الفريضة فتركها مرة واحدة فيؤخرها عن وقتها، وهذا ظاهر ما روي عن ابن القاسم في العتبية». انظر المنتقى (٥: ١٩٠).

بالجهل؛ لأنه شاكٌّ في البعثِ)[١]، لا تجوزُ شهادتُه أصلًا إلا في موضعَين، وهي: ما لم يحضُره العدول، والثاني: ما تتعذَّرُ فيه المعرفةُ إلا بهم[٢]، (فقد اختُلِفَ فيه، وذكرَ ابنُ القاسمِ وسَحْنون وأبو محمدٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وابنُ سلامٍ وأبو موسى الأشعريُّ أنّ شهادةَ البربرِ لا تجوز، ولا تُقطَعُ بها نَخَلات، ولا يؤخَذُ بها شربةُ ماء، ولا قبضةُ تبن)[٣].

٦٤٦- مَسْألةٌ [مواضع بطلان الشهادة]

ومِن كتابِ «عقدِ الجواهرِ»[٤]: قالَ ابنُ القاسمِ: إذا عُلِمَ في الشاهدِ الحميةُ والتعصبُ[٥] وشدةُ الحرصِ على إنفاذِها؛ فإنها تبطُلُ شهادتُه، وكذلك الشاهدُ إذا شهِدَ وحلَفَ على صحّةِ شهادتِه؛ أنّ تلك اليمينَ تقدحُ[٦] في شهادتِه، وبه قالَ ابنُ رشدٍ في «المقدِّمات»[٧] في كتابِ اللعانِ منه، وكذلك إذا قامَ الشاهدُ، وخاصمَ المشهودَ عليه؛ لأنّ المخاصَمةَ دليلٌ على شدةِ الحرصِ وعلى إنفاذِ الشهادةِ والحكمِ بها[٨]، ....

---

(١) سقط من (س) و(ن٢).

(٢) ومثل ذلك حكي عن الإمام القوري أنه قال: «شهادة غير العدول فيها خلاف فبعض الشيوخ قبل شهادتهم، وبعضهم اتبع الأصل وقال: لا يقبل إلا العدول». شهادة اللفيف للعربي بن الشيخ، ص٢٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٤) عقد الجواهر (٣: ١٠٤٠).

(٥) سقط من (س) و(ن٢).

(٦) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (أن ذلك يقدح).

(٧) المقدمات الممهدات (١: ٦٣٣).

(٨) في الأصل زيادة: (وشدة الحرص على إنفاذها).

وقد يُحمَلُ على تحريفِها أو[1] الزيادةِ فيها أوِ النقصانِ منها؛ لتنفيذِ الشهادةِ بالتحريفِ[2]، وبه قالَ[3] أبو[4] محمدِ بنُ شاسٍ.

وأمّا شهادةُ البرابرِ الأميّين الذين لا (يعرِفون وجهَ الشهادة، ولا)[5] يُصلُّون، وكانوا يشهدون الفتنَ، ويأكلونَ أموالَ الناسِ بالباطل؛ فشهادتُهم غيرُ مقبولةٍ، وإن كانوا جماعةً؛ (لأنّ الله تعالى قالَ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقولُه أيضًا: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقد تقدَّمت[6] شهادةُ الأمّيِّ والبدويِّ على القَرويِّ.

(ومِن كتابِ عبدِ الله بنِ شاسٍ[7]: قالَ المتأخِّرون: ليسَ لأصحابِنا في توليةِ الأمّيِّ)[8] الذي لا يكتبُ بيدِه وإن كانَ عدلًا عالمًا نصٌّ، وحكَوا عنِ أصحابِ الشافعيِّ المنع، وبه قالَ[9] أبو الوليدِ الباجي؛ لِما فيه من ضِيقِ وجوهِ الحكم، ولا سيَّما إن شهِدوا على رجُلٍ ميِّتٍ بحقٍّ أن تبطُلَ شهادتُهم، إلا أن يكونَ فيهم رجُلٌ ثقةٌ مأمونٌ عدلٌ فتجوز، وإلا فلا، وإن كانوا مئةَ رجُل؛ لأنّ فيهم الحميةَ والتعصبَ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س): (قصد).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س): (وإنما قصد نفود الشهادة بالتحريف).

(٣) عقد الجواهر (٣: ١٠٤٠).

(٤) سقط من (س) و(ن٢).

(٥) سقط من (س) و(ن٢).

(٦) انظره في المسألة رقم (٦٠١).

(٧) عقد الجواهر (٣: ١٠٠٤).

(٨) سقط من الأصل، وما أثبته من (ج).

(٩) المنتقى (٥: ١٨٤).

٦٤٧- مَسْأَلَةٌ [دعوى الرجل على الميت بحق]

ومِن كتابِ ابنِ الهنديِّ: قالَ أهلُ العلمِ: مَنِ ادَّعى على رجُلٍ ميِّتٍ[١] مئةَ دينارٍ، أو حقًّا مِن الحقوق، وهو خلافُ الحيِّ في الحكم؛ يُكلَّفُ له على الميتِ ما لم يُكلَّف له على الحي، وظاهرُ هذا أنه لا يُحكَمُ عليه إلا بشاهدَين عدلَين، دونَ الشاهدِ واليمينِ، وفي «الموطأ»[٢] لمالكٍ أنه لا يُحكَمُ باليمينِ معَ الشاهدِ عليه، وفي كتابِ «مسائلِ الجبالِ» مِثلُه.

٦٤٨- مَسْأَلَةٌ [لا تجوز شهادة آكل الطعام نصرة في خصومة (مكرر)]

وقد قالَ أبو محمدٍ في كتابِ «الفصولِ»[٣]: في رجُلٍ له خصومةٌ عندَ الحاكمِ، أو له حاجةٌ وخصومة، وجمعَ إخوانَه في دارِه، وأطعمَهم رجاءَ لنصرتِهم[٤] له على خصومتِه، وأكلوا منه ذلك الطعامَ؟

قالَ: لا يحلُّ أكلُ ذلك الطعامِ، (وهو جُرحةٌ لمَن أكلَه، ولا تُقبَلُ منهم شهادةٌ)[٥].

---

(١) سقط من الأصل، وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) وهم في نسبة ذلك للإمام مالك، والصحيح الوارد عنه في الموطأ أنه يقضى باليمين مع الشاهد، وأورد أن الرسول ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. انظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الأقضية، باب اليمين مع الشاهد، رقم (١٤) (٢٩١١)، ولم يخالف مالكًا في ذلك أحد من أصحابه في جميع البلدان إلا يحيى بن يحيى الأندلسي. انظر الخلاف في هذه المسألة في: التمهيد (٢: ١٥٤).

(٣) تقدم إيراد ذلك في المسألة (١١٣).

(٤) في الأصل: (لرجاء نصرتهم)، والأظهر ما أثبته أعلاه.

(٥) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وكذلك من يعين على الفتن في غير ذات الله لا يصلح أيضًا؛ لأن الشاهد بمنزلة الحاكم والقاضي، وأمور المسلمين لا يصلح لها إلا العدول المبرِّزون، فاعلمه).

٦٤٩- مَسْألةٌ [تقديم المدعي البينة بعد طول زمان]

ومِن كتابِ الصلحِ مِنَ «منتخبِ الأحكامِ»(١): إذا أتى المدَّعي بالبينةِ والمنافعِ بعدَ زمان، وزعمَ أنه لم يَعلَم بها إلّا الآن، وقالَ المدَّعى عليه: قد علِمتَ به (قبلَ ذلك)(٢)، فسكت؛ أنّ القولَ قولُ المدَّعي في ذلك، ويحلِفُ لأنه قد ثبتَ له حقُّه، فالمدَّعى عليه يدَّعي ما يُسقِطُ ذلك عنه بالبينةِ عليه، إلا أن يثبُتَ أنه علِمَه قبلَ هذا فسكتَ، فإنه يُبطِلُ دعواه، إلا أن يكونَ له عذرٌ، وهو قولُ أصبغَ، وبه قالَ(٣) أيضًا في كتابِ أحكامِ ابنِ حبيبٍ، وذكرَ فيه أنه على حُجّتِه، وإن قامَ بعدَ عشرين سنةً ونحوِها، إذا قالَ: لم أعلَم، ولم أعرِف بشهود، أو كانوا غيابًا، أو لم أجِد ذِكرَ الحقِّ إلا الآنَ، أو يكونُ لهم عذرٌ يمتنعون به، ونحوُه ممّا يُعذَرُ به، فيحلِفُ بالله ما كانَ تركُه القيامَ إلا بوجهٍ يُعذَرُ به، فيكونُ على حُجّتِه وإن طالَ الزمان، لقولِه ﷺ: «لا يبطُلُ حقُّ امرئٍ مسلمٍ وإن قَدُمَ»(٤).

(**وقالَ ابنُ العطّارِ في «وثائقِه»**: «إنّ المدَّعِيَ غيرُ مقبولِ المقالِ إذا ادَّعى عدمَ العلمِ، إلا أن يكونَ وارثًا، وزعمَ أنه لم يَعلَم بالميراثِ أو ما أشبهَ ذلك مِنَ القرائنِ الدالةِ على عدمِ عِلمِه؛ فإنه يُصدَّقُ ويَحلِفُ)(٥).

---

(١) منتخب الأحكام (٢: ٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) سقط من (س) و(ن٢).

(٣) حكاه ابن أبي زيد أيضًا في النوادر والزيادات (٩: ١٨٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ما بين القوسين زائد في بقية النسخ.

٦٥٠- مَسْأَلَةٌ [هل يعذر الجاهل بحقه في الميراث؟]

ومِن سؤالاتِ أبي الحسنِ القابِسيِّ[١]: مَن حازَ شيئًا سنين ذوات عددٍ[٢]، فادَّعى فيه مَن كانَ معه حاضرًا، وزعمَ أنه لم يَعلَم (أنّ له فيه حقًّا)[٣]، مِثل أن يكونَ مِيراثًا، وقالَ: لم أعلَم أني وارثُه، أو قالَ: لم أعلَم أنّ الشيءَ مِلكٌ للذي ورِثَه، أو مِثلَ الذي يجهلُه بعضُ الناس، فهل يُعذَرُ بذلك، ويُمكَّنُ مِن طلبِه؟

قالَ: نعم، ومِثلُه في كتابِ «البيانِ والتحصيلِ» مُستوعَبًا بكليتِه[٤].

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكام»[٥] وغيرِه: فإن ماتَ الذي عليه الحق، وقسمَ ورثُته (ميراثَه، وهو)[٦] حاضرٌ ينظُرُ، (عالمٌ بحقِّه، ثمَّ قامَ بعدَ ذلك بذكرِ الحقِّ)[٧]؛ فلا شيءَ له إذا كانَ عالمًا بحقِّه، إلا أن يكونَ له عذرٌ، مِثل ما قدَّمناه[٨]، قاله[٩] أصبغُ وعبدُ الحكَم[١٠].

---

(١) أجوبة القابسي (٢: ٩٢).

(٢) في (س) و(ن٢): (من حاز شيئًا عشر سنين).

(٣) سقط من (س) و(ن٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): «وبما قلنا قال ابن رشد». انظر: البيان والتحصيل (١١: ١٤٨).

(٥) في (ن٢) زيادة: (المنتقى للباجي).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (دمنته، والمدعي).

(٧) سقط من (س) و(ن٢).

(٨) كالجهل بكونه من ورثته مثلًا.

(٩) مواهب الجليل (٥: ٤٦)، أجوبة الويداني، ص٢٧٠.

(١٠) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وعبد الملك).

٦٥١- مَسْألةٌ [شهادة المتوسط بين الناس بالصلح]

ومِن كتابِ «المنتقى» للباجي[١]: قالَ أبو إسحاقَ: إنّ شهادةَ المتوسطِ الذي يدخلُ بينَ الناسِ بالصلحِ لا تجوزُ، وإن استوعبَ كلامَهما؛ (لأنه لم يُشهداه.

ومِن كتابِ «الكافي» لابنِ عبدِ البرِّ[٢]: لا يُشهدوه بينَهم بشيء، ولكن يَشهَدُ على الصلحِ، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ» في كتابِ الحدودِ في الزِّنا حيثُ قال[٣]: إذا استرعى عليه رجُلَين واشترطا ألّا يشهدَ بما سمِعا أنه لا يشهدُ إلا بعدَ الإعذارِ والتمادي على الجحودِ، فسكتَ عن إذا دخلَ بينهما، ولم يشترِطا عليه الشهادةَ، ظاهرُه المنع، وبه قالَ[٤] مالكٌ في كتابِ الشهادةِ، فيمَن مرَّ برجُلَين[٥] يتكلَّمان في أمر، فسمِعَ منهما شيئًا ولم يُشهداه، ثمَّ طلبَ أحدُهما تلك الشهادةَ؛ فلا يشهَد، بخلافِ قولِ ابنِ القاسمِ، قال[٦]: إنِ استوعبَ كلامَهما مِن أولِه إلى آخِرِه)[٧] فليشهَد.

٦٥٢- مَسْألةٌ [لا ترد الشهادة بالتهمة اللاحقة]

قال في الشاهدِ إذا شهِدَ على رجُلٍ أنه فوَّتَ مالَه بالبيعِ أوِ الهبةِ أو غيره مِن وجوهِ الفوت، ثمَّ صارَ ذلك المالُ إلى الشاهدِ بالبيعِ أو غيرِه، والبائعُ مُنكِرٌ

---

(١) المنتقى (٥: ١٩٨).

(٢) الكافي (٢: ٩١٤).

(٣) المدونة (٤: ٥١١).

(٤) المدونة (٤: ٣١).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (مر به رجلان).

(٦) المدونة (٤: ٤-٣١).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

لذلك كلِّه، هل تجوزُ شهادتُه وتنفذُ؟ أو تبطُلُ بالتهمةِ اللاحقةِ للشهادةِ[١] في ذلك، حين صارَ ذلك المالُ إلى يدِه؟

فالمشهورُ الذي عليه الجمهور، أنّ الشهادةَ جائزةٌ، لا تُرَدُّ بالتهمةِ[٢]، وهو ظاهرُ[٣] قولِ القاضي ابنِ رشدٍ في «مقدِّماته»[٤] حيث قالَ: ولو أنّ رجُلَين شهِدا على رجُلٍ بطلاقِ امرأتِه، فقبِلَ القاضي شهادتَهما لظاهرِ عدالتِهما، وقد تعمَّدا زُورًا أم لا، (أو غلِطا)[٥]، ففرَّقَ القاضي بشهادتِهما بينَ الزوجِ والزوجةِ. قال[٦]: ثمَّ تعتدُّ المرأة، فإنه جائزٌ لأحدِهما أن يتزوَّجَها[٧]، ولا يُتَّهَمُ في شهادتِه أنه أرادَ التزويج، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٨] في كتابِ الولاءِ والمواريثِ، فيمَنِ اشترى عبدًا، ثمَّ شهِدَ أنّ البائعَ أعتقَه، أو أنه حرٌّ في الأصل، أوِ اشترى أمَةً، ثمَّ شهِدَ أنها أمُّ ولدِ البائع؛ فإنه تُقبَلُ شهادتُه، (ويعتقُ عليه بالقضاءِ)[٩]، ويرجعُ بالثمن، ولا تُرَدُّ شهادتُه[١٠] بالتهمة؛ لأنه نادمٌ في شرائه، وأقرَّ بذلك لِيَرُدَّ عليه ثمنَه، ويُسقِطَ النفقةَ عن نفسِه[١١].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (للشاهد).

(٢) انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٣٧.

(٣) سقط من (س) و(ن٢).

(٤) المقدمات الممهدات (٢: ٢٦٦).

(٥) سقط من (س) و(ن٢).

(٦) أي: ابن رشد الجد رحمه الله.

(٧) انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٣٧.

(٨) المدونة (٢: ٥٦٩)، التهذيب (٢: ٦٢٣).

(٩) زيادة من (س) و(ن٢)، وهو كذلك في المدونة وشروحها.

(١٠) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (شهادتهما).

(١١) هو من كلام ابن يونس فانظره في كتاب الجامع: ٨: ١١٥٤.

العجبُ[(١)] كيف يُعتَقُ عليه، ويرجعُ بالثمن بشهادة المشتري، مع أنه عالمٌ (لنفسِه في)[(٢)] شرائه ما لا يَحِلُّ له؟ والظالمُ أحقُّ بالحملِ عليه[(٣)]، فوجب ألّا يَعتِقَ، ولا يردَّ الثمنَ، وتسقطَ عنه[(٤)] النفقةُ، معَ أنه لم يقُله[(٥)] ابنُ القاسم.

وكذلك الشاهدُ المشتري؛ لا تسقطُ شهادتُه بالتهمة؛ إذ لا خلافَ[(٦)] إذا أحدثَ التهمةَ بعدَ أداءِ الشهادةِ، أنها لا تبطلُ الشهادة، (مِثلَ الرجُلِ يتزوَّجُ امرأة، أو يكونُ بينه وبينَ المشهودِ عليه خصومةٌ بعدَ أداءِ الشهادة؛ أنها لا تبطُلُ)[(٧)] بخلافِ الجُرحةِ الحادثةِ.

٦٥٣- مَسْألةٌ [لا نفي في الشهادة إن ثبتت أولًا][(٨)]

أصلُ مذهبِ مالكٍ: أنّ مَن أثبتَ شيئًا أولى ممّن نفاه، أخذًا بحديثٍ[(٩)]

---

(١) في الأصل: (انظر) وما ثبت من (س) و(ن٢)، وهو الأقرب.

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (حين).

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (والرسول ﷺ يقول: الظالم أحق أن يحمل عليه ظلمه).

(٤) زيادة من بقية النسخ.

(٥) كذا في الأصل، وفي (س): (لم يقبل به).

(٦) في (س) و(ن٢) زيادة (بين العلماء).

(٧) سقط من (س) و(ن٢).

(٨) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٩) عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، قال عبد الله: فسألت بلالًا حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة، ثمَّ صلى. الموطأ بتحقيق فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، رقم (١٩٣).

النبيِّ ﷺ بمكة، أنه جعلَ عمودَين عن يمينِه، وعمودًا عن يسارِه، وثلاثةً مِن ورائه، ولم يؤخَذ بحديثِ أسامةَ[١] الذي نفى ذلك، وبه قالَ في «المدوَّنةِ»[٢]، فيمَن شهِدَ عليه شاهدان أنه قتلَ رجُلًا يومَ كذا، وشهِدَ آخَران أنهما لم يُفارقاه ذلك اليومَ، حيث قالَ: يُقتَلُ به، وبه قالَ في كتابِ (القطعِ في)[٣] السرقةِ مِن «المدوَّنةِ»[٤] أيضًا في الشاهدَين إذا قالا: قيمةُ السرقةِ ثلاثةُ دراهم، وآخَرون دونَ ذلك، قالَ ابنُ القاسمِ: يُقطَعُ، وبه قالَ[٥] في كتابِ الغررِ، فيمَنِ ابتاعَ[٦] عبدًا غائبًا على الصفةِ فهلك، فقالَ البائع: بعدَ الصفقةِ هلك، وقالَ المشتري: بل قبلَ الصفقةِ هلك، فإن لم يُقِمِ البائعُ البينةَ كانتِ المصيبةُ منه، ويكونُ القولُ قولَ المشتري في قولِ مالكٍ[٧] الآخَرِ، ويحلِفُ المبتاعُ على عِلمِه إنِ ادَّعى عِلمَه، وإن قالَ المُتبايِعانِ: لا ندري أهَلَكَت قبلَ الصفقةِ أم بعدها؟ فهو مِنَ البائعِ في قولَي مالكٍ جميعًا.

---

(١) في الأصل: (بلال)، الصحيح ما ثبت أعلاه؛ لأن الذي نفى صلاة النبي داخل الكعبة إنما هو أسامة بن زيد، فقد روى ابن عبد البر عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فسبح وكبر في نواحيها، ولم يصل فيها، ثمَّ خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين، ثمَّ قال: «هذه القبلة». انظر: الاستذكار (٤: ٣٢١).

(٢) لم أجده في المدونة من قول مالك، بل عُزي إلى سحنون. انظر: الذخيرة (١٠: ١٩٠)، ومواهب الجليل (٦: ٢٠٨)، شرح المنهج المنتخب (٢: ٥٣١).

(٣) سقط من (ج) و(ن١).

(٤) المدونة (٤: ٥٤٥).

(٥) المدونة (٣: ٢٦٠).

(٦) كذا في الأصل، وفي (ج): (من باع).

(٧) سقط من (ج).

ومِنَ «النظائرِ»[١]، فيمَن شهِدَ عليه شاهدانِ أنّ به رائحةَ الخمرِ، وآخَران أنه ليسَ به رائحةُ الخمر، فقالَ: يُحَدُّ[٢]، فقس عليه ما يأتي، إذا شهِدَ عليه شاهدانِ أنه على السَّفَه، وشهِدَ آخَران أنه على الرُّشد؛ أنّ الذين شهِدا على الرُّشدِ أولى[٣]؛ لأنّ مَن أثبتَ حُكمًا أولى ممَّن نفاه، وسيأتي أنّ المرأةَ إذا كانت بعدَ الدخولِ أنها تُحمَلُ على الرُّشدِ[٤]؛ فالجوازُ بالدلائلِ مِنَ القرآنِ والسنّةِ.

٦٥٤- مَسْألةٌ [لا تجوز شهادة المتهم]

ومَن شهِدَ على رجُلٍ أنه باعَ شيئًا مِن مالِه، ثمَّ صارَ ذلك الشيءُ إلى يدِ الشاهدِ بالشراءِ أو غيرِه، وكانَ ذلك قبلَ الحكمِ بشهادتِه؛ فإنها غيرُ مقبولة؛ لقولِه ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خَصمٍ ولا ظَنِينٍ ولا جارٍّ لنفسِه»[٥]، فلا تجوزُ شهادتُه لأنه متَّهمٌ[٦]، وقد منعَ ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ» أكثرَ المسائلِ المشهورةِ بالتهمةِ.

مِن ذلك[٧]: نكاحُ المريضِ، وطلاقُه، (ومنعُ الميراثِ للقاتلِ عمدًا)[٨].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١) و(ن أ): (ومن النكث). انظر: نظائر أبي عمران الفاسي، ص٩٢، ٩٣.

(٢) وبه قال الصقلي في النكت والفروق (٢: ٢٩٣).

(٣) قال محمد بن عياض: «رأيت في بعض الكتب وأظنه عن أبي محمد بن أبي زيد إذا شهد شاهدان بالسفه وشاهدان بالرشد؛ فإن شهادة الرشد أولى». انظر: مذاهب الحكام، ص١٣٩.

(٤) تفصيل ذلك في المسألة رقم (٧٤٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فينبغي أن تمنع شهادته للتهمة اللاحقة).

(٧) المدونة (٢: ١٧٠).

(٨) سقط من بقية النسخ.

انظُر في «المدوَّنةِ»[١] إذا شهِدَ بالصدقةِ[٢] لنفسِه ولغيرِه[٣]، (أو بالدَّين، وكذلك إذا شهِدَ لرجُلٍ أعمامُه أنّ فلانًا الميتَ مَولَى أبيه أعتقَه ويتركُ مالًا ومَولًى يتهمون بذلك على جرِّ ولائهم يومًا ما، لم تجُز تلك الشهادةُ للتهمةِ[٤])[٥]؛ فالمشهورُ في الشهادةِ أنّ المعتبَرَ في ذلك يومُ التأديةِ، لا يومُ التحمُّل[٦]، وبه قالَ[٧] في الصبيِّ والعبدِ والنصرانيِّ إذا أدَّوا بعدَ العتقِ والحُلُمِ والإسلامِ؛ فإنها تُقبَل، وكذلك الشاهدُ؛ لأنّ المعتبَرَ في ذلك يومُ التأديةِ، وهو يومُ الشراءِ؛ فوجبَ أن يُمنَع[٨].

٦٥٥- مَسْألةٌ [صفة الشهادة التي ينتفع بها]

الشهادةُ التي لا ينتفعُ بها المشهودُ له حتى يفسِّرَ الشاهدُ شهادتَه؛ ما هي؟ وكيف هي؟ وكيف يفسِّرُها تفسيرًا يوجِبُ الحكمَ فيه[٩]؟

---

(١) المدونة (٢: ٤٥٢)، وانظر أيضًا: المدونة (٤: ٣٢)، التهذيب (٣: ٥٩٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (بالسرقة).

(٣) سقط من (ج).

(٤) انظره في التهذيب (٣: ٥٩٦).

(٥) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٦) انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٣٧.

(٧) التهذيب (٣: ٥٨٥).

(٨) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وقد وقع في المدونة في مسألة الصبي والعبد والنصراني ما يدل على أن المعتبر يوم التأدية لا يوم التحمل، فاعلمها وحققها).

(٩) استدرك في الطرة في (س): (ما يطلب فيه الاستفسار من الشهادة)، وفي الطرة من (ج): (شهادات يجب تفسيرها)، وقد ساق الجزيري هذه المسألة بطولها في أجوبة ابن القاسم، ص١٣٨.

مِن ذلك: أن يشهدَ أنّ هذا الرجُلَ وارثُ فلانٍ، ولا يزيدُ على هذا، فلا بدَّ أن يبيِّنوا؛ لأنّ مِنَ الناسِ مَن يرى الخالَ وارثًا، والخالةَ (داخلةً في الميراثِ)[1].

ومِن ذلك: أن يشهدَ أنّ لفلانٍ على فلانٍ كذا وكذا دينارًا، فلا بدَّ أن يبيِّنوا أنه مِن قرضٍ أو بيعٍ وما أشبهَ ذلك؛ لأنّ مِنَ الناسِ مَن يُحِلُّ بيعَ[2] النبيذِ المُسكِرِ، ويوجِبُ له ثمنًا، نصَّ عليه في «النوادرِ»[3] و«كتابِ ابنِ الطلاعِ» وغيرِه، تقدَّم عليه الكلام[4].

ومِن ذلك: أن يشهدوا أنّ فلانًا سرقَ كذا؛ فلا بدَّ أن يبيِّنوا كيف سرقَه، نصَّ عليه في كتابِ السرقةِ من «المدوَّنةِ»[5].

ومِن ذلك: أن يشهدوا أنّ فلانًا رشيدٌ (جائزُ الأمرِ)[6]؛ فلا بدَّ أن يبيِّنوا رشدَه؛ لأنّ الرشدَ (متفاوتُ الحالِ)[7] في الدِّينِ والمالِ، والرشدَ متفاوتٌ بتفاوتِ البلدانِ مِنَ الباديةِ (وأهلِ العمودِ والمدنِ)[8]، نصَّ عليه في «أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين»[9].

(**ومِن ذلك**: أن يشهدَ الرجُلُ أنّ هذا مَولى فلانٍ؛ فلا بدَّ أن يُبيِّنَ أنه أعتقَه، أو أعتقَه أبوه، نصَّ في الشهادةِ مِن «المدوَّنةِ»[10].

---

(١) سقط من (س).
(٢) زيادة من (س) و(ن٢).
(٣) النوادر والزيادات (٨: ٣٥٧).
(٤) انظره في المسألة رقم (٦٢٨).
(٥) المدونة (٤: ٥٢٦)، التهذيب (٤: ٤٢٥).
(٦) سقط من بقية النسخ.
(٧) زيادة من (س) و(ن٢).
(٨) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (والحاضرة).
(٩) تقدم ذلك في المسألة (٥٢١) من هذا الكتاب.
(١٠) المدونة (٢: ٤٥٢)، التهذيب (٣: ٥٩٥).

ومِن ذلك: أن يشهدَ على معاملةِ النساء، وأنهنَّ صحيحاتُ العقول[١] والأبدانِ إن وُجِدَت على خلافِ ذلك؛ فلا بدَّ أن يبيِّنوا صحةَ العقلِ والبدنِ ورشدِ الحال[٢]، نصَّ عليه اليونسيُّ في آخِرِ النكاحِ الأوَّلِ[٣].

ومِن ذلك: أن يشهدوا أنّ فلانًا زنى؛ فلا بدَّ أن يبيِّنوا كيف حالُه في ذلك، نصَّ عليه في الحدودِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٤])[٥].

ومِن ذلك: أن يشهدوا أنّ هذه دابةُ فلان؛ فلا بدَّ أن يبيِّنوا هل باعَها أم لا؟ نصَّ عليه في الشهادةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٦] أيضًا.

ومِن ذلك: أن يشهدوا أنّ هذا قذفَ هذا أو شتمَه؛ فلا بدَّ أن يبيِّنوا الوجهَ الذي قذفَ فيه[٧]، نصَّ عليه في القذفِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٨].

٦٥٦- مَسْألةٌ [لا تبطل شهادة المتغير عن حاله بعد أدائها]

الشاهدُ إذا زُكِّيَ في العدالة، ثمَّ تغيَّرَ حالُه عنِ العدالةِ بالفسقِ والرجوعِ عنِ الشهادة، أو ظهرَتِ[٩] العداوةُ والجنونُ أو الردة، وكانَ قبلَ الحكمِ بشهادتِه؛

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (على معاملته، وأنه صحيح العقل).

(٢) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (ورشد العقل).

(٣) الجامع (٩: ١٦٨).

(٤) المدونة (٤: ٥١٠).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٦) المدونة (٤: ٤٧).

(٧) (س) و(ن٢): (أن يبينوا وجهه).

(٨) التهذيب (٤: ٤٨١).

(٩) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (أو طُرُوّ).

فإنه لا تبطُلُ[١] (شهادتُه، وينفُذُ بها الحُكمُ)[٢]؛ لأنّ التعديلَ كالحكم[٣]، قاله عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ وأصبغُ، ومِن كتابِ أبي عبدِ الله محمدِ بنِ الحسنِ القرويِّ مِثلُه.

(ومن كتابِ «الاستيعابِ»: والعلمُ بالشهادةِ مِن إتمامِ الحُكم، ولابنِ القاسمِ مِثلُه في الجراحاتِ مِنَ «المدوَّنةِ»)[٤]، وكتابِ القطعِ في السرقةِ[٥]، قالوا[٦]: إذا زُكِّيَتِ البينةُ بعد أن جُنُّوا أو عَمُوا أو أُخرسوا[٧]؛ فإنّ الإمامَ يُنفِذُ بهمُ الحكمَ، (وكذلك الحقوقُ ونحوُها في كتابِ العتقِ الثاني[٨]، وكتابِ الظهارِ[٩] مِنَ «المدوَّنةِ»، في النصرانيِّ إذا حلَفَ في حالِ كفرِه ثمَّ حنِثَ بعدَ إسلامِه؛ أنه لا شيءَ عليه، بِناءً على أنّ المعتبَرَ في ذلك يومُ التحملِ، لا يومُ التأديةِ، خلافًا لما تقدَّم.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ج): (فإنه تبطل)، وهو تحريف منافٍ لما في بقية النسخ ومخطوط المسائل الفقهية أيضًا.

(٢) سقط من (س) و(ن٢).

(٣) قال ابن فرحون: «وفي المقنع لابن بطال إذا شهد الشاهد، ثمَّ حدث منه زنًا أو قذف أو شرب خمر، أو غير ذلك مما يجرحه؛ سقطت شهادته، إلا أن ينفذ القضاء بشهادته قبل أن يصير إلى ذلك، فينفذ الحكم». تبصرة الحكام (١: ٣١٥).

(٤) سقط من (ن٢) و(س).

(٥) التهذيب (٤: ٤٤٦).

(٦) انظر التهذيب (٤: ٤٠٦).

(٧) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (قالوا في البينة إذا زكيت ثمَّ جنوا أو جرحوا).

(٨) المدونة (٢: ٤٤٢)، التهذيب (٢: ٥٢٧).

(٩) المدونة (٢: ٣٠٩)، التهذيب (٢: ٢٦٠).

٦٥٧- مَسْأَلَةٌ [لا تجوز شهادة القراء بعضهم على بعض]

ومِن «أسولةِ الفاسيِّين»[١]: «ولا تجوزُ شهادةُ قارئٍ على قارئٍ، قال[٢]: إنّما ذلك إذا ظهرَت بينَهمُ العداوةُ والبغضاءُ فيما ليس بصوابٍ، وأُغرِيَ[٣] بعضُهم على بعضٍ، وإن لم يبلُغوا هذه الصفةَ فشهادةُ بعضِهم على بعضٍ جائزة»)[٤].

٦٥٨- مَسْأَلَةٌ [شهادة قاتل النفس وإمامته][٥]

اتفقَ علماءُ المدينةِ مالكٌ وأصحابُه أجمعُون على ردِّ شهادةِ تسعةِ[٦] رجالٍ وإمامتِهم أبدًا، وإن تابوا وحسُنت حالُهم، (وذلك بعد الظهورِ عليهم، وهم)[٧]: أربعةٌ في «المدوَّنةِ»، وخمسةٌ في غير المدوَّنةِ.

---

(١) حكاه عنهم الشوشاوي أيضًا في الفوائد، ص٣٠٤، وهو بنصه في مخطوط المسائل الفقهية، ومخطوط التحفة اللوحة (١٣٦). وفي مخطوط جواب المتقدمين أن أبا عمران سُئل عن قول ابن شعبان: «ولا تجوز شهادة قارئ على قارئ»؟ فقال: «إنما ذلك إذا ظهرت بينهم..»، وحكاه ابن عبد الرفيع في: معين الحكام (٢: ٦٥٢).

(٢) حكاه ابن سحنون في الأجوبة (٩٧)، وحكاه الرجراجي عن ابن القاسم في الفوائد الجميلة، ص٣٠٤، ووردت هذه المسألة مفصلة في المعيار (١٠: ٢١٩).

(٣) في (ج): (وأغر)، وفي الطرة من الأصل قال: (وجدته أغرى بالغين، وأظنه بالقاف)، وهو بعيد، وهو باللفظ المثبت من الإغارة أيضًا، قال الهروي: «يقال: أرث فلان بينهم الشر والحرب تأريثًا، وأرج تأريجًا، إذا أغرى بعضهم ببعض». تهذيب اللغة، مادة (أ ر ث)، وقال الفارابي: «غري فلان؛ إذا تمادى في غضبه» الصحاح، مادة (غ ر ا).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٥) زيادة من (س) و(ن٢). انظر هذه المسألة في الأجوبة، ص٣٨٤-٣٨٦، ووردت بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية أيضًا.

(٦) كذا في الأصل، وفي (ن٢): (سبعة)، وهو تصحيف.

(٧) سقط من (ن٢) و(س).

أما الأربعةُ المذكورةُ في «المدوَّنةِ»: الزاني بعدَ الإحصان، وشاهدُ الزور عمدًا، والمحارب، والقاتلُ (النفسِ عمدًا)[1]، والأصلُ في منعِه في القاتلِ الكتابُ والسنّةُ وإجماعُ الأمّةِ؛ أمّا مِنَ الكتابِ فقولُه تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٢]، وأمّا مِنَ السنّةِ فالحديثُ الصحيحُ؛ لقولِه ﷺ: «كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يعفوَ عنه إلّا مَن ماتَ كافرًا، أو قتلَ مؤمنًا متعمدًا»[2]، ومِن إجماعِ الأمّةِ أنّ سائلًا سألَ ابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ وزيدَ بنَ ثابتٍ وعليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنهم أجمعين، عمَّن قتلَ مؤمنًا متعمدًا هل له توبةٌ أم لا؟ فقالوا كلُّهم: هل يستطيعُ أن يُحيِيَه؟ (وهل يبتغي نفقًا في الأرضِ أو سُلَّمًا في السماءِ[3])[4]؟ والأخبارُ[5] الواردةُ في التشديدِ كثيرةٌ لا تسعُها الورقةُ.

ولا يعترِض مُعترِضٌ بآيةِ الفرقانِ[6]؛ لأنّ الفرقانَ مكيةٌ والنساءُ مدنيةٌ.

---

(١) سقط من الأصل، وما أثبته من (س) و(ن٢).

(٢) بهذا اللفظ حكاه ابن رشد مرفوعًا في البيان والتحصيل (١٥: ٤٨٠)، والقرافي في الذخيرة (١٢: ٢٧٢)، وروي مرفوعا بلفظ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا رجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، رقم (٨٠٣١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة، رقم (٢٧٧٣٠). وانظره كذلك في السنة لأبي بكر بن الخلال، باب مناكحة المرجئة، رقم (١٢٤٣)، وكلتا الروايتين لا ذكر في سندهما لزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب كما في المتن. قال ابن حجر في تخريجه: «صحيح الإسناد». إتحاف المهرة (١٢: ٦١٧).

(٤) سقط من (س) و(ن٢).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (والأحاديث).

(٦) المراد قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهاً اٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ اَلنَّفْسَ اَلَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَٰعَفْ لَهُ اُلْعَذَابُ يَوْمَ اَلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * اِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَٰلِحاً فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وقيلَ[١]: إنّ آيةَ الفرقانِ نزلَت في الكفار، وآيةُ النساءِ نزلت في المؤمنين.
(وقيلَ[٢]: آيةُ الفرقانِ نُسِخَت بآيةِ النساءِ)[٣].

فإذا ثبتَ هذا واستقرّ؛ فإنّ شهادةَ القاتلِ العمدِ[٤] تُرَدُّ مطلقًا[٥]، وتبطُل إمامتُه أبدًا، وإن تابَ وحسُنَت حالُه، قاله ابنُ رشدٍ في «مقدماتِه»[٦] في الدياتِ منه، وذكرَه أبو الحسنِ اللخميُّ في «التبصرةِ»[٧]، وأبو إسحاقَ التونسيُّ[٨]، كلُّهم[٩] تمسَّكوا بقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماًۖ﴾ [النساء: ٩٢].

قالوا: إذ لا يستحقُّ الخلودَ في النارِ والغضبَ عليه واللعنةَ إلا مجرمٌ عاصٍ لربِّه عصيانًا يستحقُّ العقوبةَ في الدنيا والآخرةِ، وعقوبةُ الآخرةِ ما ذكره الباري سبحانه، وعقوبةُ الدنيا القِصاصُ، وبطلانُ الشهادةِ (والإمامةِ، وإن عفا عنه الولي، ولا سيما بلادُ السائبة، لا يمكنُ فيها القِصاصُ التامُّ)[١٠].

---

(١) انظر الصحيح المسند من أسباب النزول، ص١٥٥.
(٢) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٦٦، نواسخ القرآن (٢: ٣٨٥).
(٣) ما بين القوسين زيادة من (س) و(ن٢).
(٤) زيادة من (س) و(ن٢).
(٥) زيادة من (ن٢)، وفي (س): (قطعا).
(٦) المقدمات الممهدات (٣: ٢٧٥).
(٧) التبصرة (١١: ٥٤٤٩).
(٨) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة من الإفريقيين، له شروح حسنة وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي بالقيروان سنة (٤٤١هـ). ترتيب المدارك (٨: ٥٨)، الديباج (١: ٢٦٩).
(٩) زيادة من (س) و(ن٢).
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ج).

وقد قال ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»(١) في كتابِ الدياتِ: إذا عفا الوليُّ عن القاتلِ عمدًا، فإنه يجبُ عليه سَجنُ عامٍ، ويُضرَبُ مئةَ سوطٍ مُوجِعًا، وبه يتمُّ العفوُ (أن يُضرَبَ مرةً واحدةً، ولا يُفرَّقَ بينهم)(٢).

وبلادُ السائبةِ لا يتمُّ فيها هذا العفوُ المذكورُ(٣) إلا نادرًا؛ (إذِ الجاري فيها عفوُ الوليِّ دونَ السَّجنِ والضربِ، فإذا لم يكُن ذلك، ولا يتمّ العفوُ؛ فتبطُل شهادتُه وإمامتُه على المشهورِ في المذهبِ)(٤).

والخلافُ الشاذُّ إذا انتصفَ انتصافًا تامًّا، اللهمَّ إلا أن يكونَ القاتلُ سلطانًا أو إمامًا للقوم، فإنه يختصُّ بأمورٍ لم يختصَّ بها غيرُه مِنَ الصلاة، وأخذِ الزكاة، والقيامِ بالدماءِ والحدودِ والجهادِ وغيرِ ذلك، ولأجلِ ذلك كانَ فيه خلافٌ ضعيفٌ، والمشهورُ ما قدَّمناهُ مِنَ البطلانِ، والله أعلمُ.

٦٥٩- مَسْألةٌ [العدالة أولى بأهل العلم حتى يثبت غيرها (مكرر)]

ومِنَ «الأجوبةِ»(٥) قلتُ: هل العدالةُ أولى بأهلِ العلمِ حتى تظهرَ الجُرحةُ؟

قالَ: العدالةُ أولى بهم؛ لقولِه ﷺ: «خيرُكم مَن تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه»(٦)، وقد ادُّعِيَ على حنظلةَ مئةُ دينارٍ في زمانِ الرسولِ ﷺ، قال(٧): «عليكم بوقارِ

---

(١) المدونة (٤: ٦٣٣، ٦٣٤).

(٢) سقط من (س) و(ن٢).

(٣) (س) و(ن٢): (المأمور به شرعًا).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (والنادر لا حكم له عند المحققين قطعًا؛ لأن الولي وإن عفا إذا لم يسجن ولم يضرب مئة فعفوه عنه ناقص، فينبغي أن تبطل شهادته وإمامته على المشهور من مذهب مالك بن أنس رحمه الله).

(٥) المراد أجوبة القرويين، وقد تقدمت هذه الفتوى في المسألة (١٦٠).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فقال لهم رسول الله ﷺ).

أهلِ العلمِ؛ فمَن هوَّنَ بهم هوَّنَ الله به يومَ القيامة»[١]، وقالَ الرسولُ ﷺ: «إنّ الله يرزقُ المالَ لمَن يحبُّه ولمَن لا يُحبُّه، ولا يرزقُ العلمَ إلا لمَن أحبَّه»[٢].

(قلتُ[٣]: مَن تعلَّمَ قليلَ القرآنِ وكثيرَه سواءٌ؟

قالَ: مَن تعلَّمَ عِمادَ دِينِه؛ وهي الإسرارُ في الصلاةِ والإجهارُ فيها، والزيادةُ والنقصان، فلا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يتكلَّمَ في العلماءِ بالسُّوءِ.

٦٦٠- مَسْألةٌ [هل تجوز شهادة رجل وامرأتين في الأموال؟]

ومِن كتابِ «الإملاءِ»: وسُئِلَ مالكٌ عن شهادةِ امرأتَين في الوكالةِ في الأموالِ، إذا كانَ معَهما رجُلٌ، أتجوز؟

قالَ: نعم[٤]، وقالَ[٥] عبدُ الملك: لا تجوزُ.

قالَ[٦] مالكٌ وابنُ القاسمِ وابنُ وهبٍ: تجوزُ فيه شهادةُ رجُلٍ وامرأتَين، وهو نصٌّ لعبدِ الوهابِ القاضي في «معونتِه»[٧].

٦٦١- مَسْألةٌ [لا يبت في شهادة من لا نتوسم فيه العدالة ولا الجرحة]

قالَ[٨] ابنُ رشدٍ في الشاهدِ الذي لا تُتوسَّمُ فيه العدالةُ ولا الجُرحةُ: يجب توقيف الشيءِ المدَّعى فيه، ومثلُه لأصبغَ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) القائل كما في الأجوبة هو محمد بن سالم. انظره مفصلًا في الأجوبة، ص٩٧.

(٤) حكى القاضي عياض عن أحمد بن نصر القول بجواز شهادتهن إذا كان معهن رجل عدل. انظر مذاهب الحكام، ص١٤٠، وساق الجزيري المسألة بلا عزو. أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٣١.

(٥) انظر قوله في المفيد للحكام (١: ١٧٣).

(٦) حكاه عنهم أيضًا ابن هشام الأزدي في كتابه المفيد للحكام (١: ١٧٣).

(٧) المعونة (١: ١٥٤٨).

(٨) المقدمات الممهدات (٢: ٢٨٧).

٦٦٢- مَسْألةٌ [القضاء بالشاهد واليمين]

ومِن كتابِ «الاستيعابِ»: اختُلِفَ في الشاهِدِ واليمين؛ ففي الشهادة[١]: يُقضى به، وفي كتابِ الدِّيات[٢]: بالمنعِ.

٦٦٣- مَسْألةٌ [موضع عدم جواز شهادة الأخ لأخيه]

ومِنَ اللخميِّ[٣]: لا تجوزُ شهادةُ الأخِ لأخيه في ثلاثةِ مواضع: فيما تُذكَرُ فيه الحميةُ والتعصب، وفيما يُكتسَبُ بها حُظوةٌ ومنزِلة، وفيما يُدفَعُ بها مَعرَّة، وتجوزُ في غيرِ ذلك)[٤].

٦٦٤- مَسْألةٌ [شهادة القوم الذين لا عدل فيهم]

ومِن «أجوبةِ الفاسيِّين والقرويِّين»[٥]: وقالَ في قومٍ ليس لهم عدول، فتُقبَلُ شهادةُ مَن ظهَرَ صلاحُه منهم[٦]، ولم يُقذَف بسوءِ حالٍ لضرورةٍ؛ كشهادةِ الصبيانِ فيما بينَهم، وقد تقدَّمَ شهادةُ أهلِ الوليمةِ[٧].

---

(١) أي: في كتاب الشهادات من المدونة (٤: ٢٤).

(٢) انظر التهذيب (٤: ٥٩٧).

(٣) التبصرة (١١: ٥٤٠٧)، وحكى الجزيري هذه المسألة بلفظها بلا عزو. انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٣٩.

(٤) ما بين القوسين سقط من (س) و(ن٢).

(٥) وردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية، واللوحة (٧٧) من المجموع (١٩٠٩).

(٦) انظر جواب ابن أبي زيد عن القرية ليس فيهم عدول. فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٣٠٤)، والمعيار (١٠: ١٤٣)، وفي المخطوطة الكرسيفية أشار ابن نصر لما سُئل عن هذه المسألة إلى جواب ابن أبي زيد فقال: «بلغني أن عبد الله بن أبي زيد أجاز شهادة بعضهم على بعض...».

(٧) انظر ما تقدم في المسائل: (٢٨٣-٦٣١).

٦٦٥- مَسْأَلَةٌ [لا تجوز الشهادة المقرونة بالشك والوهم][(١)]

ومِنَ «المدوَّنةِ»[(٢)] في كتابِ القطعِ في السرقة: «ولو شهِدوا على رجُلٍ بالسرقةِ أو حقٍّ ما، ثمَّ أُتِيَ قبلَ الحُكمِ بآخَرَ، فقالوا: هذا هو، فلا تُقبَلُ شهادتُهم على الأولِ ولا على الآخرِ، وقد خرَجوا عن حدِّ العدالةِ بإقرارِهم أنهم شهِدوا على الشكِّ والوهمِ، وبه قالَ[(٣)] اليونسيُّ في الجراحاتِ».

٦٦٦- مَسْأَلَةٌ [شهادة العدو على عدوه][(٤)]

شهادةُ العدوِّ على عدوِّه في الله تعالى جائزةٌ، وحكمُه عليه نافذٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ الآيةَ [المائدة: ٩]؛ يريدُ: لا يَحمِلَنَّكم بغضُ قومٍ على العدولِ عنِ الحقِّ.

قالَ الإمامُ[(٥)]: «أمرَ الله تعالى بالعدلِ وإن أبغضَه، ولو كانَ حكمُه وشهادتُه لا تجوزُ له معَ البغضِ لَما كانَ لأمرِه في العدلِ وجهٌ».

قال الإمامُ: «هذا دليلٌ على نفوذِ حكمِ العدوِّ على عدوِّه في الله، وشهادتِه عليه»، مِن أحكامِ ابنِ العربيِّ[(٦)].



---

(١) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٢) المدونة (٤: ٥٤٠).

(٣) الجامع: (١٧: ٥٦٥).

(٤) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (الشك في الشهادة يؤثر في بطلانها). هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٥) المراد بالإمام: أبو بكر بن العربي المعافري، كما سيتضح في إحالته على كتابه آخر المسألة.

(٦) انظر أحكام القرآن (٢: ٨١).

باب مسائل الحيازة والسكوت وما شاكلهما[1]

٦٦٧- مَسْألةٌ [الحيازة وأقسامها]

الحيازةُ: إبقاءُ الشيءِ في يدِ المتصرِّفِ فيه بعلمِ مدَّعيه، قالَ صاحبُ الكتابِ[2]: لمّا امتزجَتِ الإشكالات، وتعارضَتِ الاحتمالات، وكثُرتِ المقالات؛ وجبَ على اللبيبِ المُنصِفِ (تلخيصُ البابِ مِنَ المعارفِ حتى يتبيَّنَ الغثُّ مِنَ

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (باب في الحيازة)، وفي (ن٢) زيادة: (وأحكامها).

(٢) ذكر الكيكي أن المراد بالكتاب هو الدلائل والأضداد، ومنه نقل هذه المسألة بتمامها. نوازل الكيكي، ص٥٤، ٥٥، ونسبه في موضع آخر من نوازله لأبي عبد الله محمد بن ياسين. نوازل الكيكي، ص٩٤، ولعله وهم فيه؛ لاشتهار نسبة هذا الكتاب لأبي عمران الفاسي، صرح بنسبته له الونشريسي في المعيار (١٠: ١٤٤)، وما صُرّح به في مخطوطة تحت رقم (١٤٤٤د) بالمكتبة العامة بالرباط موسومة بـ: «الإحكام للمسائل المستخرجة من كتاب الدلائل والأضداد»، لأبي عمران الفاسي، ونسبه له الويداني أيضًا. انظر: أجوبة الويداني، ص٨١، وقد ورد في فهرس مخطوطات الخزانة الحسنية بالرباط كتاب بعنوان: «الإحكام لمسائل الأحكام» برقم (١٢٣٦٩)، ضمن مجموع من (١٩٤ أ) إلى (٢٠٠ ب)، وأوله: «كتاب فيه بعض المسائل من كتاب الدلائل للشيخ أبي عمران الفاسي رحمه الله...»، كما أشار المنوني إلى ذلك. المؤسسات التعليمية الأولى بسوس وخصائص المدارس العتيقة بالمنطقة، مجلة المناهل، ع ٢٤، ص٣٧، كما دلت الآثار على وجود مختصر لهذا الكتاب لأبي عمران موسى بن أبي علي الزناتي (ت٧٠٢هـ) بعنوان: «مختصر الدلائل والأضداد، لأبي عمران الزناتي موسى بن أبي علي»، ويقع في (٣٣) ورقة موجود بخزانة آل سعود بالدار البيضاء تحت رقم (٢٣٢-٣). انظر: فهرس الخزانة بالموقع (www.fondation.org.ma).

السمين، ويشربَ الماءَ الفرات؛ وذلك بأنّ الحيازةَ على نظمِ كتابِ «مسائلِ أهلِ الجبالِ الذين لا واليَ لهم ولا سلطان»، لأبي القاسمِ القرشيِّ[١]، وكتابِ «الفصولِ في أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين»[٢] لأبي محمدٍ عبدِ الله بنِ أبي زيدٍ، وكتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٣] لأبي عبدِ الله محمدِ بنِ الحسنِ القرويِّ، قالوا: الحيازةُ على وجهَين:

الحيازةُ في بلادٍ معمورةٍ بالطاعة، وعليها تكلَّمَ مالكٌ في المدوَّنةِ)[٤]، واختلفَ فيها العلماءُ في غيرِ «المدوَّنةِ» على خمسةِ أقوالٍ[٥]: ثبوتُها، ونفيُها، وتحديدُها بعشرِ سنين، والرابعُ: نفيُ التحديدُ، والخامسُ: الفرقُ بينَ القرابةِ والأجنبيَّين؛ ففي القرابةِ حدُّها خمسون سنةً فأكثر[٦]، وفي الأجنبيَّين عشرُ سنين فدونَها، (وسببُ الخلافِ[٧]: حديثٌ منقولٌ بالسمعِ لا أصلَ له، إلا أنه وردَ هكذا: «مَن حازَ شيئًا عشْرَ سنين فهو له»[٨]، وهو حديثٌ غيرُ صحيحٍ،

---

(١) ذكره الكيكي باسم «كتاب القشيري»، ولعله تصحيف، لتكرره في هذا الديوان باسم القرشي لا القشيري، وكتابه ذاك مفقود تقدم التعريف به.

(٢) ذكر هذا التأليف أيضًا العلامة الكيكي، ونسبه لابن أبي زيد. نوازل الكيكي، ص٥٤.

(٣) ذكر هذا التأليف أيضًا الكيكي، ونسبه لأبي محمد بن الحسن القروي. نوازل الكيكي، ص٥٤، وفي مخطوط المسائل الفقهية: «لأبي عبد الله القروي»، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) كذا ورد ما بين القوسين في الأصل، وعوضه في (س) و(ن٢): (تلخيص الباب لفهم لباب المقصود والمقاصد، وإذا ثبت هذا فالتمسك بالشيء أولى به، ولا مقال لرده إلا ببينة؛ إذ الحيازة أمر قوي يعمل به، والحائز للشيء أحق به؛ لأن اليد أصل من أصول الشرع، ثمَّ إن الحيازة على مذهب المحققين ضربان: حيازة أرض الطاعة والإنصاف والعافية، وحيازة أرض السائبة والظلم؛ أما الأول...).

(٥) البيان والتحصيل (١١: ١٤٦).

(٦) المفيد للحكام (١: ١٧٦).

(٧) نوازل الكيكي، ص٥٦ منقولاً من مسائل الجبال للقرشي.

(٨) روي في موطأ ابن وهب مرفوعًا: «من حاز شيئًا عشر سنين فهو له»، موطأ ابن وهب، =

فلو صحَّ لنقلَه مالكٌ في صحيحِ الأخبارِ، وأثبتَ إسنادُه في أمهاتِ الحديثِ كالموطأِ والبخاريِّ، ولو كانَ صحيحًا في الأمهاتِ ما اختلفَ فيه أحد، ولا خلافَ بينَ الأئمةِ أنّ ما نصَّ عليه الرسولُ ﷺ لا يتعدّاه أحد، إلا بنصٍّ صريحٍ، أو كفرٍ صريحٍ، وإنما تمسَّكَ به مالكٌ[١] وإن كانَ غيرَ صحيحٍ في المدائنِ والقرى والأمصار، إذا كانوا معمورِين بالطاعة؛ لأنّ المسلمين في زمانِه أهلُ ورعٍ وصيانةٍ وثقةٍ وأمانة، وكانَ الظلمُ والتعدِّي والغصبُ فيهم قليلًا، والثقةُ والأمانةُ فيهم كثيرةً، وأنّ الغالبَ في الناسِ في ذلك الزمانِ لا يملِكون ما ليس لهم بمِلكٍ، ولا يطلُبون ما ليس لهم بحقٍّ إلا النادر، وروى فيه مالكٌ حديثًا آخَرَ هو حديثُ السكوت، وهل يُعَدُّ رضًا أم لا؟ هكذا نصَّ عليه في «مسائلِ الجبالِ»، والكلامُ فيه طويلٌ جدًّا[٢]، ولكن أختصرُ منه كفايةً لمَنِ اقتنع.

والوجهُ الثاني: الحيازةُ في بلادِ السائبةِ والظلمِ والتعدِّي، لم يتكلَّم عليه في «المدوَّنةِ»، وتكلَّمَ عليها في «مسائل الجبال»، وكتابِ «الفصولِ»[٣]، وكتابِ أبي عبدِ الله القرويِّ[٤])[٥]؛ فقالوا[٦]: لا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ

= كتاب القضاء في البيوع، باب فيمن حاز شيئًا عشر سنين، رقم (٢١٤)، وحكم عليه الألباني بالضعف. السلسلة الضعيفة (١٠: ٤٣٠).

(١) المدونة (٤: ٥٠)، مناهج التحصيل (٨: ١٤٦).

(٢) نوازل الكيكي، ص٥٦، ٥٧.

(٣) المسألة (٨٥٠) من هذا الكتاب.

(٤) لفظه من مخطوط الأحكام في الدعوى والإنكار مخطوط غير مرقم ـ: «وأما بلاد السائبة فلا يجوز أن يحكم فيها بالحيازة؛ لأن المظلوم والمقهور لا حيازة عليهم أبدًا بإجماع».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وأما الثاني)، حكى قولهم أيضًا صاحب مخطوط التحفة في اللوحة (١٢١).

وعلماءِ الآفاقِ في سقوطِ الحيازةِ في أرضِ السائبةِ والظُّلمِ، (بالقرآنِ والسنّةِ وإجماعِ الأمّةِ؛ أمّا مِنَ القرآنِ؛ فقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومِنَ السنّةِ قولُه ﷺ: «لا يبطُلُ حقُّ امرئٍ مسلمٍ وإن قدُمَ»(١)، وقولُه: «كلُّ ذي مِلكٍ أحقُّ بمِلكِه، وكلُّ ذي حقٍّ أحقُّ بحقِّه»(٢)، ولقولِه أيضًا: «الظالمُ أحقُّ أن يُحمَلَ عليه»(٣)، ولقولِه أيضًا: «لا ينالُ الظالمُ بتعدِّيه ما قصَدَ»(٤).

٦٦٨- مَسْألةٌ [لا حيازة في أرض السائبة والظلم]

وقالَ صاحبُ الكتابِ: الحيازةُ بغيرِ مِلكٍ صحيحٍ ظلمٌ وعنادٌ؛ لقولِه ﷺ: «مَن حاولَ أمرًا بمعصيةٍ كانَ أبعدَ لِما رجا، وأقربَ لِما اتقى»(٥).

---

(١) موطأ ابن وهب، كتاب القضاء في البيوع، باب الصلح، رقم (٣٢٨)، وساقه ابن رشد مرفوعًا في (البيان والتحصيل (١٠: ٤٧١)، وأورده الحطاب أيضًا في مواطن متعددة مرفوعًا مواهب الجليل (٥: ٤٦)، وابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٦: ٤١٧).

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي مرسلًا عن النبي ﷺ: «كل ذي مال أحق بماله» السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، رقم (١٢٠٠٧)، وضعفه الألباني. انظر فيض القدير (٥: ٢٠)، وباللفظ أعلاه حكاه ابن رشد مرفوعا في البيان والتحصيل (٩: ٢٦٤)، وهو بلفظه أيضًا في نوازل الكيكي، ص٥٥.

(٣) لم أجده من قول النبي ﷺ، بل هو أثر حكاه ابن القاسم عن مالك في المدونة (٤: ٦٣٩).

(٤) لم أعثر عليه. وانظر ما نقله الويداني بخصوص هذه المسألة عن أبي عمران الفاسي. أجوبة الويداني، ص٢٤٠.

(٥) أخرجه الأصبهاني، وقال فيه: «غريب». حلية الأولياء (٦: ٣٣٩)، ورُوي بلفظ: «من حاول أمرًا بمعصية كان ذلك أفوت لما رجا، وأقرب لمجيء ما اتقى». الأحاديث المختارة، =

ومِن إجماعِ الأمّةِ قالَ[١] عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «تحدُثُ للناس أقضيةٌ بقدر ما أحدَثوا مِن الفجورِ».

وقالَ أبو القاسمِ القرشيُّ[٢] في كتابِ «مسائلِ الجبال»: «فإذا ثبتَ هذا؛ فالحيازةُ في وقتِنا هذا في أرضِ السائبةِ والظلمِ والغصبِ والمغاوَرةِ ساقطةٌ)[٣]؛ إذ لا ينالُ الضعيفُ حقَّه؛ إذ لا ناصرَ ينصرُه، والقويُّ يسكتُ عن حقِّه زمانًا طويلًا؛ مخافةَ ما يولِّدُ الخصامُ مِنَ الشرِّ والمباغَضةِ والمقاتَلةِ، (إلا مَن أقامَ الدليلَ أو دعوى بصحةِ مقالتِه مِن هبةٍ أو شراءٍ أو غيرِ ذلك».

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ» لأبي عبدِ الله القرويِّ، وأبي عبدِ الله محمدِ بنِ أبي زَمَنين في «منتخبِ الأحكامِ»[٤]: إذا أقرَّ البائعُ أنه باعَه إياه خوفًا مِن شرِّ المشتري وسطوتِه، وهو ممَّن يَقدِرُ على ضرِّه لو امتنعَ؛ فالبيعُ مفسوخٌ إذا أثبتَ البائعُ ذلك كما زعمَ، فهذا يدلُّك على أنّ الحيازةَ باطلةٌ إذا خافَ أمرًا ما، وتحقَّق الخوفُ، لقولِه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عمران: ٢٨])[٥].

= الجزء (٩)، باب حريز بن عثمان الرحبي عن عبد الله بن بسر، رقم (٢٧)، قال فيه الألباني: «ضعيف». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٠: ٨٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: (أبو القاسم القروي)، ولعله تصحيف؛ لأنه تقدم في بداية هذا الباب أن كتاب «مسائل الجبال» منسوب لأبي القاسم القرشي. انظر المسألة رقم (٦٣٧).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٤) منتخب الأحكام (٢: ٢٥٩، ٢٦٠).

(٥) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وعوضه في (س) و(ن٢): (وقال أبو عبد الله القوري وغيره: دليله إذا أثبت البائع أنه باع للمشتري خوفًا من شره؛ فالبيع مفسوخ قطعًا).

٦٦٩- مَسْأَلةٌ [لا بيع ولا حيازة في الأرض المغصوبة (مكرر)]

ومِن كتابِ «الفصولِ»[(١)]: «وسُئِلَ أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ عن حالِ أهلِ المغربِ، واستحلالِهِمُ الدمَ والأموالَ؟

فقالَ أبو محمدٍ: أمّا ما ذكرتُم لي في أقصى المغربِ؛ حيث قلتُم لي: ربَّما غلبَت قبيلةٌ قبيلةً حتى أجلَوهم مِن أرضِهم، وأكلوا أموالَهم، وخرَّبوا ديارَهم، حتى صارَت مُعطَّلةً أحوالًا، فربَّما سكنَ الغاصِبون هذه الأرضَ، يرعَون خصبَها، ويزرعون أرضَها، ويشربون ماءَها، فتلك الأرضُ لا يجوزُ بيعُها، ولا حيازةَ عليهم أبدًا»[(٢)].

٦٧٠- مَسْأَلةٌ [لا حيازة للرجل فيما عمره من أرض الورثة الساكتين]

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[(٣)]: «وفي سماعِ يحيى في الرجُلِ يَعمُرُ شيئًا في أرضِ الشركاءِ في الميراث، وليسَ مِن أهلِ الميراث، ولا ممَّنِ اشترى منهم، فعَمَرَها[(٤)] زمانًا طويلًا، وأهلُ الميراثِ حضورٌ سكوت، لا يُنكِرون ولا يُغيِّرون ولا يمنعُونه مِنَ العملِ زمنًا طويلًا[(٥)]، ثمَّ يريدون إخراجَه؟

---

(١) تقدم في المسألة (٨٨) من هذا الكتاب أن السائل لابن أبي زيدٍ عن ذلك هو يعلى بن مصلين. وانظر هذه المسألة بتمامها أيضًا في اللوح (٧٨) من المجموع (١٩٠٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): «وسُئل الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عن حال ما يذكر في المغرب الأقصى من سفك دماء المسلمين، واستحلال أموالهم، ويتصرفون في أرضهم، وإنما سكنوا هذه الأرض، ويستنفعونها كاستنفاع ذي الملك ملكه أعوامًا. جوابه: فتلك الأرض لا تحاز عليهم أبدًا، ولا تباع لأحد قطعًا».

(٣) منتخب الأحكام (١: ٢٣٠، ٢٣١).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (غير أنه عمرها).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وأهل الميراث يرونه ساكتين عالمين بتصرفه فيما لا يملك).

فقالَ: ذلك لهم؛ لأنهم يُعذَرُون فيما ظهرَ مِنِ افتراقِ أسهامِهم، وقلةِ نصيبِ كلِّ واحدٍ؛ (لأنّ كلَّ واحدٍ منهم)[١] يقولُ: منعني مِنَ الكلامِ سكوتُ الشركاء، وقلّةُ حقِّي، فلمّا خِفتُ ذَهابِ حقِّي، وتطاولَ الزمان؛ تكلَّمتُ، (فأراهم أعذَرَ مِن غيرِهم، وهم في أرضِ الشركاءِ معذورون بالسكوت؛ لقلّةِ سهامِهم، وتفاوُتِ حقوقِهم، ولا سيما إذا كانَ بعضُ الشركاءِ ذريةً صغارًا، أو نساءً متزوجاتٍ، أو غيرَ متزوجاتٍ، وسيأتي الكلامُ في النساءِ أنهنَّ على السَّفَهِ في موضعِه[٢]، إن شاءَ الله)[٣].

٦٧١- مَسْألةٌ [لا حيازة في الأرض المجهولة]

ومِن كتابِ «الفصولِ»[٤]: «سُئِلَ أبو محمدٍ عن أرضٍ صارت بينَ القبائلِ، لا تُعرَفُ لأحدٍ منهم، ولا حدودُها؟

قالَ: لا حيازةَ فيها».

٦٧٢- مَسْألةٌ [مدة الحيازة]

ومَن حازَ أرضًا أو دارًا، أو تمسك شيئًا مِنَ الأشياء، فحبَسَه مدةً، (ثمَّ تُوفِّيَ)[٥] وتركَه ميراثًا لأولادِه أو غيرِهم، ثمَّ تمسَّكوا به مدة، ثمَّ قامَ إليهم مدَّعٍ يدَّعي (عليهم في تلك الأرضِ)[٦] حُجّة، فلا يَلزَمُهم فيه خصومةٌ،

(١) زيادة من (س) و(ن٢).
(٢) ينظر آخر المسألة: (٧٢٢).
(٣) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).
(٤) تقدم تفصيل هذه المسألة فيما تقدم في المسألة (٢٧٠).
(٥) سقط من بقية النسخ.
(٦) سقط من (س) و(ن٢).

(ولا شيءَ مِن الأشياءِ، وذلك)[١] إذا حازوه وهو[٢] حاضر، أو غائبٌ قريبُ الغَيبة، مِثلَ مسيرةِ خمسةِ أيامٍ أو ستةٍ، إلا أن يأتيَ بعذرٍ يُعذَرُ به، مِثلَ أن يأتيَ المدَّعي بالبينة على الغصبِ[٣]، وبه قالَ في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٤].

وقالَ أيضًا في كتابِ «الاستيعابِ»: «وكلُّ مَن تمسَّكَ بأرضٍ أو دارٍ أو غيرِ ذلك، فحازه مدةً مِنَ الزمان، فأتى المدعي ببينةٍ عادلةٍ على المِلك، وأقامَ الحائزُ بينةً على حيازتِه، ويدَّعي أنه اشتراه أو وُهِبَ له، (أو تُصُدِّقَ به عليه، أو لا يأتي بشيءٍ غيرِ الحيازة، وتقريرُ الشيءِ في يدِه)[٥] أنّ القولَ قولُ مَن بيدِه الدارُ والأرضُ[٦] معَ يمينِه في البيع، إذا حازه مدةً يُعلَمُ فيها أنه قد هلَكَت بينتُه فيه، وبه قالَ[٧] ابنُ القاسمِ ومالكٌ»[٨].

وقال القاضي محمد بن يبقى[٩]: «عشرون سنةً مدةٌ لا يَلزَمُ فيها ظهورُ

---

(١) سقط من (س) و(ن٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (والمدعي).

(٣) كذا في الأصل، وفي (س): (على أنه غصب له أو أخذ منه قهرًا أو تعديًا أو نحو ذلك).

(٤) منتخب الأحكام (٢: ٢٧٨، ٢٧٩). وانظر هذه المسألة مختصرة في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (قول الحائز).

(٧) النوادر والزيادات (٩: ١٣)، الجامع (١٧: ٥١٨).

(٨) كذا في الأصل وفي (س) و(ن٢): (وبه قال مالك، واستحسنه ابن القاسم).

(٩) في الأصل: (وقال القاضي أبو محمد عبد الله بن أبي زيد)، والمثبت من بقية النسخ، لأن ابن أبي زيد لم يثبت عنه أنه تولى القضاء، فالمراد القاضي محمد بن يبقى بن زرب، وهو ما في اللوح (١٢١) من مخطوط التحفة: «قال القاضي أحمد بن يبقى من حاز...»، =

الوثائق[١]، والخلافُ في الصدقةِ والهبةِ إذا ادَّعاه».

وقال الشيخُ: «لا فرقَ بينهما (أنّ القولَ قولُ مَن صارَ في يدِه الدارُ والأرضُ وجميعُ الأشياءِ إذا حازَها كما ذكرنا، والحيازةُ بينَ الأقاربِ كالأجنبيَّين والأباعد، وكذلك الأصهارُ والشركاءُ والأزواجُ والموالي»)[٢].

وهذا مذهبُ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٣] حيث قالَ: «مَن حِيزَت عليه أرضٌ أو غيرُها[٤] وهو حاضرٌ، ثمَّ قامَ بعدَ زمان، وادَّعى أنه جاهلٌ بالقيامِ بحقِّه، أو جَهِلَ مَن ورِثَه منه؛ فلا يُعذَرُ بالجهلِ، ولو كانَ يُعذَرُ بالجهلِ (لكانَ الجهلُ)[٥] خيرًا مِنَ العلم؛ لقولِه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، (وهذا في حقوقِ الآدميِّين؛ لأنّ حقوقَ الآدميِّين فيها تشاحُحٌ[٦] ومُكايَسةٌ[٧])[٨].

= كما أن له مؤلفًا مذكورًا في الوثائق سمي بـ: «وثائق ابن زرب». انظر مقدمة تحقيق المفيد للحكام (١: ١٠).

(١) ذكر الجزيري هذه المسألة، ولم يعز القول فيها لابن أبي زيد. أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٧.

(٢) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل وفي (س) و(ن٢): (وقال الإمام لا فرق بينهما عندي).

(٣) المدونة (٤: ٤٩).

(٤) كذا في الأصل، وفي قية النسخ: (من حاز عليه غيره).

(٥) زيادة من (س) و(ن٢).

(٦) في الأصل: (المشاحاة)، وليس بصحيح، وإنما هو تشاحح. يقال: تشاح الخصمان؛ إذا بدا حرص كل منهما على الغلبة. تكملة المعاجم، مادة (ش ح ح).

(٧) المكايسة: هي المضايقة في المساومة في البيع. مشارق الأنوار، مادة (ك ي س).

(٨) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(ومِن ذلك[١]: مسألةُ الدالِّ على الطريق، قالَ مالك: إذا جَهِلَ فأخطأ الطريقَ فلا أجرةَ له؛ لأنه لا يُعذَرُ بالجهل، وكذلك لو باعَ لؤلؤةً جهلًا، وظنَّ أنها حجر، وكذلك مسألةُ الأمَةِ إذا علِمَت بالعتق، وجهِلَت أنّ لها الخيارَ حتى وطِئَها زوجُها، وكذلك مَن باعَ سلعةً تسوى مئةَ دينارٍ بدراهمَ يسيرةٍ وجَهِل.

قال محمدُ بنُ سَحْنون)[٢]: «وأصلُ هذا كلِّه مِن طريقِ السنّةِ والإجماع، قالَ الرسولُ ﷺ: «مَن حازَ شيئًا عشرَ سنين فهو له»[٣]، وهو حديثٌ منقولٌ، ومِنَ الإجماع: لمّا كانَ الرسولُ ﷺ لم يَقتُلِ المشركين حتى بلغَ عشْرَ سنين[٤]، كانَ أبلغَ شيءٍ في الإنذارِ والإعذارِ، وذلك ظاهر.

٦٧٣- مَسْألةٌ [ما يكتفى فيه بالحيازة دون البينة][٥]

ومِنَ «التبصرة»[٦]: «قال ابنُ القاسم: جميعُ ما وقعَ لمالكٍ بالكليةِ مِنَ الشهادةِ بالحيازة يُكتفى فيها بالحيازةِ دون أن تشهَدَ له البينةُ على المِلك، أو يكونَ على وجهِ المِلك».

٦٧٤- مَسْألةٌ [لا قيام لمن بيع ماله وهو حاضر غير منكر]

مِن بيعَ مالُه وهو حاضرٌ ساكتٌ صامتٌ، ولم يُنكِر، ولم يُغيِّر، ولا تكلَّم،

---

(١) انظر تفصيل هذه المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل في المقدمات الممهدات (٣: ٧١-٧٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي أنه لم يؤمر ﷺ بالقتال إلا بعد مرور عشر سنين، عزا ابن يونس هذا الأثر لسحنون. انظر الجامع (١٧: ٥١٥)، ومناهج التحصيل (٨: ١٤٦).

(٥) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٦) التبصرة (١٢: ٥٥١٩، ٥٥٢٠).

ثمَّ قامَ بعدَ ذلك في المبيع؛ فلا قيامَ له، وإنما له الثمنُ يأخذُه مِنَ البائع، وهو قولُ[١] ابنِ القاسمِ[٢].

ومِن كتابِ «**الفصول**»[٣]: «لا شيءَ له في الثمنِ ولا في المثمون، إلا أن يذكُرَ عذرًا أو يَقدَمَ مِن سفرِه؛ فله القيامُ في عشَرةِ أيامٍ في مالِه أوِ الثمنِ الذي بِيعَ به».

(**وقالَ في كتابِ «الفصول»**[٤]: «ومِنَ «الموطأ»[٥]: مَن بِيعَ عليه مالُه وهو ساكتٌ عالمٌ فلا يضرُّه، وذلك البيعُ مردود، ولا يكونُ السكوتُ رضًا إلا في البكرِ وحدَها، قالَ[٦] أبو الحسن القابسيُّ: فإن كانَ حيوانًا فلا شيءَ له في المبيع، وله الثمن، فإن كانَ أرضًا فاستغلَّه المشتري سنةً أو حرَثَه فلا قولَ له».

٦٧٥- مَسْألةٌ [الحيازة بالغلات دون الحدود]

مِن «**أسولةِ الفاسِيِّين**»: «قال[٧] فيمَن حبَّسَ أو تصدَّقَ بشيءٍ مِن مالِه مُشاعًا غيرَ مقسوم، وكانَ بيدِه يَقسِمُ الغلاتِ بالصاعِ معَ المحبَّسِ والمتصدَّق عليه، وهل يكونُ حوزًا أم لا؟

---

(١) النوادر والزيادات (١١ : ١٤٩)، أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٦٥.

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢) زيادة: (وغيره، وبه نص في أحكام ابن سهل وابن رشد في مقدماته، فقال: لا كلام له).

(٣) تقدم في المسألة (٧٩).

(٤) تقدم إيراد ذلك في المسألة (٢١٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ورد قوله ذاك في مخطوط المسائل الفقهية أيضًا.

(٧) وردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية لأبي عمران الفاسي.

ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[١]: ليس بِحَوزٍ في كتابِ الصدقةِ منه، قالَ: مَن حبَّسَ في صحتِه أو تصدَّقَ على المساكين، مِن حائطٍ أو دارٍ أو له غلةٌ، فكانَ يليه، ويفرِّقُ غلَّتَه كلَّ عامٍ على المساكين، ولم يخرُج مِن يدِه حتى ماتَ؛ لم يجُز ذلك؛ لأنّ هذا غيرُ وصية، وهو قولُه[٢] في كتابِ الهبةِ أيضًا، فيمَن دفعَ لرجُلٍ ثمنَ نخلِه عشرين سنةً، جازَ ذلك إذا حازَ الأصل، أو حازهُ ذلك الأجنبي، فإن لم يخرُج مِن يدِه حتى ماتَ بطَلَ[٣].

٦٧٦- مَسْألةٌ [لا يسقط الدين عن الغريم إلا بسكوت صاحبه أمدًا طويلًا]

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٤]: «إنّ الدَّينَ إذا سكتَ عنه صاحبُه زمانًا مديدًا، وهو في حضورِ ملأٍ فسكت، ولم يطلُبه ثلاثين سنةً؛ أنّ الدَّينَ ساقطٌ عنِ الغريمِ، ولا يَلزَمُه غُرمُه، وإن كانَ معَه ذِكرُ حق؛ لأنه يقولُ: قد قضيتُك، وماتَ شهودي، أو أنهم نسُوا الشهادة، وهو ظاهرُ قولِ أبي محمدٍ عبدِ الله بنِ أبي زيدٍ في «النوادرِ»[٥]، ومثلُه في كتابِ «البيانِ والتبيينِ» لأبي محمدٍ أيضًا».

ومِن كتابِ اليونسيِّ[٦]: «قالَ بعضُ فقهاءِ القرويِّين: مَنِ ادَّعى على رجلٍ دَينًا مِن سلفٍ بعدَ عشْرِ سنين؛ أنّ القولَ قولُ المدَّعى عليه أنه قد قضاه؛ إذِ الغالبُ أنّ المُستسلِفَ لا يمكنُ أن يؤخِّرَ سلفَه إلى مثلِ هذا كالبيوعاتِ)[٧].

---

(١) المدونة (٤: ٤٢٥).

(٢) المدونة (٤: ٤٣١).

(٣) في (ج) و(ن١) زيادة: (ومن كتاب أحكام عبد الوهاب: الحيازة بالغلات باطلة).

(٤) منتخب الأحكام (١: ٢٣٥).

(٥) النوادر والزيادات (١١: ٣٢٥).

(٦) انظر الجامع (١٨: ٤٤٧، ٤٤٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

٦٧٧- مَسْألةٌ [أوجه الحيازة في الأملاك]

ومِن كتابِ «شرحِ فصولِ الأحكامِ»: «الحيازةُ في الرِّباعِ عشرون سنة[١]، وفي الثيابِ السنةُ والسنتانِ إذا أُلْبِسَت[٢]، وحيازةُ الدوابِّ السنتانِ أو ثلاثٌ، إذا حملَ عليها على وجهِ المِلك[٣]، وكذلك العبيدُ والعروضُ إذا كانَ الحائزُ ينسُبُ ذلك إلى نفسِه (بموضعٍ يتشاحَحُ الناسُ فيه فهي كالفيافي)».

ومِن كتاب «مسائل الجبال»: «جميعُ ما تنتقلُ به الأملاكُ على ثلاثةِ أوجه: إمّا بعوضٍ في الدنيا، وإما بعوضٍ في الآخرة، والثالثُ لُحمةٌ كلُحمةِ النسبِ والرحِم، وليس الحائزُ يعوضُ الحوزَ بشيءٍ إلا بالظلمِ والتعدِّي، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]».

ولأبي عبدِ الله القرويِّ في «منتخب الأحكام»[٤] مثلُ جميعِ ما تقدَّم، فيمَن حازَ أرضًا أو دُورًا مدةً مِنَ الزمان، وكان يستغلُّه بخدمتِه وبحرثِه، ويهدمُ ويبني ويتصرفُ فيه تصرفَ المالكِ في مِلكِه إلى أن ماتَ وتركَه ميراثًا لورثتِه، فقامَ إليهم المدَّعي)[٥] بحضرةِ المدَّعى، وبه قالَ في «منتخبِ الأحكامِ»[٦].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (صرح في شرح أصول الأحكام أن الحيازة في الرباع عشر سنين). انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٨، ولم يحل المسألة فيه على كتاب شرح فصول الأحكام.

(٢) حكي هذا القول عن أصبغ. المفيد للحكام (١: ١٨٠)، فصول الأحكام، ص١٥٢.

(٣) منتخب الأحكام للطليطلي، ص٩١، فصول الأحكام (١٥٢، ١٥٣).

(٤) انظر قوله في باب الحجة في انقطاع الملك بالحيازة من مخطوط مختصر الأحكام في الدعوى والإنكار، لأبي عبد الله القروي.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج) و(ن١).

(٦) منتخب الأحكام (١: ٢٢٦).

واختلفَ في كتابِ «الجدارِ»[(١)] في الحيازةِ على الغائبِ وهو عالمٌ، مرةً قالَ: كالحاضرِ، ومرةً قالَ: هو على حقِّه إذا قدِمَ، وللناسِ أعذار، وبه مضى العملُ.

٦٧٨- مَسْألةٌ [حيازة الابن على أبيه]

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[(٢)] و«النوادرِ»[(٣)]: «مَن عمَرَ ابنَه في أرضِه حتى ماتَ[(٤)]، (وذكرَ عيسى عنِ ابنِ القاسمِ في الذي عمَرَ ابنَه أرضًا، وتقادمَ في يدِه حتى ماتَ)[(٥)]، ولا بينةَ له[(٦)] على عطيةٍ أو هبةٍ، فلا شيءَ له، (وأما حيازةُ الابنِ على أبيه، فما ثبتَ أصلُه لأبيه ينتفعُ بتقادمِ ذلك في يدِه، إلا أن يأتيَ ببينةٍ على عطيةٍ أو هبةٍ)[(٧)]؛ لأنه ليسَ بينَ الوالدِ وولدِه حيازةٌ وإن حازَه وإن بناهُ أو غرسَه وطالت حيازتُه، ولأنه كالحَوْزِ لابنِه»[(٨)].

٦٧٩- مَسْألةٌ [لا حجة للمرأة فيما تركت في يد وليها برضا منها]

ومِن كتابِ «الفصول»[(٩)]، في المرأةِ إذا تركَتِ القيامَ بحقِّها عندَ وليِّها أو

---

(١) حكى ذلك عيسى عن ابن القاسم من العتبية، ونقله عنهما غير واحد. انظر منتخب الأحكام (٣: ٤٢٣، ٤٢٤)، النوادر والزيادات (٩: ١٤، ١٥)، البيان والتحصيل (١١: ١٧٩، ١٨٠)، الجامع (١٧: ٥١٩).

(٢) منتخب الأحكام (٤: ٤٨٩).

(٣) النوادر والزيادات (٩: ٢٣، ٢٤)، وانظر هذه المسألة أيضًا في الجامع (١٧: ٥٢٤).

(٤) في (س) و(ن٢) زيادة: أبوه.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٦) زيادة من (س) و(ن٢).

(٧) كذا ورد في الأصل، وعوضه في (س) و(ن٢): (إن تقادم الأرض أو غيرها في يد الابن لا ينتفع به الابن قطعًا)، أما (ج) فقد سقط منها كل ذلك.

(٨) روي ذلك عن ابن القاسم. المفيد للحكام (١: ١٧٦).

(٩) تقدم إيراد ذلك في المسألة (٧٩) من هذا الكتاب.

المشتري عشرين سنةً أو أكثر، فإن كانت عالمةً أنّ ذلك لها ولم تقُم طولَ هذه المدة، (فيُعَدُّ ذلك تركًا وتسليمًا ورضًا، فلا حجةَ لها فيه، وإن لم تعلَم أنّ ذلك لها، لم يضرَّها طولُ الزمان، ولها القيامُ في ذلك إلى الآن، وكذلك ورثتُها إن ماتَت)[١].

٦٨٠- مَسْألةٌ [قيام الإخوة فيما باع أخوهم من مال أبيهم (مكرر)]

ومِن كتابِ «الفصول»[٢]، فيما باعَ الوارثُ مِن مالِ أبيه وإخوتُه صغارٌ، ثمَّ بلغوا وقاموا بعدَ بلوغِهم عشرين سنةً أو أكثر، وقالوا: ما ظننّا إلا أنّ الذي باعَ هو مالٌ خالصٌ له بعدَ أبينا[٣]، فالآنَ قد علِمنا؟

فقالَ: لهم ذلك، بعد أيمانِهم بالله ما سكتوا عن ذلك إلا لأجلِ أنهم لا يعلمون.

٦٨١- مَسْألةٌ [لا حق للمدعي فيما يراه يتصرف فيه دون إنكار منه]

مَنِ ادَّعى أرضًا، وكان قادرًا على إدراكِ حقِّه فسكت، ويراهُ في المساوَمةِ حتى باعَه مَن في يدِه، وهو[٤] عالمٌ ساكتٌ[٥]؛ فلا حُجّةَ له في الثمنِ، ولا في المثمون، (وبه قالَ[٦] في كتابِ «الفصول»)[٧]، وبه قالَ ابنُ القاسمِ أيضًا في

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وإنما غاية ما عليها أن تحلف أنها ما علمت إلى الآن وورثتها بمنزلتها فافهم)، وبهذا البدل لا تكون المسألة متناسقة كما هي في الأصل، أو في المسائل التي تقدمت.

(٢) تقدم إيراده في المسألة (٢٠٠) من هذا الكتاب.

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وقالوا: ما ظننا إلا أن الذي باعه بعد موت أبينا هو ماله الخالص).

(٤) في الأصل: (وربه)، والمثبت من بقية النسخ، وهو المناسب.

(٥) سقط من (س) و(ن٢).

(٦) انظره في المسألتين (٧٩، ٦٧٤).

(٧) سقط من (س) و(ن٢).

«أحكامِ ابنِ سهلٍ»[١]، والقاضي ابنُ رشدٍ في «مقدِّماتِه»[٢]، وعبدُ الوهابِ القاضي في «نظائرِه»[٣]، وهو نصُّ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ» حيث قالَ[٤]: فإن كانَ المدَّعي حاضرًا يراه يهدِمُ ويبني ويُكري؛ فلا حُجّةَ له، ويبطُلُ حقُّه، وإن كانَ ذلك بعدَ (أن باعَه)[٥]، واختُلِفَ في غيرِ «المدوَّنةِ» فيمن رأى البنيانَ والهدمَ[٦] هل يُفيتُه أم لا؟ قولان[٧].

٦٨٢- مَسْألةٌ [قيام الأخ فيما باعه أخوه بعد زوال المانع من ذلك]

ومِن «أحكامِ ابنِ سهل»[٨] (و«وثائقِ ابنِ الهنديِ»)[٩]: مَن له دارٌ مشترَكةٌ بينَه وبينَ أخيه، فباعَ أخوه جميعَ ذلك لمَن علِمَ اشتراكَهما فيه، وله عليه سلطانٌ (ومقدرةٌ، إلا أنه خافَ ضررَه إن تكلَّم بذلك، واستدعى أنّ سكوتَه عنِ الكلامِ في نصيبِه، والشفعةُ في نصيبِ أخيه؛ لِما يتوقعُه مِن تحاملِ المشتري عليه،

(١) نوازل ابن سهل، ص١٠١، وذكره الجزيري أيضًا في أجوبة ابن القاسم، ص١١٩.
(٢) المقدمات الممهدات (٣: ٧١).
(٣) لم يذكر المترجمون للقاضي عبد الوهاب تأليفًا بهذا الاسم، سوى ما حكاه عنه كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (١: ٦٦١)، وما ذيله محقق كتاب المعونة (١: ٤٣)، من إثبات نسبته إليه، واعتماد بعض المؤلفات عليه، وقد قام بتحقيقه عبد الحق احمتي ضمن رسالة دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد بن عبد الله ظهر المهراز بفاس، سنة ١٩٩٦م.
(٤) التهذيب (٣: ٦٠٩).
(٥) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (ساعة).
(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (واختلف فيها سوى البيع مثل البناء والهدم وشق العيون).
(٧) زيادة في بقية النسخ. انظر هذه الأقوال في مناهج التحصيل (٩: ٨٨).
(٨) نقل ابن سهل ذلك أيضًا من وثائق ابن الهندي. انظر الأحكام الكبرى (١٠٠، ١٠١) غير أن بعض ألفاظه مصحفة أيضًا، وصوابها ما في المتن.
(٩) سقط من (س) و(ن٢). وقد عزيت المسألة إليه أيضًا في الورقة (٧٩) من المجموع (١٩٠٩).

وإضرارِه به لمقدرتِه، وأنه على حُجّتِه)[١] ومطلبه إذا أمكنه.

قالَ: فإن تركَ الكلامَ بعد زوالِ الخوفِ عشرةَ أعوامٍ، فلا قيامَ له، وإن لم يسكُت إلا العامَين أوِ الثلاثةَ ونحوَ ذلك بعدَ زوالِ الخوف؛ لأنه لمّا زال كان البيعُ وقعَ حينئذٍ؛ لأنّ سكوتَه يدلُّ على رضائه بالبيعِ، (ولا أرى له اعتراضًا)[٢].

٦٨٣- مَسْألةٌ [حيازة الورثة][٣]

(**قالَ في الوارثِ** إذا سكتَ عن حقّه مِنَ الميراثِ في يدِ غيرِه مِنَ الورثةِ)[٤] زمانًا طويلًا (يتصرَّفُ فيه تصرُّفَ المالكِ في مِلكِه)[٥]، وشريكُه مِنَ الورثةِ في الميراثِ حاضرٌ ساكتٌ قادرٌ على تمييزِ[٦] حقِّه، (ولم يُنكِر ولا قامَ، وحازَه الذي كان الميراثُ في يدِه، بالتصرُّفِ أمدًا مديدًا)[٧]، هل يكونُ ذلك رضًا وقطعًا لحجتِه أم لا[٨]؟

---

(١) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وهو الموافق لما في المطبوع من نوازل ابن سهل التي أخذ منها النص، أما في (س) و(ن٢) فقد ورد فيها بلفظ: (وله عليه سلطان وقهر وغلبة، وعليه مضرة إن تكلم بحجته. قال: سكوته عن نصيبه وعن الشفعة في نصيب أخيه لا يؤثر ببطلان حجته ومطلبه إذا أمكنه)، وما ورد في النسختين أظهر.

(٢) سقط من بقية النسخ.

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (باب حيازة بعض الورثة دون بعض وتصرفهم في التركة). ووردت هذه المسألة في مخطوط المسائل الفقهية أيضًا.

(٤) سقط من (س) و(ن٢).

(٥) سقط من (س) و(ن٢).

(٦) زائدة في (س) و(ن٢).

(٧) سقط من (س) و(ن٢).

(٨) (س) و(ن٢): (وهل يكون سكوته وعدم قيامه وطلبه دليلًا على رضاه أم لا).

(المشهورُ في المذهبِ في غيرِ «المدوَّنةِ»[١] أنّ تصرُّفَ الوارثِ في الميراث، وشريكُه حاضرٌ قادرٌ)[٢] على ثلاثةِ أوجهٍ:

وجهٌ يكونُ قطعًا لحجتِه مِن غيرِ خلاف، وهو إذا تصرَّفَ فيه بالبيع، والهبة، والصدقة، وأصدقةِ النساء، والعتق، والتدبير، والكتابة، والقسمة، وشريكُه حاضرٌ قادرٌ[٣]، (فذلك قطعٌ لحجتِه باتفاقٍ، ولا شيءَ له في الثمنِ ولا في المثمون، إلا أنه يفترقُ الحكمُ بينَ حضورِه في المجلسِ وحضورِه في البلد)[٤].

الوجهُ الثاني: إذا تصرَّفَ فيه بالسكنى أوِ الازدراع[٥] أو الكِراءِ وقبض الغلات، يفعلُ ذلك لنفسِه دونَ غيرِه مِنَ الورثةِ وشريكُه في الميراثِ حاضرٌ، فلا خلافَ في المذهبِ أنه لا تُقطَعُ حجتُه إلا بعدَ خمسين سنةً (أو ستين)[٦] إلا قولٌ شاذٌّ[٧].

والوجهُ الثالثُ مُختلَفٌ فيه؛ وهو إذا تصرَّفَ فيه بالبنيانِ والهدمِ والغرسِ والإحياءِ، (قولانِ لابنِ القاسمِ في غيرِ «المدوَّنةِ»[٨]، وهل يكونُ قطعًا لحجتِه

---

(١) انظره في البيان والتحصيل (١١: ١٤٧)، وأجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٩ ونقلها ابن هشام من كتاب منتقى الأحكام، ولم يذكر صاحبه المفيد للحكام (١: ١٧٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فهذه المسألة).

(٣) في (س) زيادة: (على ذكر حقه)، وفي (ن٢) زيادة: (على طلب حجته).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٥) قال الجوهري: «ازدرع فلان؛ أي: احترث». الصحاح، مادة (ز ر ع).

(٦) زيادة في بقية النسخ.

(٧) قال ابن فرحون: «وأما القسم الثاني؛ وهو حيازة الأقارب الشركاء بالميراث أو بغير الميراث؛ فلا اختلاف أيضًا في أنها لا تكون بالسكنى والازدراع وإن طالت السنون، قال مطرف: إلا أن يكون مثل الخمسين سنة ونحوها». تبصرة الحكام (٢: ١٠٥).

(٨) حكى ابن رشد أقوال ابن القاسم تلك في البيان والتحصيل (١١: ١٥١)، وابن فرحون في تبصرة الحكام (٢: ١٠٥).

أم لا في عشرِ سنين؟ أم لا بدَّ مِنَ الخمسين أو الستين؟ أمّا في «المدوَّنةِ» فلا فرقَ بينَ القرابةِ والأجنبيّين أنها على التساوي في الحيازة، تقدَّمَ عليه الكلامُ[1])[2]، وهذا كلُّه إذا كانَ الحائزُ عليه رشيدًا، ويفترقُ الحكمُ في الرشدِ بينَ الذكورِ والإناث، فأمّا الذكورُ فبالاحتلام، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[3] في النكاحِ الأوَّل.

وأمّا الإناثُ (فلا خلافَ قبلَ الدخولِ أنهنَّ يُحمَلنَ على السَّفَه، إلا خلافٌ شاذٌّ[4]، والخلافُ في «المدوَّنةِ»[5] في المُعنَّسةِ، والمشهورُ[6] في المذهبِ بعدَ الدخولِ بسبعِ سنين أنها تُحمَلُ على الرشدِ إلا أن يتبيَّنَ غيرُ ذلك، وذكرَ ابنُ حبيبٍ في «أحكامِه» أنّ ما عمِلَت بعدَ الدخولِ (في أثناءِ السنةِ فمحمولٌ على الرد، وما عمِلَت بعدَ الدخولِ)[7] بعدَ السنةِ فمحمولٌ على الجواز؛ إذ بالدخولِ

---

(١) انظره في المسألة رقم (٦٧٢).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٣) المدونة (٤: ٤٩٢).

(٤) حكاه ابن رشد رواية عن مالك فقال: «فأما ذات الأب فاختلف فيها على ثمانية أقوال؛ أحدها: رواية زياد عن مالك أنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها، ومعنى ذلك عندي إذا علم رشدها أو جهل حالها؛ وأما إن علم سفهها فهي باقية في ولايته». المقدمات الممهدات (٢: ٣٥٢)، وفي التوضيح قال: «(وقيلَ: كالذكر) يحتمل أن يريد به أنه ينقطع عنها بالبلوغ والرشد، وهو ظاهر كلامه، وهو قول حكاه المازري واللخمي، وذكر أنه وقع لمالك في كتاب الحبس من المدونة، وقال ابن راشد: قوله (وقيلَ: كالذكر) يريد أنها تخرج بمجرد البلوغ، وهي رواية ابن غانم وزياد عن مالك». التوضيح (٦: ٢٢٨).

(٥) المدونة (٤: ١٢٢).

(٦) حكاه أبو عمران الفاسي عن ابن القاسم. نظائر أبي عمران الفاسي، ص٩٠.

(٧) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

زالَ عنها حياءُ البكارة، وصارت غيرَ محجوبة، وبرزَت وجهَها، وتتعالى[١] في الأمور، وتفهمُ المقاصدَ كلَّها، وبه قالَ[٢] في أحكامِ ابنِ العربيِّ)[٣].

وفي كتابِ «القرويِّين»[٤] **و«أحكامِ ابنِ حبيبٍ»**: إنّ المرأةَ إذا كبِرَت (وولدَت أولادًا)[٥]، وباشرتِ الرجالَ والنساء، وجرَّبتِ الأمورَ والأحوال، وامتُحِنَت بالأزمنةِ والدهور، ومُلِقَت[٦] بالمواليقِ والمضايق؛ فإنها تُحمَلُ على الرشدِ والجواز، والمشهورُ لمالكٍ ومَن تابعَه[٧]، والشافعيِّ[٨] وأبي حنيفةَ[٩]

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وجربت).

(٢) انظر أحكام القرآن (١: ٤١٩).

(٣) ما بين القوسين كذا قيد في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (ففعلهن قبل الدخول مردود، وبه جرى العمل عندنا في ذات الأب، وأما اليتيمة المقدم عليها فلا تخرج من الولاية حتى تطلق من الحجر في المشهور من المذهب، وقيل حالها كحالها مع الأب، وأما اليتيمة غير المقدم عليها فلا تجوز أفعالها إلا إذا حاضت، وقيل ترد ما لم تعنس، واختلف في حد التعنيس؛ أقله ثلاثون سنة، وأكثره ستون سنة، قال الإمام أبو الوليد ابن رشد: هذا كله إذا حاضت الأنثى، وما قبله فأفعالها مردودة).

(٤) لا يعرف لهذا الكتاب مؤلف إن لم يكن المراد أجوبة القرويين قيد التحقيق وقد وجدتُ النقل عنه عند ابن عرفة قال: «المتيطي في كتاب القرويين: إن حكم وهو غضبان؛ جاز حكمه...». المختصر الفقهي (٩: ١٢٢)، وأحال عليه ابن يونس بقوله: «وفي كتاب القرويين: أن قريشًا أسلمت كلها يوم الفتح...». الجامع (٦: ٢٣٠).

(٥) سقط من (س) و(ن٢).

(٦) يقال: ملقت جلده إذا دلكته حتى يملس، والاستملاق: يكنى به عن الجماع، استفعال من الملق، وهو الرضع؛ لأن المرأة ترضع ماء الرجل إذا خالطها، كما يرضع الرضيع إذا لقم حلمة الثدي. تاج العروس، مادة (م ل ق).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (١٢: ٢١٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١١: ٣٢٢).

(٩) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢: ٥٩٣).

ومَن تابعهم؛ أنها إذا كانتِ ابنةَ أربعينَ سنةً تُحمَلُ على الرشدِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢]، انظُر تأويله[١].

٦٨٤- مَسْأَلَةٌ [حيازة الشَّورة[٢] في يد المرأة]

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٣]: «وسُئِلَ[٤] عن البكرِ الجاريةِ تتخذُ الشَّورةَ في بيتِ أبيها، تصنعُ ذلك بيدِها أو بيدِ أمِّها، أو يشتري ذلك أبوها، ثمَّ يموتُ الأب، فيريدُ ورثتُه الدخولَ معَ الابنةِ في ذلك؟

فقالَ: أمّا ما كانَ مِن ذلك قد سمّاه الأب، ويُشهِدُ أنها شَورةٌ أو لم يُشهِد، إلا أنّ الورثةَ يقولون: إنّ ذلك مسمًّى للابنة، وهو منسوبٌ إليها أنه شَورةٌ لها؛ فلا دخولَ للورثةِ فيه، وإنما هو للابنة، وحَوزُ مِثلِ هذا للابنةِ أن يكونَ بيدِها أو بيدِ أمِّها؛ إذ لا يستطاعُ حَوزُه إلا بهذا؛ لأنه لو ذهبَ كلَّما عمِلَت لنفسِها شيئًا أوِ اتخذته وعمِلَته لها أمُّها أوِ اكتسبَه لها أبوها، كُلِّفَ أبوها أن يُبرِزَ ذلك ليُشهِدَ لها لم يستطع ذلك؛ لأنه ممّا يستفادُ الشيءُ بعدَ الشيءِ على أنواعٍ شتَّى، وهو ظاهرُ قولِ ابنِ القاسمِ في كتابِ الشركةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٥]، حيثُ قالَ في أحدِ الورثةِ يُقِرُّ بحقٍّ على الميت، فإنّ صاحبَ الحقِّ يَحلِفُ معه، ويستحقُّ جميعَ حقِّه، فإن نكَلَ أخذَ مِنَ المُقِرِّ ما ينوبُه. انظُر قوله: «أحد الورثة» أُطلِقَ،

---

(١) ذكر ابن العربي في تفسير الآية أقوالًا، انظرها في أحكام القرآن (٣: ٤٦).

(٢) قال عياض: شوار البيت متاعه. مشارق الأنوار، مادة (ش ا ر).

(٣) انظر منتخب الأحكام للطليطلي، ص١٤٩، وكذلك منتخب الأحكام لابن أبي زمنين (٤: ٤٩٤).

(٤) ذكر الطليطلي أن الذي سُئل هو ابن مزين. منتخب الأحكام، ص١٤٩.

(٥) المدونة (٣: ٦٢٧).

ولم يُفَصِّل بينَ الذكورِ والإناث، ولا بينَ أن يكونَ عدلًا أم لا، (ومِن كتابِ «العباراتِ»[١]: تركُ الاستفصالِ[٢] في حكايةِ الأقوالِ معَ الاحتمالِ، يُبيِّنُ منزلةَ العمومِ في الأقوالِ)[٣].



(١) لعل هذا الكتاب مؤلف في القواعد الفقهية أو الأصولية اعتبارًا لتكرر النقل منه في تقرير مثل هذه القواعد. ينظر ما نقله منه أيضًا في المسألة (٦٨٣)، إلا أنه لا يعرف له مؤلِّف، ولا ذكر له في الفهارس إلا ما حكي عن ابن حماد السبتي (توفي بعد ٥٣٠هـ) أنه رأى كتابًا باسم: «العبارة»، لمؤلفه أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٣٢٢هـ). ينظر: مختصر ترتيب المدارك، لابن حمادة السبتي (١: ٤٢).

(٢) الاستفصال: طلب البيان (معجم لغة الفقهاء: ٦٣).

(٣) سقط من (ج) و(ن١)، وهذه العبارة التي نقلها في هذه المسألة من القواعد الأصولية التي نسبت إلى الإمام الشافعي، ففي البرهان: «قال الشافعي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال». البرهان (١: ١٢٢). وانظر تفصيل هذه القاعدة في الأشباه والنظائر (٢: ١٣٧)، والموافقات (٤: ٤٦).

باب مسائل العرف والعادات

العُرفُ والعادةُ ركنٌ مِن أركانِ الشريعة؛ فلا يجري في مدينةِ الرسولِ غيرُهما؛ لأنّ العرفَ والعادةَ إذا جَرَت أكسبَت عِلمًا، (ورفعَت جهلًا، وهوَّنت صعبًا، وهي أصلٌ مِن أصولِ العقدِ)[١]، وبه قالَ[٢] مالكٌ وجميعُ فقهاءِ الأمصارِ وعلماءِ الآفاقِ بجوازِ اعتبارِ العرفِ والعادةِ والمصالحِ تخفيفًا للحال، ومنفعةً للناس، ومصلحةً للمسلمين، واستدلَّ بقولِه تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧]، ما دلَّ عليه الإقبالُ مِن دعواها والإدبارُ مِن صدقِ يوسف[٣]، وإن كانَ ذلك شرعَ مَن قبلَنا، ولا خلافَ[٤] أنّ شرعَ مَن قبلَنا لازمٌ لنا، فأوّلُ مَن تفطَّنَ له مالكٌ دونَ سائرِ فقهاءِ الأمصارِ، وعليه عوَّلَ في كلِّ مسائلِه.

٦٨٥- مَسْألةٌ [لا يقضى في البيوعات إلا بعادة أهل البلد في النقد]

ومِن كتابِ «أحكامِ القرآنِ»[٥] لابنِ العربيِّ: «إنّ هذه الآيةَ دليلٌ على أنّ

(١) سقط من (ج) و(ن١).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (انفرد به). انظر المسالك (٦: ٩٧)، القبس (١: ٨٣٣).

(٣) انظر أحكام القرآن (٣: ٥٠).

(٤) أي: في مذهب مالك، حكى ذلك ابن العربي في مواطن كثيرة من كتبه. انظر: القبس (١: ٧٨٨-٩٨٠-١٠١٧)، والمسالك (٦: ٢٦).

(٥) أحكام القرآن (٣: ٥٠).

العملَ والعُرفَ والعاداتِ والمصالحَ لا تختلفُ فيها[١] الشرائع، وإنما يختلفُ وجودُها في وقتٍ دونَ وقت، فإذا وُجِدَت فلا بدَّ مِن اعتبارِها بهذا، فاطَّرَدَتِ العادةُ والعرف، وقدِ اتفقَ العلماءُ على حكمٍ؛ وهو إذا باعَ الرجلُ سلعتَه بدينارٍ فإنه يُقضى له بغالبِ نقدِ البلدِ على العادة، ولا يُنظَرُ إلى سائرِ النقودِ المختلفةِ بحكمِ فسادِ البيعِ حتى يتعيَّنَ منها واحدة، ونصُّه في «المدوَّنةِ»[٢] أيضًا.

ومِن أعظمِ مسائلِ العرفِ التي انفردَ بها مالكٌ دونَ غيرِه: مسألةُ العُهدةِ[٣] ووضعِ الجوائحِ[٤]، ومسألةُ جوازِ بيعِ اللحمِ بالتحرِّي للغرباءِ وغيرِهم[٥]، والغرضُ هنا الإيجازُ دونَ التطويلِ والتكرار، وهذا النصُّ في «أحكامِ القرآنِ»[٦] مُستوعَبٌ، ومِن كتابِ «العبارات»: «اعتبارُ الحاجةِ في تجويزِ الممنوعِ كاعتبارِ الضرورةِ في تحليلِ المحرَّمِ»[٧].

---

(١) في الأصل: (فيه).

(٢) المدونة (٣: ٢٥).

(٣) العهدة: هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع، أو وُجِدَ فيه عيب. التعريفات، ص١٥٩. انظر ما حكاه ابن رشد عن انفراد مالك بالقول في مسألة العهدة في بداية المجتهد (٣: ١٩٣).

(٤) الجَوْحُ: من الاجتياح، اجتاحتهم السّنة، وجاحَتْهُم تجوحهم جياحة وجوحًا، وسنةٌ جائحة: جَدْبة، واجتاح العدو ماله؛ أي: أتى عليه. العين، مادة (ج و ح). وفي حقيقة هذه المسألة قال ابن القاسم: «هي ما لا يستطاع دفعه، وإن علم به». عقد الجواهر (٢: ٧٣٥).

(٥) انظر تفصيل هذه المسألة في التوضيح (٥: ٣٣٢)، والتبصرة (٧: ٣١١٣، ٣١١٤).

(٦) أحكام القرآن (٣: ٥٠).

(٧) من القواعد التي قررها ابن العربي في كتابيه: القبس (١: ٧٩٠)، والمسالك (٦: ٢٨)، وعليها بنيت مسائل قائمة على العرف، ومنها: «استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وهو شيء انفرد به مالك، ولم يجوزه أحد من العلماء سواه».

٦٨٦ـ مَسْألةٌ [ما تطلبه المرأة من زوجها مما جرت به العادة في بلدها]

مَن ضربَ امرأتَه عمدًا، فطلبَت إليه ما جَرَت به العادةُ والعرفُ (مِنَ الحق، إحسانًا للنفوسِ، فإنه يُقضى عليه بذلك)[١]؛ لأنّ العادةَ والعرفَ ركنٌ مِن أركانِ الشريعة، وبه أخذَ ابنُ القاسمِ ومالكٌ في «المدوَّنةِ» في خمسٍ وأربعين مسألةً، ولكن يختلفُ باختلافِ عوائدِ البلادِ، ومثلُ هذا نصَّ[٢] عليه أصبغُ بنُ الفرجِ في «وثائقِ الباجي»[٣]، وقالَ في الزوجِ إذا دخلَ بزوجتِه فافتضَّها، وطلبت إليه ما جَرَت به العادةُ مِنَ الهبة، وتطيبُ به النفس، فإنه يُقضى عليه بذلك، وليسَ في ذلك حدٌّ معلومٌ، ولكن يُنظَرُ في ذلك إلى قدرِ الزوجِ والمرأةِ، كالحذقةِ إذا طلبَها المعلِّمُ[٤].

ومن «**الأجوبة**»[٥]: «وسُئِلَ أبو محمدٍ عمَّن ضربَ امرأتَه وصالَحها، ثمَّ أرادَ الرجوعَ فيه؟

قالَ: ليس له ذلك، فهذا يدلُّك على أنّ لها عليه حقًّا واجبًا، قال أبو محمدٍ أيضًا: فإنِ اختلفا وقالتِ المرأة: ضربني عمدًا، وقالَ الزوجُ: بل ذلك أدبًا؛ لأني مأمورٌ بأدبِها؛ فالقولُ قولُ المرأةِ[٦]، وكذلك العبدُ، وفي هذه المسألةِ اختلافٌ.

---

(١) سقط من (ج) و(ن١).

(٢) تقدم إيراد نصه في المسألة (٤٨٢).

(٣) ورد العزو إلى هذا التأليف للباجي في هذه المسألة أيضًا من مخطوط المسائل الفقهية.

(٤) تقدم إيرادها في المسألة (٤٨٢).

(٥) أي: أجوبة القرويين، كما تقدم في المسألة (١١٥)، وقد نقل ذلك الحطاب عن أبي محمد في مواهب الجليل (٤: ١٥)، ووردت كما في المتن في مخطوط المسائل الفقهية، وفي اللوحة (٨٠) من المجموع (١٩٠٩).

(٦) نقله الويداني عن سحنون أيضًا. أجوبة الويداني، ص٩٦.

٦٨٧- مَسْألةٌ [استحقاق الزوجة للصداق][١]

ومِن كتابِ «فقهاءِ القرويِّين»[٢]: قالَ أبو محمدٍ[٣] وأبو عِمرانَ موسى بنُ صالحٍ[٤] ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ[٥] ويوسفُ بنُ أبي بكرٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ داودَ ومحمدُ بنُ سليمانَ، ومحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ وعبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ: إن [...][٦] باكية شاكية باليتيمِ المظلومِ مِن أمِّه لقصدِها أخذَ جميعِ صداقِها مِن أبيه؟

فقالوا: ليسَ لها أخذُ جميعِ صداقِها إذا لم تستحقَّه بالسنة، وقد حكموا لليتيمِ بالنصفِ ونصفِ ما أصدقَها لها أبوه، تأخذُه حسَبَما رسَمَه العلماءُ في الروايةِ في أصدقةٍ فاسدةٍ، نصَّ عليه في كتابِ ابنِ سَحْنون بالأدلةِ والحجّةِ، ومِن ذلك العرفُ الجاري أنها لا تملكُه مِلكًا تامًّا، وبه قالَ الفقيهُ التونسيُّ[٧].

ووجهٌ آخَرُ: لا دَينَ عليها، وليسَ لها إلا النصف، وقالَ عبدُ الله بنُ عبدِ الملكِ[٨]: ليسَ لها أن تُميِّزَ بالكلِّ باجتهادٍ لا يتقدَّرُ بما أضمروه في

---

(١) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٢) ورد في نسخة د. علوان: «ومن كتاب فقهاء جَزولة».

(٣) ورد في نسخة د. علوان: «حبيب بن محمد».

(٤) لم أعثر له على ترجمة.

(٥) ورد في نسخة د. علوان زيادة: «وموسى بن محمد».

(٦) مقدار كلمتين غير مقروءتين في الأصل.

(٧) المراد الفقيه عبد العزيز التونسي على ما سيأتي تقييده في المسألة (٧٥٠).

(٨) ذكره القاضي عياض ضمن الطبقة التي أخذت عن الإمام مالك الفقه والحديث ممن صغرت أسنانهم عن طبقة أقران الإمام مالك، إلا أنه لم يزد على أن قال: «وعبد الله بن عبد الملك». ترتيب المدارك (٢: ٢٠٢).

أنفسِهم يومَ العقد، وأنّ أهلَ الأصولِ جعلوا الضميرَ كالشرطِ في كتابِ الآجال مِنَ «المدوَّنةِ»[١] في مسألةِ أهلِ العِينَةِ[٢] وفروعِه، وبه قالَ عبدُ الرحيمِ ابنُ محمدٍ[٣].



(١) التهذيب (٣: ١٤١).

(٢) العينة: أن يأتي رجل إلى رجل فيقول له: أسلفني، فيقول: لا أفعل، ولكن أشتري لك سلعة من السوق، فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو يشتري من رجل سلعة، ثمَّ يبيعها منه إلى أجل بأكثر مما ابتاعها به. التهذيب (٣: ٧١).

(٣) لم أجد من سمي بهذا الاسم غير أبي القاسم عبد الرحيم بن محمد بن فرج الغرناطي (ت٥٤٢ هـ): المعروف بابن الفرس، إليه كانت الرحلة في وقته. شجرة النور (١: ١٩٨).

باب مسائل الصلح[1] وما شاكله

٦٨٨- مَسْألةٌ [لا صلح للمرأة في ميراثها إلا بعد علمها بمقداره]

لا يجوزُ للمرأةِ أن تصالحَ على ميراثِها حتى تعلمَ قدرَها، ويُعرِّفَها العلماءُ سهمَها؛ مِن رُبُعٍ أو ثُلُثٍ أو سُدُسٍ، أو ما صحَّ لها مِنَ الأجزاء، فبعدَ علمِها يجوزُ صلحُها، والصلحُ بيعٌ مِنَ البيوعِ فيما يحلُّ ويحرُمُ؛ لأنّ أكثرَ النساءِ لا يعرفنَ رُبُعًا ولا سُدُسًا إلا بالتعيينِ والعزلِ والإبراءِ بالحدود، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[2]، وهو قولُ ابنِ الهنديِّ في كتابِه[3]، وستأتي المسألةُ[4] بنصِّها إن شاءَ الله.

٦٨٩- مَسْألةٌ [لا صلح على الكالئ والميراث في صفقة واحدة]

ومِن كتابِ ابنِ العطارِ، قالَ[5] أحمدُ (بنُ محمدٍ)[6] بنِ حارثٍ الأندلسيُّ[7]:

---

(١) الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه. المختصر الفقهي (٦: ٤٧٧).

(٢) المدونة (٤: ٢٦١).

(٣) اشتهر لابن الهندي تأليفه في الوثائق وعرف باسم: «الوثائق المجموعة»، وقد ألفه على ثلاث مراحل، ألف أولًا ديوانًا مختصرًا من ستة أجزاء، ثم ضاعفه وزاد فيه شروطًا وفصولًا وتنبيهات، ثم ألفه ثالثة وشحنه بالأخبار، والحكم، والأمثال، والنوادر، والشعر، والفوائد، والحجج؛ فصار ديوانًا كبيرًا جامعًا، فكان عليه اعتماد الموثقين، والحكام بالمغرب والأندلس. شجرة النور، ص١٠١.

(٤) انظرها في المسألة رقم (٦٩٧).

(٥) نقلت عنه هذه المسألة أيضًا في اللوحة (٨٠) من المجموع (١٩٠٩).

(٦) سقط من (ج).

(٧) المراد: محمَّد بن حارث الأندلسي؛ لأن المسائل التي ستأتي مأخوذة من كتاب: «الاتفاق والاختلاف» له، وهو أبو عبد الله الخشني القيرواني ثم الأندلسي (ت٣٦١هـ)، كان حافظًا =

«لا يجوزُ أن يُعقَدَ الصلحُ على الكالئ[1] والميراثِ في صفقةٍ واحدةٍ؛ لأنّ الجهلَ لا يدخُلُه إلا بعدَ أداءِ الديونِ، والكالئُ دَينٌ عليه؛ إذ لا يدري ما ينوبُ كلَّ واحدٍ منهم مِن ذلك المالِ المُصالَحِ به إلا بعدَ النظرِ والتقويمِ، وكذلك الدَّينُ معَ الميراثِ في صفقةٍ واحدةٍ.

٦٩٠- مَسْألةٌ [لا تصدق مدعية الإكراه على الصلح إلا ببينة (مكرر)[2]]

إذا تصالحتِ المرأةُ معَ زوجِها على المُناصَفةِ، ثمَّ ادَّعَتِ الإكراهَ والجهلَ؛ فعليها البيِّنة، وإلا فلها[3] اليمينُ على الزوجِ أنها ما علِمَت جميعَ حقِّها في حالِ الصلحِ[4].

٦٩١- مَسْألةٌ [لا يجوز صلح تهديد (مكرر)]

ومِنَ «الأجوبةِ»[5]: «سُئِلَ أبو محمدٍ عمَّنِ ادَّعى قِبَلَ[6] رجُلٍ دَينًا، فقالَ له

= للفقه، عالمًا بالفتيا، حسن القياس، من تأليفه: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، ورأي مالك التي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الفتيا. انظر ابن الفرضي (٢: ٨٠٢)، وترتيب المدارك (٦: ٢٦٦).

(١) قال عياض: «قوله: نهى عن الكالي بالكالي؛ أي: الدين بالدين، وبيع الشيء المؤخر بالثمن المؤخر..، وتفسيره: أن يكون لرجُلٍ على آخر دين من بيع أو غيره، فإذا جاء لاقتضائه لم يجده عنده، فيقول له: بِع مني به شيئًا إلى أجل أدفعه إليك وما جانس هذا، ويزيده في المبيع لذلك التأخير، فيدخله السّلف بالنفع». مشارق الأنوار (١: ٣٤٠).

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٤٩٩).

(٣) في (ن١) و(م٢) و(س): (فله)، وهو تحريف.

(٤) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (في وقت المصالحة)، أما (ن٢) و(س) فقد سقط من هاتين النسختين من بداية حيازة المشورة في يد المرأة إلى نهاية هذه المسألة.

(٥) المراد أجوبة القرويين، وقد تقدم إيراد ذلك في المسألة (١٦٨)، وسيقت لابن أبي زيد أيضًا في اللوح (٢١٣) من مخطوط تحفة الرغائب.

(٦) كذا في الأصل، وفي (س): (على).

المدَّعى عليه: لي بينةٌ على براءتي، فخافَ المدَّعي مِن ذلك، وصالحَه على مالٍ[١]، ثمَّ تبيَّنَ أنه لا بينةَ للمدَّعى عليه، فأرادَ أن يقومَ بباقي حقِّه، هل له ذلك أم لا؟[٢]

قالَ: نعم؛ إذ لا يجوزُ صُلحُ تهديدٍ، وهذا الصلحُ أحلَّ حرامًا، وقال أيضًا: كلُّ من باعَ شيئًا مِن مالِه لخوفٍ عليه أو شيءٍ يَحذَرُ منه لم يجُز بيعُه، باعَ ذلك بمثلِ الثمنِ أو أقلَّ أو أكثرَ، ورُوِيَ عن سفيانَ الثوريِّ أنه قالَ: يجوزُ بيعُ الخائفِ وإجارتُه»[٣].

٦٩٢- مَسْألةٌ [الصلح بعد طرو الاستحقاق والشفعة][٤]

مَنِ ادَّعى شيئًا بيدِ رجُلٍ فاصطلحا، ثمَّ طرأ الاستحقاقُ والشفعة، فلا يخلُو من وجهَين[٥]: أحدُهما أن يكونَ الصلحُ على الإقرارِ أو الإنكارِ، فإن كانَ على الإقرارِ[٦] ففيه الشفعة، فإنِ استحقَّ ما بيدِ المدَّعي[٧]، رجعَ المدَّعى عليه بما أقرَّ به إن كانَ قائمًا، أو قيمتِه إن كانَ فائتًا، أو يرجعانِ إلى أصلِ الدعوى، فإن كانَ الصلحُ على الإنكارِ[٨] فلا شفعةَ فيه، فإنِ استحقَّ ما بيدِ المدَّعي، وهو

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س): (شيء يأخذه).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ن ٢): (وسُئل أبو محمد عمَّن ادعى على رجلٍ دينًا ولا بينة له، هل له القيام لباقي حقه أم لا؟).

(٣) تقدم ما يتعلق ببيع الخائف في المسألة (٥٢٨).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٥) النوادر والزيادات (١٠: ٤١٩)

(٦) كذا في الأصل وبقية النسخ إلا (ج): (على الإنكار)، وما في الأصل وبقية النسخ هو الأظهر؛ لموافقته لما في المطبوع.

(٧) كذا في الأصل و(ج)، وفي بقية النسخ: (المدعى عليه)، وهو تحريف.

(٨) كذا في الأصل، وفي (ج): (على الإقرار)، وهو تحريف.

العبدُ؛ رجعَ بمِثلِ ما أخذَ في الصلحِ أو قيمته، فإن استحقَّ ما بيدِ المدَّعي، وهي الدارُ، وكان الصلحُ على الإنكار؛ فقيل: يرجعُ في دعواه في الدارِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

(**قولُ ابنِ القاسمِ في الاستحقاقِ مِنَ «المدوَّنةِ»**[١]: يرجعُ بما دفعَ إن كانَ قائمًا، أو قيمتِه إن كانَ فائتًا؛ لأنه شراءُ المرجع، ويرجعانِ إلى أصلِ الدعوى)[٢].

قولُ سَحْنون في غيرِ «المدوَّنةِ»[٣]: لا يرجعُ عليه بشيءٍ؛ لأنه إنّما دفعَ عن نفسِه خصومتَه بما أعطاهُ لا بشيءٍ ثبتَ عليه.

ابنُ القاسمِ أيضًا في غيرِ «المدوَّنةِ»[٤]: إنِ استحقَّ بقربِ الصلحِ رجعَ عليه، وإن كانَ بعدَ الطولِ فلا يرجعُ عليه، ووجهُ قولِه أنّ المدَّعيَ يقولُ: كانت لي بيِّنةٌ، فمنعْتَني أن أُثبِتَ حقّي، ودفعْتَني بما أعطيتَني، فلما ذهبَت بيِّنتي وأخذت مِن يدِك بالجَورِ، تريدُ أن ترجعَ عليَّ؟ فلا أرى له عليه شيئًا.

٦٩٣- مَسْألةٌ [الصلح بعد الخصومة]

قالَ ابنُ رشدٍ في كتابِهِ[٥]: «ينبغي للقاضي أن يندُبَ المتخاصمَين إلى الصلحِ، ويديرَهما[٦] عليه، ....

---

(١) المدونة (٤: ٢١١).

(٢) ما بين القوسين زائد في (ج) و(ن١)، وقد سقط من الأصل وباقي النسخ، فاقتصر على قولين، والقول الثالث ما أضيف من (ج) و(ن١).

(٣) انظره في التبصرة (١٢: ٥٨٦٣)، والنوادر والزيادات (٧: ١٨٠).

(٤) حكاه عنه ابن أبي زيد من المجموعة. انظر النوادر والزيادات. (٧: ١٨٠).

(٥) المقدمات الممهدات (٢: ٥١٧).

(٦) كذا وردت هذه اللفظة في الكتاب، وهي كذلك في المقدمات (٢: ٥١٧)؛ أي: يجعلهما يطلبانه، وفي حديث عمر رضي الله عنه، أنه سمع بكاء صبي فسأل أمه فقالت: إني أريغه على الطعام؛ أي أديره عليه، وأريده منه. لسان العرب، مادة (ر و غ).

ما لم يتبيَّنِ الحقُّ لأحدِهما[١]، (فإذا ثبتَ لم يتأنَّ في الحكمِ له رجاءَ أن يصطلحا، ولكن يفصلُ بينهما بواجبِ الشرعِ وصريحِ الحُكم، كما فعلَ النبيُّ ﷺ[٢]، وقال عمرُ رضي الله عنه: «احرِص على الصلحِ ما لم يتبيَّن لك فصلُ القضاء»[٣].

وهذا كلُّه قبلَ استخراجِ الوثائق، فأمّا بعدَ ذلك فلا بدَّ من تبيُّنِ فصلِ القضاء، فإن وقعَ الصلحُ بعد ذلك فُسِخَ على كلِّ حالٍ، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في كتابِ الشفعةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٤]، فيمَنِ ادَّعى في دارٍ بيدِ رجُلٍ فصالحَه، وإن جهِلاه جميعًا أو علِماه جميعًا جازَ الصلح، فإن علِمَه أحدُهما ولم يعلَمه

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (قال ابن رشد: الصلح بين الخصمين مندوب إليه ما لم يتبين فصل القضاء).

(٢) روى البخاري بسنده أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا قال مالك: والعسيف الأجير زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة وجارية لي، ثمَّ إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مئة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك»، وجلد ابنه مئة وغربه عامًا، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها». صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٣).

(٣) جزء من كلام عمر في رسالته المشهورة في القضاء. انظرها مفصلة في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القضاء، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، رقم (٢٠٥٣٧)، قال ابن كثير في تعقيبه على الأثر: هذا أثر مشهور، وهو من هذا الوجه غريب، ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط». مسند الفاروق لابن كثير، كتاب الأقضية، باب أثر في صفة القضاء، رقم (٧٦١).

(٤) المدونة (٤: ٢٦١).

الآخَرُ لم يجُز، وبطَلَ الصلحُ، ولا شفعةَ به، وبه قالَ[١] في كتابِ الصلحِ أيضًا، فيمَنِ اطَّلعَ على عيبٍ في عبدٍ ففاتَ إلى آخِرِ المسألةِ، وبه قالَ[٢] في المرأةِ إذا صالحَها الولدُ مِن عندِه إلى آخِرِ ما ذكر بعد هذا[٣]، وأصلُه أنّ النبيَّ ﷺ أوقعَ الصلحَ بعدَ المناظَرةِ في الكلامِ والتشاحُحِ، قبلَ تبيينِ الحقِّ وظهورِه.

ومِنَ «المدوَّنةِ»[٤]: «وإن ثبتَ أنّ تركةَ الميتِ دنانيرُ وعروضٌ، فصالحتِ المرأةُ على دنانيرَ مِن غيرِ التركةِ لم يجُز؛ لأنه ذهبٌ وسلعةٌ بذهب، وكذلك الفضةُ بفضةٍ وسلعةٍ، وإن كانَ في التركةِ دَينٌ مِن دنانيرَ أو دراهمَ لم يجُزِ الصلحُ بدنانيرَ أو دراهمَ)[٥].

٦٩٤- مَسْألةٌ [لا صلح للمرأة في ميراثها إلا بعد علمها بمقداره]

قالَ الشيخُ[٦]: لا يجوزُ صلحُ المرأةِ مِن ميراثِها حتى تعلمَ قدرَها، ويعرِفَ الطلبةُ سهمَها مِن رُبُعٍ أو ثُلُثٍ أو سُدُسٍ، أو ما صحَّ لها مِنَ الأجزاء، فبعدَ

---

(١) المدونة (٣: ٣٥٠).

(٢) التهذيب (٣: ٣١٧).

(٣) انظره في المسألة اللاحقة.

(٤) المدونة (٣: ٣٧٨).

(٥) ما بين القوسين ثابت في الأصل، ساقط من بقية النسخ.

(٦) هذه مسألة أخرى من المسائل التي ذكر فيها لقب الشيخ مقترنًا في جواب المسألة بالطلبة؛ أي: طلبة مصامدة كما تقدم في المسألة (٤٦٢، ٦٣٢)، واستنادًا إلى ما تقدم فالشيخ يراد به يعلى بن مصلين، لكون أغلب المسائل التي ورد فيها متعلقة بأسئلة أهل البلاد السائبة، وأهل الجبال الذين لا سلطان لهم، وقد صرح في المسألة (٧٢١) أن فتوى صدقة المرأة بموروثها دون علمها بقدر التركة وتمييز حقها منها من أسئلة يعلى بن مصلين المصمودي.

علمِها يجوزُ الصلح[١]، والصلحُ بيعٌ مِنَ البيوعِ فيما يحلُّ ويحرُمُ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ في كتابِ القسمةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٢] حيث قالَ: «لا يجوزُ صلحُ المرأةِ مِن مورِّثِها في دارٍ لا يُعلَمُ مبلغُها؛ لأنّ أكثرَ النساءِ لا يَعرِفنَ رُبُعًا ولا سُدُسًا إلا بعد التعيينِ حقيقةً».

وقد قالَ ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٣] أيضًا: «إذا صالحَها الولدُ على عروضٍ مِن عندِه فذلك جائزٌ بعد معرفتِها بجميعِ التركة، فإن لم يتفقا على معرفةِ جميعِ ذلك لم يجز».

وقد قالَ[٤] ابنُ رشدٍ في كتابِه: «لمّا كانَ الصلحُ إنما هو قبضُ شيءٍ على عِوَضٍ، فهو يُشبِهُ المبايَعةَ، ويجري مَجراها في أكثرِ الوجوه، فلا ينبغي أن يمضيَ فيه الحرامُ والجهلُ كما لا ينبغي في البيوع».

قال أحمدُ بنُ سعيدٍ[٥]: «لا يجوزُ الصلحُ إذا لم تَعلَمِ المرأةُ قدرَ التركة؛ لأنها كأنها باعت مِن العقارِ رُبُعًا أو ثُمُنًا أو ما صحَّ لها، ومن العبيدِ والإماءِ والحيوانِ وغيرِ ذلك، ولا تدري كم هذا من هذا، فإذا لم تقدّر ذلك، وقُطِعَ الجهلُ في نصيبِها؛ فالصلحُ في ذلك مجهولٌ، والصلحُ عندَ مالكٍ وابنِ القاسمِ بيعٌ من البيوعِ»[٦].

---

(١) ومثل ذلك ما سُئله ابن سحنون في الأجوبة، ص٢٣٣، دون ذكر الشيخ أو الطلبة.

(٢) المدونة (٣: ٣٧٧).

(٣) التهذيب (٣: ٣١٧).

(٤) المقدمات الممهدات (٢: ٥١٨).

(٥) هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن الهندي، تقدمت ترجمته.

(٦) المدونة (٤: ٢٠٥).

وقالَ فيمَن باعَ ولم يعرِف قدرَ نصيبِه، ولا قدرَ الجميعِ مِنَ البيعِ؛ فذلك لا يجوزُ، وإن عرَفَ أحدَهما دونَ الآخرِ لم يجُز.

قالَ[١] ابنُ القاسمِ: «وكذلك الشيخُ لا يدري ما باعَ؛ أقليلٌ بكثيرٍ أم كثيرٌ بقليلٍ، فذلك غررٌ، والغررُ في الصلحِ لا يجوزُ، فإذا عرَفا ذلك فهو جائز، فكذلك المرأةُ لا يجوزُ صلحُها حتى تعرِفَ قيمةَ كلِّ شِقصٍ، ويُعزَلَ بالحدود، وإلا فهو صلحٌ مجهولٌ، فلا يجوزُ كالبيع، ولاسيما بلادُ البوادي؛ فإن نساءَهم لا يَعرِفنَ مقدارَ الثُّلُثِ والرُّبُعِ والثُّمُنِ في الأرضِ حتى يُعزَلَ بالحدود، ويُسمَّى نصيبُها بالدنانيرِ والدراهمِ إذا كانت بالتقويمِ والقيمةِ، وتعرِفَ نهايةَ حقِّها، فحينئذٍ يجوزُ الصلحُ، ويكونُ ما حطَّت مِن حقِّها وضيَّعَت جائزًا على وجهِ المعروفِ، إن كانت رشيدةً لا تُخدَعُ»[٢].

٦٩٥- مَسْأَلةٌ [هل للرجل أن يوكل غيره في صلح على خصومة؟][٣]

ومِن كتابِ اليونسيِّ[٤]: «ومَن وكَّلَ رجلًا على خصومةٍ في شيءٍ مِنَ الأشياء، وقالَ في ذلك: إنه بمثابةِ نفسِه أو لم يقُل؛ فليس له إلا الخصومة، ولا صلحَ له ولا إقرار، إلا أن يأمرَه بالصلحِ إفصاحًا، فيكونَ ذلك له».

---

(١) المدونة (١: ٥٢٦).

(٢) كذا وردت هذه المسألة مطولة في الأصل، وفي بقية النسخ: (قال الشيخ: لا يجوز الصلح إلا بعد معرفة مقدار المصالح عنه طولًا وعرضًا، كالبيع لا يجوز حتى تعرف مقدار المبيع، فإن عرفه أحدهما دون الآخر فلا يجوز، فكذلك المرأة لا يجوز صلحها حتى يعزل حقها، ويميز بالحدود، وتعرف قيمة كل شقص، وإلا فهو صلح مجهول، ولا سيما في البوادي؛ فإن نساءهم لا يعرفن ثلثًا ولا ربعًا).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٤) نقله ابن يونس عن أصبغ. الجامع (١٣: ٩٧٩).

٦٩٦- مَسْألةٌ [دعوى الوكيل أنه قبض المال ودفعه إلى الموكل][١]

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكام»[٢]، ومن اليونسيِّ[٣]: إذا قالَ الوكيلُ: دفعتُ المالَ إلى الموكِّل، وقالَ الموكِّل: ما قبضتُ منك شيئًا، أو أقرَّ بقبضِ البعض، وكانَ الوكيلُ[٤] مخصوصًا أو مفوَّضًا، فإن كانَ اختلافُهم قبلَ الشهر، فالقولُ قولُ الموكِّلِ مع يمينِه، ويَغرَمُ الوكيلُ، فإن كانَ بعدَ الشهرِ، فالقولُ قولُ الوكيلِ على الدفعِ، وهل ذلك معَ يمينِه أم لا؟ قولان، فإن ماتَ الوكيلُ حلَفَ[٥] مَن بلَغَ مِن ورثتِه على عِلمِه إذا ادَّعى عِلمَهم، وبه قالَ أبو محمدٍ في «النوادر»[٦]، وكذلك الزوجُ يدَّعي دفعَ ما جَرَت به العادةُ بمنزلةِ الوكيلِ، (وبعضُ الطلبةِ يقولون[٧]: البيِّنةُ على الوكيلِ، وليس كما زعموا)[٨].

٦٩٧- مَسْألةٌ [وكالة النساء والسفهاء]

(لا خلافَ في «المدوَّنةِ» أنّ وكالةَ الرشيدِ جائزة، وهو مقتضى الوكالةِ كلِّها، انظره في اختلافِ الآمِرِ والمأمورِ[٩]، وقيلَ: تَلزَمُ الآمرَ ولا تَلزَمُ المأمورَ،

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٢) منتخب الأحكام (٢: ٣١٢، ٣١٣).

(٣) الجامع (١٣: ٩٦٨).

(٤) كذا في الأصل، في (ج) و(ن١): (وكان الموكل)، وهو تحريف، والمثبت في الأصل هو الصواب، وهو الموافق لما في الجامع.

(٥) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (فإنها).

(٦) انظره في النوادر والزيادات (٩: ٣٦٤).

(٧) حكاه ابن أبي زيد عن محمد بن عبد الحكم. انظر النوادر والزيادات (٩: ٣٦٤).

(٨) سقط من بقية النسخ عدا الأصل.

(٩) المدونة (٣: ٢٧١).

دلَّ ذلك على أنّ الموكِّلَ البالغَ الرشيدَ يَلزَمُه ذلك، ونصَّ عليه اليونسيُّ في كتابِه في الرشيدِ إذا وَكَّلَ على أخذِ حقٍّ له واستخراجه، فإن استوفى الوكيلُ جميعَ حقِّه كما وجبَ مِن غيرِ صلحٍ ولا وضيعةٍ؛ فأحكامُه نافذة، وإنِ استوفى بعضَه على الصلحِ والوضيعةِ؛ فأفعالُه مردودة، إلا أن يأمرَه بذلك)[١].

وأمّا وكالةُ السفيهِ، رجُلًا كانَ أو امرأةً؛ فهي ممنوعةٌ، صغيرًا كانَ أو كبيرًا، إلا بتوليةِ القاضي أو الجماعة، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[٢] (في أنّ وكالةَ الصغيرِ لا تجوزُ، ولكن ينظرُ الإمامُ، وبه قالَ ابنُ شاسٍ حيث قال[٣]: «كلُّ مَن لا يجوزُ له التصرفُ لا تجوزُ وكالتُه»، ومِن كتابِ الكفالة[٤]: «ولا يجوزُ صنيعُ الصبيِّ في ثلاثةٍ ولا غيرِه في جميعِ أفعالِه إلا وصيتُه»، ومِن كتابِ القسمةِ[٥]: «ولا يقومُ للطفلِ حميلٌ[٦] يقومُ بحُجّتِه، ولكن ينظرُ له»، ومِنَ «الكافي»[٧]: «وكلُّ صغيرٍ محجورٍ عليه حتى بلغَ ويُؤنَسَ منه الرشدُ، وكلُّ مَن يجوزُ له التصرفُ لنفسِه؛ جازَ له أن يستنيبَ منه؛ إذ هو الأصلُ في ذلك، وكلُّ ما لا يجوزُ له التصرفُ لنفسِه، فلا يجوزُ له أن يستنيبَ منه، ولكن يأخذُ له الإمامُ مَن يقومُ

---

(١) ما بين القوسين ثابت في الأصل، ساقط من بقية النسخ.

(٢) المدونة (٣: ٩٨).

(٣) عقد الجواهر (٢: ٨٠٠).

(٤) المدونة (٤: ١٢٢).

(٥) التهذيب (٤: ١٨١).

(٦) الحميل: الكفيل، يقال: أنا حميل بذا أي كفيل به، وقد حملت به حمالة كما قالوا: كفلت به كفالة، وزعمت به زعامة. جمهرة اللغة، مادة (ح ل م).

(٧) الكافي (٢: ٨٣٢).

به أو الجماعة، ويكونُ على حُكمِ الوصيّ في جميعِ أفعالِه)[(١)]، ومِن كتاب «منتخبِ الأحكامِ»[(٢)]: «والحقُّ على القضاةِ ألّا يَدعوا[(٣)] الأيتامَ والضعفاء من المسلمين بغيرِ توكيل[(٤)]، وبه قالَ (يحيى بنُ عمرَ[(٥)])[(٦)]، وعبدُ الملك[(٧)].

٦٩٨- مَسْألةٌ [باب في الرهان][(٨)]

الأصلُ في الرهنِ قولُه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا يتمُّ الرهنُ إلّا بالقبضِ والحيازة، ولا تتمُّ الشهادةُ على حوزِه إلا بمعايَنةِ (البيِّنةِ بالحوزِ)[(٩)]، كالصدقةِ سواء، نصَّ عليه أبو محمدٍ في «مختصره»[(١٠)]، وابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[(١١)] في الصدقةِ.

---

(١) ما بين القوسين ثابت في الأصل، ساقط من بقية النسخ.

(٢) منتخب الأحكام (١: ٢٧٥، ٢٧٦).

(٣) في الأصل: (يدع) إلا أن الصواب ما أثبته في المتن.

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (بلا وكيل).

(٥) هو أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكندي الأندلسي الفقيه (ت٢٨٩هـ)، شيخ المالكية، سمع بإفريقية من سحنون، وسمع بمصر من يحيى بن بكير، وبالمدينة من أبي مصعب وطائفة، وسكن القيروان، أخذ عنه أحمد بن خالد الحافظ، وجماعة من أهل القيروان، وكانت الرحلة إليه في وقته. رياض النفوس (١: ٤٩٠) وما بعدها، ترتيب المدارك (٤: ٣٥٧)، شجرة النور (١: ١٠٩).

(٦) سقط من (س) و(ن٢).

(٧) أي: عبد الملك بن حبيب، كما نقله عنه ابن أبي زَمَنين في المنتخب (١: ٢٧٥).

(٨) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٩) سقط من (ج) و(ن١).

(١٠) اختصار المدونة والمختلطة (٣: ٤٢٩).

(١١) المدونة (٤: ٤٢٨)، وانظره أيضًا في الجامع (١٢: ٥١٧).

قالَ[١] **ابنُ القاسمِ** (في كتابِ الرهون: فيمَنِ ارتهنَ رهنًا فقبضَه، ثمَّ أودعَه للراهنِ أو أجَّرَه أو أعارَه أو ردَّه إليه بوجهٍ مِنَ الوجوه، حتى يكونَ الراهنُ هو الحائزَ له؛ فقد خرجَ مِن الرهنِ، وكذلك إنِ ارتهنتَه أرضًا فزرعَ بإذنِك وهو بيدِك خرجَ مِن الرهنِ)[٢]، ومتى خرجَ الرهنُ مِن يدِ المرتهِنِ إلى يدِ الراهنِ بعدَ القبضِ؛ فقد خرجَ مِنَ الرهنِ.

وأمّا إن باعه الراهنُ قبلَ القبض؛ فإنّ البيعَ نافذٌ وماضٍ، ولا يُرَدُّ، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٣]، فيمَن باعَ لرجُلٍ سلعةً على أن يرهنَه (في ثمنِها)[٤] عبدَه ميمونًا، فباعه قبلَ قبضِه منه؛ مضى البيع، وليسَ له أخذُه برهنٍ غيرِه؛ لأنّ ترْكَه إياه حتى باعَه كتسليمِه له ذلك، ويكونُ البيعُ نافذًا، وذكرَ[٥] أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ أنّ الثمنَ للراهنِ، ولا يُعجَّلُ للمرتهِنِ حقُّه، ولا يُوضَعُ له رهنٌ مكانَه.

ونصَّ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ شاسٍ في «عقدِ الجواهرِ»[٦] إذا تعدَّى الراهنُ، فباعَ الرهنَ قبلَ قبضِ المرتهِنِ؛ فإنّ البيعَ نافذٌ، فاتَ أو لم يفُت، والثمنُ للراهن، ولا يُجعَلُ للمرتهِنِ حقُّه، وبه قالَ[٧] ابنُ الموّازِ ومحمدُ بنُ سَحْنون.

---

(١) التهذيب (٤: ٥٦).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) و(ن١).

(٣) المدونة (٣: ٢٠٢)، التهذيب (٤: ٦٨).

(٤) سقط من (ج) و(ن١).

(٥) النوادر والزيادات (١٠: ٢٠٣).

(٦) عقد الجواهر (٢: ٧٧٤).

(٧) النوادر والزيادات (١٠: ٢٠٣).

وذكرَ[١] ابنُ القاسمِ إذا باعَه بعدَ أن طالَ تركُه في يدِه؛ مضى البيع، ولم يكُن له أن يأتيَ برهنٍ غيرِه، ونحوُه في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٢]، وبه قال ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٣]: «متى خرجَ مِن يدِه فباعَه؛ خرجَ مِنَ الرهنِ».

وقالَ إسماعيلُ القاضي[٤]: «إذا فوَّتَه بوجهٍ ما قبلَ القبضِ لا يُرَدُّ البيعُ، ولا يُعجَّلُ الثمنُ عندَ ابنِ القاسمِ[٥].

٦٩٩- مَسْألةٌ [اشتراط إذن السلطان لبيع الرهن بعد مرور الأجل][٦]

ومِن كتابِ «التذكرةِ»[٧] ....

---

(١) المدونة (٣: ٢٠٢)، التهذيب (٤: ٦٨).

(٢) منتخب الأحكام (٢: ٣٤٧).

(٣) المدونة (٤: ١٣٣)، التهذيب (٤: ٥٠).

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق الجهضمي أبو إسحاق القاضي (٢٨٢هـ)، كان فقيهًا متفننًا على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخصه واحتج له، وصنف المسند وكتبًا عدة، وعنه انتشر مذهب مالك في العراق. ترتيب المدارك (٤: ٢٧٨-٢٨٢).

(٥) حكاه عنه خليل في التوضيح (٥: ٢٠٠).

(٦) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٧) اختلف أصحاب التراجم والفهارس في تحديد الفن الذي ينتمي إليه هذا الكتاب، فجعله الأكثرون في فن القراءات؛ كالحموي الذي ذكره باسم: «التذكرة في اختلاف القراء». معجم الأدباء (٦: ٢٧١٣)، وكذا حاجي خليفة الذي ذكره بالاسم نفسه. كشف الظنون (١: ٣٩٣)، وذكره ابن حجر في المعجم المفهرس باسم: «التذكرة» مطلقًا، وقال: إنه ألفه في فن القراءات. المعجم المفهرس، ص٣٨٧. غير أن الظاهر أنه مصنف في الفقه في اختلاف أصحاب مالك، كما تومئ إليه المسألة المستلّة منه أعلاه، وبهذا قال ابن حمادة السبتي الذي رءاه موسومًا بعنوان: «كتاب التذكرة في الفقه في اختلاف أصحاب مالك وأكابرهم». ينظر: مختصر ترتيب المدارك (١: ٤٢).

لأبي محمدٍ مكيِّ بنِ أبي طالبِ الأندلسيِّ[١]، وكتابِ اليونسيِّ[٢]، و«منتخبِ الأحكامِ»[٣]: إذا لم يَشترِطِ المرتهِنُ إن جاءَ الراهنُ بحقِّه إلى أجلٍ مُسمًّى، وإلا فالمرتهِنُ أوِ العدلُ الذي جعَلاه في يدِه وكيلٌ على بيعِه؛ فإن كانَ الرهنُ عقارًا أو رقيقًا أو نحوَ ذلك؛ لم يكُن له ذلك إلا بأمرِ السلطانِ، فإن وقعَ بغيرِ أمرِ السلطانِ[٤] نفذَ البيعُ عندَ ابنِ القاسمِ[٥] إذا أصابَ وجهَ البيعِ، وأشهبُ: إذا كانَ المبيعُ حاضرًا فُسِخَ البيعُ، فإن فاتَ ضمِنَ إذا كانَ السلطانُ حاضرًا، فإن لم يكُن لهم سلطانٌ فالبيعُ جائزٌ بعدَ الرهنِ[٦] مِن جهةِ الراهنِ مِن غيرِ مُبادَرةٍ، وهو قولُ سَحْنون وابنِ القاسمِ عن مالكٍ إن كانَ يسيرًا نفذَ البيعِ، فاتَ أو لم يفُت، وإن كانَ له بالٌ، على ما تقدَّمَ مِنَ الخلافِ، وبلغني عن مالكٍ أنّ البيعَ نافذ، فاتَ أو لم يفُت، وهو اختيارُ[٧] ابنِ القاسمِ.

(١) هو أبو محمَّد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني، نزيل قرطبة الإمام الحافظ المقرئ، أخذ عن ابن أبي زيد والقابسي، حج ولقي جِلة، وأخذ عنهم؛ كإبراهيم المروزي وغيره، ولما دخل قرطبة رحل الناس إليه، وأخذوا عنه؛ كابن عتاب وحاتم الطرابلسي وابن سهل وأبي الوليد الباجي وجماعة، له تصانيف تنيف على ثمانين تأليفًا، توفي بقرطبة سنة (٤٣٧هـ)، وقيل: (٤٣٩هـ). معالم الإيمان (٣: ١٧١)، الشجرة (١: ١٦٠)، غاية النهاية (٢: ٣٠٩).

(٢) الجامع (١٢: ٥٤٥).

(٣) منتخب الأحكام (٢: ٣٥٣).

(٤) في بقية النسخ: (فإن وقع بأمر السلطان)، والصحيح ما ورد في الأصل.

(٥) انظر المدونة (٤: ١٣٨).

(٦) في بقية النسخ: (بعد العذر).

(٧) المدونة (٤: ١٣٨).

٧٠٠- مَسْألةٌ [اختلاف المتداعيين في بيع السلعة][١]

إذا اختلَفَ مَن له أصلٌ مِنَ المِلكِ في المال، معَ مَن زعمَ أنه دخَّلَ يدَه بشبهةٍ غيرِ البيع، فالقولُ قولُ الأصيل، وهو قولُ ابنِ القاسمِ في كتابِ الوكالةِ مِن «المدوَّنةِ»[٢]، إذا قالَ مَن بيدِه سلعةٌ: ارْتَهَنتُكَها، وقال ربُّها: بل أودَعتُكَها، صدق ربُّ المالِ.

(ومِن كتابِ **الرهون**[٣]: «مَنِ ادَّعى سلعةً بيدِه أو عبدًا أنّ ذلك رهنٌ، وقال ربُّها: بل عاريةٌ أو وديعةٌ؛ صُدِّقَ ربُّها، وكذلك إذا كانَ رجُلٌ في يدِه عبدان، فادَّعى أنهما رهنٌ بألفِ دينارٍ، وقالَ ربُّهما: بل أحدُهما أرهنتُك بألفِ دينارٍ، وأودعتُك الآخر، فإنّ القولَ قولُ ربِّ المالِ أيضًا ويَحلِفُ».

ومِن كتابِ **الوديعةِ**[٤]: «مَن أودعَ ألفَ دينارٍ لرجُلٍ، وقالَ: إنه كانَ عليه دَينٌ أو قرضٌ، وقالَ ربُّه: وديعة؛ صُدِّقَ ربُّ المال، وكذلك إن كانَ عليه ألفُ قرضٍ بألفِ وديعة، فدفعَ له ألفًا، قالَ: قد ودِيتُك القرض، وزعم أنه وديعة؛ صُدِّقَ الدافع، ويُصدَّقُ في ذَهابِ الوديعةِ؛ لأنه يقولُ: ذهبَت منِّي أو تَلِفَت، فإنه يُصدَّقُ، وكذلك إن قالَ: أقرضتُك ألفَ دينارٍ، وقالَ الآخَرُ: وديعة؛ صُدِّقَ ربُّ المالِ».

ومِن كتاب **الحمالاتِ**: «قالَ[٥] ابنُ القاسمِ: مَن كانَ له على رجُلٍ ألفٌ مِن قرضٍ، وألفٌ مِن كفالةٍ، وقضاه ألفًا، وزعمَ أنه القرضُ، وقال القابضُ: بل هي كفالةٌ؛ فإنه ينظرُ بينَ الكفالةِ والقرضِ.

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٢) المدونة (٣: ٢٨١)، التهذيب (٣: ٢٢٣).

(٣) المدونة (٤: ١٤٥).

(٤) المدونة (٣: ٦٦١)، التهذيب (٤: ٢٩٨).

(٥) التهذيب (٤: ١٦).

محمدٌ[١]: يريدُ ويدَّعِيان أنهما بيِّنا، وإلا فلا وجهَ لقولِه، والغيرُ: القولُ قولُ المقتضي معَ يمينه، وهو قدِ اطَّرَدَ مذهبُه أنّ الدافعَ ربُّ المالِ؛ لا يُصدَّقُ، ولا يؤخَذُ أحدٌ إلا بما أقرَّ به».

ومِن كتاب الوكالات[٢]: «إذا باعَ الوكيلُ السلعة، وقالَ: بذلك أمرني ربُّها، وقال ربُّها: بل أمرتُك أن ترهَنَها؛ صُدِّقَ ربُّ المال، فاتَ أو لم يفُت، وكذلك جميعُ ما ذكرنا، ولا يُعتبَرُ فيه الفوتُ، كما يُعتبَرُ في البيوع، هذا إذا لم تكُن له بينةٌ».

ومِنَ «المدوَّنةِ»[٣]: «إذا اختلفَ مَن بيدِه سلعةٌ معَ مالكِها في الأصل، ويقولُ مَن بيدِه: إنها رهن، وربُّها يقول: وديعةٌ أو عاريةٌ، وإذا كانَ بيدِه عبدان، وادَّعى أنهما رهنٌ بألفِ دينارٍ، ويقولُ ربُّهما: بل أحدُهما رهنٌ بألفٍ، وأودعتُك الآخرُ، وإذا دفعَ ألفًا وقالَ مَن كانَ عليه: دَينٌ أو قرض، وقالَ القابضُ: بل هي وديعة، وكذلك إن كانَ عليه ألفُ قرضٍ وألفُ وديعة، فدفعَ له ألفًا، وزعمَ أنه مِنَ القرض، وقالَ القابضُ: بل هي وديعة، وكذلك إن قالَ: أقرضتُك ألفًا، والآخرُ يقولُ: وديعةٌ، وكذلك إن باعَ الوكيلُ السلعةَ، وقالَ: بذلك أمرني ربُّها، وقال ربُّها: بل أمرتُك برهنِها: ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٤] في ذلك كلِّه: إنّ

---

(١) أي: محمد بن يونس، وقد تصرف في نقل نصه اختصارًا لا يفهم معناه إلا بنقله تامًا، فقد حكى ابن يونس قول مالك في الحملاء، وذكر اختلافهم وادعاء كل واحد منهم بالبيان، فقال: «يريد أي: مالك ـ: وادعيا أنهما بيِّنا، قال: فليقض بنصفها عن القرض، ونصفها عن الكفالة؛ يريد: ويحلفان أنهما بيَّنا، وقال غيره: القول قول المقتضي مع يمينه؛ لأنه مؤتمن، مدعى عليه، وقاله سحنون». الجامع (١٨: ٢٢).

(٢) المدونة (٣: ٢٨١)، التهذيب (٣: ٢٢٣).

(٣) المدونة (٣: ٢٠٢)، التهذيب (٤: ٦٧).

(٤) المدونة (٣: ٦٦١).

القولَ قولُ ربِّ المالِ، وهو الدافعُ، والغيرُ[١] يقولُ: القولُ قولُ مَن بيدِه المال، وهو القابضُ، واستقرَّ على مذهبِه، ولا يؤخَذُ الإنسانُ بغيرِ ما أقرَّ به)[٢].

٧٠١- مَسْألةٌ [اشتراط منفعة الرهن إلى أجل كذا]

لا يخلُو الدَّينُ أن يكونَ مِن بيعٍ أو مِن قرضٍ؛ ففي القرضِ يُمنَعُ جملةً مِن غيرِ تفصيلٍ؛ لأنه سلفٌ جرَّ منفعة، فإن كانَ مِن بيعٍ فلا يخلو الرهنُ مِن أربعةِ أقسامٍ[٣]:

- أن يكونَ دُورًا أو أرَضِين فيجوزُ؛ لأنه كِراءٌ وبيعٌ.
- والثاني: الثيابُ والعُروضُ؛ يجوزُ معَ الكراهةِ.
- والثالثُ: الأشجارُ؛ فإن كانَ فيها ثمرةٌ (قد طابَت، فاشترطَه في ذلك العامِ فيجوزُ؛ لأنه بيعٌ، فإن كانَ قبلَ الطيابِ أو قبلَ التمكينِ يُمنَعُ جملةً)[٤].

والرابعُ: أن يكونَ الرهنُ أرضًا وشجرًا؛ فإن كانَ الشجرُ تبعًا للأرضِ يجوزُ جملةً، وإن كانَ الشجرُ متبوعًا قبل الطيابِ يُمنَعُ، وبعدَ الطيابِ يجوزُ، والاختلافُ في الأربعةِ الأوجُهِ موجودٌ، ولكنَّ المشهورَ ما قدَّمناه، (والكلُّ فيما إذا وقعَ الشرطُ في أصلِ العقد، وأمّا بعدَ العقدِ فيُمنَعُ؛ لأنه مِن بابِ قَبولِ هديةِ المديانِ، وفيه أربعةُ أقوالٍ[٥].

---

(١) حكاه ابن رشد عن أشهب، وذكر أيضًا أنه قول لمالك رواه عنه ابن وهب. انظر البيان والتحصيل (١٤: ١٤٦).

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) انظر تفصيل هذه الأقسام في مناهج التحصيل (٨: ٢٨٢، ٢٨٣).

(٤) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فلا يجوز).

(٥) انظر التبصرة (٩: ٤٢١٠)، شرح التلقين (٢: ٤٠٢).

٧٠٢- مَسْألةٌ [كراء العين المرهونة]

اختُلِفَ إذا تركَ المُرتهِنُ أن يُكرِيَ الدارَ أوِ الأرضَ التي أخذها رهنًا، وكانت معطَّلةً في يدِه، حتى حلَّ أجَلُ الدَّينِ، واقتضى دَينَه، ثمَّ طلبَ إليه الراهنُ كِراءَ تلك الأرضِ، فقال: لم أُكرِها لأحدٍ؛ لأنك لم تأمُرني بكِرائِها[١].

ابنُ حبيبٍ: إنه ضامنٌ لكِرائِها؛ لأنّ الكِراء إلى المكتري، وليسَ إلى الراهنِ، إلا أن يراها ربُّها فارغةً فلا يُنكِر، فلا شيءَ عليه، وقالَ أصبغُ: لا شيءَ على المرتهِنِ، وإن أمرَه بكِرائِها فلم يَفعَل، كالوكيلِ إذا لم يَفعَل ما وُكِّلَ عليه)[٢].

٧٠٣- مَسْألةٌ [فوات الرهن]

اختُلِفَ فيما إذا فاتَ الرهنُ، وكان ممّا يُغابُ عليه؟

مرَّةً قالَ[٣]: قيمتُه يومَ الارتهانِ، ومرَّةً قالَ: قيمتُه يومَ التلفِ.

٧٠٤- مَسْألةٌ [ما أصاب الرهن دون الأجل فهو من البائع]

اتفقوا إذا رهنَ الرجُلُ[٤] رهنًا على أنه إن فداه إلى وقتِ كذا، وإلا فهو له في دَينِه فأصابَتهُ مصيبةٌ دونَ الأجَلِ؛ أنّ المصيبةَ مِنَ البائعِ، فإن كانَت بعدَ الأجَلِ فهي مِنَ المشتري[٥].

---

(١) انظر هذه المسألة في النوادر والزيادات (١٠: ١٧٣)، المنتقى (٥: ٢٥٣)، ووردت بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٣) حكى الباجي القولين معًا. انظر المنتقى (٥: ٢٤٥)، وانظره أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٦٦.

(٤) زيادة من (س) و(ن٢).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فتصيبه مصيبة، فإن كان قبل الأجل فمن البائع، =

٧٠٥- مسألة [اختلاف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين]

(إذا اختلفَ الراهنُ والمُرتهِنُ في مبلغِ الدَّينِ، فوجب أن يُنظر إلى قيمة الرهنِ يومَ الارتهانِ أو يومَ الاختلافِ، قولانِ[١].

٧٠٦- مَسألةٌ [الجعل على بيع الرهن]

اختُلِفَ في المُرتهِنِ يقومُ في بيعِ الرهنِ؛ على مَن يكونُ عليه الجُعلُ على بيعِه؟

ابنُ القاسمِ: الجُعلُ على مَن طلَبَ البيعَ والتقاضيَ، قالَ عيسى[٢]: على الراهنِ، وهذه المسائلُ الخمسُ مِن كتابِ «الاتفاقِ والاختلافِ»[٣])[٤].



= وإن كان بعد الأجل فهي من المشتري، فافهم توجيه هذه المسألة فإنها كثيرة الوقوع)، يتكرر في نهاية مسائل النسختين (س) و(ن٢) بعض التنبيهات للقارئ أو السائل على أهمية تلك المسائل أو وجه الجواب فيها، مما ليس من عادة المفتين في مسائلهم، مما يبين أنها أدرجت أثناء عملية النسخ أو المقابلة.

(١) انظره في التهذيب (٤: ٦٦، ٦٧).

(٢) المراد عيسى بن دينار. انظر توجيه القولين معًا في البيان والتحصيل (١١: ٧٣).

(٣) كتاب «الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك» من تأليف محمد بن حارث الأندلسي (ت٣٦١هـ)، عول عليه كثير من فقهاء المالكية في دواوينهم؛ كاللخمي وابن يونس وابن رشد الجد وغيرهم، إلا أنه لا يوجد له ذكر في الكتب المخطوطة المفهرسة، فلعله مفقود.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

باب مسائل الهبة والقبض والحوز

٧٠٧- مَسْأَلَةٌ [لا تتم الهبة والصدقة والحبس إلا ببينة]

قالَ[١] **القاضي ابنُ رشدٍ**: «الذي ذهبَ إليه مالكٌ وجميعُ أصحابِه أنّ الهبةَ والصدقةَ والحبسَ[٢] والعُمرى[٣] وما كانَ في معناها؛ أنها تَلزَمُ بالعقدِ[٤]، وتجبُ به، واتفقَ الخلفاءُ على أنّ ذلك كلَّه لا يتمُّ إلا بالقبضِ والحَوزِ؛ (لقولِه ﷺ: «عَلَيكم بسنَّتي وسنّةِ الخلفاءِ الراشدِين المهديِّين...»[٥] الحديثَ، وقدِ ادَّعى أصحابُنا أنّ ذلك إجماعٌ مِنَ الصحابةِ، ولا مخالفَ لهم في ذلك، تمسُّكًا بقولِ عمرَ: «ما بالُ رجالٍ يَنحَلُون أولادَهم نُحلًا...»[٦]، فلم يُنكِر عليه أحدٌ،

(١) انظر المقدمات الممهدات (٢: ٤٠٧- ٤١٢).

(٢) في بقية النسخ زيادة: (والرهن).

(٣) العُمْرَى: تمليك منفعة حياة المُعطى بغير عوض إنشاء، فيخرج الحكم باستحقاقها. المختصر الفقهي (٨: ٥١٠).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (بالقول).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث العرباض بن سارية مطولًا، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها، رقم (٢٣٠٥). وقال معلقًا عليه: «هو كما قال البزار، حديث عرباض حديث ثابت».

(٦) طرف من أثر أورده مالك موقوفًا على عمر حين قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نُحْلًا، ثمَّ يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدًا، وإن مات هو قال: هو لابني قد أعطيته إياه، من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل. الموطأ بتحقيق الأعظمي، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم (٢٧٨٤).

وعلى هذا بنى مالكٌ مذهبَه وابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[١] حيثُ قال في كتابِ الصدقةِ: «ولا يجوزُ مِن فعلِ الصحيحِ إلا ما قُبِضَ وحِيزَ قبلَ أن يموت أو يُفلِسَ... إلى آخرِ ما قالَ في الحجرِ والعطايا»، وقالَ في كتابِ الهبةِ[٢]: «ولا يقضى بالحيازةِ إلا بمعايَنةِ البينةِ على القبضِ والحوزِ في حبسٍ أو رهنٍ أو صدقةٍ».

قالَ[٣]: «ولو أقرَّ المُعطي في صحتِه أنّ المعطى قد حازَ وقبضَ، وشهدت على إقرارِه بينةٌ، ثمَّ ماتَ؛ لم يُقضَ بذلك حتى تُعايِنَ البينةُ القبضَ والحوز، يدلُّ على أنه لا يكتفى بما كتبَ الشهودُ في عقدِ الصدقةِ والحبسِ بأنه تصدَّقَ وحازَ؛ إذ لا يشهدون بهما معًا في مرةٍ واحدةٍ، يعني الصدقةَ والحوزَ، وبه قالَ في «وثائقِ ابن أبي زَمَنين» حيث قالَ: «وإن كتبَ في عقدِه أنه حازَ فلا ينتفعُ بذلك الكتابِ إلا بمعايَنةِ البينةِ»، وبه قالَ في «النوادرِ»[٤] و«البيانِ والتحصيلِ»[٥].

وقالَ في كتابِ الرهون[٦]: والحوزُ[٧] في ارتهانِ نصفِ ما يملكُ الراهنُ جميعَه مِن عبدٍ أو دابةٍ أو ثوبٍ قبضُ جميعِه، فإن كانَ النصفُ الآخَرُ مِن هذه الأشياءِ لغيرِ الراهن، فإنّ المرتهِنَ يقبضُ حصةَ الراهنِ، فيحِلُّ محَلَّه، ولا بأسَ أن يضعاه على يدَيِ الشريك، وكذلك الدارُ المشترِكةُ إن حلَّ المرتهِنُ

---

(١) المدونة (٤: ٤٢٤)، التهذيب (٤: ٣٣٣).

(٢) التهذيب (٤: ٣٤٧).

(٣) أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٤٨.

(٤) النوادر والزيادات (٩: ٦٧).

(٥) في الطرة من (ج) زيادة: (وفي كتاب الرهون لأبي إسحاق التونسي مثل ذلك، في قوله: ولا تتم الحيازة في الرهون إلا بمعاينة الحوز، ولا ينتفع من كانت بيده بعد التفليس والموت إذا لم تعاين البينة الحيازة قبل التفليس).

(٦) التهذيب (٤: ٤٧).

(٧) زيادة من التهذيب (٤: ٤٧)، وبزيادته يستقيم المعنى.

محَلَّ الراهن، وحازَ نصيبَه، وكانَ يُكريه ويَليه، وبه تتمُّ الحيازةُ كما ذكرَه في كتابِ الصدقةِ[١] أيضًا؛ أن الوالدَ يحوزُ على ولدِه الصغيرِ ما تصدَّقَ به عليه، ولكن لا بدَّ أن يُبيِّنَه ويُميِّزَه عن مالِه، أو يَعزِلَه بالحدود، ويدرُسَه على حدةٍ، ويتصرَّفَ فيه تصرُّفَ الولدِ دونَ نفسِه، ويُخليه مِن نفسِه، ولا يأكلَ مِن غلّاتِه شيئًا، ولا يسكُنَه، ولا ينتفعَ به بشيءٍ[٢].

وبه قالَ في «وثائقِ ابنِ الهنديِّ»، وذلك كلُّه بمعايَنةِ البينةِ، ولا يكتفي بما قالَ في العقدِ مِن الحيازةِ، وقالَ[٣] في الرهونِ أيضًا: «مَن حبَّسَ على صغارِ ولدِه دارًا، أو تصدَّق بها عليهم[٤]؛ إنّ حَوْزَه حَوْزٌ لهم، إلّا أن يكونَ ساكنًا في جُلِّها أو كلِّها فتبطُلَ جميعًا، فهذا هو المشهورُ في المذهبِ، ومَنِ اتبعَ غيرَ هذا فقد اتبعَ شذوذًا مِنَ الأقوال، ولم يقُل به أحدٌ مِنَ الصحابةِ إلا واحدًا منهم، ولم يصحبه عملُ أهلِ المدينة، انظر قولَ عثمانَ رضي الله عنه في «المدوَّنةِ»[٥] وغيرِها في حقِّ الولدِ الصغيرِ: إنّ الإشهادَ حيازة، ولكنَّ المشهورَ ما قدَّمناه»)[٦].

---

(١) المدونة (٤: ٤٠٨).

(٢) قال ابن الجلاب: «ومن تصدق على ولده صغيرًا فحيازته له جائزة؛ إذا أشهد على صدقته، وميزها بتصرفه له فيها» التفريع (٢: ٣٦٧).

(٣) التهذيب (٤: ٧٦).

(٤) سقط من (ج).

(٥) المراد ما ذكر في المدونة أن مالكًا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان قال: «من نحل ولدًا له صغيرًا لم يبلغ أن يحوز نحلة، فأعلن بها، وأشهد عليها؛ فهي جائزة، وإن وليها أبوه». انظر المدونة (٤: ٤٢٥).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢)، وعوض بقوله: (ويجبر الواهب على الدفع، وإن امتنع حتى مرض أو مات استُرعي عليه واحد من رأس ماله، ولو وقع المرض أو الموت =

٧٠٨- مَسألةٌ [الحيازة بالصداق]

ومِن كتابِ اليونسيِّ[١]: إنّ العطيةَ إذا كانت صداقًا، فانعقدَ بها النكاح، ثمَّ ماتَ الأبُ قبلَ القبض؛ فإنها جائزةٌ، ولا تفتقرُ إلى القبض[٢]، (ولا تبطُلُ بموتِ المُعطي[٣] قبلَ القبضِ؛ لأنها على المعاوَضةِ لما نكحَ الزوجُ عليها)[٤]، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٥]، حيث يُوجِبُ الشفعةَ فيها، وبه قالَ محمدٌ وعبدُ الملكِ ومطرِّفٌ في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٦]، حيث قالَ: إنّ النِّحلةَ إذا كانت قدِ انعقدَ بها النكاح، ثمَّ ماتَ الأبُ قبلَ أن تقبض؛ إنها نحلةٌ تامةٌ وإن لم تُقبَض، وبه قالَ فيمن أسلمَ على عِوَضٍ، ثمَّ ماتَ قبلَ القبضِ: إنّ الهبةَ إذا كانت بعوضٍ إنما هي ثمن، وليسَت بهبة، ولا تفتقرُ إلى حيازة، وبه قالَ ابنُ رشدٍ في «مقدماته»[٧]؛ (إذ لا تهمةَ في ذلك)[٨]، ولأصبغَ روايةٌ ضعيفةٌ أنها

= أو الفلس قبل قيام الموهوب بطلبه بطَلت؛ لأنه فرط فاعلم ذلك، ولا بد من معاينة الحوز في الهبة والصدقة والحبس والرهن، وإن وهب أو رهن أو تصدق أو حبس، وكتب في الوثيقة أنهم حازوا؛ فلا ينفع إقرارهم في ذلك بالحوز، وإن أقر المتصرف والواهب والراهن والمحبس حتى تعاين البينة إلا ما يفعله الأب في حق ولده الصغير، فإن إقراره بالحوز يجزيه، وإن لم تعاينه البينة، إلا الرهن؛ فلا بد فيه من المعاينة).

(١) كذا في الأصل على عادة تسميته ابن يونس باليونسي، وفي (س) و(ن٢): (قال الإمام أبو عبد الله محمد بن يونس رحمه الله)، وفي (ن أ): (ومن كتاب ابن يونس). الجامع (٩: ١٩١).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (الحوز والقبض).

(٣) كذا في الأصل، وفي (ج): (بموت الأب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٥) المدونة (٤: ٢٢٣).

(٦) منتخب الأحكام (٤: ٤٩١)، نوازل ابن سهل، ص٢٢٣.

(٧) المقدمات الممهدات (٢: ٤٠٩).

(٨) سقط من (س) و(ن٢).

تحتاجُ إلى القبضِ، والمشهورُ ما قدَّمناه[١]؛ (لأنّ المسألةَ إذا كانت فيها أقوالٌ فإنما يُعوَّلُ على الأقوى في الفتوى، وبه جَرَت عادةُ الرواةِ كلِّهم؛ كأبي الحسنِ اللخميِّ وأبي الحسنِ القابِسيِّ وابنِ الحسنِ بنِ الجلّابِ والقاضي أبي محمدٍ عبدِ الوهابِ وأبي محمد عبد الله بنِ أبي زيدٍ؛ فعادتُهم يذكرون الرواياتِ، ثمَّ يعتمدون على أحدِها، وكذلك ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ» يُقدِّمُ الأولَ مِنَ الأقوالِ، ثمَّ يذكُرُ الثانيَ فيقولُ: وبالأولِ أقولُ، وما رأيتُه يقولُ: وبالثاني أقولُ، إلا أن يقعَ له نادرًا، وهذه المسألةُ مُستَوفاةٌ بنصوصِها[٢].

٧٠٩- مَسْألةٌ [حيازة الأب ما وهبه لولده (مكرر)[٣]]

ومِن «أحكامِ عبدِ الوهابِ»: «مَن تصدَّقَ على ابنِه الصغيرِ فلا بدَّ أن يُخليَ الصدقةَ عن نفسِه، ويخرُجَ عنها، ويعزِلَها عن نفسِه... إلى آخرِ ما قال، وبه قالَ[٤] ابنُ الجلّاب، وعبدُ الوهابِ في «المعونة»»[٥].

٧١٠- مَسْألةٌ [لا يكون القاضي غريباً]

قالَ[٦] الشيخُ: اعلموا رحمكمُ الله أنه لا ينبغي للقاضي أن يكونَ غريبًا؛ لأنّ الغريبَ لا يجوزُ حكمُه وشهادتُه إلا بعد أربعين سنةً، هكذا نصَّ عليه

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (والمشهور ما ذكرناه عن الشيخين المذكورين وابن القاسم وغيره)، وهنا أدرج في مخطوط المسائل الفقهية قوله: «ومن كتاب الدلائل والأضداد أن المسألة إذا كان فيها أقوال...».

(٢) تنظر المسألة (٥٤٩).

(٣) ينظر ما تقدم في المسألة (٤٤١).

(٤) التفريع (٢: ٣٦٧).

(٥) المعونة (١: ١٦٠٨).

(٦) وردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية لأبي عمران الفاسي.

في «النوادر»[١]، وأن يكونَ مِن أهلِ البلدِ أصولًا، وأن يكونَ معروفَ النَّسب، ويكونَ عارفًا لعوائدِهمُ الموافقةِ للشرعِ والمخالِفةِ له، عارفًا بمقاصدِ ألفاظِهم ومجازِهم[٢] في عقودِهم في البيوعاتِ والأكريةِ والإجاراتِ والرهونِ والأنكحةِ، والذي جَرَت به العادةُ في أصدقةِ نسائهم في الحياةِ والمماتِ، وما ينفي الضررَ الذي يؤدِّي للتشاحُحِ والمباغَضةِ والمقاتَلة؛ لأنّ الناسَ إذا تقاتلوا وتهاجروا ذهبَ الدِّينُ بالكليةِ، هكذا نصَّ عليه أبو حامدٍ[٣]، ولا سيَّما في بلادٍ ليس فيها سلطانٌ ولا قاضٍ إلا قاضي القرعة، وقد سُئِلَ بعضُ العلماءِ[٤] عنِ القاضي بالقرعة؟

قالَ: تلك قضاةُ الشيطان؛ ولأجلِ ذلك جمعَ المحققون مِنَ الفقهاءِ المتأخِّرين أجوبةَ مسائلِ أهلِ الجبالِ الذين لا سلطانَ لهم ولا قاضيَ، قد غمَرَهم الجهلُ والعوائدُ الفاسدةُ المذمومة، وذكرَ فيها مسائلَ كثيرةً على حسَبِ ما يُوجِبُه النظرُ؛ كالحيازات، وهبةِ الأخواتِ والعمّات، وشهادةِ مَن سكتَ زمنًا طويلًا، ثمَّ شهادةِ الشاهدِ الواحدِ إذا شهِدَ وحدَه، وغيرِ ذلك مِنَ المسائلِ التي تُشبِهُ ما ذكرَه المحقِّقون[٥])[٦].

---

(١) النوادر والزيادات (٨: ٢٧٩).

(٢) في الأصل: (ومجاوزاتهم)، ولعله تصحيف، والأقرب ما أثبته.

(٣) إحياء علوم الدين (٢: ١٣٠).

(٤) تقدم في المسألة (٦١٤) أن محمد بن سحنون هو الذي سُئل هذا السؤال، وانظر هذه المسألة بتمامها في اللوحة (٨٢) من المجموع (١٩٠٩).

(٥) من ذلك ما ذكر في هذا الديوان؛ ككتاب مسائل أهل الجبال لأبي القاسم القرشي، وكتاب الأحكام في الدعوى والإنكار لأبي عبد الله الرعيني، ومن ذلك أيضًا ما ألفه الشيخ محمد الكيكي (ت١١٨٥هـ) في كتابه الموسوم بـ «مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

٧١١- مَسْألةٌ [إيجاب الشفعة بين الأخوات]

(وقالَ في الإخوةِ)[١] إذا تزوَّجَ الأولُ منهم بجزءٍ مُشاع، ثمَّ تزوَّجَ بجزءٍ أيضًا، فأرادَ الأولُ أن يشفعَ بقيمةِ الجزءِ المُشاع؛ فإنه لا ينبغي لأحدٍ أن يحوزه؛ لأنه يؤدِّي ذلك إلى تغييرِ العوائدِ؛ (لأنه نفى أختَه مِنَ البلدِ، وتغيَّرت عليه العادة، وابنُ شاسٍ في كتابِه قال[٢] فيه: «وفي تغيير العوائدِ أمرٌ عظيمٌ».

وقد اختُلِفَ في الضررِ الذي لأجلِه وجبَتِ الشفعةُ؛ فقالَ[٣] ابنُ القاسمِ: ضررُ القسمة، فظاهرُ هذا أنّ الشفعةَ فيما يَنقسِمُ. قالَ غيرُه[٤]: ضررُ الشركةِ، فظاهرُه أنّ الشفعةَ فيما لا يَنقسِم، ولمالكٍ القولانِ جميعًا، فالضررُ الذي ينالُ الإخوةَ إذا وجبَت بينهمُ الشفعةُ أشدُّ وآكدُ لِما ذكرنا مِنَ العداوةِ والمقاتَلةِ فيما بينَهم)[٥]، وكذلك إذا تزوَّجَ امرأةً على أخرى، فأرادتِ الأولى أن تشفعَ الثانية، فهذا أيضًا ممّا لا ينبغي أن يُمكَّنَ منه، (وكذلك ينبغي النظرُ والاستدلالُ في أصدقةِ نسائِهم بالعوائد، فينبغي أن يُنظَرَ في عوائدِهم.

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»: إذا عُرِفَ مِن شأنِ الحكامِ السكنى، وتُسمّى دارَ فلان، وتكونُ نفقتُهم وكسوتُهم وجميعُ الحيوانِ بيدِ الزوجِ على الصداقِ، يتصرفُ فيه تصرفًا[٦] كاملًا بالبيعِ والهبةِ والشراءِ وضيافةِ الضيوفِ، والمرأةُ لا تملكُه مِلكًا تامًّا، ولا تصرفًا كاملًا ما دام الزوجُ حيًّا، فإذا ماتَ

---

(١) زيادة من بقية النسخ دون الأصل.

(٢) عقد الجواهر (٢: ٦٥٦).

(٣) حكاه عنه القرافي في الذخيرة (٧: ٢٩٠).

(٤) حكاه القرافي عن مطرف في الذخيرة أيضًا (٧: ٢٩٠).

(٥) ما بين القوسين ثابت في الأصل ساقط من بقية النسخ.

(٦) في الأصل: (تصريفًا)، ولعله تصحيف لما أثبته أعلاه.

اختلفَت عوائدُ البلادِ؛ فمنهم مَن يُعطي صداقَها كاملًا، وذلك قليلٌ في بلادِنا، ومنهم مَن يُعطيها عدةً معلومةً مِنَ العين، ومنهم مَن يُعطيها الحيوانَ وبعض العين، ومنهم مَن يُعطيها مِنَ الصداقِ جزءًا معلومًا، فيتخرَّجُ مِن هذا أنّ المرأةَ لا تملكُ صداقَها مِلكًا تامًّا.

وقد أجابَ بعضُ فقهاءِ القرويِّين أنّ الصداقَ إذا كانَ هكذا؛ فإنّ النكاحَ يُفسَخُ قبلَ البناءِ، ويثبتُ بعدَه، ولها صداقُ المِثلِ الذي تملكُه المرأةُ مِلكًا تامًّا، تتصرفُ فيه بالبيعِ والشراءِ، أو بهبةِ ثُلُثِها بغيرِ إذنِ الزوجِ، وأمّا الصداقُ الذي وصفنا لا تَهَبُ منه ثلثًا ولا ربعًا ولا غيرَه، وإنما إذا كانَ عليها الدَّينُ قبلَ النكاحِ فإنها لا تقضي مِن دَينِها إلا ما قلَّ، مِثلَ الدينارِ والدينارَين، على ما في «المدوَّنةِ»[1])[2].

٧١٢- مَسْألةٌ [لا ينعقد النكاح بالهبة إلا بالقبض والحوز]

ومَن وهبَ هبةً، أو تصدَّق بصدقةٍ، فلم يَقبِضها الموهوبُ[3] أو المُتصدَّقُ عليه حتى نكحَ بها، أو لم تُقبَض مِن يدِ الواهبِ أو المتصدِّق حتى ماتَ؛ فهي باطلةٌ مردودةٌ، (والأصلُ في ذلك الكتابُ والسنّةُ وإجماعُ الأمّةِ؛ فمِنَ الكتابِ قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، والنِّحلة لم تُقدَّر ولم تُقبَض، قد قاله ابنُ رشدٍ في «مقدماتِه»[4]، وهي نحلةٌ مِنَ اللهِ فرَضَها للزوجاتِ على أزواجِهنَّ، لا بعوضِ الاستمتاعِ بها؛ لأنها تستمتعُ به كما يستمتعُ بها، ويلحقُها مِن ذلك مِثلُ الذي يلحقُه، وبهذا المعنى لم تكن عِوَضًا، ولا تفتقرُ

(١) المدونة (٤: ١٢٣).
(٢) ما بين القوسين ثابت في الأصل، ساقط من بقية النسخ.
(٣) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وهي له).
(٤) المقدمات الممهدات (١: ١٦٨، ١٦٩).

إلى تسميةِ الصداقِ عندَ عقدِ النكاحِ، فلو كانَ هذا على الحقيقةِ وعِوَضًا ما صحَّ دونَ التسميةِ؛ كالبيعِ الذي لا ينعقدُ إلا بتسميةِ الثمنِ، ومنَ الإجماعِ قولُ[١] عمرَ: مَن نحلَ نِحلةً فلم يحُزها الذي نحلَها[٢] إليه، حتى يكون إن ماتَ لورثتِه؛ فهي باطلةٌ إطلاقًا)[٣].

(ومِن كتابِ «**الوجيزِ**»[٤] **لأبي حامدٍ**: «إنّ الهبةَ إذا انعقدَ بها النكاحُ فلا بدَّ مِنَ القَبولِ والقبضِ، وإلا بطَلَتِ الهبة».

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٥]: «قال أصبغُ: إذا انعقدَ النكاحُ بالهبةِ، فلم تُقبَض حتى ماتَ الواهبُ؛ فهي عطيةٌ، فلا بدَّ مِنَ الحيازةِ والقبضِ، وإلا فلا شيءَ لها».

ومِنَ اليونسيِّ[٦]: «إنّ الهبةَ إذا انعقدَ بها النكاحُ، فلم تُقبَض حتى ماتَ الواهبُ؛ فقدِ اختلَف فيه القول؛ فقيلَ: يُحكَمُ له بحكمِ الهبةِ أنها تفتقرُ إلى الحوزِ والقبضِ، ذكرَه ابنُ رشدٍ في كتابِ التفليسِ[٧]، وقالَ: هذا هو الصحيحُ مِنَ الأقوالِ».

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب النحل والعطية، باب ما لا يجوز من النحل والعطية، رقم (٢٩٤٠).

(٢) في الأصل: (محلها)، وهو لا شك تصحيف.

(٣) ما بين القوسين ثابت في الأصل، ساقط من بقية النسخ.

(٤) الوجيز (٢: ٣٦).

(٥) منتخب الأحكام (٤: ٤٩١، ٤٩٢).

(٦) كذا في الأصل على عادة تسميته ابن يونس باليونسي، وفي (س) و(ن٢): (قال الإمام أبو عبد الله محمد بن يونس رحمه الله). انظر الجامع (٩: ١٩١).

(٧) المقدمات الممهدات (٢: ٣٧٧).

٧١٣- مَسْألةٌ [لا تجوز هبة الأخوات لإخوانهن ابتغاء مرضاتهم]

قالَ[١] **الشيخُ**: ينبغي للقاضي المتديِّنِ الذي ترتفعُ إليه أحكامُ المسلمين، أن يعتبرَ عادةَ أقطارِ البلاد، وأحوالَ كلِّ قِطر، والظروفَ التي هي ظرفُ زمانٍ وظرفُ مكانٍ، وهما موقعُ الأفعالِ مِنَ العبادِ على ما هم عليه مِن حضورِ المتفقِّهين مِن هذه الجبالِ؛ ماسةَ وجَزولةَ ولَمْطةَ وما والاهم مِن الأقطار، فوجدوا أهلَ الجبالِ أكثرَهم مخالِفين لشرائعِ[٢] الإسلامِ، قد غمَرَهم الجهلُ وكثرةُ المُغاوَرةِ والغصبِ)[٣]، حتى[٤] إنّ الرجلَ يموتُ عندَهم ويتركُ البنين والبناتِ أو الإخوةَ والأخواتِ؛ (فلا يُورِّثون الأخواتِ معَ الإخوةِ بالتحقيق، فإن كانت منهنَّ مَن طلَبَت ميراثَها، وأبرزَت وجهَها)[٥]، وعزَمَت على أخذِ حقِّها؛ اجتمعَ مشايخُهم وجموعُهم، فينزلون[٦] ويقولون لها: ما أنتِ إلا بنتُ سَوءٍ[٧]، تأخُذين مالَ أبيك مِن إخوتِك، وتُؤثِرين به الرجال، (فإن لم يجدوا منها إلا الصلح، قالوا لها: اصطَلِحي معَ إخوتِك بكذا مِنَ اليسيرِ التافه، فهذا وأمثالُه ممّا ثبتَ خلافُه في الشريعة، فإذا كانَ الأمرُ كذلك؛ فهبةُ البناتِ والأخواتِ

---

(١) هذه المسألة مذكورة باختصار في المعيار (٩: ١٦٠)، وساقها عليش من نوازل المازري في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (٢: ٢٧٥)، وهي بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية، وهي من جواب القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه القاضي القرشي كما سيأتي في المسألة (٨٤٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ن٢) و(ج): (لسنن).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (ومن العجائب ما يذكر لنا في أقصى المغرب).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فتطلب البنت ميراثها).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فيجتمع إليها صناديد بلدها).

(٧) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (العجب منك يا فلانة).

والعمّاتِ)[١] باطلةٌ مردودةٌ، ولهنَّ الرجوعُ في حياتِهنَّ، ولورثتِهنَّ القيامُ بعدَ مماتِهنَّ، ويكونون بمنزلتِهنَّ؛ لأنهنَّ يَبتغِينَ في ذلك[٢] مرضاةَ إخوتِهنَّ، ولوِ امتنعنَ (لأوجبَ ذلك قطعَهنَّ)[٣]، وقُوبِلنَ بالمحنةِ والإهانةِ والغضبِ والعداوةِ، (وهذا معلومٌ في بلدِهم قطعًا، لا يُنكِرُه إلا مَن عاندَ الحقَّ، وتنكّبَ عنِ الصوابِ، ومالَ عنِ السنّةِ؛ فلا حيازةَ عليهنَّ في ذلك؛ لأنهنَّ مقهوراتٌ مغلوباتٌ، ويُقبَلُ)[٤] قولُهنَّ فيما يَدَّعِينَ مِنَ الحياءِ والحشمةِ، ولا فرقَ في ذلك بينَ المتجالّةِ[٥] ذاتِ الأولادِ وغيرِها، هكذا ذكرَه[٦] أبو الحسنِ عليُّ ابنُ القصّارِ في كتابِ «عيونِ الأدلةِ» في بابِ هبةِ الأخواتِ والعمّاتِ، وذكرَ أبو الوليدِ سليمانُ بنُ خلفِ بنِ سعيدٍ الباجي ذلك في كتابِ «المنتقى»[٧]،

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (فإن عدمت تلك الجماعة مقصودها منها، ومنعت لهم فلا إشكال، وإن أجابت لهم بالكل أو بالبعض فتلك العطية).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (لأنهن يبتغين في هبة ذلك أو صدقته).

(٣) سقط من (س) و(ن٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وهذا موجود بإقليم قبائل جَزولة وماسة وما والاهن من الأقطار والآفاق، والقول...).

(٥) يقال: تجالت المرأة فهي متجالة، وجلت فهي جليلة؛ إذا كبرت وعجزت. غريب الحديث للخطابي (٢: ٢١٢).

(٦) عزاه لهؤلاء العلماء أيضًا يحيى السراج في جوابه عن هبة الأخوات والعمات. انظر نوازل العلمي (٢: ٣٥٤، ٣٥٥)، وذكر الكيكي أن عزو هذه المسألة والإحالة فيها على تلك التآليف منقول من كتاب «الدلائل والأضداد». نوازل الكيكي، ص٦٥، وحكى الونشريسي هذه المسألة مختصرة في المعيار (٩: ١٥٣، ١٥٤).

(٧) كذا في الأصل، وفي (ج): (الاكتفاء)، وفي (ن أ): (الانتقاء)، ولم يذكر أحد للباجي مؤلفًا باسم الانتقاء أو الاكتفاء، فلعله أراد كتاب الاستيفاء المذكور له، أما المنتقى كما ذكر في الأصل فلم أجد فيه هذه المسألة.

و«الكشفِ عنِ الحُجّةِ»(١) (في بابِ هبةِ القرابةِ، ووقعَ مِثلُ ذلك لمالكٍ في كتابِ الدوابِّ(٢)، وبذلك كتبَ عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنهم لوجودِ الحياءِ والحشمةِ والرهبةِ والرغبةِ)(٣)، وذكرَه أبو حامدٍ حجةُ الإسلامِ في كتابِ «إحياءِ علومِ الدين»(٤) في كتابِ الغرورِ في بابِ أصنافِ المغترِّين آخِرَ بابٍ منه؛ أنّ للبناتِ والأخواتِ والعمّاتِ الرجوعَ فيما وَهَبنَ. قالَ: لأنها قدِ اجتمعَ عليها ضررانِ؛ ذَهابُ مالِها، وشتمُ عِرضِها، فاختارَت أخفَّ الضررَين عندَها؛ وهو ذَهابُ مالِها صونًا لعِرضِها مِن غيرِ طِيبِ نفسٍ منها، وقد نصَّ(٥) أنّ لها الرجوعَ، (وبه قالَ في كتابِ «مسائلِ الجبالِ»، وكتابِ «النظائرِ»(٦)، ومِن كتابِ «أحكامِ القرآنِ» قالَ الشيخُ(٧): إنّ المرأةَ إذا وهبَت مالَها فإنّ لها الرجوعَ)(٨) فيما وهبَت، واحتجَّ بقولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ﴾ الآيةَ [النساء: ٤]، فإذا قامَت مُطالِبةً لم تَطِب به نفسًا.

---

(١) تواتر ذكر هذا الكتاب في بعض مسائل هذا الديوان منسوبًا إلى أبي الوليد الباجي، ولم أجد من ذكره له من أصحاب التراجم والفهارس، فلعله مما كشف عنه هذا الديوان، وقد أورده له المصمودي أيضًا في اللوحة (١١٤) من مخطوط التحفة.

(٢) كذا في الأصل، وفي ج: (كتاب كِراء الدواب).

(٣) ما بين القوسين سقط من (س) و(ن٢).

(٤) إحياء علوم الدين (٣: ٣٩٩، ٤٠٠).

(٥) حكي هذا القول عن القابسي. انظره في فتح العلي (٢: ١١٢).

(٦) نظائر أبي عمران الفاسي، ص٤١، وعزيت هذه المسألة لهذه المصادر أيضًا في اللوح (٨٣) من المجموع (١٩٠٩).

(٧) أي: أبو بكر بن العربي رحمه الله. انظر أحكام القرآن (١: ٤١٥).

(٨) سقط من (ج) و(ن١).

(وهذا اختصارٌ مِن أجوبةِ فقهاءِ الأمصارِ مِن غيرِ استيعابٍ لكلِّ ما قيلَ، وإنما يحتاجُ إلى نصِّها المقلِّدون الذين يتَّبعون السوادَ في خطِّ الكتبِ، ويتعلَّمون في الانفرادِ[١]، وأما أهلُ النظرِ والاجتهادِ فقد استغنَوا بنظرِهم عن نصِّ المسألةِ لوضوحِها[٢])[٣].

٧١٤- مَسْألةٌ [هبة الشيخ الكبير والعجوز][٤]

قالَ أبو الحسنِ اللخميُّ في كتابِ «التبصرةِ»[٥] في الخلعِ منه: في المرأةِ[٦] إذا وهبَت جميعَ مالِها لأولادِها، فأوجبَ الشرعُ بطلانَها؛ لأنّ لولدِها فسخَ هبتِها بالشرعِ،إلا أن يكونَ قد غيَّبَها حتى ماتت، وهو نصُّ الشيخِ أبي الحسنِ اللخمي، وبه قالَ محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ[٧] في «النوادرِ».

ومِن كتابِ «النوادرِ»[٨]: «قالَ بعضُ البغداديِّين: ولتُبقِ مالَها لنفسِها؛ لأنّ الله ورسولَه قد دلَّنا أنّ الإبقاءَ على الوارثِ أولى؛ فإبقاءُ المرءِ على نفسِه آكدُ وأولى مِن الإبقاءِ على وارثِه».

---

(١) أي أخذهم العلم فرادى معتمدين على الكتب دون الشيوخ، وقرينة هذا المعنى ما سُبق به الكلام.

(٢) هذا النص نقله الكيكي بلفظه فقال: «وهذا اختصار من أجوبة فقهاء القرويين من غير استيعاب...». نوازل الكيكي، ص٦٦.

(٣) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٤) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٥) ينظر معنى ذلك في التبصرة (٨: ٣٥٢٠).

(٦) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ زيادة: (والعجوزة).

(٧) في الأصل وبقية النسخ: (محمد بن عبد الملك)، ولعله تحريف، والأصوب ما أثبته من النوادر (١٢: ٢١٠).

(٨) النوادر والزيادات (١٢: ٢١٠).

ومِن كتابِ «الفصولِ في أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين»[١]: «في الشيخِ الكبيرِ إذا وهبَ جميعَ مالِه لبعضِ ولدِه؛ فإنّ ذلك مِنَ الجَورِ البيِّن، وهو خلافٌ لكتابِ الله وسنّةِ رسولِه، وقد أجمعوا[٢] على كراهةِ ذلك، واختلفوا إن وقعَ ونزلَ؛ قال مالكٌ: إنّ الهبةَ باطلة، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في «النوادر»[٣]، وقالَ غيرُه: لا يجوزُ منه قليلٌ ولا كثيرٌ، وأخذَ به أبو محمدٍ وصوَّبَه، وقالَ: هو أسعدُ الأقاويل؛ لقولِه ﷺ: «لقد كانَ العدلُ بينَهم حتى القُبلة»[٤]، وقد صحَّ لابنِ القاسمِ في «النوادرِ»[٥] فيمَن تصدَّقَ بمالِه كلِّه على بعضِ ولدِه، وتبيَّنَ أنه حيفٌ وفرارٌ مِن كتابِ الله، رُدَّ ذلك كلُّه في حياتِه وبعد مماتِه، تمسُّكًا بحديثِ الذي نحلَ ابنَه عبدًا له، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «أكلَّ ولدَك نحلتَهُ مِثلَ هذا؟» فقالَ: لا، فقال له: «ارجِع فيه»[٦].

٧١٥- مَسْأَلةٌ [وضع المهر عن الزوج]

ومِن «ثمانيةِ أبي زيدٍ»[٧]: وسألتُه عن رجُلٍ أرادَ أن تضعَ عنه امرأتُه المهرَ الذي أمهرَها[٨] بالمسألةِ، أو بالشفاعةِ مِنَ الناسِ؟

---

(١) تقدم في المسألة (٢٩٩) من هذا الكتاب، انظره أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٤٩.
(٢) انظر إجماعهم في الاستذكار (٧: ٢٢٦).
(٣) النوادر والزيادات (١٢: ٢١٠).
(٤) لم أجده من لفظ النبي ﷺ، بل هو أثر موقوف عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبلة». البر والصلة، باب بر الوالدين والأبناء والنفقة عليهم، رقم (١٥٤).
(٥) النوادر والزيادات (١٢: ٢١٠، ٢١١).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).
(٧) نقل الكيكي أيضًا هذه المسألة من ثمانية أبي زيد. نوازل الكيكي، ص٨٤، ووردت منقولة من المصدر نفسه في مخطوط المسائل الفقهية، واللوحة (٨٣) من المجموع (١٩٠٩).
(٨) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وسألتُه عن رجُلٍ استوضع المهر من امرأته بالمسألة).

فقالَ: إن كانَ ذلك بشفاعةٍ[١] مِنَ الناسِ أو بمسألةٍ، فلها الرجوعُ في هبة[٢] مهرِها إياه[٣]، وهو قولُ سعيدِ بنِ سالمٍ المكيِّ[٤] ومَن تابعَه مِن أهلِ العلمِ، وإن وضعتهُ عنه مِن غيرِ مسألةٍ، ولا جلبِ الناسِ إليها، وكانَ عن طِيبِ نفسٍ منها؛ فليس لها الرجوعُ في مهرِها، (فإن هي أرادت ثوابَ ما فعلت لزوجِها فلها الثواب، وإن عوَّضَها عِوَضًا قلَّ أو كثُر، قبِلَت ذلك منه، فقد طابَ ما صنعَت مِن مهرِها، فإن لم يُعوِّضها عِوَضًا فهي على مهرِها، ولها الرجوعُ فيه)[٥]، قاله[٦] مالكٌ.

٧١٦- مَسْألةٌ [هبة الدين]

ومَن وهبَ دَينًا له على رجُلٍ فذلك على قسمَين؛ إمّا أن يكونَ الموهوبُ له صغيرًا أو كبيرًا، فإن كانَ كبيرًا، فهل يُكتفى بالإشهادِ، أو لا بدَّ مِن شرطٍ آخَرَ؟

على خلافٍ بينَ ابنِ القاسمِ والغيرِ؛ ففي كتابِ الهبة[٧]: إذا أشهدَ به أو جمعَ بينَه وبينَ غريمِه، ودفعَ له ذكرَ الحقَّ، فإن لم يكن له ذكرُ الحقِّ، وأشهدَ له، وأحاله عليه؛ دلَّ على أنّ الموهوبَ له كبيرٌ؛ إذ لا يتأتّى دفعُ ذكرِ الحقِّ إلا للبالغِ؛ إذ لو كانَ صغيرًا لقالَ: يدفعُ ذلك إلى وليِّه أو وصيِّه، وكذلك الحوالةُ لا تتأتّى إلا مِن البالغِ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (بجماعة).

(٢) زيادة من (س) و(ن٢).

(٣) زيادة من (س) و(ن٢).

(٤) هو أبو عثمان سعيد بن سالم القداح المكي، الخراساني الأصل، الإمام المحدث الفقيه، روى عن ابن جريج والثوري، وعنه ابن عيينة والشافعي، رمي بالإرجاء، توفي قبل المئتين. التاريخ الكبير (٣: ٤٨٢)، الكنى والأسماء (١: ٥٤٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٦) المختصر الفقهي (٩: ٣٤).

(٧) التهذيب (٤: ٣٤٨).

والغيرُ[١] **في كتابِ النكاحِ الثاني**: يجوزُ بالإشهادِ، دونَ ما ذكره[٢] ابنُ القاسمِ في المرأةِ إذا وهبت صداقَها قبلَ الدخول، وكانت يومَ الهبة مُوسِرةً، (فلم يَقبِضها الموهوبُ حتى طُلِّقَت، لم يُنظَر إلى عُسرِها[٣] يوم الطلاق، وعلى الزوجِ دفعُ جميعِه إلى الموهوبِ، وللزوجةِ ما بقيَ بنصفِه)[٤].

وذكرَ أبو عِمرانَ الفاسيُّ في كتابِ ابنِ يونسَ[٥] أنّ قولَ الغيرِ أقيسُ؛ لأنّ هبةَ الدَّينِ إذا كانَ في الذمةِ فهو مقبوضٌ، سواءٌ ماتَ الواهبُ أو عُدِمَ، وهو وِفاقٌ لقولِ أشهبَ أيضًا في كتابِ الهبةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٦]، بِناءً على أنّ الهبة والصدقةَ لا تفتقران إلى القَبولِ، وهو المشهورُ في كتابِ الصدقةِ والهبةِ.

وأمّا إن كانَ الموهوبُ صغيرًا؛ فلم يتكلَّم عليه في «المدوَّنةِ»، وذكرَه في غيرِ «المدوَّنةِ» في كتبٍ شتَّى كالنوادرِ[٧] و«منتخبِ الأحكامِ»[٨]، وابنِ الهنديِّ، و«كتابِ ابن حبيبٍ»، فقالَ: (مَن تصدَّقَ على ابنٍ له صغيرٍ بدَينٍ على رجُلٍ، وأشهدَ بذلك؛ فهي صدقةٌ جائزةٌ، وإن قبضَه الأبُ بعدَ ذلك ومات فذلك جائزٌ، ويؤخَذُ مِن مالِ الأبِ للصغيرِ؛ لأنه قد حِيزَ[٩] عليه حينَ صارَ على

---

(١) حكاه الباجي عن أشهب. انظر المنتقى (٦: ١٠٠).

(٢) التهذيب (٢: ١٩٠).

(٣) زيادة في المطبوع من التهذيب (٢: ١٩٠).

(٤) سقط من (ن١) و(ج).

(٥) الجامع (٩: ٢٠٨).

(٦) المدونة (٤: ٤٢٨).

(٧) النوادر والزيادات (١٢: ١٤٣).

(٨) منتخب الأحكام (٤: ٤٩٣).

(٩) في الأصل: (قد أجيز)، وهو تصحيف لما أثبته أعلاه من (ن١) و(ج)، ومن منتخب الأحكام.

الغريمِ)[١]، (وكذلك رواه أشهبُ عن مالكٍ، وهو وفاقٌ لقول الغير في النكاح الثاني[٢]، وبه قالَ ابنُ القاسم في «المدوَّنة»، وذلك ممّا لا يخفى، انظره في المِديانِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٣].

٧١٧- مَسْألةٌ [لا رجوع للمرأة فيما وهبت على وجه الحياء والحشمة]

ومِن سؤالاتِ[٤] أبي الحسنِ القابِسيِّ: في المرأةِ إذا وهبَت مالَها لجماعةٍ مِنَ الناسِ على وجهِ الحياءِ والحشمةِ، وخافتِ العارَ وشتمَ النساءِ؛ فإنّ ذلك لازمٌ، ولا عذرَ لها فيما اعتذرَت به)[٥].

٧١٨- مَسْألةٌ [مسائل الهبات المفتقرة إلى الحيازة]

الهبةُ المفتقرةُ إلى الحيازةِ على سبعةِ أوجهٍ: أرضٍ ودُورٍ وعبيدٍ وحيوانٍ وعُروضٍ وشعيرٍ أو دَينٍ؛ فالأرَضُون على وجهَين: أرضٍ لا عملَ فيها، وأرضٍ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ن١) و(ج): (إن الإشهاد كاف، وإن قبضه الأب بعد ذلك ومات، فإنه يؤخذ من ماله الصغير؛ لأنه قد حيز عليه حين كان على الغريم).

(٢) التهذيب (٢: ١٨٧).

(٣) المدونة (٤: ٦١).

(٤) أجوبة القابسي (٢: ١٥٥)، وانظره أيضًا في أجوبة الويداني، ص٢٧٧، ٢٧٨، ونوازل القصري (٢: ٢٥٥). وقال عليش في فتح العلي: «إذا أدخل الرجل على زوجته جماعة من الناس لتضع عنه صداقها، فأدركها الحياء والحشمة، فوهبت له صداقها؛ فلها الرجوع، وفي أسئلة القابسي لا ترجع، ولا عذر لها في الحياء والحشمة انتهى». فتح العلي المالك (٢: ٢٧٨)، وتوجد هذه الفتوى منسوبة إلى القابسي في كتاب: مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق بها من العلائق، للتملي (١: ١٣٢)، ووردت أيضًا في مخطوط: «تحفة الرغائب في أحكام أسرار الشريعة»، لأبي حامد المصمودي، ورقة: (٦١).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج) و(ن١).

ذاتِ عملٍ وزراعة؛ فالأولُ الحيازةُ فيها بالإشهادِ كافية، وأما أرضُ عملٍ وزراعةٍ فلا تخلو الهبةُ إما أن تكونَ في إبّانِ العملِ أو في غيرِ إبّانه، فإن كانت في غيرِ الإبّان، فقبضُه أن يكونَ محدودًا في عقدِ الهبةِ، وتقفُ الشهودُ على حدودِها، ويشهدُ بتسليمِها إليه، وإن كانت في إبّانِ العملِ فحيازتُها بالعمل، فإن تركَها حتى ماتَ أو مرِضَ بطَلَت.

وأمّا الدُّورُ فلا يخلو أن يسكنَها الواهبُ أم لا، فان كانت ممّا سكنَها فلا تصحُّ فيها الحيازةُ إلا بإخلاءِ الدارِ، وينتقلُ منها بنفسِه ومتاعِه، ويقفلُها مِن خارجِها، ويُكريها لابنِه[1].

ومِنَ «العُتبية»[2]: إذا سكنَ الجُلَّ بطَلَ الجميع، وإذا سكَنَ الأقلَّ جازَ الجميعُ، وأمّا إن لم يَسكُنها فحكمُها حكمُ الأرَضِين، إلا أنها تختصُّ بالقفلِ، وكذلك إن دفعَ مِفتاحَها إليه، وإن لم يَسكُنها فهي حيازةٌ[3]، ولو تركَها مهملةً غيرَ مقبوضةٍ، وانتفعَ بها؛ فهي باطلةٌ. وأما الحيوانُ والعُروضُ وما يُنقَلُ؛ فالحيازةُ فيها أن يَقبِضَه ويُخرِجَه مِن يدِ المُعطي، (وينتفعَ به بنفسِه)[4].

وقالَ[5] فيمَن تصدَّقَ على ابنٍ له صغيرٍ بالبقرِ والغنمِ، فاحتلبَ الغنم، واستعملَ البقر، واستخدمَ العبدَ أمدًا قريبًا مرةً للأبِ، ومرةً للابنِ، أو لهما جميعًا؛ فذلك جائزٌ، وهي حيازةٌ، وأما أمدًا بعيدًا فلا.

---

(١) المنتقى (٦: ٩٦).

(٢) التنبيهات (٣: ١٧٧٠).

(٣) انظر المنتقى (٦: ٩٧)، نوازل ابن سهل، ص٥٥٩، ٥٦٠.

(٤) سقط من (ج) و(ن١)، المنتقى (٦: ٩٧).

(٥) انظر هذه المسألة في المنتقى (٦: ٩٨).

(وأما الحنطةُ والشعيرُ وما يُكالُ ويُوزَنُ أو يُعدُّ)(١)؛ فالحيازةُ في ذلك أن يُخرِجَه من يدِه، ويجعلَه في يدِ الغيرِ، إن كانَ الموهوبُ صغيرًا، وكذلك الذهبُ والفضةُ؛ لأنّ ذلك مما لا يُرَدُّ بعينِه بعدَ الغَيبة، فإن طبعَ على الدنانيرِ، وأقفلَ على الشعيرِ؛ فذلك حيازةٌ أيضًا(٢)، فإن كانَ دَينًا فقد تقدَّمَ عليه الكلامُ(٣).

٧١٩- مَسْألةٌ [هل تبطل هبة الأب لابنه وتصير ميراثًا؟](٤)

ومِن كتابِ ابنِ الهنديِّ وأبي عبدِ الله القرويِّ(٥): في الأبِ إذا وهبَ لابنِه الصغيرِ أرضًا، وعَمَرَها الأبُ لنفسِه، وصارَ يتصرفُ بغلّاتِه في مصالحِ نفسِه إلى أن ماتَ؛ فإنها ترجعُ ميراثًا، وبطَلَتِ الهبةُ(٦).

وقالَ أحمدُ بنُ سعيدٍ: لوِ اجتمعَ العلماءُ على ذلك لكانَ النظرُ والقياسُ ألّا يكونَ تعدِّي الأبِ على غلّةٍ واجبةٍ لابنِه الصغيرِ نقضًا للهبةِ وحبسًا وفسخًا لعقدِه(٧)، ولكن جرت الفتوى بفسخِه، وبه كانَ يقضي الشيوخُ، وكانوا يَعُدُّون إيقافَ الغلّةِ لنفسِه كما لو سكنَ الدارَ وعَمَرَها من وقتِ حبسِها، وقبل أن

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ج) و(أ) و(ن١): (وأما كل ما لا يعرف بعينه من العين وغيره...).

(٢) انظر المنتقى (٦: ١٠٥).

(٣) انظره في المسألة (٧١٦).

(٤) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٥) انظره في مخطوط مختصر الأحكام في الدعاوى والإنكار، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الرعيني، وقد نقلت عنهما هذه المسألة أيضًا في اللوح (٨٤) من المجموع (١٩٠٩).

(٦) قال في حاشية العدوي: «ولو وهب لابنه في حال صغره شيئًا، واستمر حائزًا له حتى بلغ رشيدًا، ولم يحُزه قبل موت أبيه؛ أنها تبطل». حاشية العدوي (٢: ٢٥٩).

(٧) وهو الذي حكاه ابن هشام بقوله: «إذا وهب الرجل لابنه الصغير شيئًا يعرف بعينه، وحازه له زمانًا، ثمَّ باعه، ثمَّ مات، والابن صغير؛ فإن الثمن يؤخذ من تركته، ولا تبطل الهبة». المفيد للحكام (١: ٤١٩).

يُخلِيَها عامًا، وكَلُبسِ الثوبِ الذي وهبَ؛ فإنّ ذلك يُبطِلُ الهبة، (انظره في «المنتقى» للباجي[١]، و«كتابِ ابنِ الهنديِّ» تَجِدهُ شافيًا إن شاءَ الله)[٢].

٧٢٠- مَسْألةٌ [هبة الرجل لبعض ولده دون بعض]

قالَ أبو محمدٍ في كتابِ «الفصولِ»[٣]: «إذا وهبَ الرجُلُ[٤] لبعضِ ولدِه دونَ بعضٍ فهو جَورٌ بيِّنٌ، وخلافٌ لكتابِ الله وسنّةِ النبيِّ ﷺ، وقد أجمعوا[٥] على كراهةِ ذلك، واختلفوا بعدَ الوقوعِ والنزولِ[٦]؛ فقالَ[٧] ابنُ العربيِّ في «القبس» في شرحِ «الموطأِ»: إنه لا يجوز، (والأصلُ فيه قولُه ﷺ: «سَوُّوا بينَهم ولو في القُبلَةِ»[٨]، وقولُه أيضًا: «أكلَّ ولدَك نحلته مِثلَ هذا؟» قالَ: لا، فقال له النبي ﷺ: «رُدَّه»[٩]؛ فيجبُ فسخُه؛ لأنّ النبيَّ أمرَه بردِّه، ورُوِيَ عنه في

---

(١) المنتقى (٦: ١٠٥).

(٢) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٣) تقدم إيراد قوله في المسألة (٥٢١) من هذا الكتاب.

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (مسألة في كتاب الفصول في أجوبة فقهاء القرويين أن الشيخ الكبير بل وغيره، إن وهب جميع ماله...).

(٥) حكى القاضي عياض هذا الإجماع في إكمال المعلم (٥: ٣٤٨)، وابن رشد في البيان والتحصيل (١٣: ٤٠١)، أما ابن هشام فأجاز أن يهب الرجل لبعض ولده دون بعض. انظره في المفيد للحكام (١: ٤٣٣).

(٦) في (س) و(ن٢) زيادة: (فذهب مالك أن الهبة باطلة، وبه قال ابن القاسم في النوادر، وهو مذهب عروة بن الزبير رضي الله عنهم).

(٧) القبس (١: ٩٣٧).

(٨) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، لكنه مروي عند الإمام أحمد مرفوعًا إلى النبي ﷺ بلفظ: «قاربوا بين أبنائكم» يعني: سووا بينهم. قال الأرناؤوط: «حديث صحيح». مسند أحمد، مسند الكوفيين، بقية حديث النعمان بن بشير، رقم (١٩٣٥٢).

(٩) سنن ابن ماجه، أبواب الهبات، باب الرجل ينحل ولده، رقم (٢٣٧٦)، وروي بطرق وألفاظ أخرى مختلفة، انظرها في نصب الراية (٤: ١٢٣).

«الصحيحِ»: «أأشهَدُ على جَورٍ؟»[١] وهذا أيضًا يقتضي التحريمَ والردَّ، وهو الصحيحُ في الحُكمِ، ورُوِيَ عنه أنه قالَ: «أشهِد غيري»[٢] تأكيدًا للتحريمِ أيضًا؛ لأنه أمرٌ لا يرضاه رسولُ الله ﷺ)[٣]، (ولا يشهدُ به، فمَن ذا الذي يرضاه ويشهدُ به؟ وهذا كلُّه في صحيحِ الأحاديثِ نصٌّ صحيحٌ لا يُرَدُّ بالمحتمَلِ؛ قولُه أيضًا: «فارتَجِعهُ» لفظٌ محتملٌ، والمحتملُ لا تقومُ به الحجّةُ عندَ الجمهورِ؛ لقولِهِ ﷺ[٤]: «دَع ما يَريبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك»، وقولُه أيضًا: «لا تَنصرِف حتى تسمعَ صوتًا أو تَجِدَ ريحًا»[٥])[٦].

---

(١) لم يصح بهذا اللفظ، بل لم يرد به أصلًا، وإنما الصحيح منه قوله ﷺ: «لا أشهد على جور»، وفي رواية: «لا تشهدني على جور». صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠).

(٢) معرفة السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، باب عطية الرجل ولده، رقم (١٢٣٦٦)، وروي بلفظ: «فأشهد على هذا غيري». صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٣) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (تعلقًا بالحديث المتقدم، وهو كله في هبة الجميع، وأما هبة البعض فذلك سائغ له، وينبغي أن تعلم أن خروج الرجل عن جميع ماله ممنوع باتفاق، لا في حق الأولاد، ولا في حق الفقراء والمساكين، فاعلمه).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة موقوفًا على ابن عباس، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة، رقم (٨٠٠٣)، ورواه ابن الأعرابي مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة، فيقول له: قد أحدثت، فلا تنصرف حتى تسمع صوتًا أو تجد ريحًا». معجم ابن الأعرابي، باب الدال، رقم (١٧٢٤).

(٦) ما بين القوسين ثابت في الأصل، ساقط من بقية النسخ.

٧٢١- مسألةٌ [هبة الثواب][١]

هبةُ الثوابِ جائزةٌ بالقرآنِ والسنّةِ والإجماع؛ فمِنَ القرآن قولُه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية [الروم: ٣٨]، ومِنَ السنّةِ قولُه ﷺ: «إنّما الأعمالُ بالنياتِ»[٢]، ومِنَ الإجماعِ قولُ عمر رضي الله عنه: «مَن وهبَ هبةً يرى أنه أرادَ به الثوابَ في هبتِه، يرجعُ ما لم يُعوِّضهُ منها»[٣].

وهبةُ الثوابِ أخذَت شائبةً مِنَ البيعِ، وشائبةً مِنَ المعروفِ؛ لأجلِ ذلك تردَّدَ فيها قولُ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»؛ ففي الشفعةِ منه[٤] قالَ ابنُ القاسم: أعني الهبةَ على غيرِ عِوَضٍ مسمًّى؛ لأنه كالتفويضِ في النكاحِ، والقياسُ ألا يجوزَ، ولكن أجازَها الناسُ على وجهِ المعروفِ، وبه قالَ[٥] في كتابِ الهباتِ، فيمَن وهبَ حنطةً، فعاوضَه الموهوبُ بحنطةٍ أكثرَ منها، وكان قبلَ التفرقِ؛ أنه يجوزُ ولم يُفصِّل، بِناءً على أنّ هبةَ الثوابِ على وجهِ المعروفِ، ولو بناه على

---

(١) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ، فسقوطها من سائر النسخ عدا الأصل، وأسلوبها الذي صيغت به يخالف أسلوب سائر مسائل الكتاب؛ مما يرجح كونها مما اندس في المتن.

(٢) رواه البخاري بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». صحيح البخاري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، وروي بألفاظ أخر في مواطن مختلفة منه.

(٣) ورد هذا الأثر عند ابن عبد البر مسندًا عن مالك، أن عمر بن الخطاب قال: «من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها». التمهيد (٧: ٢٣٧)، وورد في الذخيرة (٦: ٢٧٧)، والنوادر (١١: ٣٣٩).

(٤) التهذيب (٤: ١٣٦).

(٥) التهذيب (٤: ٣٦١).

البيعِ لمنعَ بالتفاضُلِ، وبه قالَ[١] أيضًا في كتابِ الهبة، وفي إتيانِه في الواهبِ إذا وجدَ في العِوَضِ عيبًا فادحًا كالجذامِ والبرَصِ؛ فله الردُّ إلى آخِرِ المسألةِ.

قالَ[٢] أبو الحسنِ اللخميُّ: نحا به ناحيةَ المعروفِ، ولو نحا به ناحيةَ البيعِ لكانَ له التخييرُ بينَ الإمساكِ والردِّ، شاءَ الموهوبُ أوِ امتنعَ، ومرةً نحا به ناحيةَ البيعِ؛ فيُتَّقى به ناحيةُ الربا والظلمِ دونَ غيرِه مِنَ الغررِ؛ إذِ الغررُ أصلُه أولًا، واعتبرَ في الربا قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، واعتبرَ في الظلمِ قوله ﷺ: «مَنِ اتَّقى الشبهاتِ فقدِ استبرأ لدِينِه»[٣].

ومِنَ المشهورِ أنه مِن ناحيةِ المعروفِ؛ لأجلِ ذلك تجوزُ مِن غيرِ تسميةِ العِوَضِ، فإذا وقعَ ونزلَ وعاوضَ الموهوبَ بشيءٍ قلَّ أو كثُر يقبلُه الواهبُ؛ فلا خلافَ بالجوازِ معلومًا أو مجهولًا؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «ما لم يضرَّ منها»[٤]، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في كتابِ الشفعةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٥]، وإن عاوَضَه بأقلَّ فسكت؛ فله المقالُ ويَحلِفُ، وبه قالَ[٦] في كتابِ الهبةِ، وفي غيرِ «المدوَّنةِ»[٧]: إذا سكتَ أربعةَ أشهرٍ يَلزَمُه، وهذا إذا قبضَ العِوَض، وإذا لم يَقبِضِ العِوَضَ فلا تخلو الهبة إما أن تكونَ بيدِ الواهبِ أو بيدِ الموهوبِ.

---

(١) التهذيب (٤: ٣٥٧).

(٢) التبصرة (٦: ٢٧٦٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٠٧) (١٥٩٩).

(٤) جزء من أثر عمر المتقدم. انظره في التهذيب (٤: ٣٥٩).

(٥) التهذيب (٤: ١٣٦).

(٦) التهذيب (٤: ٣٥٩).

(٧) انظر الجامع (١٩: ٦٤٢).

واختُلِف بماذا تفوتُ على أربعة أقوالٍ[١]؛ قيل: بالقبض، وقيل: بحوالة الأسواقِ، وقيل: بنماءٍ ونقصانٍ، وقيل: بزوال العين.

وقدِ اختلفوا أيضًا متى تجبُ القيمةُ يومَ الهبةِ أو يوم القبض؟ قولان، وهذا القسمُ لابنِ رشدٍ في «مقدماته»[٢]، وأما بعدَ القبضِ ورضِيَ الواهبُ، وسلم مِنَ الربا، فلا كلامَ بينَهما، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في آخِرِ الهبةِ حيث قال[٣]: «وإن وهبتَ لرجُلٍ فعوَّضَك منها فلا رجوعَ لأحدِكما بشيءٍ ممّا أعطى، فهذا ممّا لا اختلافَ فيه»، وأما قولُه: هبةُ الثوابِ كالبيعِ إنّما قولُه: إذا ماتَ الواهبُ والموهوبُ.

٧٢٢- مَسْألةٌ [هبة الأزواج]

(هبة أحدُ الزوجَين لصاحبِه على ثلاثةِ أوجهٍ[٤]:

هبةٌ للهِ تعالى، وبه قالَ الغيرُ في كتابِ الدُّورِ والأرَضِين فيما إذا سكنَ في بيتٍ بكِراءٍ، والكلُّ مِنَ «المدوَّنةِ»، وبه قالَ أبو محمدٍ اليونسيُّ في كتابِه[٥]، في المرأةِ إذا وهبَت لزوجِها جاريةً فارهةً[٦] فأعطتها إياه، تريدُ استقرارَ صلتِه وعطيتِه فإنها هبةٌ، فإن أثابَها وإلا رجعَت عليه إن كانَت قائمة، أو قيمتُها إن

(١) انظرها في المقدمات الممهدات (٢: ٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) المقدمات الممهدات (٢: ٤٤٧).

(٣) التهذيب (٤: ٣٥٩).

(٤) وردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية.

(٥) انظر الجامع (١٩: ٦٣٠).

(٦) جارية فارهة، وغُلام فارِه: إذا كانا مليحَي الوجه، والجمع: فره. تهذيب اللغة، مادة (ف ر هـ).

كانت فائتة، كما نصَّ عليه في «المدوَّنةِ»[١]، والأصلُ في هبةِ الثوابِ القرآنُ والسنّةُ والإجماعُ، تقدَّمَ الكلامُ عليه في هبةِ الثوابِ فانظُره[٢].

والقولُ الثاني: أنها تُحمَلُ على المواصلةِ، إلا أن يظهرَ شاهدُ الحالِ أنها قصدَتِ الثوابَ، في كتابِ الهبةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٣].

والقولُ الثالثُ: بالتفصيلِ بينَ أن تكونَ له قرينةٌ أم لا، قولُ[٤] ربيعةَ)[٥]، وهبةُ المرأةِ إذا كانت رشيدةً، وعلِمَت مِن ضرورةِ الحالِ وبديهةِ العقلِ أنها إنما قصدَت به تأكيدَ المودةِ وحُسنَ الصُّحبةِ ودوامَ العصمةِ وجزيلَ المعاشَرة؛ فهي هبةُ الثوابِ ترجعُ به عليه بالحكمِ القاطعِ، يشهدُ عليه شاهدُ الحالِ، (وهو العرفُ والعادةُ، تقدَّمَ عليه الكلامُ[٦] بالدليلِ الصحيحِ، وشاهدُ الحالِ أصلٌ يُقضى به بالكتابِ والسنّةِ؛ فمِنَ الكتابِ قولُه تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧]، ومِنَ السنّةِ قولُه ﷺ: «اعرِف[٧] عِفاصَها ووِكاءَها»[٨]، ومِنَ الإجماعِ قولُ

---

(١) المدونة (٤: ٤١٣).

(٢) أي: فيما تقدم في المسألة (٧٢١).

(٣) المدونة (٤: ٤١٣).

(٤) البيان والتحصيل (٤: ٣٤٦).

(٥) ما بين القوسين ثابت في الأصل، ساقط من بقية النسخ.

(٦) انظره في باب مسائل العرف والعادات.

(٧) في الأصل: (عرف)، والصحيح ما أثبته.

(٨) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧٢). قال ابن سلام: «العفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة =

عُمر: «إذا أُرخِيَتِ الستورُ فقد وجبَ المهرُ»[١].

قال ابنُ القاسمِ ومالكٌ في «المدوَّنةِ»[٢] في كتابِ النكاحِ الثاني في متاعِ البيتِ: ما عُرِفَ للرجالِ فهو للرجالِ، وما عُرِفَ للمرأةِ فهو للمرأة، وبه قالَ[٣] في كتابِ إرخاءِ الستورِ: إذا كانَ قد خلا بها فالقولُ قولُ المرأةِ؛ لأنها ادَّعَتِ الأشبهَ، وبه قالَ[٤] في كتابِ الدُّورِ والأَرَضِين، فيمَن أكرى دارَه، وأمرَ للمكتري أن يبنيَ أو يهدمَ، فقالَ: يُنظَرُ إلى أثرِ البنيان، وبه قالَ[٥] في كتابِ إرخاءِ الستور: إذا خلا بامرأةٍ وهي حائضٌ أو مُحرِمة؛ فالقولُ قولُها في المسيسِ، وبه قالَ[٦] في كتابِ العاريةِ، في السيفِ إذا شهِدَ به اللقاءَ وانكسرَ، وبه قالَ[٧] في كتابِ إرخاءِ الستورِ: يجوزُ إذا شهِدَ عليه بينةٌ أنه غصبَ امرأةً فأدخلَها دارَه، فادَّعَتِ المسيسَ أنّ لها الصداقَ دونَ الحدِّ، وبه قالَ[٨] في كتابِ تضمينِ الصنّاعِ، في مسألةِ قرضِ الفأرِ الثوبَ؛ أنه إذا تبيَّنَ له قرضُ فأرٍ فإنه يُصدَّقُ الصانعُ، والكلُّ

= إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك..؛ وقوله: «ووكاءها» يعني الخيط الذي تشد به، يقال: أوكيتها إيكاءً وعفصتها عفصًا؛ إذا شددت العفاص عليها، وإن أردت أنك فعلت لها عفاصًا قلت: أعفصتها إعفاصًا». انظر: غريب الحديث، مادة (ع ف ص).

(١) رواه الدارقطني عن عمر بلفظ: «إذ أجيف الباب، وأرخيت الستور؛ فقد وجب المهر». سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم (٣٨١٨). قال الألباني: «وهذا سند صحيح». إرواء الغليل (٦: ٣٥٧).

(٢) التهذيب (٢: ٢٢٢).

(٣) المدونة (٢: ٢٣٠).

(٤) المدونة (٤: ١٩٦).

(٥) التهذيب (٢: ٣٧٤).

(٦) المدونة (٤: ٤٥٤).

(٧) التهذيب (٢: ٣٧٥).

(٨) التهذيب (٣: ٣٩٨).

في «المدوَّنةِ» بُنِيَ على أنّ شاهدَ الحالِ يقومُ مقامَ الشهادةِ التامّةِ، وهل ذلك بيمينٍ أم لا؟ قولانِ[١])[٢].

(ومِن كتابِ «**الفصولِ**»[٣]: «ومَن أكلَ مالَ زوجتِه وهي عالمةٌ ساكتةٌ، ثمَّ تقومُ بعدَ ذلك؛ فإنّ لها الرجوعَ، ويَلزَمُه الغُرمُ معَ يمينِها: إنها ما سكتَت إلا لتأخُذَ عِوَضَ ذلك[٤]، وبه قالَ أبو محمدٍ في كتابِ «البيانِ والتبيين»»).

ومِن كتابِ «**أحكامِ القرآنِ**»[٥] لابنِ العربيِّ أنّ الرسولَ ﷺ قالَ: «لا تجوزُ عطيةُ المرأةِ إلّا بإذنِ وليِّها، إلّا أن يكونَ عِتقًا»[٦])[٧].

(ومِن كتابِ «**إجماعِ فقهاءِ المصامدةِ**»: إنّ نساءَ لَمْطةَ وجَزولةَ وماسةَ على خلافِ الرشدِ، والكلامُ فيه يطولُ، وظاهرُ المدوَّنةِ أنهنَّ على السفهِ أبدًا حتى يتبيَّنَ الرشدُ بالبينةِ العادلةِ، وبه قالَ في كتابِ الحمالاتِ والمِديانِ والنكاحِ الثاني والصدقةِ وكتابِ الهبات، وسيأتي الكلامُ عليها في مسائلِ السفهِ)[٨].



---

(١) مناهج التحصيل (٩: ٢٨٩).

(٢) ما بين القوسين ثابت في الأصل، ساقط من بقية النسخ.

(٣) تقدم إيراد ذلك مسألةً مستقلةً تحت رقم (٢٩).

(٤) فتاوى ابن أبي زيد (١: ٢٢٣)، وحكاه المواق عن المتيطي. التاج والإكليل (٥: ٥٦٠).

(٥) أحكام القرآن (١: ٣٣٠، ٣٣١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٨) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ عدا الأصل.

كتاب مسائل الصدقة والوصايا

٧٢٣- مَسْأَلَةٌ [لا يجوز التصرف في الميراث قبل قسمته]

الأصلُ فيه قولُه ﷺ في «النوادر»: نافعٌ عن عبدِ الله بنِ عمرَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يجوزُ للنساءِ أن يَبِعنَ أو يتصدَّقنَ لأحدٍ مِن أشراكِهنَّ في الميراثِ قبلَ القَسمِ، وذلك مردودٌ»[١].

وروى الداوديُّ والنسائيُّ عن النبيِّ ﷺ أيضًا قالَ: «لا تجوزُ عطيةُ المرأةِ إلا بإذنِ وليِّها، إلا أن يكونَ عتقًا»[٢]، معناه: رشيدة، فإذا تصدَّقت بموروثِها قبلَ أن تُحاسِبَ التركةَ وتَعرِفَ، وكانت جاهلةً بقلتِه وكثرتِه؛ فإنه لا تجوزُ عندَ مالكٍ وأكثرِ أصحابِه، وبه قالَ في كتابِ «الاستيعابِ» فيمَن تصدَّقَ بموروثِه ظنًّا منه أنّ ذلك يسيرٌ وقبيحٌ[٣]، ثمَّ ظهرَ على خلافِ ذلك، قالَ: إنّ له الرجوع، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في «البيانِ والتحصيلِ»[٤]، وقالَ[٥] أبو الحسنِ اللخميُّ في كتابِه: «يُستحَبُّ ألّا يُتصدَّقَ به إلا بعدَ معرفتِها وتمييزِ حقِّها، وبه قالَ[٦] في أسولةِ يعلى بنِ مُصَلِّين».

---

(١) لم أقف عليه، وورد كذلك في مخطوط المسائل الفقهية لأبي عمران الفاسي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن أ): (ظنا أنها يسيرة أو قبيحة).

(٤) البيان والتحصيل (١٣: ٤٢٣).

(٥) التبصرة (٧: ٣٣٠٥).

(٦) تقدم معنى ذلك في المسألة (٥٠٥).

٧٢٤- مَسْأَلَةٌ [هبة المجهول]

وسُئِلَ[(١)] عمَّن وهبَ مِن ميراثِه شيئًا، ثمَّ ظهرَ مِن ذلك ما لا يعرفُ؟

قالَ: له الرجوعُ فيه، وقد اختُلِفَ في هبةِ المجهول، فمِن أصحابِنا مَن لا يُجيزُها[(٢)]، وقالَ[(٣)] بعضُ العلماءِ في كتابِ أحمدَ بنِ سعيدٍ الهنديِّ: إذا عرَفَ الواهبُ اسمَ نصيبِه مِن الميراث، ولم يعرِف قدرَ التركةِ ولا مبلغَها؛ فلا يجوزُ ذلك حتى يعرِفَ قدرَ التركةِ جميعًا[(٤)].

وقد مضى بعضُ ذلك[(٥)] في الموثِّقين تضمينَهم عقودَ الوثائقِ والهبةِ والصدقةِ والأحباسِ والحصصِ على الإشاعةِ أو بالجميعِ معرفةَ الواهبِ والمتصدِّقِ بقدرِ ذلك، ويعُدُّونه أيضًا في الجمع، وما رأيتُ للسلفِ رحمهم الله وثيقةً خَلَت مِنَ المعنى المذكورِ مِن ذلك، فهذا هو الدليلُ على أنّ ذلك لا ينعقدُ حتى يعرِفَ الواهبُ والمتصدِّقُ قدرَ الحصةِ والجميعِ لتضمينِ أهلِ العلمِ بالوثائقِ المنعقدةِ في ذلك معرفةَ القَدرِ، ولو استُغني عن ذلك لم يكُن لذكرِهم له في وثائقِهم معنى.

---

(١) فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٣٨١) إلا أن الويداني حكى الجواب في هذه المسألة عن أبي عمران الفاسي ونصها: «وسُئل عمَّن وهب من ميراثه شيئًا، ثمَّ ظهر له ما لا يعرف، أترى له الرجوع أم لا؟ فأجاب: قال أبو عمران الفاسي: له الرجوع». أجوبة الويداني، ص٢٨٢.

(٢) رواه عيسى عن ابن القاسم. الجامع (١٩: ٥٩٢).

(٣) المعيار (٦: ٦٧)، وقد نقل قول أحمد بن سعيد بن الهندي في المسألة (٦٩٤).

(٤) حكى عليش ثلاثة أقوال للفقهاء في لزوم هبة ما جهل قدره من إرث ناجز: اللزوم، وعدمه، واشتراط اللزوم بمعرفة قدر جميع المال الموروث، فعزا الأول للمدونة، والثاني للخمي عن ابن القاسم، والثالث لابن فتوح. فتح العلي المالك (١: ٣١٤).

(٥) تنظر المسألة رقم (٥٣٤-٦٩٣).

وذكرَ أصبغُ عنِ ابنِ القاسمِ في «العُتبية»[١]، إذا قالَ الواهبُ: لا أدري مبلغ الأرضِ والشجرِ، فلمّا تبيَّنَ لي مبلغُه استكثرتُ ذلك، وقد كنتُ أظنُّه قليلًا أنَّ القولَ قولُه.

وقالَ القاضي الحافظُ أبو عمرَ[٢] الداني في «نظائرِه»: «من تصدَّقَ بموروثِه ظنًّا أنّ ذلك قليلٌ؛ فإنه يُعذَرُ بالجهلِ».

قالَ الشيخُ: ولابنِ القاسمِ نظائرُ هذا في «المدوَّنةِ» مما يدلُّ على تعذيرِ[٣] الجاهلِ جملةً؛ (مِن ذلك[٤]: مَن طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا بعدَ البناءِ، ثمَّ وطِئَها في العدّةِ، وقالَ: ظننتُ أنها تَحِلُّ لي، فإنه يُعذَرُ بالجهلِ؛ فلا يُخاطَبُ بالصداقِ والحدِّ، وكذلك مَن تزوَّجَ خامسةً أو أختَه مِنَ الرَّضاعِ عُذِرَ بالجهلِ، وقد نصَّ بعضُ المحقِّقين على مسألةٍ في كتابِ المرابَحةِ[٥] أنها مِنَ المسائلِ[٦] التي يُعذَرُ فيها بالجهلِ عندَ ابنِ القاسمِ: ومَن باعَ سلعتَه مُرابَحةً، وقالَ: قامَت عليَّ

(١) انظر الجامع (١٩: ٥٩٢).

(٢) في الأصل و(ن١) و(س) و(ن أ): (أبو العباس)، وفي (ن٢): (أبو الحسن)، ولعل الأقرب للصواب ما أثبته من (ج)؛ من أنه أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي المعروف بابن المكوي (ت٤٠١هـ)، فهو الذي عدد نظائر المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل، وحصرها في سبع. انظر الذخيرة (٧: ٣٨٠، ٣٨١)، أما أبو العباس الداني فترجمته مبثوثة في: الديباج (١: ٢٠١)، بغية الملتمس، ص١٨٠، شجرة النور (١: ١٩٥)، ولا يعرف له مؤلَّف باسم: «النظائر».

(٣) قال الفيروزآبادي: «وعذر تعذيرًا؛ أي: لم يثبت له عذر». القاموس المحيط، مادة (ع ذ ر).

(٤) التهذيب (٢: ٣٧٥، ٣٧٦).

(٥) التهذيب (٤: ٤٧١).

(٦) ينظر تفصيل هذه المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل في المقدمات الممهدات (٣: ٧١-٧٤)، وهي مبثوثة أيضًا في نوازل العلمي (١: ٢٨-٣٠).

بمئةٍ فأربحُ عشَرةً، ثمَّ تبيَّنَ أنه قامَت عليه بعشرين ومئةٍ، فإن لم تفُت خُيِّرَ المشتري بينَ ردِّها أو يُصرَفَ له الربحُ على عشرين ومئةٍ، فلا يُنقَصَ منه، أو يكونَ أكثرَ مِن عشرين ومئةٍ وربحِها فلا يُزادُ، وبقيَ نظائرُها في «المدوَّنةِ» مخافةَ التطويلِ[١]، انظُر أربعَ مسائلَ[٢] في الصيامِ لابنِ القاسمِ فيمَن أكلَ ناسيًا في رمضانَ، فظنَّ أنّ ذلك يُفسِدُ صومَه، فأكلَ بقيتَه إلى آخِرِ السؤالِ، فإنه يُخاطَبُ بالقضاءِ دونَ الكفارةِ؛ لأنه يُعذَرُ بجهلِه، فأولى وأحرى كالمرأةِ إذا تصدَّقت؛ فإنّ لها الرجوعَ فيها على المشهورِ، ولابنِ القاسمِ خلافُ ذلك)[٣].

٧٢٥- مَسْأَلَةٌ [لا يدخل في الصدقة ما استثناه المتصدق لنفسه]

ومِن كتابِ الهبةِ مِنَ اليونسيِّ[٤]: «فيمَن تصدَّقَ على رجُلٍ بميراثِه أو بجميعِ مالِه وميراثِه، وهو كذا مِنَ البقرِ والرمكِ[٥] والعُروضِ والديونِ، إلا شيئًا استثناهُ لنفسِه، وفي التركةِ جِنانٌ أو موضعٌ مِنَ الأرضِ لم يذكُره؟

قالَ[٦] أصبغُ: يكونُ له ما نصَّ وما لم ينصَّ عليه في الصدقةِ، إلا ما استثناه لنفسِه، ويُقاسُ عليه مَن تصدَّقَ لزوجتِه بجميعِ دِمنتِه، وسمَّى لها بعضَ المواضعِ في العقدِ، ولم يسمِّ البعضَ؛ بأنّ لها جميعَ الدِّمنةِ؛ ما سمَّى لها، وما لم يُسَمِّ، إلا ما استثناه لنفسِه».

---

(١) المدونة (٣: ٢٤٨)، التهذيب (٣: ٢٠٩).

(٢) المدونة (١: ٢٧٧).

(٣) ما بين القوسين ثابت في الأصل، ساقط من بقية النسخ.

(٤) الجامع (١٩: ٥٩٢، ٥٩٣).

(٥) الرَّمَك والأرماك: جمع رمك، والرَّمكَةُ: الفرس والبرذونة تتخذ للنسل. انظر العين، مادة (ر م ك).

(٦) انظر قوله في أجوبة الويداني، ص١٨٥.

٧٢٦- مَسْألةٌ [أفعال المريض في مرضه][١]

قالَ[٢] ابنُ العربيِّ في كتابِه: «ولا خلافَ بينَ فقهاءِ الأمصارِ وعلماءِ الآفاقِ أنّ فعلَ المريضِ فيما يَهَبُ أو يتصدَّقُ أو يَعتِقُ أو يُحابي في ثُلُثِه، قاله أبو حنيفةَ والشافعيُّ، ومِنَ الصدقةِ والحبسِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٣] قالَ ابنُ القاسمِ: «وكلُّ صدقةٍ أو عتقٍ بتلَها[٤] مريضٌ، فلم تخرُج مِن يده حتى ماتَ؛ فهي وصيةٌ جائزةٌ تكونُ في الثلُثِ، وبه قالَ[٥] في العتقِ الأولِ».

ومِن كتابِ ابنِ الهنديِّ: «إذا كانَت لغيرِ وارثٍ تكونُ في الثلُثِ، وإن كانت لوارثٍ بطَلَت؛ لأنها وصيةٌ لوارثٍ»، ولابنِ القاسمِ مِثلُه في كتابِ الحمالاتِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٦]، وقيلَ: إنها تبطُلُ في الجميعِ، قاله[٧] ابنُ القاسمِ في كتابِ: فيما إذا قالَ عندَ موتِه: هذا ولدٌ مني، وقاله أكثرُ الرواةِ، وبه قالَ الغيرُ في كتابِ المكاتبِ مِنَ «المدوَّنةِ»، حيثُ قالَ[٨]: يسقُطُ الكلُّ، ولا يكونُ في الثلُثِ إلا ما أرادَ به الثلُثَ، وقاله ابنُ القاسمِ غيرَ مرةٍ، وفي المسألةِ ستةُ أقوالٍ.

---

(١) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٢) أحكام القرآن (٢: ٣٥٦).

(٣) المدونة (٤: ٤٢٨)، التهذيب (٤: ٣٣٨).

(٤) في الأصل: (بمثله)، وما أثبته من كتاب التهذيب، قال ابن القطاع: «بتلتَ الشيء بتلًا: قطعتَه، والعطيةَ: أخرجتَها من ملكك». كتاب الأفعال (١: ٧٣).

(٥) المدونة (٤: ٣٩٤)، التهذيب (٢: ٥٠٠).

(٦) المدونة (٤: ١١٧)، التهذيب (٤: ٣٣).

(٧) التهذيب (٢: ٥٩١).

(٨) المدونة (٢: ٤٩٨)، التهذيب (٢: ٥٨٢).

٧٢٧- مَسْأَلةٌ [وجوه الاختلاف بين الصدقة والوصية]

الصدقةُ على القرابةِ جائزةٌ بالكتابِ والسنّةِ والإجماعِ، وإنها تخالفُ الوصيةَ باثنَي عشَرَ وجهًا[١]:

الأولُ: له الرجوعُ في الوصيةِ، (وليس له الرجوعُ في الصدقةِ)[٢]، والثاني: أنّ الوصيةَ لا تَلزَمُ بالعقدِ والصدقةُ تَلزَمُ بالعقدِ، والثالثُ: أنّ الوصيةَ بأكثرَ مِنَ الثلُثِ لا تجوزُ إلا أن يُجيزَها الورثة، والصدقةُ بأكثرَ مِنَ الثلُثِ تجوزُ وإن لم يُجزها الورثةُ في الصحة، والرابعُ: لا تجوزُ وصيةُ المرأةِ لزوجِها (لثلُثِ مالِها)[٣]، وتجوزُ لها صدقتُها عليه بجميعِ صداقِها، والخامسُ: تجوزُ وصيةُ السفيهِ ولا تجوزُ صدقتُه، والسادسُ: تجوزُ وصيةُ المحجورِ عليه ولا تجوزُ صدقتُه، والسابعُ: تجوزُ وصيةُ الصغيرِ إذا عقَلَ ولا تجوزُ صدقتُه إلا بعدَ الرشدِ، والثامنُ: أنّ وصيةَ المجهولِ جائزةٌ باتفاقٍ والصدقةُ على الاختلاف، والتاسعُ: الوصيةُ بالمُشاعِ تجوزُ على الاتفاقِ والصدقةُ على الخلافِ، والعاشرُ: أنّ الله تبارك وتعالى أمرَ بالوصيةِ والصدقةِ على القرابةِ، فنُسِخَتِ الوصيةُ بالفرائضِ، وبقِيَتِ الصدقةُ على حالِها، الحادي عشَر: أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا وصيةَ لوارثٍ»[٤]، ....

---

(١) انظرها في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٥٦، ووردت في مخطوط المسائل الفقهية لأبي عمران.

(٢) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (بخلاف الهبة).

(٣) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (باطلة).

(٤) مسند الشافعي بترتيب السندي، كتاب الوصايا، رقم (٦٧٥)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أيضًا، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله، رقم (١٦٣٧٦)، قال ابن عبد البر: «هذا أشهر من أن يحتاج فيه إلى إسناد». التمهيد (٢٤: ٤٣٨)، وقال ابن حجر: «لا يخلو إسناد كل واحد منها عن مقال، لكن مجموعها ينهض على العمل به، بل جزم الشافعي في الأم أن هذا المتن متواتر». سبل السلام (٢: ١٥٦).

ولم يقُل: لا صدقةَ لوارثٍ[١]، والثاني عشر: تجوزُ الوصيةُ في الصحة والمرض على الاتفاق، والصدقةُ على وجوهٍ يطولُ بها الذكرُ؛ منها: إذا كانَ أعطى الصدقةَ ولم تُقبَض حتى ماتَ أو أُفلِسَ، فهل تنعقدُ أو تفتقرُ إلى الحيازةِ أم لا؟ فالشافعيُّ وابنُ حنبلٍ وأبو ثورٍ ومَن تابعهم أنها تنعقدُ ولا تفتقرُ إلى الحيازةِ؛ وذلك أنّ الصدقةَ إذا كانت لوجهِ الله تعالى لا تفتقرُ إلى الحيازةِ كالبيعِ عندَهم[٢]، ويتأوَّلون ما جاءَ عن أبي بكرٍ مِنَ الأخبارِ[٣] بتأويلاتٍ صحيحةٍ عندَهم، ومالكٌ ومَن تابعَه أنها باطلةٌ تمسُّكًا بالخبرِ[٤].

ومنها: إذا كانتِ الصدقةُ في المرضِ فقد أخذَت شائبةً مِنَ الوصيةِ وشائبةً مِنَ الصدقة؛ ولذلك اختلفَ فيها القولُ في كتابِ الصدقةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٥]، ولابنِ القاسمِ في ذلك خمسةُ أقوالٍ في «المدوَّنةِ»، وسيأتي شرحُها إن شاءَ الله تعالى.

---

(١) في بقية النسخ: (بخلاف الصدقة لم يقل فيها ذلك).

(٢) المعونة (١: ١٦١٣)، المقدمات الممهدات (٢: ٤١٣).

(٣) إشارة إلى ما رواه مالك بسنده عن عائشة أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا منك بعدي، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقسماه على كتاب الله تبارك وتعالى، قالت عائشة: والله يا أبت، لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية. الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب النحل والعطية، باب ما لا يجوز من النحل والعطية، رقم (٢٩٤٠).

(٤) انظر: المدونة (٤: ٤٢٨).

(٥) المدونة (٤: ٤٢٨).

٧٢٨- مَسألةٌ [الصدقة في المرض]

ومِن كتابِ الصدقةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[١]: «وكلُّ صدقةٍ أو هبةٍ أو عتقٍ بتلَها[٢] مريضٌ في مرضِه، فلم تخرُج مِن يدِه حتى ماتَ؛ فهي كالوصيةِ تكونُ في الثلُثِ، ولا يُعجِّلُ المريضُ قبضَه إلا على أحدِ قولَي مالكٍ في المريضِ له مالٌ مأمونٌ، فنفذَ ما بتلَ مِن عتقٍ أو غيرِه، إلا أنه يُعترَضُ عليه إذا أرادَ الرجوعَ في ذلك، قالَ: لا يمكَّنُ منه بناءً أنها على غيرِ وصيةٍ، ولو كانت وصيةً لوجبَ لها الرجوعُ كالوصيةِ على التساوي، وقالَ[٣] سَحْنون: ولابنِ القاسمِ غيرُها في «المدوَّنةِ».

ومن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٤]: قالَ ابنُ القاسمِ فيما بتلَه المريضُ مِن عتقٍ أو صدقةٍ أو عطيةٍ: إنه إذا كانَ له مالٌ مأمونٌ مِنَ الرِّباعِ والعقارِ؛ فللمتصدَّقِ عليه والموهوبِ له أن يَقبِضَ صدقتَه أو هبتَه؛ لأنّ المريضَ لو أرادَ أن يرجعَ في ذلك في مرضِه أو صحتِه لم يكُن له ذلك، ولو أرادَ الورثةُ أن يُوقفوا ما بتلَ المريضُ لم يكُن لهم ذلك، إذا كانَ له أموالٌ مأمونةٌ كما فسَّرتُ لك، ومِثلُه لابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٥] في كتابِ العتقِ الأولِ، فيما بتلَه المريضُ مِن عتقٍ أو غيرِه، وكانَ له أموالٌ مأمونةٌ، فإنه يُعجَّلُ عتقُه، وتمَّت حريتُه.

---

(١) المدونة (٤: ٤٢٨)، التهذيب (٤: ٣٣٨).

(٢) في الأصل: (بثلث) وهو خطأ، والصحيح ما أثبته من التهذيب (٤: ٣٣٨).

(٣) المدونة (٤: ٤٢٤).

(٤) منتخب الأحكام (٤: ٤٨٦).

(٥) المدونة (٤: ٣٩٤)، التهذيب (٢: ٥٠٩).

قالَ[١] **ابنُ القاسمِ**: وليس المالُ المأمونُ عندَ مالكٍ إلا الدُّورَ والأَرَضِين والعقاراتِ والنخلَ، وعلى هذا تنعقدُ به الصدقةُ والهبةُ مِن رأسِ المالِ، ولمالكٍ قولٌ ثانٍ: إنه لا يُعجَّلُ إلا بعدَ الموتِ مِنَ الثلُثِ، وقد رجعَ عنه مالكٌ إلى ما وصفنا، ومِثلُه للغيرِ في العتقِ الأولِ حيثُ قالَ[٢]: تنفذُ مِن رأسِ المالِ فيما إذا قالَ: نويتُ في المرضِ.

وسببُ الخلافِ في المسألةِ: متى يُنظَرُ في أفعالِ المريضِ إذا كانَ له أموالٌ مأمونةٌ؟ ابنُ القاسمِ في العتقِ الأولِ[٣] أنه يُنظَرُ فيها قبلَ الموتِ، والغيرُ يقولُ[٤]: لا يُنظَرُ فيه إلا بعدَ الموتِ.

ومِنَ اليونسيِّ[٥]: قال ابنُ الموّازِ: وإذا ماتَ المعطي قبلَ الحيازةِ فإنها تبطُلُ، إلا ما أعطى الأبُ ابنَه الصغيرَ، أو مَن يلي عليه ما لم يكُن عينًا، وهذا في الأبِ والوصيِّ خاصةً، وأما غيرُ ذلك مِنَ القرابةِ فلا، وأشهبُ[٦]: يقضى له بقبضِ الصدقةِ (في مرضِه)[٧]، ولا أرى[٨] قولَ مَن قالَ: تجوزُ كلُّها مِنَ الثُّلُثِ، ولا قولَ مَن قالَ: تبطُلُ كلُّها؛ لأنه إذا مرِضَ فله الحكمُ في الثُّلُثِ، وإن

(١) التهذيب (٢: ٥٠٩).

(٢) التهذيب (٢: ٤٨٤).

(٣) التهذيب (٢: ٥٠٣).

(٤) حكاه ابن رشد عن أشهب في البيان والتحصيل (١٠: ٥٥٧).

(٥) الجامع (١٩: ٥٦٦).

(٦) وجدت قول أشهب في الجامع بلفظ: «يقضى له الآن ثلثها، فإن صح قضي له بباقيها». الجامع (١٩: ٥٦٥)، وهو كذلك في النوادر (١٢: ١٢٩)، والتوضيح (٧: ٣٣٥)، والمختصر الفقهي (٩: ٧).

(٧) سقط من (ج).

(٨) الضمير عائد على الإمام أشهب. ينظر في المختصر الفقهي (٩: ٧)، التوضيح (٧: ٣٣٥).

لم يكُن له مالٌ مأمونٌ؛ (فكلُّ ما كانَ بيدِ الرجُلِ وحوزِه جازَ ذلك بالاستغلالِ وأنواعِ التصرفاتِ مِنَ الأجنّةِ والأراضي والعقاراتِ، وما يُتملَّكُ ويُتموَّل، إلى أن يُتوفَّى مِن غيرِ مُنازِعٍ ولا مُعارِضٍ يُعارِضُه، ويُورَثُ عنه، وتقعُ فيه الموارَثةُ، ولا حُجّةَ للمدَّعي[١]).

والحيازةُ دليلٌ شرعيٌّ، يُقضى بها عندَ التقاضي والأخذِ في الخصامِ[٢]، وبها ينعقدُ الحكمُ في موضعِه مِنَ الكتاب؛ فمَن أشكلَ عليه الأمرُ فَليَلتَمِسها في موضعِها من الكتابِ، وأما غيرُ ذلك مِنَ الصدقةِ فلا، وأشهبُ: يُقضى له بقبضِ الصدقةِ في مرضِه، ولا أرى قولًا يجوِّزُه كلَّه، ولا قولَ مَن قالَ: يبطُلُ كلُّه؛ لأنه إذا مرِضَ فله الحكمُ في الثُّلُثِ[٣]، وإن لم تكُن له أموالٌ مأمونةٌ ففي جملةِ المسألةِ ستةُ أقوالٍ: خمسةٌ لابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»:

قولُه[٤]: يكونُ الكلُّ جملةً، وهو قولُه في كتابِ أمهاتِ الأولادِ، كقولِه في المكاتَبِ، وقولُه[٥] بأنه يكونُ مِن رأسِ المالِ جملةً، وهو قولُ الغيرِ في العتقِ الأوَّلِ، وقولُه[٦] بأنه يكونُ وصيةً مِنَ الثلُث، وهو قولُ ابنِ القاسمِ في

---

(١) انظر تفصيل شروط الحيازة من التصرف في الملك بحضور المدعي، وسكوته بلا مانع يمنعه، أو منازع، أو معارض يعارضه. شرح مختصر خليل للخرشي (٧: ٢٤٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢: ٣٧١).

(٢) في الأصل: (التراضي) ولعله تصحيف. قال التسولي: «الحيازة دليل على نقل الملك إليه بالوجه الشرعي». البهجة في شرح التحفة (٢: ٤٢٢).

(٣) الجامع (١٩: ٥٦٥).

(٤) التهذيب (٢: ٥٩١).

(٥) التهذيب (٢: ٤٨٤).

(٦) التهذيب (٤: ٤٢٨).

الحبسِ بالتفصيلِ بينَ أن يكونَ موروثًا بالولاءِ أو موروثًا بالكلالةِ، نصَّ له في المكاتَبِ[١]، والقولُ السادسُ في غيرِ «المدوَّنةِ»[٢] عن ربيعةَ: له ثُلُثُ الصدقة. وسبب الخلافِ ما قدَّمناه[٣]، وقيلَ: سببُ الخلافِ أفعالُ المريض؛ هل هي كأفعالِ الصحيحِ أم لا؟

أمّا مَن وهبَ في الصحةِ، فلم يَقبِض حتى ماتَ؛ بطَلَت، بخلافِ مَن وهَبَ في المرضِ، فلم يَقبِض حتى ماتَ، الفرقُ بينهما الخبرُ[٤] الذي جاءَ في الصحةِ، ولم يأتِ في المرضِ شيءٌ)[٥].

٧٢٩- مَسْألةٌ [لا شيء للورثة أو الشركاء فيما استغله أحدهم وهم ساكتون][٦]

قالَ الشيخُ: ومَنِ استغلَّ مِنَ الورثةِ وشركاؤه حضورٌ راشدون، وسكتوا زمانًا مديدًا مِن غيرِ تغييرٍ ولا استرعاءٍ ولا شيءٍ، ثمَّ قامَ أحدُهما أو ورثتُه بعدَه يطلبُ الغلاتِ مدةَ الاستغلالِ؛ فلا شيءَ له في الغلّاتِ، وكأنهم أذِنوا له، كذلك قالَ ابنُ القاسمِ في كتابِ الغصبِ مِن «اليونسيِّ»[٧]، ونصَّ عليه مالكٌ،

(١) التهذيب (٢: ٥٨٩).
(٢) الجامع (٧: ٦٦٩).
(٣) تقدم إيراده في المسألة السابقة.
(٤) المراد خبر ما نحله أبو بكر ابنته عائشة، وقد تقدم تخريجه في هامش المسألة (٧٢٧).
(٥) ما بين القوسين ثابت في الأصل، ساقط من بقية النسخ.
(٦) ترجمة هذه المسألة من الأصل: (الغلات والخراجات)، وعدلت عنه إلى ما أثبته لقصوره عن التعبير عن مضمون المسألة، وقد وردت هذه المسألة مختصرة جدًا في مخطوط المسائل الفقهية.
(٧) الجامع (١٨: ٣٥٢).

هكذا في كتابِ «قطعِ الشجرِ»[١]، وبه قالَ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ، وأبو الحسنِ بنُ القصّارِ في «أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين»[٢].

ولابنِ القاسمِ مِثلُ هذا في «العُتبية»[٣]؛ أنه لا شيءَ له في الغلاتِ، ومِثلُ هذا في «النوادرِ»[٤]، وقد نصَّ عليه في كتابِ «مختصرِ التبيينِ»، وفي تأليفِ الشيخِ أبي عبدِ الله محمدِ بنِ ياسين[٥] مِثلُه، وحمَلوا السكوتَ معَ طولِ الزمانِ كالإذنِ المصرِّحِ بالهبةِ مِنَ الأخواتِ لإخوانِهنَّ، وتمسَّكوا بحديثِ الرسولِ ﷺ: «البكرُ تُستأمَرُ في نفسِها، وإذنُها صماتُها»[٦]، فجعلوا سكوتَ البكرِ إذنًا ورضًا، وبه أخذَ ابنُ القاسمِ[٧]، فإن كانت صغيرةً أو صبيةً أو سفيهةً مُنِعَ حقُّها مِنَ الغلّاتِ مدةَ الاستغلالِ وِفاقًا وإجماعًا.

---

(١) ورد هذا الكتاب في هذا الديوان مرتين، ونسب فيهما إلى الإمام مالك، غير أني لم أجد له ذكرًا في الفهارس العامة أو الخاصة، كما لم أجد من عده من مؤلفات الإمام، غير أن ابن رشد أكثر من النقل عنه في البيان؛ فتارة ينسبه إلى الإمام مالك نفسه، البيان والتحصيل (٦: ٤٠٦، ٧: ٢٥٧..)، وتارة يجعله من سماع ابن القاسم عن مالك في البيان والتحصيل (١٠: ٣٥٧، ١٥: ١٤٩..)، وهو كذلك عند ابن غازي في شفاء الغليل (١: ٥١١).

(٢) انظره في المسألة (٧١٣).

(٣) ساقه ابن أبي زيد من العتبية من سماع ابن القاسم (١٠: ٣٤٦)، وحكاه عنه أيضًا أبو عمران الفاسي. فتاوى أبي عمران الفاسي، ص١٣٠.

(٤) ونصه: «روى عيسى عن ابن القاسم في إخوة ورثوا منزلًا، فيعمل أحدهم في الأرض أو المنزل قبل أن يقسم بيننا أو يغرس، فذكر ما ذكر مالك وزاد: فإن استغل من ذلك شيئًا قبل القسم، قال: إن كانوا حضورًا فلا شيءَ لهم؛ لأنهم بمنزلة أن لو أذنوا له...». النوادر والزيادات (١٠: ٣٤٦).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) أخرجه مالك من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها». الموطأ برواية الشيباني، كتاب النكاح، باب البكر تستأمر في نفسها، رقم (٥٤٠).

(٧) المدونة (٢: ٢٠٢).

٧٣٠- مَسْألةٌ [الشهادة بالصدقة للمعين]

ومِن كتابِ[١] أبي الحسنِ اللخميِّ: وإن شهِدَ شاهدٌ بصدقةٍ لمعيَّنٍ، حلَفَ المشهودُ له واستحقَّ[٢]، وإن كانت على الفقراءِ والمساكينِ حلَفَ المشهودُ عليه وبرِئَ، وإن كانتِ الشهادةُ على ميتٍ أنه أوصى بذلك، والورثةُ ممَّن لا يُظَنُّ بهمُ العلمُ بطَلَتِ الشهادة؛ لأنّ الفقراءَ لا يحلِفون في مِثلِ هذا، والورثةُ لا عِلمَ[٣] عندهم، فإن كانتِ الوصيةُ للمعيَّنين حلَفوا واستحقُّوا، فإن نكَلوا لم يكُن لهم شيءٌ، ولا تُرَدُّ اليمينُ على مَن لا عِلمَ عنده، وإن شهِدَ بحبسٍ[٤] على معيَّنين حلَفوا واستحقُّوا، ومَن نكَلَ منهم بطَلَ (حقُّه خاصةً)[٥]، ورُدَّتِ اليمينُ على المحبِّسِ، وإن كانت على غيرِ مُعيَّنين كابن السبيلِ والفقراءِ والمساكينِ، حلَفَ المشهودُ عليه وبَرِئَ، فإن نكَلَ لزِمَ الحبسُ، انظُره في الشهادةِ[٦] لابنِ شاسٍ تَجِدهُ شافيًا كافيًا.

٧٣١- مَسْألةٌ [الوصايا وما شاكلها]

مَن أوصى لولدِه فلانٍ (بشاهدٍ واحدٍ)[٧]، ولم يكُن له ولدٌ حينَ الوصية، وهي مِن أبٍ أو أجنبيٍّ؟[٨]

(١) التبصرة (١٢: ٥٥٠١).
(٢) سقط من (ج).
(٣) في الأصل زيادة: (لهم) ولا وجه لها، وهي ساقطة أيضًا في التبصرة للخمي.
(٤) في الأصل: (على الحبس)، ولعل الأظهر ما أثبته أعلاه من كتاب التبصرة.
(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وحده).
(٦) عقد الجواهر (٣: ١٠٥٦).
(٧) سقط من بقية النسخ.
(٨) نقل التملي هذه المسألة من التعليق لأبي عمران الفاسي بتمامها. فتاوى المتأخرين، ص٣٧٥، وهي بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية.

ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»(١) جوَّزَها، وتُوقَفُ حتى يُولَدَ له ولدٌ، ويبلُغَ الأولُ منهم، فتصحَّ له باليمينِ ولمَن يأتي بعده، وكلُّ مَن جاءَ دخلَ فيها، ومَن ماتَ خرجَ حتى يَرِثَها آخِرُهم مِلكًا تامًّا، يفعلُ بها ما يشاءُ، وذكرَ أشهبُ أنها تبطُلُ إلا أن يكونَ هناك ولدٌ قائمٌ أو حملٌ ظاهرٌ، ذكرَه ابنُ يونسَ في كتابِه(٢).

٧٣٢- مَسْألةٌ [وصية الرجل لأحفاده الصغار (مكرر)(٣)]

ومِن كتابِ «البيانِ والتحصيلِ»: «فيمَن أوصى بثلُثِ مالِه لأحفادِه(٤) بشهادةٍ واحدةٍ، وكانوا مجهولِين محصورِين لا يتأتَّى منهمُ اليمينُ لِصِغَرِهم؛ فإنّ أباهم يَحلِفُ (على الوصيةِ)(٥)، ويأخُذُ مالَهم».

٧٣٣- مَسْألةٌ [الوصية المسندة إلى الحفدة]

في وصيةٍ مُسنَدةٍ إلى الحفَدةِ، فنفذَ الأمرُ إلى الحفَدةِ، ولا يزالُ الأمرُ كذلك حتى يُنفِذَ وينقطِعَ التعقيبُ على شيخٍ هَرِمٍ أوِ امرأةٍ، فصارَت مِلكًا لمَن أنفَذَ به، فمَن أصدقَ مِنَ الحفَدةِ، فباعَ ما دامَ مِنَ الرَّجا في العقبِ؛ فلا مُتعلَّقَ بها ولا للمشتري؛ لأنّ حكمَ الوصيةِ المسنَدةِ إلى العقِبِ حكمُه حكمُ الأحباسِ، هكذا نصَّ عليه في «النوادرِ»(٦)، إذا عُرِفَتِ الوصيةُ في جيلٍ بعدَ جيلٍ حينئذٍ فالوصيةُ لا تُباعُ ولا تدخُلُ في المقاسمِ، ومَن أُوصِيَ له بشيءٍ بعينِه فاستحقَّ،

(١) المدونة (٤: ٢٥٧).
(٢) الجامع (١٩: ٩١٥).
(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٦٢٥).
(٤) في الأصل: (لحفائده)، والأظهر ما أثبته أعلاه.
(٥) سقط من (ج).
(٦) النوادر والزيادات (١٢: ٨٠).

فليس له في ثُلُثِ الميتِ قليلٌ ولا كثيرٌ، ولا غيرُ ذلك، فإن بقيَ له شيءٌ أخذَه، وإلا فلا شيءَ له عليه.

٧٣٤- مَسْألةٌ [الرشد والتجريح][١]

الناسُ عندَ مالكٍ وابنِ القاسمِ على الجُرحةِ[٢]، وأبو حنيفةَ على العدالةِ[٣]، والناسُ عندَ مالكٍ على الحريةِ[٤]، وعندَ أشهبَ على العبوديةِ[٥] كالتزكيةِ يُكلَّفُ حريتَه كما يُكلَّفُ تزكيتَه.

٧٣٥- مَسْألةٌ [لا يحمل النساء بعد الدخول إلا على السفه والحجر][٦]

المشهورُ في النساءِ بعدَ الدخولِ أنهنَّ على السَّفَهِ والجُرحةِ، حتى تتبيَّنَ العدالةُ والرشدُ بالبينةِ العادلةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، يعني: النساءَ والخدمَ، وقولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨١] يعني: النساءَ والصبيانَ، وقولِه أيضًا: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقولِه أيضًا: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٧]، وقولِه: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، دليلٌ على أنّ المرأةَ لا تتصرَّفُ إلا بإذنِ زوجِها أو وليِّها، وقولِه: ﴿ٱلرِّجَالُ

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢)، ووجدتها في مخطوط المسائل الفقهية منقولة من نظائر ابن حبيب.

(٢) نظائر أبي عمران الفاسي، ص٩٥، المعيار (١٠: ١١٩).

(٣) روضة المستبين (٢: ١٣٦٦)، نظائر أبي عمران الفاسي، ص٩٥.

(٤) التهذيب (٤: ٤٢٠)، الجامع (٢٢: ٣٧٨)، نظائر أبي عمران الفاسي، ص٩٥.

(٥) الجامع (٢٢: ٣٧٨)، نظائر أبي عمران الفاسي، ص٩٥.

(٦) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] دلَّ على أدبِ النساء، والأخذِ على أيديهنَّ في التصرفِ، وقولِه ﷺ: «إنهنَّ ناقصاتُ عقلٍ ودِينٍ»[١]، ورَوى الداوديُّ والنسائيُّ أنّ الرسولَ ﷺ قالَ: «لا تجوزُ للمرأةِ عطيةٌ إلا بإذنِ زوجِها، إلا أن يكونَ عتقًا»[٢].

والكلُّ نصٌّ مِن أحكامِ ابنِ العربيِّ[٣]، وهو قولُ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ» في كتابِ الحمالاتِ وكتابِ الصدقةِ وكتابِ النكاحِ وكتابِ الهبةِ، وسيأتي على ذلك الكلامُ[٤].

ومِن كتابِ «البيان والتحصيل»[٥]: «إنّ الناسَ كلَّهم على السفهِ أبدًا حتى يتبيَّنَ الرشدُ، والسفهُ في النساءِ آكدُ وأولى عندَ ابنِ القاسمِ؛ إذ يجوزُ بعضُ أفعالِ الرجالِ، وإن كانَ سفيهًا؛ وهي عتقُ أمِّ ولدِه، ولا يجوزُ مِن أفعالِ النساءِ ما قلَّ ودقَّ.

---

(١) رواه البخاري من طريق أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها». صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحكام القرآن (١: ٣٣٠، ٣٣١).

(٤) المسألة رقم (٧٤٣).

(٥) البيان والتحصيل (١٤: ٣٩٩).

٧٣٦- مَسْألةٌ [لا تحمل تصرفات المحجور على الرشد إلا بعد العلم أو البلوغ][١]

ومِن «أحكامِ ابنِ سهلٍ»[٢] قالَ: «إنّ المرأةَ والسفيةَ والأيتامَ والكبيرَ والحاضرَ، إذا بِيعَت أموالُهم، وسكتوا ولم يتكلَّموا بعدَ رُشدِهم وبلوغِهم، وعلِموا بالبيعِ إذا باعَ؛ صارَ أمرُهم محمولًا على الرشدِ، وبه جرى العملُ عندَنا على ما ذكرَ ابنُ أبي زَمَنين في «المقرب»[٣].

وأمّا ابنُ الماجشون[٤] فهُم عندَه رشيدون بعدَ العلمِ، فلا قيامَ لهم بعدَ ذلك على ما ذكرَه ابنُ القاسمِ في كتابِ ابنِ حبيبٍ، وفي سماعِ أشهبَ، وهذا إذا علِمُوا بالبيعِ، وأمّا إن قالوا: لا نعلمُ بالبيعِ فلهمُ القيامُ إلى عشَرةِ أعوامٍ أو أربعةَ عشَرَ، بعدَ أن يَحلِفُوا أنهم ما عَلِموا بالبيعِ ولا قَبِلوه ولا رَضُوا به، وبه قال في كتابِ «الفصولِ»، إذا قالوا: لم نعلَم بالبيعِ.

٧٣٧- مَسْألةٌ [هل يجوز التصرف في ميراث الغير بعلمه؟][٥]

ومِن كتابِ «مسائلِ الخلافِ في تلخيصِ الطريقتَين» (لابنِ العربيِّ)[٦]،

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٢) ونصه كما في أحكام ابن سهل: «قال أبو عبد الله بن أبي زمنين في أقضية المغرب: بهذه المسألة يستدل على أن المولى عليه إذا رشد، وحسنت حاله، وشهد بذلك؛ فما فعل في هذا الحال من بيع أو ابتياع أو غيره مما ينظر فيه لنفسه فهو جائزٌ ماضٍ، وإن لم يشهد على إطلاقه من الحجران قاض ولا وصي، وبهذا كان يفتي بعض من أدركته من الشيوخ». انظر تتمته من نوازل ابن سهل، ص١١٥.

(٣) في الأصل: «المغرب»، وهو تصحيف لما أثبته أعلاه، وقد ورد النقل من هذا الكتاب مصحفًا عند ابن سهل أيضًا فقال: «وفي غير المغرب: روى ابن عبد الحكم مثله». نوازل ابن سهل، ص١١٥.

(٤) نقل الونشريسي قوله ذاك في المعيار (٦: ٩١).

(٥) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٦) زيادة من بقية النسخ. وقد عرف لابن العربي مؤلفات في الخلاف، منها ما ذكره هو نفسه باسم: «مسائل الخلاف» محيلًا عليه في كتاب «أحكام القرآن» أكثر من مئة مرة، =

وذكرَها القاضي عبدُ الوهابِ في «شرحِ الرسالةِ»[١] مستوفاةً بأقاويلها وتفاصيلِها:

وسُئِلَ[٢] عمَّن له ميراثُ فرضٍ أو تعصيبٍ، فتركَها وسكتَ عنها، ولم يأخُذها ولا قام، وكانَ سكوتُه عنها إهمالًا منه، أو حياءً مِنَ[٣] الذي كانت بيدِه؛ كالأبِ أوِ الأخِ والعمِّ وشِبهِه، أو بأيِّ وجهٍ تركَها، فكانَ ذلك مدةً مِنَ الدهرِ، ثمَّ قامَ إليها وطلبَها، هل ذلك له أم لا؟

الجوابُ: أدامَ الله إكرامَ العالِم، وإرشادَ المتعلِّم، إنّ سكوتَه عنها على قِسمَين؛ إمّا أن يكونَ الذي بيدِه الميراثُ حبَّسَ ذلك كما هو مِن غيرِ تفويتٍ بالبيعِ والهبةِ، حتى قامَ عليه صاحبُ الميراثِ، فهذا القسمُ لا حيازةَ عليه، طالتِ المدةُ أم قصُرَت مِن غيرِ تفصيلٍ، ذكرًا كانَ أو أنثى.

والقِسمُ الثاني: أن يكونَ الذي في يدِه الميراثُ يبيعُ الأشقاصَ التي في الميراثِ، ويُدخِلُها[٤] في مداخلِ الفوتِ، ويحملُ فيه الديونَ والأصدقاتِ،

= كما أحال عليه في مواضع كثيرة جدًّا من كتابيه: القبس، والمسالك، وقد عرج محقق القبس على ذكره من بين مصنفات الإمام، زيادة على كتابه: الإنصاف في مسائل الخلاف. القبس (١: ٦٤)، كما أن له كتابًا آخر سمي بـ» «التلخيص في علم الخلاف» أيضًا، ذكره له حاجي خليفة، وسماه غيره بـ: «مسائل الخلاف في تلخيص الطريقتين الخراسانية والعراقية»، وهو المراد أعلاه. كشف الظنون (١: ٧٢١).

(١) كتاب: شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب، شرح فيها رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد قيل: إنه أول شارح لها، وسلك فيه مسلك الإسهاب والإطناب، في نحو ألف ورقة، ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٦٢٥ ق)، قام بتحقيق مقدمتها العقدية: أ. د. أحمد نور سيف، وطبع منه إلى آخر كتاب الحج بدار البحوث الإماراتية. انظر مقدمة المعونة، ص٤٢، وعيون الأدلة، ص٣٢.

(٢) وردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية.

(٣) في الأصل: (إلى)، ولعل الأظهر ما أثبته أعلاه.

(٤) في الأصل: (ويدخلهم)، ولعل الأظهر ما أثبته أعلاه.

وصاحبُ الميراثِ ساكتٌ حاضرٌ لم يتكلَّم، فإنه يتخرَّجُ فيه الخلافُ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأولُ: أنه لا شيءَ عليه جملةً مِن غيرِ تفصيلٍ.

القولُ الثاني: بالتفصيلِ بينَ أن يقومَ صاحبُ الحقِّ والميراثِ في حياةِ الذي صارَ بيدِه الميراثُ، أو لم يقُم عليه حتى ماتَ؛ فإن قامَ في حياتِه فبالتفصيلِ بينَ الذكورِ والإناثِ؛ فالإناثُ لهنَّ المقالُ[(١)]، والذكورُ لا شيءَ لهم، ولا حُجّةَ لهم في هذا القِسمِ أيضًا.

والقولُ الثالثُ: التفصيلُ بينَ المدةِ البعيدةِ والمدةِ القريبةِ؛ فإن كانت مدةً طويلةً كعشرِ سنين، فلا حُجّةَ له ذكرًا كانَ أم أنثى على السواءِ، فإن قصُرَتِ المدةُ كسبعِ سنين؛ فالحُجّةُ هاهنا للنساءِ دونَ الرجالِ، وقاله أصبغُ، وكذلك الأيتامُ الذكورُ لهم ذلك في[(٢)] المدةِ اليسيرةِ كالنساءِ فاعلموه، والقولُ الأولُ هو الذي عليه الجمهورُ، وبه قالَ جميعُ فقهاءِ الأمصارِ.

(**وقد قالَ مالكٌ في «المدوَّنةِ»**[(٣)]: في رجُلٍ بِيعَ عليه مالُه وهو حاضرٌ ساكتٌ: إنه لا شيءَ له، ولا مقالَ له، ولا يُعذَرُ بالجهلِ، فهذا أصلٌ مستقيمٌ، وفرعٌ قويٌّ عريضٌ، ذكرًا أو أنثى، فكم مِنَ الناسِ مَن يرى أرضَه يَتصرَّفُ فيها[(٤)] الغيرُ بالبيعِ والهبةِ والصدقةِ، ولم يتكلَّم ولا غيَّرَ شيئًا، فسكوتُه رضًا

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ج) و(ن١): (لهن القيام).

(٢) في بقية النسخ زيادة: (قصر).

(٣) لم أجده في المدونة، لكنه من قول مالك نقله عنه المواق في التاج والإكليل (٦: ٥٣٤)، والحطاب في مواهب الجليل (٤: ٢٧٢)، وابن أبي زيد في النوادر والزيادات (١١: ١٤٩).

(٤) في الأصل: (فيه).

منه، ولا حُجّةَ له أبدًا، ولو قامَ عن قربٍ، ذكرًا كانَ أو أنثى، وإنما الذي فيه الخلافُ في النساءِ إذا سَكَتنَ بسببِ الإخوة، ولم يتصرَّف فيه ببيعٍ ولا هبةٍ ولا حملِ الديونِ، هل لهنَّ شيءٌ أم لا؟ وأمّا سكوتُهنَّ معَ ذلك فلا مقالَ لهنَّ أبدًا إلا واحدًا مِن العلماءِ، قالَ[١]: لهنَّ المقالُ)[٢].

٧٣٨- مَسْأَلةٌ [الشهادة على الجرحة والسفه][٣]

(**أصلُ قولِ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»**: إنّ الناسَ على الحريةِ حتى تثبُتَ العبودية، هو قولُه في كتابِ الحدودِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٤]، فيما إذا شهِدَ شاهدانِ على الحرية، وشاهدانِ على العبودية، فالذين شهِدوا على الحريةِ أولى عندَ ابنِ القاسم)[٥].

وأصلُ قولِه[٦] أيضًا: إنّ الناسَ على الجرحة حتى تثبت العدالة، فإن شهِدَ شاهدانِ على الجُرحةِ وشاهدانِ على العدالةِ؛ فالذين شهِدوا على الجُرحةِ أولى (عندَ ابنِ القاسم)[٧] في كتابِ السرقةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٨].

---

(١) حكى الونشريسي الخلاف في هذه المسألة من جواب أبي عمران الفاسي حول مسألة: «الأخ يتصرف في موروث أخته المدة الطويلة وهي ساكتة». المعيار (٥: ٣١٥)، وحكاه عليش أيضًا في: فتح العلي المالك في موضعين (٢: ١٠١، ٢٧٧).

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) و(ن١).

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢)، (باب في مسائل الرشد والتجريح).

(٤) المدونة (٤: ٥١٩)، التهذيب (٤: ٤٢٠).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وأصل قول ابن القاسم).

(٧) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (انظره).

(٨) التهذيب (٤: ٤٤٤).

وأصلُ قولِه أيضًا: إنّ الناسَ على السَّفَهِ حتى يثبُتَ الرشدُ (وهو قولُه في كتابِ الحمالاتِ[١]، وكتابِ النكاحِ الثاني، وكتابِ الصدقةِ[٢] منه)[٣]، فإن شهِدَ شاهدانِ على السَّفَهِ، وشهِدَ شاهدانِ أيضًا على الرشدِ؛ فاللذان شهِدا على السَّفَهِ أولى (عندَ ابنِ القاسمِ، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»، ونصَّ عليه في «النظائرِ»[٤] أيضًا، و«النوادرِ»[٥])[٦].

وبه قالَ[٧] ابنُ يونسَ[٨] في آدابِ[٩] القُضاةِ: إنه على السَّفَهِ، (وقالَ سَحْنون: إنّ الذين شهِدوا على السَّفَهِ أولى، وبه قالَ[١٠] أشهبُ، وبه قالَ[١١] في «البيانِ والتحصيلِ»، وقالَ[١٢] الغيرُ في غيرِ «المدوَّنةِ» في جميعِ ما تقدَّمَ: إنه يُقضى بأعدلِ البيِّنتَين)[١٣].

---

(١) التهذيب (٤: ٣٨).

(٢) المدونة (٤: ٤٠٨).

(٣) سقط من (س) و(ن٢).

(٤) نظائر أبي عمران الفاسي، ص٩٢.

(٥) النوادر والزيادات (١٤: ٣٠١).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (انظر ذلك في كتاب الجهالة، وكتاب النكاح الثاني من كتاب الصدقة من المدونة).

(٧) الجامع (١٧: ٦٥٢).

(٨) في الأصل: (اليونسي)، وما أثبته من بقية النسخ.

(٩) في الأصل: (أدب)، وما أثبته من بقية النسخ.

(١٠) المنتقى (٦: ١٠٧).

(١١) البيان والتحصيل (١٤: ٣٩٩).

(١٢) نظائر أبي عمران الفاسي، ص٩٢، شرح المنهج المنتخب (٢: ٥٣١).

(١٣) سقط من (س) و(ن٢).

وأصلُ قولِه أيضًا: إنّ الناسَ على صحةِ العقلِ والبدنِ، (وبه قالَ[١] في آخِرِ العتقِ مِنَ اليونسيِّ)[٢] حتى يثبُتَ (غيرُ ذلك)[٣]، فإن شهِدَ شاهدانِ على الصحةِ، وآخَرانِ على المرضِ؛ فالذين شهِدوا على الصحةِ أولى (عندَ ابنِ القاسمِ، وقالَ[٤] سَحْنون: إذا قاموا عليه وهو ذاهبُ العقلِ أو مريضُ البدنِ؛ فشهادتُهم على المرضِ وذَهابِ العقلِ جائزةٌ، وبه قالَ في «النوادرِ»)[٥].

وأصلُ قولِه أيضًا: إنّ الصغارَ على غيرِ البلوغِ حتى يثبُتَ البلوغِ، قد قاله في كتابِ القذفِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٦]، حيث قالَ: إن أنبتَ الغلامُ وقالَ: لم أحتلِم، (ويتمكنُ مَن بلغَ سنَّه أن يحتلِمَ)[٧]، فلا يُحَدُّ حتى يحتلِمَ، (فإن شهِدَ شاهدانِ أنها تزوَّجَت قبلَ البلوغِ، وآخَرانِ أنها تزوَّجَت بعدَ البلوغِ[٨]، فابنُ القاسمِ: إنّ ذلك تكاذُبٌ، ويرجعُ إلى أصلِه قبلَ البلوغِ، وقيلَ: مَن أثبتَ البلوغَ أولى ممَّن نفاه؛ لأنه أرادَ فسخَ النكاحِ، قاله سَحْنون)[٩]، وقيلَ: يُقضى بأعدلِ البيِّنتَين، والكلُّ في «النوادرِ»[١٠]، وفي «نظائرِ أبي عِمرانَ الصنهاجيِّ»[١١]، فإن تداعيا

---

(١) الجامع (٧: ٨٠٧).

(٢) سقط من بقية النسخ.

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (المرض).

(٤) النوادر والزيادات (٩: ٦٩).

(٥) سقط من (س) و(ن٢).

(٦) التهذيب (٤: ٤٨٥).

(٧) سقط من (س) و(ن٢).

(٨) كذا في الأصل، وفي (ج): (فإن شهد شاهدان أنها تزوجته بعد البلوغ).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(١٠) النوادر والزيادات (٩: ٦٢).

(١١) نظائر أبي عمران الفاسي، ص٩٣، ونقله عنه المنجور في شرح المنهج المنتخب (٢: ٥٣١).

في جميعِ ما تقدَّمَ، ولم يكن لواحدٍ منهما بيِّنة؛ فإنّ القولَ قولُ مَنِ ادَّعى الأصلَ الذي قدَّمناه لابنِ القاسمِ[١].

٧٣٩- مَسْألةٌ [ألفاظ الموثقين في عقود النساء]

وسُئِلَ[٢] بعضُ القرويِّين عمّا يكتبُه الموثّقون عنِ النساءِ في العقودِ في معاملتِهنَّ أنهنَّ على الصحةِ والجواز، (أو أنهنَّ صحيحاتُ العقلِ والجسم، جائزاتُ الأمرِ)[٣]، وما أشبهَ هذه الألفاظَ، هل ينتفعُ بذلك المكتوبِ، (وتُحملنَ على الرشدِ والجوازِ بذلك العقدِ في معاملتِهنَّ][٤] أم لا؟

(وبه قالَ[٥] ابنُ شاسٍ في النكاحِ الأولِ، فقالَ: هي مِن تلفيفِ[٦] الموثِّقين)[٧]، وقالَ: لا ينفعُها ذلك، وليسَ كالشرطِ بأنها رشيدةٌ في العقل، حتى يتبيَّنَ أنها رشيدةٌ في العقلِ سليمةُ البدن، فحينئذٍ ينفعُها ذلك؛ (لأنّ ذلك مِن ألفاظٍ اصطلحَ عليها الموثّقون، وليسَ المرادُ بذلك الرشدَ في العقل، وإنما

(١) التهذيب (٣: ٦٠٥، ٦٠٦).

(٢) وردت هذه المسألة أيضًا بتمامها في اللوحة (٨٦) من المجموع رقم (١٩٠٩).

(٣) سقط من (س) و(ن٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (صاحب العقد).

(٥) عقد الجواهر (٢: ٤٥٣، ٤٥٤).

(٦) ارتبط معنى هذه اللفظة عند الفقهاء بكل عبارة مشكلة لا يفهم المعنى المراد منها، أو كلام غير مرتب فيه نقص واختلاف. انظر سياق ورودها في مشارق الأنوار (٢: ٣٢٥، ٤٠٣) أو شفاء الغليل (٢: ٦٤٩)، ويبدو أن هذا المعنى غير مقصود هنا، وإنما المراد ما يسمى عند البلاغيين باللف والنشر؛ أي: إيراد خبرين مختلفين ولفهما وتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يرد إلى كل خبر ما يليق به». انظر: الإيضاح في علوم البلاغة (٢: ١٨٥)، وهذا المعنى مناسب للوثائق اعتبارًا لرميهم في الوثائق الاختصار والتركيز.

(٧) ما بين القوسين ثابت في الأصل، ساقط من بقية النسخ.

المرادُ بذلك التشديدُ في التوثيق[١]، ولابنِ القاسمِ مِثلُ هذا في التفليسِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٢]، وبهذا أفتى علماؤنا ونحنُ نُفتي به؛ لقولِه ﷺ: «دَع ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ»[٣]، ولقولِ العلماءِ: إنّ المحتملاتِ[٤] لا تقومُ بها الحجة)[٥]، ولابنِ رشدٍ مِثلُ هذه المسألةِ في كتابِ «البيانِ والتحصيلِ»[٦]، ومثلُ هذا النصِّ لابنِ يونسَ في كتابِه آخِرَ العتقِ منه[٧].

٧٤٠- مَسْألةٌ [الرشد والسفه][٨]

ومِن كتابِ «أحكامِ القرآنِ» لابنِ العربيِّ[٩]: «جعلَ الله تبارك وتعالى درجةَ الرجالِ على التمامِ والكمالِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقولِه أيضًا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقولِه أيضًا: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]؛ فلذلك يُحمَلُ على الرشدِ والجوازِ أبدًا حتى

(١) قد أشار إلى مقصد التشديد في توثيق الموثقين غير واحد من الفقهاء. انظر: مناهج التحصيل (٨: ٣٦٠).

(٢) انظر المدونة (٣: ٦٦٤)، التهذيب (٣: ٦٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الاحتمال في اصطلاح الفقهاء يستعمل بمعنى الوهم والجواز، فيكون لازمًا، وبمعنى الاقتضاء والتضمين، فيكون متعديًا، نحو: يحتمل أن يكون كذا، واحتمل الحال وجوهًا كثيرة. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٤٠، وذكر الشاطبي مسألة الألفاظ المحتملة وحجيتها، فانظرها في الموافقات (٥: ٤٠٥).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢).

(٦) البيان والتحصيل (٣: ١٨٠).

(٧) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وذكره أبو عبد الله محمد بن يونس في آخر العتق).

(٨) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٩) أحكام القرآن: (١: ٢٥٦، ٢٥٧).

يتبيَّنَ السفهُ، وجعلَ درجةَ النساءِ على الضعفِ والنقصانِ وخفضِ المرتبةِ، والدليلُ على الضعفِ قولُه ﷺ: «أُوصيكُم بالضعيفَين؛ النساءِ والعبيدِ»[١]، وأما النقصانُ فإنهنَّ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ، ناقصاتٌ مِن أربعةِ أوجهٍ:

الأولُ: نقصانُ العقلِ.

الثاني: نقصانُ الدِّين، والدليلُ عليه قولُه ﷺ: «إنهنَّ ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ»، قيلَ: ما نقصانُ دينِنا وعقلِنا يا رسول الله؟ قالَ: «أليس شهادةُ إحداكنَّ[٢] على نصفِ شهادةِ رجُلٍ[٣]. قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨١]».

والثالثُ: نقصانُ العطيةِ في الميراثِ؛ قالَ الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

والرابعُ: نقصانُ القوةِ، وأنها لا تقاتلُ ولا يُسهَمُ لها، وأما خفضُ المرتبةِ فالدليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]؛ فلذلك يُحمَلنَ على السفهِ والردِّ أبدًا حتى يتبينَ الرشدُ، وهذا كلُّه مِن حِكَمِ الله تعالى وعدلِه، يرفعُ مَن يشاءُ، ويخفضُ مَن يشاءُ، ويعزُّ ويذلُّ، ويقضي ما أرادَ، ويمدحُ ويلومُ، ولا يُسألُ عمّا يَفعَلُ وهم يُسألُونَ.

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ولكن روى الطبراني أن آخر ما تكلم به ﷺ أن قال: «أوصيكم بالضعيفين؛ النساء وما ملكت أيمانكم». المعجم الكبير، باب سن علي بن أبي طالب ووفاته، رقم (١٦٨)، وروى ابن زنجويه أنه ﷺ قال: «أوصيكم بالضعيفين خيرًا؛ المرأة والصبي». الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأيامها، باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسرى، رقم (٥٢٧)، وقد حكم عليه الألباني بالضعف من جهة سنده فقال: «وهذا إسناد ضعيف معضل». إرواء الغليل (٦: ٧٦).

(٢) في الأصل: (أحراركن)، وهو تحريف لما أثبته أعلاه.

(٣) سبق تخريجه.

٧٤١- مَسْألةٌ [تصرفات البالغ الكبير المهمل][١]

البالغُ الكبيرُ المهملُ الذي لا أبَ له ولا وصيَّ، هل يُحمَلُ على الرشدِ والجوازِ بالبلوغِ حتى يتبينَ السفهُ والردُّ أم على السفهِ والبطلانِ حتى يثبتَ الرشدُ؟

اختلفَ فيه العلماءُ المتقدمون، فاتفقَ جميعُ أصحابِ مالكٍ المتقدِّمين المدنيِّين[٢] على أنّ أفعالَه على الجوازِ حتى يثبتَ الردُّ إلا واحدًا[٣] منهم، اختلفَ قولُه فيه، وله قولٌ كقولِ الجماعةِ، وله قولٌ آخرُ[٤]، وقولُه في الجماعةِ أولى بالصوابِ وأقربُ إلى الإصابة، أو تتعارضُ أقوالُه فتسقطُ، ويبقى قولُ الجماعة، وهو أولى إذا تعذَّرَ البيعُ بالحكمِ والأوصياءِ، وباعَ على المصلحةِ، مِثلُ النفقةِ والكسوة؛ لأنّ ذلك قوتٌ للناسِ وحياةُ النفوس، وهو قولُ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٥] في كتابِ المديانِ حيث قالَ: لا يجوزُ للمُولَّى عليه بيعٌ ولا هبةٌ ولا شراءٌ إلا ما لا بدَّ منه مِن عيشِه، مِثلَ الخبزِ والبقلِ ونحوِه يشتريه لنفسِه مِن نفقتِه، أو درهم يبتاعُ به لحمًا. وفي النكاحِ[٦]: إذا احتلمَ

---

(١) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ، ووجدتها بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية.

(٢) انظر هذا الاتفاق في المقدمات الممهدات (٢: ٣٥٠)، وقال ابن العربي: «إن ذلك هو المشهور في المذهب». القبس (١: ٧٧٦).

(٣) هو ابن القاسم. انظر الذخيرة (٨: ٢٣٣).

(٤) نقل ابن رشد عن ابن القاسم قولين في المهمل، فقال مرة بقول الجماعة؛ أي أن أفعاله جائزة، وقال مرة: ينظر إلى حاله يوم بيعه وابتياعه، فإن كان رشيدًا جازت أفعاله، وإن كان سفيهًا لم يجز منها شيء، من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل. المقدمات الممهدات (٣: ٣٥١).

(٥) المدونة (٤: ٧٢)، التهذيب (٣: ٦٣١).

(٦) أي: في كتاب النكاح الأول من المدونة. انظر المدونة (٢: ١٠١)، والتهذيب (٢: ١٣٥).

الغلامُ فله أن يذهبَ حيث شاء، وبه قالَ في النكاحِ الثاني في المهملة وغيرها مِن مِثلِها، ومِثلُه في كتابِ الشفعةِ حيث قال[١]: ولذاتِ الزوجِ تسليمُ الشفعة، ولها الشراءُ والبيع، ولا يمنعُها الزوجُ مِن ذلك بِناءً على أنها تُحمَلُ على الرشدِ، وبه قالَ[٢] في كتابِ الصدقةِ، واختُلِفَ في المدةِ التي تمكثُ فتُحمَلُ على الرشدِ؛ تقدَّمَ عليها الكلامُ[٣] في هبةِ النساءِ.

٧٤٢- مَسْألةٌ [اختصار ما تقدم من مسائل النساء][٤]

النساءُ على ثلاثةِ أوجهٍ: ذاتِ أبٍ، وذاتِ وصيٍّ، ومهملةٍ؛ فالمهملةُ تقدَّمَ عليها الكلامُ[٥]، وذاتُ الوصيِّ لا تجوزُ أفعالُها أصلًا حتى تُطلَقَ مِن ثقافِ الحَجرِ[٦]، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٧] في النكاحِ الثاني إذا نُكِحَت بأقلَّ مِن صداقِ مِثلِها حيث منعَه، وبه قالَ القاضي ابنُ رشدٍ في «مقدماتِه»[٨]: «وإن طالَ زمانُها حتى تُطلَقَ، وأما ذاتُ أبٍ فلا تجوزُ أفعالُها بعدَ الدخولِ

---

(١) التهذيب (٤: ١٦٥).

(٢) التهذيب (٤: ٣٤٢).

(٣) انظره في المسألة (٤٢٠).

(٤) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ، ووجدتها بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية.

(٥) تقدم الكلام في المسألة (٥١٧) عن هذه الأصناف الثلاثة من النساء، وليس على المهملة فقط.

(٦) في الأصل: (إيقاف الحجرات)، ولعله تصحيف، والأنسب ما أثبته كما في المقدمات (٢: ٣٥٤).

(٧) التهذيب (٢: ١٩٩، ٢٠٠).

(٨) المقدمات الممهدات (٢: ٣٥٤).

أبدًا إلا بالرشدِ»، وقالَ[١] في الحمالاتِ: إذا مكثَت في بيتِها سنةً تُحمَلُ على الرشدِ، وقيل[٢]: سبعةَ أعوامٍ، وقد تقدَّمَ[٣] ما يُغني عن إعادتِها في هباتِ النساءِ وصَدُقاتِهنَّ.

٧٤٣- مَسْألةٌ [هل تقدم شهادة الصحة على المرض أم العكس؟][٤]

قالَ[٥] أصبغُ بنُ الفرجِ: «إذا قامتِ البينةُ على رجلٍ أنه صحيحُ العقلِ، وقامت بينةٌ أخرى أنه عديمُ العقلِ، فبينةُ الصحةِ أولى؛ لأنهم علِموا ما لم يَعلَمِ الآخَران. ابنُ القاسمِ[٦]: يُقضى بأعدلِ البينتَين، فإن تكافأتا سقَطَتا، وبه قالَ[٧] في العتقِ الثاني مِن ابنِ يونسَ».

٧٤٤- مَسْألةٌ [لا تجوز الشهادة المقرونة بالشك (مكرر)[٨]][٩]

ومِنَ «المدوَّنةِ» في كتابِ القطعِ في السرقةِ: «ولو شهِدوا على رجلٍ بالسرقةِ أو حقٍّ، ثمَّ أُتِيَ قبلَ الحكمِ بآخَر، فقالوا: هذا هو، فلا تُقبَلُ شهادتُهم على الأولِ ولا على الآخرِ، وقد خرَجوا عن حدِّ العدالةِ بإقرارِهم أنهم شهِدوا على الشكِّ والوهمِ، وبه قالَ اليونسيُّ في الجراحاتِ من كتابِه».

---

(١) التهذيب (٤: ٣٨).
(٢) التاج والإكليل (٦: ٦٤٨)، المقدمات الممهدات (٢: ٣٥١)، المفيد للحكام (١: ١٤٢).
(٣) انظر المسألة (٥١٣).
(٤) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).
(٥) البيان والتحصيل (١٥: ١٠٧)، النوادر والزيادات (١٢: ٤٧٠).
(٦) البيان والتحصيل (٥: ٣٠٥).
(٧) الجامع (٧: ٨٠٦، ٨٠٧).
(٨) انظر ما تقدم في المسألة (٦٦٥).
(٩) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

٧٤٥- مَسْأَلةٌ [الرشد في النساء][١]

ولا خلافَ في النساءِ قبلَ الدخولِ أنهنَّ على السفهِ والردِّ إلا خلافًا شاذًّا ذكرَه أبو عمرَ[٢] في «الاستذكارِ»، والمشهورُ بعدَ الدخولِ أنهنَّ بعدَ سبعِ سنين على الرشدِ والجوازِ، والخلافُ فيما دونَ ذلك[٣].

والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وقوله أيضًا: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، وقولُه: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وبه تمسَّكَ ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٤] في كتابِ الحمالاتِ حيث قالَ: «فإن كانتِ المرأةُ أيِّمًا فلها أن تتكفَّلَ بمالِها كلِّه أو بعضِه؛ إذ لا يُولَّى عليها، وبه قالَ عن مالكٍ في الثاني[٥] في المهملةِ إذا رضِيَت بأقلَّ مِن صداقِ مِثلِها حيث قالَ: جوزه، وبه قالَ أبو الحسنِ اللخميُّ في «التبصرةِ»[٦]، ومِثلُه لابنِ القاسمِ في الشفعةِ، تقدَّم نصُّها»[٧].

ومِن كتابِ الصدقةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٨]: إذا دخلَ بها زوجُها، وتقيمُ معه مدةً، يُحمَلُ أمرُها على الرشدِ فيه، فأفعالُها جائزةٌ؛ اختُلِفَ في تلك المدةِ

(١) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ.

(٢) في الأصل: (أبو عمران)، وهو تصحيف لما ثبت أعلاه. انظر الاستذكار (٥: ٤٠٧).

(٣) روضة المستبين (٢: ١١١١)، وانظر أقوال مالك في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٦٤.

(٤) المدونة (٤: ١٢٥)، التهذيب (٤: ٤٢).

(٥) أي: في النكاح الثاني. المدونة (٢: ١٥٣).

(٦) التبصرة (٤: ١٩٥١).

(٧) انظره في المسألة (٥١٣، ٧٤١)

(٨) المدونة (٤: ٤٣٢).

من السنتَين إلى سبعِ سنين، والمشهورُ ما في «المدوَّنةِ»، وقد نصَّ عليه يحيى ابنُ سعيدٍ في «المدوَّنةِ»[١] دونَ «التهذيبِ» أنّ أقصاها العامُ، وبه قالَ[٢] ابنُ الماجشون ومطرِّفٌ ومالكٌ، وإليه ذهبَ ابنُ العطارِ[٣] في «وثائقِه»، وفي «المقدِّماتِ»[٤] لابنِ رشدٍ، وكتابِ «منتخبِ الأحكامِ»، وابنِ الهنديِّ أقوالٌ معدودةٌ، والمشهورُ ما قدَّمناه.

وذكرَ ابنُ العربيِّ في «أحكامِ القرآنِ»[٥]، وابنُ شاسٍ في «عقدِ الجواهرِ»[٦] أنها تُحمَلُ على الرشدِ بالدخولِ، فقالوا: بالدخولِ زالَ عنها حياءُ البكارة، وصارت غيرَ محجوبةٍ، وأبرزت وجهَها، وتُعاني[٧] الأمورَ، وتفهمُ المقاصدَ كلَّها.

ومن «كتابِ القرويِّين»[٨]، في المرأةِ إذا كبِرَت وولدت أولادًا، وباشرتِ النساءَ والرجالَ، وجرَّبَتِ الأمورَ والأحوال، وامتُحِنَت بالسنينَ والدهورِ، ومُلِقَت بالموالقِ والمضايقِ أنها تُحمَلُ على الرشدِ والجوازِ حتى يثبُتَ غيرُ ذلك، وبه قالَ[٩] في كتابِ ابنِ حبيبٍ، وقالَ أيضًا في أحكامِه: ما عمِلَت في السنةِ فهو على الردِّ، وما عمِلَت بعدَ السنةِ محمولٌ على الجوازِ، ذكرَه

---

(١) المدونة (٤: ٤٣٢).

(٢) النوادر والزيادات (١٠: ٩٥).

(٣) في الأصل: (ابن القصار)، وهو خطأ، بل الصحيح ما أثبته من المقدمات (٢: ٣٥٥).

(٤) المقدمات الممهدات (٢: ٣٥١-٣٥٣).

(٥) أحكام القرآن (١: ٤١٩).

(٦) عقد الجواهر (٢: ٧٩٦).

(٧) في الأصل: (وتتغار) وهو تصحيف، وما أثبته من الجواهر والأحكام.

(٨) تقدم إيراد ذلك في المسألة (٦٨٣)، وقد عزي لأجوبة القرويين أيضًا في اللوح (٨٠) من المجموع (١٩٠٩).

(٩) المنتقى (٣: ٢٧٤).

أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ في كتابِ «الاستذكارِ» فقال[١] فيه: بنفسِ البلوغِ تُحملُ على الرشدِ كالرجلِ، واستدلَّ بما قدَّمناه مِنَ الآيةِ؛ إذ لم تخصَّ بكرًا ولا ثيبًا، قاله ابنُ عباسٍ وأهلُ الكوفةِ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ والثوريُّ والأوزاعيُّ والطبريُّ وابنُ شُبرُمةَ ومَن تابعَهم.

٧٤٦- مَسَألةٌ [لا تصرف للزوج في مال زوجته إلا بإذن القاضي][٢]

قالَ الشيخُ: لما نظرَ عوامُّ الطلبةِ إلى أفعالِ النساءِ، وأنها مردودةٌ بالسنةِ لأجلِ السفهِ، وتذرَّعوا بالحيلةِ لزوجِها إلى إجازةِ الوليِّ أو الزوجِ، وقالوا: إن جوَّزَه الوليُّ والزوجُ جازَ، جهلًا وخطأً ممّن قالَه؛ وذلك لقلةِ النظرِ والتمييزِ والدرايةِ بمسائلِ «المدوَّنةِ»، وقياسِ شكلٍ على غيرِ شكلِه قياسًا فاسدًا، وأنهم قاسوا ما فسدَ مِن عقودِها بسببِ حقِّ نفسِها على ما فسدَ بسببِ حقِّ زوجِها. ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٣]: إذا فسدَ لحقِّ الزوجِ يجوزُ بإجازتِه، وإذا فسدَ لحقِّ المرأةِ فلا يجوز، وإن أجازَه الوليُّ والزوجُ لم يَنبغِ للسلطانِ أن يُجيزَه، وهو نصٌّ في كتابِ الحمالاتِ مِنَ «المدوَّنةِ»، ومِن كتابِ القسمةِ أيضًا قال[٤] مالكٌ: ولا يجوزُ للزوجِ بيعُ مالِ زوجتِه، ولا قبضُ مالِها، ولا يقسمُ منه، قالَ[٥] ابنُ القاسمِ: وليسَ للزوجِ في مالِ زوجتِه، ولا قبضِ مالِها، ولا يقسمُ عليها، وبه قالَ ابنُ القاسمِ حيث قالَ[٦]: وليسَ للزوجِ قضاءٌ في مالِ زوجتِه قبلَ البناءِ

---

(١) الاستذكار (٥: ٤٣٠).

(٢) هذه المسألة ساقطة من بقية النسخ، ووجدتها بلفظها في مخطوط المسائل الفقهية.

(٣) المدونه (٤: ١٢٢)، التهذيب (٤: ٤٠).

(٤) التهذيب (٤: ٢٠٤).

(٥) التهذيب (٤: ٢٠٤).

(٦) التهذيب (٤: ٢٠٤).

وبعدَه حتى يتبيَّنَ الرشدُ، والأبُ أولى بذلك والوصي، فإن ماتَ ولم يُوصِ إلى أحدٍ لم يجُز للزوجِ أن يفعلَ شيئًا مِن ذلك إلا بإذنِ القاضي، وبه قالَ في كتابِ الهباتِ، فإن قامَ بشيءٍ مِن ذلك بتوكيلِ المرأةِ؛ فلا خلافَ في الهباتِ والصدقاتِ أنّ ذلك مردودٌ، وما كانَ بمعنى المعاوَضةِ كالبيعِ وغيرِه، وكانت سفيهةً؛ يُمنَعُ إلا بتوليةِ القاضي، وإن كانت رشيدةً، واستوفى حقَّها أجمعَ مِن غيرِ صُلحٍ ولا وضيعةٍ[1] يجوزُ، فإنِ استوفى بعضَه معَ الصلحِ والوضيعةِ بالثمنِ فإنه يبطُلُ، نصَّ عليه في «منتخبِ الأحكامِ»[2]، واليونسيِّ[3]، و«أحكامِ ابنِ حبيبٍ»، وابنِ المنذرِ وغيرِه.

٧٤٧- مَسْألةٌ [أفعال النساء من البيع والهبة مع التحجير]

قالَ[4] أبو الحسنِ القابِسيُّ في «أجوبةِ فقهاءِ القروِيِّين»، في امرأةٍ اشترَت مِن زوجِها رَبعًا[5] في حياتِه وصحتِه، وأشهدَ لها الزوجُ بالبيعِ، وقبضَ الثمنَ[6]، وبقِيَتِ الأرضُ بيدَيها حتى ماتَ الزوج، وأخرجَت شهادةَ الشهودِ على ذلك البيع، فإنها تكونُ أولى بتلك الأرضِ مِن ورثتِه بذلك الثمن، وأما

---

(١) الوَضِيعةُ: الخسارة، وقد وضع في البيع يُوضع وضيعةً، يعني أن الخسارة من رأس المال. اللسان، مادة (و ض ع).

(٢) منتخب الأحكام (٢: ٣٠٥).

(٣) الجامع: ١٩: ٥٨١

(٤) وجدت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية بلفظ: «قال أبو الحسن القابسي في أجوبته: سُئل فقهاء القرويين في امرأة اشترت...». وانظرها في أجوبة القابسي (٢: ٩٨).

(٥) كذا ورد في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (ربعا وعقارًا).

(٦) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (وأشهد لها الزوج على ذلك بالبينة، وقبض منها بمعاينة البينة).

شراءُ الزوجِ بعدَ تزويجِ زوجتِه، فالذي جرَت به الفتوى عندَنا وعندَ فقهاءِ مصامدةَ وجَزولةَ؛ أنهما شريكانِ على النصفِ، أو ما تقتضيه شرِكتُهما، إلا أن يستبدَّ أحدُهما بشيءٍ أفادَه مِن ميراثٍ أو هبةٍ أو غيرِهما بغيرِ شغلِهما، فيكونُ أولى به، وهو ظاهرُ ما وقعَ في «المختصرِ الكبيرِ»[1]، حكاه ابنُ أبي زَمَنين في «منتخبِ الأحكامِ»[2]، وهذه المسألةُ ستأتي[3] بعدَ هذا بنصوصِها.

٧٤٨- مَسْأَلةٌ [لا ينفذ بيع النساء حتى يعزل حقهن بالحدود (مكرر)[4]]

ومِنَ «النوادر»: إنّ بيعَ النساءِ لا يجوزُ حتى يُعزَلَ حقُّهنَّ بالحدود، فإن وقعَ البيعُ دونَ ذلك[5] فهو مردودٌ. نافعٌ عن عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يجوزُ للنساءِ أن يعفُونَ أو يَهَبنَ أو يَتصدَّقنَ لأحدٍ مِن أشراكِهنَّ في الميراثِ قبلَ القسمةِ»، فإن فعَلَت شيئًا مِن ذلك فلها الفسخُ والرد، وورثتُها بمنزلتِها، وليس للموهوبِ ولا للمُتصدَّقِ عليه حُجّةٌ.

٧٤٩- مَسْأَلةٌ [لا ضمان على ما أتلفه المحجور]

ومَن باعَ لعبدٍ أو سفيهٍ أوِ امرأةٍ غيرِ رشيدةٍ أو صبيٍّ صغيرٍ، ولم يُعلِم به؛ فقد عرَّض مالَه للتلفِ، إلا أن يُدرِكَه بعينِه، فيأخذَه، وتُرَدَّ السلعةُ إلى ربِّها، سواءٌ وجدَ مالَه أو لم يَجِده، وكذلك المُولَّى عليه، وكذلك إذا ائتمَنَهم على شيءٍ، أو وكَّلَهم عليه أو على بيعِه، فهلكَ ذلك كلُّه في أيديهم؛ فلا ضمانَ

---

(١) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص٢٩٩.

(٢) منتخب الأحكام (١: ٢٢٣).

(٣) انظرها في المسألة رقم (٧٥٠).

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (٥٠٥).

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (دون الحدود).

عليهم، إلا ما وجدَه بائعُه[١] بعينِه فيأخذُه، فما هلكَ بأيديهم فلا ضمانَ عليهم، والصبيُّ الصغيرُ دونَ الإثغارِ يُتحفَّظُ منه ولا يَضمَنُ، وهو بمنزلةِ البهيمةِ.

٧٥٠- مَسْألةٌ [حالات تصرف الزوج في مال زوجته]

قالَ[٢] الشيخُ: مَن دخلَ مالَ زوجتِه بالتصرفِ بالبيعِ والشراءِ، (أو كانَ يلي التصرُّفَ بما شاءَ مِنَ البيعِ والشراءِ والإقالةِ والتوليةِ والشركةِ والردِّ بالعيبِ، وغيرِ ذلك مِنَ التصرُّفاتِ، وكانت زوجتُه في مَعزِلٍ؛ فلا يخلُو الزوجُ مِن ثلاثةِ أوجهٍ: أن يكونَ وكيلًا مفوضًا، أو يكونَ شريكًا مفوضًا معَ زوجتِه، والثالثُ أن يكونَ متعديًا.

فإن قلنا: إنه وكيلٌ مفوضٌ، ففي كتابِ الوكالةِ مِنَ «المدوَّنةِ» قالَ[٣] ابنُ القاسمِ في الوكيلِ المفوَّضِ إليه: يجوزُ جميعُ ما صنعَ مِن إقالةٍ أو توليةٍ أوِ الردِّ بالعيبِ ونحوِه بلا مُحاباةٍ... إلى آخِرِه.

وإن قلنا: إنه شريكٌ معَ زوجتِه، فمِن كتابِ الشركةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٤] قالَ ابنُ القاسمِ: وإقالةُ أحدِ الشريكَين فيما باعَه هو أو شريكُه وتوليتُه جائزةٌ؛ كبيعِه وشرائه، ما لم تكُن فيه مُحاباتُه هو أو شريكِه، فيكونَ كمعروفِه، وإقالتُه لخوفِ عدمِ الغريمِ ونحوِه للنظرِ لنفسِه جائز، وهو كشراءٍ حادثٍ.

---

(١) سقط من الأصل، وما أثبته من بقية النسخ.

(٢) وردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية، لأبي عمران الفاسي، ولعل المقصود بالشيخ هنا الفقيه عبد العزيز التونسي، على ما سيصرح به آخر المسألة.

(٣) التهذيب (٣: ٢٢١).

(٤) المدونة (٣: ٦٢٧)، التهذيب (٣: ٥٧١).

فإذا كانَ هذا جائزًا عليه لخوفِ العدمِ؛ فكذلك لخوفِ أمرٍ ما، مِثلُ الشرِّ وغيرِ ذلك في بلادِ السائبةِ؛ أنه يجوز، ولا مقالَ فيه لأحدِ الشريكَين، والوجهُ الثالثُ: أن يكونَ الزوجُ متعديًا، ويكونَ المالُ في ذمتِه يَغرَمُه لزوجتِه، وتصحُّ له الأشرية، ويجوزُ له فيه ما صنعَ)[١].

وهذا كلُّه إذا كانَ الصداقُ صحيحًا قبلَ الدخولِ وبعدَه، وأما الصداقُ الذي يُفسَخُ قبلَ الدخولِ، ويثبُتُ بعدَه؛ فليسَ للمرأةِ مِن شراءِ الزوجِ قليلٌ ولا كثيرٌ، نصَّ عليه في كتابِ محمدٍ بالأدلةِ يطولُ بها الذكرُ، وبه قالَ في «التبصرةِ»[٢].

ومِن كتابِ محمدٍ[٣] أيضًا، فيمَن أصدق لامرأتِه فدانًا غيرَ محدودٍ، وجرى العُرفُ أنها لا تملكُه ملكًا تامًّا، إلى آخرِ ما تقدَّمَ عليه الكلامُ فيما تقدَّمَ بنصوصِه مستوفاةٍ[٤]، ويُستفادُ مِثلُ هذا لابنِ القاسمِ حيَن جعلَ الضميرَ كالشرطِ في كتابِ الآجالِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٥]، وقد نصَّ عليه في كتابِ «الاستيعابِ» و«منتخبِ الأحكامِ»، ونصَّ عليه في «كتابِ القرويِّين» عبدُ العزيزِ التونسيُّ[٦]؛ لأنَّ الصداقَ الفاسدَ[٧] إذا فُسِخَ يكونُ في ذمةِ الزوجِ، (تقدَّمَ عليه الكلامُ[٨]؛ فمنِ

---

(١) ما بين القوسين كذا ورد في الأصل، وفي (س) و(ج) و(ن١): (فإن كان على أنه وكيل فحكمه حكم الوكيل، وإن كان على وجه التعدي فالربح له، ويغرم لزوجته ما فوت لها).

(٢) التبصرة (٤: ١٩٦٦).

(٣) قيده فيما تقدم بكتاب محمد بن سحنون. انظر المسألة رقم (٤٦٨).

(٤) تقدم الكلام عليه في المسألة (٤٧١).

(٥) المدونة (٣: ١٦٨).

(٦) تقدم ذلك في المسألة (٦٨٧).

(٧) سقط من الأصل، وما أثبته من بقية النسخ.

(٨) تقدم ذلك في المسألة (٦٨٧).

ادَّعى غيرَ هذا فعليه البرهان؛ لقولِه تعالى: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٦]، وقولِه أيضًا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ [الحج: ٨]، وقولِه أيضًا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقالَ أيضًا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٤])[1].

٧٥١- مَسْأَلةٌ [نصيب الزوجة في شركتها مع زوجها][2]

وأمّا شركةُ المرأةِ معَ زوجِها في الأشرياتِ؛ فقد حكمَ بها قضاةُ مصامدةَ وفقهاؤهم الأوَّلون[3] والآخِرون[4]، فتمسَّكوا بحكمِ أهلِ المدينةِ في مسألةِ حبيبةَ بنتِ زُرَيقٍ معَ زوجِها عامرِ بنِ الحارثِ القصارِ[5]؛ لأنّ عُرفَ بعضِ

(١) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ.

(٢) هذه المسألة ذكرها بنصها ابن عبد الرفيع التونسي في أجوبته مخطوط غير مرقم وساقها عبد الواحد لعروصي في تعليقه على مسألة في السعاية، أجاب عنها الهوزالي (ت١٠٠١هـ) رحمه الله. انظر: أجوبة الهوزالي، ص٣١١. ووجدتها مختصرة عما في الكتاب في مخطوط المسائل الفقهية لأبي عمران، وساقها الدكتور الحسن العبادي أيضًا في كتابه: فقه النوازل في سوس، ص٤١٧، والتملي في فتاوى المتأخرين، ص٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) كأبي عمران الفاسي المصمودي ويعلى بن مصلين وغيرهما. انظر المسألة (٤٥٠)، وقد تمت الإحالة في هذه المسألة على قضاة مصمودة أيضًا في اللوحة (٨٥) من المجموع رقم (١٩٠٩).

(٤) كأبي مهدي عيسى السكتاني في أجوبته في باب مسائل الميراث وسعاية النساء، ونوازل حسين بن علي الشوشاوي، وقد ذكر غيرهما الدكتور الحسن مكراز في موضوعه «السعاية بين العمل السوسي والعمل الفاسي»، المنشور ضمن أعمال ندوة: العمل السوسي، تاريخه وقضاياه، ص١٦١.

(٥) في الأصل عمر بن الحارث بن القصار، إلا أنه تصحيف، وقد تقدم توجيه صوابه، وهو المثبت أعلاه.

البلادِ في سيرةِ الزوجةِ معَ زوجِها أنهما يتعاونانِ في جميعِ الأشغال، إلا ما ثبتَ أنّ الزوجَ استبدَّ به بصنعةٍ، أوِ انفردَ به مِن ميراثٍ أو شراءٍ ظهرَ أنّ المرأةَ لم يكُن لها فيه شغلٌ، مِثلُ أن تأتيَ بيتَ زوجِها، ولم يكُن لها جهازٌ، ولا مكثَت مقدارَ ما يراهما الناسُ متعاونَين.

وهي مسألةٌ اجتهاديةٌ، وليست مِنَ القطعيات، ولكن تُقاسُ على أمثالِها في الشرِكة؛ (فنقولُ: مذهبُ[١] مالكٍ وغيرِه أنّ الشرِكةَ بالأموالِ والأبدانِ جائزةٌ إجماعًا، ولا تنعقدُ إلا باللفظِ أو ما يقومُ مقامَ الإذنِ بالتصرفِ فتنعقدُ به، حتى لو كانتِ الشرِكةُ بينَ الزوجَين فيما أحدثا مِنَ الأموالِ، فلا يخلو الزوجانِ مِن ثلاثةِ أوجهٍ: أن يكونَ لكلٍّ واحدٍ منهما مال، أو يكونَ لأحدِهما دونَ الآخَرِ، فإن كانَ لكلٍّ واحدٍ منهما مالٌ فعلى قسمَين؛ أن يتساويا في المالِ، وقد تكونُ الشرِكةُ بينَهما أيضًا، فافهم قولَ ابنِ القاسمِ في السلمِ الثاني من «المدوَّنةِ»[٢]: فالشركةُ إذا أُطلِقَت تقتضي التناصُفَ، وبه قالَ[٣] اليونسيُّ في الشريكَين إذا أضمرا الشرِكةَ في أنفُسِهما بغيرِ نطقٍ بذكرِ الجزء؛ أنّ الربحَ[٤] بينهما أنصافٌ؛ لأنه أصلُ الشرِكةِ في القضاءِ، ويُستفادُ منه أنّ الشرِكةَ تنفذُ بالإذنِ دونَ التصرُّفِ.

---

(١) انظر: المدونة (٣: ٥٩٤)، المفيد للحكام (٢: ٣٨٠).

(٢) التهذيب (٣: ٣٧).

(٣) الجامع (١٦: ٣٤٥).

(٤) في الأصل: (الراجح)، وتم تصويبه في الطرة منه بقوله: (لعله الربح).

والقسمُ الثاني: أن يتفاضلا في المالِ والعملِ؛ فعلى ضَربَين: أن يفضُلَ أحدُهما صاحبَه بما له قدرٌ وبالٌ تكونُ الشرِكةُ بينَهما بمقدارِ المالِ والعملِ؛ كقولِ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[١]: إذا كانَ لأحدِهما رَحًا، وللآخَرِ دابةٌ، والثالثُ بالبيت، وفاتت بالعملِ؛ تكونُ الشرِكةُ بينهما أثلاثًا، ويرجعُ مَن له الفضلُ على صاحبِه، وبه قالَ الجمهورُ في غيرِ «المدوَّنةِ» في الشرِكةِ إذا وقعَت فاسدةً.

والضربُ الثاني: أن يفضُلَ أحدُهما صاحبَه بما لا بالَ له ولا قدرَ؛ كأرضِ المغربِ[٢] على الخلافِ في الشريكَين في الزرعِ، والمشهورُ جوازُه[٣].

والوجهُ الثاني: ألّا يكونَ لكلٍّ واحدٍ منهما مالٌ، فهما شريكانِ في الأبدان، فيكونَ الربحُ بينَهما بمقدارِ المال، وبه قالَ في «المدوَّنةِ»[٤] في الشريكَين يحتطِبان أو يحتشّانِ أو يجمَعان ثمارَ البرّيةِ على دوابِّهما أو رقابِهما إلى آخر المسألة، فجاز إن كانا في موضعٍ واحدٍ، فإن تفاضلَ أحدُهما بشيءٍ له بالٌ أو لا بالَ له؛ كانَ الحكمُ على ما تقدَّمَ، وهذا الفصلُ منصوصٌ عليه في كتابِ «عقدِ الجواهرِ»[٥] لابنِ شاسٍ)[٦].

---

(١) التهذيب (٣: ٥٤٩).

(٢) قال أبو الحسن الصغير معلقًا على قول مالك في المدونة: «لعلّ أرض المغرب كانت في وقته لا خطب لها؛ لقلّة عمارتها، أو أراد أرض برقة». شفاء الغليل (٢: ٨٠٤).

(٣) انظر المدونة (٣: ٥٩٦).

(٤) المدونة (٣: ٦٠٠، ٦٠١).

(٥) عقد الجواهر (٢: ٨٢٣).

(٦) ما بين القوسين ثابت في الأصل، ساقط من بقية النسخ.

وقالَ[١] أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ في المختصرِ[٢]: إنّ ابنَ القاسمِ قالَ في «العُتبية»: اتفقَ مالكٌ وأصحابُه أنّ كلَّ امرأةٍ ذاتِ يدٍ وسِعايةٍ[٣] مِثلِ النسجِ[٤] والغزْلِ[٥] (وغيرِ ذلك مِن وجوهِ الكسبِ)[٦]؛ أنها شريكةٌ في الاكتسابِ فيما بينَها وبينَ زوجِها أو أبيها وولدِها وإخوتِها إذا تداعيا (ولم يفضُل بينَهم واحدٌ، وأخذَ ابنُ كنانةَ وأصبغُ ومحمدُ بنُ دينارٍ بقولِ مالكٍ، قاله[٧] مُطرِّفٌ)[٨] وابنُ حبيبٍ في «الواضحة» في مسألةِ[٩] ....

---

(١) انظر: اختصار المدونة (٢: ١٥).

(٢) سقط من (س) و(ن٢)، وفي (ج) و(ن١): (مختصر النوادر)، وهو تصحيف، بل ذكره في اختصار المدونة له.

(٣) سعى: إذا كسب، وكل عمل من خير أو شر سعي. تاج العروس، مادة (س ع ي)، وتعددت تعاريف الفقهاء النوازليين لمصطلح السعاية، وجماعها: استحقاق الزوجين ما استفاداه بعملهم من المال. انظره في: السعاية بين العمل السوسي والعمل الفاسي، ضمن أعمال ندوة العمل السوسي، تاريخه وقضاياه، ص١٦١.

(٤) النسج: نسج الثوب وغيره، وأصل النسج: ضمُّك الشيءَ إلى الشيء، والحرفة النساجة. جمهرة اللغة، مادة (ن س ج).

(٥) غزلت المرأة القطن تغزله غزلًا واغتزلته بمعنى، والمِغزل: ما يغزل به، قال الفراء: والأصل الضم، وإنما هو من أغزل، أي: أدير وفتل. انظر: الصحاح، مادة (غ ز ل).

(٦) زيادة من (س) و(ن٢).

(٧) انظر أجوبة الهوزالي، ص٣١١، فقه النوازل في سوس، ص٤١٧، فتاوى المتأخرين، ص٢٦٤، ٢٦٥.

(٨) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (إذا تداعيا وتنازعا، إلا ما تبين بالبينة لأحدهما خصوصًا، وإنما كان ذلك كذلك؛ لأن عرف بعض البلاد أن الزوج والزوجة يتعاونان في جميع أشغالهما إلا في التافه اليسير، وبقول ابن القاسم المتقدم أخذ ابن كنانة وغيره، وهو مذهب).

(٩) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (نازلة). هذه النازلة ذكرها غير واحد؛ كابن عرضون وابن عبد الرفيع التونسي وداود التملي والحسن التملي والسكتاني وابن عبد القادر الفاسي =

عامرِ بنِ الحارثِ (بنِ القصّارِ)(١)، ....

= وابن يعقوب السملالي، وغيرهم. فقه النوازل في سوس، ص٤١٧-٤١٩، بل إن أغلب نوازليي سوس ممن أجابوا على مسائل الكد والسعاية عيال على هذه القصة، وكلهم يحيل في التأصيل لها على منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، أو ابن حبيب في الواضحة، أو ابن القاسم في العتبية، سيرًا على ما ذكره الهوزالي في أجوبته، ص٣١١، ويضاف إلى إحاله الهوزالي على ابن أبي زمنين ما ورد في الكتاب قيد التحقيق، وقد عُزيت فيه للتونسي وابن أبي زمنين ومطرف وابن حبيب، إلا أني لم أجد لها ذكرًا في منتخب الأحكام بهذا اللفظ ولا بغيره، وقد سبقني إلى التحقيق في هذه المسألة غير واحد؛ كالدكتور إدريس الفاسي الفهري الذي نفى بعد طول بحث أن تكون القصة في ما ذكر من المصادر. انظر بحثه الموسوم بـ: «حق الكد والسعاية في الاجتهاد الفقهي المغربي المعاصر» في ندوة «تطور العلوم الفقهية»، بسلطنة عمان، من تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتاريخ (٨-٤-٢٠١٥م)، منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة (PDF)، وهو الأمر نفسه الذي علق به محقق أجوبة الهوزالي عبد الحق لعروصي على فتوى الهوزالي حين قال: «لم أقف على هذه القضية من النسخة التي بين يديَّ من كتاب منتخب الأحكام لابن أبي زمنين تحقيق عبد الله بن عطية الغامدي». أجوبة الهوزالي، ص٣١١. ولما وقفت على القصة مبثوثة في مواضع ثلاثة من هذا الكتاب بحثت عمَّن أحال عليها فيه فلم أجده، إلا ما كان من أبي زيد الجشتيمي حين نظم مسألة السعاية بقوله:

أمّا السّعايةُ فَأصلُ أمرِها   أمُّ حَبِيبَةَ فَفُزْ بِخبَرِها
كَمَا أتى عَنِ الخليفةِ عُمَر   فَفِي نوازلِ الجبالِ قد ظَهَر

فلعل المراد بنوازل الجبال هذا الكتاب كما تضمنه عنوانه. انظر: ألواح جَزولة، ص٧٠، وهذه القصة وردت بصيغ مختلفة إلا أن أكثر الصيغ تفصيلًا ما ورد في هذا الموضع من هذا الكتاب قيد التحقيق، وقريب منه الصيغة التي أوردها الهوزالي رحمه الله في أجوبته، أو التي وردت في اللوح (٢٠) من مخطوط فتاوى أبي إسحاق التونسي ومخطوط المسائل الفقهية لأبي عمران، وقد قضى الويداني في أجوبته بصحة ثبوتها انظر أجوبة الويداني، ص٣٢٨.

(١) سقط من (س) و(ن٢)، وقد تقدم أنه تحريف، وأن القصار يراد به النسبة إلى الصناعة التي كان يمتهنها عمر بن الحارث؛ أي أنه كان قصارًا للأثواب، وليس المراد كونه عامر بن الحارث بن القصار.

حينَ تزوَّجَ حبيبةَ بنتَ زُرَيقٍ عمةَ عبدِ الله بنِ الأرقمِ، وهي ذاتُ يدٍ وكانت تعملُ الحرير، وترقمُ[١] الثيابَ والعمائمَ، وكلاهما يعملان[٢] بما عندَه مِنَ العملِ، حتى أدخلا أموالًا على الأصنافِ، ثمَّ ماتَ عامرٌ وتركَ[٣] أفرشةً ودُورًا وعبيدًا على الإشاعة، وأخذَ أولياؤه مفاتحَ المخازن، فنازعَتهم حبيبةُ (في النصفِ الباقي بعد أخذِ ما وجبَ لها مِنَ الميراثِ)[٤]، فحُكِمَ لها به[٥]، قاله يحيى بنُ يحيى وأشهبُ وسَحْنون، وفي التونسيِّ ما يدلُّ على الشركةِ، وهي ما ذكرَ في مسألةِ الغزل، وهي مذكورةٌ في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٦].

(والوجهُ الثالث: أن يكونَ لأحدِهما مالٌ دونَ الآخر فإنك تنظُر؛ فإن كانَ المالُ للزوجةِ فلا كلامَ بأنّ للزوجِ سعيَه وعنايتَه وتعبَه؛ إذ ليسَ عليه أن يخدمَ مالَ زوجتِه باتفاقٍ، فإن كانَ المالُ للزوجِ، هل يَلزَمُ المرأةَ خدمةُ مالِ زوجِها كما يَلزَمُها خدمةُ بيتِها أم لا؟ المشهورُ مِنَ «المدوَّنةِ»[٧] أنها لا تَلزَمُها الخدمةُ

---

(١) كذا في الأصل، واستدرك في الطرة من (ن١) فقال: (وجدته بالميم، وأظنه بالعين «وترقع الثياب»، هكذا أظنه)، والصحيح أنه بالميم، (وترقم) بناء على ما ورد في الأصل وبقية النسخ كلها عدا (ن١)، قال الأزدي: «كل ثوب وُشّي فهو مرقوم، رقمت الثوب أرقُمه رقمًا، وكل نقش رقم». جمهرة اللغة، مادة (ر ق م).

(٢) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (يخدم ويعمل).

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (ثم مات زوجها عمر، وترك مالًا صامتًا).

(٤) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (بنصف المال والميراث في النصف الباقي).

(٥) كذا في الأصل، وفي (س): (بذلك)، وفي (ن٢): (بالباقي).

(٦) إن كان المراد ذكر قصة حبيبة وزوجها عامر القصار؛ فإني لم أجد لها أثرًا في كتاب المنتخب كما تقدم، وإن كان المراد إيراد اشتراك الزوجين في عملية النسج والغزل، واختلافهما في ذلك؛ فقد أورد ابن أبي زمنين جواب سحنون في ذلك. انظر منتخب الأحكام (١: ٢٢٤).

(٧) المدونة (٢: ١٨٨).

الخارجةُ، وكذلك الغزلُ والنسجُ، سواءٌ كانَ زوجُها غنيًّا أو فقيرًا؛ إذ ليس عليها إلا ملازمةُ الفراشِ والتمكينُ مِنَ الوطءِ، وتزيينُ نفسِها للشهوةِ وجميعِ المعاشَرةِ، وإنما الخلافُ في الخدمةِ الباطنةِ كالطحينِ والعجينِ وسقيِ الماءِ إذا كانَ الزوجُ مُعسِرًا، قولانِ في «المدوَّنةِ»؛ ربيعةُ[1]: يتعاونانِ في الخدمة، وابنُ القاسمِ[2]: ليس عليها مِن خدمةِ بيتِها شيءٌ، وفي «البيانِ والتحصيلِ»[3]: إنّ الشريكَين بالأبدانِ إذا كانا في حانوتٍ واحدٍ والعملُ مفترقٌ فلا خيرَ فيه، وفي المسألةِ توجيهٌ غيرُ منصوصٍ، كَرِهنا تسويدَ البياضِ، واقتنعنا بذكرِ الشاهدِ الظاهرِ)[4].

٧٥٢- مَسْألةٌ [تقسم الشركة بين الزوجين على أساس التناصف]

إذا صيَّرَ الزوجانِ دِمنتَهُما على عددِهما معَ أولادِهما على عددِهم، ثمَّ ماتَ أحدُ الزوجَين، فالذي يجري به العُرفُ والعادةُ مِن جميعِ[5] جَزولةَ

(١) انظر قوله في المدونة (٢: ١٨٤).

(٢) انظر قوله في المدونة (٢: ١٨٨)، واختصار المدونة (٢: ٢٥).

(٣) البيان والتحصيل (١٢: ٤٥).

(٤) ما بين القوسين ساقط من بقية النسخ، إلا (س) و(ن٢)، فقد عوض فيها السقط بقوله: (وذكر الإمام العالم صاحب فصول الأجوبة وظواهر الأدلة، أن أشرية الرجل له حتى يثبت أن الثمن إنما وداه من مال زوجته، أو إنما وداه من شركة كانت بينهما، ثمَّ قال: وحال الزوج لا يخلو من أحد أمرين؛ أحدهما: أن تكون له حرفة يكتسب بها، فيستتر بها، فله ما اشتراه على كل حال حتى يثبت خلافه، والثاني: لا حرفة له إلا ما استفاد من غلة دمنة زوجته، أو غلة عملها، أو غير ذلك؛ فالمشترَك بينهما إنصافها على وجه الاستحسان، هذا مع أن كل شركة مبهمة بين الزوجين عندهم ترك النصف، ثمَّ قال: والمسألة بكمالها في كتاب القراض من المدونة، والحكم مع زوجها كالحكم فيما تقدم أبًا كان أو غيره فافهم، وقس على ما تقدم، والمسألة لا تخفى؛ لأنها من مسائل الاجتهاد، لا من مسائل القطعيات، فافهم).

(٥) في (س) و(ن٢): (في إقليم).

وماسةَ ولَمْطةَ أنّ ما بقيَ بيدِ الزوجَين يكونُ بينَهما أنصافًا بالعُرفِ والعادةِ والإشهادِ والمصلحةِ، وقد قالَ ابنُ العربيِّ في كتابِ «أحكامِ القرآنِ»[(١)]: إنّ العُرفَ والعادةَ أصلٌ انفردَ به مالكٌ بجوازِه عن جميعِ (فقهاءِ الأمصارِ وعلماءِ الآفاقِ، تخفيفًا للحالِ، ومنفعةً للمسلمين، ومصلحةً لجميعِ الأنامِ)[(٢)]، وهو[(٣)] ركنٌ مِن أركانِ الشريعة، (فلا يجري في مدينةِ الرسولِ[(٤)] غيرُهما؛ فإنّ العادةَ إذا جرَت أكسبَت علمًا، ورفعَت جهلًا، وهوَّنَت صعبًا[(٥)]، والعُرفُ والعادةُ ثابتانِ بالقرآنِ والسنةِ وإجماعِ الأمةِ ما لم يكونا فاسدَين، ودلائلُهما مِنَ القرآنِ والسنّةِ تقدَّمَ عليها الكلام[(٦)]، والشرِكةُ إذا أُطلِقَت اقتضتِ التناصُفَ، وهو قولُ[(٧)] ابنِ القاسمِ في السلَمِ الثاني مِنَ «المدوَّنةِ»)[(٨)].

---

(١) أحكام القرآن (٣: ١٤٣)، وانظره أيضًا في المسالك (٦: ٩٧)، والقبس (١: ٨١٩-٨٣٣).

(٢) ما بين القوسين زائد في الطرة من (ن٢).

(٣) في (س) و(ن٢) زيادة: (فلا شك أنه..).

(٤) كذا في الأصل، وقد تقدم بنفس اللفظ في باب مسائل العرف من هذا الكتاب، وورد في كتابي القبس (١: ٨١٩)، والمسالك (٦: ٩٧) بلفظ: «مدينة السلام»، ويطلقها ابن العربي على بغداد، وسميت بذلك؛ لأن دجلة يطلق عليه وادي السلام. معجم البلدان (١: ٤٥٦)، فلعل الراجح ما في كتب ابن العربي؛ لأن السياق سؤال ابن العربي لشيخه أبي بكر الشاشي في بغداد عن عادة أهل بغداد في مسألة بيع مئة دينار وخمسين.

(٥) في الأصل: (لأن العرف إذا جرى اكتسب به علمًا، ورفع به جهلًا، وهون به صعبًا)، وما أثبته من المسالك (٦: ٩٧).

(٦) انظره في باب مسائل العرف والعادات.

(٧) التهذيب (٣: ٣٧).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (س) و(ن٢)، عوضه قوله: (فافهم مذهب المحققين من معشر المالكية أن كل شخص حبس لشخص ما، لقضاء حق ماله؛ أن له أجرته شرعًا، رزقًا حلالًا من مال من حبس له؛ إذ لا يتفرغ لقضاء ذلك إلا بذلك، فافهم هذا، فإنه مذهب مالك رحمه الله. =

٧٥٣- مَسْألةٌ [هبة النساء لأوليائهن آبائهن أو إخوتهن دون رضا أزواجهن](١)

ومِن كتابِ القابِسيِّ(٢): ألا ترى أنّ مالَ الزوجةِ الذي يتعلَّقُ به حقُّ الزوجِ لم تجُز لها عطيةٌ إلا بإذنِ الزوجِ، وقد بيَّنّاه في «مسائلِ الجبالِ»(٣).

وروى الداوديُّ والنسائيُّ أنه: «لا تجوزُ عطيةُ المرأةِ إلا بإذنِ زوجِها، إلا أن يكونَ عتقًا»(٤)؛ لأنّ فيه حديثَ ميمونةَ(٥).

وقالَ في «عقدِ الجواهرِ»(٦): الأصلُ في ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ»(٧)، فذكرَ مالَها، وذلك يفيدُ حقًّا تبقيةَ المالِ بيدِها، ولابنِ القاسمِ(٨):

= مسألة: قال الشيخ الإمام العالم أبو بكر بن زرب وغيره: طلب الوقوف على غير وثيقة شراء الملك وتكليف المدعي للمدعى عليه إظهارها غير لازم شرعًا، إذا ثبتت حيازته على عينه ساكتًا عشر سنين، وأيضًا فإن العقود في تلك المدة تندرس، والشهود والله أعلم تموت وتنقرض، والملك يتمول وينتقل، وطلب تحصيل ما لا يطاق وتكليفه له غير سائغ شرعًا، وعنه أيضًا: عشر سنين زمان لا يلزم بعده إظهار وثيقة الشراء وخروجها، والقول قول من بيده المبيع إذا حازه في الزمان الذي يعلم أنها تملك فيه البينة، بخلاف ما إذا ادعى الهبة والصدقة؛ فإن المستحق هو الذي يحلف ما خرجت من يده، وملكه بذلك فيأخذها، فافهم هذا. وتم كتاب أجوبة القرويين بحمد الله وحسن عونه)، وختمت المسألة في (ن٢) بقوله: (انتهى وتم وكفى)؛ ففي هذا الموضع انتهت النسختان (س) و(ن٢).

(١) هذه المسألة ساقطة من (ن١) و(ج).

(٢) وردت المسألة بتمامها من كتاب القابسي في مخطوط المسائل الفقهية، انظر أجوبة القابسي (٢: ٨٣).

(٣) تقدم في المسألة رقم (٤٢٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) عقد الجواهر (٢: ٨٠٠).

(٧) الحديث أخرجه البخاري بلفظ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠).

(٨) انظر عقد الجواهر (٢: ٨٠١)، المعونة (١: ١١٧٩).

العادةُ الجاريةُ أنّ الزوجَ يتجمَّلُ بمالِ زوجتِه، وله فيه معونةٌ، ويبيِّنُ ذلك أنّ مهرَ المِثلِ يقلُّ ويكثُرُ بحسبِ العادةِ لقلةِ مالِها أو كثرتِه، كما يقلُّ ويكثُرُ بحسبِ بروزِها في الجمالِ وعدمِه، فإذا ثبتَ هذا فليس لها إبطالُ غرضِ الزوجِ ممّا لأجلِه رغِبَ في نكاحِها، وحملَ لأجلِه صداقَها.

فإذا ثبتَ هذا كلُّه واستقرَّ قُلنا: إنّ هبةَ النساءِ على وجهَين؛ قبل التزويج أو بعده، فأما قبلَ التزويجِ فقد تقدَّمَ الكلامُ عليه[١]، وأما بعدَ التزويجِ فقالَ ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٢]: يجوزُ ما بينَها وبينَ الثُّلُثِ، فإن زادَت على الثُّلُثِ بطَلَ كلُّه إلا أن يُجيزَها الزوجُ... إلى آخِرِ ما قالَ فيه، وهذا إذا كانت مَرضِيّةَ الحالِ، فإن كانت سفيهةً لم يجُز وإن أجازَه الوليُّ أو الوالدُ، وأما قبلَ التزويجِ فلهنَّ الرجوعُ، وبعدَ التزويجِ وإن سكتت عنه سنتَين أو أكثرَ.

وبه قالَ ابنُ نافعٍ[٣] في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٤]، وأبو محمدٍ في كتابِ «مختصرِ التبيين»: في صدقةِ الأراملِ على وليِّها عندَ عقدِ النكاحِ: إنها غيرُ جائزةٍ ومردودةٌ، ولزوجِها القيامُ في ذلك، وقد قدَّمنا[٥] أجوبةَ مالكٍ مِن كتابِ «عيونِ الأدلةِ» وغيرِه.

---

(١) تقدم في المسألة رقم (٥١٣).

(٢) المدونة (٤: ١٢٣).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن نافع بن أبي نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ (ت١٨٦هـ)، روى عن مالك والليث، له تفسير في الموطأ. ترتيب المدارك (٣: ١٢٨)، الديباج (١: ٤٠٩).

(٤) منتخب الأحكام (٢: ٣٣١)، انظر قوله أيضًا في أجوبة الويداني، ص٢٦٣.

(٥) تقدم ذلك في المسألة رقم (٧١٣).

٧٥٤- مَسْألةٌ [لا تجوز هبة الجاهلة بالدين][1]

ومِن كتابِ «إجماعِ طلبةِ المصامدةِ»[2]: إنّ المرأةَ إذا كانت ذاتَ دِينٍ حينَ الهبة، تصلِّي خمسَ صلواتٍ، وتعلمُ شروطَ الأداء، وتعرِفُ الله حقَّ المعرفةِ بلا تقليدٍ[3] ولا تخمينٍ[4]، فهبتُها في ظاهرِ أمرِها وصدقتُها جائزةٌ، وإن كانت حينَ الهبةِ تاركةً للصلوات، غيرَ عارفةٍ بالحقوقِ المرتبطةِ بها، ومقلدةً بجهالةٍ، وأكثرُ أحوالِها التقليدُ والإهمالُ في دِينِها، وآثرَتِ الدنيا على الآخرة؛ فصدقتُها مردودةٌ. ومِن كتابِ «أحكامِ ابنِ العربيِّ»[5]: إنّ للمرأةِ الرجوعَ فيما وهبَت،

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ن١) و(ج).

(٢) وردت هذه المسألة في مخطوط المسائل الفقهية بلفظ: «وذكر بعض العلماء أن المرأة...» وقد وقف يوسف حنانة على مخطوط موسوم بـ: تقاييد أبي عمران الفاسي بتطوان، ومنه نقل فتوى نسبت إلى أبي عمران الفاسي موافقة لما في المتن، حول عارية المرأة، وأنها لا تجوز إلا إن كانت المرأة ذات دين تؤدي الصلاة، وتعرف ربها بلا تقليد، قال حنانة: «ولا شك أن هذا الشرط الأخير المتمثل في شرط معرفة الله بدون تقليد شرط تأتي له إضافته تحت وطأة تأثره بالأشعرية التي يرى معظم أقطابها أن اكتمال إيمان المرء لا يتأتى إلا بمعرفة الله معرفة نظرية بلا تقليد، لا سيما إذا علمنا أن الفتوى تخص نساء لمطة وجَزولة وماسة، وأبو عمران نفسه يصرح أنهن خلاف الرشد في الغالب». تطور المذهب الأشعري، يوسف حنانة، ص٨١.

(٣) هذا الاستثناء من شروط الإيمان عند علماء الأشاعرة؛ فالإيمان متوقف على معرفة الله عز وجل، اللازمة للنظر دون تقليد. رسالة إلى أهل الثغر، ص١٠٢، وحكى ميارة الإجماع عليه قائلا: «وهو الحق الذي لاشك فيه، وقد حكى غير واحد الإجماع عليه». الدر الثمين، ميارة، ص٣٠.

(٤) المراد بالتخمين: الإيمان الذي يراود صاحبه شك وظن، وليس المراد النظر؛ لأنه مطلوب، وعليه تترتب المعرفة بالله عند الأشاعرة. رسالة إلى أهل الثغر، ص١٠٢.

(٥) أحكام القرآن (١: ٤١٥)

وبه قالَ شُرَيحٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ الآيةَ [النساء: ٤]. فإذا وهبَت لبعضِ ولدِها دونَ بعضٍ فقد تقدَّم عليه الكلامُ[١].

وفي كتابِ «التبصرةِ»[٢] كلامٌ شافٍ في إبطالِ هبتِها، وفي «المدوَّنةِ»[٣]: إذا كانت رشيدةً فأفعالُها جائزةٌ، وذكر[٤] أبو محمدٍ أنّ الرشدَ اسمٌ شرعيٌّ معنويٌّ، وشهادةُ مَن شهِدَ على الرشدِ غيرُ كافيةٍ حتى يُبيِّنَ ويُفسِّرَ، وأنّ الرشدَ متفاوتٌ بتفاوتِ البلدانِ والبادياتِ والعمودِ والمدنِ، كلُّ ذلك مُختلِفٌ، انظُر حديثَ عمرَ رضي الله عنه في الدلائلِ على الرشدِ.

٧٥٥- مَسْأَلَةٌ [صدقة المرأة بموروثها قبل القسمة][٥]

قالَ[٦] **سَحْنون**: عنِ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ، قلتُ: أرأيتَ المرأةَ ذاتَ زوجٍ إذا تصدَّقَت أو غيرَ ذاتِ زوجٍ بنصيبِها مِنَ الميراثِ على أخيها أو عمِّها أو أجنبيٍّ مِنَ الناسِ قبلَ القسمةِ للميراثِ، أتجوزُ صدقتُها وهبتُها في ذلك أم لا في قولِ مالكٍ؟

قالَ: لا تجوزُ، وقالَ مُطرِّفٌ وابنُ القاسمِ وأشهبُ وأصبغُ وعيسى بنُ دينارٍ عن مالكٍ: إنه قالَ: يُمنَعُ هبةُ سهمِ النساءِ وبيعُه، ولا يدخُلُ في مدخلٍ، ولا يُتصدَّقُ حتى يكونَ في حَوزِها، وترى قليلَه وكثيرَه، وأما صنيعُها في نصيبِها قبلَ قسمةِ التركةِ فلها الرجوعُ في ذلك، وفيما تصدَّقَت به، فليس للمتصدَّقِ عليه كلامٌ، ولا يُفيتُها تداولُ الأملاكِ كالبيعِ والتزويجِ وغيرِ ذلك.

---

(١) المسألة (٥٢١).

(٢) التبصرة (٤: ١٩٦١).

(٣) التهذيب (٤: ٣٤٢).

(٤) النوادر والزيادات (١٠: ٩٥).

(٥) هذه المسألة ساقطة من (ن١) و(ج).

(٦) وردت هذه المسألة نقلًا عن سحنون أيضًا في مخطوط المسائل الفقهية.

قالَ(١) مالكٌ: وللمرأةِ والمعتوهِ والسفيهِ والمجنونِ أن يأخذوا أموالَهم بعينِها، فلا يكونُ هذا فوتًا لأموالِهم؛ لأنّ صدقتَهم وعتقَهم لا يجوزان، وكذلك المرأةُ فيما وهبَت أو تصدَّقَت لبعضِ الشركاءِ في الميراثِ قبلَ أن تجريَ فيه القسمةُ.

قلتُ: لقليلةِ العقلِ أو لغيرِ ذاتِ العقلِ سواءٌ؟

قالَ: نعم، قالَ سَحْنون: عنِ ابنِ القاسمِ، عن مالكٍ، أنه قالَ: فلها الحجةُ وولدُها إن ماتت فيما صنعَت مِن ميراثِها، قال مالكٌ: لا يجوزُ بيعُ سهمِ النساءِ، والصدقةُ به مِنَ التركةِ قبلَ القسمةِ، ولها الفسخُ في ذلك، وورثتُها بمنزلتِها، وليسَ للموهوبِ ولا للمتصدَّقِ عليه حجّةٌ، وبه قالَ في كتابِ «النوادرِ»(٢)، ومِثلُه في «مختصرِ التبيين».

٧٥٦- مَسْألةٌ [إذا عمرت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله]

قالَ(٣) الشيخُ: الذي استقرَّ عليه مذهبُ مالكٍ وجميعِ أصحابِه أنّ الأصلَ براءةُ الذمةِ؛ فلا تعمُرُ إلّا بيقينٍ، وهو النيةُ، فإذا عمَرَت فلا تَبرَأُ إلا بيقينٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآيةَ [النساء: ٦]، ولقولِه ﷺ: «البيّنةُ على مَنِ ادَّعى(٤)، واليمينُ على مَن أنكَرَ»(٥).

---

(١) المدونة (٢: ٤٣٦).

(٢) النوادر والزيادات (١٢: ٢٣٦).

(٣) وردت هذه المسألة بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية.

(٤) كذا في الأصل، وفي ج (على المدعي).

(٥) رواه الدارقطني بلفظ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة». سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣١٩١). قال ابن الملقن: «هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي من حديث مسلم بن خالد الزنجي،.. ولم يضعفاه، ومسلم هذا فيه مقال؛ وثقه قوم، وضعَّفه آخرون، قال ابن عبد البر في «تمهيده» بعد أن أخرجه من هذه الطريق: «في إسناده لين». البدر المنير (٨: ٥١٣).

ومِن «أحكام القرآنِ» لابنِ العربيِّ[١]: قالَ علماؤنا: أمرَ الله تعالى بالإشهادِ، (تنبيهًا على التحصينِ[٢]، وإرشادًا إلى نكتةٍ بديعةٍ؛ وهو أنّ كلَّ ما قُبِضَ على وجهِ الأمانةِ بالإشهادِ)[٣]؛ فلا يُبرَأُ منه إلا بالشهادةِ على دفعِه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ﴾ [النساء: ٦].

وعليه نصَّ ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٤]، في الوصيِّ إذا قالَ: دفعتُ المالَ إلى الأيتامِ، فهو ضامنٌ، إلا أن تقومَ بينةٌ، وكذلك الرسولُ[٥]، والمراد بهذا: كلُّ ذمةٍ عمرَت بيقينٍ بالبينةِ أو بإقرارٍ منه، فلا يُبرِئُه منه إلا البينةُ العادلةُ على دفعِه لصاحبِه، وكذلك جميعُ ما في الذمةِ.

٧٥٧- مَسْألةٌ [لا قول للدائن إذا شهد الشهود للمدين مع يمينه (مكرر)[٦]]

ومِن كتابِ ابنِ الطلاعِ: «مَن له عشَرةُ دنانيرَ على رجلٍ، فقضى له خمسًا بحضرةِ البينةِ، فلمّا دعاهُ بالخمسةِ الباقيةِ بحضرةِ البينةِ، قال له: كم دفعتُ إليك؟

قالَ صاحبُ الدَّينِ: دفعتَ لي خمسةَ دنانيرَ، فقالَ: هي التي بَقِيَت لك عندي، فناكرَه صاحبُ الدَّينِ، وزعمَ أنها هي المشهودُ عليه أولًا؛ فالقولُ قولُ الذي عليه الدَّينُ، ويُصدَّقُ[٧] معَ يمينِه».

---

(١) أحكام القرآن (١: ٤٢٥).

(٢) في الأصل: (التخمين)، وما أثبته من أحكام القرآن (١: ٤٢٥).

(٣) سقط من (ج) و(ن١).

(٤) التهذيب (٣: ٤٠٢).

(٥) أي: وكذلك الرسول إذا قال: دفعت المال إلى المبعوث إليه؛ فهو ضامن إن كذبوه.

(٦) انظر ما تقدم في المسألة (٦٢٩).

(٧) زيادة من (ن١) و(ج).

٧٥٨- مَسْألةٌ [اختلاف المتداينين في رد الدين]

ومِنَ «النوادرِ»(١) و«مختصرِ التبيينِ»: قالَ سَحْنون: مَن دُفِعَ إليه دَينُه، ثمَّ أتى بعدَ ذلك يطلُبُ دَينَه، وقالَ الذي عليه الدَّينُ: دفعتُ لك دَينَك، وما بقيَ لك عليَّ شيءٌ، وقال صاحبُ الدَّينِ: بقيَ لي عليك كذا وكذا؛ فالقولُ قولُ الدافعِ معَ يمينِه ويبرأُ، وإن نكَلَ عنِ اليمينِ، حلَفَ صاحبُ الدَّينِ على ما بقيَ، ويَغرَمُه الآخَرُ.

والحجّةُ في ذلك أنّ مَن قبضَ مِن دَينِهِ شيئًا أن يُشهِدَ على ما بقيَ له مِنَ الدَّينِ؛ لأنّ الدافعَ حينَ دفعَ الدَّينَ، ونفى الآخَرُ القبضَ، ثمَّ أتى ثانيةً يطلبُه بسببِ المدايَنةِ بعدَ إقرارِه بالقبضِ؛ فالقولُ قولُ الدافعِ، وكذلك في جميعِ (المعاملاتِ، وفي صداقِ المرأةِ إذا أقرَّت أنها أخذَت شيئًا، وبقيَ لها شيءٌ؛ فإنها)(٢) المضيِّعةُ لحقِّها حينَ لم تُشهِد على ما بقيَ لها مِن صداقِها، سواءٌ كانَ ذلك الدَّينُ نقدًا أو إلى أجلٍ.

٧٥٩- مَسْألةٌ [لا قول للورثة فيما باعه الرجل لزوجته في حياته (مكرر)(٣)]

وسُئِلَ(٤) عمَّن أقرَّ في مرضِه أنه باعَ دارَه لزوجتِه، وقبضَ الثمنَ منها، ثمَّ ماتَ، وأنكرَ الورثةُ ذلك؟

---

(١) النوادر والزيادات (٩: ٢٣٣)، وقد نقل التملي هذه المسألة بتمامها أيضًا عن سحنون في فتاوى المتأخرين، ص٥٠٥، كما حكاها الويداني عنه أيضًا. أجوبة الويداني، ص٢٥٨.

(٢) سقط من (ج).

(٣) انظر ما تقدم في المسألة (٢٢٤).

(٤) فتاوى ابن أبي زيد (٢: ٢٣٦)، المعيار (٥: ٢٠٤).

القولُ قولُ المرأةِ معَ يمينِها، وقالَ[١] أبو الحسنِ القابِسيُّ: «سُئِلَ أبو محمدٍ عمَّن أقرَّ لامرأتِه في صحتِه أنه باعَ لها دارَه، وسكنَ فيها حتى ماتَ، وأنكرَها ورثتُه؟

قالَ: القولُ قولُ المرأةِ معَ يمينِها، أنها ابتاعَت ذلك، ودفعَتِ الثمنَ».

٧٦٠- مَسْأَلةٌ [لا قول إلا للعدل من العمال (مكرر)[٢]][٣]

ومَن قالَ لغريمِه: بيني وبينَك فلانٌ لبعضِ عمّالِه. (وقالَ المدَّعى عليه: بيني وبينَك فلانٌ لغيرِه مِنَ العمّالِ)[٤]؟

قالَ: يُنظَرُ أعدلُهما، فيكونُ القولُ قولَ مَن دعا إليه، وهذه المسائلُ الثلاثةُ مِنَ «الأجوبةِ»[٥].

٧٦١- مَسْأَلةٌ [أحكام الإقرار]

قالَ[٦] **أحمدُ بنُ سعيدٍ** في «وثائقِ ابنِ العطارِ»: اتفقَ أهلُ العلمِ فيما علِمتُ أنّ كلَّ مَن أقرَّ على نفسِه (بما يَلزَمُه)[٧]؛ أنّ ذلك الإقرارَ لازمٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ﴾ [القيامة: ١٤]، كانَ إقراره بذلك على نفسِه أو مالِه.

---

(١) أجوبة القابسي (٢: ١٦٨)، ساق ذلك الجزيري، ولم يعزه للقابسي ولا لغيره. أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٧٨، وفي اللوحة (١٢٤) من المجموع (١٩٠٩) قال: «ومن كتاب الفصول: وسُئل عمَّن أقر لزوجته...».

(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٤١٠).

(٣) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ن٢).

(٤) سقط من (ج) و(ن١).

(٥) أي: من أجوبة القرويين قيد التحقيق، وقد تم الإيماء إلى مواضعها فيما تقدم من المسائل.

(٦) وردت هذه المسألة أيضًا من مخطوط المسائل الفقهية بلفظ: «مسألة الإقرار: قال أحمد بن سعيد في وثائقه..».

(٧) سقط من (ج).

قال أحمدُ: إذا لم يُبيِّنِ الوجه الذي أوجبَ العدد المُقرَّ به في العقد، وإن أقرَّ المبتاعُ في الوثيقةِ بمعرفتِه وقبضِه لزِمه ذلك، وإن أقامَ أحدُهما بعد ذلك بقربِ المعامَلةِ مِثلَ عشَرةِ أيامٍ ونحوِها، وزعمَ أنّ المعاملةَ حرامٌ أو مجهولةٌ حينَ العقد، أو أنه لم يَقبِضِ الثمن؛ فاليمينُ[1] على مدَّعي الصحةِ والحلالِ والمعرفةِ والقبضِ واجبةٌ على ما في «وثيقتِه»، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[2] إذا ادَّعى أحدُهما الصحةَ، وادَّعى الآخَرُ الفساد؛ القولُ قولُ مدَّعي الصحّة، فإن قامَ بعدَ مدةٍ طويلةٍ يطلُبُ ذلك لم يُحكَم له عليه بيمينٍ[3] ولا غيرِه، قاله[4] محمدُ بنُ يبقى[5] قاضي قُرطبةَ، وبه قالَ[6] سعيدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ ربّه[7]، وبه الفتيا عندَ شيوخِنا القرطبيِّين.

وقالَ محمدُ بنُ حارثٍ[8]: إنّ اليمينَ وجبَت عليه، قامَ بقربِ المعامَلةِ أو بعدَها، وهي أقيسُ بالأصولِ؛ لأنّ التحديدَ لا يكونُ إلا مِن كتابٍ أو سنّةٍ أو

---

(١) كذا ورد في الأصل، وفي (ج): (فالقول).

(٢) التهذيب (٣: ٤١٧).

(٣) كذا ورد في النسخ، وفي الأصل: (بشيء)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) فتاوى القاضي ابن زرب، ص٢٠٩.

(٥) هو أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب، سمع من قاسم بن أصبغ، وكان أحفظ أهل زمانه للمسائل على مذهب مالك وأصحابه، وله مسائل وفتاوى كثيرة، وكذا كتاب الخصال المشهور في الفقه، عارض به كتاب الخصال لابن كاوس الحنفي، توفي (٣٨١هـ). تاريخ ابن الفرضي (٢: ٧٧٥)، ترتيب المدارك (٧: ١١٥)، الجذوة (١: ١٦٢).

(٦) نقله عنه ابن خلف في منتخب الأحكام، ص٩٦.

(٧) هو أبو عثمان سعيد بن أحمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير، كان فقيهًا عالمًا أديبًا حافظًا للفقه، مقدمًا في الفتيا، مشاورًا في الأحكام، ثقة بصيرًا بالأدب، حاذقًا في الطب، توفي سنة: (٣٢٣هـ). الديباج (١: ٣٩٢)، جذوة المقتبس، ص٢٢٩.

(٨) تقدمت ترجمته.

إجماعٍ، قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يبطُلُ حقُّ امرئٍ مسلمٍ وإن قدُمَ وطالَ»(١)؛ فوجبَ لذلك نفيُ التحديد، واتباعُ الأصول، وبه قالَ الشيخُ الحافظ، وقالَ أبو بكرِ بنُ زَربٍ مِثلَ قولِ محمدِ بنِ يبقى(٢) المتقدِّمِ.

٧٦٢- مَسْألةٌ [التحجير دون الإمام]

ومِن كتابِ التدليسِ بالعيوبِ مِنَ «المدوَّنةِ»(٣): قالَ ابنُ القاسمِ: ولو أذِنَ السيدُ لعبدِه في التجارةِ، فاشترى رقيقًا، ثمَّ منعَه مِنَ التجارة، وأشهدَ أنه قد حَجَرَ عليه (ذلك الإذن، ثمَّ أصابَ السيدُ بالعبيدِ عيبًا؛ أنّ للسيدِ أن يَرُدَّ أولئك العبيدَ بعيبِهم الذي وجدَ بهم، وليس للعبدِ أن يَرُدَّه؛ لأنّ السيدَ)(٤) قد حَجَرَ عليه، إلّا أن يرضى به قبلَ التحجيرِ عليه مِن غيرِ مُحاباةٍ، فهذا دليلٌ على أنّ للوليِّ أن يَحجُرَ على وليِّه دونَ السلطان، ويُشهِدَ عليه، ويبرحَ(٥) في الجوامعِ وفي الأسواقِ، فمن باعَ أو ابتاعَ منه فهو مردودٌ.

ومِن كتابِ المديانِ(٦): وصفةُ مَن يُحجَرُ عليه مِنَ الأحرارِ أن يكونَ مبذِّرًا لمالِه مُسرِفًا في لذّاتِه بالفسقِ والشرابِ، ويسقُطُ فيه سقوطَ مَن لا يَعُدُّ المالَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل: (أحمد) ولعله تصحيف، فالذي تقدم في الكلام هو محمد بن يبقى (ت٣٨١هـ)، وقد تقدمت ترجمته، وليس أحمد بن يبقى المذكور (ت٣٢٤هـ). انظر ترجمة الأخير في الديباج (١: ١٧٠)، الشجرة (١: ١٣١) ترجمة: (٢٢٣).

(٣) المدونة (٣: ٣٤١).

(٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ثابت في كتاب المدونة (٣: ٣٤١).

(٥) كذا في الأصل، وفي المدونة (٤: ٧٥): «ويدور به في الأسواق والمواضع والمساجد».

(٦) التهذيب (٣: ٦٣٢).

شيئًا، فإذا أشهدَ عليه فلا تجوزُ معاملتُه إلا بإذنِ الوليِّ، ويُرَدُّ جميعُ ذلك أبدًا، ويرجعُ المالُ إن بقيَ بيدِه، فإن فاتَ فلا يُتبَعُ بشيءٍ، وبه قالَ ابنُ رشدٍ في «مقدماتِه»[١]، وأبو محمدٍ في «مختصرِ التبيينِ».

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ»[٢] أنه لا يُتبَعُ بشيءٍ؛ لأنه كالصدقةِ عليه، وهذا إذا عُلِمَ أنه محجورٌ عليه قولًا واحدًا، وإن لم يُعلَم فقولانِ لابنِ رشدٍ في كتابِه[٣]، وذكرَ أبو محمدٍ في «مختصرِ التبيين» أنه لا يَضمَنُ، ولا يُتبَعُ بشيءٍ، فهو كالبهيمةِ.

٧٦٣- مَسْألةٌ [اختلاف المتداينين فيما بقي من الدين]

ومِنَ «النوادرِ»[٤] قالَ ابنُ القاسمِ: وإذا قبضَ الرجُلُ دَينَه مِن غريمِه، وكتبَ أنه قبضَ منه حقَّه قبلَه، ثمَّ قامَ عليه بذكرِ حقٍّ لا يُدرى أقبلَ البراءةِ أو بعدَها؛ فليحلِفِ البريءُ لقد دخلَ في البراءةِ، ويَبرَأُ، وكذلك إن قامَ عليه بعدَ موتِه.

ابنُ الموّازِ: وإن دفعَ إليه خمسين دينارًا، وكتبَ أنه آخِرُ حقِّه له قِبَلَه، ثمَّ قامَ عليه بحقٍّ، فقالَ: بعدَ البراءةِ، وقالَ الآخر: قبلَ البراءةِ؛ فكلُّ ما أشكَلَ مِن هذا أهو قبلَ البراءةِ أو بعدَه فلا يُقضى به، فإن لم[٥] يكُن للعقدَين تاريخٌ فالبراءةُ أولى، وإن كانَ لأحدِهما تاريخٌ حُكِمَ بالتاريخِ.

---

(١) المقدمات الممهدات (٢: ٣٤٢).

(٢) الاستذكار (٧: ٢٧٠).

(٣) المقدمات الممهدات (٢: ٣٤٢).

(٤) النوادر والزيادات (٩: ٣٧٨، ٣٧٩).

(٥) زيادة من كتاب النوادر.

٧٦٤- مَسْأَلَةٌ [التحجير هل يتولاه القاضي أم لا؟][١]

ومِن كتابِ المأذونِ في التجارةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٢]: ومَن أرادَ أن يَحجُر على ولدِه أتى به إلى الإمامِ ليَحجُرَ عليه، ويُشهِدَ عليه في الجامعِ والأسواقِ، ويَبرَحَ عليه؛ فمَن باعَ أو ابتاعَ منه فهو مردودٌ، وكذلك المأذونُ له؛ لا ينبغي لسيدِه أن يَحجُرَ عليه إلا عندَ السلطانِ، فيوقفَه كالحرِّ.

قالَ ابنُ القاسمِ: لا يجوزُ للمُولَّى عليه شيءٌ مِن جميعِ معاملاتِه، وكذلك النكاحُ، إلا بإذنِ وليِّه، وقد نصَّ عليه في كتابِ المديانِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٣]، وهذا دليلٌ أنّ الحَجرَ لا يتولّاه إلّا القاضي، واختُلِفَ في وكيلِه كصاحبِ الشُّرَطِ[٤].

ومِن كتابِ المديانِ[٥] أيضًا: ويُحجَرُ على البالغِ السفيهِ في مالِه، وإن كانَ شيخًا، ولا يتولَّى الحَجرَ إلّا القاضي.

قيلَ: فصاحبُ الشُّرَطِ؟

قالَ: القاضي أحبُّ إليَّ.

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ن١) و(ج).

(٢) المدونة (٤: ٧٥).

(٣) المدونة (٤: ٧٤، ٧٥)، التهذيب (٣: ٦٣١).

(٤) صاحب الشرط: أميرهم، وهو جمع شرطة بضم الشين وتسكين الراء وبفتح الراء في الجمع مأخوذ من الشرط بفتح الراء وتسكينها وهو العلامة. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي، مادة (ص ح ب). قال عياض: «وقوله: في تحجير صاحب الشرط الذي سمعناه من مالك، أن القاضي هو الذي يجوز حجره، والقاضي أحب إلي، أحب ها هنا على الوجوب، وقد قال شيوخنا: إن الحجر مما يختص به القضاة، دون سائر الحكام». التنبيهات (٣: ١٦٨٨).

(٥) المدونة (٤: ٧٥)، التهذيب (٣: ٦٣٢).

فأما ما فعلَه البرابرُ لأغراضٍ فاسدةٍ مذمومةٍ وغراماتٍ على بيعِ أرضِهم، ويَحجُرون على ضعفائهم، ومن كانَ تحتَ أيديهم ومقدرتِهم لتسلُّطِهم عليهم؛ فلا يجوزُ أصلًا مِن الأصولِ؛ بدليلِ اختلافِ قولِ مالكٍ في صاحبِ الشُّرَطِ الذي هو وكيلُ القاضي، فكيف غيرُه؟

ومِن كتابِ المديانِ[1]: إنّ صفةَ مَن يستحقُّ الحَجرَ أن يكونَ يُبذِّرُ مالَه بالفسقِ واللذّاتِ، ومَن باعَ على خبزِ الفطيرِ، ولبسَ الغليظَ؛ فلا يستحقُّ الحَجرَ[2]؛ لأنه من بابِ حياةِ النفوسِ، وسدِّ رَمَقِ الجوعِ الذي هو واجبٌ لقولِه تعالى: ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

٧٦٥- مَسْأَلَةٌ [لا قيام للساكت عن حقه إلا بعذر]

ومِن «النوادر»[3]: ومَنِ ادَّعى قِبَلَ رجُلٍ دَينًا أو حقًّا، كقسمةِ تركتِه وهو حاضرٌ لا يدَّعي شيئًا، فإنّ ذلك يُبطِلُ دعواه، ذكرَه ابنُ حبيبٍ، ولابنِ القاسمِ[4] مِثلُه، إلا أن يكونَ له عذرٌ، أو أنه لم يعرِف بيِّنتَه، أو كانَ غائبًا، ولم يَجِد ذِكرَ حقِّه إلا عندَ قيامِه، وإن كانَ له ما يمتنعُ به، فيحلِفُ ما كانَ تركُه القيامَ إلا لِما يذكرُ ممّا يُعذَرُ به، كذلك إن بِيعَ مالُه وغريمُه حاضرٌ ساكتٌ ولم يقُم؛ فإنه لا قيامَ له.



---

(١) التهذيب (٣: ٦٣٢).

(٢) قد تقدم في المسألة رقم (٥٢٦) أنه عُزي إلى تأليف أبي محمد تميم بن رخا.

(٣) النوادر والزيادات (٩: ١٨٩).

(٤) انظره في منتخب الأحكام (٣: ٤٢٣، ٤٢٤).

كتاب التعدي والضمان[١]

٧٦٦- مَسْأَلةٌ [هل يحل ما أخذ من أموال الأمة الظالمة الجائرة؟]

ومِن كتابِ «أسولةِ محمدِ بنِ سالمٍ لمحمدِ بنِ سَحْنون»[٢]: وسألتُه عنِ الأمّةِ الظالمةِ الجائرةِ المحارِبةِ، القاطعةِ للسبيلِ، السافكةِ للدماءِ، مِثلَ أهلِ الباديةِ جُهَينةَ[٣] وما أشبَهها مِن بوادي العربِ، وغيرِهم مِنَ الناس، يؤخَذُ لهم مالٌ بالوجفِ[٤] أو غيرِه، أتراهُ حلالًا؟

قالَ سَحْنون بنُ سعيدٍ: أخبرني ابنُ القاسمِ أنّ مالكًا سُئِلَ عنِ الأمّةِ الظالمةِ الجائرة، المعروفةِ بالعداءِ والظلمِ على أهلِ الإسلامِ وأموالِهم؛ أنّ ما أُصيبَ منهم مِن أموالِ الناسِ فإنه يُقوَّم، ثمَّ رجعَ عن ذلك فقالَ: الأولادُ تُقتَلُ، والمالُ لمَن أخذَه لا قيمةَ فيه، وهو حلالٌ له، وسائغٌ لمَن أخذَه، وهذا إذا أوجفَ

---

(١) كذا في الأصل، وفي (س) و(ن٢): (باب في حكم المحاربين وحكم أموالهم)، وفي (ن١) و(ج): (باب التعدي).

(٢) الأجوبة، ص٤٠٩، وانظر هذه المسألة مختصرة في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٧١، ووردت بتمامها في مخطوط المسائل الفقهية ومخطوط التحفة، اللوحة (١٩٣).

(٣) ضبط في (ن أ) بلفظ: (جَهنة)، ولم أجد من البلدان ما سمي منها بجهنة، فلعله تصحيف، وجهينة بلفظ التصغير، وهو علم مرتجل في اسم أبي قبيلة من قضاعة، وسميت به قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة، وهي أول منزل لمن يريد بغداد من الموصل، وعندها مرج يقال له: مرج جهينة. معجم البلدان (٢: ١٩٤).

(٤) كذا ضبط في الأصل. والوجف: سرعة السير، وجفت تجف وجيفًا، وأوجفها راكبها، ويقال: راكب البعير يوضع، وراكب الفرس يوجف. العين، مادة (و ج ف).

عليهم بالخيلِ والرِّكاب، وأوجفَ عليهم بظلمِهم على أحدٍ، فسلَبَهمُ المال؛ فإنه حلالٌ لمَن أخذَه، قاله ابنُ القاسمِ.

قلتُ له: فإن كانت هذه الأمّةُ مِن أهلِ القِبلة، إلا أنها على الحالِ التي أخبرتُك؟

قالَ: أعوذُ بالله أن تكونَ هذه الأمّةُ مِن أهلِ القِبلة، وأرى جهادَ[1] هذه الأمَّةِ فريضةً.

قلتُ: فإن كانت هذه الأمّةُ تشهدُ بالرسالةِ، وتؤدِّي زكاةَ مالها، وتؤدِّي فرائضَ الصلاةِ كلَّها، أترى جهادَهم جهادًا فرضًا؟

قالَ: نعم، ألا ترى أنّ اللصَّ هكذا حالُه، ولا بأسَ بقتلِه؛ لأنه شرُّ قتيلٍ قُتِلَ في الإسلامِ، وكذلك هذه الأمّةُ إذا كانت ظالمةً معروفةً بالعداءِ والظلمِ على أموالِ الناس، فجهادُهم فريضة؛ لأنهم أعلنوا الإسلامَ بالصلاةِ والزكاةِ وما أشبهَ هذا مِن أركانِ الإسلام، ويُسِرُّون بالكفرِ في السرِّ، ويأكلون أموالَ الناسِ بغيرِ حقٍّ؛ فهؤلاء لم يصحَّ لهم إسلامٌ ولا إيمانٌ، وإنما يصحُّ لهم الكفر، ولم يعتقدوا الإسلامَ في قلوبِهم، ولوِ اعتقدوا الإسلامَ في قلوبِهم ما سرَقوا[2] إخوانَهم مِنَ المسلمين؛ فمن كانَ على هذه الحالِ فلا بأسَ بأخذِ أموالِهم، ولا قيمةَ فيها لمَن أخذَه، وكذلك قالَ ابنُ القاسمِ، ورواه عن مالكٍ.

(**قلتُ**[3]: فما سرقَ اللصوصُ مِن أموالِهم دونَ ما أوجَفُوا عليه، أترى عليه فيه قيمة؟

---

(١) في الأصل: (الجهاد إلى)، ولعل الأظهر ما أثبته أعلاه.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ج): (ما أضروا به)، وفي (ن١): (ولو اعتقدوه ما أسروا).

(٣) الضمير عائد على محمد بن سالم، وسؤاله موجه لمحمد بن سحنون رحمهم الله.

قالَ سَحْنون: قالَ ابنُ القاسمِ: أمّا ما سرَقَه اللصوصُ مِن أموالِهم دونَ ما أوجَفُوا فهو لهم.

قلتُ: أتراه يُقوَّمُ، ويُدفَعُ ثمنُه إلى أهل الحاجةِ؟

قالَ ابنُ القاسمِ: لا قيمةَ له في ذلك، وهو لمَن أخذَه حلال، وإن كانَ بالوجفِ أوِ بالسرقةِ أو بسببٍ مِنَ الأسبابِ، قال محمدٌ: وأنا أقولُ في هذه الأمّةِ الظالمةِ المشهورةِ بسلاحِها على أكلِ أموالِ الناسِ بغيرِ حقٍّ: إنّ كلَّ ما أُخِذَ مِن أموالِهم فلا قيمةَ فيه، والرجالُ تُقتَلُ، قاله ابنُ كنانةَ وابنُ وهبٍ وابنُ عبدِ الحكَم، ورجالٌ مِن أصحابِ مالكٍ رضي الله عنهم.

قلتُ: وهل ترى فيه الخُمُسَ للإمامِ، أو تراهُ مِثلَ ما أوجَفُوا عليه بالخيلِ والرِّكابِ مِن المشركِين؟

قالَ: اختلفَ ابنُ القاسمِ وابنُ الماجشون في ذلك، قالَ ابنُ القاسمِ: فيه الخُمُس، وقالَ ابنُ الماجشون: لا خُمُسَ فيه للإمام، قال محمدٌ: وأنا أقولُ: فيه الخُمُس.

قلتُ له: فإن لم يُخمَّس، أتراه حلالًا لأهلِ النظرِ وأهلِ الفضلِ؟

قالَ: نعم، ولا خلافَ بينَ أهلِ الفضلِ في ذلك، وإنما الخلافُ فيما وُهِبَ للإمامِ الجائرِ المعروفِ بالعداءِ والظلمِ على أموالِ الناس، فأجازَه قومٌ وكرِهَه آخَرُون، وأمّا ما ذكرتَ مِن أمرِ ظلمةِ الأمّةِ؛ فكلُّ ما أُخِذَ منها فهو حلالٌ لمَن أخذَه، كذلك قالَ مالكٌ وابنُ القاسمِ وأكابرُ أصحابِه رضي الله عنهم أجمعِين.

٧٦٧- مَسْألةٌ [هل تحل أموال المحاربين لمن أخذها؟]

ومِن كتابِ «مختصرِ التبيينِ»(١) مِنَ الجراحاتِ منه، قالَ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ: يُقتَلُ المحارِبُ والظالمُ مُقبِلًا ومُدبِرًا، وما أُخِذَ منهم ومِن اللصوصِ في ذلك الزمنِ فهو لمَن أخذَه حلالٌ، كما حلَّت دماؤهم حلَّت أموالُهم، قاله ابنُ القاسمِ عن مالكٍ، وكان عليٌّ والزُّبيرُ ومَن حضرَهم مِنَ المهاجِرين والأنصارِ يفعلون ذلك بأموالِ الخوارج، وفعله أبو بكرٍ وعمرُ والصحابةُ أجمعِين، نقلتُ هذا الجوابَ مِن كتابِ سؤالاتِ محمدِ بنِ سالمٍ لمحمدِ بنِ سَحْنون، (وهو سفرٌ كبيرٌ، وفيه علمٌ كثيرٌ، نفعَ الله به مؤلِّفَه)(٢).

(١) ورد عزو هذه المسألة إلى مختصر التبيين لأبي محمد أيضًا في مخطوط المسائل الفقهية، واللوحة (٧١) من المجموع (١٩٠٩)، وفي المخطوطة الكرسيفية أن أبا محمد سُئل عن جهاد المحاربين الذين يقطعون الطريق فقال: جهادهم أحب إلي من جهاد الكفار، وقال يحيى بن عمر: لأن في ذلك شق عصا المسلمين وفرقتهم، وسفك دمائهم، وقطع أرحامهم، وفساد ذات بينهم، وتعطيل أحكامهم، وفساد طرقهم، والضرب في معايشهم وأموالهم، وإقامة لواء الشيطان وطاعته، وإحياء أمر الجاهلية الذي فيه هلاك الأرض وفساده، وقال مالك: جهاد المحاربين جهاد.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ن١) و(ج)، عوضه: «قلت لابن القاسم: أرأيت رجلًا باع مال غيره، وصاحب المال حاضر حتى بيع عليه ماله، أو استحل به فرج ثم أعاده بعد ذلك. قال مالك: كل مال بيع أو تصدق به وصاحبه حاضر ينظر حتى بيع أو تصدق ولم ينكر؛ فلا قول له فيه إذا كان في بلاد العافية والطاعة، وأما بلاد السائبة والتعدي والغلبة فلا يضره السكوت إن كان مغلوبًا، ولكن يشهر به ويسرع، وأما إذا بلغه عن ملكه أنه بيع فلم يقم بحدثان ذلك، ولم يغير، ولم يشهد عدولًا؛ فذلك رضًا بالبيع، والمال لمن أخذه. قال مطرف: من أحدث في مال غيره بيعًا أو صدقة أو مقاسمة أو أصداق النساء، وصاحبه حاضر، فلا يغير ولا ينكر؛ فلا حق له فيه بعد ذلك إلا أن يقوم بحدثان ذلك، فيرجع عن حقه، ويرد ما كان فيه من بيع أو هبة أو صدقة أو أصداق أو مقاسمة وغير ذلك من جميع الأحداث، فإن سكت =

٧٦٨- مَسْألةٌ [هل يجوز للغاصب زرع أرض صاحبه بغير إذنه؟]

قال[١] **الشيخُ**: مَن له قوةٌ على الحرثِ، فهجمَ على أرضِ جارِه فحرَثَها، فيُدرِكُها صاحبُها محروثةً بغيرِ إذنِه، وقد يقومُ على زراعتِها إبّان الحرثِ؛ فإنّ مالكًا اضطربَ قولُه[٢]، إذا قامَ على زرعِه بعدَ الإبّانِ، فروى البغداديُّون عنه أنّ المتعديَ يؤمَرُ بقلعِ زرعِه عن أرضِ جارِه تعلقًا بحديثِ سعيدِ بنِ زيدٍ أنّ الرسولَ ﷺ قالَ: «مَن أحيا أرضًا ميتةً في غيرِ حقٍّ فهي له، وليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»[٣]،

= عن ذلك حتى طال فلا حق له في ذلك. وقال في المستخرجة في رجل بيع عليه ماله، فلا يغير ولا ينكر وهو حاضر، ثمَّ أراد بعد ذلك الرجوع فيه؛ فلا سبيل له إليه، وله أخذ الثمن. والمعنى في ذلك والله أعلم ـ: إذا باعه وهو ينسبه إلى نفسه، ويقول: إنما أبيع مالي، وشريكه في ذلك ساكت لا يتغير ولا ينكر، فحينئذٍ لا كلام له». وهذا النص أورده ابن هشام أيضًا ناقلًا إياه بتمامه من كتاب الدعوى والإنكار للرعيني. انظر: المفيد للحكام (٢: ٢٥٧). وهنا ختمت النسخة (ن١) بقول الناسخ: «تم كتاب الفصول بحمد الله وحسن عونه غدوة يوم الاثنين الآخر في شهر الله المحرم عام (١٢٢١هـ) على يد الفقير إلى الله الغني به عمّن سواه عبد ربه سعيد بن علي بن داود بن عبد الله بن أبي بكر الهشتوكي، عفا الله عنه وعن والديه، ومن آمن وأسلم، ورحم الله كاتبه وناظره وكاسبه ومن دعا لهم بالرحمة آمين يارب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله عدد خلق الله، والحمد لله مثل ذلك». أما النسخة (ج) فختمت هنا بقول الناسخ: «كمل كتاب الفصول بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده بغرة ربيع النبوي عام (٩٥٠هـ)».

(١) وردت هذه المسألة دون قوله: «قال الشيخ» في مخطوط المسائل الفقهية.

(٢) انظره في نوازل البرزلي (٥: ١٧١).

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي، باب مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، رقم (٩٥٧). قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». البدر المنير (٧: ٥٣). ورواه مالك بلفظ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الأقضية، باب إحياء الأرض بإذن الامام أو بغير إذنه، رقم (٢٨٩٣).

والحديثِ[١] الذي رواه أبو داودَ أنّ الرسولَ ﷺ اختصمَ إليه رجُلان، غرسَ أحدُهما نخلًا في أرضِ صاحبِه بغيرِ إذنِه، فثبتَ التعدِّي عليه، وأمرَ الرسولُ ﷺ بقلعِ النخلِ عنِ الأرض، وهذا أيضًا في العرقِ الظالم[٢]، وللزرعِ عرقٌ كالشجرِ والبنيانِ، فوجبَ قطعُه، وإنه لا حقَّ للمتعدِّي في زرعِه، وروى ابنُ عبدِ الحكَمِ عن مالكٍ في «المختصر الكبير»[٣] أنّ الزرعَ يُقضى به لصاحبِ الأرضِ كلِّه، وإن حصدَ وزرعَ؛ عقوبةً للزارعِ المتعدِّي، وتعلقًا بحديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، خرَّجه أبو داودَ في السننِ، أنّ الرسولَ ﷺ قالَ: «مَن زرعَ أرضَ قومٍ بغيرِ إذنِهم فليسَ له في الزرعِ شيءٌ»[٤].

ظاهرُ الحديثِ العمومُ في كلِّ وقتٍ، وإن حصدَ الزرعَ ودرسَه، وفرَّقَ النبيُّ ﷺ بينَ عرقِ الزرعِ وعرقِ النخلِ والبنيانِ، فحكمَ بحكمِ الغاصبِ فيما بُنِيَ أو غُرِسَ، وحكمَ لصاحبِ الأرضِ بالزرعِ كلِّه، ولم يُعطِ شيئًا منه زارعَه، فكذلك أنّ ثمارَ الغرسِ والبنيانِ بسببِ الغارسِ والباني، ونماءُ بناءٍ أو غرسٍ

---

(١) سنن أبي داود، أول كتاب الخراج والفيء والأمارة، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٤). قال الأرناؤوط معلقًا: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن »، وقد حسن إسناده الحافظ في بلوغ المرام، ص٨٩٧.

(٢) قال هشام: «العرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرسًا، أو يحدث فيها حدثًا؛ ليستوجب به الأرض». غريب الحديث (١: ٢٩٥).

(٣) المختصر الكبير، ص٢٧٧.

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم (٣٤٠٣)، وفي رواية الترمذي: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، وقال فيه: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلّا من هذا الوجه «سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم: (١٣٦٦) (٣: ٦٤٠).

غير قائمةٍ ظاهرة، ونماءُ الزرعِ بالقدرةِ الإلهيةِ[1]، ليس لزارعٍ فيه كبيرُ شيءٍ، وإنما الغرسُ والبنيانُ بالقدرةِ البشريةِ، وقد أضافَ الله تعالى نماءَ الزرعِ بالقدرةِ العلويةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤]، كما أضافَ الأجنّةَ في البطونِ إلى قدرةِ ربِّ السمواتِ لقولِه تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ * ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩]، وبهذا افترقَ الحكمُ.

٧٦٩- مَسْألةٌ [لا يقضى لغاصب الأمة بالولد]

مَن تعدَّى فوطِئَ أمَةَ غيرِه غصبًا فإنّ الغاصبَ لا يُقضى له بالولدِ، ويُقضى له بما غرسَ أو بنى، وإن غصبَ ما بناه أو غرسَه؛ لأنّ الله تعالى أضافَ البنيانَ إلى القدرةِ السفليةِ البشريةِ فقالَ تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، فأضاف البنيانَ إلى بانيه، وقالَ تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ﴾ [الشعراء: ١٤٩]، وقالَ تعالى: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٩]، وقالَ الرسولُ ﷺ: «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجَر»[2]، لما لم يكُن في الزنا كبيرُ عملٍ يخالفُ البنيانِ والغرسِ؛ فالزرعُ في حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ[3] كالأجنّةِ المتولِّدةِ عنِ الغصبِ والزِّنا، لا كالأجنّةِ والغرسِ على روايةِ «المختصرِ»، وروايةِ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ رضي الله عنه على حديثِ رافعٍ لضعفِه وقلةِ المنفعة، فهو حينئذٍ كالأجنّةِ.

---

(١) في الأصل: (بقدرة الألوهية)، ولعل الأنسب ما أثبته.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم (٦٧٤٩).

(٣) تقدم الحديث وتخريجه في المسألة السابقة.

وأمّا بعدَ الإبّانِ فقد صارَ مستقلًّا على ساقٍ، وله أصلٌ قويٌّ تُرجى ثمرُه عن قربٍ، فإن أمرنا بقلعِه ففيه فسادُ العظامِ، وإضاعةُ المالِ المنهيِّ عنه، وفيه حقٌّ للمساكينِ إذا حُصِدَ، وحقٌّ للمجاهدين وأبناءِ السبيلِ، ويُعطى صاحبُ الأرضِ كِراءَ أرضِه، وهذه الروايةُ المشهورةُ في «المدوَّنةِ»، وروايةُ البغداديِّين بقلعِ الزرعِ كما يُقلَعُ الغرسِ، وروايةُ المدنيِّين بتركِ الزرعِ كلِّه لصاحبِ الأرضِ؛ كالزاني بالأمَةِ لا شيءَ له، وابنُ القاسمِ[1] بتركِ الزرعِ في الإبّانِ لصاحبِ الأرضِ على حديثٍ رافعٍ، وبعدَ الإبّانِ للغاصبِ؛ لِما في الزرعِ مِن حقِّ الله وحقِّ الفقراءِ والمجاهدِين، ويَغرَمُ له كِراءَ الأرضِ لِما فعلَه مِنَ الفسادِ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

٧٧٠- مَسْألةٌ [هل يجوز للغاصب زرع أرض صاحبه بغير إذنه؟ (مكرر)[2]]

مَن تعدَّى أو هجمَ على أرضِ غيرِه، فيحرُثُها فيجدُها صاحبُها محروثةً بغيرِ إذنِه، ثمَّ يقومُ على زارعِه في إبّانِ الزريعةِ أو بعدَ إبّانه، فإن مالكًا اضطربَ قولُه فيه بعدَ الإبّانِ؛ فروى البغداديُّون عنه أنّ المتعديَ يُؤمَرُ بقلعِ زرعِه تعلقًا بالحديثِ: «ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»[3]، وبه قالَ[4] الرسولُ ﷺ حينَ أمرَ المتعدِّيَ بقلعِ النخلِ عنِ الأرضِ لمّا ثبتَ التعدِّي.

فهذا نصٌّ في العرقِ الظالمِ؛ لأنه لا حقَّ للمتعدِّي في الزرعِ، وروى ابنُ عبدِ الحكَمِ في «المختصرِ الكبيرِ»[5] أنّ الزرعَ يُقضى به لصاحبِ الأرضِ

(١) انظر قوله في التهذيب (٤: ١٠٤، ١٠٥).
(٢) انظر ما تقدم في المسألة (٧٦٨).
(٣) جزء من حديث سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه
(٥) المختصر الكبير، ص٢٧٧.

كلِّه، وإن حصدَ وزرعَ عقوبةً للمتعدِّي، وفي «التبصرةِ»[١] مِثلُه، وهو أيضًا في «صحيحِ الترمذيِّ»[٢]، وهو مذهبُ أشهبَ فيمَن حرَثَ أرضَ غيرِه؛ أنّ الزرع لصاحبِ الأرضِ، فاتَ الإبّان أو لم يفُت، واستحسَنَ ذلك الداوديُّ[٣] تعلقًا واحتجاجًا بالحديثِ: «ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»[٤]، وتعلقًا بما رواه أيضًا أنّ الرسول ﷺ قالَ: «مَن زرعَ أرضَ قومٍ بغيرِ إذنِ صاحبِها فليسَ له في الزرعِ شيءٌ»[٥].

ظاهرُ الحديثِ العمومُ في كلِّ وقتٍ، وإن حصدَ ودرسَ، وقد حكمَ النبيُّ ﷺ لصاحبِ الزرعِ بالزرعِ كلِّه، ولم يَقضِ منه شيئًا لزارعِه؛ لأنّ نماءَه بالقدرةِ الإلهيةِ، وليسَ للزارعِ فيه شيءٌ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٦، ٦٧]، كما أضافَ نماءَ الأجنّةِ في البطونِ إلى القدرةِ السماويةِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ الآيةَ [الواقعة: ٦١، ٦٢]، فإذا ثبتَ هذا كلُّه واستقرَّ فليسَ للزارعِ فيه شيءٌ؛ عقوبةً للمتعدِّي.

---

(١) ونصه: «قال ابن القاسم فيمن حصد زرعه في أرض غيره، فانتثر منه حب، فنبت قابلًا: فلا شيءَ له فيه، وهو لصاحب الأرض.». التبصرة (١١: ٥٠٩٥).

(٢) لعل المراد أن الترمذي رفع درجة هذا الحديث بقوله: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن». سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، رقم: (١٣٦٦)؛ وحكم عليه الألباني بالصحة أيضًا في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣: ٣٦٦).

(٣) المراد أبو داود صاحب السنن، وقد تقدم الاستدلال به في المسألة نفسها رقم (٧٦٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، رقم (٣٤٠٣). قال الأرناؤوط في تعليقه عليه: «حديث صحيح».

٧٧١- مَسْألةٌ [من ماطل بالطعام]

ومِن كتابِ «الاستيعابِ»[١]، وكتابِ «التبصرةِ»[٢] لأبي الحسنِ اللخمي، وكتابِ «أحكامِ القرآنِ» لابنِ العربي، وكتابِ ابنِ شاسٍ[٣] أولَ الزكاةِ منه، فيمَن له طعامٌ على رجُلٍ دَينًا عليه في أيِّ وجهٍ، في عامِ مخمصةٍ وشدةٍ وفاقة، فهربَ أو ماطلَ حتى أخلفَ الله بسنةٍ رخيصةٍ، فأرادَ أن يدفعَ الطعامَ الذي عليه بالكيلِ، فقالَ: ليسَ له ذلك، ولكن يُعطيه قيمتَه يومَ كالَ به، غلا أو رخُصَ، بلغَت ما بلغَت[٤].

ولابنِ القاسمِ مثلُه في «المدوَّنةِ»[٥] دونَ «التهذيب» حيثُ قالَ: أفلا ترى أنّ مَنِ ابتاعَ قمحًا أو ثيابًا أو شاةً، فأكلَ القمحَ، ولبِسَ الثيابَ فأبلاها، وذبحَ الشاةَ فأكلَها، فاستحقَّها رجُلٌ؛ فإنه يَغْرَمُ المشتري قيمةَ ذلك كلِّه، وقد نبَّهَ عيسى بنُ مغيثٍ في كتابِ «تناقضِ المدوَّنةِ»[٦] فقالَ: مِن هاهنا يؤخَذُ لابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ» أنّ الطعامَ مِن ذواتِ القيمةِ لا مِن ذواتِ الكيلِ؛ لأنه ذكرَ القمحَ مِن جملةِ ما يُقوَّم.

---

(١) وردت هذه المسألة بتمامها أيضًا في مخطوط المسائل الفقهية ومخطوط (١٩٠٩) نقلًا من الاستيعاب والتبصرة وأحكام القرآن والجواهر.

(٢) التبصرة (٩: ٤٣٦٠).

(٣) عقد الجواهر (١: ٢١٧).

(٤) انظر هذه المسألة بتمامها في أجوبة الويداني، ص٣٤٧، وهي مختصرة في أجوبة الجزيري، ص١٧٢.

(٥) المدونة (٤: ١٩٨).

(٦) لم أجد لهذا الكتاب ذكرًا فيما اطلعت عليه من الفهارس والكتب، غير أني وقفت على هذه المسألة بتمامها في اللوح (٧١) من المجموع (١٩٠٩)، وفيها زيادة بيان لاسم صاحب الكتاب بذكر كنيته فقال: «وقد نبه أبو موسى عيسى بن مغيث في كتاب تناقض المدونة...».

وبه قالَ أيضًا في «المدوَّنةِ»[١]، فيمَنِ اشترى دارًا على أن يُنفِقَ على البائعِ حياتَه لم يجُز إلى آخِرِ المسألةِ، وقالَ: يرجعُ بقيمةِ ما أنفق، ولم يفصِّل بينَ أن يكونَ ما أنفقَ عليه طعامًا أو غيرَه، وظاهرُه أنّ الطعامَ مِن ذواتِ القيمة، إلا أن يُتأوَّلَ قولُ الرسولِ ﷺ: «مَطلُ الغنيِّ ظلمٌ»[٢]، وقولُه: «لا ينالُ الظالمُ بتعدِّيه ما قصَدَ»[٣]، وقولُه أيضًا: «الظالمُ أحقُّ بالحملِ عليه»[٤]، وقولُه: «من حاول أمرًا بمعصيةٍ كانَ أبعدَ لِما رجا، وأقربَ لِما اتَّقى»[٥]، وهذا كلُّه خلافُ «المدوَّنةِ»[٦].

وإن كانَ على رجُلٍ طعامٌ لرجُلٍ آخَر، ثمَّ جاءه الذي عليه الطعامُ ليدفعَ له الطعامَ الذي عليه، ثمَّ عجَزَ عنه صاحبُ الطعام، وماطلَ على أخذِه، فأخَّرَه مِرارًا حتى دخلَ عليه عامُ سُوءٍ وشدةٍ، وطلبَ بطعامِه ليأخُذَه منه مِثلَ كَيلِه؟

قالَ[٧] **مالكٌ**: ليسَ له إلا قيمتُه[٨] يومَ عجَزَ عن أخذِه، وضُيِّعَ عنه، فهذا الذي لا اختلافَ فيه ببلدِنا.

---

(١) المدونة (٣: ٨٦)، التهذيب (٣: ٣٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب مطل الغني ظلم، رقم (٢٤٠٠).

(٣) لم أجده من قوله.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ذكر ذلك أيضًا في أجوبة الويداني، ص٣٤٧.

(٧) مواهب الجليل (٤: ٤٨٢).

(٨) أي: قيمة الطعام. انظر أجوبة الويداني، ص٣٤٧.

٧٧٢- مَسألةٌ [أحكام المواشي]

مِن كتابِ «أحكامِ القرآنِ»[١] لابنِ العربيِّ: لا خلافَ فيمَن أتلفَ شيئًا أنّ عليه الضمان، لكنَّ المواشيَ جاءَ فيها خبرٌ صحيحٌ: «جُرحُ العجماءِ جُبارٌ»[٢]، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ بأنّ فعلَ البهائمِ هدرٌ، وهذا حديثٌ متفقٌ عليه، وحديثُ ناقةِ البراءِ[٣] خاصٌّ لِما على أهلِ المواشي مِن المشقّةِ في حفظِها بالنهارِ، وعلى الزارعِ حفظُ زرعِه بالليلِ مِن أربابِ المواشي، فما أفسدَت بالليلِ، فإنّ أربابَها ضامنون[٤].

واختُلِفَ[٥] فيما أفسدَت بالنهارِ؛ فمالكٌ والشافعيُّ يَنفِيانِ الضمان، والليثُ وأصبغُ يُثبِتانِ الضمانَ، واستدلَّ مَن نفى الضمانَ بحديثِ: «العجماءُ جُبارٌ»، واستدلَّ مَن فرَّقَ بينَ الليلِ والنهارِ بحديثِ ناقةِ البراءِ بنِ عازبٍ.

وحصرَه ابنُ العربيِّ[٦]: فإن كانَت بقعةَ زرعٍ فضمانُ ما أفسدَت على أربابِها بالليلِ والنهارِ، وإن كانت بقعةَ سَرحٍ فعلى صاحبِ الزرعِ حفظُها، ولا شيءَ

---

(١) أحكام القرآن (٣: ٢٦٧).

(٢) رواه مالك بلفظ: «جُرح العجماء جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». قال مالك: «وتفسير الجبار أنه لا دية فيه، والعجماء: البهيمة». موطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري، كتاب العقل، جامع العقل والجراح، رقم (٢٣٣٨).

(٣) إشارة إلى ما رواه مالك عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. موطأ مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، رقم (٣٧).

(٤) أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٧٣.

(٥) انظر تحصيل هذا الخلاف في التمهيد: (١١: ٨٣، ٨٤)، وأحكام القرآن (٣: ٢٦٧، ٢٦٨).

(٦) انظره في أحكام القرآن (٣: ٢٦٩).

على أربابِ المواشي، سواءٌ كانَ محظرًا[١] عليه أو غيرَ محظرٍ، ولا يختلفُ الحكمُ، وقالَ غيرُه[٢]: يختلفُ وهذا أصوبُ، فإنّ العجماءَ لا يردُّها[٣]، وحيث يثبتُ الضمانُ فإنه يضمنُ قيمتَه على الرجاءِ والخوفِ، على الرجاءِ أن يتمَّ، أو الخوفِ ألّا يتمَّ، ولا يستأني بالزرعِ أينبتُ أو لا ينبتُ[٤]؟ فإن لم يَقضِ فيه بشيءٍ حتى نبتَ وانجبرَ؛ فإن كانَ فيه قبلَ ذلك منفعةٌ ما ضمِنَ تلك المنفعةَ، وإن غابتِ المنفعةُ فلا ضمانَ عليه.

وقالَ[٥] **أصبغُ**: يضمنُ جملةً؛ لأنّ التلفَ قد تحقَّقَ، والجبرُ ليسَ مِن جهتِه فلا يعتدُّ فيه؛ فإن أُجبرَ بعدَ أن غرِمَ قيمتَه، قالَ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ في كتابِ «الفصول»: «هي للذي غرِمَ قيمتَه، وهما شريكانِ، هذا بقيمةِ أرضِه، وذاك بقيمةِ شجرِه».

ومِن كتابِ «الوجيز» لأبي حامدٍ رحمه الله[٦]: إذا كانَ بابُ البستانِ مفتوحًا، فلا ضمانَ على أربابِ المواشي بالليلِ والنهارِ.

وقالَ[٧] **أبو الحسنِ اللخميُّ**: «الدابةُ إذا حفِظَها ربُّها، فانطلقَت لم يضمَن ما أفسدَت، نصٌّ مِنَ البيوعِ».

---

(١) من حظر الشيء يحظره حظرًا وحظارًا، وحظر عليه: منعه، والحظيرة: ما أحاط بالشيء، وهي تكون من قصب وخشب. لسان العرب، مادة (ح ظ ر).

(٢) أي: غير أشهب، فإن الكلام في الحظار وغيره من قول أشهب عن مالك في العتبية. انظر: أحكام القرآن (٣: ٢٦٩).

(٣) أي: لا يردها حظار. انظر أحكام القرآن (٣: ٢٦٩)، قال ابن منظور: «كل ما حال بينك وبين شيء فهو حظار، وكل شيء حجر بين شيئين فهو حظار». لسان العرب، مادة (ح ظ ر).

(٤) وهو ما نقله ابن هشام من الواضحة عن مالك. انظر المفيد للحكام (٢: ٤٢٩).

(٥) أحكام القرآن (٣: ٢٦٨).

(٦) الوجيز (٢: ١٨٧).

(٧) التبصرة (٩: ٤٢٤٧).

٧٧٣- مَسْألةٌ [من كسر شاة لرجل فذبحها صاحبها ماذا على كاسرها؟]

مِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[١]: «قال ابنُ حبيبٍ: وسألتُ ابنَ القاسمِ عمَّن كسرَ بقرةً أو شاةً، فخافَ صاحبُ البقرةِ والشاةِ عليها الموتَ فذبحَها، ما يجبُ على كاسرِها؟

قالَ[٢]: إن كسرَها كسرًا مُعطِبًا يجبُ في مِثلِه على الكاسرِ غُرمُ جميعِ قيمتِها، فأرى ذبحَه إياها رضًا بها، ولا أرى على الذي كسرَها غُرمًا قليلًا ولا كثيرًا، وإليه أشارَ في أسولةِ محمدِ بنِ سَحْنون[٣]، وعليه قولُ[٤] ابنِ القاسمِ في كتابِ الدياتِ: في الذي ينفِذُ مقاتلَ الرجُلِ، ثمَّ هجمَ عليه رجُلٌ آخرُ فقتلَه، فإنه يُقتَلُ به الثاني، فعلى هذا صارَ ضمانُها على الذابحِ وإن أنفذَ الكاسرُ مقاتلَها، انظُر إلى اختلافِ[٥] ابنِ القاسمِ والغيرِ في الراعي إذا خافَ الموتَ على شاةٍ فذبحَها، قالَ[٦] الغيرُ: يضمَنُ، ولابنِ القاسمِ مِثلُه في إنزاءِ الرَّمكةِ فعطبَت أنه يضمَنُ[٧]، وقال أبو الحسنِ اللخميُّ: لا يُفرَّقُ بين الذبحِ والإنزاءِ؛ إذِ الكلُّ يعودُ عليهما بالنفعِ لصاحبِه، وقد اختُلِفَ في الراعي هل[٨] هو أمينٌ

---

(١) منتخب الأحكام (٩: ٩٩٣)

(٢) النوادر والزيادات (١٣: ٣٩٢).

(٣) الأجوبة، ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٤) التهذيب (٤: ٦٠٤)، المقدمات الممهدات (١: ٤٢٥).

(٥) ذكر ابن القاسم أنه يصدق في قوله ولا يضمن، وقال غيره: لا يصدق في قوله ويضمن. معين الحكام (٢: ٤٨٦).

(٦) التهذيب (٣: ٣٧٤).

(٧) الأجوبة، ص٢٩١، أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٧٥.

(٨) في الأصل: (الذي)، ولعله تصحيف، فالأنسب ما أثبته.

على الاتفاقِ أم لا؟ فكيف بصاحبِ الشاةِ الذي اتُّهِمَ أنه أرادَ أخذَ القيمةِ في الشاةِ مِنَ الذي كسرَها، فموضعُ الاتفاقِ أنه يضمَنُ، وقد نصَّ عليه بعضُ العلماءِ، وعلى المارِّ بالشاةِ تضطربُ لأجلِ الموتِ فذبحَها مخافةَ الموتِ أنه يضمَنُ، فإن تركَها فماتت فإنه يضمَنُ أيضًا، فكيف هذا؟ فأولى وأحرى أن يضمَنَ؛ لأنه لمّا صارتِ القيمةُ واجبةً على كاسرِها، فذبحُها بعدَ ذلك يُعَدُّ رضًا بشاتِه وتركًا للقيمةِ».

٧٧٤- مَسْألةٌ [أحكام الاستحقاق]

ومِنَ «**المدوَّنةِ**» في كتابِ الغصبِ[١]، فيمَنِ اشترى أرضًا، فحفرَ فيها مطاميرَ، وبنى فيها بيتًا، ثمَّ استحقَّها رجُلٌ، قيلَ له: ادفَع إلى المبتاعِ قيمةَ العمارة، فإن أبى كانا شريكَين هذا بقيمةِ أرضِه، والمبتاعُ بقيمةِ ما أحدث، وكذلك مَن أحيا أرضًا يظنُّها مَواتًا، ثمَّ استحقَّها رجُلٌ.

ومِن كتابِ الاستحقاقِ[٢] أيضًا: ومَنِ اكترى أرضًا للبنيانِ والغرس، ثمَّ استحقَّ أمدَ الكِراءِ جوابًا واحدًا، وكذلك قولُه[٣] في الغصبِ، فيمَنِ استحقَّ نصفَ الأرضِ بالشفعةِ، فليس له ذلك، إلا أن يدفعَ إليه قيمةَ ما عَمَّر، وقالَ[٤] ابنُ القاسمِ: وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فيها؛ مذهبُ[٥] ابنِ القاسمِ: يُقوَّمُ عملُه،

(١) المدونة (٤: ١٩٠).

(٢) التهذيب (٤: ١٠٣).

(٣) التهذيب (٤: ١٠١).

(٤) التهذيب (٤: ١٠٢).

(٥) الجامع(١٨: ٤٥٣، المختصر الفقهي (٧: ٣١١).

ويُقالُ: بكم يبني هذا البنيانَ، وبكم يَغرِسُ هذا الشجرَ؟ وهذا هو المشهورُ، وبه قالَ عبدُ الوهابِ القاضي، والشيخُ أبو محمدٍ وغيرُه، ولم يُر أحدٌ تكلَّمَ في «المدوَّنةِ» أنه يُخاطَبُ بما زادَ على الثمنِ.

ولابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ» خمسُ مسائلَ تُوازي هذا الاختيارَ، وأنّ ابنَ القاسِمِ[1] خيَّرَ فيه المالكَ الأصيلَ على مَن طرَأ عليه بشبهةٍ وعَمَلٍ؛ أن يُعطِيَه المالكُ قيمةَ صنعتِه، ويُعطِيَه قيمةَ ما شاط، فإن أبيا كانا شريكَين بقيمةِ ما لكلٍّ واحدٍ منهما، ولم يقُل بما زادت[2]، وهذا كلُّه ردًّا على مَن قالَ بما زادَ على الثمنِ قد يقلُّ ويكثُر، ويكونُ فيه الغلاءُ والرخصُ، وربَّما زادَ المبتاعُ الثُّلُثَ على الثُّمُنِ لرغبةٍ في المبيعِ، فعلى هذا عملُ الذي عَمَّرَ باطلٌ، فذلك مظلمةٌ عليه؛ لأنه غيرُ مُتعدٍّ.

وربَّما ابتاعَ المبتاعُ فرسَه لرغبةِ البائعِ في الثمنِ، فيكونُ ما حطَّ مِنَ الثمنِ داخلًا، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[3]، ولمالكٍ في «الموطأِ» مِثلُ قولِ ابنِ القاسمِ، وهو أولى وأحقُّ أن يُتَّبَعَ، قالَ الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقالَ أيضًا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾ [الحج: ٨]، وقالَ أيضًا: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٦].

---

(١) التهذيب (٤: ١٦٤).

(٢) قال في التوضيح: «فإن غرس أو بنى قيل للمالك: ادفع قيمته قائمًا، فإن أبى قيل للمشتري أو للمكتري: أعطه قيمة أرضه براحًا، فإن كانا شريكين بقيمة أرضه وقدر ما يبنى به مثله على الأشهر لا بما زاد». التوضيح (٦: ٥٤٩).

(٣) التهذيب (٣: ٤٢٥).

٧٧٥- مَسْألةٌ [الدعوى في زراعة أرض الغير]

قالَ[١] **الشيخُ**: ومِنَ «المدوَّنةِ»[٢] مَن زرَعَ أرضَ غيرِه على ثلاثةِ أقسامٍ؛ أن يدَّعِيَ الكِراءَ، أوِ الهبةَ، أو يدَّعيَ الخطأ ظنًّا منه أنها أرضُه؛ فإنِ ادَّعى الكِراءَ والهبةَ فإنه يُصدَّقُ بثلاثةِ أشياءَ: أن يعرِفَ ربُّ الأرضِ بالحرثِ فسكتَ، أو تُقامَ البينةُ على ما ادَّعى، أو إذا أبى أربابُ الأرضِ أن يحلِفَ، فإن التعدِّيَ ساقطٌ عن الزارعِ، وصارَ النظرُ في الكِراءِ، ولا خلافَ إذا ادَّعى الزارعُ كِراءَ المِثلِ أو أكثرَ أنه يُصدَّقُ بغيرِ يمينٍ على واحدٍ منهما قولان[٣] لابنِ القاسمِ: يُصدَّقُ الزارعُ، والغيرُ: يُصدَّقُ ربُّ الأرضِ، فإنه على هذا الوجهِ صارَ متعدِّيًا.

والثاني: أن يَدَّعِيَ الخطأ ظنًّا منه أنها أرضُه، قالَ في «منتخبِ الأحكامِ»[٤]: إنه يُصدَّقُ ويَحلِفُ، ويبقي زرعُه بكِراءِ مِثلِه؛ لأنه يُشبِهُ الخطأ في الجوارِ والازدارعِ إلى جنبِه وتشابهِ الحدودِ، إلا أن يكونَ متعدِّيًا، قد تقدَّم عليه الكلامُ[٥].

٧٧٦- مَسْألةٌ [أوجه الخلاف بين التعدي والغصب]

ومِن كتابِ «تنبيهِ القاضي» تلخيصًا منه: إنّ التعدِّيَ[٦] بخلافِ الغصبِ بخمسةِ وجوهٍ:

---

(١) وجدت هذه المسألة أيضًا مبتدأة بـ:(قال الشيخ) في مخطوط المسائل الفقهية.

(٢) المدونة (٣: ٥٤٥، ٥٤٦).

(٣) التهذيب (٣: ٤٩٦).

(٤) انظر تفصيل ذلك في منتخب الأحكام (١٠: ١٠٨١).

(٥) انظر المسألة (٤٥٣).

(٦) في الأصل: (تنبيه العاصي تلخيص التعدي)، وهو تصحيف لما أثبته من مخطوط المسائل الفقهية، والمراد ما في كتاب «التنبيهات» للقاضي عياض. انظر: التنبيهات (٣: ١٧٧٣)، والذخيرة (٨: ٢٥٧، ٢٥٨).

الأولُ: أنّ الغاصبَ ضامنٌ للسلعةِ يومَ الغصب؛ لأنه يومُ وضعِ يدِه عليها، والمتعدِّي مِن يومِ تعدِّيه؛ لأنّ يدَه كانَ عليها بغيرِ إذنِ ربِّها.

والثاني: أنّ الغاصبَ إن جاءَ بها سالمةً[١] لا يضمنُها، والمتعدِّي يضمنُها وإن جاءَ بها سالمة[٢]، ولكن جعلَ غيرُ[٣] ابنِ القاسمِ الغاصبَ كالمتعدِّي إذا أمسكَها عن أسواقِها، أو حتى نقصَت قيمتُها.

والثالثُ: افتراقُهما في الفسادِ اليسيرِ والكثيرِ؛ فالغاصبُ يضمَنُ الجميع، والمتعدِّي لا يضمنُ إلا في الكثيرِ.

والرابعُ: أنّ المتعدِّيَ إنما جارَ على بعضِ أجزاءِ ذلك، لا متعدٌّ على سلعتِه، والغاصبَ متعدٌّ على جملةِ السلعةِ بحيازتِه إياها على طريقِ الغصبِ[٤].

والخامسُ: على المتعدِّي كِراءُ ما تعدَّى عليه، وأجرتُه بكلِّ حالٍ عندَ مالكٍ، والغاصبُ لا كِراءَ عليه، ومِنَ «المدوَّنةِ»[٥] في كتابِ الغصبِ: مَن

(١) في الأصل: (سليمة)، والأظهر ما أثبته أعلاه من كتاب التنبيهات (٣: ١٧٧٣)، والذخيرة (٨: ٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) في الأصل: (سليمة)، والأظهر ما أثبته أعلاه من كتاب التنبيهات (٣: ١٧٧٣)، والذخيرة (٨: ٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) زيادة في «التنبيهات»، والمعنى أن غير ابن القاسم جعل الغاصب كالمتعدي في هذه الحالة، ونقل الرجراجي تخصيص ذلك الغير عن ابن شعبان. انظره في مناهج التحصيل (٨: ٤٠٢)، وفي الكتاب سقطت لفظة: «غير»، على أن ابن القاسم هو الذي جعل الغاصب كالمتعدي لا غيره، وما في الكتاب هنا موافق أيضًا لما في الذخيرة (٨: ٢٥٧، ٢٥٨)، وهو خلاف الأصل.

(٤) وبيان هذا الفرق ما ذكره ابن يونس من كون المتعدي يفارق الغاصب في جنايته؛ لأن المتعدي إنما جنى على بعض السلعة، والغاصب كان غاصبًا لجميعها، فضمنها يومئذ بالغصب. الجامع (١٨: ٢٦٥).

(٥) المدونة (٤: ١٨٠).

غصبَ دابةً فاستعملَها شهرًا فلا كِراءَ عليه فيها، وكذلك العبيدُ، ولابنِ القاسمِ في كتابِ الاستحقاقِ[1]: إنه يردُّ غلةَ العبيدِ ونَحا إلى ذلك في الدابةِ، وبه قالَ في كتابِ «الإفادةِ» لأبي محمدٍ عبدِ العزيزِ القرويِّ[2]، وحكاه أبو الفرجِ[3]؛ فسقوطُ الكِراءِ عنِ الغاصبِ فيما سكنَ قولٌ ضعيفٌ عندَ أهلِ النظرِ؛ لأنه عونٌ لأهلِ الغصبِ في بلوغِهمُ الظلم.

قالَ[4] مطرِّفٌ وابنُ الماجشون: ولو علِمَ أنه غلقَ الدارَ فلم يسكُنها، وتركَ الأرضَ ولم يزرَعها، أو تركَ الغلامَ والدابةَ ولم يَستعمِلهما؛ فعليه في ذلك كلِّه الكِراءُ؛ لأنه قد منعَه منها، وبه قالَ ابنُ عبدِ الحكمِ وأصبغُ وأشهبُ، وبه أخذَ ابنُ حبيبٍ[5]، وبه قالَ[6] جميعُ أصحابِ مالكٍ إلّا ابنَ القاسمِ؛ فإنه لم يَجعَل عليه الكِراءَ، وذلك ذريعةٌ لأهلِ الغصبِ والتعدِّي.

---

(١) مواهب الجليل (٥: ٢٨٢).

(٢) لم أعثر له على ترجمة، وقد أورد الكتاني أن عبد العزيز القروي بتقديم الراء على الواو من أولياء فاس وفقهائها، كان معاصرا لأبي الحسن الصغير (ت٧١٩هـ)، شارح المدونة. سلوة الأنفاس (٥: ٢٤٥)، إلا أنه ليس صاحب الإفادة المتقدم في هذا المتن؛ لأنه لا يعرف له كتاب بهذا الاسم.

(٣) حكاه عنه ابن شاس في الجواهر (٣: ٨٦٥)، وابن يونس في الجامع (١٨: ٣٠٩). وهو القاضي أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي البغدادي المالكي (ت٣٣٠هـ)، صحب إسماعيل وتفقه معه، كما صحب غيره من المالكيين، له كتاب الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه. الديباج (٢: ١٢٧)، شجرة النور (١: ١١٨).

(٤) انظر قوله في شرح التلقين (٣: ٩٦).

(٥) هذه الأقوال كلها حكاها ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (١٠: ٣٤٥)، واللخمي في التبصرة (١٢: ٥٧٨٩).

(٦) انظر الجامع (١٨: ٣٠٨، ٣٠٩).

٧٧٧- مَسْألةٌ [لا يحكم على قوم لا ينصفون النساء إلا بحكم الغاصبين]

ومِن أسولةِ ابنِ القاسمِ[١]: سُئِلَ عن قومٍ لا يُنصِفون البناتِ والأخواتِ والزوجاتِ؟

إنه يُحكَمُ فيهم بحكمِ الغاصِبين؛ وذلك أنّ الغاصبَ لا حيازةَ له؛ فالقولُ قولُهنَّ معَ أيمانِهنَّ إذا ثبتَ حقُّهنَّ بالبينةِ.

٧٧٨- مَسْألةٌ [ضمان الحر]

ومِن كتابِ «الاستيعابِ»: في الحرِّ إذا أقرَّ لرجُلٍ بالعبوديةِ، أو يُنادي عليه بالبيعِ؛ فهو ضامنٌ.

٧٧٩- مَسْألةٌ [يجلد بائع الحر ألفًا ويسجن سنة]

ومَن باعَ حرًّا ماذا عليه؟

قالَ[٢]: يُجلَدُ ألفًا، ويُسجَنُ سنةً، فإن أيِسَ منه غرِمَ ديتَه إلى أهلِه، وهي ألفٌ، وهو نصٌّ[٣] في كتابِ «الاستيعابِ» وكتابِ «الفصولِ».

٧٨٠- مَسْألةٌ [ضمان منفعة ما تم إتلافه]

مَن أتلفَ منفعةً لرجُلٍ كأن يُتلِفَ عقودَ ما يوصِّلُ به إلى منفعتِه، هل يضمنُ تلك المنفعةَ أم لا؟

---

(١) ساق الكيكي أيضًا هذه المسألة عن ابن القاسم من كتاب الدلائل والأضداد. نوازل الكيكي، ص١٠٢، وهي بلفظها في مخطوط المسائل الفقهية.

(٢) حاشية الصاوي (٣: ٦٠٨)، أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٧٦.

(٣) أحال على هذه النصية أيضًا الإمام الحطاب في مواهب الجليل (٥: ٢٨٨)، وانظرها كذلك في أجوبة الويداني، ص١٣٠-٢٩٤. ومخطوط التحفة، اللوح (٥٨).

فمِن كتابِ الصيدِ لابنِ شاسٍ(١): قالَ(٢) الشيخُ أبو الطاهرِ عبدُ الصمدِ بنُ بشيرٍ التنوخيُّ: إنّ علماءَنا لم يختلفوا في المذهبِ أنّ مَن أفسدَ لرجُلٍ وثيقةً حتى ضاعَ الحقُّ أنه ضامنٌ، وكذلك مَن كانَ عندَه وثيقةُ حقٍّ ولم يُعطِه ولا وداهُ إليه حتى هلكَ فإنه ضامنٌ، وبه قالَ(٣) فيمَن كانت عندَه شهادةٌ فلم يؤدِّها حتى هلكَ مالُه أو نفسُه إنه ضامنٌ، ولابنِ القاسمِ مِثلُه في «المدوَّنةِ»(٤) في كتابِ أمهاتِ الأولادِ: في الأبِ إذا وطئَ أمَّ ولدِ الابنِ؛ فإنه يَغرَمُ قيمةَ أمِّ الولدِ، وتُعتَقُ على الابنِ.

محمدٌ(٥): إنما يَغرَمُ قيمةَ المنفعةِ، وبه قالَ في كتابِ الغصبِ مِنَ «المدوَّنةِ»(٦)، فيمَن استهلكَ جلدَ ميتةٍ قبلَ الدباغِ، أو قتلَ كلبَ ماشيةٍ، والقيمةُ في ذلك كلِّه لازمةٌ بالغةٌ ما بلَغَت؛ إذ لا يجوزُ بيعُ الجميعِ، وإنّما يَغرَمُ قيمةَ المنفعةِ.

---

(١) انظر الفصل الأول: ما يفعله الصائد، من كتاب عقد الجواهر (٢: ٣٨٢).

(٢) اكتفى ابن شاس في العزو على الشيخ أبي الطاهر بذكر كنيته دون ذكر اسمه، وما ورد في الأصل وَهْم، وإنما الصحيح أن أبا الطاهر هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان عالمًا مفتيًا حافظًا للمذهب، إمامًا في أصول الفقه والعربية والحديث، كما كان من العلماء المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح. من تآليفه: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، جامع من الأمهات، والتنبيه على مبادئ التوجيه، توفي بعد سنة: (٥٣٦هـ). الديباج (١: ٢٦٥).

(٣) عقد الجواهر (٢: ٣٨١).

(٤) المدونة (٢: ٥٣٤، ٤٣٥)، التهذيب (٢: ٥٩٦).

(٥) أي: محمد بن عبد الحكم، حكاه عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (١٣: ١٧٥).

(٦) المدونة (٤: ١٨٧، ١٨٨)، التهذيب (٤: ٩٦).

٧٨١- مَسْألةٌ [أخذ الكفاف هل يجوز في الابتداء والانتهاء[١] أم لا؟]

قالَ أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ في كتابِ «الفصولِ»[٢]، فيمَن له على رجُلٍ حقٌّ، فامتنعَ له غريمُه عن حقِّه، فلازمَه مرارًا، فامتنعَ وماطلَ وعاندَ في بلدٍ لا سلطانَ فيه ولا إنصافَ؛ فإنه يجوزُ له أخذُ مالِ غريمِه كِفافًا عن حقِّه، ومِثلُه في كتابِ «عقدِ الجواهرِ»[٣] لابنِ شاسٍ؛ لقولِه ﷺ: «مَطلُ الغنيِّ ظلمٌ»[٤].

فأمّا غيرُ الغريمِ مِن إخوانِه أو قبيلتِه؛ فإن كانَ ممَّن يذبُّ عنه، وخاصمَ له إذا أرادَ أخذَه أو انتصافًا منه؛ فيجوزُ له أخذُه؛ لأنّ الغريمَ الممتنعَ كالغاصبِ، والمخاصِمُ له كالمُعينِ للغاصبِ، وهكذا نصَّ عليه أبو عمرانَ الفاسيُّ في «أجوبتِه»[٥]، وقولُه ﷺ: «الظالمُ أحقُّ أن يحملَ عليه»[٦]، وقولُ[٧] عمرَ رضي الله عنه: «تحدُثُ للناسِ أقضيةٌ بقدرِ ما أحدَثوا مِنَ الفجورِ».

---

(١) في الأصل: (الانتشا)، ولعله تصحيف، فالأقرب ما أثبته.

(٢) حكاه من كتاب الفصول أيضًا المصمودي في مخطوط تحفة الرغائب، اللوح: (٩٦)، وهو كذلك في اللوح (٧١) من المجموع (١٩٠٩).

(٣) عقد الجواهر (٢: ٨١٢).

(٤) رواه مسلم بلفظ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، رقم (٣٣) (١٥٦٤).

(٥) تقدم جواب أبي عمران الفاسي عن مسألة أخذ الكفاف في المسألة (٣٢٥).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) اشتهرت هذه المقولة عن عمر بن عبد العزيز، وقام بتفصيلها وتبيين المراد منها غير واحد من علماء المالكية. انظر مثلًا: مسائل أبي الوليد بن رشد (١: ٦٨٠)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢: ٣٥١).

٧٨٢ـ مَسْألةٌ [المأذون له بالتصرف]

ومِنَ «المدوَّنةِ»[١]: مَنِ اكترى دابةً فضربها أو أصاب عينها أو كبحها فكسرَ لَحيَيها؛ فإنه ضامنٌ، والكبحُ: أن يَجُرَّ لِجامَها في عُنُقِها، فيَكسرَ أحدَ لَحيَيها، والرائضُ[٢] مثلُه.

وذكرَ[٣] الشيخُ أبو الحسنِ اللخميُّ، فيمَن دُفِعَ إليه فرسٌ يُروِّضُه، ففقأ عينَه، أو كسرَ رِجلَه؛ أنه ضامنٌ، وكسرُ الرِّجلِ مِنَ الجريِ ومدِّ اللجامِ مدًّا شديدًا.

وذكرَ صاحبُ «التقريبِ»[٤] مجموعةً مِثلَ ما ذكرَ أبو الحسنِ، وزادَ: فعَلَ ذلك عمدًا أو خطأً، ومِنَ «المدوَّنةِ»[٥]: قالَ في المكتري إذا حمَلَ على دابتِه متاعًا بكِراءٍ، فيخرقُ[٦] في سيرِها فتلِفَ ما عليها: إنه ضامنٌ، وكذلك المكتري إذا نخسَ الدابةَ فانحرفَت في سيرِها فعثرَت، فكُسِرَت أو ماتَت: إنه ضامنٌ.

---

(١) المدونة (٣: ٥٠٤)، الجامع (١٦: ١٠٣).

(٢) رضت الدابة رياضًا: ذللتها، فالفاعل رائض. المصباح المنير، مادة (ر و ض).

(٣) التبصرة (١٢: ٥٧٦١).

(٤) كتاب في شرح تهذيب «المدونة» للبرادعي، لمؤلفه خلف أبي القاسم مولى يوسف بن بهلول البلنسي المعروف بالبريلي (ت٤٤٤هـ)، مفتي بلنسية في وقته، وهو فقيه مقدم في علم الوثائق، وكتابه مفيد جدًّا في شرح المدونة واختصارها، سمي بـ «التقريب»، وعليه معتمد المالكية، إلا أنه في عداد المفقودات. ترتيب المدارك (٨: ١٦٤)، الديباج (١: ٣٥٢).

(٥) المدونة (٣: ٤٥٨)، الجامع (١٥: ٤٨٧).

(٦) في الأصل: (فأحرق)، وهو تصحيف لما ثبت من المدونة. قيل: إن كان راعي الإبل رفيقًا بها عالمًا بمصالحها، قيل له: ترعية، وإذا كان عنيفًا بها يخرق في إيرادها وإصدارها، قيل: حطمة؛ لأنه يحطمها، ويلقي بعضها على بعض. غريب الحديث لابن قتيبة (١: ٥٨٧).

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[١]، فيمَن نخسَ دابةً، فوثبَت على إنسانٍ فقتلَته؛ فالناخسُ ضامنٌ.

ومِنَ «المدوَّنةِ»[٢] أيضًا: مَن أوقفَ دابةً في الطريقِ ليحملَ عليها، فصدَمَها رجُلٌ، فكسرَ ما عليها أو قتلَها: إنه ضامنٌ، ولو وقعَ قِلالٌ[٣] في الطريقِ، فعثَرَ عليها رجُلٌ فكسرَها فهو ضامنٌ، وزاد اليونسيُّ[٤]: إنّ العمدَ والخطأَ سواءٌ في أموالِ الناسِ، وكذلك القصّارُ إذا نشرَ الثوبَ في الطريقِ، فخرَقه رجلٌ؛ فإنه ضامنٌ.

ومِنَ «المدوَّنةِ»[٥] أيضًا، فيمَن دخلَ على زوجتِه البكرِ ففضَّها: إنه ضامنٌ، والديةُ على عاقلتِه، وإن لم تمُت فإنّ عليه ما شانَها؛ أي: عيَّبَها.

ومِنَ «المدوَّنةِ»[٦] أيضًا في اصطدامِ الفارسَين: على كلٍّ واحدٍ منهما قيمةُ فرسِ الآخَرِ، وبه قضى عليٌّ رضي الله عنه[٧].

---

(١) انظره أيضًا في المدونة (٤: ٦٦٦)، والنوادر (١٣: ٥٢٤).

(٢) المدونة (٣: ٤٠٤)، التهذيب (٣: ٣٩٩).

(٣) كذا ضبط في الأصل، قال ابن منظور: «القلة: الحب العظيم، وقيل: الجرة العظيمة، وقيل: الجرة عامة، وقيل: الكوز الصغير، والجمع: قلل وقلال، وقيل: هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة». اللسان، مادة (ق ل ل).

(٤) الجامع (١٥: ٥٣٠).

(٥) المدونة (٤: ٥١٧)، التهذيب (٤: ٤١٨) بتصرف واختصار.

(٦) المدونة (٣: ٤٩٩).

(٧) قال أشهب: «وقد أخبرني بعض أهل العلم يرفعه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في رجلين اصطدما فماتا: إنّ عقْلَ كل واحد منهما على صاحبه». انظر الجامع (٢٣: ٩٦٨)، واختصار المدونة (٤: ٣٧٩).

وِمن كتابِ «النوادر»[١]: في الراعي إذا رعى غنمًا، فكسرَ شاةً منها أو قتلَها، والمكتري إذا اكترى دابةً ليحملَ عليها خشبةً، فانفلتَت مِن يدِه، فكسرَت رجلَيها، والمعلِّم إذا ضربَ الصبيَّ، فأصابَه بما فيه أرشٌ، فما دونَ الثُّلُثِ ففي مالِه، وما فوقَ الثُّلُثِ فعلى عاقلتِه، وكذلك الزوجُ في تأديبِ زوجتِه، وكذلك الخاتنُ إذا ختنَ كَمْرةَ[٢] الصبيِّ، أو يؤمَرُ بقطعِ قِصاصًا، وزادَ في القِصاصِ، فكذلك هو ضامنٌ على ما تقدَّمَ في الثُّلُثِ، عمِلَ ذلك بأجرٍ أو بغيرِ أجرٍ، وبه قالَ[٣] في «المجموعة» أيضًا.

ومِنَ «المدوَّنةِ»[٤]: إذا كانَ في رأسِه اعتزامٌ[٥]، فصدمَ شيئًا؛ فهو ضامنٌ؛ لأنَّ جموحَه مِن سببِ راكبِه، إمّا بذعرِه، أو بشيءٍ فعلَه به، وفي غيرِ «المدوَّنةِ»[٦]: إذا كانَ راكبُه لا يَملِكُ إمساكَه فهو ضامنٌ أيضًا، قالَ أشهبُ: لأنَّ عمرَ صاحبَ النبيِّ ﷺ ضمَّنَ مُجرِيَ الفرسِ وهو مغلوبٌ؛ لأنَّ بإجرائه إيّاه ضمِنَ، وبه قالَ في الدياتِ مِنَ «المختصرِ»[٧] لأبي محمدٍ.

---

(١) النوادر والزيادات (٧: ١١٥).

(٢) في الأصل: (همرة)، ولعله تصحيف، والأنسب ما ثبت أعلاه، قال في الصحاح: «الكمر: جمع كمرة، والمكمور: الرجل الذي أصاب الخاتن طرف كمرته». الصحاح، مادة (ك م ر).

(٣) النوادر والزيادات (١٣: ٥١٠).

(٤) المدونة (٣: ٥٠٠).

(٥) أي: الفرس، وعده الصفدي تصحيفًا فقال: «ويقولون: إذا كان في رأس الفرس اعتزام، وصوابه: اعْترام، بالراء، من العَرامة، وهي الشِّدّة». تصحيح التصحيف، ص١١٦، ورجح عياض أنه بالزاي فقال: «وفي رأسه اعتزام: بالزاي؛ أي: قوة وحدة». التنبيهات (٣: ١٥٣٨).

(٦) ذكر ابن يونس عن مالك: وكذلك الصبي؛ تجمح به، فتصدم وهو لا يملك حبسها؛ فهو ضامن. الجامع (٢٣: ٩٥٧).

(٧) اختصار المدونة (٤: ٣٧٩).

وفي كتابِ «عقدِ الجواهرِ»[١] لابنِ شاسٍ: فيمَن فعلَ فعلًا يجوزُ، فأخطأ فيه، ففعلَ غيرَه أو زادَ في المقدارِ أو قصَّرَ عنِ المقدار؛ فما زادَ مِن ذلك فهو ضامنٌ، وكم مِن فرسٍ أُجرِيَ في المَيدانِ للاختبارِ لأجلِ البيعِ، فما رأيناهُ انكسَرَت رِجلاهُ، ولا سمِعنا به، فإن كانَ فهو نادرٌ، وسببُه الخوفُ أو سدادُ اللجامِ، وكذلك الجيوشُ في سائرِ البلاد، فإن وقعَ فهو نادرٌ بسببِ راكبِه؛ فالذي يقتضيهِ هذا أنّ مَن أجرى الفرسَ في الميدان للاختبارِ في حالةِ البيعِ، فكسرَ رِجلَيه؛ أنه ضامنٌ؛ لأنّ كسرَ الرجلِ مِن سببِ راكبِه مِن سدِّ اللجامِ، كما قالَ فيمَن جمحَ به فرسُه، فصدمَ شيئًا: إنه ضامنٌ، وقد تقدَّمَ[٢] خلافُ هذه المسألةِ في البيوعِ.

٧٨٣- مَسْألةٌ [ضمان الوديعة]

ومِن «مختصرِ التبيين»[٣]: مَن أودعَ شيئًا رجُلًا[٤] في السوقِ، وقامَ عنه، وخلفَه وتركَه فهلكَ[٥] لزِمَه غُرمُه إذا نسيَه في الموضعِ الذي دفعَ إليه جهتَه، قاله مطرِّفٌ وابنُ الماجشون، ونصَّ عليه اليونسيُّ[٦]، وقيلَ: لا ضمانَ عليه، نصَّ عليه في «أحكامِ ابنِ حبيبٍ»[٧]، وهذا إذا نسيَه في الموضعِ، وأمّا إن سقطَت مِن جهتِه؛ فلا ضمانَ عليه.

---

(١) عقد الجواهر (٣: ١١٨٠).

(٢) انظر المسألة رقم (٥٠٩).

(٣) انظر هذ المسألة في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٦٩ بلا عزو.

(٤) في الأصل: (لرجل)، والأظهر ما أثبته أعلاه.

(٥) في الأصل: (فهذا)، ولعله تصحيف، والأنسب ما أثبته مما في مخطوط المسائل الفقهية.

(٦) الجامع (١٨: ٣٦٨).

(٧) ذكره عنه ابن يونس في الجامع (١٨: ٣٦٨).

٧٨٤ـ مَسْأَلةٌ [اختلف في المسبب هل هو محل المباشر أم لا؟]

الظاهرُ مِنَ «المدوَّنةِ» أنه كالمباشِرِ، وبه قالَ في اللقطةِ[١] منه، وتضمين الصنّاعِ[٢]، وقد قالَ في الجُعلِ والإجارةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٣]: في الراعي إذا حمَلَ الفحلَ على ما زَرَعَ فعطِبَ: إنه ضامنٌ، وبه قالَ[٤] في الحجِّ الثاني، في المُحرِمِ إذا أمسكَ الصيدَ لغيرِ القتلِ، فقتلَه غيرُ المحرِمِ، فعلى الممسكِ جزاؤه؛ لأنّ مِن سببِه كانَ قتلُه، وبه قالَ[٥] فيمَن طردَ صيدًا، فأخرجَه مِنَ الحرمِ؛ فعليه جزاؤه، وبه قالَ[٦] أيضًا في كتابِ تضمينِ الصنّاعِ، في الصانع إذا أحرقَ بيتَه، وفيه ثيابُ رجُلٍ: إنه يضمَنُ إذا كانَ مِن سببِه، فلا يُزالُ الضمانُ عنه حتى يُعلَمَ أنّ النارَ مِن غيرِه، وبه قالَ[٧] في كتابِ الديةِ، فيمَن حملَ على بعيرٍ لغيرِه بغيرِ إذنِه، فانقطعَ الحبلُ، فسقطَ على أحدٍ فقتلَه: إنّ الحمّالَ ضامنٌ.

٧٨٥ـ مَسْأَلةٌ [ثواب ما أكل الظالم]

وسُئِلَ أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ عمَّن ظلمَ رجُلًا، فغصبَ له مالًا، وماتَ الغاصبُ والمغصوبُ منه؟

---

(١) انظر ما يفيد ذلك في المدونة (٤: ٤٥٩)، التهذيب (٤: ٣٧٨، ٣٧٩).

(٢) المدونة (٤: ٤٤٨)، التهذيب (٣: ٣٩٨).

(٣) المدونة (٤: ٤٤٣).

(٤) التهذيب (١: ٦١٦).

(٥) المدونة (١: ٤٤٤)، التهذيب (١: ٦١٨).

(٦) التهذيب (٣: ٣٩٨).

(٧) التهذيب (٤: ٦١٣).

إنّ للمظلومِ ثوابَ ذلك بعد موتِه، ثمَّ قالَ: هذا حكمٌ مِن أحكامِ الشرعِ، حقيقةٌ ذلك، وإليه يُرجى التضعيفُ للمظلومِ ولورثتِه في ظاهرِ العلمِ، وما يُستدَلُّ به مِنَ الأصولِ إن ماتَ الظالمُ، أو ماتَ أحدُهما؛ فإنك تنظرُ في ناحيةِ الظالمِ، وهل كانَ مُعدِمًا أو مليًّا؛ فثوابُ ذلك للمظلومِ ماتَ أو عاشَ، سواءٌ كانَ مديانًا أم لا، ويرجعُ بثوابِ ذلك لولاةِ الدَّينِ يرِثُون منه، وذمتُه معمورةٌ بالدَّينِ، والظالمُ مليٌّ حيٌّ أو ميِّتٌ؛ كانَ لصاحبِ المالِ ثوابُ ما قطعَ ومنافعُه أيامَ حياتِه، وكانَ حقًّا عليه دفعُه إليه، فامتنعَ مِن ذلك، وبعدَ وفاتِه يجبُ على الظالمِ دفعُه إلى ورثتِه، ولهم حقٌّ في تركةِ الظالمِ، فامتناعُه ظلمٌ منه لهم، ومنعُ حقٍّ مِن حقوقِهم مأجورين، ولهم ما شاءَ الله مِنَ الثوابِ والتضعيفِ، ولو أنّ الغاصبَ ردَّ إليه وإلى ورثتِه، فقد يبقى عليه ثوابُ ما حبسَ عنه إياه حياتَه خالصًا لا يزولُ.

٧٨٦- مَسْألةٌ [ما لا يستوي فيه المسبب والمباشر]

الظاهرُ مِنَ «المدوَّنةِ» أن المسبِّبَ ليس كالمباشِرِ، ولا ضمانَ عليه، وبه قالَ في كِراءِ الدُّورِ والأرَضِينَ مِنَ «المدوَّنةِ»[1]، فيمَن له دارٌ، فأحدثَ فيه تَنُورًا فأحرَقَت بيوتَ الجيرانِ؛ فلا شيءَ عليه، وكذلك الدارُ إذا أُحرِقَت، ومِثلُه في كتابِ تضمينِ الصنّاعِ[2]، في القصّارِ إذا جفَّفَ الثوبَ في حبلٍ مربوطٍ في الطريقِ، فمرَّ به حطّابٌ فخرَقَه؛ أنه لا شيءَ على القصّارِ؛ لأنه مِن غيرِ فعلِ القصّارِ، فيضمَنُ المارُّ... إلى آخرِ ما قالَ، ومِن كتابِ الدياتِ[3]:

---

(١) المدونة (٣: ٥٢٢)، التهذيب (٣: ٤٧٨).

(٢) التهذيب (٣: ٣٩٨).

(٣) التهذيب (٤: ٦١٣، ٦١٤).

وما شرعَه الرجُلُ مِن طريقِ المسلمين مِن مِيزابٍ أو ظُلّةٍ أو حفر بئرٍ أو سربٍ للماءِ في أرضِه أو دارِه؛ فلا شيءَ عليه فيما عطِبَ في ذلك كلّه، وفيه مسائلُ كثيرةٌ.

وفي غيرِ «المدوَّنةِ»(١): مَن كانت بيدِه أمَةٌ مرهونةٌ، فتزوَّجَها بغيرِ إذنِ سيدِها فماتَت؛ فإنه ضامنٌ، وقد قدَّمنا(٢) شيئًا مِن هذه المسائلِ أنه لا خلافَ في المذهبِ أنّ المباشِرَ يضمَنُ ما تلِفَ بسببِه، وفي كتابِ اللقطةِ(٣) مسائلُ كثيرةٌ أنّ المسبِّبَ ليسَ كالمباشِرِ، ولا يَضمَنُ.

٧٨٧- مَسْألةٌ [لا يجوز بيع المكره وشراؤه]

ومِن «أجوبةِ الفاسيِّين»: «قال في قومٍ غلبَ عليهم قومٌ، فأخرَجوهم مِن أرضِهم بحربٍ وقعَت بينَهم، فلمّا تمكَّنَتِ الحربُ بينَهم، ولم يقدِر أربابُها على الرجوعِ إليها، ولو رجعوا لم يسكُنوا كما كانوا، ولم يطمئنُّوا، فحملَهم ذلك على البيعِ؛ فالبيعُ مردودٌ؛ لأنه بيعُ إكراهٍ وإن طالَ الزمانُ؛ لأنّ الغصبَ لا فواتَ فيه، وللحديثِ: «لا يبطُلُ حقُّ امرئٍ مُسلِمٍ وإن قدُمَ»(٤)، وما استغلَّه مِن ذلك فالغلّةُ له بالضمانِ، إلّا أن يكونَ عالمًا بما يَلزَمُه مِنَ الغلّاتِ كما تلزمُ الغاصبَ، وورثةُ الغاصبِ كالغاصبِ على التساوي».

---

(١) منح الجليل (٩: ٢٤٨).

(٢) انظر ما تقدم في المسائل (١٥٦-٧٨٤).

(٣) التهذيب (٤: ٣٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

٧٨٨- مَسْأَلَةٌ [ما يجعل لإيجاد المسروق فهو على السارق]

ومِن كتابِ «مختصرِ التبيين» لأبي محمدٍ[١]: «قال سَحْنون وعيسى بنُ مسكين: فكلُّ ما أنفقَ الرجُلُ مِن جُعلٍ أو رِشوةٍ على أن يظهرَ مالُه إن سرقَه منه السارقُ؛ فهو على السارقِ، ويَلزَمُه غُرمُه[٢]، قلَّ ذلك أو كثُرَ، ولو جازَ قيمةَ الشيءِ المسروقِ؛ فهو على السارقِ إذا كانت على ذلك بيِّنةٌ. قالَ[٣] ابنُ القاسمِ: الظالمُ أحقُّ أن يُحمَلَ عليه، وأشهبُ مِثلُه[٤]. وقالَ[٥] عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: لا يُسمَعُ قولُ السُّرّاقِ؛ لأنهم خبثٌ، كلَّما أحدثوا حدثًا[٦] أحدثوا له حُكمًا، ولا يُتَّبَعُ فيهم سبيلُ الصالحين، فتهلِكَ أموالُ المسلمين بغيرِ حقٍّ، وتُبيحَها عن بغيٍ وفسادٍ وظلمٍ وعداءٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩].

وقالَ عبدُ الملكِ: ما جاوزَ قيمةَ الشيءِ المسروقِ لا يَلزَمُ السارق، وقالَ ابنُ القاسمِ: لا يجوزُ الجُعلُ على المسروقِ، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[٧].

(١) وردت هذه المسألة بتمامها أيضًا نقلًا من «مختصر التبيين»، لأبي محمد في مخطوط المسائل الفقهية.

(٢) انظره أيضًا في الأجوبة، ص٢٤٠.

(٣) المدونة (٤: ٦٣٩).

(٤) التوضيح (٦: ٥١٤).

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في الأصل: (حديثًا)، وهو تصحيف لما أثبته أعلاه.

(٧) المدونة (٣: ٣٧٠).

٧٨٩- مَسْألةٌ [أوجه القسمة]

القسمةُ على ثلاثةِ أوجهٍ[١]: قسمةُ مُراضاةٍ[٢] ومُهاياةٍ[٣] مِن غيرِ تقويمٍ ولا تعديلٍ، وقسمةُ مُراضاةٍ بتقويمٍ وتعديلٍ، وقسمةُ قرعةٍ[٤] بتقويمٍ وتعديلٍ.

أمّا قِسمةُ مُراضاةٍ مِن غيرِ تقويمٍ ولا تعديلٍ؛ فتجوزُ في الجميعِ في الصِّنفِ الواحدِ، وأصنافٍ مِن رجُلٍ أو رجالٍ إلا فصلًا واحدًا وهو ما لا يجوزُ فيه التفاضُلُ، ولا خلافَ أنه لا غَبنَ فيه وإن ظهرَ، وهو بيعٌ مِنَ البيوعِ؛ لأنه لم يأخُذه على قيمةٍ مُقدَّرةٍ، ولا على ذراعٍ معلومةٍ.

والوجهُ الثاني: قسمةُ مُراضاةٍ بتقويمٍ وتعديلٍ؛ اختُلِفَ في ذلك، هل ذلك تمييزُ حقٍّ، ويرجعُ المغبونُ بالغبنِ إن ظهرَ؟ فالبغداديُّون وأبو محمدٍ في «النوادر»[٥] وأبو إسحاقَ وابنُ العطارِ والباجي[٦]: إنها بيعٌ مِنَ البيوعِ، ولا يرجعُ فيه المغبونُ بالغبنِ إن ظهرَ.

---

(١) المراد: قسمة الرقاب لا المنافع. انظر مناهج التحصيل (٩: ١٢٩، ١٣٠)، بداية المجتهد (٤: ٤٨، ٤٩)، المقدمات الممهدات (٣: ٩٢)، وساق هذه الأوجه الثلاثة ابن هشام في المفيد للحكام (١: ٣٤٨)، وذكرت مختصرة في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٢٧.

(٢) قسمة مراضاة أو قسمة التراضي: وهي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يَعدله بتراض ملكًا للجميع. شرح حدود ابن عرفة، ص٣٧٧.

(٣) قال عليش: «تهايؤ: بفتح فوقيةٍ أولَه ونون أو تحتية مضمومة عقب الألف أو موحدة مكسورة، ويليها همز على الأولين، وتحتية على الأخير؛ لأن كل واحد هنأ صاحبه بما دفعه له، وهيأه وجهز له، ووهبه له؛ فهو على الأول من التهنئة، وعلى الثاني من التهيئة، وعلى الثالث من الهبة لكن بقلبٍ مكانيٍّ». منح الجليل (٧: ٢٤٨).

(٤) هي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله. شرح حدود ابن عرفة، ص٣٧٨.

(٥) النوادر والزيادات (١١: ٢٤٨).

(٦) المنتقى (٦: ٤٩).

والوجهُ الثالثُ: قسمةُ قُرعةٍ بتقويمٍ وتعديلٍ هي القسمةُ الصحيحةُ، يُجبَرُ عليها مَن أباها، ولا تجوزُ[١] في جميعِ الأشياءِ جملةً، وهي فيما يتجانسُ ويتماثلُ مِنَ الأصولِ والعروضِ، ولها القيامُ بالغبنِ على المشهورِ؛ لأنه تمييزُ حقٍّ؛ لأنّ كلَّ واحدٍ له قيمةٌ مُقدَّرةٌ، وحصتُه وحظُّه وذراعٌ[٢] معلومةٌ؛ فالقيامُ بالأمرَين قبلَ الطولِ وبعدَ الطولِ، فإن كانَ بعدَ الطولِ فلا خلافَ أنه لا يَضمَنُ، واختُلِفَ في الطولِ ما هو؟ قيلَ: ستُّ سنين، وقيلَ: عشرُ سنين، وقيلَ: خمسون سنةً أو ستون، فإن كانَ قبلَ الطولِ، هل يُقبَلُ قولُه؟

فمِنَ «**المدوَّنةِ**»[٣]: إذا ادَّعى أحدُ الشريكَين الغلطَ بعدَ القسمةِ فلا يُقبَلُ قولُه إلا ببينةٍ، ويتفاحشُ الغلطُ فتنتقضُ القسمةُ، ولا تُعدَّلُ الأنصباءُ على أن يبقَوا على سهامِهم، ولكن يُقسَمُ ثانيةً، سواءٌ كانَ الشيءُ المقسومُ في يدِ الشريكَين أو في يدِ المبتاعِ[٤]، فإن كانَ بعدَ فواتِ الشيءِ المقسومِ بالهدمِ أو الغرسِ أو طولِ زمانٍ على أحدِ الأقوالِ على وجهَين: أن يفوتَ في يدِ أحدِ الشريكَين أو في يدِ المبتاعِ، فإن فاتَ بيدِ أحدِ الشريكَين؛ فإنه يرجعُ بقيمتِه، وإن فاتَ بيدِ المبتاعِ فإنه يرجعُ على البائعِ بقيمتِه مالًا، فإن كانَ البائعُ فاتَ يرجعُ على المبتاعِ بقيمتِه في ذمتِه، وهذا مِنَ اليونسيِّ[٥] و«المقدماتِ»[٦].

---

(١) في الأصل: (ولا يجوز)، وهو تصحيف لما أثبته أعلاه.

(٢) في الأصل: (درع)، وهو تصحيف لما أثبته أعلاه.

(٣) المدونة (٤: ٢٧٧)، التهذيب (٤: ١٩١).

(٤) انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٢٨.

(٥) الجامع (٢٠: ٢٨٧، ٢٨٨).

(٦) المقدمات الممهدات (٣: ١٠٩، ١١٠).

٧٩٠- مَسألةٌ [لا يجوز تصرف الذكور في التركة دون الإناث]

ومِن كتابِ «مختصرِ التبيينِ» في بابِ الحيازةِ: قالَ[١] سَحْنون عنِ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ في القومِ يرثون الأرضَ والمنزلَ مِن أبيهم، ولهم أخواتٌ، فيقتسمون الأرضَ والمنزلَ، ولا يُشاوِرون الأخواتِ في ذلك: إنّ نصيبَ الأخواتِ لا[٢] يبطُلُ أبدًا، ويردُّون القسمةَ في الوقتِ وغيرِه، أو يُجيزون لهم ذلك، سواءٌ دخلنَ البيوتَ أو لم يدخُلنَ، ومِن النساءِ مَن لا يَحسِبنَ أنّ لهنّ نصيبًا مِن تَرِكةِ الأبوَين.

وكذلك لو باعَ الإخوةُ الأرضَ، ولم يُشاوروا الأخوات؛ لم يجُزِ البيعُ حتى تعلمَ الأخوات[٣]، ولو صالحَ الأخواتِ إخوانُهنَّ والمشتري، ولا يَعلَمنَ ما صُولِحنَ عليه؛ لم يجُز، ولهنَّ إبطالُ البيعِ أبدًا، ولهنَّ الشفعةُ[٤]، وهنَّ على السفهِ حتى يَعلَمنَ أنّ لهنَّ نصيبَ كذا وكذا، أو يَعلَمنَ بالبيعِ والقسمةِ، وربَّما يقُلن: الأرضُ كثيرةٌ، فإنا نأخُذُ في موضعٍ آخَرَ.

ومِنَ الناسِ أناسٌ لا يُورِّثون النساءَ ولا الصبيانَ، وهم المنافقون المارِقون مِن الدِّينِ؛ فالأخُ البائعُ والمشتري والذين لا يشاوِرُونهنَّ غاصبون حقَّ النسوانِ

---

(١) وردت هذه المسألة من قول سحنون بلا عزو لمختصر التبيين أيضًا في مخطوط المسائل الفقهية.

(٢) زيادة من مخطوط المسائل الفقهية، وبها يستقيم المعنى والحكم المراد من المسألة.

(٣) نقل الكيكي عن ابن هلال أن ابن قاسم القوري قال: «سُئل ابن نصر الداودي عن الإخوة يبيعون من الملك ناحية والأخوات حضور؟ فقال: إن كان الأخوات في ذلك البلد يدركن حقوقهن؛ فالبيع عليهن جائز إذا علموا.. وإن كان بلده لا ينتصف فيه البنات ولا يعطاهن حقوقهن فهن على حقوقهن متى قمن، ويأخذن نصيبهن مما بقي لم يبع من عند إخوانهن، وهن مخيرات في إدارة البيع أو فسخه». نوازل الكيكي، ص١٠٧.

(٤) نقله الكيكي من كتاب الدلائل والأضداد. نوازل الكيكي، ص١١١.

جميعًا[١]، إذا لم يَعلَمنَ البيعَ فيصحُّ لهنَّ حقُّهنَّ معَ الشفعةِ[٢]، قالَ سَحْنون: والأصلُ أنها لم تَعلَم حتى يُقيما عليها البينةَ على العِلمِ، وأنّ الأخواتِ والأولياءَ أبدًا على الغصبِ حتى يُقيموا البينةَ على إذنِ الأخواتِ في ذلك.

قالَ سَحْنون بنُ سعيدٍ: ودعوى المرأةِ متصلةٌ بأخوالِها وأعمامِها غيرُ منفصلةٍ أبدًا، ولا يُسقِطُها طولُ الزمانِ، وابنتُها بمنزلتِها، فالقولُ قولُهنَّ معَ أيمانِهنَّ أنهنَّ ما عرَفنَ بما صنعوا، أو يقُلنَ: ظننّا أنْ ليسَ لنا نصيبٌ في ذلك؛ لأنّنا ما رأينا قبلَنا امرأةً أخذَت ميراثَها مِن أهلِها على الأولياءِ، فإن صالَحنَ على ذلك لم يجُز صُلحُهنَّ حتى يَعلَمنَ أنّ لهنَّ نصيبًا، سواءٌ كانَ الصلحُ مِنَ الأولياءِ أو مِنَ المشتري، لا يجوزُ؛ لأنها ممنوعةٌ مِن حقِّها، ولو أصابت دينارًا واحدًا أخذَته؛ لأنها قد أيِسَت مِنَ الميراثِ، ولو أصابَت بعدُ دينارًا واحدًا أخذَته، ولا تزالُ تُعذَرُ بذلك وإن طالَ الزمانُ إلى مئةِ سنةٍ، قالَ مالكٌ: وهؤلاءِ القومُ لا تجوزُ شهادتُهم، وإن علِمَ المشتري بحقِّ الأخواتِ لزِمَته الغلّاتُ في حقِّ الأخواتِ أبدًا؛ لأنه غاصبٌ معَ الأولياءِ، قاله[٣] ابنُ بكيرٍ وأصبغُ.

٧٩١- مَسْألةٌ [لا قول للمدعي بعد القسمة إلا ببينة]

ومِنَ «**الأجوبةِ**»[٤]: وسُئِلَ[٥] عنِ الشركاءِ وغيرِهم، يقتسمون الأرضَ فيما بينَهم، ولا أحدَ يشهدُ لهم على ذلك، ويُقيمون فيها ستَّ سنين ونحوَها،

---

(١) نوازل الكيكي، ص١٠٢.

(٢) قال الكيكي: «وإذا استحقت نصيبها من يد المشتري بعد مدة لزم أن تستحق أيضًا الشفعة بالوجه الذي أخذت به حقها». نوازل الكيكي، ص١٠٧.

(٣) نوازل الكيكي، ص١٠٢.

(٤) المراد أجوبة القرويين. انظر المسألة (٧٨٨).

(٥) في مخطوط المسائل الفقهية أن الذي سُئل هو مالك رضي الله عنه، وقد وردت المسألة فيه بتمامها.

يحوزُ كلُّ واحدٍ منهم حقَّه، يحرُثُ ويتصرفُ فيه بكلِّ وجهٍ شاءَ مِن وجوهِ المِلكِ، وبه قالَ في «مختصرِ التبيينِ» لعشرِ سنينَ ونحوِها، ويقولُ أحدُهم: هذه الأرضُ فيها تفاوتٌ بعيدٌ، وقسمتُها مختلفةٌ، أو يدَّعي أمرًا في القسمةِ، أو يحتجُّ بحجّةٍ، أيردُّ القسمةَ أم لا؟

فقالَ: ليسَ له ذلك إلا أن يأتيَ ببينةٍ تشهدُ على ذلك؛ أنهم إنما فرَّقوا هذه الأرضَ مِن غيرِ قسمةٍ، لينتفعَ كلُّ واحدٍ منهم بنصيبِه في القسمةِ، ومِنَ «المدوَّنةِ»[(١)]: إذا قامَ أحدُ الشريكَين يطلبُ نصيبَه دونَ أصحابِه فله ذلك، وكذلك الشركاءُ في جميعِ الأشياءِ؛ كالقومِ بينَهم أرضٌ أو غيرُه، وقامت لهم فيها حجّةٌ، فأرادَ أحدُهم أن يخاصمَ، فيكفي أن يولُّوا رجُلًا واحدًا على القيامِ، وقيلَ: يُوَلُّون كلُّهم على الخصامِ.

٧٩٢- مَسْأَلَةٌ [اختلاف الورثة والزوجة في تركة الهالك]

ومِنَ **«الأجوبة»**: قالَ الشيخُ: مَن ماتَ عن زوجتِه وورثتِه، وتركَ أرضًا وشعيرًا ومتاعًا، ثمَّ اختلفَ الورثةُ والزوجةُ؛ فالمسألةُ مبنيةٌ على أبوابٍ[(٢)]:

قال مالكٌ في «المدوَّنةِ»[(٣)]: فإن ماتَ الزوجانِ أو أحدُهما، فاختلفَ الورثةُ، فإن لم يقُم ببينةٍ قُضِيَ للرجُلِ بما يُعرَفُ للرجالِ أو للرجالِ والنساءِ؛ لأنَّ البيتَ بيتُه، والدليلُ عليه قولُه تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]،

---

(١) المدونة (٤: ٣٠٧).

(٢) ساق العلمي جوابًا للقوري عن نظير هذه المسألة مفصلًا فيها هذه الأبواب. نوازل العلمي (١: ١٨٥، ١٨٦).

(٣) المدونة (٢: ١٨٧، ١٨٨)، وحكى الجزيري المسألة بلا عزو. أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٢٠.

والذي يُعرَفُ للرجالِ معقولٌ غيرُ مجهولٍ، مثلُ الدرقِ والسيفِ والرقيقِ ذكرانًا وإناثًا، والشعيرِ فيما أظنُّ والله أعلمُ[١].

فالعرفُ أصلٌ قائمٌ في نفسِه يُحكَمُ به، فإنه يُنظَرُ في الموضعِ الذي هما فيه، فيُعمَلُ على غالبِ أحوالِهم وعُرفِهم، فإن كانَ هناك عُرفٌ مشهورٌ عليه؛ فالعرفُ في هذه البلادِ يجوزُ في حرثِ أرضِهم على الأزواجِ، فالشعيرُ للزوجِ، وكذلك ما كانَ في البيتِ مِن متاعِ للرجالِ إلا ما قامَت بينةٌ أنها اشترته بمالِها فهو لها، وما عُرِفَ أنه للنساءِ أُخِذَ بغيرِ بينةٍ، مِثلُ الطَّستِ[٢] والمنارةِ[٣] والفرشِ والحليِّ، وأشباهِ ذلك.

ومَن أقامَ بينةً مِن أحدِهما فيما يُعرَفُ للآخَرِ فهو له، سواءٌ كانت رقبةُ الدارِ لأحدِهما أو لغيرِهما، وهي روايةٌ ونصٌّ، وهو مِن متفقٍ لا منقولٍ، وظاهرُ «المدوَّنةِ»[٤] أنّ الشعيرَ للرجالِ، حيث قديمًا عُرِفَ للرجالِ وللنساءِ فهو للرجالِ؛ لأنه معروفٌ لهم جميعًا إلا أن تقومَ بينةٌ أنه للنساءِ[٥]، وقد تقدَّمَ.

---

(١) انظر ما نقله ابن هشام حول اختلاف الزوجين في متاع البيت، وتفصيله فيما هو للرجال وما هو للنساء. المفيد للحكام (٢: ١٩٣-١٩٥).

(٢) هو إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه، يغسل فيه. المعجم الوسيط، مادة (ط س ت).

(٣) ما يوضع فوقها السراج. الصحاح، مادة (ن و ر)، وقيل: الشمعة ذات السراج. تاج العروس، مادة (ت و ر).

(٤) قال مالك: «ما كان يعرف أنه من متاع الرجال والنساء فهو للرجل؛ لأن البيت هو بيت الرجل». المدونة (٢: ١٨٧، ١٨٨).

(٥) في الأصل: (للرجال)، ولعله تحريف؛ لأن ما في المدونة يثبت خلافه، ونصه: «وما كان من متاع النساء ولي شراءه الرجل، وله بذلك بينة؛ فهو له، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها، وما اشتراه إلا لنفسه، ويكون أحق به، إلا أن تكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها». المدونة (٢: ١٨٧، ١٨٨).

٧٩٣- مَسْألةٌ [قسمة الأشريات بين الأزواج]

قالَ الشيخُ: القسمةُ التي جَرَت بينَ الزوجِ وزوجتِه في مالِهما على الأنصافِ لا تستحقُّ به الجميعَ، حتى تُخرِجَ صداقَها، فيعولَ على ما فيه، وإن لم يخرُج، نظرَ مَن رفعَت إليه القضيةَ فيما يمكنُ أن يكونَ له نصفُ الدِّمنةِ أو ثلاثةُ أرباعِها.

وأمّا شراءُ الأيتامِ وهم في حضانةِ أمِّهم، وقد بلغوا أم لا، فلا يستحقُّون به جميعَ الأشريةِ التي كتبوها لأنفسِهم وأسمائهم، بل يشترِكون معَ أمِّهم ومعَ صغارِ الأيتامِ، وقد نصَّ عليه في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[1]، وبه جَرَت العادةُ في بلادِنا.

وقدِ اجتمعَ فقهاءُ المصامدةِ وجَزولةَ[2] على أن يجعلوا أشريةَ الزوجِ بينَه وبينَ زوجتِه أنصافًا، وترِثَ أثلاثًا على قدرِ ما تقتضيه حالتُهما؛ لأنّ السنّةَ عندَهم بدعةٌ، والبدعةَ سنّةٌ، حتى لا يورِّثوا البناتِ معَ البنينَ بالتحقيقِ، وقد تقدَّمَ[3] فيه دليلُ الاشتراكِ بنصِّ ابنِ شاسٍ، والمقصودُ بهذا أن أشريتَهما على ما تقتضيه حالُ بلادِهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: «تحدُثُ للناسِ أقضيةٌ بقدرِ ما أحدَثوا مِنَ الفجورِ»[4]، وقولُ الرسولِ ﷺ لمعاذٍ: «اجتهِد رأيًا»[5].

---

(١) منتخب الأحكام (٤: ٥٣٩).

(٢) حكى هذا الإجماع المصمودي الجَزولي غير واحد من الفقهاء. انظر فتاوى المتأخرين، ص٢٦٣، وقد تقدم ذكر إجماعهم ذاك في المسألتين (٤٧٤) و(٧٥١).

(٣) انظره في المسألة رقم (٧٥١).

(٤) تقدم الكلام عن هذا الأثر.

(٥) تقدم تخريجه.

٧٩٤- مَسْألةٌ [حكم ما تركه الهالك فأصدقه الأبناء لزوجاتهم]

ومِن كتابِ «الفصولِ»[(١)]: «سُئِلَ عن رجُلٍ تُوفِّيَ وتركَ أولادًا ذكورًا وإناثًا، وتركَ مالًا وعرضًا وأرضًا وعقارًا وحيوانًا أو غيرَ ذلك، وبقيَ الذكورُ حتى بلغوا وتزوَّجوا وأصدقوا نساءَهم مِن ذلك المالِ والأرضِ، فبعدَ ذلك طلبَ البناتُ وأبناؤهن ميراثَهنَّ عندَ إخوانِهنَّ أو بني إخوتِهنَّ، فقالَ لهنَّ الذكورُ: لا شيءَ لأبيكنَّ في هذا المالِ، وهل على النساءِ تركُ ذلك الميراثِ لهم؟

قال أبو محمدٍ: إذا كانَ تزويجُ الذكورِ بعدَ أبيهم فلا يُخاطَبنَ بالبيانِ في شيءٍ مِن ذلك، وإنما الذكورُ هم المخاطَبون بذلك على ما ادَّعَوا أنه ليس لأبيهم، فإنّ تزويجَ الذكورِ قبلَ الموتِ في حياةِ أبيهم على النساءِ بأنّ المرادَ به البناتُ على ما تركَ أبوهم مِنَ المالِ على الميراثِ، وإن تركَ ذلك ميراثًا لورثتِه مخافةَ ما يُعطى ولدُه في حياةِ البناتِ والبنينَ وإن سَفَلُوا بهذه المنزلةِ، وقد قدَّمنا[(٢)] أنّ القاضيَ لا يقضي بينَ الورثةِ حتى يبيِّنوا أنّ هذا المالَ للميِّتِ».

٧٩٥- مَسْألةٌ [إذا لم يعرف للهالك ورثة فيرثه المسلمون جميعًا]

ومِن كتابِ «الكافي»[(٣)] لأبي الحسنِ عليِّ بنِ محمدٍ[(٤)] رضي الله عنه قالَ:

---

(١) سبق إيراد هذه المسألة في الكتاب تحت رقم (١٥٧)، ووردت أيضًا في الأجوبة، ص١٩١، باختلاف في لفظها، وهي بتمامها في اللوحة (٧٢) من المجموع (١٩٠٩).

(٢) انظره في المسألة (٦٠٧).

(٣) الكافي في الفرائض، ص٣٠٦.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن المنتصر الطرابلسي، الإمام الفقيه، أخذ عن ابن أبي زيد، ورحل لمكة وأخذ عن أعلام هناك، من تآليفه: الكافي في الفرائض، توفي بقرية من قرى مسلاته سنة (٤٣٢هـ). شجرة النور (١: ١٦٤)، الأعلام للزركلي (٤: ٣٢٧).

إذا لم يكُن للميِّتِ ورثةٌ معروفون فورثتُه المسلمون، (فكما لا يجوزُ له الإقرارُ معَ الوارثِ المعروفِ؛ فكذلك)[١] لا يجوزُ إقرارُه لأحدٍ معَ ورثتِه المسلمين، ألا ترى أنّ نسبَه غيرُ ثابتٍ على كلِّ حالٍ، فهذا لا يجوزُ له أن يخُصَّ بمالِه بعضَ الناسِ دونَ بعضٍ، فقد وجبَ حقُّ الناسِ كلِّهم كما وجبَ حقُّ الورثةِ.

محمدٌ[٢]: قالَ بعضُ أصحابِنا: إذا لم يكُن له وارثٌ معروفٌ إلا المسلمون لم يجُز له أن يُوصِيَ مِن مالِه بأكثرَ مِنَ الثُّلُثِ، ومِن أجلِ ذلك مُنِعَ إقرارُه، وبه قالَ المغيرةُ المخزوميُّ[٣]، انظُره في «التلقين»[٤] لأبي محمدٍ عبدِ الوهابِ القاضي رحمه الله.

٧٩٦- مَسْألةٌ [ميراث الأم من ولدها]

لا خلافَ بينَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في فصلَين: أنّ لها السدُسَ إذا كانَ للميِّتِ إخوةٌ ثلاثٌ[٥] فأكثرُ، ولا خلافَ بينَهم إذا كانَ له ولدٌ ذكرٌ[٦]، واختُلِفَ في فصلَين: إذا كانَ للمُتوفَّى إخوةٌ، والفصلُ الثاني: إذا كانَ له بنتٌ دونَ ابنٍ، هل للأمِّ السدُسُ أو الثلُثُ؟

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وما أثبته من كتاب الكافي في الفرائض، ص٣٠٦.

(٢) أي: ابن رشد. انظر البيان والتحصيل (١٣: ٢٩).

(٣) هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، تقدمت ترجمته.

(٤) التلقين (٢: ٢١٨).

(٥) هذا قول ابن عباس، فإنه جعل للأم الثلث مع الأخوين، والسدس إن كان للميت إخوة ثلاثة فأكثر، ولم يوافقه الصحابة على ذلك، فإنكار المؤلف الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة يصح إن احترز منه قول ابن عباس لشذوذه، قال ابن يونس: «وهذا قول جميع الصحابة إلا ابن عباس». انظر الجامع (٢١: ٣٧٦).

(٦) انظر الكافي في الفرائض، ص١١٠.

فزيدُ بنُ ثابتٍ: لها السدُسُ، وتمسَّكَ به كثيرٌ مِنَ العلماءِ؛ كعبدِ الوهابِ القاضي[١] وغيرِه، ومن تابعَهم.

وعليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه وابنُ عباسٍ ترجمانُ القرآنِ ودليلُ التأويلِ قالا[٢]: إنّ للأمِّ الثلُثَ، وبه قالَ الشيخُ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ وغيرُه، ونصَّ عليه في «الاستذكارِ»[٣]، وحكى فيه إجماعَ جمهورِ العلماءِ، والإمامُ ابنُ العربيِّ في «مسائلِ الخلافِ»[٤]، وإليه رجعَ أبو محمدٍ عبدُ الوهابِ القاضي في «الإشرافِ»[٥].

ولا خلافَ بينَ الأئمةِ أنّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه أفضلُ مِن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ فمَن حكمَ بقولِ عليٍّ وحكمَ للأمِّ بالثلُثِ معَ وجودِ الابنةِ فهو نافذٌ ولا يُرَدُّ[٦]، قالَ الرسولُ ﷺ: «أنعمَ الله على أمَّتي باختلافِ أصحابي»[٧]، وقالَ: «أصحابي كالنجومِ، فبأيِّهِمُ اقتدَيتُمُ اهتَدَيتُم»[٨]، وبه أخذَ ابنُ القاسمِ

---

(١) انظر الإشراف (٢: ١٠٢٣).

(٢) انظره في الجامع (٢١: ٣٧٦).

(٣) الاستذكار (٥: ٣٣٠).

(٤) كتاب «مسائل الخلاف» من مصنفات الإمام ابن العربي المفقودة. انظر مقدمة القبس (١: ٦٤).

(٥) الإشراف (٢: ١٠٢٣).

(٦) انظر أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٢٠٣.

(٧) لم أجده من قوله، وفي اللوح (٥٣) من المجموع (١٩٠٩) نسبه للقاسم بن محمد فقال: «قال القاسم بن محمد: قد أنعم الله على الناس باختلاف أصحاب النبي ﷺ..»، ولم أجده من قوله أيضًا.

(٨) جامع بيان العلم وفضله، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، رقم: (١٧٦٠)، وعلق ابن عبد البر على هذا الحديث بقوله: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول»، وقال عنه ابن الملقن: «هذا حديث غريب، لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، وله طرق». البدر المنير (٩: ٥٨٤).

في «المدوَّنةِ»[١]: إذا قضى القاضي بقضيةٍ فيها اختلافٌ بينَ العلماءِ فلا ينقُضه غيرُه، وبه قالَ[٢] أيضًا في النكاحِ الأولِ.

وقد تقدَّمَ[٣] الكلامُ في القاضي إذا أرادَ نقضَ حكمِ غيرِه أنه لا يُمكّنُ، بالأدلةِ مِنَ القرآنِ والسنّةِ في كتابِ الأقضيةِ[٤].

٧٩٧- مَسْألةٌ [مَسْألةُ الحساب في الفرض]

إذا أُلقِيَ عليك حسابُ ما يُحيطُ فيه مالُ الورثةِ؛ فأصلُ الفريضةِ إذا أُلقِيَت عليك فريضةٌ فيها نصفٌ وخُمُسٌ وعُشرٌ، فخُذها مِن عُشرٍ، فإذا زادَت وكانَت أحدَ عشرَ فهو أجزاءٌ، فإن كانت فريضةٌ فيها ثُمُنٌ ورُبُعٌ ونصفٌ وثُلُثٌ وسُدُسٌ وثُلُثانِ؛ فهي مِن أربعٍ وعشرين، وكذلك ستةٌ وتسعون.

فإذا كانت فريضةٌ فيها نصفٌ وثُلُثٌ ورُبُعٌ وخُمُسٌ وسُدُسٌ وسُبُعٌ[٥]؛ فهي مِن أربعِ مئةٍ وعشرين، ونصفُها مئتان وعشَرةٌ، وثُلُثُها مئةٌ وأربعون، ورُبُعُها مئةٌ وخمسةٌ[٦]، وخُمُسُها أربعٌ وثمانون، وسُدُسُها سبعون، وسُبُعُها ستُّون.

فإذا كانَ حسابٌ فيه نصفٌ وثُلُثٌ وربُعٌ وخمُسٌ وسدُسٌ وسبُعٌ وثمُنٌ فهي مِن ثمانِ مئة، ونصفُها أربعُ مئة[٧]، وثُلُثُها مئتانِ وستةٌ وستُّون[٨]، وربُعُها مئتان،

---

(١) المدونة (٤: ٣)، التهذيب (٣: ٥٧٥).

(٢) التهذيب (٢: ١٥٦).

(٣) انظر المسألة رقم (٦١٨).

(٤) التهذيب (٣: ٥٧٥).

(٥) ما بين القوسين ساقط ضمن المخارج، وقد ذكره عند تقسيم الأصل.

(٦) في الأصل: (وربعها مئة)، والصواب أن ربعها مئة وخمسة كما هو أعلاه.

(٧) في الأصل زيادة: (وعشرون)، وهو خطأ.

(٨) في الأصل: (مئتان وثمانون)، وهو خطأ.

وخمسها مئةٌ وستُّون، وسدُسُها مئةٌ وثلاثةٌ وثلاثون[١]، وسُبُعُها مئةٌ وأربعةَ عشرَ[٢]، وثُمُنُها مئةٌ.

فإذا كانَ حسابٌ فيه نصفٌ وثلُثٌ وربُعٌ وخمُسٌ وسدُسٌ وسبُعٌ وثمُنٌ وتُسُعٌ وعُشرٌ؛ فهي من ألفَين وخمسِ مئة وعشرين، نصفُها ألفٌ ومئتانِ وستُّون، وثُلُثُها ثمانِ مئةٍ وأربعون، وربُعُها ستُّ مئة وثلاثون، وخُمُسُها خمسُ مئةٍ وأربعة، وسُدُسُها أربعُ مئةٍ وعشرون[٣]، وسُبُعُها ثلاثُ مئةٍ وستُّون، وثُمُنُها ثلاثُ مئةٍ وخُمُسُ العُشرِ، وتُسُعُها مئتانِ وثمانون، وعُشرُها مئتانِ واثنان وخمسون.

٧٩٨ـ مَسْألةٌ [اختلف في الزبل المستهلك في الأرض، هل له قيمة أم لا؟]

على ثلاثةِ أقوالٍ في «النوادرِ»[٤]، وكتابِ[٥] ابنِ فتُّوحٍ[٦]؛ قيلَ: لا شيءَ له في القيمةِ؛ لأنها مستهلَكةٌ، وقيلَ: له قيمةٌ بقدرِ ما بقيَ مِنَ الانتفاعِ، والقولُ الثالثُ: التفصيلُ بينَ القولِ الذي يجوزُ بيعُه والذي لا يجوزُ؛ فأمّا الذي يجوزُ بيعُه فزبلُ البقرِ والإبلِ والغنمِ، وأمّا العَذِرةُ وزبلُ الخيلِ والحميرِ والبغالِ؛ فلا يجوزُ بيعُه عندَ ابنِ القاسمِ، وليسَ له قيمةٌ[٧]، وأشهبُ[٨]: المبتاعُ فيه أعذرُ مِنَ

---

(١) في الأصل: (مئة وأربعون)، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: (مئة وعشرون)، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: (وعشر)، والصواب ما أثبته أعلاه.

(٤) النوادر والزيادات (١٢: ٢٥٧).

(٥) الوثائق المجموعة لابن فتوح (٢: ٧٢٠، ٧٢١).

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد الفهري البنتي ثمَّ الأندلسي الفقيه (ت٤٦٢هـ)، روى عن أبيه وغيره، وألّف الوثائق المجموعة، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها، وهو مطبوع، واختصر المستخرجة. ترتيب المدارك (٨: ١٦٦)، الشجرة، ص١١٩.

(٧) المفيد للحكام (٢: ٢٥٦).

(٨) المدونة (٣: ١٩٨).

البائعِ، والكلامُ فيه طويلٌ في كتابِ ابنِ فتُّوحٍ[1]، وهذا في الاستحقاق كالشفعة والبيوعِ الفاسدةِ.

٧٩٩- مَسْأَلةٌ [الاستحقاق]

المشهورُ مِن «مدوَّنةِ» مالكٍ[2]: إذا استحقَّ النصفَ والدنانيرَ والدارَ أوِ الحيوانَ أوِ العُروضَ أنه يردُّ ما استحقَّ، ويرجعُ بحصتِه مِنَ الثمنِ وأكثرَ مِنَ النصفِ، وصاحبُه بالخيارِ بينَ أن يردَّ ما بقيَ ويرجعَ بالثمنِ، أو يَمسِكَ الباقيَ بحصتِه مِنَ الثمنِ، ولمالكٍ روايةٌ في العُروضِ؛ النصفُ كثيرٌ، وله حصتُه مِنَ الثمنِ، وأمّا الدُّورُ ففي «المدوَّنةِ» ألفاظٌ مختلفةٌ، وفي كتابِ الاستحقاقِ[3]: وأمّا إنِ استحقَّ نصفَ الدارِ أو جُلَّها أو دونَ النصفِ ممّا يضرُّ بالمشتري؛ فهو مخيَّرٌ في ردِّها أو التمسُّكِ بما لم يستحقَّ منها خاصّةً، وفي كتابِ القسمةِ[4]: إذا استحقَّ النصفَ أوِ الثلُثَ فهو بالخيارِ، كما قدَّمنا بينَ أن يردَّ ما بقيَ ويرجعَ بالثمنِ، أو يحسبه مِنَ الثمنِ ويرجعَ بقيمةِ ما استحقَّ مِن يدِه، وأمّا الأَرَضون فالأشهرُ أنها كالدُّورِ، ولمالكٍ روايةٌ أنّ النصفَ لا يوجِبُ الخيارَ كالعُروضِ، وهذا إذا وقعَ الاستحقاقُ على الأعيانِ، فإنِ استُحِقَّ منه جزءٌ قلَّ أو كثُرَ له نقضُ البيعِ والرضا بما فيه بحصةِ ما استُحِقَّ مِنَ الثمنِ؛ لأنه لم ينقسِم، ويدخلُه ضررُ الشركةِ[5].

---

(١) انظر تفصيله في الوثائق المجموعة (٢: ٧٢٠، ٧٢١).

(٢) انظر قوله في المدونة (٤: ٢٩٧).

(٣) التهذيب (٤: ١٠٨).

(٤) التهذيب (٤: ٢١١، ٢١٢).

(٥) انظر التهذيب (٢: ١٩٥).

٨٠٠- مَسْألةٌ [استحقاق المملوكة بالصفات]

الأمَةُ إذا استحقَّتِ الحكمَ بالصفاتِ دونَ وقفِ البينةِ على غيرِ المِلكِ؛ لا يأخذُ به أحدٌ، وهو قولُ[1] ابنِ القاسمِ في كتابِ تضمينِ الصنّاعِ معَ إنكارِ صاحبِ المملوكةِ أنّ المملوكةَ ليسَت بمملوكتِه، إلا إذا دعتِ الضرورةُ إليه كاستحقاقٍ؛ لأنّ حرمةَ الحرِّ أكبرُ مِن تكليفِ الشهادةِ على عينِه أوِ المشيِ به، فتدعو الضرورةُ إلى الحكمِ بالصفاتِ؛ ولأنّ البينةَ تختلفُ باختلافِ الحقوقِ المشهودِ بها مِنَ التوسعةِ والتضييقِ والضعفِ، وما تدعو إليه الضرورةُ فيجوزُ فيه ما لا يجوزُ في غيرِه، وهذه المملوكةُ مُستحِقّةٌ إذا أنكرَها مَن عليه العدةُ، فلا بدَّ أن تشهدَ البينةُ على عينِها؛ ليزولَ الإشكالُ، وينفُذَ الحكمُ، ويُوضَعَ مِن يدِه القيمة، ويذهبَ بالأمَةِ إلى بلدِ بائعِها، ليرجعَ بالثمنِ، وكذلك بيعٌ ثانٍ وثالثٌ ورابعٌ إلى ما لا نهايةَ، هكذا ذكرَه ابنُ رشدٍ في «مقدماتِه»[2]، قيلَ: يذهبُ بالعقدِ ولا يذهبُ بالأمَةِ، وقيلَ: يذهبُ بالأمَةِ إلى بيعٍ واحدٍ، وهو ظاهرُ المدوَّنةِ حيث قالَ[3]: ويذهبُ بها إلى بلدِ البائعِ، ولم يذكُر ثانٍ وثالثٌ، ولكن يكتبُ له الحاكمُ قيمتَها وصفتَها، وبما ثبتَ عندَه مِن أمرِها، ويخاطبُ بذلك الحاكمَ الثانيَ بالموضعِ الذي هو فيه بائعُها.

٨٠١- مَسْألةٌ [للرجل قيمة ما عمر إن استحق الأرض رجل آخر]

قالَ الشيخُ: مَن بيدِه أرضٌ ميراثًا أو شراءً أو هبةً أو عاريةً أو كِراءً صحيحًا أو فاسدًا، ودخلَه بشبهةٍ ما غيرِ التعدِّي والغصبِ، فعمَّرَها بالبنيانِ والخدمةِ

(١) التهذيب (٣: ٤٠٧).

(٢) انظر ما يفيد ذلك في المقدمات الممهدات (٢: ٦٤).

(٣) التهذيب (٤: ٣٨٣).

والزبلِ، ثمَّ استحقَّها رجُلٌ؛ فإنه يأخذُ قيمةَ عمارتِه، كما نصَّ عليه في «المدوَّنةِ»[١]، ويأخُذُ قيمةَ الزبلِ أربعةَ أعوامٍ، كما نصَّ[٢] عليه أبو عبدِ الله محمدُ بنُ العطّارِ[٣]، وعلى هذا التحديدِ يجوزُ الكِراءُ في أرضٍ محبوسةٍ على المساكينِ والمساجدِ في أربعةِ أعوامٍ؛ لأنّ هذه المدةَ لأقصى ما يبقى الزبلُ في الأرضِ أربعةَ أعوامٍ، فإن عُقِدَ الكِراءُ لأكثرَ مِن ذلك فُسِخَ؛ مخافةَ أن تندرِسَ الأحباسُ بطولِ مُكثِها بيدِ مُكتريها، وبه قال في «الواضحةِ» فيمَنِ اكترى أرضًا كِراءً فاسدًا، فكَرمُها وطيبُها بالحرثِ والزبلِ وقلع الشجرِ عنها، وذلك فوتٌ يصحّحُ في السَّنةِ، فمَن فُعِلَ ذلك بأرضِه ثمَّ استُحِقَّت واستُشفِعَت أو فُسِخَ بيعُها بفسادٍ قبلَ أن يزرعَها؛ فله على الذي رجعَ إليه الأرضُ قيمةُ ما أحدثَه فيها مِن تكريمِها أو تزبيلِها وزوالِ الشعرِ عنها، وكذلك لو كانت دارًا فهُدِمَ منها جدارٌ مائلٌ، وبناهُ وفيه نفعٌ للدار؛ فله في ذلك كلِّه قيمةُ ما أحدثَ فيها مِن منفعةٍ، ولا يبطُلُ عملُه فيها إلا أن يشاءَ مَن رجعَتِ الدارُ إليه أن يأخُذَها بثلاثةِ أوجهٍ: أن يُقِرَّها بيدِ مَن أكرَمَها أو زبَلَها أو قطعَ شجرَها بكِراءِ تلك السنةِ، فيجوزُ عملُه فيها، فإنِ امتنعَ ذلك الذي فعلَ هذا فيها فلا شيءَ له مِن قيمةِ ذلك، قاله ابنُ الماجشون في «النوادرِ»[٤] وغيرِه، وفي «وثائقِ» ابنِ الهنديِّ: للمستحقِّ قيمةُ الزبلِ، وإنِ استُهلِكَت في الأرضِ فقيمةُ ما بقيَ منها، وسيأتي ضدُّ هذا[٥].

---

(١) المدونة (٤: ١٩٠).

(٢) حكاه عنه الويداني في الأجوبة، ص١٧١.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) النوادر والزيادات (٧: ١٦٣).

(٥) انظره في المسألة رقم (٨٠٣).

٨٠٢- مَسْألةٌ [استحقاق الأمة المملوكة]

مَنِ استحقَّ أمةً بِملكٍ بيدِ رجُلٍ في بلدٍ بعيدٍ، هل توضَعُ فيها القيمةُ، ويذهبُ بها لتشهدَ البينةُ على عينِها، أو يُكتفى بالصفةِ والنعتِ؟ وهل يدري مَنِ استُحِقَّت مِن يدِه بالعقدِ أو بالأمةِ؟

لا يرجعُ بالثمنِ على بائعِه، ولكن يكتبُ له الحاكمُ بنعتِها وصفتِها، وبما ثبتَ عندَه مِن أمرِها، ويخاطبُ بذلك الحاكمَ الذي هو بالموضعِ الذي هو فيه بائعُها.

ومِن كتابِ «النوادر»[1]: «قالَ سَحْنون: ومَن أقامَ بينةً على عبدٍ بغيرِ بلدِه، وحلوه بصفتَه وجنسَه واسمَه، فليكتُب للقاضي بذلك، والأسماءُ تُدرَكُ بالصفةِ، وما علِمتُ مَن أبى ذلك مِن أصحابِنا غيرَ ابنِ كنانةَ، ولا أعلمُ خلافًا أنّ مَن أقامَ بينةً على غائبٍ بدَينٍ يعرِفونه باسمِه وعينِه ونسبِه وصفتِه وموضعِه، أنّ القاضيَ يكتبُ له بذلك إلى القاضي الذي ببلدِه، فإذا جازَ هذا في تعريفِه جازَ في حكمِه، وبه قالَ ابنُ القاسمِ وابنُ عبدوسٍ».

ومِن كتابِ «شرحِ الفصولِ»[2]: قالَ أبو محمدٍ عبدُ الوهابِ القاضي: أصلُ مذهبِ مالكٍ فيمَنِ استحقَّ سلعةً لا يُمكَّنُ مِن الخروجِ بها ليرجعَ بما دفعَ فيها مِن بائعِها منه، وعلى هذا مضى العملُ عندَ شيوخِنا، وبه قالَ محمدُ ابنُ عبدِ الله في «الاتفاقِ والاختلافِ»[3]، ولابنِ القاسمِ مِثلُه في كتابِ العتقِ

---

(١) النوادر والزيادات (٨: ١١٤).

(٢) قد تقدم الكلام حول كتاب شرح فصول الأحكام، للقاضي عبد الوهاب رحمه الله، وقد ذكرنا أنه من المخطوطات التي لما تحقق بعد.

(٣) المراد: أبو عبد الله محمد بن حارث الخشني (ت٣٦١هـ)، صاحب كتاب: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، كما تقدم في ترجمته.

الثاني حيثُ قال[١]: ومَنِ ادَّعى بيدِ رجُلٍ عبدًا أو حيوانًا ببينةٍ تشهدُ بأنّ ذلك كلَّه له، فإن وصفَتِ البينةُ ذلك وعرَّفتهُ وحلتهُ؛ سُمِعَتِ البينةُ، وقُضِي بها.

٨٠٣- مَسْألةٌ [لا شيءَ للرجل إذا زبل الأرض المستهلكة]

إذا زبلَ[٢] الرجُلُ أرضَ مُشتريها، وغرِمَ في ذلك نفقةً، فزادَ ذلك في ثمنِها مِن عقدِ الأرضِ؛ فلا شيءَ للذي زبَلَها؛ لأنها مُستهلَكةٌ، وقد نصَّ عليه في كتابِ «التبيينِ»، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[٣] فيمَنِ اشترى دابةً عجفاءَ أو عبدًا صغيرًا، فمكثَ حتى كبِرَ، وتسمنَ الدابةُ؛ فلا شيءَ في ذلك على مستحقِّه.

وما ذكرَ ابنُ العربيِّ وغيرُه إنّما يختلفون في أمدِ الكِراءِ وتحديدِ السنينَ، قالَ: يجوزُ الكِراءُ لأربعةِ أعوامٍ؛ لأنّ ذلك أقصى ما يبقى الزبلُ في الأرضِ، وتكلَّمَ على الكِراءِ، ولم يتكلَّم على هذا الاستحقاقِ، ولا قصدَ به القيمةَ، ولا شيئًا مِنَ الأشياءِ إلا الغرر، وقالَ: هو أحسنُ حالًا مِنَ الغررِ الكثيرِ، دلَّ ذلك على أنه قصدَ مدةَ الكِراءِ، وفي كتابِ ابنِ الهنديِّ: إنه لا شيءَ على المستحِقِّ في قيمةِ الزبلِ، وقد اختلفَ فيه القولُ كما تقدَّمَ الكلامُ في ذلك[٤].

---

(١) التهذيب (٢: ٥٣١).

(٢) قال الأزدي: «زبلت الزرع أزبله زبلًا، إذا سمدته». جمهرة اللغة، مادة (ز ب ل)، والزبل: السرجين، وهي كلمة أعجمية، وأصلها سركين فعربت، وعن الأصمعي: «لا أدري كيف أقوله، وإنما أقول روث»، يقال: زبلت الأرض إذا أصلحتها بالزبل، وزبل الأرض يزبله زبلًا: سمده. مختار الصحاح، مادة (ز ب ل).

(٣) المدونة (٤: ١٨١)، التهذيب (٤: ٩٠).

(٤) قول ابن الهندي في آخر هذه المسألة مخالف لقوله في آخر المسألة (٨٠١).

٨٠٤- مَسْألةٌ [ضمان الدابة والأمة المستحقة]

الأمَةُ والدابةُ المُستحَقّةُ التي ماتَت بأمرٍ مِنَ الله تعالى؛ فلا يخلو ذلك مِن وجهَين: أن تموتَ بيدِ المشتري، أو بيدِ ربِّها؛ فإن ماتَت بيدِ مُشتريها فعلى ثلاثةِ أوجهٍ: أن تموتَ قبلَ قيامِ البينةِ، أو أقامَ البينةَ بعدَ الموتِ، فمصيبتُها مِنَ المشتري، ولا شيءَ على ربِّها؛ لأنه يقولُ: اشتريتُها مِن سوقِ المسلمين، وبه قالَ في العتقِ الثاني مِنَ «المدوَّنةِ»[١]، فإن عرفَها الغاصبُ فإنه يرجعُ عليه ربُّها بقيمتِها يومَ الغصبِ، والثمنِ الذي أخذَ فيها، قاله في الغصبِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٢].

فإن ماتَت بعدَ قيامِ البينةِ، وزُكِّيَت بالعدالةِ إن كانَت مجهولةً قولانِ؛ سَحْنون[٣]: مصيبتُها مِنَ المشتري حتى يُقضى بها لمُستحِقِّها، ومالكٌ وابنُ القاسم: مصيبتُها للذي استحقَّها، ويرجعُ المبتاعُ بالثمنِ على بائعِه، نصَّ عليه اليونسيُّ في «المدوَّنةِ»[٤]، وقد نصَّ عليه أيضًا في الاستحقاقِ[٥]، وهو نصٌّ مِن كتابِ ابنِ حبيبٍ لأصبغَ[٦].

فإن ماتَت بعدَ الحُكمِ في مدةِ الذَّهابِ إلى بلدِ البائعِ بعدَ وضعِ القيمةِ فمصيبتُها مِنَ الذَّهابِ، والقيمةُ للذي اعترفَها، وبه قالَ[٧] في «المدوَّنةِ» آخِرَ تضمينِ الصنّاعِ واللقطةِ والشهادةِ.

---

(١) المدونة (٢: ٤٤٧)، التهذيب (٢: ٥٣١).

(٢) المدونة (٤: ١٧١)، التهذيب (٤: ٨١، ٨٢).

(٣) أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٢٠٦.

(٤) الجامع (١٨: ٥٠٥).

(٥) الجامع (١٨: ٤٤٥).

(٦) انظر النوادر والزيادات (١٠: ٣٧٧).

(٧) التهذيب (٣: ٤٠٧).

فإن ماتَت في يدِ ربِّها، وكانَ بعدَ الحكمِ في مدةِ الذَّهابِ؛ فمصيبتُها من ربِّها، ويرجعُ المشتري على البائعِ بالثمنِ، وهو ظاهرُ «المدوَّنة» في الكتاب المتقدِّمِ، وقد نصَّ عليه في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[١]: إذا وطِئَها المشتري فماتَت بعدَ الاستحقاقِ، فإن ماتَت قبلَ الحكمِ وبعدَ قيامِ البينةِ فقولانِ[٢] كما تقدَّمَ؛ ابنُ القاسمِ: نفقةُ العبدِ في مدةِ الإيقافِ على ربِّه، والغيرُ: النفقةُ على الذي هو في يدِه حتى يُقضى به للطالبِ.

فإن ماتَت بسببِ آدميّ؛ فمذكورٌ في أوَّلِ الغصبِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٣]، وقد قدَّمتُ[٤] الحكمَ بالصفاتِ، فهذا منه.

٨٠٥- مَسْأَلةٌ [قضاء القاضي إن اختلفت بينة المتداعيين]

إذا أقامَ كلُّ واحدٍ منهما بيِّنةً، وعرَفَ القاضي بينةَ أحدِهما لقربِه منه بعدالتِه، ولم يَعرِف بيِّنةَ الآخَرِ بعدالةٍ ولا جُرحةٍ لبُعدِ مكانِه عن بلدِ القاضي؛ أنّ القاضيَ يحكُمُ لمَن عرَفَ عدالتَه بنفسِه، وذلك غلطٌ وخطأٌ وجهلٌ بمسائلِ «المدوَّنةِ» وفروعِها.

وقالَ ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٥]: ولا يقضي القاضي بشهادةِ الشهودِ حتى يسألَ عنهم... إلى آخِرِ المسألةِ، ولم يقُل بأنّ القاضيَ يتركُ شهادةَ مَن لا يعرِفُ تعديلَه لنفسِه، بل قالَ: يسألُ عنهم، وقالَ أيضًا في «المدوَّنةِ»[٦]:

---

(١) منتخب الأحكام (١: ١٩٧).

(٢) انظر هذه الأقوال في التهذيب (٣: ٦٠٢).

(٣) التهذيب (٤: ٨٠).

(٤) انظر المسألة رقم (٨٠٢) المتقدمة في استحقاق المملوكة بالصفات.

(٥) المدونة (٤: ١٣).

(٦) المدونة (٤: ٥٧).

ويُزكَّى الشاهدُ وهو غائبٌ عنِ القاضي، ولم يقُل بأنّ القاضيَ يتركُ شهادةَ الغائبِ عن بلدِ القاضي، بل قالَ: يُزكَّى، وإن كانَ في بلدٍ بعيدٍ، وتعديلُ الشاهدِ مِن طرفِ جيرانِه في المسجدِ وأهلِ سوقِه مقبولٌ، ولا يُقبَلُ مِن غيرِهم، نصَّ عليه في كتابِ «عقدِ الجواهرِ»[1].

وإنّ المتداعيَين إذا أقامَ كلُّ واحدٍ منهما بيِّنتَه على المدَّعى فهي مِن عشرين وجهًا، وربَّما تتفرَّعُ وجوهُه إلى خمسين وجهًا أو أكثرَ، نصَّ على اختلافِ المتبايعَين واختلافِ المتكارِيَين وغيرِهما، والاختلافُ منه أن تدورَ الدعوى في المالِ أو في غيرِ الأموالِ؛ فإن كانت في الأموالِ فعلى أربعةِ أوجهٍ[2]: أن يكونَ المدَّعى فيه في أيديهما جميعًا، والوجهُ الثالثُ: أن يكونَ في يدِ أحدِهما دونَ الآخَرِ، والرابعُ: أن يكونَ في يدِ أحدِهما، وكلُّ واحدٍ مِن هذه الوجوهِ مِن خمسةِ أقسامٍ، ولكن يطولُ الذِّكرُ بذلك.

فأمّا إن كانَ في يدِ أحدِهما، وأقامَ بيِّنةً على المِلكِ؛ فإنه يُقضى بالبيِّنةِ العادلةِ، فإن عُدِّلَتا جميعًا فهو لمَن في يدِه، وهو قولُ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ» في الشهادةِ[3] منه وكتابِ الشفعةِ[4]، والتكافؤُ عندَه تجريحٌ للبيِّنتَين، والغيرُ في «المدوَّنةِ»[5]: ليسَ بتجريحٍ، وهو خلافٌ لمَن تأمَّلَه، وهو نصُّ الشهادةِ،

(١) عقد الجواهر (٣: ١٠٢٢).

(٢) اقتصر المؤلف على ذكر ثلاثة أوجه، وقد ذكرها اللخمي أيضًا جاعلًا إياها على أربعة أوجه، فقال: «إن ادعى رجلان دارًا أو عبدًا، فأقاما البينة؛ اعتبر أربعة أوجه: هل هو في يد أحدهما؟ أو في أيديهما جميعًا؟ أو تحت يد ثالث؟ أو لا يد عليه؟». انظر: التبصرة (١٢: ٥٥١٣).

(٣) المدونة (٤: ٤٦).

(٤) التهذيب (٤: ١٣١).

(٥) انظر المدونة (٤: ٤٥)، التهذيب (٣: ٦٠٥).

واختلافُهما في كتابِ الرواحلِ والدوابِّ[١] مشهورٌ، بعدَ اتفاقِهما في «المدوَّنةِ»[٢] معًا إذا أقاما بيِّنةً على النِّتاجِ والنسجِ أنها لتمايزِهما، والاعتبارُ فيه بمنزلةِ الشهودِ إذا عادتا جميعًا، وهو قولُه في الشهادةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٣].

وأمّا ما زعَمَ بعضُ القضاةِ أنّ شهادةَ مَن لا يَعرِفُ القاضي تعديله بنفسِه تُرَدُّ، ولا يُقبَلُ فيه التعديلُ بقُضاةِ موضعِه؛ فهو جَورٌ بَيِّنٌ وظلمٌ لمَن قاله، وما قاله عمرُ رضي الله عنه في خلافتِه وولايتِه، بل يُكلَّفون التزكية، وما استدلَّ عليه بعضُ الطلبةِ مِنَ اليونسيِّ[٤] إنما قالَ ذلك إذا كانَ القاضي والشهودُ معًا في بلدةٍ واحدةٍ، وهي منصوصةٌ في «المدوَّنةِ»[٥] في كتابِ حريمِ الآبارِ وغيرِه.

٨٠٦- مَسْألةٌ [من مسائل الغلات]

ومِن تأليفِ[٦] أبي عبدِ الله محمدِ بنِ ياسين: في امرأةٍ ورِثَت دِمنةَ أبوَيها

(١) التهذيب (٣: ٤٥٣).

(٢) قال في المدونة: «أرأيت إذا أقمنا جميعًا البينة على النتاج، أنا والذي الدابة في يديه، لمن تكون؟ قال: للذي الدابة في يديه، قلت: أرأيت النسج، أهو مثل النتاج عند مالك؟ قال: نعم». المدونة (٤: ٤٧).

(٣) المدونة (٤: ٤٧).

(٤) الجامع (١٧: ٥٤٢).

(٥) المدونة (٤: ١٣-٥٧).

(٦) ساق الكيكي هذه المسألة بتمامها، وذكر أن المقصود بهذا التأليف هو كتاب الدلائل والأضداد، وبه رفع اللبس حسب زعمه بين نسبة هذا الكتاب بين أبي عمران الفاسي وابن ياسين. انظر: نوازل الكيكي، ص٩٤، ٩٥. ويبدو أن الالتباس باق؛ لما تقدم من تواتر نسبته عند البعض للغفجومي، وقد يكون لهما معًا تأليف بهذا الاسم، كما يكثر ذلك في بعض المؤلفات الأخرى؛ كمنتخب الأحكام، كما لم ينسبه أحد ممن جاء بعدهم غير ما ذكر هنا. وانظر هذه المسألة بتمامها في اللوح (٧٣) من المجموع (١٩٠٩).

وأخيها، وكانت حاضرةً ساكتةً، فاستغلَّها بعضُ مَن وَرثَها معَها زمانًا طويلًا نحوَ أربعين سنةً أو خمسين، ثمَّ قامت بعدَ ذلك، وطلبَت ما وجبَ لها مِنَ الميراثِ، وكانتِ الأرضُ معمورةً بالغلّاتِ خلالَ ذلك، وطلَبَت أيضًا ما أكلَ الوارثُ مِن موروثِها مِن يومِ وقعَ الميراثُ إلى يومِ قبضِ حقِّها، هل لها ذلك أم لا؟

روى[1] **ابنُ حبيبٍ في «الواضحة»** عن جماعةٍ مِن أصحابِ مالكٍ أنها على حقِّها في الغلاتِ مدّةَ الاستغلالِ، وأنّ السكوتَ ليسَ كالإذنِ، قالَه عيسى بنُ دينارٍ مِن روايةِ «العُتبية»؛ لأنّ السكوتَ أمرٌ مُبهَمٌ مُحتمَلٌ، والأصلُ ثبوتُ الحقِّ للأخواتِ في الابتداءِ، وهو مُجمَعٌ عليه، ولا يسقطُ المُجمَعُ عليه ابتداءً بالأمرِ المُحتمَلِ آخِرًا وانتهاءً؛ لأنّ سكوتَها رِفقًا لأخيها، وأنّ ذلك كالسلفِ ورِفدِ القريبِ لقريبِه ومواصلتِها لأخيها بالتأخيرِ، ولأبي محمدٍ عبدِ الله بنِ أبي زيدٍ في «مختصرِ التبيينِ»: إنهنَّ على حقوقِهنَّ في الغلّاتِ، وإنّ السكوتَ لا يُعَدُّ رضًا منها.

فمِن كتابِ الشركةِ مِنَ اليونسيِّ[2]: وإنِ اغتلَّ بعضُ الورثةِ، وواحدٌ منهم غائبٌ أو حاضرٌ، ولم يُؤذَن لهم؛ فعليهم كِراءُ ما سكَنوا أو زرَعوا مِن نصيبِ شريكِهم، وعليهم قيمةُ ما اغتلُّوا مِنَ الأرضِ، ويأخُذُ قيمةَ ما بنَوا قائمًا، وقد اختلَفَ فيه القولُ في «المدوَّنةِ» في السكوتِ، وهل يُعَدُّ رضًا أم لا؟

قولانِ في كتابِ التفليسِ حيث قال[3]: ومَن كانَ مِن غُرمائه حيًّا حاضرًا عالمًا بتفليسِه، ولم يقُم معَ مَن قامَ؛ فلا رجوعَ له على الغُرماءِ، وذلك رضًا،

---

(١) نقل بنصه في فتاوى أبي عمران الفاسي، ص١٣١.
(٢) الجامع (١٦: ٣٧٨).
(٣) التهذيب (٣: ٦٣٦).

وقيلَ: تُوقَفُ لهم حقوقُهم كالغائبِ، إلا أن يظهرَ ما يدلُّ على رضاه، وهو الظاهرُ، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في كتابِ الدُّورِ والأَرَضِين حيث قال[١]: ولو سكنَ الأجنبيُّ طائفةً مِن دارِكَ، وقَد عَلِمتَ به، فلم تخرِجه؛ لزِمَه كِراءُ ما سكنَ، ومِثلُه في النكاحِ الأولِ حيث قالَ[٢]: ولا يُعَدُّ صماتُها رضًا.

وفي كتابِ المكاتَبِ[٣]: إنّ السكوتَ لا يُعَدُّ رضًا، وفي المكاتَبِ أيضًا[٤]: إذا اشترى زوجتَه وهي حاملٌ منه، والسيدُ عالمٌ ساكتٌ حيث قالَ: لا يدخُلُ جنينُها معَه في الكتابةِ، ولا تكونُ به أمَّ ولدٍ، وبه قالَ[٥] في الدُّورِ أيضًا، فيمَن نكحَ امرأةً في بيتٍ بكِراءٍ، فدخَلَ عليها، وسكَنَ باقيَ السنَةِ؛ فلا كِراءَ لها عليه، ولا لربِّها، إلّا أن تقولَ[٦] له: إنِّي بالكِراءِ، فإمّا وَديتَ أو خرجتَ، ومِثلُه في النكاحِ الأول[٧]، فيمَن زوَّجَ ابنَه البالغَ المالكَ لأمرِ نفسِه، وهو حاضرٌ ساكتٌ، فلمّا فرغَ الأبُ مِن النكاحِ قالَ الابنُ: ما أمرتُه، ولم أرضَ؛ صُدِّقَ الابنُ معَ يمينِه، وهو قولُ الغيرِ أيضًا هناك، ومِثلُه في النذورِ، ونظائرُها في «المدوَّنةِ» كثيرةٌ، وهذا إذا كانَت رشيدةً، وأمّا إن كانَت سفيهةً أو صغيرةً أو غائبةً؛ فلا خلافَ في المذهبِ أنهنَّ على حقوقِهنَّ مُدّةَ الاستغلالِ وِفاقًا.

---

(١) التهذيب (٣: ٤٧٧).

(٢) التهذيب (٢: ١٣٧).

(٣) المدونة (٢: ٤٠٢).

(٤) التهذيب (٢: ٥٨٥).

(٥) المدونة (٣: ٥٢٣)، التهذيب (٣: ٤٧٩).

(٦) في الأصل: (يقول)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبته مما في التهذيب أيضًا.

(٧) المدونة (٢: ١١٣)، التهذيب (٢: ١٤٩).

٨٠٧- مَسْألةٌ [إذا اشترى المشتري السلعة من البائع واستحقها آخر هل يرجع على البائع بالثمن أم لا؟]

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[١] وكتابِ ابنِ سَحْنون: قالَ[٢] سَحْنون: إذا اشترى المشتري الأرضَ أوِ الدارَ أو غيرَ ذلك مِنَ السِّلَع، ممّا قد عرَفَه في يدِ البائعِ يحوزُه ويملكُه، وإن عرَفَه في مِلكِه بالمِلكِ له حتى اشتراه منه، ثمَّ استحقَّه رجُلٌ مِنَ المشتري؛ فهي مصيبةٌ نزلت عليه، ولا يرجعُ على البائعِ بالثمنِ.

وقالَ[٣] أبو عبدِ الله محمدُ بنُ أبي زَمَنين: ليسَ له الرجوعُ على البائعِ؛ لأنه قد أقرَّ له المبتاعُ أنّ ذلك الشيءَ المبيعَ كانَ للبائعِ يومَ باعَه، والمستحِقُّ له ظالمٌ للبائعِ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٤] في كتابِ الشهاداتِ منه، فيمَن أقامَ بينةً في دارٍ بيدِ رجُلٍ أنه اشتراها مِن غيرِه، وكانت مِلكًا للبائعِ يومَ باعَها مِنَ القائمِ فيها.

(انظُر قولَه: «مِلكًا للبائعِ»؛ فإنه يُستفادُ منه فوائدُ لمَن تأمَّلَه)[٥]، وهو قولُ محمدٍ، وقيلَ: له الرجوعُ على البائعِ، سواءٌ عرَفَه في مِلكِه أم لا، وهو قولُ أشهبَ وسَحْنون.

---

(١) منتخب الأحكام (١٠: ١٠٧٤، ١٠٧٥).

(٢) انظر قوله أيضًا في: البيان والتحصيل (٧: ٤٩٦)، المختصر الفقهي (٦: ٢٤، ٢٥).

(٣) منتخب الأحكام (١٠: ١٠٧٤، ١٠٧٥).

(٤) المدونة (٤: ٧٤)، التهذيب (٣: ٦٠٧).

(٥) لعل هذه العبارة مما انسل إلى المتن؛ إذ هي من كلام ابن أبي زمنين، أوردها عنه الحطاب أيضًا فقال: «قال ابن أبي زمنين: قف على هذه اللفظة، فإنه أصل جيد، وعليه تدور أحكامهم». مواهب الجليل (٦: ٢١٠).

٨٠٨- مَسْألةٌ [لا شيء للورثة أو الشركاء فيما استغله أحدهم وهم ساكتون (مكرر)][١]

قالَ الشيخُ: ومَنِ استغلَّ مِنَ الورثةِ وشركاؤه حضورٌ راشدون، وسكتوا أمدًا مديدًا مِن غيرِ تغييرٍ ولا شيءٍ، ثمَّ قامَ أحدُهما أو ورثتُه بعدَه يطلبُ الغلّاتِ مدّةَ الاستغلال؛ فلا شيءَ لهم، وكأنهم أذِنوا له، كذلك قالَ ابنُ القاسمِ في كتابِ الغصبِ مِنَ «اليونسيِّ»، ونصَّ عليه مالكٌ هكذا في كتابِ «قطعِ الشجرِ»، وبه قالَ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ وأبو الحسنِ بنُ القصّارِ في «أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين».

ولابنِ القاسمِ في «العُتبية» أنه لا شيءَ له في الغلّاتِ، ومِثلُ هذا في «النوادرِ»، ومنصوصٌ عليه في كتابِ «مختصرِ التبيينِ»، وفي تأليفِ الشيخِ أبي عبدِ الله محمدِ بنِ ياسين مِثلُه، وحمَلوا السكوتَ معَ طولِ الزمانِ كالإذنِ الصريحِ بالهبةِ مِنَ الأخواتِ لإخوتِهنَّ؛ تمسُّكًا بحديثِ النبيِّ ﷺ: «البكرُ تُستأذَنُ في نفسِها، وإذنُها صماتُها»[٢]، فجعلَ سكوتَ البكرِ إذنًا ورضًا، وبه أخذَ ابنُ القاسمِ، فإن كانَت صغيرةً أو صبيةً أو سفيهةً أو حاضرةً، فمُنِعَ لها حقُّها أو ميراثُها؛ فهي على حقِّها في الغلاتِ مدّةَ الاستغلالِ وِفاقًا وإجماعًا.

٨٠٩- مَسْألةٌ [وقوع الاستحقاق وتمادي المدعي على الإنكار]

اختُلِفَ إذا كانَ الصلحُ على إنكارٍ، كالذي يدَّعي دارًا، فصالحَ على عبدٍ، فاستحقَّ أحدَهما؟

(١) تقدمت هذه المسألة تحت رقم (٧٢٧)، فانظر تحقيقها وتوثيق أقوالها هناك.
(٢) تقدم تخريجه.

قالَ[١] **ابنُ القاسمِ**: أَيُّهما استحقَّ انتقضَ الصلحُ، فإنِ استُحِقَّتِ الدارُ رجعَ في العبدِ، وإن استحقَّ العبدَ رجعَ في دعواه في الدارِ، قال[٢] سَحْنون: إنِ استُحِقَّتِ الدارُ لم يرجِع في العبدِ؛ لأنه إنما رفعَ خصومةً، فإنِ استحقَّ العبدَ فقيمتُه.

وفي[٣] «**المجموعةِ**»: إنِ استُحِقَّتِ الدارُ في القربِ رجعَ في العبدِ، وإن تباعدَ بمِثلِ ما تَهلِكُ فيه البينةُ لم يرجِع بشيءٍ، وقالَ[٤] فيمَنِ ادَّعى سُدُسًا في الدارِ، فصالحَه بعدَ الإنكارِ على شِقصٍ: أرى أنّ الشفيعَ يستشفعُ بقيمةِ السُّدُس، وسَحْنون: بقيمةِ الشِّقصِ لا بقيمةِ السُّدُس، وقالَ أصبغُ: لا يستشفعُ بشيءٍ، نصَّ عليه أبو الحسنِ اللخميُّ[٥].

٨١٠- مَسْأَلَةٌ [هل تجب الشفعة في الهبة أم لا؟][٦]

ولا خلافَ في «**المدوَّنةِ**»[٧] أنّ الشفعةَ وجبَت في البيعِ، ولا خلافَ بسقوطِها في الميراثِ[٨]، ولا خلافَ في هبةِ الثوابِ أنها بمنزلةِ البيعِ[٩]، وإنّما الخلافُ في الهبةِ والصدقةِ إذا كانَت لغيرِ الثوابِ؛ هل تجبُ فيها الشفعةُ أم لا؟

---

(١) الذخيرة (٩: ٦٥)، مناهج التحصيل (٩: ٣١).

(٢) شرح التلقين (٢: ٣٠٤)، مناهج التحصيل (٩: ٣١).

(٣) شرح التلقين (٢: ٣٠٤).

(٤) قاله ابن القاسم في التبصرة (١٢: ٥٨٦٣).

(٥) انظره في التبصرة (١٢: ٥٨٦٣، ٥٨٦٤).

(٦) ترجمت هذه المسألة في الأصل ب: (مسائل شتى من الشفعة)، وعدلت عنها لعدم شمولها لمضمون المسألة.

(٧) المدونة (٤: ٢٣٣)، التهذيب (٤: ١٤٦).

(٨) الجامع (٢٠: ١٨٧)، الذخيرة (٧: ٣٠٧).

(٩) المدونة (٤: ٢٤٦).

على قولَين[١]؛ فمِنَ «المدوَّنةِ»[٢]: ولو وهبَ المبتاعُ ما اشترى أو تصدَّق به؛ كانَ (للشفيعِ إذا قدمَ نقضُ ذلك وأخذُه)[٣]، والثمنُ للموهوب، وقيلَ: للواهب، في غيرِ «المدوَّنةِ»[٤].

وقالَ أيضًا في كتابِ «القبسِ»[٥] لابنِ العربيِّ: رُوي عن مالكٍ أنّ فيها الشفعةَ، قالَ[٦] الإمامُ ابنُ العربيِّ: هذه الروايةُ وإن كانت قليلةً في النقلِ فإنها قويةٌ في الدليل؛ لأنّ الشفعةَ إنما تثبُتُ لضررِ الشركة، وذلك في الهبةِ كما كانَ في البيع، والكلامُ فيه طويلٌ جدًّا لمن أرادَ الشفا به، وقالَ أيضًا في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٧] مثلَه.

وقد اختلفَ فيه القولُ في كتابِ[٨] محمدِ بنِ يونس؛ فمرّةً يوجِبُ الشفعةَ، ومرّةً يُسقِطُها، وفيه لبعضِ العلماءِ أنّ فيه الشفعةَ قياسًا على البيع؛ لأنه انتقالُ مِلكٍ باختيارِ أحدِ[٩] المتعاقدَين.

قالَ محمدٌ[١٠]: لأنّ الضررَ يدخُلُ على صاحبِه، والضررُ أصلُ الشفعةِ،

---

(١) انظرهما في الجامع (٢٠: ١٨٧).

(٢) التهذيب (٤: ١٣٧).

(٣) في الأصل: (للمشتري إذا قام أخذه بالشفعة)، ولعله تصحيف، والصواب ما أثبته من التهذيب.

(٤) حكاه ابن يونس عن ابن المواز وأشهب وسحنون. انظر: الجامع (٢٠: ١٠٦).

(٥) القبس (١: ٨٥٧).

(٦) القبس (١: ٨٥٧)، المسالك (٦: ١٨٣).

(٧) منتخب الأحكام (٣: ٣٧٨).

(٨) الجامع (٢٠: ١٨٧).

(٩) في الأصل: (إحدى)، والأظهر ما أثبت أعلاه.

(١٠) أي: ابن يونس. انظر: الجامع (٢٠: ١٨٧).

وأنّ الصدقةَ أيضًا ممّا يقعُ في الحدودِ، وتجبُ فيها القسمةُ؛ لقولِه تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧]؛ فذلك مبنيٌّ على وجوبِ الشفعةِ، وأنّ الشفعةَ بيعٌ كالقسمِ في الإثباتِ والمنع، ولا خلافَ عندَ مالكٍ أنّ الشفعةَ مُوجِبُها الضرر، وإنّما الخلافُ هل ذلك ضررُ الشفعةِ أم ضررُ القسمةِ؟ وإذا كانَ ذلك فهي موجودةٌ في الصدقةِ، فتجبُ فيه بالقياسِ والنظر؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «الشفعةُ واجبةٌ بينَ الشريكَين»[١]، وهما شريكانِ، ولقولِه أيضًا: «المصاحبُ أحقُّ»[٢]، وهما مصاحبانِ.

٨١١- مَسْألةٌ [هل تقع الشفعة في الحيوان والعروض والثياب؟]

ومِن كتابِ «الاستيعابِ»: «اختُلِفَ في الحيوانِ والعُروضِ والثياب، هل فيها الشفعةُ أم لا؟

ففي كتابِ الشفعةِ[٣]: لا شفعةَ فيها، وفي كتابِ العتقِ الثاني: فيها الشفعة، وهو ظاهرُ قولِه في السلَمِ الثاني أيضًا في «المدوَّنةِ»[٤]، في أحدِ الشريكَين إذا وَلِيَ حصّتَه وكانا غيرَ متفاوضَين، حيث قالَ: وإنّما الحجّةُ على البائع، وهو خلافٌ لِما في الشفعة.

---

(١) لم أجده من قوله.

(٢) لم أجده من قوله إلا فيما ساقه الجزيري مرفوعًا أيضًا. انظر: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٨٥، وقد يراد من معناه قول النبي ﷺ: «الجار أحق بصقبه»، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٧)، وبه أخذ أبو حنيفة في إثبات الشفعة للجار. بدائع الصنائع (٥: ٥).

(٣) المدونة (٤: ٢١٦).

(٤) المدونة (٣: ١١٨)، التهذيب (٣: ٦٠).

٨١٢- مَسْألةٌ [الشفعة في العين والبئر]

واختلف[١] في الشفعة في العين والبئر إذا لم يكن عليها جنة أو صارت وقد قسمت قسمة.

٨١٣- مَسْألةٌ [الشفعة في الشجرة الواحدة]

قالَ[٢] عبدُ الملكِ وأشهبُ وأصبغُ في كتابِ ابنِ حبيبٍ وكتابِ محمدٍ في النخلةِ الواحدةِ أوِ الشجرةِ الواحدةِ والزيتونةِ الواحدةِ: فيها الشفعةُ، وذكرَه ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ»[٣].

٨١٤- مَسْألةٌ [الشفعة في الحمام]

وفي «الكافي»[٤]: الشفعةُ في الحمامِ.

٨١٥- مَسْألةٌ [علة وجوب الشفعة]

واختُلِفَ في العلّةِ التي لأجلِها وجبَتِ الشفعة؛ فقالَ[٥] محمدٌ: لخوفِ وقوعِ السهمِ في ضيقِ الأجزاءِ، وتغيرِ البنيانِ، وقطعِ الرجلِ[٦]، وضيقِ الممرِّ، وتضييقِ الواسعِ، وخرابِ العامرِ، فكلُّ ما لا يقعُ فيه القَسمُ مِن كلِّ شيءٍ

(١) انظر: المدونة (٤: ٢٣٤)، والتبصرة (٧: ٣٣٧٠).
(٢) التبصرة (٧: ٣٣١١)، مناهج التحصيل (٩: ٦٢)، المختصر الفقهي (٧: ٣٣٣).
(٣) الاستذكار (٧: ٨٢).
(٤) الكافي (٢: ٨٥٢).
(٥) التبصرة (٧: ٣٣١٠).
(٦) كذا وردت هذه اللفظة في الأصل، ومثلها في التبصرة غير أن المحقق أحال في الهامش على كلمة (الرحاب) في إحدى النسخ عوض: قطع الرجل، ولعله أظهر مما ثبت أعلاه. التبصرة (٧: ٣٣١٠).

فلا شفعةَ فيه؛ إذ لا تقعُ فيه الحدود، ولو كانتِ الشفعةُ إنّما هي الأذى[١] والضررُ لكانَت في الجاريةِ.

٨١٦- مَسْألةٌ [الشفعة فيما تداولته الأملاك]

ومِنَ «المدوَّنةِ»[٢]: في الشِّقصِ إذا تداولَتهُ الأملاك، ثمَّ قامَ الشفيع، فإنه يأخُذُ بأيِّ صفقةٍ شاء، فإن أخذَه مِنَ الآخَرِ ثبتَتِ البيوعُ كلُّها، وإن أخذَه بالأولِ فُسِخَت كلُّها، فإن أخذَها مِنَ الأوسطِ فُسِخَ ما بعدَها مِنَ البيوعِ، وثبَتَ ما قبلَها.

ومِن كتابِ اليونسيِّ[٣]: فإن أخذَها مِنَ الأولِ فإنه يدفعُ الثمنَ إلى الثالث، فإن فضَلَ شيءٌ أخذَه الأولُ، وإن بقيَ للثاني شيءٌ رجعَ به على الثاني، فإن أخذَه مِنَ الثاني ثبتَ بيعُ الأولِ، ويدفعُ الثمنَ إلى الثالث، فإن كانَ فيه فضلٌ أخذَه الثاني، فإن نقصَ رجعَ على الثاني، ولا تراجُعَ بينَ الأولِ والثاني لتمامِ ما بينَهما، وكذلك الغرماءُ جوابًا واحدًا، انظُره في اليونسيِّ.

٨١٧- مَسْألةٌ [اختلاف المبتاع والشفيع في مرور القسمة]

وإذا تنازعَ المبتاعُ معَ الشفيعِ في مرورِ القسمة، وقالَ المبتاع: قدِ انقَضَت وزالَت، وقالَ الشفيع: لم تَنقَضِ؛ فالقولُ قولُ الشفيع، قاله[٤] عبدُ الوهاب،

---

(١) في الأصل: (الأداء)، وهو لا شك تصحيف، والصواب ما أثبته مما في التبصرة.

(٢) المدونة (٤: ٢٢٢)، التهذيب (٤: ١٣٧).

(٣) المراد ابن يونس. الجامع (٢٠: ١٠٧، ١٠٨).

(٤) لم أعثر عليه محكيًا عن القاضي عبد الوهاب، وقد حكاه ابن أبي زيد أيضًا في العتبية من سماع عيسى. النوادر (١١: ١٩٨)، التوضيح (٦: ٥٨٠)، وعزاه ابن هشام إلى أصبغ. المفيد للحكام (١: ٣١٣).

وإذا تنازعا في الثمنِ فالقولُ قولُ المشتري معَ يمينِه إذا أتى بما يُشبِهُ، وإلا لم يُصدَّق، قاله[١] ابنُ القاسم، ويُرَدُّ إلى القيمة، قاله[٢] ابنُ الماجشون، وقيلَ: القولُ قولُ المشتري إن أتى بما لا يُشبِهُ، وهو قولُ[٣] مُطرِّفٍ.

٨١٨- مَسْألةٌ [اختلاف الكفيل والمكفول له في نوع الكفالة]

وإذا اختلفَ الكفيلُ والمكفولُ له، وقال الكفيلُ: تكفَّلتُ بالوجهِ دونَ المال، وقالَ المكفولُ له: تكفَّلتُ بالمال؛ فالقولُ قولُ الكفيل؛ لأنّ الطالبَ يدَّعي انشغالَ ذمتِه؛ فعليه البينة، نصٌّ لأبي الحسنِ[٤].

٨١٩- مَسْألةٌ [في رضا الدائن والمدين]

ومِن كتابِ «القبس»[٥]: قولُه ﷺ: «إذا أُتبِعَ على مليء فليَتبَع»[٦]، يقتضي ألّا يفتقرَ إلى رِضا مَن عليه الدَّين؛ لأنه لو وكَّلَ عليه رجُلًا يقبضُه لجاز، فالحوالةُ وكالةٌ، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[٧] في أولِ الحوالةِ حيث قالَ: وإذا أحالَك غريمُك على مَن لديهِ دَينٌ، فرَضِيتَ باتِّباعه؛ برِئت ذمةُ غريمِك... إلى

---

(١) التهذيب (٤: ١٧٤)، معين الحكام (٢: ٥٧٧).

(٢) قال ابن هشام: «وقال ابن الماجشون: وكان في ذلك القيمة، وخير الشفيع...». المفيد للحكام (١: ٣١٤).

(٣) قاله في الواضحة. انظر: البيان والتحصيل (١٢: ٦٣، ٦٤)، المفيد للحكام (١: ٣١٤).

(٤) المراد بأبي الحسن الإمام اللخمي كما في مخطوط المسائل الفقهية، حيث قال: «نص من اللخمي». انظر قوله في التبصرة (١٢: ٥٦١٨، ٥٦١٩).

(٥) في الأصل: (القابسي)، وهو تصحيف، بل الصحيح ما أثبته. انظر القبس (١: ٨٤٧).

(٦) رواه البخاري بلفظ: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، رقم: (٢٢٨٧).

(٧) المدونة (٤: ١٢٦)، التهذيب (٤: ٤٣)، والنص من التهذيب.

آخره، وأما رِضا مَن له الدَّينُ فإنه يُعتبَرُ عندَ جميعِ[1] العلماءِ، وقيلَ[2]: لا يُعتبَرُ؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يشترِط رضاهُ، بل أمرَه بالإتباعِ، وقالَ[3] ابنُ العربيِّ: محمولٌ على الندبِ.

٨٢٠- مَسْألةٌ [لا تنعقد الحوالة إلا بلفظ الحوالة]

ولا خلافَ في الحوالةِ إذا انعقدَت بلفظِ الحوالةِ، وكانت على أصلِ الدَّينِ أنها تَلزَمُ وتكونُ براءةً، فإن وقعَ بغيرِ لفظِ الحوالةِ، كأن يقولَ: خُذ حقَّك مِن فلانٍ وما أشبهَ ذلك، فإنها لا تَلزَمُ، ولا تكونُ براءةً، وله الرجوعُ على الأولِ، وبه قالَ[4] محمدٌ في كتابِ «الفصولِ في أجوبةِ فقهاءِ القرويِّين»، حيث قالَ: وسُئِلَ ابنُ القاسمِ عن رجُلٍ يطلُبُ حقَّه عندَ رجُلٍ، فذهبَ معَه إلى غريمِ المطلوبِ، فيقولُ له: خُذ حقَّك مِن فلانٍ، وأمرَه بالدفعِ إليه، فيَقضي منه بعضَ حقِّه أو لا يقضي منه شيئًا، أفيرجعُ على الأولِ؟

قالَ: نعم، وليسَت هذه حوالةً، وإنّما الحوالةُ أن يقولَ له: أُحيلُك على هذا بحقِّك، وأبرأُ مِن ذلك ممّا طالَبتني، ولا يرجعُ عليه، ومثلُ هذا في «المدوَّنةِ»[5] في كتابِ المكاتَبِ، قالَ ابنُ القاسمِ في المكاتَبِ بينَ رجُلَين يحلُّ نجم مِن نجومِه، فقالَ أحدُهما لصاحبِه: مُدَّني بهذا النجمِ، وخُذ أنت النجمَ المُقبلَ

---

(١) في الأصل: (كافة)، ولعل الأظهر ما أثبته أعلاه.

(٢) حكاه ابن العربي عن بعض التابعين. انظر: المسالك (٦: ١٥٧)، والقبس (١: ٨٤٧).

(٣) القبس (١: ٨٤٧)، المسالك (٦: ١٥٧).

(٤) تقدم في المسألة (٨١٣) من هذا الديوان، وحكاه محمد بن رشد أيضًا في البيان والتحصيل (١١: ٣٣٩).

(٥) المدونة (٢: ٤٦٣)، التهذيب (٢: ٥٥٦). واللفظ من التهذيب بتصرف.

ففعل، ثمَّ عجزَ المكاتَبُ، قالَ: يرجعُ على صاحبِه بناءً على أنّ الحوالةَ لا تنعقدُ إلا بلفظِ الحوالة؛ لأنها رخصةُ رسولِ الله ﷺ[١]، والرخصةُ إنما جاءَت بلفظٍ لا تنعقدُ إلا به؛ لأنّ الحوالةَ أصلُها الدَّينُ بالدَّين، وبيعُ الدَّينِ بالدَّينِ ممنوع، فرخَّص النبيُّ ﷺ في ذلك رِفقًا لأمتِه[٢].

٨٢١- مَسْألةٌ [نظائر ما يكون على الرؤوس (مكرر)[٣]]

الشفعةُ على قدرِ الأنصاب، وكذلك زكاةُ الفطرِ تفيدُ ذلك، وكذلك جنايةُ العبيدِ وقيمتُهم إن قتلوا، والكتابةُ على قدرِ القوةِ والسعاية، وأجرةُ القسامِ على عددِ الرؤوس، وكذلك أجرةُ المعلِّمِ، وكذلك أجرةُ الساقي وحارسِ بيوتِ الطعامِ.

٨٢٢- مَسْألةٌ [العهدة في الرقيق بين اللزوم وعدمه (مكرر)[٤]]

العهدةُ في الرقيقِ تَلزَمُ في بلدٍ مِثلِ المدينةِ وأحوالِها، أو أجراها السلطانُ في بلدٍ، أو اشترطَه المشتري، وأمّا في بلدٍ لم يكُن فيه[٥]، فقالَ المصريُّون مِن أصحابِ مالكٍ: لا يُقضى بها إلا أن يشترطَها، أو يُجرِيَها الإمامُ، والمدنيُّون مِن أصحابِ مالكٍ: يُقضى بها في كلِّ بلدٍ وإن لم تُشترَط، وعلى[٦] الإمامِ

---

(١) قال الدسوقي: «فالأحسن أن يقال: إنما اشترط حلول الدين المحال به؛ لأن الأصل في الحوالة المنع، لكن رخص فيها عند حلول المحال به، والرخصة لا تتعدى موردها». حاشية الدسوقي (٣: ٣٢٧).

(٢) مستثناة من نهيه ﷺ عن بيع الدين بالدين. انظر تفصيله في شرح التلقين (٣: ١٤).

(٣) سبق إيراد هذه المسألة تحت رقم (٤١٣)، فانظر تحقيقها هناك.

(٤) تقدمت هذه المسألة تحت رقم (٤١٧)، فانظر تحقيقها هناك.

(٥) أي: السلطان.

(٦) زيادة من المسألة السابقة، وموارد المسألة في الأمهات.

أن يُجرِيَها، وهذا في العبيدِ المَبيعِين دونَ غيرِهم مِن المعاوَضاتِ؛ ابنُ شاسٍ[١]: يُحكَمُ بها على مَن عرَفها أو جهِلَها، قبلَ التقدمِ بها أو بعدَه، وإن لم يعرِفوها.

٨٢٣- مَسْألةٌ [حلق جمة الرأس بين السنة والبدعة]

مسألةٌ فيها نزاعُ أهلِ العلم: قالَ الشيخُ: وقعَ التنازُعُ في حلقِ جُمّةِ[٢] الرأس، هل ذلك سنّةٌ أو إنّما هي بدعةٌ؟ وقد قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وقالَ أيضًا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقالَ أيضًا: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقالَ أيضًا: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ إلى قوله: ﴿إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الشورى: ١١].

وقولُ الرسولِ ﷺ للسائلِ[٣] الذي سألَه فقال له: إنّ لي جُمّةً يا رسول الله، أفأُرَجِّلُها؟ قالَ: «نعم وأكرِمها»[٤]، ولم يقُل له: احلِقها، فأمرَه رسولُ الله ﷺ بتكريمِها، فكانَ السائلُ ربَّما دهَنَه في اليومِ مرَّتَين لِما قاله الرسولُ ﷺ، ودخَلَ

---

(١) عقد الجواهر (٢: ٧١٩).

(٢) الجمة من الإنسان مجتمع شعر ناصيته، وهي جمة إذا بلغت المنكبين. (تفسير غريب ما في الصحيحين: ١: ٣٤٠) وقال الفارابي: والجُمَّةُ بالضم: مجتمَع شعر الرأس وهي أكثر من الوفْرة (الصحاح، مادة ج م م)

(٣) هو أبو قتادة الأنصاري. المنتقى (٧: ٢٦٩)، واسمه: الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، ومات سنة (٥٤هـ). أسد الغابة (٥: ٢٥٠).

(٤) رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الجامع، باب إصلاح الشعر، رقم (١٩٩٤).

عليه الأعرابيُّ وهو في المسجدِ ثائرَ الرأسِ، فأشارَ له النبيُّ ﷺ بإصلاحِ شعر رأسِه، ففعلَ الأعرابيُّ ما أمرَ به رسولُ الله ﷺ: «أليسَ هذا خيرًا مِن أن يأتي أحدُكُم ثائرَ الرأسِ كأنه شيطانٌ»[(١)]، وقد نصَّ عليه في «الموطَّإ» بأقوالِ العلماء رحمةُ الله عليهم أجمعين في تأويلِ ما تقدَّمَ مِن قولِه تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٣]، فذلك خمسٌ مِنَ الجسدِ، وخمسٌ في الرأسِ[(٢)].

ومِن ذلك: فرقُ الشعرِ[(٣)]، وتقليمُ الأظافرِ[(٤)]، وذلك تنبيهٌ على تنقيةِ الرأس، وهو شعرُه، وقد نصَّ عليه الشيخُ والإمامُ ابنُ العربيِّ[(٥)] واليونسيُّ[(٦)] في تواليفِهم، فلما اجتمعَ العلماءُ في توسيطِ الأمرِ عنِ الشعرِ؛ دلَّ ذلك على بقيةِ السننِ وثبوتِها، معَ أنّ أهلَ العلمِ قالوا: إنّ حلقَ الرأسِ بدعةٌ سوى المُنزَّلِ في الذِّكْرِ والمتَّبعِ في الميقاتِ، ومعَ ذلك خيَّرَ[(٧)] الله تباركَ وتعالى نبيَّه ﷺ

---

(١) رواه مالك بلفظ: «أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان». الموطأ، كتاب الجامع، باب إصلاح الشعر، رقم (١٩٩٥)، ورواه البيهقي في الآداب، باب في إكرام الشعر وتدهينه وإصلاحه، رقم (٥٦١)، وقال فيه: «هذا مرسل جيد».

(٢) التمهيد (٢١: ٦٧).

(٣) قال النووي: «وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض، قال العلماء: والفرق سنة؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ». شرح صحيح مسلم (١٥: ٩٠)، ومكان الفرق من الجبين إلى دائرة وسط الرأس. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣: ٢٢١).

(٤) في الأصل: (وتمييز العطارف)، ولا معنى لهذا المركب اللفظي، فلعله تحريف لما ثبت أعلاه.

(٥) أحكام القرآن (١: ٥٥).

(٦) انظر الجامع (٢٤: ١٥١).

(٧) إشارة إلى قول الله عزوجل: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَآءَ اللهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

بعُمَرِه، فقصَّرَ في بعضِها[(١)]، وحلَقَ في بعضِها.

وفي تصانيفِ الشيخِ أبي بكرِ بنِ العربيِّ[(٢)] وابنِ شاسٍ[(٣)] قد قالا بإسنادٍ صحيحٍ: الشعرُ على[(٤)] الرأسِ زينةٌ، وتركُه عليه سنّةٌ، وحلقُه بدعةٌ وضلالةٌ مذمومةٌ، جعلَه النبيُّ ﷺ شعارَ الخوارجِ، وقال في «الصحيح»: «سِيماهُمُ التسبيدُ»[(٥)]، وهو الحلقُ، وقالا[(٦)]: ويجوزُ أن يُتَّخذَ جمّةً وافرةً، وذكرَ أبو عيسى[(٧)] ....

---

(١) روى مسلم عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروة، أو رأيته يقصر عنه بمشقص، وهو على المروة». صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم (٢١٠ (١٢٤٦)). قال النووي: «وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا كما سبق إيضاحه، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى». المنهاج شرح صحيح مسلم (٨: ٢٣١).

(٢) المسالك (٧: ٤٧٩).

(٣) عقد الجواهر (٣: ١٢٩٦).

(٤) في الأصل: (علم)، وهو تصحيف.

(٥) رواه البخاري بلفظ: «يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثمَّ لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقه. قيل: ما سيماهم؟ قال: «سيماهم التحليق، أو قال: التسبيد». صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم، رقم: (٧٥٦٢). قال أبو داود: «التسبيد: استئصال الشعر». السنن، أول كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، رقم (٤٧٦٦).

(٦) أي: ابن العربي في المسالك (٧: ٤٧٩)، وابن شاس في عقد الجواهر (٣: ١٢٩٦).

(٧) أي: أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). ذكر ذلك في مختصر الشمائل المحمدية، ص٣٤. وعلق على الحديث نفسه في السنن فقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ =

في صفةِ النبيِّ ﷺ أنّ شعرَه ما فوقَ الجُمَّةِ ودونَ الوفرةِ[١].

وقال أبو بكرٍ[٢] رضي الله عنه: إنّك ستقدَمُ على قومٍ فحصوا[٣] رؤوسَهم، فاضرِبوا ما فحصوا[٤] بالسيفِ، نصَّ عليه «اليونسيُّ» في الزكاةِ الأولِ[٥]، كما رُوِيَ في «الصحيحِ» أنّ الصحابةَ لا يتَّخِذونه شِنشنةً[٦] ودَيدَنًا؛ إذ لو كانَ أمرًا مُتَّبَعًا لجعلَه النبيُّ ﷺ طريقًا، وأصحابُه برهانًا لائحًا؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقولِه أيضًا: ﴿وَمَآ ءَاتَيٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وبعدَ اتفاقِ العلماءِ على أنّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم ما حلَقوا رؤوسَهم إلّا في الحجِّ، يُوجِبُ على هذا اتّباعَهم والاقتداءَ بطريقِهم، وقد قالَ تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٥٤].

= من إناء واحد، ولم يذكروا فيه هذا الحرف: «وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة»، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ثقة حافظ، كان مالك بن أنس يوثقه، ويأمر بالكتابة عنه». سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، رقم (١٧٥٥).

(١) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذُن. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (و ف ر).

(٢) في الأصل: (وقال عمر)، وهذا الأثر ليس موقوفًا على عمر، بل على أبي بكر الصديق، والأثر رواه مالك في الموطأ، بتحقيق: عبد الباقي، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم (١٠).

(٣) في الأصل: (تفحصوا)، ولعله تصحيف، والصحيح: (فحصوا)، والمعنى: حلقَوا وسطها وتركوها مثل أفاحيصِ القطا. الصحاح، مادة (ف ح ص).

(٤) في الأصل: (حفصوا)، وهو تصحيف.

(٥) الجامع (٤: ١٣٠).

(٦) في الأصل: (شيشنة)، وهو تصحيف لما ثبت أعلاه، والشنشنة بكسر الشين ـ: الطبيعة والسجية والخليقة. لسان العرب، مادة (ش ن ن).

٨٢٤- مَسْأَلَةٌ [لا يجوز الزعق[١] والزفن[٢] في الموعظة]

أُسنِدَ الحديثُ بإسنادٍ طويلٍ[٣] إلى هذا الأصلِ، فقالَ العِرباضُ[٤] بنُ ساريةَ، وهو الذي نزلَ فيه قولُه تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٩٣]، وهو عِرباضٌ[٥]، قالَ: قلتُ: إنا جئناكَ زائرِين وعائدِين ومقتبسِين، قال عِرباضٌ: إنّ رسولَ الله ﷺ صلّى بنا صلاةَ الغَداةِ، ثمَّ أقبلَ علينا، فوعظَنا موعظةً بليغةً، ذرَفَت منها العيونُ، ووجِلَت منها القلوبُ، ومنها أنه حذَّرَهم البدعةَ، وأعلَمَهم أنها ضلالةٌ، فكلُّ مَن عمِلَ عملًا أو تكلَّم بكلامٍ لا يوافقُ كتابَ الله وسنّةَ رسولِه ﷺ وسنّةَ الخلفاءِ الراشدِين المهديِّين وأقوالَ الصحابةِ رضي الله عنهم؛ فهو بدعةٌ وضلالةٌ، وهو مردودٌ على قائلِه وفاعلِه.

---

(١) الزعْق: الصياح. الصحاح، مادة (ز ع ق)، قال ابن فارس: «الزاء والعين والقاف أصل يدل على شدة في صياح أو مرارة أو ملوحة...، يقال: زعقت به؛ أي: صِحت به». مقاييس اللغة، مادة (ز ع ق).

(٢) الزَّفن: الرقص. العين، مادة (ز ف ن)، وفي الحديث عن عائشة قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم. صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٢٠) (٨٩٢). قال عياض: «يزفنون بفتح الياء أي: يرقصون، والزفن: الرقص، وهو لعبهم وقفزهم بحرابهم للمثاقفة». مشارق الأنوار، مادة (ز ف ن).

(٣) انظره بتمامه في مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية، رقم (١٧١٤٥)، ورواه الآجري في الشريعة، باب الحث على التمسك بكتاب الله وسنة نبيه، رقم (٨٦)، قال ابن عبد البر: «هو كما قال البزار، حديث عرباض حديث ثابت». جامع بيان العلم وفضله، باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها، رقم (٢٣٠٦).

(٤) في الأصل: (عنباط)، وهو تصحيف لما أثبته أعلاه.

(٥) انظر: أحكام القرآن (٢: ٥٦٠).

قالَ أبو بكرٍ الآجُرِّيُّ[١]: «ميّزوا هذا، وهو قولُ عرباضٍ: وعظَنا موعظةً بليغةً، ذرَفَت منها العيونُ، ووجِلَت منها القلوبُ، ولم يقُل: صَرَخنا بالموعظةِ، ولا زَعَقنا[٢]، ولا طَرَقنا على رؤوسِنا، ولا ضَرَبنا على صدورِنا، ولا زفنّا، ولا رقصنا»، كما يفعلُ كثيرٌ مِنَ الجهّال، يصرُخون عندَ الموعظةِ، ويَزعَقون ويتغاشون، وهذا كلُّه مِنَ الشيطانِ يلعبُ بهم، وهذا كلُّه بدعةٌ وضلالةٌ.

يُقالُ لمَن فعلَ هذا اليوم: اعلَم أنّ الرسولَ ﷺ أصدقُ الناسِ موعظةً، وأنصحُ الناسِ لأمَّتِه، فما زعَقوا ولا رقصوا ولا زفنوا، ولو كانَ صحيحًا لكانوا أحقَّ الناسِ أن يفعلوه بينَ يَدَي رسولِ الله ﷺ، وأنّ النبيَّ ﷺ أرقُّ الناسِ قلبًا، وأصحابُه أرقُّ الناسِ قلوبًا، وخيرُ الناسِ من جاءَ بعدَهم، لا يشكُّ في هذا عاقلٌ، ما صرَخوا عندَ موعظةٍ ولا رقصوا ولا زعَقوا ولا زفنوا، فلو كانَ صحيحًا لكانَ للناسِ أن يفعلوه بينَ يَدَي رسولِ الله ﷺ، ولكنّه بدعةٌ وضلالةٌ وباطلٌ مُنكَرٌ، فاعلموا ذلك، وتمسَّكوا رحمكم الله بسنّتِه وسنّةِ الخلفاءِ الراشدِين المهديِّين وسائرِ أصحابه.

وقالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، أي: رقَّت وخافَت عقابَه، وقالَ تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٩]، وقال بعضُ المفسِّرين: باسمِ[٣] الله، وسكينةِ الله، وطلبِ القربِ منه، وذلك إيمانًا بالقلبِ، لا بصفةٍ مُدرَكةٍ، ولا بشيءٍ محدودٍ.

---

(١) في الأصل: (قال أبو بكر بن العربي)، وهو خطأ، بل الصحيح أنه نقل عن الآجري كما في الاعتصام (١: ٣٥٦)، والتفسير من سنن سعيد بن منصور (٢: ٣٣٣)، ونقله ابن الملقن أيضًا من كتاب للآجري باسم الأربعين الطائية. المعين على تفهم الأربعين (٣٣٤).

(٢) في الأصل: (عقلنا)، وهو تصحيف لما ثبت أعلاه، وهو الموافق لما نقله عن الآجري غير واحد.

(٣) في الأصل: (بسمة)، وهو تصحيف لما ثبت أعلاه.

٨٢٥- مَسْألةٌ [لا تقام الجمعة في البلاد إلا بالشروط المتفق عليها]

وسألتُ التونسيَّ عن إقامةِ الجمعةِ في بلدِنا هذا بعدَ أن وُضِعَت السُّكنى لهم فيها، وبالذي أجابَ به الفقهاءُ الذين تردَّدوا على بلادِكم منذُ قدِمت، ويذكرون في تقدُّمِ جوابِ الشيوخِ شيوخ إفريقيةَ[١]، لو حكمتُ اختلافَهم في ذلك ألا أقطعَ لهم في ذلك بشيءٍ، وبما قلت لي: ابقَوا على ما كنتم عليه، وما هو عندي بالبيِّنِ، والذي عندي الآنَ والذي يصيبُ في نفسي والاختيار ألّا يُنتقَلَ مِن أربعِ ظُهرِ يومِ الجمعةِ إلى الركعتَين والخطبةِ إلا بأمرٍ متفقٍ عليه أنه واجبٌ دونَ أربعٍ، وذلك الاتفاقُ معدومٌ في مِثلِ دُورِكم ومساجدِكم، فلا ينبغي أن يُترَكَ ما قد تبيَّنَ جوازُه وهو أربعُ رَكَعاتٍ، إلى ما لم يُتَّفق عليه، وهو الصحيحُ عندي[٢].

٨٢٦- مَسْألةٌ [صلاة الجمعة في الجامع القديم]

مسألةُ بعضِ الفاسيِّين: وسُئِلَ عثمانُ بنُ مالكٍ[٣] عنِ الجامعِ القديمِ إذا نَقَصَتِ العمارةُ حولَه عن ثلاثين بيتًا، ويأتيه مِن حولها مَن تجبُ عليه صلاةُ الجمعةِ فينزل إليها أكثرُ مِن ثلاثين رجُلًا، ولم أعلَم متى ابتديت عليه؟

---

(١) من ذلك ما حكي عن أبي عمران الفاسي أنه سُئل عن أهل البوادي يرحلون زمانًا، ويقيمون زمانًا، هل وجب عليهم إقامة الجمعة؟ فقال: إذا كانت إقامتهم أكثر من ستة أشهر وجبت عليهم إقامة الجمعة، وإن كان رحيلهم أكثر سقطت عنهم إقامة الجمعة. فتاوى أبي عمران الفاسي، ص٩٨.

(٢) لعل جواب الفقيه التونسي بمنع إقامة الجمعة سببه عدم توافر شروطها في مساجد البلاد آنذاك، وإن توافر بعضُها فإن البعض الآخر معدوم، ومنها شرط استيطان القوم في المكان استيطانًا دائمًا يوفر لهم الشعور بالأمان البعيد عن الطوارئ الغالبة. الكافي (١: ١٤٩)، عقد الجواهر (١: ١٥٧).

(٣) عثمان بن مالك الفاسي (ت٤٤٤هـ) فقيه فاس، وزعيم فقهاء المغرب، له تعاليق على المدونة. ترتيب المدارك (٨: ٧٨)، الديباج، ص١٨٨.

الجوابُ: إذا كانَ الحالُ على ما وصفتَ وجبَت عليهم إقامةُ الجمعة[1]، قالَ بعضُ الفاسيِّين: خيَّرَ ابنُ القاسمِ في الجمعةِ التي أقامَها أنّ بعضَ الناسِ يقولون: مَن لا يجبُ عليه إتيانُ الجمعةِ فعليه أن يُقيمَها في موضعِه، والذي سمعتُ مِن أبي هارون[2]: أقلُّ ما تُقامُ عليه الجمعةُ على الجمعةِ ثمانيةُ أميالٍ[3]، وكانَ يستحبُّ المزيد، ورأيتُ ابنَ لبابةَ يقولُ: إنها تُقامُ عليه بستةِ أميالٍ[4]، ولابنِ سيرين: إذا كانَ بينَ القرى ثلاثةُ أميالٍ فأدنى[5]، فيُجمِّعُون في موضعٍ واحدٍ، ولا يضرُّهم أن يكونَ المسجدُ في وسَطِ القريةِ أو في طَرَفِها أو حِذائِها.



---

(١) قال في شرح التلقين: «كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى الجمعة لبعدهم، وكملت فيهم شروط الجمعة؛ فإنه تلزمهم إقامتها في موضعهم كأهل مصر». شرح التلقين (١: ٩٧٨).

(٢) موسى بن يحيى الصديني، تقدمت ترجمته.

(٣) لأن أبعد العوالي الذي كان مقياسًا آنذاك لمسافة إتيان الجمعة هو ثمانية أميال. انظر كلام عياض في التنبيهات (١: ٢٤٦)، وإكمال المعلم (٢: ٥٨٦)، ومقدار الميل عند المالكية (٣٥٠٠) ذراع؛ أي: ما يعادل (١٨٠٠) متر. المكاييل والموازين الشرعية، ص٥٣.

(٤) اشتهر هذا القول عن يحيى بن عمر أيضًا. الذخيرة (٢: ٣٤١)، شرح التلقين (١: ٩٧٨).

(٥) هذا هو المشهور في أقل مسافة إتيان الجمعة لمن كان خارج المصر، وهي قرابة (٥) كم ونصف، قال ابن رشد: «وتجب الجمعة أيضًا على كل من كان صحيحًا قادرًا على السعي إليها بالمصر أو خارجًا من المصر على ثلاثة أميال فدونه». البيان والتحصيل (١: ٢٤٨).

باب الديات وأحكام الحدود وما شاكلها

٨٢٧- مَسْألةٌ [صاحب الدم بين القود والتخيير]

اختلَفَ العلماءُ في الدمِ؛ هل مُوجِبُه القَوَدُ أو مُوجِبُه التخييرُ؟ قولان:

الشافعيُّ وأصحابُه(١): مُوجِبُه التخييرُ، وبه قالَ(٢) أشهبُ مِن أصحابِ مالكٍ، سيأتي عليه الكلام(٣)، فعلى هذا القولِ القاتلُ إن أرادَ الديةَ يَلزَمُ، وإن أرادَ القَوَدَ يَلزَمُ؛ فالقولُ قولُه، ولا كلامَ لوليِّ المقتولِ على هذا القولِ.

والقولُ الثاني: القاتلُ إمّا أن يؤدِّيَ الديةَ أو يُقادَ منه، قالَ(٤) أبو الحسنِ اللخميُّ: وقد سوَّى رسولُ الله ﷺ بينَ الديةِ والقَوَدِ(٥)، فوجبَ على القاتلِ أن يؤدِّيَ المالَ؛ لأنه حرُمَ عليه أن يُبيحَ نفسَه للقتلِ، فيأخُذَ غيرُه المالَ بالإرثِ وارثًا أو عاصبًا، وبه قالَ الشيخُ أبو حامدٍ رضي الله عنه في كتاب «الوجيز»(٦):

(١) بداية المجتهد (٤: ١٨٤).

(٢) عقد الجواهر (٣: ١١٠٧)، الاستذكار (٨: ٤٨).

(٣) سيأتي ذكره في المسألة (٨٣٢).

(٤) التبصرة (١٣: ٦٤٦٥).

(٥) إشارة لقوله ﷺ ضمن حديث طويل: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما يُودى، وإما يقاد». صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠).

(٦) الوجيز (٢: ١٤٠).

إنّ الديةَ خلَفٌ عن سقوط القصاص، معناها: لينهى الناس عن القتل، ولمالكٍ مِثلُه في «المدوَّنةِ»[١]: إنّ مُوجبَه التخييرُ على كلِّ حالٍ مِن ذلك.

٨٢٨- مَسْألةٌ [الصلح على الدية أو القصاص]

في كتابِ الصلحِ: قالَ[٢] ابنُ القاسمِ، فيمَن قتلَ رجُلًا له وليّان، فعفا أحدُهما على فرضٍ أو عرضٍ؛ فللوليّ الآخَرِ الدخولُ معه، ولا سبيل إلى القتلِ، وبه قالَ[٣] ابنُ القاسمِ ومالكٌ والغيرُ في أولِ كتابِ الجنايةِ في عبدٍ قتل رجُلًا[٤] له وليّانِ، فعفا أحدُهما على جميعِ العبدِ، ورضيَ السيدُ... إلى آخِرِ المسألةِ.

وبه قالَ[٥] أيضًا في كتابِ الصلحِ، فيمَن صالحَ عن جناياتِ العمدِ بثمرةٍ لم يَبدُ صلاحُها... إلى آخِرِ المسألةِ[٦]، حيث منعَه لأجلِ الغررِ،

---

(١) المدونة (٣: ٣٨٤).

(٢) المدونة (٣: ٣٨٤)، التهذيب (٣: ٣٢٥)، واللفظ من التهذيب.

(٣) المدونة (٤: ٥٧٥)، التهذيب (٤: ٥٠٥)، واللفظ من التهذيب.

(٤) في الأصل: (في عبد قتله رجل)، وهو تصحيف، وتمام المسألة من التهذيب: «قال ابن القاسم: ولو أن عبدًا قتل رجلًا له وليان، فعفا أحدهما عن العبد على أن يأخذ جميعه، ورضي بذلك السيد، فإن دفع السيد إلى أخيه نصف الدية، تم فعله، وإن أبى خُيّر العافي بين أن يكون العبد بينهما أو يرده، فإذا رده فلهما القتل أو العفو». التهذيب (٤: ٥٠٥).

(٥) التهذيب (٣: ٣٢٨).

(٦) تمام المسألة قوله: «ولا يجوز الصلح من جناية عمد على ثمرة لم يبد صلاحها، فإن وقع ذلك ارتفع القصاص، وقضي بالدية، كما لو وقع النكاح بذلك، وفات بالبناء قُضي بصداق المثل». التهذيب (٣: ٣٢٨).

فإن وقعَ بذلك ارتفعَ القِصاصُ، وقضى عليه بالديةِ، وقالَ غيرُه: يمضي ذلك إذا وقعَ، وهو بالخلعِ أشبهُ، وإذا جنى جنايةَ عمدٍ، وعليه دَينٌ محيطٌ بمالِه، فصالحَ منه على مالٍ يقضيه مِن عندِه، وأسقطَ القِصاصَ عن نفسِه؛ فإنّ للغرماءِ الرَّدَّ[١]، ظاهرُه لو ردَّه الغرماءُ، وهذا كلُّه بِناءً على أنّ مُوجِبَه التخييرُ، وليسَ للوليِّ أن يعفوَ إلا على الديةِ، وإن عفا وجبَتِ الديةُ على القاتلِ على ما أحبَّ أو كرِهَ، وهذا المفهومُ لابنِ القاسمِ في كتابِ الدياتِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٢].

وإن فقأ أعورُ عينَ الصحيحِ التي مثلُها باقيةٌ للأعورِ، هل له الديةُ أو القِصاصُ؟

اختلفَ فيه القولُ[٣]، والمشهورُ أنّ الديةَ ألفُ دينارٍ، واستحبَّه ابنُ القاسمِ[٤]، قاله[٥] عمرُ بنُ الخطابِ وعثمانُ بنُ عفّانَ وابنُ شهابٍ ويحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ المِلكِ[٦] وأصبغُ، وهو السنّةُ والصوابُ، وقالَ محمدٌ: وأخذَ أشهبُ بقولِ مالكٍ الأولِ؛ أنه ليسَ له إلّا القَوَد. انظُره في الدياتِ مِنَ اليونسيِّ[٧].

---

(١) التهذيب (٣: ٣٢٩).

(٢) التهذيب (٤: ٥٨٨).

(٣) انظره في التهذيب (٤: ٥٨٠، ٥٨١)، وفتاوى أبي عمران الفاسي، ص١٧٩.

(٤) التهذيب، ص٥٨١.

(٥) الاستذكار (٨: ٨٢).

(٦) في الأصل: (وعبد الصمد)، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته من الجامع لابن يونس (٢٣: ١٩٥).

(٧) الجامع (٢٣: ٧٩٤، ٧٩٥).

٨٢٩- مَسْألةٌ [دية القتيل بين الصفين]

المقتولُ بينَ الصفَّين ولم يُدرَ قاتلُه، إنّ دِيَتَهُ على الفريقَين؛ الذين تنازعوه وأصحابُه، وهو قولُ[١] مالكٍ، وذكرَ الداوديُّ[٢] عن مالكٍ أنه قالَ[٣]: أحسنُ ما سمعتُ في المقتولِ بينَ الصفَّين أنّ فيه العقلَ، وأنّ عقلَه على الذين نازعوه هو وأصحابُه.

ومِنَ «**المختصرِ**» لأبي محمدٍ قالَ[٤]: قالَ مالكٌ: الأمرُ عندَنا في الجماعةِ يقتتلون، فينكشِفون عن قتيلٍ أو جريحٍ لا يُدرى مَن قتلَه؛ أنّ فيه العقلَ على الذين نازعُوه ونازعُوا أصحابَه، وفي كتابِ «عقدِ الجواهرِ»[٥] لابنِ شاسٍ مِثلُ ذلك.

وقالَ[٦] أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ يونسَ في كتابِه عن مالكٍ كما تقدَّمَ لهؤلاء، ولم يذكُر واحدٌ منهم أنّ الدِّيَةَ على العاقلةِ في ذلك؛ لأنّ العاقلةَ لا تحملُ عمدًا ولا عبدًا ولا اعترافًا[٧]، وهذا كلُّه إذا اقتتلوا على غيرِ تأويلٍ، وأما إذا

---

(١) هو أحد قولي مالك، كما حكى ذلك عنه ابن هشام، ونصه: «وإذا اقتتلت فئتان، ثمَّ افترقتا عن قتيل؛ ففيها عن مالك قولان: أحدهما أنه لا قود فيه، وفيه الدية على الفئة التي نازعته إذا كان من الفئة الأخرى، وإن لم من واحدة منهما فديته على الفئتين معًا، والقول الآخر: إن وجوده بينهما مقتولًا لوث يوجب به القسامة». المفيد للحكام (٢: ٤٤٨).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) قاله في الموطأ (٢: ٢٥٨)، وانظره أيضًا في الجامع (٢٣: ٨٩١، ٨٩٢)، الاستذكار (٨: ١٥٤).

(٤) اختصار المدونة والمختلطة (٤: ٤١٥)، وهو كذلك في المختصر الصغير لابن عبد الحكم، ص٣٣٩.

(٥) عقد الجواهر (٣: ١١٣٣).

(٦) الجامع (٢٣: ٧٥٣، ٧٥٤).

(٧) روى ابن وهب أن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أنهم قالوا: «إن العاقلة لا تحمل عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا». الجامع (٢٣: ٧٥٤).

اقتتلوا على تأويلٍ؛ فلا قسامةَ ولا ديةَ ولا قَوَدَ ولا قِصاصَ على مَن قُتِلَ في تأويلٍ؛ لقولِه ﷺ: «كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ»[١]، هذا هو الحقُّ الواضحُ[٢]، وأنّ قولَ مالكٍ أشفى وأكفى، وهو أحقُّ أن يُتَّبعَ، وليس كلُّ ما قيلَ يُتَّبَعُ.

٨٣٠- مَسْألةٌ [لا يعتبر شبه العمد في الحدود]

ومِن كتابِ ابنِ العربيِّ[٣] و«المدوَّنةِ»[٤]: قالَ مالكٌ: وشبهُ العمدِ باطلٌ، وإنّما هو عمدٌ محضٌ، أو خطأٌ محضٌ، لا ثالثَ لهما؛ لأنّ الله تبارك وتعالى لم يذكُر في كتابِه غيرَهما، قالَ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَـٔاً﴾ [النساء: ٩١] إلى آخِرِ الآيةِ، فأوجبَ في القتلِ الخطإِ الديةَ إلى أهلِه، وقالَ أيضًا: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٢]، فجعَلَ العقوبةَ تَوَقِّيًا، والقِصاصَ حَجرًا[٥].

---

(١) لم أجده من لفظه، وإنما هو قاعدة مستنبطة من قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمَّ أخطأ فله أجر». صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢).

(٢) أشار ابن رشد إلى أن ذلك مذهب الإمام مالك، والشافعي وأصحابه والقاضي الباقلاني والإمام الأشعري وغيرهم، ورجح أنه الحق والصواب. انظره في: المقدمات الممهدات (٢: ٢٦٤).

(٣) المسالك (٧: ٦٩).

(٤) المدونة (٤: ٥٥٨).

(٥) أي: منعًا له عن اقتراف تلك الآثام، يقال: حجر الحاكم على السفيه حجرًا؛ وذلك منعه إياه من التصرف في ماله. مقاييس اللغة، مادة (ح ج ر)، قال ابن العربي: «أوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبرًا، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجرًا». أحكام القرآن (١: ٦٠٠).

٨٣١- مَسْألةٌ [في الدية هل هي في العصبة أم الميراث؟]

واختُلِفَ في دِيَةِ الجنينِ، هل هي موروثةٌ على الفرائضِ أم لا؟ وقد قال النبيُّ ﷺ: «العقلُ على العصبةِ، والدِّيَةُ على الميراثِ»(١)، في ديةِ الخطأ، قال ابنُ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ: جاءَتِ امرأةٌ إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فطلَبَت ميراثَها من دِيَةِ زوجِها، فقالَ عمرُ: إنّ الدِّيَةَ للعَصَبةِ(٢)، وبه أخذ يحيى بنُ سلامٍ في تفسيرِه(٣) حيثُ قالَ: «وأمّا ديةُ العمدِ إنّما هي للعصبةِ، فإن رضُوا بالديةِ كانت لهم دونَ غيرِهم مِنَ الورثةِ».

٨٣٢- مَسْألةٌ [عقوبة من حبس رجلًا حتى مات]

ومِن «مختصرِ التبيينِ»، قالَ سَحْنون: مَن حبسَ رجُلًا، فماتَ في حبسِه؛ قُتِلَ به، ومَن غصبَ مالَ رجُلٍ في شدةٍ ومخمصةٍ، وماتَ بالجوعِ، وقُتِلَ على يدِه؛ فإنه يُقتَلُ به(٤)، وبه قالَ سَحْنون عنِ ابنِ القاسمِ، وقالَ الثوريُّ: عليه الديةُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب ميراث الدية، رقم (١٧٧٦٨)، وفي رواية: «العقل على العصبة، وفي السقط غرة عبد أو أمة». المعجم الكبير، باب الحاء، حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، رقم (٣٤٨٤). قال الألباني: «صحيح». الجامع الصغير وزيادته (١: ٧٥٨٠).

(٢) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار، وذكر أنه من شذوذ أهل الظاهر، مستندين في ذلك لحديث عمر هذا، وقد انصرف عنه بما حدثه الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقضى به عمر والخلفاء بعده. الاستذكار (٨: ٢١٤).

(٣) نقله عن قتادة. تفسير يحيى بن سلام (١: ١٣٤).

(٤) يخالف ذلك ما في أجوبة ابن القاسم الجزيري أن عليه الدية فقط دون القتل، ونصه: «ومن حبس رجلًا عند السلطان ظلمًا؛ فعليه الدية إذا مات في الحبس، وكذلك من غصب مال رجل في شدة الجوع حتى مات بالجوع والعطش؛ فعليه الدية مع غرم المال». أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٢٠٩ بلا عزو.

مع غُرمِ المالِ، وقالَ عبدُ الملكِ في كتابِ الغصبِ مِنَ «اليونسيِّ»[١] مِثلَه.

٨٣٣- مَسْألةٌ [القصاص في البلاد السائبة]

ومِن كتابِ «الفصولِ»[٢] لأبي محمدٍ، وكتابِ «الكشفِ عن سوءِ العادةِ» لابنِ العربيِّ قالَ: لمّا تعذَّرَ القِصاصُ في بلادِ السائبةِ لَمْطةَ وجَزولةَ وماسةَ لعدمِ الإنصافِ، وامتناعِ القاتلِ مِن تمكينِ نفسِه للقِصاصِ بمعاونةِ إخوانِه وعشيرتِه، فلمّا كانَ الأمرُ كذلك، خافتِ القبائلُ مِنَ الفتنةِ، فقدَّروا ديةً، ودفعَها القاتلُ إلى وليِّ المقتولِ على أن يتبعَهم بثأرِه وقوَدِه، فإن لم يقتُله أُدِّيَت فيه الديةُ بكمالِها، والواجبُ فيها أن تُوقَفَ ولا تُقسَمَ بينَ الورثة؛ إذ ليست بعوضٍ عن دمِ المقتولِ، ولا مِلكًا له، ما دامَ الوليُّ يتبعُ القاتلَ بالقَوَد، فإن ماتَ أو عفا عنه الوليُّ فحينئذٍ تُقسَمُ على فرائضِ الله عزَّ وجلَّ، فهذا هو الحقُّ الواضحُ الذي لا غُبارَ عليه، وبه جَرَتِ الفتوى عندَ فقهاءِ المصامدةِ[٣]، وعليه نصَّ أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أبي زيدٍ والقاضي ابنُ العربيِّ في بعضِ «تواليفه»[٤]؛ إذ لم تؤخَذ على وجهِ المِلك، وإنّما أُخِذَت إطفاءً للفتنة، واعتبارًا بالمصلحة؛ فالواجبُ فيها الوقف، حتى يموتَ القاتلُ أو يُعفَى عنه كما قدَّمناه.

---

(١) الجامع (١٨: ٢٧٦).

(٢) تقدم في المسألة (٣٢٨) ما يفيد تعذر القصاص لغلبة أو منعة في بلاد السائبة، والمسألة هنا حول امتناع القاتل من تمكين نفسه للقصاص.

(٣) مثل ذلك نقله التمنارتي من تعاليق أبي عمران؛ أنه يجبر من أبى الصلح أو الدية إذا خيف من ازدياد الفساد والقتل، ثمَّ إذا تمكن ولي القتيل من القود بالشرع فله نقضه، قال التمنارتي: وفتياه هذه إنما كانت فيما وقع ببلاد المصامدة. الفوائد الجمة، ص٤٦٨.

(٤) تقدم في أول المسألة إسناد القول إليه في كتاب: «الكشف عن سوء العادة»، المنسوب إلى ابن العربي، تبعًا لما في هذا الديوان، وهو قول غريب عنه إن صحت نسبة الكتاب إليه.

قالَ[١] **مالكٌ ومَن تابعَه:** المُوجِبُ في ذلك القَوَدُ على كلِّ حالٍ، واستدلَّ بقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٧٧]، وقولِه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآيةَ [المائدة: ٤٧]، وقولِه أيضًا: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقولِه أيضًا: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، لينتهيَ الناسُ عنِ القتلِ، وبه قالَ ابنُ عباسٍ والطبريُّ ومجاهدٌ وقتادةُ والشعبيُّ، وبه قالَ مالكٌ وابنُ القاسمِ في كتابِ الجراحاتِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٢]، في القاتلِ عمدًا طُلِبَت منه الديةُ، فيأبى إلا القتلَ أن يقتلوه، حيث قالَ: ليسَ لهم إلا القتلُ، وقاله الغيرُ أيضًا في «المدوَّنةِ»[٣]، وبه قالَ أشهبُ والغيرُ في كتابِ الصلحِ[٤]، فيمَن قتلَ رجُلًا له وليّان، فعفا أحدُهما على فرضٍ أو عرضٍ... إلى آخرِه.

ومثلُه لابنِ القاسمِ أيضًا في كتابِ الدياتِ حيث قالَ[٥]: وإن كانَ للمقتولِ[٦] بناتٌ وعصبةٌ إلى آخرِ المسألةِ حيث قالَ: القولُ قولُ مَن دعا إلى القتلِ منهما، ومثلُه في كتابِ الصلحِ[٧] أيضًا، فيمَن عفا في مرضِه عن دمِه ولا مالَ له،

(١) المدونة (٣: ٣٨٣).
(٢) المدونة (٤: ٥٩٩).
(٣) كسحنون وأشهب. المدونة (٤: ٥٩٩).
(٤) التهذيب (٣: ٥٢٣). وقد تقدم إيرادها بتمامها.
(٥) تمام المسألة من التهذيب: «وإذا كان للمقتول بنات وعصبة، أو أخوات وعصبة؛ فالقول قول من دعا إلى القتل، كان من الرجال أو من النساء، ولا عفو إلا باجتماعهم، إلا أن يعفو بعض البنات وبعض العصبة، أو بعض الأخوات وبعض العصبة، فلا سبيل إلى القتل، ويقضى لمن بقي بالدية». التهذيب (٤: ٦٠٦).
(٦) في الأصل: (للقاتل)، ولعله تصحيف لما ثبت أعلاه، وهو الموافق لما في التهذيب.
(٧) التهذيب (٣: ٣٢٩).

حيث قالَ: لا مقالَ لغرمائه، ولابنِ القاسمِ مثلُه في مسألةِ أولِ الجنايات، وهذا كلُّه بِناءً على أنّ مُوجِبَه القَوَدُ على كلِّ حالٍ، ولا كلامَ للقاتلِ، والكلامُ لوليِّ المقتولِ؛ إذ لا يخلُو الوليُّ مِن أربعةِ أقسامٍ؛ إمّا أن يريدَ القتلَ، ويَلزَمُ ويجبُ على كلِّ حالٍ، وإن أرادَ العفوَ على غيرِ مالٍ يَلزَمُ أيضًا، أو أرادَ العفوَ على المالِ لا يَلزَمُ، والقاتلُ بالخيارِ كما قدَّمنا، وسيأتي عليه الكلامُ[1]، والرابعُ: إذا أرادَ الديةَ على غيرِ العفوِ، فذلك أكلٌ للمالِ بالباطلِ، وخلافٌ لكتابِ الله وسنّةِ نبيِّه وإجماعِ الأمّةِ.

فإن وداها القاتلُ يومًا رجعَ كلُّ مالٍ إلى وليِّه وإلى مالكِه في الأصلِ كالاستحقاقِ، وليس لورثةِ القاتلِ فيه شيءٌ؛ إذِ الواجبُ القِصاصُ، ولا شيءَ لهم في الزيادةِ؛ إذ لا زيادةَ في القِصاصِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٧]، وإن أُخِذَتِ الديةُ في القتيلِ الأولِ؛ فإنّما أُخِذَت لسكونِ القتلِ، وإطفاءً للفتنةِ، ومصلحةً للعبادِ والبلادِ.

٨٣٤- مَسْألةٌ [فداء الأقارب]

إذا أدّى الأبُ الديةَ عنِ ابنِه على ما جَرَت به العادةُ في بلادِ السائبة، ولم يُشهِد حينَ التأديةِ على أنها صلةٌ، ولا أنها للثوابِ، ولا هي دَينٌ عليه؛ فلا خلافَ إذا أشهدَ على ما شهِدَ عليه مِنَ الصلةِ والثوابِ، فإن لم يُشهِد على ذلك حينَ أدّاها عنه، وسلِمَ ابنُه مِن أولياءِ المقتولِ فتكونُ فداءً، وهل يتبعُ به الأبُ ابنَه إن شاءَ أم لا؟

(١) انظره في المسألة رقم (٨٣٥).

فمِن كتابِ اليونسيِّ[١] **واللخميِّ**[٢]: وفداءُ الأقاربِ الأبَ أوِ الأخَ والابنَ والعمَّ على ثلاثةِ أوجهٍ؛ فإن فداهُ بأمرِه رجعَ عليه كائنًا مَن كان، فإذا كانَ بغيرِ إذنِه وعلمِه، فإن كانَ ممَّن يُعتَقُ عليه فلا يرجعُ عليه، والوجهُ الثالثُ: لا يُتصوَّرُ في هذا الموضعِ، وهذا إذا أسلَمَه فلم يقتُله أولياءُ المقتولِ، وأمّا إن قتلَه أولياءُ المقتولِ فحينئذٍ تختلفُ عوائدُ البلادِ، فإن أداه عنه كرهًا بولايةٍ على عادةٍ جاريةٍ بينَهم؛ فإنّ الديةَ ترجعُ إلى مِلكِ الأبِ أو ورثتِه إن ماتَ، لأنها أُخِذَت منه غصبًا وظلمًا، وإن أداه تطوعًا واختيارًا، وتكونُ عادتُهم النفيَ والتخييرَ، فلا تخلو هبةُ القرابةِ مِن ثلاثةِ أوجهٍ:

هبةُ الأبِ لابنه، فظاهرُ «المدوَّنةِ»[٣] أنها على الصلةِ؛ لأنه فعَله للتودُّدِ والحنانِ والمحبةِ والصلة، فلا ثوابَ فيها إلا أن يشترطَه، وإنِ ادَّعى الثوابَ بعدَ ذلك لم يُصدَّق، ويَحلِفُ الموهوب، فإن نكلَ حلَفَ الواهب، وبه قالَ اليونسيُّ[٤] واللخميُّ[٥].

---

(١) ولفظه: «وسبيل فداء القريب لقريبه كان ممن يعتق عليه أو لا يعتق عليه سبيل الزوجين إذا فداه وهو يعرفه أنه لا يرجع عليه، وأما إن فداه وهو لا يعرفه؛ فإن كان ممن يعتق عليه لم يرجع عليه، وإن كان ممن لا يعتق عليه رجع عليه، وأما إن فداه بأمره فإنه يرجع عليه؛ كان ممن يعتق عليه أو لا يعتق عليه، فصار ذلك على ثلاثة أوجه: إن فداه وهو يعرفه؛ فإنه لا يرجع علينا كائنًا من كان، وإن فداه بأمره؛ فإنه يرجع عليه كائنًا من كان، وإن فداه وهو لا يعرفه؛ فلا يرجع على من يعتق عليه، ويرجع على من سواه من القرابة الذين لا يعتقون عليه وعلى الزوجين». الجامع (٦: ١٠١).

(٢) التبصرة (٣: ١٣٨٢).

(٣) المدونة (٤: ٢٨٩).

(٤) الجامع (١٩: ٦٥٤).

(٥) التبصرة (٧: ٣٤٢٤، ٣٤٢٥).

والثاني: هبةُ القرابةِ، وهي على المعاوَضةِ حتى يشترطَ المواصَلة، وبه قالَ في «المدوَّنةِ»[١].

والثالثُ: هبةُ الابنِ لأبيه وأحدِ الزوجَين لصاحبِه، على ثلاثةِ أوجهٍ: ما عُرِفَ أنها لصلةٍ حُمِلَ عليها، وما عُرِفَ أنها لمُعاوَضةٍ حُمِلَ عليها، والثالثُ: إذا كانَ الأمرُ مُبهَمًا؛ ففيه ثلاثةُ أقوالٍ؛ قولٌ بأنها على المعاوَضة، وهو قولُه في النكاحِ الثاني وكتابِ الزكاةِ مِن «المدوَّنةِ»[٢]، وقولٌ بأنها على المواصَلة، وهو قولُه في الهبةِ وكِراءِ الدُّورِ والأرَضِين مِن «المدوَّنةِ»[٣]، وقولٌ ثالثٌ بالتفصيلِ؛ بأن تكونَ له قرينةٌ أم لا لابنِ القاسمِ في النكاحِ الثاني، والمشهورُ أنها على الصلةِ، وبه قالَ ربيعةُ في كتابِ الهبةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٤].

فهذا يُبيِّنُ لك أنّ هبةَ الأبِ لابنِه على المواصَلةِ في النكاحِ الثاني حيث قالَ[٥]: مَن زوَّجَ ابنَه، وضمِنَ الصداقَ في عقدِ النكاحِ؛ أخذته به المرأةُ، ولا يرجعُ الأبُ على الابنِ بشيءٍ، لأنّ ضمانَه منه له على وجهِ الصلةِ والصدقةِ، فإن أداها الأبُ، ثمَّ ادَّعى بعدَ ذلك أنها على المعاوَضةِ فلا يُقبَلُ قولُه.

ومِن كتابِ اليونسيِّ[٦]: «قالَ ابنُ حبيبٍ: ومَن زوَّجَ ابنَه الكبيرَ والصغيرَ أو أجنبيًّا، وضمِنَ صداقَه، ثمَّ قالَ الأبُ: إنّما أردتُ الحمالةَ[٧]، أو قاله

---

(١) المدونة (٤: ٤١٣).

(٢) المدونة (٢: ١٥٠)، التهذيب (٢: ١٨٧).

(٣) المدونة (٤: ٤١١، ٤١٢)، التهذيب (٤: ٣٥٧).

(٤) المدونة (٤: ٤١١، ٤١٢)، التهذيب (٤: ٣٥٧).

(٥) المدونة (٢: ١٥٠)، التهذيب (٢: ١٨٧).

(٦) الجامع (٩: ١٩٨).

(٧) الحمالة: الضمان. التوضيح (٣: ٥٨٥).

ورثته بعدَ موتِه، وقالتِ الزوجةُ أوِ الابنُ أو الأجنبيُّ: أرادَ الحملَ[١]، فإن لم تذكُرِ البينةُ تفسيرَ ذلك؛ فهو على الحملِ حتى ينصَّ على الحمالةِ نصًّا، قاله ابنُ الماجشون في النكاحِ، وهذا كلُّه فيما إذا كانَ للابنِ مالٌ، وإن لم يكُن له مالٌ فلا كلامَ، وهبةُ الغنيِّ للفقيرِ أنها إلى الله فلا ثوابَ فيها إجماعًا[٢]، وهذه الديةُ إذا رجعَت تكونُ مِلكًا لورثةِ القاتلِ على فرائضِ الله؛ لأنّ ذلك وهبَه له في حياتِه.

٨٣٥- مَسْألةٌ [دم العمد بين القود والتخيير][٣]

مِن كتابِ أحكامِ ابنِ العربيِّ[٤]: اختُلِفَ في دمِ العمدِ؛ هل مُوجِبُه القَوَدُ أو مُوجِبُه التخييرُ؟

المشهورُ أنّ مُوجبَه التخييرُ، والدليلُ على ذلك الكتابُ والسنّةُ والإجماعُ؛ فأمّا الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، دليلٌ على عمومِ الديةِ، وبه قالَ الطبريُّ وابنُ عباسٍ وقتادةُ ومجاهدٌ وعطاءٌ والسدّيُّ.

قالَ[٥] الشيخُ ابنُ العربيِّ: إنّما له أن يفتديَ بالديةِ أو يُقادَ منه، وليسَ عليه غيرُ ذلك؛ لأنّ قولَه تعالى: ﴿مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ذكرَ فنكَّرَ، ولو أرادَ القِصاصَ ما

---

(١) الحمل: عطية لا رجوع فيها لمعطيها، ولا يطلب فيها إلا القربة. التوضيح (٣: ٥٨٥).

(٢) أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٥١.

(٣) ترجم لهذه المسألة في الأصل بـ:(مسألة الدية هل هي واجبة أم لا؟)، وعدلت عنها لعدم شمولها.

(٤) أحكام القرآن: (١: ٩٦).

(٥) أحكام القرآن (١: ٩٧).

نكَّرَ؛ لأنه معروفٌ، والنكرةُ تقعُ على القليلِ والكثيرِ، والتحقيقُ أنّ النكرةَ في جانبِ الديةِ وما دونَها. وبه قالَ ابنُ رشدٍ في «مقدماتِه»(١).

والدليلُ مِنَ السنّةِ قولُه ﷺ في البخاريِّ ومسلمٍ أنه قالَ: «مَن قتلَ قتيلًا فهو بخيرِ النَّظَرَين»(٢).

٨٣٦- مَسْأَلةٌ [لا دية على غير العفو عن القتل العمد]

ومِن كتابِ «عقدِ الجواهرِ»(٣) لابنِ شاسٍ، وابنِ العربيِّ(٤) في تأليفِه: إنه لا ديةَ على غيرِ العفوِ عن دمِ العمدِ أصلًا إلا ما اصطَلَحوا عليه، وبه قالَ الفقهاءُ العراقيُّون، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، فإذا أخذتَ الديةَ على غيرِ العفوِ صارَ القاتلُ مطلوبًا بالقتلِ، ولم يختلِف فيه أحدٌ أنه لا ديةَ فيه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قالَ علماؤنا: إنه ليسَ مِن تركةِ الميِّتِ، ولا هو عِوَضٌ عن دمِه؛ إذ هو مطلوبٌ بدمِه وأثرِه، ولا صُلحَ بتراضٍ مِنَ الفريقَين، ولم يكُن لأحدٍ إليها سبيلٌ بسببِ الميراثِ أصلًا، ولا يُقضى به دَينٌ ولا صداقُ امرأةٍ ولا غيرُه، فإذا قضى به دَينًا على القتيلِ لم يرَ بذلك القضاء، والدَّينُ ثابتٌ عليه كما هو عليه، والوزرُ

---

(١) المقدمات الممهدات (٣: ٢٨٨).

(٢) لم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما رواه البخاري في حديث طويل بلفظ: «ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما يودي، وإما يقاد». صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، وفي رواية مسلم: «ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعطى يعني الدية - وإما أن يقاد أهل القتيل -». صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، رقم (٤٤٨) (١٣٥٥).

(٣) عقد الجواهر (٣: ١٠٩٥).

(٤) أحكام القرآن (١: ٦٠٢).

على مَنِ اقتضى، والأجرُ للمأخوذِ منه؛ لأنها لم تزل عن مِلكِ ربِّها أبدًا؛ لذلك لا يقعُ فيها الميراثُ والديةُ لصاحبِه أبدًا. انظُر في كتابِ «الكشفِ عن سوءِ العادةِ» جوابَه؛ فلا يَسَعُه الوضعُ هنا

قالَ عبدُ العزيزِ التونسيُّ رضي الله عنه: إذا صحَّ مِنَ القتيلِ أنّ الديةَ لا يؤدِّيها إلا مَن ثبتَ عليه أنه قتلَه بإقرارٍ منه، أو بيِّنةٍ عادلةٍ شهِدوا عليه؛ فلا بأسَ أن ينتفعَ به.

٨٣٧ـ مَسْألةٌ [لا تجوز شهادة القاتل]

ومِن «النظائرِ» لابنِ حبيبٍ: ولا تجوزُ شهادةُ القاتلِ إذا تابَ[١].

٨٣٨ـ مَسْألةٌ [دية الرضيع على عاقلة أمه التي منعت رضاعه (مكرر)[٢]]

ومِن كتابِ «الفصولِ»: «وسُئِلَ عنِ امرأةٍ هرَبَت عن ولدِها الرضيعِ، فتركَتْهُ حتى ماتَ مِن عدمِ الرَّضاعِ؟

قال أبو هارون: دِيَتُه على عاقلتِها، وقاسَه على المسافرين الذين مُنِعَ لهمُ الماءُ حتى ماتوا عطشًا؛ إنّ دياتِهم على عواقلِ المانعِين».

٨٣٩ـ مَسْألةٌ [في الرمية تصيب الرجل الخطأ فتقتله]

ومِن «المجموعة»: «وسُئِلَ[٣] مالكٌ عن رجُلٍ رمى رجُلًا، فاتقى المرميُّ عن نفسِه، فأصابَتِ الآخر فقَتَلَته؟

---

(١) ورد قول ابن حبيب بعدم جواز الصلاة خلف القاتل وإن تاب في فتاوى ابن أبي زيد (١: ١٥٤)، ونقله عنه ابن عبد النور في: الحاوي جملًا من الفتاوي، الورقة رقم (١٩) من مسائل الصلاة، أما قبول شهادته من عدمه فانظره في المسألة (٦٥٨).

(٢) تقدم إيراد هذه المسألة تحت رقم (٣١٨)، فانظر تحقيقها هناك.

(٣) النوادر والزيادات (١٣: ٥٣٣)، الأجوبة، ص٣٤٥، أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٢٠٩.

قالَ مالكٌ: الديةُ على الذي نفضَها[(١)]؛ لأنّ الراميَ الأولَ وقعَت رميتُه حيث رماها».

٨٤٠- مَسْألةٌ [هل تدخل الدية في وصية المقتول عمدًا؟]

قالَ الفقيهُ التونسيُّ[(٢)]: وصيةُ المقتولِ عمدًا هل تدخلُ فيها الديةُ أم لا؟

فنقولُ: إنّ مذهبَ مالكٍ[(٣)] أنّ الأولياءَ متى قبِلوا الديةَ في العمدِ، وترَكوا القِصاصَ؛ أنّ الديةَ مالٌ مِن مالِ الميتِ يبدأُ منها بقضاءِ ديونِه، فإن بقيَ بعدَ ذلك شيءٌ دخَلَت فيه زوجتُه معَ سائرِ الورثةِ، وإن لم يكُن لبعضِهم حقٌّ في القصاصِ ولا في العفوِ، وإن أوصى المقتولُ بوصيةٍ، ولم يعفُ هو عن قاتلِه، ولا قالَ: إن قبِلَتِ العصبةُ الديةَ، فوصيتُه فيه قولانِ، وهل تسقُطُ فيه وصيتُه أم لا؟

اختلَفوا فيه كما اختلَفوا في مالٍ غائبٍ ولم يُعلَم به، وأمّا إن قالَ في وصيتِه: إن ظهرَ مالٌ لستُ أنا عالمًا به، أو قبِلَت عصَبَتي الديةَ، فوصيَّتي داخلةٌ فيه؛ فلا يختلفُ أحدٌ أنها داخلةٌ في ذلك كلِّه، فإذا أُخِذَتِ الديةُ على العفوِ فلا سبيلَ لأحدٍ إليها حتى يؤدِّيَ جميعَ ديونِه وتوابعِه.

٨٤١- مَسْألةٌ [لا يرث ابن القاتل شيئًا من مال المقتول]

قالَ الشيخُ: وقد كانَ في بلادِ السائبةِ والظلمِ والتعدِّي أنّ الرجُلَ إذا أرادَ أن يهجمَ على أخذِ مالِ أخيه بالتعدِّي والظلمِ والقهرِ، وقد علِمَ أنه لا يمكنُ

---

(١) أي: دفعها، قال أصبغ في الواضحة: «بل ذلك على الرامي دون المرمي، وأنه دفع الرمية؛ إذ لا يتقي الرمية إلا بدفعها». البيان والتحصيل (١٥: ٥٢٠).

(٢) المراد: أبو إسحاق التونسي. انظر مسألته تلك في اللوحة (٢١٣) من مخطوط التحفة.

(٣) البيان والتحصيل (١٣: ٢٦٧).

مِن ذلك في حياتِه، فوَسوَسَتهُ نفسُه معَ معونةِ الشيطانِ حتى قتلَه؛ ليرثَه ابنُه، والمرادُ به ابنُ القاتلِ؛ لينتفعَ القاتلُ بمالِ المقتولِ في مِلكِ ابنِه، فقتله على ذلك عمدًا؟

فالجوابُ أنّ القاتلَ وجميعَ أولادِه ممنوعون مِنَ الميراثِ، وقد نصّ عليه في كتابِ «الاستيعاب»[١] حيثُ قالَ مالكٌ فيمَن قتلَ وللقاتلِ أولادٌ: فلا ميراثَ لهم مِن مالِ المقتولِ؛ لقولِه ﷺ: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»[٢]، وهذا يؤدّي إلى حرمانِ ولدِه في ذلك المالِ، وليسَ لهم مِنَ الميراثِ قليلٌ ولا كثيرٌ إن صحَّ أنه قتلَه عمدًا ليَرِثَه؛ فلا ميراثَ لولدِه؛ لأنه جارٌّ إلى نفسِه، والجارُّ إلى ولدِه كالجارِّ إلى نفسِه، وهو قولُ ابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٣] في كتابِ الشهادةِ منها حيث قالَ: لا يجوزُ لرجُلٍ أن يشهدَ لعبدِ ابنِه؛ لأنّ الجارَّ إلى بنيه كالجارِّ إلى نفسِه؛ إذ له التسلطُ على مالِ ولدِه متى شاءَ، غنيًّا كانَ أو فقيرًا، وهو قولُ

---

(١) أشار إلى هذه النصية من الاستيعاب أيضًا الإمام العباسي في مسألة: هل يرث أولاد القاتل عمدًا مقتوله؟ فقال: «لانعلم من قال بحرمانهم من الإرث إلا ما نسب لصاحب الاستيعاب من قوله بحرمانهم من ذلك، والظاهر أن العمل على خلافه». انظر بحث الأجوبة العباسية، تحقيق الباحث الدكتور: المحفوظ اكريهيم (٢: ٧١٨)، وهي بنصها في اللوحة (١٢٦) من المخطوط المجموع (١٩٠٩)، ولا شك أن المسألة في هذا الكتاب أكثر تفصيلًا في بيان علة منع الميراث عن القاتل وأولاده عمدًا.

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١). ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب النفقة، ذكر خبر أَوْهَمَ من لم يُحْكِم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب، رقم (٤٢٦٢). وروي بطرق صحيحة. انظر بيان الوهم والإيهام (٥: ١٠٢).

(٣) المدونة (٤: ١٩، ٢٠)، التهذيب (٣: ٥٨٥).

ابنِ القاسمِ أيضًا في «المدوَّنةِ»[١] في كتابِ السرقةِ، فيمَن سرقَ مالَ ابنِه أنه لا يُقطَعُ، ولا يُحَدُّ إن زنى بأمَتِه، لقولِه ﷺ: «ادرؤوا الحدودَ بالشُّبُهاتِ»[٢]، وله أن يُنفِقَ مِن مالِ ابنِه إنِ افتقرَ، وله أن يتزوجَ بمالِ ابنِه إنِ احتاجَ إليه.

فلمّا كانَ له التسليطُ في مالِ ابنِه كما ذكرنا؛ وجبَ حرمانُ أولادِه[٣] الميراثَ؛ عقوبةً له؛ لكيلا ينالَ الظالمُ بتعدّيه ما قصدَ، فيكونَ ذلك فسادًا في الأرضِ، كما كانَ في بني إسرائيلَ في هذه المسألةِ بعينِها.

وسُئِلَ سَحْنون وابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٤]: فيمَن قتلَ أخاه عمدًا على نائرةٍ أو منازَعةٍ أو مغاضَبةٍ[٥]، ولم يقصِد به أخذَ مالِه، ولا همَّ به، ولا أن يَرِثَه؟ فقالا: لا يَرِثُ مِنَ المالِ ولا مِنَ الديةِ، ولم يتكلَّم عنِ ابنِ القاتلِ، ولو سأله عمَّن قتلَه وقصدَ مالَه وأن يَرِثَه ابنُه لقالَ ما قالَ مالكٌ في كتابِ «الاستيعابِ»، ولم يكُن في زمانِه مَنِ اتُّهِمَ بذلك؛ لأنّ زمانَه زمانُ السدادِ

---

(١) المدونة (٤: ٥٣٥)، التهذيب (٤: ٤٣٦).

(٢) لم يرو مرفوعًا بهذا اللفظ إلا في مسند أبي حنيفة، رواية الحصكفي، كتاب الحدود، رقم الحديث (٤)، ورواه ابن ماجه مرفوعًا بلفظ: «ادرأوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا». سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود، رقم (٢٥٤٥). قال الأرناؤوط: «إسناده ضعيف جدًا، واشتهر هذا الأثر موقوفًا عن عمر رضي الله عنه بلفظ: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات». مصنف ابن أبي شيبة، في درء الحدود بالشبهات، رقم (٢٨٤٩٣).

(٣) في الأصل: (من)، والفعل: «حرم» لا يتعدى بحرف الجر «من»؛ فالصواب حذفه كما أثبته أعلاه.

(٤) المدونة (٤: ٣٤٧).

(٥) في الأصل: (معاصبة)، ولا معنى له؛ فلعله تصحيف.

والصلاحِ؛ لقولِه ﷺ: «أفضلُ الناسِ القرنُ الذين رأوا رسول الله ﷺ، ثمَّ الذين يلُونهم، ثمَّ الذين يلُونهم»[١]، مَن زعمَ غيرَ هذا فقد ضلَّ ضلالًا بعيدًا، ومال عنِ الحقِّ، وحادَ عن سَنَنِ الصوابِ.

٨٤٢- مَسألةٌ [في الأب يأمر ابنه بقتل الرجل لأخذ ميراثه][٢]

في الرجُلِ إذا هَمَّ بأخذِ مالِ أخيه بالغصبِ والتعدِّي، وعلِمَ أنه لا يُمكِّنُ مِن ذلك في حياتِه، وعلِمَ أنه إذا قتلَه بيدِه مُنِعَ مِنَ الميراثِ، فيتذَّرعُ بحيلةٍ، فأمرَ ابنَه فقتلَه الابنُ على ذلك، وزعمَ أنه قتلَه على أمرٍ ما أو منازَعةٍ، والمقصودُ المضمورُ في النفسِ أن يَرِثَه أبوه، ويدخُلَ دارَه، ويتزوَّجَ زوجتَه، ويكونَ وليًّا، ويتصرَّفَ الأبُ في مالِه بالميراثِ والابنِ بالتصرفاتِ والصلةِ والهباتِ مِن أبيه، والمعاوَضةِ والأمرِ والنهيِ في ذلك.

قالَ الشيخُ: إذا تبيَّنَ أنّ الأمرَ كذلك، وظهرَ وفشا؛ فإنه يُحرَمُ مِنَ الميراثِ على كلِّ حالٍ بالكتابِ والسنّةِ والإجماعِ؛ فمِنَ الكتابِ قولُه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٣]، وقولُه أيضًا: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآيةَ [ص: ٢٧]، ومِنَ السنّةِ قولُه ﷺ: «إنّ فاطمةَ بضعةٌ منِّي، يسرُّني ما يسرُّها،

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكنه روي عند مسلم بلفظ: «خير الناس قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم». صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذين يلونهم، رقم (٢١٠) (٢٥٣٣).

(٢) الفرق بين هذ المسألة وسابقتها أن الأولى تولى فيها الأب القتل ليستفيد ابنه من ميراث المقتول، فينتفع به أبوه تبعًا، والثانية تولى فيها الابن القتل مظهرًا النزاع بينه وبين المقتول دون قصد الميراث، إلا أن جماعهما معًا قصد الانتفاع من الميراث.

ويؤذيني ما آذاها»[١]، وقولُه ﷺ أيضًا: «أطيبُ ما أكلَ الرجُلُ كسبُه، وإنّ ولدَه مِن كسبِه»[٢]، وقد جعَلَه الله جزءًا منه في الإسلامِ، وتبعًا له في الإيمانِ، وهو مسلمٌ بإسلامِ أبيه، وقولُه ﷺ: «لا ينالُ الظالمُ بتعدِّيه ما قصدَ»[٣]، وقولُه أيضًا: «مَن حاولَ أمرًا بمعصيةٍ فقد كانَ أبعدَ لِما رجا، وأقربَ لِما اتَّقى»[٤].

ولمالكٍ في كتابِ «الاستيعاب»: إذا قتلَه الأبُ عمدًا؛ فإنه لا يَرِثُه ابنُه، تقدَّمَ عليه الكلامُ[٥]، وكذلك الزوجُ، يأمرُ زوجتَه أن تقتُلَ له الأخرى لِيَتنافَعا[٦] بمالِها معًا؛ فالجوابُ واحدٌ.

٨٤٣- مَسْألةٌ [شهادة قاتل النفس وإمامته]

لا خلافَ قبلَ العفوِ أنها ممنوعةٌ باتفاقٍ، وإنما الخلافُ في صلاةِ نفسِه، وهل يُخاطَبُ بها أم لا؟

ففي كتابِ «الاتفاقِ والاختلافِ»: ولا خلافَ بعدَ العفوِ وقبلَ التوبةِ أنه ممنوعٌ باتفاقٍ، ولا خلافَ إذا انخرَمَت بعضُ شروطِ التوبةِ أنه ممنوعٌ باتفاقٍ، وشروطُ التوبةِ: سَجنُ عامٍ، ومئةُ سوطٍ مُوجِعٍ، ذكرَه ابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[٧]

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم (٩٣ (٢٤٤٩).

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع، باب النفقة، ذكر الإخبار عن إباحة أخذ المرء من مال ولده حسب الحاجة إليه من غير أمره، رقم (٤٢٥٩).

(٣) لم أجده من قوله.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظره في المسألة السابقة.

(٦) في الأصل: (يتنافعان) ولعله تصحيف لما ثبت أعلاه.

(٧) المدونة (٤: ٦٣٣، ٦٣٤).

وغيرِها[١]، وفيهِ إجماعُ الأمّةِ، وإنّما الخلافُ إذا كانَ بعدَ العفوِ والتوبةِ بشروطِها، على أربعةِ أقوالٍ:

المنعُ جملةً مِن غيرِ تفصيلٍ، تقدَّمَ عليه الكلامُ في كتابِ الشهادةِ[٢].

والثاني: الجوازُ عمومًا لأبي محمدٍ في «أجوبتِه» مبنيٌّ على الخلافِ في الناسخِ والمنسوخِ، تمسُّكًا بقولِه تعالى: ﴿وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إِلَهاً ءَاخَرَ﴾ إلى قولِه: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحاً﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وقولِه: ﴿إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ [النساء: ٤٧]، وقولِه تعالى: ﴿لاَ تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٠].

والثالثُ: بالتفصيلِ؛ فتجوزُ شهادتُه، ولا تجوزُ إمامتُه لأبي محمدٍ[٣] أيضًا.

والرابعُ: بالتفصيلِ بينَ الأمراءِ وغيرِهم، ذكرَه[٤] أبو الحسنِ اللخميُّ.

٨٤٤- مَسْأَلةٌ [بياعات الشروط]

بياعاتُ[٥] الشروطِ بينَ البائعِ والمشتري على وجهَين، مذكورةٌ في «المدوَّنةِ»[٦]، والشروطُ بينَ المتبايِعَين مذكورةٌ ....

---

(١) انظر مثلًا: النوادر (١٤: ٢٢٣)، والتبصرة (١٣: ٦٤٤٣).

(٢) انظره في المسألة رقم (٦٥٨)، وهو أيضًا في المقدمات (٣: ٢٧٥)، ومناهج التحصيل (١: ٢٩٠).

(٣) النوادر والزيادات (٨: ٣٣٩).

(٤) التبصرة (١: ٣٢١).

(٥) البياعة بالكسر: السلعة، والجمع بياعات. القاموس المحيط، مادة (ب ا ع)، وبياعات الشروط عرفها ابن رشد بقوله: «بيوع الشروط التي يسميها أهل العلم بيوع الثنيا مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع ولا يهب، أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري في السلعة». المقدمات الممهدات (٢: ٦٤-٦٥).

(٦) الجامع (١٣: ٨٨٥).

في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[1]، قالَ فيه في قومٍ يتنازَعون على مَن يدخُلُ أرضَهم وغيرها بالشراءِ، أن يعقِدوا فيه شروطًا، ويحبِسونه على أنفُسِهم وأولادِهم حمايةً وغيرةً على ألّا يدخُلَه غيرُهم بالشراءِ، فلا يخلُوا ما عقَدوا فيه مِنَ الشروطِ مِن خمسةِ فصولٍ:

الأولُ: أن يشترِطوا أنّ مَن أرادَ البيعَ منهم لم يَبِع لفلانٍ رجلٍ منهم قد عيَّنوه لقبحِ جِوارِه، وسوءِ صحبتِه؛ فإنه يجوزُ البيعُ والصلحُ.

والفصلُ الثاني: أن يشترِطوا ألّا يبيعَ مَن أرادَ البيعَ منهم لمَن يضرُّهم؛ فإن وقعَ في البيعِ ابتداءً فُسِخَ، إلّا أن يفوتَ فيصحَّ بالقيمةِ، وأمّا الصلحُ فإن عُثِرَ عليه بحِدثانِه فُسِخَ، وإن طالَ أمدُه وباعَ أحدُهما أمضاه.

والفصلُ الثالثُ: أن يشترِطوا ألّا يبيعَ مَن أرادَ البيعَ منهم إلّا منهم بما أعطَوا فيه مِن قليلٍ أو كثيرٍ، فهذا الفصلُ يحكمُ في الجميعِ.

والفصلُ الرابعُ: أن يشترِطوا أنّ مَن أرادَ البيعَ منهم، لم يَبِع إلّا لفلانٍ فهو بمنزلةِ قولِه: إلّا منهم.

الفصلُ الخامسُ: أن يشترِطوا أنّ مَن أرادَ البيعَ منهم عرَضَ المبيعَ على أصحابِه بما أُعطِيَ فيه، فإن شاءوا أخذوا، وإن شاءوا تركوا، أو باعَ مِن غيرِهم؛ ففي الصلحِ يجوزُ، وفي البيعِ لا يجوزُ ويُفسَخُ، إلّا أن يفوتَ فيُصحّحُ بالقيمةِ، إلّا أن تكونَ أدنى فلا يُنقَضُ، وهذا كلُّه قولُ[2] مُطرِّفٍ وابنِ الماجشون وعبدِ الملكِ بنِ حبيبٍ، وقالَ[3] أصبغُ: يُمنَعُ في الجميعِ.

---

(١) ساقها الويداني أيضًا عن ابن أبي زمنين. أجوبة الويداني، ص١٥٥.

(٢) المقدمات الممهدات (٢: ٢١٨)، أجوبة الويداني، ص١٥٦.

(٣) البيان والتحصيل (٧: ٢٦٥)، أجوبة الويداني، ص١٥٦.

٨٤٥- مَسْأَلَةٌ [من أوصى بماله لبني فلان هل يشمل ذلك الإناث أم لا؟]

ومَن أوصى بثُلُثِ مالِه لبني فلانٍ فهو للذكورِ دونَ الإناثِ، وقيلَ[١]: يدخُلُ فيه الإناثُ، لقولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٥]، وقولِه: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٣٩]، قد خاطبَ الله الذكورَ والإناثَ[٢]، وإن أوصى بمالِه كلِّه أو بثُلُثِه، وليس له وارثٌ إلّا بيتُ المالِ؟ فقالَ: إنّ ثُلُثَ مالِه للمُوصى له، وما بقيَ لبيتِ مالِ المسلمين[٣].

٨٤٦- مَسْأَلَةٌ [متى يرث القاتل من مال المقتول وديته؟]

القاتلُ على ثلاثةِ أوجهٍ: القاتلُ عمدًا لا يَرِثُ مِنَ المالِ ولا مِنَ الديةِ إلا في الولاءِ[٤]؛ فإنه يَرِثُ منهما جميعًا عمدًا أو خطأً، والقاتلُ خطأً يَرِثُ مِن مالِ المقتولِ، ولا يَرِثُ مِن دِيَتِه[٥]، والقاتلُ قِصاصًا يَرِثُ مِن مالِ المقتولِ على الإطلاقِ، مِثلُ أن يقتُلَه في قِصاصٍ وجبَ عليه، أو يَقتُلَه في فئةٍ باغيةٍ.

---

(١) قاله ابن القاسم، وحكي عن سحنون. انظر المدونة (٤: ٣٧٧).

(٢) ساق الويداني هذه المسألة بتمامها، وعزاها لأبي عمران الفاسي. أجوبة الويداني، ص٢٨٢.

(٣) الذخيرة (٧: ٣٢).

(٤) قال الدسوقي: «المشهور من المذهب أن القاتل مطلقًا عمدًا أو خطأً يرث الولاء، خلافًا لأصبغ القائل: إن كان القاتل قاتلًا عمدًا فلا يرث الولاء، وإن كان قاتلًا خطأً ورثه، ومعنى إرث الولاء أن من قتل شخصًا له ولاء عتيق والقاتل وارث للشخص المذكور؛ فإنه يرث ماله من الولاء، سواء قتله عمدًا أو خطأً». حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤: ٤٨٦).

(٥) قال القرافي: «اتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية وورثه مالك من المال». الذخيرة (١٣: ٢٠).

٨٤٧- مَسْألةٌ [لا زكاة للقاتل عمدًا قبل التوبة]

ولا خلافَ في القاتلِ عمدًا قبلَ التوبةِ أنه لا يأخُذُ مِنَ الزكاةِ، وتُعادُ إن أخذَها على مَن دفعَها إليه، وبعدَ التوبةِ قولانِ مِنَ الزكاةِ الأولِ مِنَ اللخميِّ[١].

٨٤٨- مَسْألةٌ [الحيازة والدعاوى في البلاد السائبة]

سألَ سائلٌ عنِ الحيازةِ والدعاوى في البلادِ السائبةِ عن جوابِ الشرعِ؟

فأجابَ القاسمُ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله[٢] الفقيهُ القاضي القُرشيُّ قالَ: أمّا بعدُ، فإنّ الإنصافَ العدلَ ما أقامَ الخَصمانِ في منازعتِهما قاضيًا، وجعلوه في خلافِ المسائلِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي﴾ الآية [النساء: ٨٢]، فأخبرَ الله أنّ العلماءَ مستنبطون مبيِّنون ما استُوعِرَ مِن مسالكِه، واستُعجِمَ من مسائلِه، واستُشكِلَ مِنَ دلائلِه، يردُّون فروعَه إلى أصولِه، ويُجرُون عليه المسألةَ في عمومِها في كلِّ فصلٍ وأوانٍ وزمانٍ ودهرٍ، وكذلك جاءَت به الأخبارُ مِن كلِّ خلَفٍ عدولٍ عن سلفٍ لقولِه ﷺ: «رُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه»[٣]، وقولِه تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقولِ عمرَ رضي الله عنه: «تحدُثُ للناسِ أقضيةٌ بقدرِ ما أحدَثوا مِنَ الفجورِ».

---

(١) التبصرة (٣: ٩٧٨، ٩٧٩).

(٢) ورد اسمه في مخطوط المسائل الفقهية بلفظ: «الشريف ابن القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه القرشي»، ولم أعثر على ترجمته.

(٣) في الأصل: (ربما جاء حامل فقه إلى من هو أفقه منه)، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته، وهو جزء من حديث رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب دعاء رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه، رقم (١٩٠).

وهذا أصلٌ مِن أصولِ الدِّين، عليه يعتمدُ كلُّ فقيهٍ وعالمٍ نَبيهٍ، وبه يأخُذُ مالكٌ في مسائلِه، ويعتمدُ بالفتوى عليه في نوازلِه، وكذلك مَن كانَ فوقَه مِن السلفِ المتقدِّم، حيث يَرون السنّةَ الماضيةَ، والخبرَ المتواترَ الذي لا شكَّ في تصحيحِه عنِ الرسولِ ﷺ، فيقولُ: ليس عليه العملُ، ومرةً يقولُ: أدركتُ الناسَ على هذا، ومرةً يقولُ: مضى الصالحون على ذلك، وأدركتُ مَن مضى على هذا، كلُّ هذا إشارةٌ إلى ألّا تُحمَلَ الفتوى على ظاهرِها، ولا المسائلُ على ظاهرِها، وإنما تُحمَلُ على باطنِها، وعلى العلّةِ التي مِن أجلِها وردَ الخبرُ واستُنبِطَتِ العلّةُ.

وأن يكونَ مَن نصَّبَ نفسَه للفُتيا عالمًا بزمانِه، عارفًا بحالِه، مطَّلِعًا[1] على أخبارِه، عالِمًا بما يحدُثُ مِن فسادِ[2] الزمان، وما فيه مِن مصلحةٍ لهم، وحمايتِهم ممّا لا يجوزُ لهمُ ارتكابُه، أوَلا ترى مالكًا يقولُ في بعضِ مسائلِه: يُحمَلُ على[3] سنّةِ البلد، ويردُّ القِيَمَ إلى أهلِ الصناعات، والبيوعاتِ[4] في اختلافِ الأسواق، ومرةً إلى العُرفِ والعادة؟ كلُّ ذلك دليلٌ منه على أنَّ للعالمِ أن يرجعَ عنِ المنصوصِ المُستنبَطِ إلى غيره بحسَبِ ما يحدُثُ للناسِ، وهذا منهاجُ الفقيهِ المُستبحِرِ، وجُلُّ كتبِهم مملوءةٌ بذلك مسطورةٌ، ومجاري مسائلِهم عن القوافي مقصورةٌ، ولم نجد عالمًا مِنَ الأمصارِ بخلافِ ما ذكرنا، ولا يَستغني عمّا رويناه حتى مَن يقولُ بظاهرِ الأخبارِ مِثلِ داودَ الأصبهانيِّ[5]

---

(١) في الأصل: (متطلعًا)، ولعل الأظهر ما أثبته أعلاه.

(٢) لعل الساقط هنا (أهل)، وبزيادته يستقيم المعنى.

(٣) في الأصل: (إلى) وهو تصحيف لما أثبته أعلاه.

(٤) في متن الأصل: (البيوت)، وصححت في الطرة منه.

(٥) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الفقيه الظاهري، أصبهاني الأصل، سكن بغداد، وصنف =

وأحمدَ بنِ حنبلٍ ونظرائِهم مِن أهلِ الظاهرِ، يضطرُّهمُ الأمرُ إلى القياسِ والاستنباطِ وإجراءِ الأحكامِ على ضروبِ ما يحدثُ مِنَ الزمانِ، وتركِ المنصوصِ مِنَ الأخبارِ، ولو ذهبتُ إلى ذكرِ ذلك كلِّه لطالَ به الكتاب، وفيما ذكرناه كفايةٌ لأهلِ العقولِ والألباب.

والرسولُ ﷺ أحرقَ رَحلَ رجُلٍ غلَّ مِنَ الغنمِ بهيمةً، ومنعَه سهمَه[١]، وتوعَّدَ مَن تخلَّفَ عن صلاةِ العتمةِ أن يَحرِقَ عليهم بيوتَهم[٢]، وغيرُ ذلك ممّا جاءَ مِن أخبارِه بخلافِ ما يحدثُ مِن أحكامِه في تلك القضيةِ[٣].

وأنّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه[٤] قطعَ يدًا في السرقة، وأضعفَ القيمةَ، فعلَ ذلك مصلحةً لجميعِ المسلمين عندَما كثُرَ التعدِّي في العبيدِ، ولمّا

= كتبه بها، وهو إمام أصحاب الظاهر، وفي كتبه حديث كثير، إلا أن الرواية عنه عزيزة جدًّا، توفي سنة ٢٧٠ هـ، وهو أول من أظهر انتحال الظاهر كما قال السمعاني في كتاب الأنساب (٩: ١٢٩-١٣٠).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إشارة لحديث: «لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثمَّ أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا عليهم، بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها. يعني: صلاة العشاء». صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة، رقم (٢٥١) (٦٥١).

(٣) أي قضية تهمم النبي ﷺ بإحراق بيوت من تخلف عن صلاة الجماعة، غير أنه لم يفعل، فخالف الحكم (وهو عدم الإحراق) نص خبره ﷺ (وهو التهمم بالإحراق)، وقد حمل ابن عبد البر ذلك على محمل العفو المحمود، قال: «وأما الوعيد منه في إحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه فهو كسائر الوعيد في الكتاب والسنة، وليس من لم ينفذه مخلِفًا، ولكنه محسن ذو عفو محمود على ذلك، وليس مخلف الوعد كذلك». الاستذكار (٢: ١٤١).

(٤) لا يستقيم المعنى إلا بتقدير: (أوقف) أو (علق)؛ لأن المناسب هنا أثر تعليق عمر حد السرقة عام الرمادة. انظر البدر المنير (٨: ٦٧٩).

لم يكُن للعقوبةِ عندَهم تأثيرٌ، ضعَّف ذلك عليهم تغليظًا عليهم، وغيرُ ذلك مِن أحكامِه وأخبارِه ممّا يطولُ الكتابُ بذكرِه.

وكذلك سائرُ الصحابةِ كانَ لهم أخبارٌ، وفي الأحكامِ معيارٌ بخلافِ ما جاءَ الأثرُ، وكانَ الطلاقُ الباتُّ واحدًا في زمانِ النبيِّ ﷺ والصدرِ الأول، فلمّا كثُرَ الحَلِفُ بالطلاقِ، وقلَّ التواني فيه لأهلِ الباطلِ؛ جعلوا ذلك ثلاثًا، وكانَ الصنّاعُ لا ضمانَ عليهم في زمانِ النبيِّ ﷺ والصدرِ الأول، ولم يأتِ في تضمينِهم كتابٌ ولا سنّةٌ ولا إجماعٌ مِنَ الأمّةِ، فلمّا قلَّت الأمانةُ، وكثُرَت الخيانةُ؛ دخلَ الصنّاعَ المطامعُ لأموالِ الناس، فجُعِلَ الضمانُ عليهمُ احتياطًا لعامّتِهم على خاصّتِهم، وقد يكونُ فيهمُ الأمينُ، فيَلزَمُه الغُرمُ لِما يُتّقى مِن غيرِ الأمينِ.

ولمالكٍ في المُتكاري على حملِ الطعامِ فيهلِكُ أنه ضامنٌ، ولم يُضمِّنهُ في غيرِه، ولا فرقَ بينَ الطعامِ وغيرِه في الحقيقةِ إن كانَ أمينًا، هكذا هو الفقهُ، ولكن فرَّقَ بينَهم مالكٌ لِما فيه مِن صلاحِ العامّةِ، وفي طباعِ البشرِ أنّ النفسَ تميلُ إلى المأكولِ، وفي غيرِ ذلك مأمونةٌ عليه، وضمَّنَ المُرتهِنَ فيما يُغابُ عليه، كلُّ ذلك إنّما يرجعُ إلى حالاتِ النفسِ والغالبِ عليها؛ فكان طريقُ الجوابِ على الحاكمِ العالمِ أن يحكُم فيما يجيءُ فيه نصٌّ على حسَبِ القضيةِ ووقوعِها ووقتِها وحالةِ النظرِ فيها.

والرهنُ جعلَ إليه وثيقةً بالحقِّ، والخبرُ عن النبيِّ ﷺ يَرِدُ بأنْ لا غرمَ على المرتهِن، ولكن رأى[1] مالكٌ أن يجعلَ الغُرمَ فيما يُغابُ عليه؛ لِما فيه مِن مصالحِ العبادِ، واليمينُ معَ الشاهدِ سنّةٌ ماضيةٌ، وقد ترَكَه كلُّ فقيهٍ، المالكيِّ

(١) التهذيب (٤: ٤٩).

والشافعيّ والبغداديّ وما وراءَ النهرين[١]، ومصر وما والاها، والأندلس وأحوالها، والعراق وأقصاها، ولا يأخُذون به في أحكامِهم، ولا يُفتي به فقهاؤهم؛ لِما كثُرَ في الناسِ مِن شهادةِ الزورِ، فاحتاطوا للمسلمين في ذلك، ووجبَ ألّا تُقبَلَ شهادةُ واحدٍ، وطُلِبَ إليه اثنانِ؛ لأنّ الشاهدَين لا يتواطئانِ على الكذبِ، وشهادةُ الواحدِ تقدم عليه شهادة الزورِ في الأغلبِ، ولا سيَّما في وقتِنا.

ثمَّ رأينا مالكًا وأصحابَه في البيوعاتِ والحلالِ والحرامِ يحرِّمون أشياءَ ليست بحرامٍ في كتابِ الله ولا سنّةِ رسولِه؛ خوفًا مِنَ الذريعةِ إلى ما لا يَحِلُّ ولم يكُن، هكذا وجبَ أن يُستعمَلَ ما قلناه فيما وردَ مِنَ النوازلِ، أو حدثَ مِنَ المسائلِ في كلِّ أوانٍ وفي كلِّ زمانٍ، كما قيلَ: «تحدُثُ للناسِ أقضيةٌ بقدرِ ما أحدَثوا مِنَ الفجورِ»، ولقولِه ﷺ لمعاذٍ حينَ أرسلَه إلى اليمنِ: «بم تحكُم؟»[٢].

وقد[٣] رأيتُ[٤] أهلَ الجبالِ أكثرَهم مخالِفين لشرائعِ الإسلامِ، قد غمَرَهمُ الجهل، وكثُرَ فيهمُ الغصبُ والظلم، واستولى على قلوبِهمُ التعدِّي والظلم،

---

(١) تسمى أيضًا ببلاد ما وراء النهر، والمراد ما وراء نهر جيحون بخراسان..، وهي من أخصب البلاد الإسلامية وأكثرها خيرًا. صورة الأرض (٢: ٤٥٩)، معجم البلدان (٥: ٤٥).

(٢) أورده السمعاني في الانتصار لأصحاب الحديث (١: ١١)، وفي رواية البيهقي: «بم تقضي؟». معرفة السنن والآثار، باب الاجتهاد، رقم (٢٩٠). قال ابن القطان: «لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح». بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة، رقم (٧٣٦).

(٣) في الأصل: (ولما)، والأظهر ما ثبت أعلاه؛ لأن إثبات (ولما) يحتاج إلى جواب، وهو غير مذكور.

(٤) الضمير عائد على الفقيه القرشي؛ القاسم عبد الرحمن بن عبد الله المتقدم ذكره، وهنا سيورد الجواب عن السؤال المتقدم المتعلق بالحيازة والهبات في البلاد السائبة، فكأنه إنما مهد للجواب بما ينبغي أن يلتفت إليه المفتي أثناء الجواب عن أحكام أهل تلك البلاد، وقد سبق إيراد هبة الأخوات في المسألة (٧١٢)، وهي مذكورة أيضًا في المعيار (٩: ١٥٤)، وساقها عليش في فتح العلي المالك (٢: ٢٧٥).

واستحكَمَتِ المعصيةُ فيهم والحميةُ الجاهلية، وأنهم إن ماتَ عندَهم رجُلٌ وتركَ بنينَ وبناتٍ لا يورِّثون البناتِ معَ البنين، ولا يورِّثون الأخواتِ مع الإخوة، فمن طلبَتِ الميراثَ، وبرَزَت وجهَها، وعزَمَت على أخذِ ميراثِها؛ اجتمعَ شيوخُهم، وكثُرَت جموعُهم والمتولِّين[١] لأقضيتِهم، فينزِلون عليهم، ويقولون لها: ما أنتِ إلا ابنةُ سَوءٍ؛ تأخُذِينَ مالَ أبيكِ مِن إخوتِك، ومالَ أخيكِ مِن إخوتِكِ، وتذهبِينَ به إلى رجُلِ سَوءٍ وتورِّثينَه عليهم؛ فهذا ممّا لا يَحِلُّ، ولا ترضى به الجماعةُ، ولا يليقُ بمنصبِ الفقيهِ العالمِ العارفِ بربِّه[٢]، ولا تصلُحُ به العامّةُ[٣]، وإن لم يجِدوا منها حيلةً دعَوها إلى طريقِ الصُّلح، وأعطَوها الشيءَ اليسيرَ جدًّا، وعندَهم في مصالحتِهم[٤] أن لا يُجاوزوا خمسةَ دنانيرَ في المالِ الكثير، وفي المتوسِّطِ: دينارَين، وفي القليلِ: دينارًا، ولو كثُرَ وتركَ ألفَ دينارٍ.

ومنها أنهم يعقِدون عليهنَّ عقودَ الهباتِ والصدقات، وتلك العقودُ باطلةٌ لا تجوزُ ولا تَلزَمُ، أو يموتُ الرجُلُ ويتركُ زوجتَه وابنًا، فإن كانَ للميتِ أخٌ أوِ ابنُ أخٍ أو عمٌّ أوِ ابنُ عمٍّ؛ منعَها النكاحَ والميراثَ إلّا مِن أخِ المُتوفَّى أوِ ابنِ عمِّه أوِ ابنِ أخيه، فإن طلبَها غيرُهم منعوها مِن ذلك، ومنعوا مَن أرادَها مِن ذلك.

---

(١) أي: الذين يلون الأقضية، أو أصحاب الرأي، وعبر عنهم عليش بقوله: «ذوو الوجاهة». فتح العلي (٢: ٢٧٤).

(٢) أي: أن يفتي بجوازه.

(٣) في الأصل: (ولا تصح العامة)، ولعله تصحيف لما أثبته أعلاه.

(٤) في الأصل: (وعندهم في مصالحهم إلا أن يجاوزوا)، وهو تحريف لما ثبت أعلاه؟ والمراد أن عرفهم في مصالحتها ألا يجاوزوا... قال عليش نقلًا عن المازري: «فإن لم يجدوا منها إلا الصلح قالوا لها: اصطلحي مع أخيك بكذا من اليسير». فتح العلي (٢: ٢٧٥).

وأنه ربَّما تقعُ بينَهمُ الفتنةُ والحربُ الشديدةُ على نكاحِ امرأةٍ، فإن غَلب أولياؤها أو غُلبوا، قيلَ لها: اردُدِي جميعَ الصداقِ، واترُكي جميعَ الميراث، فإن أبَت وتزوَّجَها أخو المتوفَّى، أخذَها بمالِها ومالِ الأيتامِ بني أخيه، ويتصرَّفُ فيه وهم أيتامٌ صغارٌ، ويخلِطُ مالَه معَ أموالِهم زمانًا حتى يُتوفَّى ويتركَ الأيتام، فأقامَ أولادُ أخيه الأيتامُ على ابنِ عمِّهم يطلبون ميراثَهم، فيقولُ لهم بنو عمِّهم: قد حازَ عليكم أبونا، ولا حقَّ لكم قِبَلنا، فيُفتون بالحيازة، فيذهبُون بأموالِ اليتامى والأراملِ بغيرِ حقٍّ ولا علمٍ عندَهم، وقيلَ لهم: تطلُبون الميراثَ مِن عمِّكم، وقد أنشأكم وربّاكم، فيسكتون حياءً، وقد علِموا أنهم لا يُنصَفون، فإذا ماتَ وطلبوا حقَّهم إلى[1] بني عمِّهم، وقالوا: قد حازَ أبونا عليكم وأنتم تنظُرون.

ويَعمِدُ[2] الرجُلُ إلى[3] مالِ أخيه فيبيعُه، ويعمُرُه مُشتريه بالزبلِ لا غيرَ ذلك، واحتجوا بالحيازةِ، ثمَّ يأتون عليه بفُتياكم، وإنا للهِ وإنا إليه راجعون على ما يتحمَّلون من فُتياهم في المسائلِ على غيرِ اختبارِ الأوقاتِ والامتحانِ مِنَ الزمان، ثمَّ يُفتون بالحيازةِ على الشاهدِ، ويُبطِلون بذلك شهادتَه، وهذا قولُ[4] ابنِ القاسم، وتركتُم قولَ[5] مالكٍ المشهورَ أنه لا يُحازُ على الشاهد، والشاهدُ إذا تكلَّم بشهادةِ الباديةِ أو ذكرَها، إمّا أن يُضرَبَ، أو يُؤتى عليه بإحراقِ دارِه، أو يُسرَقَ متاعُه، ولا يَسلَمُ مِن أحدِ هذه الوجوهِ إلّا نادرًا، والنادرُ لا حُكمَ

(١) في الأصل: (من)، والأظهر ما أثبته أعلاه.

(٢) في الأصل: (ويعتمد)، ولعله تصحيف لما في المتن.

(٣) في الأصل: (على)، ولعله تصحيف لما في المتن.

(٤) التهذيب (٣: ٦١٠).

(٥) المدونة (٤: ٤٩).

له، فكيفَ يتمكَّنُ الشاهدُ أن يتكلَّمَ بشهادتِه إلّا عندَ مَن يُنفِّذُها أو[١] يحكُمُ بها ويستعملُها ويُعفي عليها ما يُلزِمُه الله ورسولُه للشاهدِ أن يُقاتِلَ على شهادتِه، ولا أن يقومَ إلّا أن يجدَ موضعًا حيث يجدُ السلطان، وحيث تجري فيه الأحكام، بل يترُكُ الغاصبَ فيما يقلدُ والظالمَ فيما يحمِل، فإذا سُئِلَ عن شهادتِه أخبرَ بها.

وأمّا أهلُ الجبالِ الذين لا تجمعُهم جماعةٌ ولا منزِلٌ ولا قريةٌ ولا مدينة، إلّا أنّ كلَّ واحدٍ في أرضِه وجِنانِه على رأسِ جبلِه وفي بطنِ واديه، قد دلَّت سنّةُ رسولِ الله ﷺ أنّ الشاهدَ ليس عليه أن يُخبِرَ بشهادتِه لقولِ النبيِّ ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بخيرِ الشهودِ...»[٢] الحديثَ.

قال[٣] مالكٌ: يرفعُه إلى السلطانِ، ويُخبِرُ صاحبَها، وإن لم يأتِ به فلا شيءَ عليه، وتقولون: إذا حِيزَت على الشاهدِ بطَلَت شهادتُه، وهذا مِنَ الباطل الذي لا يجوز، وكذلك يقولُ في الحاضرِ الذي لا يتكلَّمُ ولا يُنكِرُ، وهو الذي لا يجدُ قاضيًا يفي بحقِّه، فإن كانَ القاضي يريدُ القضاءَ بالحقِّ لم يُمَكَّن مِن ذلك، وقامتِ القبيلةُ بالعصبيةِ عليه، فإن كانَ للقاضي الحكمُ بعصبيتِه، واستعمالِ الحقِّ فيهم؛ فربَّما حُرِقَت دارُه وسُرِقَت، فهذا فعلُ أهلِ الباديةِ، والغالبُ عليهم في شأنِهم نفيُ الحيازةِ فيما بينَهم.

---

(١) في الأصل زيادة: (الحكم)، ولا وجه لإثباته.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وهو مروي عند مسلم بلفظ: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود رقم (١٩) (١٧١٩).

(٣) المدونة (٤: ٥٢٠).

واختلفَ[١] قولُ مالكٍ فيها وقولُ ابنِ القاسم، فقالَ مرةً بالحيازة، وأسقطها مرةً بينَ الأقاربِ إلّا ما جاوزَ خمسين سنةً[٢] أو ستين، وابنُ القاسمِ عن مالكٍ[٣]: ليس للحيازةِ حدٌّ معلومٌ إلّا ما رآه الإمامُ عندَ نزولِ الأمرِ، ويجتهد.

وأصلُ الحيازةِ الذي اعتمدَ عليه المالكيةُ خبرٌ مرويٌّ ليسَ بصحيحٍ، ولم يُدخِلهُ مالكٌ في صحيحِ الأخبارِ، ولا أهلُ الروايةِ على النبيِّ ﷺ، إلا أنه وردَ هكذا عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَن حازَ شيئًا ولم يُنكَر ولم يُغيِّر عليه، وهو حاضرٌ؛ فهو أحقُّ به»[٤]، فهذا الخبُر لو صحَّ لم يجز أن يتعدّاه إلى غيرِ منصوصِه إلا بدليلِ نصٍّ مثلِه، فإن وردَ نصٌّ بسببٍ، ونُظِرَ مِن طريقِ القياسِ والاستدلالِ؛ فلا يجوزُ أن يتعدَّى النظرُ إلى غيرِ ما نُصَّ فيه مثلُه، ما جعلَ الحيازةَ على الأقاربِ قياسًا على الأجنبيِّ، فيجبُ أن يكونَ إلى عشرِ سنين، ولا يتعدَّى النظرُ بقياسٍ إلى غيرِ ما نُصَّ فيه، فلمّا رأيناهم باعدوا ذلك، فجعلوه مرةً إلى أربعين سنةً، وإلى أكثرَ منها، وإلى دونَها، وإلى خمسين سنةً ونحوِها، ولم يَرِدِ النصُّ بحدِّه[٥] وإظهارِه؛ دلَّ ذلك على أنه ليس بواجبٍ، وإنما هو اجتهادٌ ورأيٌ، والرأيُ يخطئُ ويصيبُ، ويجوزُ تركُه إلى آخَرَ على حسَبِ ما يحدُثُ في النوازلِ مِنَ الحوادثِ، ويَنزِلُ مِنَ الحوادثِ.

---

(١) انظر هذا الاختلاف في الجامع (١٧: ٥٢١، ٥٢٢)، وعقد الجواهر (٣: ١٠٨٣، ١٠٨٤).

(٢) أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٧.

(٣) عقد الجواهر (٣: ١٠٨٤).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما هو في الموطأ مرفوعًا: «من حاز شيئًا عشر سنين فهو له». الموطأ، كتاب البيوع، باب فيمن حاز شيئًا عشر سنين، رقم (٢١٤)، كما ساقه ابن أبي زيد عن ابن المسيب مرفوعًا بلفظ: «من حاز شيئًا على خصمه عشر سنين فهو أحق به». النوادر والزيادات (٩: ٩)، وهو كذلك في مواهب الجليل (٦: ٢٢٩).

(٥) في الأصل: (ولم يزاد النص إلى حده)، ولعله تصحيف لما ثبت أعلاه.

وأصلُ الحيازةِ عندنا على أصولٍ، والعلّةُ في ذلك عندَ المتكلّمين على معاني مسائلِ مالكٍ، والحُجّةُ في ذلك أنّ المسلمين كانوا فيما تقدَّمَ أهلَ ورعٍ وصيانةٍ وطهارةٍ وأمانةٍ، وكانَ الظلمُ والغصبُ فيهم قليلًا، والأمانةُ فيهم كثيرةً، وكانَ الرجُلُ يشتري الجِنانَ، فينتفعُ كلُّ واحدٍ بالمبيعِ يعقِدُ لصاحبِه دونَ الإشهادِ؛ لأنّ مَن يدَّعي الباطلَ قليلٌ، ودليلُنا عليه أنّ الله تعالى ندبَ عبادَه إلى الإشهادِ، وأكَّدَ عليه علماؤنا مصلحةً لهم؛ لأنهم كانوا يتبايعون بغيرِ الإشهادِ، وقالَ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقالَ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ [البقرة: ٢٨١]؛ أي: ألا تشكُّوا فتختلفوا[1]، دليلٌ على ما قلنا.

فعندَما كانَ الناسُ على هذه الطريقةِ مِن تركِ الإشهاد، ثمَّ يموتُ فيُتصرَّفُ في المِلك، فيأتي الوارثُ أو غيرُه بعدَ سنين يطلُبُ ذلك إليه[2]، فلا يجدُ الذي بيدِه الحقُّ البينةَ، وقد حازَها زمانًا طويلًا، فجعلَ النبيُّ ﷺ الحيازةَ على الطالبِ والمطلوبِ.

وكانَ الغالبُ في أموالِ الناسِ أنهم لا يملِكون ما ليسَ لهم بحقٍّ ولا مِلكٍ، ولا يطلبُ الطالبُ[3] ما ليسَ له بحقٍّ إلا النادر، والنادرُ لا حُكمَ له، وأمّا في وقتِنا هذا فالغالبُ فيه على الناسِ أنهم على التعدِّي والظلمِ والغصبِ والاقتحامِ والجرأةِ على ما عسى أنه له ليخاصمَ في ذلك إلى القضاةِ والحكّام، وهو ظالمٌ غاصبٌ، فتجبُ عليه اليمينُ، ويتحمَّلُها وهو عالمٌ بحِنثِه[4].

---

(١) انظر غريب القرآن، ص٩٩.

(٢) في الأصل: (منه)، والأظهر ما أثبته أعلاه.

(٣) في الأصل زيادة: (منهم)، ولا وجه له.

(٤) في الأصل: (بمحنته)، ولعله تصحيف لما ثبت أعلاه.

ولا تجوزُ الحيازةُ على هذا في وقتِنا هذا إلّا لمَن أقاموا دليلًا أو دَعوَى تصحُّ به مقالتُهم مِن شراءٍ وهبةٍ أو غيرِ ذلك ممّا يصحُّ به انتقالُ الأملاكِ شرعًا، قالَ الرسولُ ﷺ: «لا يبطُلُ حقُّ امرئٍ مسلمٍ وإن قدُمَ»[١].

ثمَّ رأينا الأمّةَ اجتمعَت على أنّ مَن له حقٌّ على أخيه وله بيِّنةٌ، وأقامَ ذلك عندَ أخيه سنين كثيرةً، العشْرَ أو الخمسين، وهو يراهُ يتصرَّفُ فيه ببيعٍ ويتداين، ولم يُغيِّر عليه، ولا أنكرَ مدةً مديدةً، ويسعى بمالِ أخيه، ثمَّ قامَ يطلبُ حقَّه؛ أنّ له الأخذَ منه بإجماعٍ، ورأينا فيما عدا الذهبَ والفضةَ يختلفون، أجمعَ العلماءُ على أنه لا حيازةَ في شيءٍ مِنَ الأشياءِ إلا ما قامَ دليلٌ على صحةِ مِلكِه، إلّا ما ذكرناهُ مِن قولِ مالكٍ وأصحابِه واختلافِهم في ذلك.

وروى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: ولم يحُدَّ في الحيازةِ حدًّا، وإنّما ذلك على ما ينزلُ به ويحدثُ الأمرُ ويرى الإمام، هذه روايةٌ عن مالكٍ مذكورةٌ في «الواضحة»[٢]، وهي عندَنا في كتابِ البغداديِّين والمالكيِّين، وهو قولُ مالكٍ، وروايتُه هذه موافقةٌ للجماعةِ.

٨٤٩- مَسألةٌ [الصلح بالعروض والدراهم]

مَن له على رجُلٍ ألفُ درهمٍ دَينًا فصالحَه، فلا يخلُو الصلحُ مِن ثلاثةِ أوجهٍ: أن يُصالِحَه بالعُروضِ أوِ بالدراهمِ أو بهما معًا؛ فإن صالحَه بالعُروضِ نقدًا فيجوزُ، ويُمنَعُ إلى أجَلٍ، وإن كانَ بهما جوابٌ واحدٌ، والوجهُ الثالثُ: إذا صالحَه بالدراهمِ أقلَّ منه فلا يخلو الصلح إمّا أن يكونَ على إقرارٍ أو على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عقد الجواهر (٣: ١٠٨٤).

إنكارٍ؛ فإن كانَ على الإنكارِ فصالحَه بأقلَّ منه نقدًا فالجواز، ويُمنَعُ الى أجَلٍ عندَ مالكٍ[(١)]، وابنُ القاسمِ[(٢)]: يجوزُ، وسببُ الخلافِ هل ذلك جرَّ منفعةً أم لا؟ وهو نصٌّ مِن «أحكامِ» ابنِ حبيبٍ.

وإن كانَ على الإقرارِ، فلا يخلو من وجهَين: إما أن يكونَ نقدًا أو إلى أجَلٍ، فإن كانَ نقدًا جاز، وكذلك الجوابُ في الصلحِ نقدًا أو إلى أجَلٍ، وإن كانَ إلى أجَلٍ يُمنَعُ الصلحُ جملةً نقدًا أو إلى أجَلٍ (لأنه مِن بابِ)[(٣)]: ضَعْ وتعجَّل، والدراهمُ فيما كثُرَ منها إلى أجَلٍ دَينٌ بدَينٍ، وكذلك الجوابُ فيمَن له ألفُ دينارٍ، فصالحَه على أقلَّ منه، وهذا على قولِ[(٤)] ابنِ القاسمِ بأنّ الصلحَ بيعٌ مِنَ البيوعِ، يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيوعَ، ويُحرِّمُه ما يُحرِّمُ البيوعَ، وأصبغُ في كتابِ ابنِ الهنديِّ بالجوازِ[(٥)] في الجميعِ كيفما وقعَ الصلحُ به؛ لأنّ طريقَه طريقُ المعروفِ عندَها؛ يقبلُ الغررَ والجهالةَ.

ومِن كتابِ «الأجوبة»: إذا خوَّفَه بعقدِ البراءةِ حتى اصطلحَ معه على خوفِ البراءةِ، ثمَّ تبيَّنَ عندَه أنّ عقدَ الصلحِ مفسوخٌ؛ فقد تقدَّمَ الكلامُ عليه[(٦)]، ثمَّ هذا إذا اشترَطَ تعجيلَ الصلحِ إلى يومِ كذا أو شهرِ كذا، فعجَّلَه إلا درهمًا واحدًا، أو بعدَ الوقتِ بيومٍ، فقولانِ لابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»؛ أنّ الوضيعةَ لا

---

(١) انظر التنبيهات (٣: ١٤٠٥).

(٢) التهذيب (٣: ٣٣٢، ٣٣٣).

(٣) ما بين القوسين زيادة اقتضاها السياق.

(٤) المدونة (٣: ٣٩٠).

(٥) انظره قوله أيضًا في المقدمات: (٢: ٥١٨، ٥١٩).

(٦) انظر ما تقدم في المسألة (٧٦٣).

تَلزَمُ[١]، وبه قالَ[٢] أصبغُ ومُطرِّفٌ في «أحكامِ» ابن حبيبٍ، وفيه[٣] أنّ الصلح والوضيعةَ تَلزَمُ على كلِّ حالٍ، وقولُ مُطرِّفٍ عن مالكٍ أحبُّ إلينا، وابنُ القاسم إمامُ المغربِ[٤]، ومالكٌ إمامُ المسلمين؛ لأنه أوصى به رسولُ الله ﷺ[٥].

ومِن «الأجوبةِ»[٦]: ينبغي للقاضي المتديِّنِ الذي تُرفَعُ إليه أحكامُ المسلمين أن يَحكُمَ بقولِ مالكٍ وابنِ القاسمِ حيثما وجدَه، ولا يحكُمُ بقولِ غيرِه مِنَ العلماءِ إلا إذا عدِمَ قولَ مالكٍ وابنِ القاسمِ[٧].

---

(١) البيان والتحصيل (١٠: ٤٧٠).

(٢) النوادر والزيادات (٧: ١٧٢)، شرح التلقين (٢: ١١٢٢).

(٣) أي: في أحكام ابن حبيب. انظر النوادر والزيادات (٧: ١٧٢).

(٤) لما سيأتي من كون فقهه هو المعتمد عند أهل المغرب في الفتوى والقضاء، نقل عن أبي بكر الطرطوشي قوله: «أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا القضاء رجلًا، شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده». تبصرة الحكام (١: ٦٥).

(٥) إشارة إلى حديث: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة». قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة»، وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سُئل من عالم المدينة؟ فقال: «إنه مالك بن أنس». سنن الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم (٢٦٨٠).

(٦) المراد أجوبة القرويين، وقد تقدم ذلك في المسألة (٧١٢).

(٧) وفي ذلك يقول ابن فرحون: «إذا تقرر أنه إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات، فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه، وليس له أن يختار قولًا يفتي أو يحكم به، وتقدم أن بعضهم حمل قول ابن القاسم على أنه القول المرجوع إليه، فمما يزيد ذلك تقوية ما نقله ابن أبي حمزة في «إقليد التقاليد» قال: قال بعض الشيوخ: إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم، وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس، وإفريقية إذ ترجح ذلك عندهم... ». تبصرة الحكام (١: ٧٠).

وقالَ أبو عبدِ الله بنُ شاسٍ في كتابِ «عقدِ الجواهرِ»[١]: ومِن شأنِ القضاةِ عندَنا إذا ولَّوُا القضاءَ رجُلًا[٢] اشترطوا عليه ألّا يحكُمَ إلا بمذهبِ مالكٍ وابنِ القاسمِ حيثُما وجدَه؛ لأنّ مالكًا إمامُ دارِ الهجرةِ مدينةِ رسولِ الله ﷺ، وابنَ القاسمِ إمامُ المغربِ، ومالكٌ إمامُ المسلمين؛ لأنه أوصى به الرسولُ ﷺ، وأمرَ باتباعِه، وفي الحديثِ الصحيحِ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «يُوشِكُ أن يضرِبَ الناسُ أكبادَ الإبلِ يطلبون العلمَ، فلا يجِدون أفضلَ وأعلمَ مِن عالمِ المدينةِ»[٣]، ألا وهو مالكٌ، ألا وهو مالكٌ، ألا وهو مالكٌ، وقالَ أيضًا: «لا تقومُ الساعةُ حتى يأتيَ المدينةَ عالمٌ، ما في الدنيا أفضلُ منه»[٤]، فالذي أثنى عليه الرسولُ ﷺ خيرَ الثناءِ وأمرَ باتباعِه أولى أن يُحكَمَ بقولِه، ويُتَّبَعَ رأيُه هو أولى مِن غيرِه، قالَ الله العظيمُ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٤].

وقولُ مالكٍ صراطٌ مستقيمٌ فاتبعوه ولا تتبعوا غيرَه، فإن وقعَ وحكمَ بقولِ غيرِه فيجوزُ معَ الكراهةِ، ولا يُنقَضُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «اختلافُ العلماءِ رحمةٌ للعبادِ»[٥]، ....

---

(١) عقد الجواهر (٣: ١٠٠٥).

(٢) في الأصل: (لرجل)، والأظهر ما أثبته أعلاه.

(٣) سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم (٢٦٨٠)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) لم أجده من قوله، وإنما هو أثر مروي عن الإمام مالك حين أمره هارون الرشيد أن يحمل الأمة على مؤلفاته. كشف الخفاء (١: ٧٦)، أما اللفظ الذي روي عنه ﷺ فهو قوله: «اختلاف أمتي رحمة». قال السيوطي: «ذكره الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعًا، =

انظُر في آخِرِ الكتابِ ما يُناقِضُ هذا[1]، ولا تغفُل عنه.

٨٥٠- مَسْألةٌ [الإجارة في الحرث]

ومِنَ «الواضحةِ»[2]: «إنّ الإجارةَ في الحرثِ لصاحبِ العمل درهمٌ في كلِّ يومٍ، وبه قالَ[3] الرسولُ ﷺ، والحكمُ به مِن كتابِ الطُّرطوشيّ»[4].

٨٥١- مَسْألةٌ [يدخل في بيع الدار ما كان متصلًا بها لا موضوعًا فيها]

الدارُ إذا بِيعَت فإنها تُباعُ بما اتصلَ فيها[5] بالبنيانِ، مِثلُ المِصراعَين والرَّحا وعودِ النخلِ وغيرِ ذلك ممّا هو متصلٌ بالبنيانِ دونَ ما انفصلَ عنه، وهو ظاهرُ قولِ ابنِ القاسمِ في كتابِ اليونسيِّ حيث قالَ[6]: مَن تصدَّقَ في مرضِه بثُلُثِ

= والبيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد من قوله». الدرر المنتثرة (١: ٤٤)، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث لم أر من خرجه مرفوعًا بعد البحث الشديد». تذكرة المحتاج (١: ٧١).

(١) سيأتي في المسألة (٨٥٤) أن للقاضي أن يحكم بمن شاء من الأئمة إن اختلفت أقوالهم في النازلة الواحدة، وهو نقيض ما سطر في هذه المسألة، وقوله: (انظر في آخر الكتاب إلى آخر المسألة) لعله من تعقيبات النساخ.

(٢) حكاه ابن رشد عن ابن حبيب في الواضحة. البيان والتحصيل (١٥: ٣٨٢).

(٣) شرح معاني الآثار، كتاب المزارعة والمساقاة، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك؟ وما يروى عن رسول الله ﷺ في ذلك، رقم (٥٩٧٨).

(٤) هنا عقد عنوان كتاب الأحكام في الدعوى والإنكار فقال: «كتاب الأحكام في الدعوى والإنكار، تأليف الفقيه أبي عبد الله محمد بن الحسن الرعيني القيرواني، وعدد أبوابه سبعة وثلاثون بابًا، وفيه مسائل كثيرة من الفقه والفروع، ولكن اختصرنا ما فيه من المقصد...»، واستمر الكتاب في الديوان إلى أن رجع إلى مسائل أجوبة القرويين، وهي المسألة (٨٤٩) المبثوتة أعلاه.

(٥) في الأصل: (بما فيها متصل)، والأظهر ما أثبته أعلاه.

(٦) الجامع (١٩: ٩١١).

دارِه لرجُلٍ، وفيها طوبٌ وخشبٌ أُعِدَّت للبنيانِ، وطلبَ المُعطى بثُلُث ذلك، ومنعَه الورثةُ؛ فلا شيءَ له في الخشبِ والطوبِ[1].

٨٥٢- مَسْأَلَةٌ [إذا بنى الرجل مسجدًا على باب داره فهو مال من ماله]

المسجدُ الذي بناه الرجُل على بابِ دارِه إنما جعلَه لنفسِه خاصةً، ولم يَبنِه للناسِ، وهو يُورَثُ عنه، وهو مالٌ مِن مالِه، ولا يُصلَّى فيه الجمعُ ليلةَ المطرِ؛ إذِ الجمعُ إنّما هو الرفقُ للناسِ، وإن أباحها للناسِ فهو حبسٌ لا توارُثَ فيه، لأبي عِمرانَ الفاسيِّ[2].

٨٥٣- مَسْأَلَةٌ [بيع النصيب من الميراث]

وِمِنَ «الأجوبةِ»[3]: مَن باعَ موروثَه أو منابتَه أو قرعتَه أو ما نابَه مِن دِمنةِ أبيه أو دِمنتِه أو جميعِ مالِه بيعًا ينطلقُ على الجميعِ حسَبَ منابتِه بلفظِ النكرةِ مِن غيرِ تخصيصٍ مِن قِبَلِ الشهودِ؛ فلا مقالَ له في الرجوعِ بعدَ هذا إلى تبعيضِ المبيعِ بلفظِ الاستثناءِ؛ لورودِ لفظِ الإطلاقِ، وبه قالَ[4] أصبغُ في اليونسيِّ، فيمَن باعَ لرجُلٍ جميعَ ميراثِه أو جميعَ مالِه أو قرعتَه، وسمَّى موضعَ كذا أو موضعَ كذا، ولم يسمِّ البعضَ، إلا أنه أطلقَ جميعَ موروثِه أو ما نابَه، وفي

---

(١) قال ابن رشد في علة ذلك: «هذا بيِّن على ما قاله؛ لأنه يكون تبعًا للدار في الوصية بها، أو الصدقة في الصحة أو المرض، إلا ما يكون تبعًا لها في البيع، وهو ما كان مبنيًا فيها، لا ما كان موضوعًا فيها من خشب أو حجر». البيان والتحصيل (١٣: ٤٨١).

(٢) انظر فتاوى أبي عمران الفاسي، ص٩٨.

(٣) المراد: أجوبة القرويين. انظره في المسألة (٥٣٤).

(٤) الجامع (١٩: ٥٩٢، ٥٩٣).

التركةِ جِنانٌ أو موضعٌ مِنَ الأرضِ لم يذكُروه، فقالَ: يكونُ له ما نصَّ وما لم ينصَّ، إلا ما استثناهُ لنفسِه. وبه قالَ القاضي ابنُ رشدٍ في «مقدماتِه»[١] في كتابِ الشفعةِ منه، فيمَن باعَ مَبذَرَ[٢] الزوجَين مِن أرضِه على الإشاعةِ، وهو إنما اشترى جزءًا مجهولًا لا يعرِفُ مبلغَه ثُلُثًا كانَ أو رُبُعًا، إلا بعدَ تكسيرِ أرضِ القريةِ.

قالَ الشيخُ[٣]: وهذا غيرُ مجهولٍ؛ لأنّ ما اشترى لا يزيدُ بزيادةِ الأرضِ ولا ينقُصُ بنقصِها، فلا غررَ فيه ولا جهلَ، فهو بيعٌ صحيحٌ، إذا وقفَ على أرضِ القريةِ وعرَفَها، وقالَ فيه أهلُ العلمِ أيضًا مِثلَ هذا: إنّ البيعَ جائزٌ، وهما شريكانِ، إنما هو أنّ الحكمَ يوجِبُ القسمةَ بينَهما عندَ التشاحُحِ، وعلى حكمِ الشركةِ بينَهما؛ لأنهما شريكانِ مِنَ الآن، تنعقدُ الشرِكةُ بينَهما، وقيلَ: يُفسَخُ البيعُ بالجهالةِ، تقدَّمَ عليه الكلامُ[٤].

٨٥٤- مَسْألةٌ [بم يحكم القاضي عند اختلاف العلماء؟]

النازلةُ إذا كانَ فيها الخلافُ بينَ العلماءِ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفةَ، وإذا كانَ اختلافٌ بينَ ابنِ القاسمِ وغيرِه، بأيِّهما يحكمُ به القاضي؟

---

(١) انظر قولَه مفصلًا في المقدمات الممهدات (٣: ٩٠)، وإنما اكتفي في النص بموضع الشاهد، وتصرف فيه.

(٢) جاء في تكملة المعاجم: «مبذر بفتح الميم وسكون الباء وفتح المعجمة ـ: مزرعة، المكان الذي يبذر فيه البذر». تكملة المعاجم: مادة (ب ذ ر).

(٣) المراد: ابن رشد الجد. انظر قوله في المقدمات الممهدات (٣: ٨٧)، وكلامه في المتن اختصر اختصارًا مخلًا، فلا يتحقق المعنى المراد إلا بالرجوع إليه في موطنه.

(٤) انظره في المسألة (٥٣٣) و(٥٢٢).

فقالَ: يحكمُ بقولِ مَن شاءَ منهم، وبه قالَ في «عقدِ الجواهرِ»[١]، قال الأستاذُ أبو بكرٍ[٢] الطُّرطوشيُّ والإمامُ المازِريُّ: فمَن كانَ مالكيًّا[٣] لم يَلزَمْهُ المصيرُ في أحكامِه إلى أقوالِ مالكٍ، والواجبُ على القاضي أن يجتهدَ رأيَه في قضائه في سائرِ المذاهبِ، أيًّا ما أدّاه اجتهادُه مِن أقوالِ العلماءِ حكمَ به[٤]، قالَ[٥] الأستاذُ: فإنِ اشتُرِطَ على القاضي أن يحكُمَ بمذهبِ إمامٍ معيَّنٍ مِن أئمةِ المسلمين، ولا يحكُمَ بغيرِه[٦]؛ فالعقدُ صحيحٌ، والشرطُ باطلٌ، كانَ موافقًا لمذهبِ المشترِطِ أو مخالِفًا له.

ومِن كتابِ «سبيلِ المهتدين»[٧] للباجي قالَ: إذا كُرِّرَتِ النازلةُ لزِمَه أن يعيدَ النظر، فإن أدّاه اجتهادُه إلى ما حكمَ به أولًا حكمَ به في الثانية، فإن أدّاه اجتهادُه إلى مخالفتِه حكمَ به، وقُبِلَ قولُه، ما لم يخرُج عن أقوالِ العلماءِ؛ لقولِه ﷺ: «اجتهِد رأيًا»[٨]، ....

(١) عقد الجواهر (٣: ١٠٠٥).

(٢) في الأصل: (أبو محمد)، وهو تحريف لما ثبت أعلاه، كما هو في الجواهر أيضًا.

(٣) كذا في الجواهر، وفي الأصل: (مكيًّا)، ولعله تصحيف.

(٤) قوله في هذه المسألة نقيض ما قرره في المسألة (٨٤٧)؛ من ضرورة تقيد القاضي بأقوال مالك وابن القاسم.

(٥) المراد: الأستاذ أبو بكر الطرطوشي. عقد الجواهر (٣: ١٠٠٥).

(٦) زيادة اقتضاها السياق، وهي مبثوثة في الجواهر.

(٧) في الأصل: (المجتهدين)، وهو خطأ، بل الصحيح ما ثبت أعلاه، وقد تقدم الكلام حول هذا الكتاب.

(٨) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، إلا أنه ورد في جزء من قول معاذ في الحديث المشهور: «أجتهد رأيي ولا آلو». سنن أبي داود، أول كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢). قال الأرناؤوط: «إسناده ضعيف، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم».

ولقولِه أيضًا: «كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ»[١]، وقولِه أيضًا: «مَنِ اجتهدَ فأصابَ...»[٢] إلى آخِرِه، وهو ظاهرُ «المدوَّنةِ»[٣] في القاضي إذا قضى بقضيةٍ فيها اختلافٌ فلا ينقُضُه غيرُه، إلا أن يكونَ شذوذًا مِنَ الأقوالِ أو جَورًا بيِّنًا.

٨٥٥- مَسْألةٌ [قرائن العمد والخطأ في القتل][٤]

ومِن كتابِ «التذكرةِ» **لأبي محمدٍ**[٥]: وإذا ضربَ رجُلٌ رجُلًا على وجهِ النائرةِ والمغاضَبةِ، ممّن لو قتلَه لم يكُن فيه قِصاصٌ، فأصابَ غيرَه فقتلَه؛ فهو عمدٌ، وفيه القِصاصُ، وهو ظاهرُ ما وقعَ لابنِ رشدٍ في «مقدماتِه»[٦]، وابنِ شاسٍ في «عقدِ الجواهرِ»[٧]، حيثُ قالَ: ومَن رمى رجُلًا عمدًا ممّن لو قتلَه لم يكُن فيه قِصاصٌ، فأصابَ غيرَه فقتلَه؛ فهو مِنَ الخطإِ لا قِصاصَ فيه. وكمَن رمى رجُلًا في دارِ الحربِ في زيِّ أهلِ الشركِ، فرماه فقتلَه، فإذا هو مسلمٌ؛ لا قِصاصَ فيه، وفيه الديةُ والكفّارةُ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الطبري بلفظ: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر». التبصير في معالم الدين (١: ١١٣)، وفي رواية: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثمَّ أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثمَّ أخطأ؛ فله أجر». صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢).

(٣) المدونة (٤: ١٣).

(٤) جاءت ترجمة هذه المسألة في الأصل بلفظ: (في القتل هل عو عمد أم خطأ؟)، فعدلت عنها إلى غيرها لعدم شمولها.

(٥) المراد: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي الأندلسي (ت٤٣٧هـ)، وتقدم التعريف به وبكتابه، وقد وردت المسألة مختصرة ومنقولة من هذا الكتاب أيضًا في مخطوط المسائل الفقهية.

(٦) المقدمات الممهدات (٣: ٣٠٩).

(٧) عقد الجواهر (٣: ١٠٩٤، ١٠٩٥).

وظاهرُ هذه المسائلِ لو رمى رجُلًا في قِصاصٍ، فأصابَ غيرَه؛ لكانَ ذلك عمدًا، وفيه القِصاصُ، وهو قولُ مالكٍ وابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[(١)]، إلّا الأبَ وما فوقَه، والأمَّ وما فوقَها، وتُغلَّظُ عليهمُ الديةُ، وقيلَ[(٢)]: شبهُ العمدِ، وهو قولُ العراقيِّين عن مالكٍ، وتحصيلُ المذهبِ أنّ مَن تعمَّدَ برميِه وضربِه ما يجوزُ له قتلُه، فأصابَ غيرَه؛ فهو خطأٌ، وأمّا مَن تعمَّدَ ما لا يجوزُ له قتلُه، فأصابَ غيرَه؛ فهو عمدٌ، وفيه القِصاصُ على المشهورِ.

٨٥٦- مَسْألةٌ [استخراج الماء من الأرض كالبئر والعين في صفة معلومة من شدة الأرض ولينها وقرب الماء وبعده]

وهي مِنَ المسائلِ التي اختلفَ فيها ابنُ القاسمِ وابنُ نافعٍ[(٣)]، وهنَّ خمسُ مسائلَ: استخراجُ الماءِ، ومُشارَطةُ الطبيبِ على البُرءِ، ومُشارَطةُ المعلِّمِ على تعليمِ القرآنِ، والمُغارَسةُ، وكِراءُ السفنِ.

ابنُ القاسمِ: كلُّها على المُجاعَلةِ؛ فلا يستحقُّ شيئًا إلا بتمامِ العملِ، وابنُ نافعٍ: حملُه على الإجارةِ، وله بحسابِ ما عَمِلَ، وسببُ الخلافِ في الجميعِ تردُّدُها بينَ أصلَين: الإجارةُ والمُجاعَلةُ؛ فمَن حمَلَها على المُجاعَلةِ أخَذَ بقولِ ابنِ القاسمِ، ومَن حمَلَها على الإجارةِ أخَذَ بقولِ ابنِ نافعٍ[(٤)].

---

(١) نقله ابن أبي زيد، وحكاه عنهما من المجموعة لا المدونة. النوادر والزيادات (١٣: ٥٣٣).

(٢) بداية المجتهد (٤: ١٩٠).

(٣) انظر قولهما في بداية المجتهد (٤: ٢٠)، عقد الجواهر (٣: ٩٤٦).

(٤) انظر هذه المسألة في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٠٥.

٨٥٧- مَسْألةٌ [دعوى الرجل أن جاره قد دخل عليه في أرضه بلا بينة]

ومِن كتابِ ابنِ الهنديِّ: «ومَنِ ادَّعى على جاره أنه دخل عليه أرضه، ولم تكُن له بينةٌ إلى ذلك، وذهبَ ليحلِفَ على ذلك؛ فإنه يُنظرُ إلى الذي ادُّعي عليه أنه دخَلَ الأرضَ، فإن كانَ ممَّن يُتَّهَمُ بذلك، ويُظَنُّ أنه يستسهلُ مثل ذلك؛ حلَفَ المدَّعي قد رأى الدخولَ، ووصفَه له، وله ردُّ اليمين، وإن كان على خلافِ ذلك لم يَحلِف.

٨٥٨- مَسْألةٌ [عيوب رد البئر]

ومِن كتابِ «الاستيعابِ»: «مَنِ اشترى بئرًا أو أكراه، فوجدَه كثيرَ الفئران؛ فهو عيبٌ يُرَدُّ به[١]. وبه قالَ[٢] في كتابِ ابنِ شاسٍ آخِرَ الإجارةِ، وأمّا إن وجدَ جيرانَه رِجالَ سَوءٍ فهو عيبٌ أيضًا[٣]، وفي كتابِ «الاستيعاب» نصُّه».

٨٥٩- مَسْألةٌ [الأجل في الإجارة]

ومِنَ «المستخرجة»: «قالَ[٤] مالكٌ: «مَنِ استأجرَ على البنيانِ مُقاسَمةً فلا بأسَ بذلك، ولم يَزَل مِن عملِ الناسِ، فإن طالَ ذلك ضُرِبَ له أجَلُ أيامٍ، ومَنِ استأجرَ أجيرًا على عملٍ بعينِه، فلا يجوزُ فيه الأجَل؛ لأنّ الفراغَ مِنَ

---

(١) وفي أجوبة الجزيري: «ومن اكترى أرضًا على أن يزرعها فوجدها كثيرة الفئران يفسدون فيها من الزرع وغيره، قال: لا يجوز كراؤها؛ لأن ذلك عيب ترد به». أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٠٥.

(٢) عقد الجواهر (٣: ٩٣٩، ٩٤٠).

(٣) وفي أجوبة الجزيري: «ومن اكترى دارًا، فوجد جيرانها بئس الناس؛ فذلك عيب ترد به». أجوبة الجزيري، ص١٠٥.

(٤) البيان والتحصيل (٨: ٤٤٣).

العملِ هو الأجَل؛ فلا يستقيمُ إنِ استأجرَه إلى أجلَين بشيءٍ واحدٍ، فإن تلِفَ ما استأجرَه عليه لم يُجبَر على أن يعملَ مِثلَه، ولم يُجبِر ربُّ المالِ ربَّ العملِ على أن يأتيَ بمثلِه، ولا بأسَ بالنقدِ فيه».

٨٦٠- مَسْألةٌ [استعانة العمال بعضهم ببعض]

ومِنَ «المستخرجة»: «قالَ[1] مالكٌ في الرجُلِ العاملِ بيدِه يقولُ للرجُلِ العاملِ مِثلَه: أعِنِّي خمسةَ أيامٍ وأعينُك خمسةَ أيامٍ: لا بأسَ بذلك، فالناسُ يسألون عن مثلِ هذا كثيرًا، يأتي الرجُلُ إلى الرجُلِ فيقولُ: أعنِّي على حصادِ زرعي وعملي أيامًا، وأعينُك على مثلِ هذا على حصادِ زرعِك وعملِك، فلا أرى بذلك بأسًا، استعِنهُ في أيامِ شُغلِكَ حتى يَفرُغَ بعينِه بعدَ فراغِكَ في أيامِ شُغلِكَ الآخرِ أيضًا، فلا أرى به بأسًا، والناسُ يتعاونون في الأعمالِ؛ إذا كثُرَ عملُ هذا أعانَه هذا، وإذا كثُرَ عملُ هذا أعانَه هذا».

٨٦١- مَسْألةٌ [لا بأس في تناوب العبيد للعمل عند ساداتهم]

والذي يقولُ للرجُلِ: أعطِني عبدَك التاجرَ يعملُ لي اليومَ، وأُعطيكَ عبدي الخياطَ يخيطُ لك غدًا؛ فلا بأسَ بذلك[2].

٨٦٢- مَسْألةٌ [أجرة الأجير بقدر ما عمل]

ومن «المستخرجة»: «من قالَ لرجُلٍ: احفِر لي هاهنا بئرًا حتى أُدرِكَ الماءَ، ولك كذا وكذا، فعمِلَ فيه ما شاءَ الله، ثمَّ بدا له فتركَ العمل، ثمَّ

---

(١) البيان والتحصيل (٨: ٤٤٨).

(٢) من المسائل التي سُئل عنها أشهب. انظر البيان والتحصيل (٨: ٥١٤)، والمجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب، ص١٥١.

يستأجرُ عليه صاحبُ البئرِ آخَرَ، فهل للأولِ شيءٌ[١] إنِ انتفعَ الآخَرُ بها حتى يخرُجَ الماءُ؟

له بقدرِ ما انتفعَ، يجتهدُ له في ذلك بمقدارِ الحجرِ الشديدِ أو رِخوِه، والكلامُ فيه طويلٌ[٢].

٨٦٣- مَسْألةٌ [يخاطب اليتيم بالضحية إذا بلغ ماله ثلاثين دينارًا]

ومِنَ «**المستخرجةِ**»: «مَن له[٣] ثلاثون دينارًا، فإنه يُخاطَبُ بالضحيةِ أو قيمتِها، وإلا فلا شيءَ عليه».

٨٦٤- مَسْألةٌ [شهادة العدول في أمور العامة]

وسُئِلَ ابنُ القاسمِ عن الطرقِ والسواقي والأحواضِ والحصونِ والمساجدِ وغيرِ ذلك ممّا كانَ النفعُ به لجميعِ العامةِ، ولم يعرِفه إلا هم؛ مَن يشهدُ لهم في ذلك؟ قالَ: عدولُ تلك العامّةِ، وبه قالَ[٤] في «أحكامِ ابنِ سهلٍ»، تقدَّمَ عليه الكلامُ[٥]، ومِثلُه في «المدوَّنةِ» في كتابِ المحارِبين[٦]: قالَ ابنُ القاسمِ في

---

(١) أي: شيئًا فيما عمل، قال ابن رشد: أترى للأول شيئًا فيما عمل؟ البيان والتحصيل (٨: ٤٣٦).

(٢) انظره في البيان والتحصيل (٨: ٤٣٦)، وذكرت هذه المسألة أيضًا في أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٠٥.

(٣) المراد اليتيم يكون له ثلاثون دينارًا أيضحي عنه وليه؟ وقد ساق ابن رشد هذه المسألة مفصلة بجواب مالك فقال: «وسمعت مالكًا وسُئل عن اليتيم يكون له ثلاثون دينارًا؛ أيضحي عنه وليه بالشاة بنصف دينار ونحوه؟ قال: نعم، ورزقه على الله». انظر تتمة المسألة في البيان والتحصيل (٣: ٣٥٢).

(٤) أحكام ابن سهل، ص٤٧.

(٥) انظر المسألة رقم (٦٣٦).

(٦) المدونة (٤: ٥٥٦).

القومِ يشهدون على المحارِبين أنهم قطَعوا عنهمُ الطريقَ، وأخَذوا أموالَهم، وقتلوا بعضَهم، أتُقبَلُ شهادةُ بعضِهم لبعضٍ؟

قالَ: نعم إذا كانوا عدولًا؛ إذ لا سبيلَ غيرَ ذلك للضرورةِ الداعيةِ إلى ذلك؛ كشهادةِ الصبيانِ فيما بينَهم، وشهادةِ النساءِ فيما لا يَطَّلِعُ عليه إلا هُنَّ، ولا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ[1]، وقد اختُلِفَ فيما لزِمَ الشاهدَ لنفسِه على ثلاثةِ أقوالٍ؛ فابنُ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[2]: إنه لا يشهدُ لنفسِه، وابنُ حبيبٍ ومُطرِّفٌ في غيرِ «المدوَّنةِ»[3]: يشهدُ لنفسِه. ابنُ القاسمِ في غيرِ «المدوَّنةِ»[4]: إن كانَ حقُّه يسيرًا فنعم، وإلّا فلا. انظُر مسألةَ الوصيةِ في الشهادةِ مِنَ «المدوَّنةِ» إذا شهِدَ أنه أوصى له ولغيرِه بالوصيةِ، وذلك على وجهَين: أن يشهَدَ معَ غيرِه أو يشهَدَ وحدَه، فإن كانَ معَ غيرِه فقولانِ[5] في «المدوَّنةِ»؛ ابنُ وهبٍ: لا تجوزُ له ولغيرِه، ويحيى بنُ سعيد: تجوزُ له ولغيرِه، وإن كانَ وحدَه فثلاثةُ أقوالٍ[6] في «المدوَّنةِ»؛ قولٌ بأنه لا تجوزُ له ولغيرِه لابنِ وهبٍ، وقولُ المغيرةِ أيضًا، وقولٌ بأنه لا تجوزُ له وتجوزُ لغيرِه، وهو قولُ يحيى بنِ سعيدٍ، وقولٌ بالتفصيلِ؛ فإن كانَ مالُه يسيرًا تجوزُ له ولغيرِه، وإن كانَ كثيرًا لا تجوزُ له ولا لغيرِه؛ مراعاةً للخلافِ.

---

(١) أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١٣١.

(٢) المدونة (٤: ٣٠).

(٣) التنبيهات (٣: ١٦٤٥).

(٤) المدونة (٤: ٣٠).

(٥) انظرها في موضعها من المدونة (٤: ٣٠).

(٦) انظرها في المدونة (٤: ٣٠).

٨٦٥- مَسْألةٌ [يكسر ما أقامه الناس من السدود على الماء حتى ينتفع به الأسفلون]

ومِن أسئلةِ ابنِ القاسمِ: ما ترى في قومٍ بينَهم وادي، وفي ذلك الوادي سدودٌ بعضُها فوقَ بعضٍ، فغرسَ كلُّ واحدٍ منهم على مائهم، ثمَّ إنّ الماءَ قلَّت ونقَصَت، وكانت سنَّتُهم فيما مضى أنّ الماءَ ينبُعُ مِن كلِّ سدٍّ، فلمّا نقصَ الماءُ أرادَ الأسفلون أن يكسِروا[1] السدودَ، فهل لهم ذلك أم لا؟

الجوابُ: أنّ الماءَ إذا قلَّ كُسِرَتِ السدودُ كلُّها، ويسيلُ الماءُ إلى الأسفلِين إن كانوا ينتفِعون بذلك، وإن كانوا لا ينتفِعون تُرِكَ على حالِه[2].

٨٦٦- مَسْألةٌ [مجاوزة الطريق إن كانت حدًّا بين القرى]

الطريقُ إذا كانَ حدًّا بين القريتَين، لا يجاوزُه أحدٌ إلا ببينةٍ[3].

٨٦٧- مَسْألةٌ [أقسام المياه وأحكامها]

ومِن كتابِ ابنِ شاسٍ[4]: الماءُ على الجملةِ على ثلاثةِ أوجهٍ: خاصٍّ، ومُتردِّدٍ بينَ الخاصِّ والعامِّ، وعامٍّ مُنفَكٍّ[5] عنِ الاختصاصِ؛ أمّا الخاصُّ فهو ما كانَ محجوزًا في الأواني أو بئرًا حفَرَها[6] في مِلكِه يصنعُ به مالكُه ما شاءَ.

---

(١) في الأصل: (أن يكنسوا)، والمثبت موافق لما في مذاهب الحكام، ص١٢٣، وهو الصواب.

(٢) حكى عياض هذه المسألة بتمامها عن أبي موسى بن مناس. انظر: مذاهب الحكام، ص١٢٣) وانظرها أيضًا في: أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص١١٢.

(٣) حكاه ابن أبي زيد عن ابن سحنون في النوادر والزيادات (١٠: ٥٢١، ٥٢٢).

(٤) عقد الجواهر (٣: ٩٥٥، ٩٥٦).

(٥) في الأصل: (متعد)، والمثبت من الجواهر (٣: ٩٥٥).

(٦) في الأصل: (حفره)، والأظهر ما أثبته أعلاه.

والوجهُ الثاني: المتردّدُ بين الخاصِّ والعامِّ؛ فهو البئرُ المُحتفَرةُ[١] في الفيافي والبراري للمواشي، وهو مذكورٌ في «المدوَّنةِ».

والوجهُ الثالثُ: عامٌّ مُنفَكٌّ عنِ الاختصاصِ، لا يملِكُ أحدٌ أصلَه، مِثلُ ما يسيلُ مِن شعابِ الجبالِ وبطونِ الأوديةِ ونحوِها، وذلك على وجهَين: ما جرى إلى أرضٍ مملوكةٍ، وما جرى إلى أرضٍ مُباحَةٍ؛ فأمّا ما جرى إلى أرضٍ مملوكةٍ فهو لمَن صارَ إلى أرضِه صارَ أحقَّ به مِن عينِ غيرِه، يصنعُ به ما شاء، قلَّ الماءُ أو كثُر؛ لأنه بدخولِه إلى أرضِه فصارَ حقًّا له مِن غيرِه، ولا يرسلُ إلى مَن تحتَه شيئًا إلا أن يشاءَ.

وأمّا ما جرى إلى أرضٍ مباحةٍ فالحكمُ فيه أن يُسقَى الأعلى فالأعلى، اختُلِفَ في حدِّ السقيِ على أربعةِ أقوالٍ، والاستحبابُ مِن ذلك إلى الكعبَين، وهذا إذا لم يكُن أُحيِيَ الأسفلُ قبلَ الأعلى، فلو أُحيِيَ الأسفلُ وأرادَ غيرُه أن يُحيِيَ ما فوقَه، وأن ينفرِدَ بالماءِ، ويُسقِيَ به قبلَ السابقِ بالإحياءِ؛ فذلك يُبطِلُ عملَه، ويُتلِفُ غرسَه لمنعِ الماءِ له.

وقالَ سَحْنون: إذا كانَ بعضُ الأجنّةِ أقدمَ مِن بعضٍ؛ فالقديمُ أحقُّ بالماءِ؛ لأنّ فعلَ المتأخِّرِ يمنعُ المتقدِّمَ ممّا سبقَ إلى استحقاقِه قبلَه، فليسَ له ذلك.

ومِن كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[٢]: قالَ ابنُ القاسمِ في رجُلٍ غرَسَ في وادٍ، فكانَ ماءُ ذلك الوادي يَسقي غرسَه، ثمَّ جاءَ رجُلٌ آخَرُ فأرادَ أن يغرِسَ في ذلك الوادي، قالَ: ليسَ له أن يُحدِثَ على الأولِ ما يقطعُ ماءَه إلا أن يكونَ في الماءِ ما يكفيهما جميعًا، وبه قالَ أصبغُ.

---

(١) في الأصل: (المحتفر)، والأظهر ما أثبته أعلاه.

(٢) منتخب الأحكام (٣: ٤٦٤، ٤٦٥).

وقالَ ابنُ حبيبٍ ومُطرِّفٌ وابنُ الماجشون: إذا غاض[1] الماءُ عن الأسفلِين حتَّى جفَّ شجرُهم، وتشاحَّ عليه الأعلَون أيضًا؛ فإنّ الأعلين يَسقُون على ما يحوزون، ويملكون مِن أصلِ الماءِ، وأمّا الأسفلُون فإنّما لهم فضلُ الماءِ، وإنّما يسقي الأعلى فالأعلى أولًا حتى ينتهيَ الماءُ انتهاءه إلى أسفلِه.

٨٦٨- مَسْألةٌ [أوجه شركة المتزارعين]

الشرِكةُ في الزرعِ على وجوهٍ كثيرةٍ، والمشهورُ أنّ الشرِكةَ جائزةٌ في أربعةِ أوجهٍ:

الأولِ: إذا اشتركا في الجميعِ؛ يعني الأداةَ والآلةَ.

والثاني: إذا اشتركا في الأرضِ.

والثالثِ: إذا اشتركا في الزريعةِ.

والرابعِ: إذا اشتركا في القيمةِ واعتدلا.

وأمّا غيرُ هذه الوجوهِ الأربعةِ على خلافٍ في الشرِكةِ؛ هل هي جائزةٌ أو فاسدةٌ؟ المشهورُ أنها فاسدةٌ، وسببُ الخلافِ أنّ الشرِكةَ هل تَلزَمُ بالعقدِ أم لا؟ وقيلَ[2]: سببُ الخلافِ البيعُ والشرِكةُ؛ فمن غلَّبَ البيعَ يَمنَع، ومَن غلَّبَ الشرِكةَ يُجوِّز، وإذا كانَ الزرعُ والأرضُ مِنَ عندِ أحدِهما، والعملُ والبقرُ مِن عندِ الآخَرِ، ولم يُقوِّما ما أخرجاه حينَ المزارَعةِ؛ فقيلَ: هي شرِكةٌ فاسدةٌ، والزرعُ لربِّ الأرضِ، وللآخَرِ كِراءُ عملِه وبقرِه؛ لأنّ ربَّ الأرضِ استأجرَه بجزءٍ مِنَ الزريعةِ، وبه قالَ ابنُ الهنديّ في كتابه.

---

(١) غاض الماء يغيض غيضًا، أي قل ونضب (الصحاح، مادة غ ي ض).

(٢) المقدمات الممهدات (٣: ٤٢)، الذخيرة (٣: ٢٦).

واختُلِفَ إذا وقعتِ الشركةُ فاسدةً ممَّن له الزرعُ على ستةِ أقوالٍ، ذكرَها ابنُ رشدٍ في «مقدماتِه»[1].

وفي «المدوَّنةِ» قولانِ[2] لابنِ القاسم في كتابِ الشركةِ لربِّ الأرضِ، وبه قالَ[3] أيضًا في كتابِ الزكاةِ الأوَّلِ، فيمَنِ اكترى للقُنيةِ فزرعَها بطعامِ الإجارةِ حيث لا زكاةَ عليه في ثمنِ الحَبِّ إن باعَه، إلا بعدَ الحولِ مِن يومِ قبضِه[4]، وبه قالَ[5] في مسألةِ السيلِ إذا جرَّه إلى أرضِه بِناءً على أنّ الأصلَ هو الأرض، وابنُ غانمٍ[6] في «المدوَّنةِ»[7]: لصاحبِ الزرعِ، وبه قالَ[8] ابنُ القاسمِ في الزكاةِ الأولِ، فيمَنِ اكترى أرضًا للتجارةِ، فزرَعَها بطعامِ القُنيةِ، زكَّى الثمنَ إذا باعَه مِن يومَ زكَّى الحب، بِناءً على أنّ الأصلَ الزريعة[9].

---

(١) المقدمات الممهدات (٣: ٤٣).

(٢) المدونة (٣: ٦٠٦).

(٣) التهذيب (١: ٤٠٧).

(٤) قال ابن يونس: «وكذلك إن كانت أرضه وقد ابتاعها للتجارة أو لغير التجارة، وزرعها للتجارة أو لغير التجارة، فحصد زرعه، وأدى زكاته حبًّا؛ فلا زكاة عليه فيه للإدارة، ولا في ثمنه إن باعه حتى يقبض الثمن، ويستقبل به حولًا بعد قبضه». الجامع (٤: ٤٣).

(٥) المدونة (٣: ٥٥٩).

(٦) هو عبد الله بن عمر بن غانم (١٩٠هـ): روى عن مالك، والثوري، وروى بإفريقية عن ابن أنعم، وخالد بن أبي عمران، ولقي أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، كان مالك يجله ويقعده إلى جانبه. أزهار الرياض (١: ٢١٥)، ترتيب المدارك (٣: ٦٦)، التهذيب (٩: ٢٨٩).

(٧) المدونة (٣: ٦٠٤).

(٨) التهذيب (١: ٤٠٦).

(٩) قال ابن يونس: «وكذلك إن اكترى الأرض للتجارة وزرع فيها طعامًا اشتراه للقنية، أو كان قد ورثه، وهو يريد بزرعه في الوجهين التجارة؛ فلا زكاة عليه في ثمنه إن باعه إلا بعد حول من يوم قبضه». الجامع (٤: ٤٣).

ثمَّ هو إذا وقعتِ الشركةُ صحيحةً، أو إذا كانت على الخلافِ، وصنعَ العاملُ نصفَ العملِ حتى فرَغَ العمل؛ فعلى العاملِ جميعُ كِراءِ الأرضِ، وبه قالَ[١] سَحْنون في كتابِ اليونسيِّ، وابنُ الهنديِّ وابنُ شاسٍ[٢]: عليه كِراءُ ما تركَ لعامِه ذلك، وذلك إذا ضيَّعَه مِن غيرِ عذرٍ مِن مطرٍ زائدٍ أو قحطٍ مانعٍ، وإن حرَثَ الثُّلُثَين فعليه السُّدُسُ، ويكونانِ شريكَين في الزرعِ.

٨٦٩- مَسْألةٌ [التصرف في مال الأولاد الصغار]

التصرفُ في مالِ الأولادِ الصغارِ على وجهَين: إما أن يكونَ بعوضٍ أو بغيرِ عوضٍ، فإن كانَ بغيرِ عوضٍ يُمنَع، أبًا كانَ أو وصيًّا أو غيرَهما، فإن كانَ بعوضٍ فالتفصيلُ بينَ أن يكونَ فيه مُحاباةٌ أو لا؟ فإن كانت فيه مُحاباةٌ مُنِعَ في الجميعِ كما قدَّمنا، وإن كانَ بغيرِ مُحاباةٍ على سبعةِ أوجهٍ: أبٍ أو جَدٍّ أو وصيٍّ أو عمٍّ أو أخٍ أو أمٍّ أو أجنبيٍّ؛ فأمّا الأبُ فبالتفصيلِ بينَ أن يُعاوِضَه لنفسِه أو يُعاوِضَه لغيرِه، فإن عاوضَه لنفسِه يتعقَّبُه الإمام، فما كانَ صوابًا أمضاه، وأمّا إن كانَ على غيرِ صوابٍ يردُّه، وبه قالَ[٣] ابنُ القاسمِ في كتابِ الدُّورِ والأرَضِين، وكتابِ الجُعلِ والإجارةِ، فإن عاوَضَه معَ غيرِه فلا خلافَ في الجوازِ؛ لأنّ فِعلَه كفعلِه، وبه قالَ[٤] في كتابِ المكاتَبِ؛ لأنّ فِعلَ الأبِ على النظرِ والسدادِ حتى يثبُتَ غيرُه.

---

(١) الجامع (١٦: ٣٧٠).

(٢) عقد الجواهر (٣: ٩٢٠).

(٣) التهذيب (٣: ٣٦٤).

(٤) التهذيب (٢: ٥٦٩).

وأمّا الجَدُّ فاختُلِفَ فيه، هل ذلك بمنزلةِ الأبِ أم لا؟ ففي كتاب الشفعةِ[١]: ليسَ كالأبِ، وأمّا الوصيُّ فبالتفصيلِ بينَ أن يُعاوِضَه لنفسِه أو مع غيره، فإن عاوضَه لنفسِه على ثلاثةِ أقوالٍ: المنعِ في كتابِ الدُّورِ والأرَضِين، والجواز في كتابِ النكاحِ الأولِ[٢]، في المرأةِ إذا قالت لوليِّها: زوِّجني لمن أحببت، فزوَّجَها لنفسِه أنه يجوزُ، وسببُ الخلافِ: اليدُ الواحدةُ هل تكونُ قابضةً دافعةً أم لا؟ والقولِ بالتفصيلِ بينَ القليلِ والكثيرِ في كتابِ الوصايا مِن «المدوَّنة»؛ فإن عاوَضَه معَ غيرِه فيجوزُ، واختُلِفَ هل هو على الردِّ حتى يثبُتَ الجوازُ أو على الجوازِ حتى يثبُتَ الردُّ؟

ففي كتابِ الشفعةِ: على الردِّ حتى يثبُتَ الجواز، وفي كتابِ المكاتَب: على الجوازِ حتى يثبُتَ الرد.

وأمّا الأخُ والعمُّ والأمُّ والأجنبيُّ؛ فلا خلافَ أنّ معاملتَهم تُرَدُّ إلا أن يتولّاهمُ القاضي، وهي تسعُ مسائلَ[٣] منصوصٍ عليها في «المدوَّنةِ» و«النظائرِ»، وفي كتابِ «الفصول» لأبي محمدٍ[٤]: الجوازُ إنّما كانَ صوابًا في الكلِّ، وقيلَ: تصرُّفُ الأبِ على ثلاثةِ أوجهٍ: بغيرِ عوضٍ، أو بعوضٍ معَ المُحاباةِ، أو بعوضٍ مِن غيرِ مُحاباةٍ، وعلى هذا التقسيمِ فيه تسعةُ أوجهٍ للمتقدِّمين، فدارتِ المسألةُ على إحدى وعشرين وجهًا، والصوابُ ما قدَّمناه.

---

(١) التهذيب (٤: ١٢٩).

(٢) التهذيب (٢: ١٤٨، ١٤٩).

(٣) انظرها في المسألتين: (٨٧٦)، (٨٧٩).

(٤) انظر ما تقدم في المسألة (٥٣٧).

٨٧٠- مَسْألةٌ [دعوى الرجلين أو أكثر في الشيء الواحد]

الشيءُ إذا تداعى فيه رجُلانِ أو ثلاثةٌ على أربعةِ أوجهٍ: أن يكون الشيءُ في أيديهما جميعًا، والثاني: ألا يكونَ في يدِ واحدٍ منهما، والثالثُ: أن يكون بيدِ واحدٍ منهما دونَ الآخَرِ، والرابعُ: أن يكونَ بيدِ ثالثٍ.

فإن كانَ بأيديهما جميعًا فهو على ثلاثةِ أوجهٍ: أن يُقيما جميعًا البينةَ، أو لا يأتيا جميعًا بالبينةِ، أو يُقيمَ أحدُهما بينةً دونَ الآخَرِ؛ فإن أقاما جميعًا البينةَ فإنه يُقضى بأعدلِ البينتَين، فإن تكافأتا سقطتا، ويُقسَمُ الشيءُ بينَهما، وهل ذلك بيمينٍ أم لا؟ قولانِ لابنِ القاسمِ في «المدوَّنةِ»[1]: بغير يمينٍ، وفي مسألةِ العفوِ[2]: بيمينٍ، فإن لم يُقيما جميعًا البينةَ فإنه يُقسَمُ بينَهما، فإن أقامَ أحدُهما بينةً فإنه يُقضى له به.

والوجهُ الثاني ألا يكونَ الشيءُ بيدِ أحدِهما على ثلاثةِ أوجهٍ: أن يُقيما جميعًا بينةً، أو لا يُقيما جميعًا البينةَ، أو يُقيمَ أحدُهما بينةً دونَ الآخَرِ كما تقدَّمَ إلا في وجهٍ واحدٍ، وهو إذا تكافأتِ البيِّنتانِ فبالتفصيلِ بينَ ما يُخافُ عليه التغييرُ وبينَ ما لا يُخافُ عليه، يُوقَفُ إلّا أن يطولَ الزمانُ فيُقسَمَ بينهما، فإن كانَ ممّا يُخافُ عليه يُستأنَسُ به قليلًا، فيُقسَمُ بينَهما.

والوجهُ الثالثُ إذا كانَ بيدِ أحدِهما على ثلاثةِ أوجهٍ: إمّا أن يُقيمَ أحدُهما بينةً فإنه يُقضى له، فإن أقاما جميعًا البينةَ فإنه يُقضى بأعدلِ البينتين، فإن تكافأتا ولا بينةَ لواحدٍ منهما فإنه يبقى بيدِ حائزِه ويَحلِفُ؛ لقولِه ﷺ: «البيِّنةُ على

(١) المدونة (٤: ٤٨).

(٢) التهذيب (٤: ٥٩٧).

المدَّعي، واليمينُ على مَن أنكرَ»(١).

والوجهُ الرابعُ إذا كانَ بيدِ ثالثٍ على ثلاثةِ أوجهٍ: أن يدَّعِيَه لنفسِه، أو لا يدَّعِيَه لنفسِه، أو إذا أقرَّ به لأحدِهما؛ فإنِ ادَّعاه لنفسِه، وأقامَ كلُّ واحدٍ منهما بينةً؛ فإنه يُقضى بأعدلِ البينتينِ، فإن تكافأتا سقطتا، وبقيَ الشيءُ بيدِ حائزِه، والغيرُ يَقسِمُ بينَهما؛ لأنّ البينتَين قدِ اتفقتا على إسقاطِ مِلكِ الحائزِ، فإن كانَ لا يدَّعيه لنفسِه لا تُقبَلُ دعواه، وتقدَّمَ الكلامُ عليه، فإن أقرَّ لأحدِهما، وهل يُقبَلُ قولُه أم لا؟ قولانِ(٢) كما نصَّ عليه اليونسيُّ(٣).

٨٧١- مَسْألةٌ [تعدي المرتهن في الرهن]

الأصلُ في التعدِّي قولُه ﷺ: «لا يبطُلُ حقُّ امرئٍ مسلمٍ وإن قَدُمَ»(٤)، وقولُه أيضًا: «ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ»(٥)، وقولُه أيضًا: «على اليدِ ردُّ ما أخَذَت»(٦)،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، رقم (٣٣٨٦)، وأخرجه أيضًا في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (٢١٢٠١). قال ابن حجر: «وأصله في الصحيحين بلفظ: اليمين على المدعى عليه». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢: ١٧٥).

(٢) حكاهما ابن يونس بقوله: «وكذلك اختلف لو أقر بها الحائز لأحدهما، فعلى قولهم أنها تبقى له تكون لمن أقر الحائز أنها له، وعلى القول الآخر لا يقبل إقراره لأحدهما، ولا لغيرهما، كما لا تقبل دعواه لنفسه أنها له» الجامع (١٧: ٥٠٣)، وانظره في عقد الجواهر (٣: ١٠٨٥).

(٣) انظر هذه المسألة في الجامع (١٧: ٤٩٩-٥٠٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه مرفوعا بلفظ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». سنن ابن ماجه، أبواب الصدقات، باب العارية، رقم (٢٤٠٠). وأخرجه الحاكم أيضًا وقال: =

وقولُه أيضًا: «لا ينالُ الظالمُ بتعدّيه ما قصَدَ»[١]، وقولُه أيضًا: «مَن حاولَ أمرًا بمعصيةٍ فقد كانَ أبعدَ لِما رجا، وأقربَ لِما اتّقى»[٢]، وبه تمسّكَ مالكٌ حيث قالَ في «المدوَّنةِ»[٣]: وإن تعدَّى المُرتهِنُ فباعَ الرهنَ بغيرِ أمرِ الراهن المرادُ به ربُّه فلربِّه أخذُه حيث وجدَه، ويدفعُ ما عليه، ويتبعُ المبتاعُ بائعَه بالثمنِ، ويَلزَمُه حقُّه[٤].

ومِنَ «المدوَّنةِ»[٥]: «ومَن غصبَ أو تعدَّى على شيءٍ فباعَه، ثمَّ استحقَّه رجُلٌ وهو بحالِه، فليسَ له تضمينُ الغاصبِ قيمتَه، وإن حالَت أسواقُها فإنّما له أن يأخُذَها بعينِها أو يأخُذَ الثمنَ مِنَ الغاصبِ... إلى آخرِ ما قالَ.

وأمّا إنِ اعتذرَ بالحيازةِ؛ فقالَ ابنُ القاسمِ: لا حيازةَ على الغاصبِ، ومَنِ اعتذرَ بفواتِ المبيعِ؛ ففي «المدوَّنةِ»[٦] قالَ ابنُ القاسمِ: لا يُفِيتُ الدُّورَ والأرَضِين حوالةُ الأسواقِ ولا طولُ الزمان، وإنّما يُفيتُها الهدمُ والبنيانُ والغرسُ، ولا يُفيتُها طولُ زمانٍ، أمّا مَن شبَّهَه بالبيعِ الفاسدِ فليس منه؛ إذِ الفسادُ إنّما يتطرَّقُ للمبيعاتِ مِن خمسةِ أوجهٍ: مِن جهةِ العقدِ أو مِن جهةِ الثمنِ أو مِن جهةِ المثمونِ أو مِن جهةِ الأجَلِ أو مِن شرطٍ قارَنَه، وكلُّ وجهٍ

= «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، وأما حديث أبي هريرة، رقم (٢٣٠٢).

(١) لم أعثر عليه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المدونة (٤: ١٣٣)، التهذيب (٤: ٥٠).

(٤) في الأصل: (بحقه) والأظهر ما أثبته أعلاه.

(٥) المدونة (٤: ١٧٩)، التهذيب (٤: ٨٣).

(٦) المدونة (٤: ٢٢٨).

منها على فصولٍ طالَ بها الذكرُ، والمُرتهِنُ المتقدّمُ خارجٌ مِن هذه الوجوه، وخبرُ الحيازةِ خبرٌ مسموعٌ ليس له أصلٌ ثابتٌ.

انظُر إلى اضطرابِ العلماءِ حيث قالوا[١] بالحيازةِ إلى عشرِ سنينَ وإلى خمسين سنةً، أو إلى خمسِ سنين، فلو صحَّ الخبرُ[٢] ما تعدّاه أحدٌ إلا بنصٍّ صحيحٍ أو كفرٍ صريحٍ، فاستعملَه مالكٌ في بلادٍ معمورةٍ بالطاعةِ، وأسقطَها في بلادِ السائبةِ، والكلامُ فيه طويلٌ قد تقدَّمَ[٣].

٨٧٢- مَسْألةٌ [لا قول للورثة فيما يدعيه الحائز لحقهم طويلًا إلا ببينة]

ومِن كتابِ «البيانِ والتحصيلِ»[٤]: «لو كانَ حظُّ رجُلٍ مِنَ الورثةِ في يدِ أخيه عشرِين سنةً ونحوَها، فماتَ صاحبُ الحق، وطلبَ ذلك بنوه مِن بعدِه إلى عمِّهم، أو لم يمُت فطلبَه هو، والمنزلُ معروفٌ لوالدِهم أنه ماتَ عنه؟

قالَ: إنِ ادَّعى شراءً أو صدقةً فذلك له، أقامَ البينةَ أو لم يُقم؛ لأنّ عشرين سنةً ما يبيدُ فيها الشهودُ، وإن كانَ لا يدَّعي شراءً أو صدقةً، وإنما يقولُ: هو في يدي؛ فإنّ ذلك لا ينفعُه، ولو ماتَ الذي كانَ الحظُّ بيدِه، فقال ورثتُه: لا ندري بأيِّ شيءٍ كانَ في يدِ صاحبِنا؛ فليسَ عليهم شيءٌ إلا أن يأتيَ المدَّعي بأمرٍ يُبيِّنُ حقَّه، وقيلَ: يُقبَلُ قولُه في الشراءِ دونَ الهبةِ.

---

(١) انظر هذه الأقوال في مناهج التحصيل (٨: ١٤٩).

(٢) لعل الخبر المراد هو: «من حاز شيئًا ولم ينكر ولم يغير عليه، وهو حاضر، فهو أحق به»، وقد تقدم الحديث بشأنه.

(٣) انظره في المسألتين (٦٦٧-٨٤٨).

(٤) البيان والتحصيل (١٢: ١٣١).

٨٧٣- مَسْأَلَةٌ [اختلاف المتبايعين (مكرر)[1]]

ومِن هذا الكتابِ: إذا ادَّعى أحدُهما الصحةَ، وادَّعى الآخَرُ الفسادَ؛ حُمِلا على عُرفِ البلدِ، فإن كانوا على الفسادِ حُمِلَ عليه، وإن كانوا على الصحةِ حُمِلَ عليه، فإن كانت عادتُهم يعملون بهما جميعًا يُقسَمُ الأمرُ بينَهما.

٨٧٤- مَسْأَلَةٌ [لا رد في المبيع بعيب إلا ببينة]

ومِن كتابِ النكاحِ الثاني[2]: مَنِ اشترى عبدًا، وبه عيبٌ مشكوكٌ ظنَّ أنه يزولُ؛ فلا ردَّ له إن زاد، وبه قالَ في كتابِ «منتخبِ الأحكامِ»[3]، فيمَنِ اشترى جاريةً وبعينِها ضرر، فقالَ المبتاعُ: ما هذا الضررُ؟ فقالَ: مِن رمدٍ، ثمَّ تمادى إلى أكثرَ مِن ذلك؛ فلا سبيلَ له إلى ردِّها حتى يتبيَّنَ كذِبُه، وكذلك لو قالَ: ما هذه الصُّفرةُ؟ فقالَ: مِن أشياءَ، فزادَ بعدَ ذلك؛ فلا ردَّ له حتى يتبيَّنَ كذِبُه؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦].

٨٧٥- مَسْأَلَةٌ [في جواز العزم على أهل القبيلة واستخدامهم لدفع الضرر عنهم]

قولُه تعالى: ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾ [الكهف: ٩١]، وقولُه: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٢]، ثمَّ قالَ: ﴿ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٢]، وقولُه: ﴿قَالَ ٱنفُخُوا۟﴾ [الكهف: ٩٢]؛ دلَّ على جوازِ العزمِ على القبيلةِ في دفعِ الضررِ الذي يعمُّهم، وأن يستخدمَهم في ذلك، وكذلك مصالحهُم أجمعُ، والحمدُ للهِ.

---

(١) تقدم ذلك في المسألة (٥١٢) من هذا الديوان.

(٢) التهذيب (٢: ١٨٥).

(٣) بين النص أعلاه ونص ابن أبي زمنين تصرف يسير. منتخب الأحكام (٨: ٨٨٩، ٨٩٠).

٨٧٦- مسألةٌ [بيع مال الأولاد الصغار]

مَن باعَ مالَ ولدِه الصغيرِ على أربعةِ أوجهٍ، ولا خلافَ في الثلاثةِ، بلِ الخلافُ في الوجهِ الرابعِ[١]، ولا خلافَ فيما باعَه وصيٌّ لنفسِه، ولكن يتعقَّبُه السلطانُ، ويُمضي ما هو صوابٌ، ويردُّ ما ليسَ بصوابٍ، وبه قالَ[٢] في كتابِ الجُعلِ والإجارةِ مِنَ «المدوَّنةِ».

ولا خلافَ فيما باعَه عمٌّ أو أخٌ أو أمٌّ أو أجنبيٌّ مِنَ الناسِ أنه متعدٍّ، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في القسمةِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٣]: ولا يجوزُ للرجُلِ أن يَعمِدَ إلى أخٍ له يموتُ، فيَثِبُ على مالِه وولدِه، فيبيعُ منه ويشتري بغيرِ خلافةٍ مِنَ السلطانِ، وهو بمنزلةِ الغاصبِ، وبه قالَ في كتابِ الخيارِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٤]: وإن لم يكُن لليتيمِ وصيٌّ فالسلطانُ يلي النظرَ له، ويجعلُ له ناظرًا يجتهدُ في أمرِه بلا مُحاباةٍ، وبه قالَ[٥] في كتابِ إرخاءِ الستورِ، ولا خلافَ إلّا خلافٌ شاذٌّ.

ولا خلافَ فيما باعَ الأبُ بالجوازِ، وإنّما الخلافُ هل يتعقَّبُه النظرُ أم لا؟ قولانِ في «المدوَّنةِ»؛ ففي كتابِ الجُعلِ والإجارةِ[٦]: ما باعَه وصيٌّ يتعقَّبُه النظرُ، وقالَ: الأبُ في مالِ ولدِه الصغارِ بنى على أنه يتعقَّبُه النظرُ، وفي كتابِ المكاتَبِ[٧]: لا يتعقَّبُه النظرُ.

---

(١) أجوبة ابن القاسم الجزيري، ص٦٩.
(٢) المدونة (٣: ٤٤٠)، التهذيب (٣: ٣٦٤).
(٣) المدونة (٤: ٢٩٢).
(٤) المدونة (٣: ٢١١).
(٥) التهذيب (٢: ٣٩٣).
(٦) التهذيب (٣: ٣٦٤).
(٧) التهذيب (٢: ٥٦٩).

والخلافُ في الجَدِّ هل هو بمنزلةِ الأبِ أو بمنزلةِ الأجنبيِّ؟ فالمشهورُ أنه بمنزلةِ الأجنبيِّ في تسعِ مسائلَ في «المدوَّنةِ»؛ ومِن ذلك: لا يحوزُ لأحفادِه[1] الصغارِ، ولا يعتصرُ[2] ما وهبَ لهم، ولا يأخُذُ لهمُ الشفعةَ، ولا يحبسُ في ديونِهم، ويحلِفُ لهم، ويُحَدُّ إن قذَفَهم، وتسقطُ عنهم نفقتُه، ولا ينفقُ هو عليهم، ولا يُجبِرُ حفدتَه الصغارَ على النكاحِ، يُخالِفُ الأبَ في هذا كلِّه على أنه بمنزلةِ الأجنبيِّ، وكذلك بيعُه على هذا لا يجوزُ، وفي القَسمِ أنه لا يَقسِمُ عليهم، معَ أنَ القِسمةَ بيعٌ مِنَ البيوعِ في أكثرِ مسائلِ «المدوَّنةِ».

٨٧٧- مَسْألةٌ [لا يضمن المار الشاة المذبوحة خشية الموت]

وإن مرّ رجُلٌ على شاةٍ، فخشيَ عليها الموتَ، فلم يذبَحْها حتى ماتَت؛ لم يَضمَن؛ لأنه يخافُ ألا يُصَدِّقَه ربُّها أنه خافَ عليها الموتَ، فيَضمَنُها[3]، بخلافِ الصيدِ.

---

(١) في الأصل: (لحفائده)، وهو تصحيف لما أثبته أعلاه.

(٢) الاعتصار: المنع، وكل شيء منعته وحبسته فقد اعتصرته. تاج العروس، مادة (ع ص ر). قال عياض: «الاعتصار للهبة في اللغة: الحبس، والمنع، وقيلَ: الارتجاع، قاله ابن الأعرابي، وهما في اعتصار الهبة صحيحان؛ لأنه ارتجاع وحبس لما أعطاه ومنع له». التنبيهات (٣: ٢٠٠٠).

(٣) قال ابن القاسم: «إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إذا جاء بها مذبوحة، وقال غيره: يضمن حتى يبين ما قال». الجامع لأحكام القرآن (١٣: ٢٧٦)، وقال خليل: «ولو مر بشاة يخشى عليها الموت، فلم يذبحها حتى ماتت؛ لم يضمن شيئًا؛ لأنه يخشى ألا يصدقه ربها أنه خاف عليها الموت فيضمنه، وليس كالصيد؛ لأنه يراد للذبح». التوضيح (٣: ٢٠٧).

٨٧٨- مَسْألةٌ [أخذ الدائن من المدين خلاف ما له عليه]

مَن له دَينٌ على رجُلٍ مِن قرضٍ أو بيعٍ، فأخذَ في دَينِه غيرَ ما عليه، فلا يخلو إمّا أخذَه فيه مِن طعامٍ أو غيرِه، فأمّا غيرُ الطعامِ فعلى ستةِ أوجهٍ: دُورٍ أو أرَضِين أو عقارٍ أو حيوانٍ أو عُروضٍ أو عبيدٍ.

وهذه الوجوهُ على ثلاثةِ أوجهٍ: مضمونٍ أو مُعيَّنٍ غائبٍ أو مُعيَّنٍ مرئيٍّ حاضرٍ في المجلسِ؛ ففي المضمونِ: يُمنَعُ جملةً لأنه دَينٌ بدَينٍ، وفي المُعيَّنِ الغائبِ في البيتِ أو المطمورةِ مِنَ المتعاقدَين: يُمنَعُ أيضًا وإن كانَ بصفةٍ، وبه قالَ في كتابِ الآجالِ مِنَ «المدوَّنةِ» حيثُ قال[1]: لا يأخُذ مِن دَينِه دارًا أو سلعةً غائبةً على الصفةِ، وذكرَ اليونسيُّ في كتابِه[2]: سواءٌ أخذَها على الصفةِ أوِ الرؤيةِ المتقدمةِ فلا يجوزُ؛ لأنه لا يَقدِرُ على قبضِه حينئذٍ.

وأمّا المعيَّنُ الحاضرُ المرئيُّ في المجلسِ، فإن كانَ بخيارٍ يُمنَعُ، وبغيرِ خيارٍ يجوزُ بشرطِ التقابُضِ في المجلسِ، وبعدَ المجلسِ يُمنَعُ، وبه قالَ[3] في كتابِ البيوعِ الفاسدةِ حيث قالَ: وإن أخذتَ به سلعةً معينةً فلا تُفارِقهُ حتى تَقبِضَها، وإن أخَّرتَ به لم يجُز، وبه قالَ[4] مالكٌ في كتابِ ابنِ يونسَ.

ومِن كتابِ الآجالِ[5]: يجوزُ تأخيرُه اليومَ واليومَين ليأتيَ بدوابَّ يَحمِلُه، وإن أخذَ به طعامًا على وجهَين: مضمونًا أو معيَّنًا؛ فالمضمونُ يُمنَعُ جملةً، وأمّا

---

(١) قاله في كتاب بيوع الآجال من المدونة (٣: ١٧١).
(٢) الجامع (١٣: ٨٩٨).
(٣) التهذيب (٣: ١٥٩).
(٤) الجامع (١١: ٣٧١).
(٥) التهذيب (٣: ١٤٩).

المُعيَّنُ على وجهَين: مُعيَّنٍ مرئيٍّ حاضرٍ في المجلسِ، يجوزُ بشرطِ التقابُضِ في المجلسِ إن كانَ يسيرًا، وإن كانَ كثيرًا يجوزُ تأخيرُه اليومَ واليومَين كما قدَّمنا. وقيلَ: لا يجوزُ في البيوعِ الفاسدةِ.

وأمّا المعيَّنُ الغائبُ في البيتِ والمطمورةِ فلا بدَّ لها مِن صفةٍ وأعيانٍ؛ لأنه مُعيَّنٌ، وبه قالَ في كتابِ الجُعلِ والإجارةِ[١]، وكتابِ الاتفاقِ والاختلافِ بما فيه كفايةٌ، وبه قالَ في كتابِ الغررِ مِنَ «المدوَّنةِ»[٢] حيث قالَ: ولا ينعقدُ البيعُ إلا على أحدِ أمرَين... إلى آخره[٣]، وقالَ[٤]: كلُّ بيعٍ مُنعقِدٍ في سِلَعٍ بأعيانِها غائبةٍ على غيرِ ما وصَفنا؛ فهو مُنتقَضٌ، وهذا كلُّه بخلافِ البيعِ معَ ما فيه مِنَ الكلامِ، وقد قدَّمنا إذا كانَ أصلُ الدَّينِ طعامًا أو غيرَه.

٨٧٩- مَسْأَلةٌ [بيع الجد مال الحفيد الصغير]

بيعُ مالِ الولدِ الصغيرِ على ما تقدَّمَ[٥] في الجميعِ، إلّا بيعَ الجَدِّ ففيه خلافٌ، هل ذلك بمنزلةِ الأبِ أم لا؟

فالمعلومُ أنّ ذلك بمنزلةِ الأبِ في أكثرِ المسائلِ؛ مِن ذلك: إذا سرقَ مالًا لحفيدِه أنه لا يُقطَعُ، وإن زنا بجاريتِه أنه لا يُحَدُّ، وكذلك الكلامُ لا تقومُ عليه إن وطِئَها، فإن قتلَهم تُغلَّظُ عليه الديةُ كالأبِ، ويُعتَقُ عليهم إذا اشتراهم،

---

(١) التهذيب (٣: ٣٩٣).

(٢) المدونة (٣: ٢٥٥)، التهذيب (٣: ٢٢٧).

(٣) تمام اللفظ من المدونة: (إما على صفة توصف له، أو على رؤية قد عرفها، أو اشترط في عقدة البيع أنه بالخيار إذا رأى السلع بأعيانها». المدونة (٣: ٢٥٥).

(٤) المدونة (٣: ٢٥٥)، التهذيب (٣: ٢٢٧).

(٥) انظر المسألة (٨٧٦).

وكذلك الميراثُ كالأبِ، لا تجوزُ شهادتُه عليهم، وكذلك شهادتُهم عليه، وهذه المسائلُ تِسعٌ، هو بمنزلةِ الأبِ، وكذلك بيعُه كالأبِ.

٨٨٠- مَسْألةٌ [هل يجوز اتخاذ النحل في القرى التي أضرت بها؟]

اختُلِفَ في النحلِ إذا أضرَّت بأهلِ القريةِ في زُروعاتِهم وأنواعِ ثمارِهم، هل يجوزُ اتخاذُها في هذه القريةِ أم لا؟ على ثلاثةِ أقوالٍ:

هل ذلك مِنَ الوحوشِ الوحشيةِ أم مِنَ الوحوشِ الإنسيةِ؟ مطرِّفٌ وابنُ الماجشون[1] كالوحوشِ الوحشيةِ؛ يُمنَعُ اتخاذُها، وأنها لا تُملَّكُ، ولابنِ القاسمِ مِثلُه في «المدوَّنةِ» في كتابِ تضمينِ الصنّاعِ، حيث قالَ[2]: وإن خرجتِ النحلُ مِن جَبحِ هذا إلى جَبحِ هذا، فهي لصاحبِ الجَبحِ؛ بِناءً على أنها لا تُملَّكُ حقيقةً، فلو كانت تُملَّكُ حقيقةً لوجبَ أن يشترِكا فيها؛ أي في ثمنِها، كما قالَ[3] ابنُ القاسمِ في كلِّ زيتٍ إذا وقعَ في زقِّ زنبقٍ[4]، حيثُ قالَ مالكٌ: يُخيَّرُ، وسَحْنون: يكونانِ شريكَين، هذا بقيمةِ زنبقِه مُعيَّنًا، وهذا بقيمةِ زيتِه، فإنه يملكُها حقيقةً، وبه قالَ ابنُ القاسمِ في غيرِ «المدوَّنةِ»، فيمَنِ اشترى شاةً، فانفلتت منه، ودخلت في ذَودِ رجُلٍ، ولم يعرفها صاحبُها ولا صاحبُ الذَّود؛ يكونُ المشتري شريكًا لصاحبِ الذَّود، ويُقضى له بالشاةِ مِن وسَطِ الغنم، لا مِن أدناها ولا مِن أعلاها، وقيلَ: يشتركانِ بالأجزاءِ؛ لأنه ملَكَها حقيقةً، بخلافِ النحلِ.

---

(١) المختصر الفقهي (٢: ٣٠٣)

(٢) المدونة (٣: ٤١١)، التهذيب (٣: ٤٠٥، ٤٠٦).

(٣) التهذيب (٣: ٤٠٧).

(٤) الزنبق: دهن الياسمين، وخصصه الأزهري بالعراق، قال: «وأهل العراق يقولون لدهن الياسمين: دهن الزنبق». لسان العرب، مادة (ز ن ق).

والقولُ الثاني: أنها مِنَ الوحوشِ الإنسية، وبه قال[١] أصبغُ وابنُ القاسم في غيرِ «المدوَّنةِ»؛ بناءً على أنها تُملَّكُ حقيقةً.

والقولُ الثالثُ: توقَّفَ فيها مالكٌ في «المدوَّنةِ»[٢]، وأحالها إلى معرفة الناس، حيثُ قالَ: إن كانَ عندَ أهلِ المعرفةِ وحشيةً حمَلَ عليها.

والقولُ الرابعُ: بالتفصيلِ؛ إن كانت جديدةً تُمنَعُ، وإن كانت قديمةً لا تُمنَعُ.

٨٨١- مَسْألةٌ [لا تنفذ صدقة الرجل بجميع ماله]

صدقةُ الرجُلِ بجميعِ مالِه وجُلِّه غيرُ نافذٍ، قاله عبدُ الوهابِ القاضي في «معونتِه»[٣] وابنُ رشدٍ[٤]؛ لظاهرِ القرآنِ مِن قولِه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقولِه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقولِه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقالَ ﷺ لكعبِ بنِ مالكٍ إذ قالَ له: إنّ توبتي أن أنخلعَ مِن مالي، فقالَ له: لو تركتَ بعضَ مالِك لكانَ خيرًا لك»[٥]، وقولُه: «لا صدقةَ إلّا عن ظهرِ غِنًى، وابدَأ بمَن تعُولُ»[٦]، والأحاديثُ كثيرةٌ.

---

(١) النوادر والزيادات (٤: ٣٥٤، ٣٥٥).

(٢) المدونة (١: ٤٤٩).

(٣) المعونة (١: ٦٥١).

(٤) البيان والتحصيل (١٣: ٣٩٤، ٣٩٥).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز. رقم (٢٧٥٧).

(٦) أخرجه البخاري بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٦).

وأمّا ما رُوِيَ عن أبي بكرِ الصديقِ رضي الله عنه أنه تصدَّقَ بجميعِ مالِه، وقد حكاه ابنُ رشدٍ في «البيانِ»[١]، واللخميُّ في كتابِه[٢]: إنّ ذلك منه في ابتداءِ الإسلامِ استنقاذًا مِنَ الكفرِ، والعملُ بخلافِ ذلك.

٨٨٢- مَسْألةٌ [الشركة المجهولة]

إذا شهِدَ شاهدانِ أنّ موضعَ كذا شركةُ بني فلانٍ وبني فلان، إلا أننا لا نعلمُ قدرَ ما وقعت فيه شركتُهم؛ فالجوابُ في هذا الدائرِ على نظمِ الكتابِ ومنهاجِ تلخيصِه أنّ شهادةَ الشهودِ الذين شهِدوا بالشركةِ ولا يعلمون قدرَ ما وقعَت فيه شرِكتُهم على البطلان، ثمَّ يُنظَرُ فإن سُمِعَ أنّ ذلك المكانَ شرِكةٌ بينَ الفريقَين اللذَين نازعاه، وإلا فلمَن حازَه أكثرَ مِن خمسين سنةً، ولم يُنكِر عليهم الآخَرون وهم حضورٌ لا غلبةَ عليهم ولا قهرة، إن كانَ المحوزُ[٣] عليهم أقلَّ مِن عشَرةِ رجال، وأما الجمُّ الغفيرُ أكثرَ مِن خمسِين فلا يُحازُ عليهم.

وأمّا إن عُلِمَ أنه شرِكةٌ بينَ الفريقَين فلا تخلو شرِكتُهم مِن أربعة أوجه: إمّا مِن ميراثِ أجدادِهم، وإمّا مِن هبةٍ أو صدقةٍ أو وصيةٍ أو صلةِ رَحِمٍ؛ فأمّا الوجهُ الأولُ فيقسِمونه على حسَبِ ما قسَمَ مُورِّثُهم، وأمّا الوجهُ الثاني فيقسِمونه على قدرِ رؤوسِ أموالِهم، وأمّا الوجهُ الثالثُ فيقسِمونه على عددِهم، وإن جُهِلَ أصلُ شرِكتِهم قسَموه اليومَ على عددِهم.

---

(١) البيان والتحصيل (١٣: ٣٩٥).

(٢) التبصرة (٨: ٣٤٨٥).

(٣) في الأصل: (المحوزين)، وهو تصحيف لما أثبته أعلاه.

٨٨٣- مَسْألةٌ [عيوب المبيع]

المبيعُ إذا وُجِدَ فيه عيبٌ فلا يخلو العيبُ مِن ثلاثةِ أوجُهٍ: أن يكونَ قديمًا بالبينةِ والبرهانِ، فيكونَ في مِلكِ المشتري، فهو بالخيارِ في ردِّ السلعةِ في قيامِها به وغيرِه للعيبِ في فواتِها، إلّا أن تفوتَ بسببِ العيبِ فإنه يرجعُ بالثمنِ على البائعِ، وأمّا إن كانَ مُحدَثًا بالحُجّةِ والبرهانِ فيكونُ مِنَ المشتري بلا خلافٍ.

وإمّا أن يكونَ عيبًا مشكوكًا في حدوثِه وقِدَمِه؛ فيحلِفُ البائعُ على البتِّ[1] إن كانَ ظاهرًا حينَ الصفقةِ، وعلى العِلمِ إن كانَ خفيًّا، هذا حسَبُ أقوالِه في النظرِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين.



---

(١) في الأصل: (على البينة)، ولعله تحريف للمثبت من المختصر الفقهي (٧: ٢١).

تمَّ كتابُ الأحكامِ في الدعوى[١]، وبه تمَّ جميعُ الديوان، والحمدُ لِلهِ ربِّ العالَمين، والصلاةُ على نبيِّه الكريمِ، وعلى آلِه الطيبين الطاهرِين، ورضيَ الله عن جميعِ أصحابِه أجمعِين.

وكانَ الفراغُ منه يومَ الأربعاءِ الرابعَ والعشرين[٢] يومًا خلَون مِن شهرِ رمضانَ عامَ (٨٨٩هـ)، على يدِ المذنِبِ الراجي رحمةَ مولاه، يعقوبَ بنِ إبراهيمَ بنِ الحسنِ بنِ محمدِ بن زاغو رحمةُ الله عليه، وعلى جميعِ والدِيه، وعلى جميعِ المسلمين، كتبَه لنفسِه ولأولادِه ولمَن شاءَ الله بعدَهم.

اللهمَّ ارحَم كاتبَه وكاسبَه وقارئَه والداعي لكلِّ واحدٍ بالرحمةِ، ومَن قالَ: آمينَ، يا ربَّ العالَمين، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، وصلَّى الله على محمَّدٍ وآلِه.



---

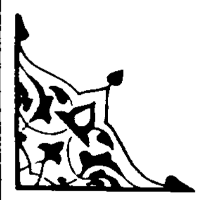
(١) تضمن هذا الديوان بين أثنائه جزءًا مختصرًا من كتاب: الأحكام في الدعوى والإنكار، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الرعيني، وقد تمت الإشارة إلى مبتدئه بين مسائل الكتاب ومنتهاه منها؛ لذا أشار إليه في خاتمة الكتاب.

(٢) في الأصل: (الرابع وعشرون)، وهو تحريف لما أثبته أعلاه.



الفهارس العلمية للكتاب

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
- فهرس الأعلام الواردة في الكتاب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات والمسائل الفقهية.





فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يَـٰبَنِيٓ إِسْرَـٰٓءِيلَ﴾	٣٩	٩٠٤
﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾	١٢٣	٨٧٥
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَـٰٓئِرِ اللَّهِ﴾	١٥٧	٥٥٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾	١٧٧	٨٩٠
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنَ اخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٧٧	٨٩٤
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي الْأَلْبَـٰبِ﴾	١٧٨	٨٩٠
﴿وَلَا تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـٰطِلِ﴾	١٨٧	٥١٣، ٥١٤، ٥٣٤، ٦٨٦، ٦٩٥، ٨٩٥
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٤	٤٩٨
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَـٰمَىٰ قُلِ اصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢١٨	٥١٩، ٥٣٤
﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	٢٢٦	٧٧٠، ٧٧٩
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾	٢٣٥	٧٨٤
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	٢٧٨	٧٥١
﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً﴾	٢٨١	٧٧٠
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	٢٨١	٧٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٨١	٩١٤
﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾	٢٨١	٩١٤
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨١	٦٦٣
﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٢	٧٢٠
سورة آل عمران		
﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾	٢٨	٦٨٧
﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾	٣٦	٧٧٠، ٧٧٩، ٧٨٠
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٠٤	٣٧٢
﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾	١١٨	٦٢٢، ٦٤٣
سورة النساء		
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٧٣٦
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾	٤	٥١٣، ٧٤٠، ٧٨٤، ٨٠٢
﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾	٥	٧٧٠
﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	٦	٥٣٤
﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾	٦	٨٠٣
﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾	٧	٨٦٩
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾	٢٤	٧٨٤
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٤	٧٧١، ٧٧٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	٤٧	٩٠٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٨	٧٩١، ٨٢٧
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾	٨٢	٩٠٥
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾	٩١	٨٨٧
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	٩٢	٦٧٧، ٦٧٨، ٨٨٧
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	١١٤	٦١٩
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	١	٥٤٠
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾	٣	٩٠٠
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٤	٢٨١
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	٩	٦٨٢
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٧	٨٩٠
سورة الأنعام		
﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾	١٥٢	٣٨٦
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾	١٥٤	٧٩١، ٨٧٨، ٩١٨
سورة الأعراف		
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾	٢٥	٩٠٤
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾	١٩٩	٨٤٦
﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾	١٩٩	٥٢٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنفال		
﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾	٢	٨٨٠
﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾	٤٧	٨٧٥
﴿فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾	٦٧	٣٧٢
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	٦٠٩
﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ ...﴾ ﴿يَكْذِبُونَ﴾	٧٦، ٧٧، ٧٨	٥٤٠
﴿إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾	٩٣	٨٧٩
سورة يونس		
﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾	٣٦	٩٣٩
سورة هود		
﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾	٦٤	٤٥١
﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾	٨٤	٥١٣
سورة يوسف		
﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	٢٢	٧٠٣
﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ﴾	٢٦، ٢٧	٧٠٥، ٧٥٣
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	٧٦	٦٢٣، ٩٠٥
﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾	٨٨	٣٩٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الرعد		
﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾	٢٩	٨٨٠
سورة إبراهيم		
﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾	٢٧	٥٥٧
سورة النحل		
﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾	٢٦	٨١٨
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٦٩١
﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾	٦٨	٤٢٥
سورة الإسراء		
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	٤	٦٢٨
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٦٣٦
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾	٢٩	٩٤٥
﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٣٣	٨٩٠
سورة الكهف		
﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾	٦٩	٦٣٦
﴿فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ﴾	٩١	٩٣٩
﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾	٩٢	٩٣٩
﴿ٱنفُخُوا۟﴾	٩٢	٩٣٩
﴿ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾	٩٢	٩٣٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة مريم		
﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾	٣٤	٦٢٨
سورة طه		
﴿فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾	٧١	٦٢٨
سورة الأنبياء		
﴿قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾	٦١	٤٤٩
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾	٧٧	٦٣٤
سورة الحج		
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾	٨	٧٩١
﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾	٢٧	٥٤٠
سورة النور		
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	٣١	٤٦٩
سورة الفرقان		
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾	٦٧	٩٤٥
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾	٦٨ - ٧٠	٩٠٢
سورة الشعراء		
﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾	١٢٩	٨١٨
﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ﴾	١٤٩	٨١٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النمل		
﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾	٦٦	٧٩١، ٨٢٧
سورة القصص		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾	٧٧	٨١٩
سورة الروم		
﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾	١٦	٥٥٧
﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُواْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾	٣٨	٧٥٠
سورة الأحزاب		
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٨٧٨
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىٓءُ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُومِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾	٥٩	٤٦٩
سورة الصافات		
﴿فَمَتَّعْنَـٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾	١٤٨	٥٥٧
سورة ص		
﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٧	٩٠٠
سورة الزمر		
﴿لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾	٥٠	٩٠٢
سورة الشورى		
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾	١١	٨٧٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزخرف		
﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾	١٧	٧٧٠
سورة الحجرات		
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩	٢٣١
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	١٣	٤٥٨
سورة الواقعة		
﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ * ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾	٦١، ٦٢	٨١٨، ٨٢٠
﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾	٦٦، ٦٧	٨١٨، ٨٢٠
سورة الحشر		
﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾	٧	٨٧٨
سورة الطلاق		
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٦٦٣
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾	٧	٥٢٠، ٨١١
سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	٩	٨٤١
سورة القيامة		
﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾	١٤	٨٠٦
سورة الإنسان		
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾	٧	٥٤٠

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
أأشهد على جور؟	٧٤٩
اجتهد رأيًا.	٨٤٨، ٩٢٢
اختلاف العلماء رحمةٌ للعباد.	٩١٨
ادرأوا الحدود بالشبهات.	٤٦٠، ٨٩٩
إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه.	٤٥٨
إذا أتبع على مليءٍ فليتبع.	٨٧٢
إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه.	٣٧١
أشهد غيري.	٧٤٩
أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم.	٨٥١
أطيب ما أكل الرجل كسبه، وإن ولده من كسبه.	٩٠١
اعرف عفاصها ووكاءها.	٧٥٣
أعطى النبي ﷺ مائة ناقة في الزكاة.	٦٠٩
أعمار أمتي ما بين السبعين إلى الستين.	٤٦٦
أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال له النبي ﷺ: ارجع فيه.	٧٤٢
أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، فقال له النبي ﷺ: رده.	٧٤٨
ألا أخبركم بخير الشهود؟	٩١٢
أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدهم ثائر الرأس كأنه شيطان.	٨٧٦
أمسك ماءك حتى تبلغ الجدر.	٥٣٨
إن الحياء من الإيمان.	٤٦٩

الحديث أو الأثر	الصفحة
إن الرسول ﷺ اختصم إليه رجلان، غرس أحدهما نخلًا.	٨١٧
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.	٦٠٦
إن الله يرزق المال لمن يحبه ولمن لا يحبه، ولا يرزق العلم إلا لمن أحبه.	٢٩٣، ٦٨٠
أمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن يقتل رجلًا تزوج امرأة ابنه.	٣٤٩
أحرق النبي ﷺ رحل رجلٍ غل من المغنم.	٣٤٩
إن فاطمة بضعةٌ مني، يسرني ما يسرها ويؤذيني ما أذاها.	٩٠٠
إن لي جمةً يا رسول الله، أفأُرجلها؟ قال: نعم، وأكرمها.	٨٧٥
أنت ومالك لأبيك.	٨٩٨
أنعم الله على أمتي باختلاف أصحابي.	٨٥١
إنما الأعمال بالنيات.	٧٥٠
إنما الشفعة فيما لم يقسم.	٥٣٣
إنهن ناقصات عقلٍ ودينٍ.	٧٧١، ٧٨٠
أوصيكم بالضعيفين النساء والعبيد.	٧٨٠
باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء، لأن اجتماعهم لا يدعو إلى الخير.	٤٦٩
بدأت بما بدأ الله به.	٥٥٤
البكر تُستأمر في نفسها وإذنها صماتها.	٧٦٧
البكر تُستأذن في نفسها وإذنها صماتها.	٨٦٦
بم تحكم؟	٩٠٩
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.	٨٠٣، ٩٣٥
تطاعموا وتحابوا يذهب شحناء من بينكم.	٣٧٩
تنكح المرأة لأربع.	٧٩٩
جرح العجماء جبار.	٨٢٣
الجماعة مع الخير.	٦٢٠
حقُّ الشروط أن توفى.	٥٤٠

الحديث أو الأثر	الصفحة
خير القرون القرن الذين مضى فيهم الحديث.	٦٤٧
خيركم من تعلم القرآن وعلمه.	٢٩٢، ٦٧٩
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.	٥٢٥، ٦١٣، ٧٤٩، ٧٧٩
الذباب كلها في النار يوم القيامة.	٣٨٣
رب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه.	٩٠٥
سوّوا بينهم ولو في القبلة.	٧٤٨
سيماهم التسبيد.	٨٧٧
شر البقاع السوق، قبح الله من لا يغار.	٤٧١
الشفعة واجبةٌ بين الشريكين.	٨٦٩
الشهر تسع وعشرون.	٤٦٠
الظالم أحق أن يحمل عليه.	٦٥٣، ٨٣٣
الظالم أحق بالحمل عليه.	٨٢٢
العقل على العصبة والدية على الميراث.	٨٨٨
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.	٧٢٩
عليكم بوقار أهل العلم، فمن هون بهم هون الله به يوم القيامة.	٢٩٢، ٦٧٩
غبن المسترسل حرامٌ.	٥١٦
فعليك بذات الدين تربت يداك.	٤٥٨
القول قول الغارم.	٤٧٤
كل ذنبٍ عسى الله أن يعفو عنه إلا من مات كافرًا أو قتل مؤمنًا متعمدًا.	٦٧٧
كل ذي مالٍ أحق بماله.	٥٩٢
كل ذي ملك أحق بملكه، وكل ذي حق أحق بحقه.	٦٨٦
كل ذي حق أحق بحقه.	٥٩٢
كل ما تؤدب به ابنك فأدب به يتيمك.	٥١٩

الحديث أو الأثر	الصفحة
كل مجتهدٍ مصيبٌ.	٨٨٧، ٩٢٣
لا تجوز شهادة البدوي على القروي.	٦١٢
لا تجوز شهادة السؤال إلا في التافه اليسير.	٦١٢
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جارٍ لنفسه.	٦١٢
لا تجوز عطية المرأة إلا بإذن وليها، إلا أن يكون عتقًا.	٤١٨، ٦٧١، ٧٥٦
لا تجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها إلا أن يكون عتقًا.	٧٧١، ٧٩٩
لا تقوم الساعة حتى يأتي المدينة عالمٌ ما في الدنيا أفضل منه.	٩١٨
لا تنصرف حتى تسمع صوتًا أو تجد ريحًا.	٧٤٩
لا صدقة إلا عن ظهر غِنى، وابدأ بمن تعول.	٩٤٥
لا ضرر ولا ضرار.	٤٥٢، ٥١٤، ٥٩٣، ٥٩٧
لا ضمان على الراعي والأجير إلا أن يتعدى أو يفرط.	٢٩٤
لا وصية لوارثٍ.	٧٦١
لا يبطل حق امرئ مسلمٍ وإن قدم.	٦٥٣، ٦٦٥، ٦٨٦، ٩١٥، ٩٣٦
لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم وطال.	٨٠٨
لا يجوز للنساء أن يبعن أو يتصدقن لأحد من أشراكهن في الميراث قبل القسم، وذلك مردودٌ.	٧٥٦
لا يجوز للنساء أن يعفون أو يهبن أو يتصدقن لأحد من الشركاء في الميراث قبل القسمة.	٤٩٧
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه.	٥٣٣
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره.	٥٩٤
لا يُـمنع نقع بئرٍ.	٥٩٤

الحديث أو الأثر	الصفحة
لا ينال الظالم بتعديه ما قصد.	٦٨٦، ٨٢٢، ٩٠١، ٩٣٧
لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر.	٣٧٢
لقد كان العدل بينهم حتى القبلة.	٣٥٤
لن تجتمع أمتي على ضلال.	٦١٩
المسلمون على شروطهم.	٥٤٠
ليس لعرق ظالم حقٌّ.	٨١٩، ٨٢٠، ٩٣٦
المصاحب أحق.	٨٦٩
مطل الغني ظلمٌ.	٨٢٢، ٨٣٣
المغبون لا محمودٌ ولا مأجورٌ.	٥١٦
من اجتهد فأصاب.	٩٢٣
من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه.	٧٥١
من أحيا أرضًا ميتًا في غير حقٍّ فهي له، وليس لعرق ظالم حق.	٨١٦
من حاز شيئًا عشر سنين فهو له.	٦٨٤، ٦٩٢
من حاز شيئًا فهو له.	٤٥٤
من حاز شيئًا ولم ينكر ولم يغير عليه، وهو حاضر، فهو أحق به.	٩١٣
من حاول أمرًا بمعصية، كان أبعد لما رجا وأقرب لما اتقى.	٦٨٦، ٩٠١، ٩٣٧
من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب، فهو ظالم، ولا حق له.	٦٣٦
من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له في الزرع شيء.	٨١٧
من لم يعف فليس منا.	٤٧٢
من قتل قتيلًا فهو بخير النظرين.	٨٩٥
الناس كأسنان المشط.	٦٤٧
الناس كضالة الإبل فلا يكاد يجد فيه راحلته.	٦٤٧
النحل كسب لا تتغير ولا تحاز.	٤٢٥

الحديث أو الأثر	الصفحة
على اليد رد ما أخذت.	٩٣٦
وَأْيُ المؤمن واجبٌ.	٥٤٠
كان رسول الله ﷺ يصلي الوتر بجماعةٍ ثم تركه.	٢٨٤
الولد للفراش وللعاهر الحجر.	٤٦٠، ٨١٨
يد الله مع الجماعة.	٦١٩
يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أفضل وأعلم من عالم المدينة.	٥٩١



فهرس الكتب الواردة في المتن

الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك: ٨٥٧، ٩٠١، ٩٤٣.
إجماع الفقهاء المصامدة: ٥٢٠، ٦١٦.
إجماع طلبة جَزولة: ٤٧١.
إجماع طلبة مصامدة: ٤٥٣، ٨٠١.
أجوبة أبي موسى المصمودي: ٥٢٤.
أجوبة التونسي: ٤٦٤.
أجوبة أبي الحسن القابسي: ٤١٧، ٥٤١، ٦٦٦، ٧٤٥، ٧٩٩.
أجوبة محمد بن سحنون (سؤالات محمد بن سالم لابن سحنون/ أحكام محمد بن سحنون): ٣٨٣، ٤٦١، ٤٩٢، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٧١، ٦٠٨، ٦١٦، ٦٢٤، ٦٢٨، ٦٤٣، ٨١٢، ٨١٥، ٨٢٥.
أحكام ابن حبيب: ٤٣٢، ٥٣٤، ٦٢٧، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٨٥، ٧٨٧، ٨٣٧، ٩١٦، ٩١٧.
أحكام ابن سهل: ٥٥٨، ٦٥٠، ٦٩٨، ٧٧٢، ٩٢٧.
أحكام أبي العباس أحمد بن زياد: ٥٨٤.
أحكام القاضي عبد الوهاب: ٤٣٨، ٥٤٤، ٥٨٤، ٦٣٦، ٦٣٧، ٧٣٣.
أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧١، ٤٧٣، ٤٨٣، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٩، ٥٥٧، ٥٦٨، ٦٠٩، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٤٣، ٦٨٢، ٧٠٥، ٧٤٠، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٧١، ٧٧٩، ٧٨٥، ٧٩٨، ٨٠١، ٨٠٤، ٨٢١، ٨٢٣، ٨٩٤.
الأحكام في الدعوى والإنكار لأبي عبد الله القروي الرعيني: ٥٧٠.
إحياء علوم الدين للغزالي: ٤١٩، ٤٧٥، ٥١٥، ٧٤٠.
الاستذكار لابن عبد البر: ٥٠٨، ٧٨٤، ٧٨٦، ٨٠٩، ٨٥١، ٨٧٠.
الاستغناء لابن عبد الغفور: ٤٦٢.
الاستيعاب: ٢٨٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٣، ٥٨٧، ٥٩٩، ٦١٥، ٦٣٤، ٦٤٣، ٦٥٨، ٦٧٥، ٦٨١، ٦٩٠، ٧٥٦، ٧٩٠، ٨٢١، ٨٣١، ٨٦٩، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠١، ٩٢٥.
الأسلوب للجويني: ٥٠٠.
أسولة/ أجوبة ابن القاسم: ٣٥٦، ٤٢٥، ٥١٢، ٥٩٥، ٨٣١، ٩٢٩.
أسولة أبي عمران الفاسي: ٣٦٦.
أسولة/ أجوبة الفاسيين: ٤١١، ٤٢٧، ٦٧٦، ٦٨١، ٦٩٣، ٨٤٠.
الإفادة لأبي محمد عبد العزيز القروي: ٨٣٠.
الإملاء للطرطوشي: ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٦٨٠.
الأموال لابن نصر الداودي: ٤٩٧.

البيان والتبيين لأبي محمد بن أبي زيد: ٤٣١، ٤٤٢، ٥٧٠، ٦٢٤، ٦٣٢، ٦٣٧، ٦٦٠، ٦٩٤، ٧٣٢، ٧٥٥، ٨٥٨.

البيان والتحصيل لابن رشد الجد: ٤٤٩، ٥٠٧، ٥٥٣، ٥٧٦، ٥٩١، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٥٩، ٦٦٦، ٧٣٠، ٧٥٦، ٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٦، ٧٧٩، ٧٩٧، ٩٣٨، ٩٤٦.

تأليف أبي عبد الله محمد بن ياسين: ٧٦٧، ٨٦٢.

تأليف أبي محمد تميم بن رخا: ٤٧٤، ٥٢٠.

تأليف المتأخرين: ٦٣١، ٦٣٢.

التبصرة للخمي: ٤٦٢، ٤٦٦، ٥٠٠، ٥٤١، ٥٦١، ٥٦٩، ٥٩١، ٦٧٨، ٦٩٢، ٧٤١، ٧٦٨، ٧٨٤، ٧٩٠، ٨٠٢، ٨٢٠، ٨٢١، ٩٤٦.

التدريج للجوهري: ٦١٠.

التذكرة لمكي بن أبي طالب القيسي: ٧٢٢، ٩٢٣.

تعليق أبي عمران الفاسي: ٦٠٢، ٦٠٤.

تفسير القرآن لابن سلام: ٤٧٥، ٨٨٨.

التقريب في شرح التهذيب للبريلي: ٨٣٤.

تقييد أبي عبد الله محمد بن ياسين المغربي: ٤٩٩.

تقييد أبي عمران المصمودي: ٤٤٢، ٤٤٤.

تقييد فقهاء مصامدة وجَزولة: ٤٦٣، ٤٦٥.

التلقين للقاضي عبد الوهاب: ٥١٥، ٨٥٠.

التمهيد لابن عبد البر: ٥٨٢.

تناقض المدونة لعيسى بن مغيث: ٨٢١.

التهذيب للبرادعي: ٦٣١، ٧٨٥، ٨٢١.

ثمانية أبي زيد: ٥٧٩، ٧٤٢.

الجامع لابن يونس: ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٧٩، ٤٩١، ٥٠١، ٥١٦، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٥٣، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٨١، ٥٩٢، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٠٧، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٧٤، ٦٩٤، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٣، ٧٣٢، ٧٣٧، ٧٥٢، ٧٥٩، ٧٦٤، ٧٦٦، ٧٦٩، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٣، ٧٨٧، ٧٩٢، ٨٨٦.

سبيل المهتدين للباجي: ٦٠٥، ٩٢٢.

شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب: ٧٧٣.

شرح فصول الأحكام للقاضي عبد الوهاب: ٦٢٦، ٦٣٠، ٦٩٥، ٨٥٧.

الشرح والبيان: ٥٧٢، ٦٣١.

كتاب العبارات: ٧٠٤، ٧٠٦.

العتبية للعتبي: ٢٨٦، ٥١٠، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٩٩، ٦٤٤، ٦٥٥، ٧٤٦، ٧٥٨، ٧٦٧، ٧٩٤، ٨٦٣، ٨٦٦.

العشرة ليحيى بن يحيى: ٤٥٠.

عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٨٣، ٥١٤، ٥٢٦، ٥٥٢، ٦١٣، ٦١٨، ٦٢٧، ٦٤٠، ٦٤٦، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٥، ٦٦٠، ٦٦٢، ٧٢١، ٧٨٥، ٧٩٣، ٧٩٩، ٨٣٧، ٨٦١، ٨٧٧، ٨٩٥، ٩١٨، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٩.

عيون الأدلة لابن القصار: ٨٠٠.

القبس لابن العربي: ٥٣٨، ٥٨٣، ٦٢٠، ٧٤٨، ٨٦٨، ٨٧١.

الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢٨٧، ٤٤١، ٤٤٩، ٧١٩.

الكافي في الفرائض لأبي الحسن الطرابلسي: ٨٤٩.

كتاب ابن الطلاع: ٦٤٢، ٦٧٣، ٨٠٤.

كتاب ابن المنذر: ٦٢١، ٧٨٧.

كتاب حبيب بن رخا: ٥٢٣.

كتاب قطع الشجر: ٧٦٧، ٨٦٦.

الكشف عن الحجة للباجي: ٧٤٠.

الكشف عن سوء العادة لابن العربي: ٨٨٩، ٨٩٦.

مجمل اللغة: ٥٥٦.

المجموعة لابن عبدوس: ٣٨٨، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٥٣، ٨٣٦، ٨٦٧، ٨٩٦.

مختصر التبيين لابن أبي زيد: ٢٨٣، ٢٨٧، ٤٥٤، ٤٨١، ٤٩٩، ٥٢٣، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٧، ٦١٠، ٦١٩، ٦٥٤، ٧٦٧، ٨٠٠، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٠٩، ٨١٥، ٨٣٧، ٨٤١، ٨٤٤، ٨٦٣، ٨٦٦، ٨٨٨.

المختصر الكبير لابن عبد الحكم: ٧٨٨، ٨١٧، ٨١٩.

المدونة: ٣٧٧، ٤١٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٦، ٦٠٧، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٦، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٤٣، ٦٥١، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٨، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٨١، ٦٨٤، ٦٩١، ٦٩٤، ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٦، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨٠٤، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨١٠، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٢، ٨٣٤، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤٣، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٥١، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٧، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠١، ٩٠٢، ٩١٦، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٣٢، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٧، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤.

مدونة أشهب: ٥٩٤.

مسائل الجبال لأبي القاسم القرشي: ٥٢١، ٦٥٢، ٦٦٤، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٩٥، ٧٤٠، ٧٩٩.

مسائل الخلاف في تلخيص الطريقتين لابن العربي: ٧٧٢، ٨٥١.

مسائل الخلاف للماورقي: ٦١١.

المستخرجة: ٤١٣، ٤٧٩، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧.

المعونة للقاضي عبد الوهاب: ٦٤٠، ٦٨٠، ٧٣٣، ٩٤٥.

المقدمات الممهدات لابن رشد: ٤٧٤، ٥٠٦، ٥٢٦، ٥٦٩، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٦٢، ٦٦٨، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٩٨، ٧١٣، ٧١٦، ٧٢٩، ٧٣٦، ٧٥٢، ٧٨٢، ٧٨٥، ٨٠٩، ٨٤٣، ٨٥٥، ٨٩٥، ٩٢١، ٩٢٣، ٩٣٢.

المقرب لابن أبي زمنين: ٧٧٢.
منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: ٤٣٥، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٨٢، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٨٨، ٥٩٣، ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٧، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٠، ٦٩٤، ٦٩٦، ٧٠٣، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٣٢، ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٤٤، ٧٦٣، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩٦، ٨٠٠، ٨٢٥، ٨٢٨، ٨٣٥، ٨٤٨، ٨٦٠، ٨٦٥، ٨٦٨، ٩٠٣، ٩٣٠، ٩٣٩.
منتخب الأحكام لابن وصول الطليطلي: ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٢، ٥٩٣، ٦٤٢.
منتخب الأحكام لأبي عبد الله القروي: ٦٨٤، ٦٨٧، ٦٩٥.
المنتقى للباجي: ٤٣٦، ٦٢٠، ٦٢٥، ٦٢٩، ٦٥٩، ٦٦٧، ٧٣٩، ٧٤٨.
الموطأ للإمام مالك: ٣٢٠، ٦٦٤، ٦٨٥، ٦٩٣، ٨٢٧.
النظائر لابن حبيب: ٨٩٦.
النظائر لابن المكوي: ٧٥٨.
النظائر لأبي عمران الفاسي: ٦٧١، ٧٤٠، ٧٧٦، ٧٧٧، ٩٣٤.
النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٩٧، ٥٠١، ٥١٠، ٥١١، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٥٦، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٧، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٨، ٦٧٣، ٦٩٤، ٦٩٦، ٧١٨، ٧٣٠، ٧٣٤، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٤، ٧٥٦، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧٦، ٧٧٧، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٠٩، ٨١١، ٨٣٦، ٨٤٢، ٨٥٣، ٨٥٦، ٨٥٧.
الواضحة لابن حبيب: ٥٠٦، ٧٩٤، ٨٥٦، ٨٦٣، ٩١٥، ٩١٩.
وثائق ابن أبي زمنين: ٤٨٦، ٥٣٧، ٧٣٠.
وثائق ابن العطار: ٥٠٧، ٦٦٥، ٧١٠، ٧٨٥، ٨٠٦.
وثائق ابن الهندي: ٤٤٩، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٩٦، ٦٩٨، ٧٣١، ٧٤٤، ٧٨٥، ٨٥٦.
وثائق الأندلسيين: ٤٤٩، ٤٥٠.
وثائق الباجي: ٤٨٠، ٧٠٧.
الوجيز للغزالي: ٤٣٧، ٦١٠، ٧٣٧، ٨٢٤، ٨٨٣.



فهرس الأعلام

إبراهيم النخعي: ٣٥٣، ٣٩٣.
أحمد بن حنبل: ٣٧١، ٥٨٣، ٧٦٢، ٩٠٧.
أحمد بن نصر الداودي: ٢٨٥، ٤٢٠، ٤٩٨، ٥٢٧.
ابن الأجدع: ٦١٧.
الأحنف بن قيس: ٣٩٣.
أبو إسحاق التونسي: ٥٩٨، ٦٧٨.
أسماء بنت أبي بكر: ٢٤٤، ٤٨٧.
إسماعيل القاضي: ٧٢٢.
الأسود بن يزيد: ٦١٧.
أشهب: ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٣٦، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤١٢، ٤٥١، ٤٩٥، ٥٥٣، ٥٩٢، ٥٩٧، ٦٢٧، ٦٤٨، ٧٢٣، ٧٤٥، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٧٠، ٧٧٢، ٧٧٦، ٧٩٦، ٨٠٢، ٨٢٠، ٨٣٦، ٨٤١، ٨٥٣، ٨٦٥، ٨٧٠، ٨٨٣.
أصبغ: ٢٤٣، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٥٣، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥١٧، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٤٣، ٥٥٣، ٥٨٥، ٥٩٦، ٦١٨، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٧، ٦٤٢، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٥، ٦٨٠، ٧٣٢، ٧٣٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٧٤، ٧٨٣، ٧٩٤، ٨٠٢، ٨٢٤، ٨٣٠، ٨٤٥، ٨٥٩، ٨٦٧، ٨٧٠، ٩٠٣، ٩١٧، ٩٢٠، ٩٣٠، ٩٤٥.
الأوزاعي: ٣٧١، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٨٢، ٧٨٦.
أبو بكر الأبهري: ٣٠٥، ٥٥٧.
أبو بكر بن عبد الرحمن: ٣٩٧، ٥١٧، ٦٢٠.
أبو بكر الصديق: ٣٤٨، ٨١٥، ٩٤٦.
ابن بكير: ٨٤٥.
البرادعي: ٤٧٣، ٥٠٤.
تزورييان بنت محمد: ٤٦٧.
تميم بن رخا: ٤٦٣، ٦٤٨.
أبو ثور: ٧٦٢.
الثوري: ٥٨٢، ٧١٢، ٧٨٦، ٨٨٨.
ابن الجارود: ٣٧١.
ابن الجلاب: ٤٤٩، ٥٥٤، ٧٣٣.
حاطب بن أبي بلتعة: ٣٤٩.
أبو حامد الغزالي: ٥١٦، ٧٣٤.
الحاكم بن عيينة: ٣٩٤.
حبيبة بنت زريق: ٤٤٤، ٧٩١، ٧٩٦.
الحجاج بن يوسف: ٣٩١.
الحسن البصري: ٣٧١، ٣٩٣.
الحسن بن أيوب: ٤٦٣.
أبو الحسن علي بن القصار: ٨٦٦.
أبو الحسن اللخمي: ٤٤٨، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٨٩، ٤٩٦، ٥١٥، ٥١٧، ٥٣٩، ٥٥٤، ٥٦٨، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٩٢، ٦٠٩، ٦٨١، ٧٣٣، ٧٤١، ٧٥٠، ٧٥٦، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٣٤، ٨٦٧، ٨٧٢، ٨٨٣، ٨٩٢، ٩٠٢.

أبو الحسن القابسي: ٢١١، ٢٣٩، ٢٨٥، ٣٢٠، ٤٥٣، ٥٥٤، ٦٩٣، ٧٣٣، ٧٨٧، ٨٠٦.
حماد بن عاصم: ٤٦٣.
أبو حنيفة: ٤٧٨، ٧٠٢، ٧٧٠، ٧٨٦، ٩٢١.
ابن أبي ذئب: ٢٩٩، ٣٩٤.
ابن أبي حازم: ٦٤٤.
ابن ذكوان: ٣٠١.
الربيع بن خثيم: ٦١٦.
أبو الربيع سليمان: ٤٦٣.
ربيعة: ٣٩٣، ٥٧٤، ٦٥٧، ٧٥٣.
الزبير بن العوام: ٢٤٤، ٤٨٧، ٨١٥.
ابن زرب: ٨٠٧، ٨٠٨.
زرارة: ٣٩٥.
أبو الزناد: ٢٩٩.
أبو زكرياء يحيى بن ملا: ٤٦٤.
ابن أبي زمنين: ٥٠٦، ٥٠٧، ٦٤٥، ٨٦٥.
الزهري: ٤٧٨، ٤٧٩، ٦٠٩.
زيد بن ثابت: ٦٧٧، ٨٥١.
أبو زيد: ٣٢٤، ٤٧٠.
السدي: ٨٩٤.
سحنون بن سعيد: ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٧٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤١١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٥، ٤٨١، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٦٠، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٤، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٧، ٦١٥، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٢، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٨، ٦٥٣، ٦٦١، ٧١٣، ٧٢٣، ٧٦٣، ٧٧٧، ٧٩٦، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨١٢، ٨١٤، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٥٧، ٨٦٥، ٨٨٨، ٨٩٩، ٩٣٠.
سعيد بن أحمد: ٨٠٧.
سعيد بن سالم المكي: ٧٤٣.
سعيد بن عبد الرحمن: ٢٩٢.
سعيد بن عبد الله: ٢٨٨.
أبو سعيد: ٣٦٩.
ابن سفيان: ٣٩٤.
سلمة بن دينار: ٢٩٢، ٣٩٣.
أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٣٩٧.
ابن أبي سلمة: ٣٩٤.
سهل بن حثمة: ٦١٠.
ابن شاس: ٢٨٧، ٤٩١، ٥٠٧، ٥١٥، ٥٣٩، ٥٥٢، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٤، ٦٥١، ٦٦٣، ٧١٩، ٧٣٥، ٧٦٨، ٧٧٨، ٨٢١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٤٨، ٩٣٢.
الشافعي: ٧٠٢، ٧٦٢، ٧٨٦، ٨٢٣، ٨٨٣، ٩٢١.
ابن شبلون: ٢١٨، ٥١٧.
شجرة: ٥٢٣، ٦٢٩.
شريح: ٨٠٢.
ابن شعبان: ٥٥٢.
الشعبي: ٤٧٨، ٨٩٠.
الضحاك: ٣٩٤.
أبو الطاهر بن بشير التنوخي: ٨٣٢.
طاوس: ٣٩٢، ٥٨٣.
الطبري: ٧٨٦، ٨٩٠، ٨٩٤.
الطرطوشي: ٤٤٤، ٩١٩.
ابن الطلاع: ٦٤١.
عامر بن الحارث: ٧٩١، ٧٩٥.

أبو العالية: ٣٩٤.
عائشة: ٤٦٠.
ابن عباس: ٤٠٠، ٦٧٧، ٧٨٦، ٨٩٠، ٨٩٤.
أبو عبيدة: ٣٤٨.
عبد الرحمن بن داود: ٧٠٨.
عبد الرحمن بن القاسم: ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١١، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥١٠، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٨٠، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٥، ٦١٦، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٦، ٧٠٠، ٧٠٧، ٧١٣، ٧١٦، ٧١٧، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٦، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٤١، ٨٥١، ٨٥٣، ٨٥٥، ٨٥٧، ٨٦٠، ٨٦٤، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٧١، ٨٧٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٨، ٨٩٩، ٩٠١، ٩١١، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢١، ٩٢٧، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٧، ٩٤٤.
عبد الرحمن بن محمد: ٧٠٨.
عبد الرحيم بن محمد: ٧٠٩.
عبد العزيز التونسي: ٤٢٠، ٤٦٩، ٧٩٠، ٨٩٦.
عبد العزيز بن خالد: ٢٨٨.
عبد العزيز بن داود: ٣٩٤.
ابن عبد الغفور: ٤٦٢.
عبد الله بن أبي أوفى: ٣٩٣.
عبد الله بن أبي زيد القيرواني: ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٨٥، ٣١٣، ٣٣١، ٣٥٥، ٣٨١، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٨، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٥٤، ٥٧٤، ٥٧٧، ٥٨٢، ٥٩٩، ٦٠٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٨، ٦٦١، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٤، ٧٠٧، ٧١١، ٧٢١، ٧٣٣، ٧٤٢، ٧٩٤، ٨٠٢، ٨١٥، ٨٢٤، ٨٣٣، ٨٣٨، ٨٤٩، ٨٦٦، ٨٨٩، ٩٠٢، ٩٣٤.
عبد الله بن عالم: ٣٩٤.
عبد الله بن عبد الحكم: ٢٨٤.
عبد الله بن عبد الملك: ٧٠٨.
عبد الله بن محسود: ٢٥٢، ٣٢٠، ٣٦٠.

أبو عبد الله القروي: ٦٧٥، ٦٨٥، ٧٤٧.
عبد الملك بن حبيب: ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٤٤، ٤٨٣، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٤٣، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٨، ٥٧٧، ٥٨٨، ٦٠٧، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٤٢، ٦٤٨، ٦٦٥، ٦٧٥، ٦٨٠، ٧٢٠، ٧٢٦، ٧٣٢، ٧٤٤، ٧٧٢، ٨١١، ٨٢٥، ٨٣٠، ٨٣٧، ٨٤١، ٨٥٩، ٨٧٠، ٨٨٩، ٩٠٣، ٩٢٨، ٩٣١.
عبد الملك بن ورزك: ٤٦٣.
ابن عبدوس: ٣٩٥، ٥٢٧، ٨٥٧.
ابن عتاب: ٥٥١.
عثمان بن عفان: ٧٣١، ٨٨٥.
عثمان بن مالك: ٨٨١.
ابن عجلان: ٣٩٥.
عروة بن الزبير: ٣٩٧.
ابن العساري الطليطلي: ٥٥١.
عطاء بن أبي رباح: ٣٩٢، ٤٩٨، ٨٩٤.
ابن العطار: ٥٨٦، ٨٤٢، ٨٥٦.
علقمة بن قيس: ٦١٧.
علي بن أبي طالب: ٤٧٩، ٦٧٧، ٨١٥، ٨٤١، ٨٥١.
أبو عمران الفاسي: ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٤٦٨، ٥١٥، ٥٧٩، ٦٠٨، ٦٤٤، ٧٤٤.
أبو عمران موسى بن صالح: ٧٠٨.
أبو عمرو العتاب: ٣٢٠.
عمر بن الخطاب: ٢٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٢٦، ٥٩٧، ٦٣٦، ٧١٣، ٧٢٩، ٧٤٠، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٤، ٨١٥، ٨٨٥، ٨٨٨، ٩٠٧.
عمر بن عبد العزيز: ٢٤٦، ٥٤٠، ٥٨٢، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٨٧، ٨٣٣، ٨٤٨، ٩٠٥.
عمر بن موسى: ٥٣٧.
عمر بن يزيد: ٣٥٢، ٦١٠.
عيسى بن دينار: ٢٨١، ٢٨٨، ٣٧٧، ٤٠٦، ٥٢٤، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٩٦، ٧٢٨، ٨٠٢، ٨٦٣.
عيسى بن مسكين: ٥٧٧.
عيسى بن مغيث: ٨٢١.
عيسى بن مناس: ٢٢٢، ٢٤٧، ٣٢٠، ٣٣٦.
ابن غانم: ٩٣٢.
فاطمة: ٢٤٤، ٤٨٧.
ابن فتوح: ٨٥٣.
أبو الفرج: ٢٨٥، ٨٣٠.
القاسم بن محمد: ٣٩٣، ٦٥٦.
القاسم عبد الرحمن بن عبد الله القرشي: ٦٨٧، ٩٠٥.
ابن الكاتب: ٣٦٨، ٥١٧.
ابن كنانة: ٢٨٦، ٢٩٨، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٦، ٦٤٥، ٧٩٤، ٨١٤.
ابن لبابة: ٤٣٢، ٤٥٤، ٨٨٢.
الليث: ٣٩٥، ٥٨٢، ٨٢٣.
ابن الماجشون: ٢٤٣، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣١٦، ٣٤١، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٥٩، ٤٨٧، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥١٩، ٥٤٣، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٦، ٦٠٨، ٦١٨، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٠، ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٤٣، ٦٤٨، ٦٥٩، ٧٧٢، ٧٨٥، ٧٩٤، ٨١٤، ٨٣٠، ٨٣٧، ٨٥٦، ٨٧١، ٨٩٤، ٩٠٣، ٩٣١، ٩٤٤.
مالك: ٢٥٨، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠١،

٤٠٣، ٤١١، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٤٣، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨٧، ٥٩٢، ٥٩٦، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٥٢، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٨٠، ٦٨٥، ٦٩٠، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٣٠، ٧٤٣، ٧٥٤، ٧٥٦، ٧٦٢، ٧٦٤، ٧٦٦، ٧٧٠، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٩٢، ٧٩٤، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨١١، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٨، ٨٢٢، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٥٤، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٩٠، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٩٠١، ٩٠٩، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩٢١، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٤٢، ٩٤٥.

مجاهد: ٨٩٠، ٨٩٤.

محمد بن جعفر القزاز: ٥٥٦.

محمد بن حارث الأندلسي: ٧١٠، ٨٠٧.

أبو محمد بن أحمد: ٥١٠.

محمد بن إسحاق: ٣٩٤.

أبو محمد عبد الوهاب القاضي: ٤٧٨، ٥٥٤، ٧٣٣، ٨٢٧، ٨٥١، ٨٧١.

محمد بن دينار: ٤٥٩، ٧٩٤.

محمد بن رخا: ٤٦٤.

محمد بن المنكدر: ٢٩٢، ٣٩٣.

محمد بن سحنون: ٢٨٣، ٣١١، ٣٧٦، ٥٢٧، ٦٠٩، ٦٢٥، ٦٤٨، ٦٦١، ٦٩٢، ٧٢١.

محمد بن سلمة: ٣٩٣.

محمد بن سليمان: ٧٠٨.

محمد بن عبد الحكم: ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٧٤، ٢٩٨، ٣٤٦، ٣٧٧، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٢٤، ٤٣٤، ٥٣٠، ٧٤١، ٨٣٠.

محمد بن عبد الرحمن: ٧٠٨.

محمد بن عبد العزيز: ٧٠٨.

محمد بن عثمان: ٤٦٤.

محمد بن ياسين الرجراجي: ٤٩٩، ٧٢٧، ٨٦٢، ٨٦٦.

ابن مزين: ٢٩٨، ٣٩٦.

ابن المسيب: ٢٨١، ٣٠٣، ٣٩٧، ٤٢٠، ٥٩٧.

مطرف: ٢٨٦، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٤١، ٣٩٢، ٤٠٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥١٩، ٥٤٣، ٥٨٨، ٥٩٦، ٦١٨، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٤٣، ٦٤٨، ٦٥٩، ٧٣٢، ٧٨٥، ٧٩٤، ٨٠٢، ٨٣٧، ٨٧١، ٩٠٣، ٩١٧، ٩٢٨، ٩٣١، ٩٤٤.

المغيرة بن شعبة: ٣٠٠، ٤٣٦، ٦٥٩.

المغيرة المخزومي: ٨٥٠.

ابن أبي مليكة: ٣٩٣.

منذر بن سعيد القرطبي: ٦٤٢.

ابن المواز: ٣٧٧، ٣٩٥، ٤٣٤، ٥٠١، ٥٣٠، ٦٥٩، ٧٢١، ٧٦٤، ٨٠٩.

أبو موسى الأشعري: ٦٣٦، ٦٦٠، ٧٤٠.

أبو موسى المصمودي: ٥٢٤.

ابن ميسر: ٥٧٦.

أبو هارون الصديني: ٢٦٩، ٣١٧، ٣٦٤، ٨٨٢، ٨٩٦.

ابن هرمز: ٢٨١.

أبو هريرة: ٦٧٧.

هشام بن عروة: ٢٩٢، ٣٩٣.

ابن الهندي: ٤٥٠، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٨٦، ٦٦٤، ٧١٠، ٧١٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٥٧، ٧٦٠، ٨٠٦، ٨٥٨، ٩٢٥، ٩٣١، ٩٣٢.
أبو وجوراس: ٢٥٩.
ابن وضاح: ٢٨٤، ٤٤٣.
الوليد بن خالد: ٤٠٩.
أبو الوليد الباجي: ٤٣٦، ٦٥٩، ٦٦٣، ٨٤٢.
ابن وهب: ٢٢٨، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٦٤، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٩٨، ٥٦٤، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٨٠، ٨١٤، ٩٢٨.
يحيى بن سعيد: ٣٩٣، ٥٠٦، ٥٠٧، ٨٨٥، ٩٢٨.
يحيى بن سلام: ٦٦٠.
يحيى بن عمر: ٧٢٠.
يحيى بن يحيى: ٦٤٤، ٧٩٦.
يزيد بن أبي حبيب المصري: ٣٩٤.
يزيد بن تيري: ٦٤٥، ٦٤٦.
يعلى بن مصلين: ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦٢، ٣٢٠، ٧٥٦.
يليسادون بن وزغاغ: ٤٧٦.
يوسف بن أبي بكر: ٧٠٨.
يوسف بن عبد العزيز الماورقي: ٦١١.



فهرس المصادر والمراجع

أولًا: المخطوطات

- **أجوبة القابسي**، لأبي الحسن علي بن خلف القابسي، مجموع محفوظ بخزانة الزاوية الناصرية بتمكروت تحت رقم: (١٩٠٩).
- **الأجوبة القورية عن الأسئلة الفقهية الونشريسية**، نسخة محفوظة ضمن مجموع مخطوط بالخزانة الخاصة للدكتور محمد الصالحي الإلغي، تقع في ستّ عشرة ورقة، وناسخه عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد، دون ذكر لتاريخ النسخ.
- **الإحكام للمسائل المستخرجة من كتاب الدلائل والأضداد**، لأبي عمران الفاسي، مخطوط محفوظ ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٣٤٤٤ د).
- **تحفة الرغائب في أحكام أسرار الشريعة**، لأبي حامد المصمودي، نسخة مرقمة محفوظة ضمن مخطوطات خزانة القرويين بفاس، تحت رقم: (٣٩١/ ٧٥٦) ميكروفيلم، عدد أوراقه: (٢٢٣).
- **تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة**، لأحمد بن يعقوب الملوي، نسخة غير مرقمة من رواق السادة المغاربة، خزانة الأزهر الشريف، انتهي من كتابتها سنة (١٣١٢هـ).
- **الجواهر النفيسة فيما يتكرر من الحوادث الغريبة**، لعلي بن عبد السلام التسولي المعروف بنوازل التسولي، نسخة محفوظة بالخزانة الحسنية بالرباط، تحت رقم (١٢٥٧٤).
- **الحاوي جملًا من الفتاوي**، لمحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد المنعم بن عبد النور الحميري (كان حيًا سنة: ٧٢٦هـ)، نسخة مرقمة محفوظة ضمن مخطوطات الأزهر بمصر تحت رقم: (٣٠٨٢٢٨)، عدد أوراقه (٩٥) ورقة.
- **ذكر جواب المتقدمين**، لمجموعة من فقهاء المالكية، ضمن مجموع غير مرقم بخزانة الجد عمر بن عبد العزيز الكرسيفي ببلدة إرغ (أيت تمزكيد)، جماعة إداوكنضيف.
- **فتاوى أبي إسحاق التونسي**، نسخة مرقمة محفوظة ضمن مخطوطات الأزهر الشريف بمصر، تحت رقم: (٣٢٧٠٢٢)، عدد الألواح: (٣٢).

- **القبلة**، لأبي صالح عبد الحليم، نسخة مرقمة محفوظة بالخزانة الوطنية بالرباط، عدد أوراقها (٢١) ورقة.

- **مختصر الأحكام في الدعوى والإنكار**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن القروي الرعيني، نسخة مذيلة لكتاب مختصر الفصول المحفوظ بخزانة المسجد الأعظم بتازة، ونظيرتها المحفوظة بخزانة الزاوية الناصرية بتمكروت.

- **مختصر الدلائل والأضداد**، لأبي عمران موسى بن أبي علي الفاسي الزناتي، مخطوط محفوظ بخزانة آل سعود بالدار البيضاء، تحت رقم (٢٣٢-٣).

- **المسائل الفقهية**، لأبي عمران الفاسي، نسخة غير مرقمة، محفوظة بجامعة ميشيكن الأمريكية، عدد لوحاته (٥١) لوحة.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

- **أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي (ت٤٣٠هـ) عصره حياته وآثاره العلمية**، من إنجاز الباحث: أحمد أزهر، تحت إشراف الدكتور: عبد العزيز بلاوي، قدمه الباحث لنيل درجة الماجستير بوحدة الفقه المالكي، تراثه، أصوله وآفاق الاجتهاد فيه، وهو محفوظ بخزانة الدراسات العليا بكلية الشريعة أيت ملول، الموسم الجامعي (٢٠٠٩-٢٠١٠م).

- **الأجوبة العباسية**، لأبي العباس أحمد العباسي السوسي، جمعها تلميذه أحمد بن إبراهيم، قام بتحقيق الكتاب ودراسته في إطار نيل شهادة الدكتوراه الباحث المحفوظ كريهيم بكلية الشريعة أيت ملول.

- **فقه ابن المواز جمع ودراسة**، أطروحة دكتوراه أعدها فضيلة الأستاذ الدكتور: الحسن مكراز، تحت إشراف الدكتور: الحسن العبادي، بكلية الشريعة أيت ملول سنة: ٢٠٠٣م، وهي محفوظة بخزانة البحث العلمي بالكلية.

- **مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق بها من العلائق**، للعلامة داود التملي الجزولي (ت٨٩٩هـ)، تحقيق: محمد البوشواري، في إطار بحثه لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بكلية الشريعة بأكادير، سنة ١٩٩٥-١٩٩٦م، تحت إشراف الدكتور: الحسن العبادي.

ثالثًا : المطبوعات

- **القرآن الكريم**، برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، مقرأ نافع، طبع مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف عام ١٤٣١هـ.
- **أبو محمد عبد الله بن فتوح الفهري (ت٤٦٢هـ) موثقًا**، مع تحقيق كتابه «الوثائق المجموعة»، للدكتور عبد العزيز الحاتمي، تدقيق الدكتور المكي إقلاينة، عبد الرحمن مصطفى، محيميد دبيس، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠١٢م.
- **الإتباع**، لأبي علي القالي (ت٣٥٦هـ)، تحقيق: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، القاهر، مصر.
- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، لأبي العباس شهاب الدين البوصيري الشافعي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
- **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**، لعبد السلام بن سودة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة المنورة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥ هـ=١٩٩٤ م.
- **أجوبة ابن القاسم الجزيري الأندلسي** (ت٦٠٨هـ)، تحقيق: مصطفى باحو، الرباط، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠١٠م.
- **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد**، لعلي بن عبد السلام التّسولي (ت١٢٥٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٦م.
- **الأجوبة الصغرى**، لعبد القادر الفاسي (ت١٠٩١هـ)، دراسة وتحقيق: علي الإبراهيمي، منشورات وزارة الأوقاف بالمغرب، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
- **أجوبة العبدوسي**، لأبي محمد العبدوسي (ت٨٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف، المغرب، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.
- **الأجوبة الكبرى**، لعبد القادر الفاسي (ت١٠٩١هـ)، تحقيق: جابر بن علي الحوسني، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى سنة: ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.
- **أجوبة الهوزالي** (ت١٠٠١هـ)، جمع وترتيب وتوثيق: عبد الواحد لعروصي، منشورات وزارة الأوقاف بالمغرب، الطبعة الأولى سنة: ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

- **أجوبة الويداني**، حققه وضبطه: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٣٦هـ=٢٠١٠م.
- **الأجوبة**، لمحمد بن سحنون، تحقيق: حامد العلويني، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠٠م.
- **أحكام القرآن**، لأبي بكر بن العربي المعافري (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤ هـ=٢٠٠٣ م.
- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **اختصار المدونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال وإسناد الآثار من الحجاج والتكرار**، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٣٤هـ.
- **آداب المعلمين**، لابن سحنون، تحقيق: أحمد فؤاد الأهواني، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة سنة: ٢٠٠٢م.
- **أدب المفتي والمستفتي**، لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- **أزهار الرياض في أخبار عياض**، لأبي العباس المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف بالقاهرة (١٣٥٨هـ=١٩٣٩م)
- **الاستذكار**، لأبي عمر بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
- **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، لأبي العباس الناصري (ت١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠١م
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

- **إسفار الفصيح**، لأبي سهل الهروي (ت٤٣٣هـ)، تحقيق: أحمد قشاش، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ.
- **آسفي وما إليه قديمًا وحديثًا**، لمحمد بن أحمد العبدي الكانوني، (د ت).
- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعةالأولى، سنة: ١٤١١هـ=١٩٩١م.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ.
- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
- **الاعتصام**، لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ=١٩٩١م.
- **الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، للعباس السملالي، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.
- **الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**، لابن سهل القرطبي (ت٤٨٦هـ)، المعروف اختصارًا بـ «نوازل ابن سهل» أو: «ديوان الأحكام الكبرى»، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة، سنة: ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
- **ألواح جزولة**، لمحمد العثماني، منشورات وزارة الأوقاف المغرب، عام النشر: ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
- **أمالي ابن بشران البغدادي** (ت٤٣٠هـ)، ضبط ومراجعة: أبي عبد الرحمن عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

- **الأموال**، لابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- **الأموال**، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت٤٠٢هـ)، تحقيق: رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٨م.
- **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، لابن العمراني (٥٨٠هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لأبي الحسن القفطي (٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ=١٩٨٢م.
- **الانتصار لأصحاب الحديث**، لأبي المظفر السمعاني (ت٤٧٩هـ)، جمع وتعليق: محمد الجيزاني، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
- **الأنساب**، لعبد الكريم السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي وغيره، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ=١٩٦٢م.
- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم الحنفي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.
- **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، لعلي بن أبي زرع الفاسي، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
- **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، الشركة الدولية للطباعة، مصر، الطبعة الخامسة: ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
- **إيضاح المكنون**، لإسماعيل البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، عناية وتصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ت).
- **الإيضاح في علوم البلاغة**، لجلال الدين القزويني (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة.
- **إيليغ قديمًا وحديثًا**، لمحمد المختار السوسي، تعليق: محمد بن عبد الله الروداني، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
- **البر والصلة**، لأبي عبد الله الحسين بن حرب المروزي (ت٢٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- **البرغواطيون في المغرب**، لمحمد الطالبي، وإبراهيم العبيدي، وألفرد بل، دار القرويين، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة: ٢٠١٤م.
- **برنامج التجيبي**، للقاسم التجيبي السبتي (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٩٨١م.
- **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأبي جعفر الضبي (ت٥٩٩هـ)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، (د ت).
- **البلدان**، لأحمد بن إسحاق اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.
- **البهجة في شرح التحفة**، لأبي الحسن التسولي (ت١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
- **بوطليحية**، لمحمد النابغة الغلاوي (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق: يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
- **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، لابن عذاري المراكشي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: ج.س.كولان، ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٨٣م.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لأبي الحسن بن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين أيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله المواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ=١٩٩٤م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- **تاريخ ابن خلدون**، المسمى: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أحوال العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، لعبد الرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

- **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: عبد الحليم النجار، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة.

- **تاريخ الإسلام**، لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

- **تاريخ الخلفاء**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

- **تاريخ الرسل والملوك**، لأبي جعفر بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ.

- **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، (د ت).

- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم بن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة: ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

- **تاريخ علماء الأندلس**، لأبي الوليد بن الفرضي (ت٤٠٣هـ)، تصحيح وعناية: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

- **تاريخ قضاة الأندلس**، لأبي الحسن النباهي المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

- **تاريخ نيسابور**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، عربه عن الفرنسية: بهمن كريمي، نشر ابن سينا، طهران.

- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- **التبصرة**، لأبي الحسن اللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم نجيب، منشورات وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

- **التبصير في معالم الدين**، لابن جرير الطبري، تحقيق: علي الشبل، دار العاصمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري**، لابن عساكر (ت٥٧١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ.

- **تحرير ألفاظ التنبيه**، لمحيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

- **تحقيق النصوص ونشرها**، لعبد السلام هارون (ت١٤٠٨هـ)، مؤسسة الحلبي، الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ=١٩٦٥م.

- **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

- **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

- **التربية في الإسلام**، لأحمد فؤاد الأهواني، ملحق بالرسالة المفصلة لأبي الحسن القابسي، وآداب المعلمين لابن سحنون، الطبعة السادسة دار المعارف. (د.ت).

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض، تحقيق: محمد بن شريفة وآخرين، مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الأولى.

- **الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برًّا وبحرًا**، لأبي القاسم الزياني (ت١٢٤٩هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفيلالي، دار المعرفة، الرباط، الطبعة: ١٤١٢هـ=١٩٩١م.

- **التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**، لابن الزيات التادلي (ت٦١٧هـ)، تحقيق: أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية: ١٩٩٧م.

- **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، لخليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
- **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي**، لمحمد شرحبيلي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية: ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
- **تطور المذهب الأشعري**، ليوسف حنانة، منشورات وزارة الأوقاف المغربية: ٢٠٠٣م.
- **التعريفات الفقهية**، لمحمد عميم المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
- **التعريفات**، لعلي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق جماعي تحت إشراف دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، لأبي القاسم بن الجلاب (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
- **تفسير البغوي** (ت٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، لمحمد بن فتوح الأزدي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
- **تفسير يحيى بن سلام القيرواني** (ت٢٠٠هـ)، تحقيق: هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
- **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، لابن حزم الأندلسي (ت٤٠٦هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **تكملة المعاجم العربية**، لرينهارت بيتر، نقله إلى العربية: محمد سليم وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.
- **التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل**، لابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث، اليمن، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ=١٩٨٩م.

ـ **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد البكري، منشورات وزارة الأوقاف المغربية: ١٣٨٧هـ.

ـ **تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع**، لعبد الله بن المحفوظ بن بيه، الموطأ للنشر، الطبعة الثانية: ٢٠١٦م.

ـ **التنبيه على مبادئ التوجيه**، لابن بشير التنوخي (توفي بعد: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

ـ **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، لأبي الحسن الملطي العسقلاني (ت٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

ـ **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، للقاضي عياض، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد المنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

ـ **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى: ١٣٢٦هـ.

ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي محمد القضاعي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

ـ **تهذيب اللغة**، لأبي منصور الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

ـ **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد بن البراذعي (ت٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث، دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

ـ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، نشر عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

ـ **الثقات**، لابن حبان (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.

- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح الأبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
- **جامع الأحاديث**، لجلال الدين السيوطي، ضبط وتخريج: فريق من الباحثين بإشراف علي جمعة. طبع على نفقة حسن عباس زكي.
- **جامع الأمهات**، لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، نشر اليمامة، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
- **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
- **الجامع الصغير وزيادته**، لجلال الدين السيوطي، مرفق بأحكام الألباني، دون طبعة أو تاريخ.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م.
- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- **الجامع لمسائل المدونة**، لابن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.
- **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام=فتاوى البرزلي**، لأبي القاسم البلوي البرزلي (ت٨٤١هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- **الجدار**، لأبي الأصبغ عيسى التطيلي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الفايز، دار روائع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، لمحمد بن فتوح الأزدي، الدار المصرية للتأليف، القاهرة: ١٩٩٦م.

- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.
- **جمهرة اللغة**، لابن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
- **جمهرة أنساب العرب**، لابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، ضبط ومراجعة: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
- **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، لحسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.
- **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، لعلي الجزنائي، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية الرباط: ١٩٩١م.
- **جواهر الكمال في تراجم الرجال**، لمحمد الكانوني العبدي، تحقيق: علال ركوك والرحالي الرضواني ومحمد السعيدي، منشورات جمعية البحث والتوثيق والنشر، الرباط، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
- **الجيم**، لأبي عمرو الشيباني (ت٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة: ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.
- **الحاجة الماسة إلى تعريف ماسة**، لمحمد بصير، مطبعة IMARSI، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: ٢٠١١م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، المسمى: «بلغة السالك لأقرب المسالك»، لأبي العباس الصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت.
- **حركة الإصلاح المالكي بالمغرب ودور وگاگ بن زلو اللمطي خلالها**، للدكتور: المهدي السعيدي، منشور على الشبكة العنكبوتية.

- **الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين**، لمحمد حجي، منشورات دار المغرب.
- **حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع=متن الشاطبية**، للقاسم بن فيره الشاطبي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
- **حق الكد والسعاية في الاجتهاد الفقهي المغربي المعاصر**، لإدريس الفاسي الفهري، بحث تمت المشاركة به في ندوة: «تطور العلوم الفقهية» بسلطنة عمان من تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٥م، منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة PDF.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، السعادة بجوار محافظة مصر: ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.
- **حياة الكتاب وأدبيات المحظرة**، صور من عناية المغاربة بالكتاتيب والمدارس القرآنية، لعبد الهادي حميتو، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.
- **خزانة التراث**، فهرس مخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل.
- **خلال جزولة**، لمحمد المختار السوسي (ت١٣٨٣هـ)، مطبعة المهدية، تطوان المغرب.
- **الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري**، لمحمود إسماعيل عبد الرزاق، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.
- **الدر الثمين والمورد المعين**، لمحمد ميارة، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
- **درة الحجال في أسماء الرجال**، لابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة تونس، الطبعة الأولى: ١٣٩١هـ=١٩٧١م.
- **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ=١٩٩١م.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- **درة الغواص في محاضرة الخواص**، لبرهان الدين بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.
- **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، نشر عمادة شؤون المكتبات، الرياض.

- **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، لمحمد العلمي، منشورات مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء، ضمن سلسلة دلائل ومعاجم وموسوعات، الطبعة الأولى: ٢٠١٢م.
- **دليل الفارض على الفرائض؛ تهذيب الشرح الصغير لأرجوزة الرسموكي**(ت١١٣٣هـ)، للصالحي صالح الإلغي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الثانية: ١٤٣٩هـ=٢٠١٨م.
- **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت**، لمحمد المنوني، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر**، لابن عسكر الحسني الشفشاوني، تحقيق: محمد حجي، الرباط: ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لبرهان الدين بن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- **ديوان الحسن البونعماني**، جمع وتحقيق ودراسة: الحسين أفا، منشورات كلية الآداب الرباط، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، سنة ١٩٩٦م.
- **الذخيرة**، لأبي العباس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، لأبي عبد الله المراكشي (ت٧٠٣هـ)، تحقيق: إحسان عباس، محمد بن شريفة، عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى: ٢٠١٢م.
- **رباط شاكر (سيدي شيكر) والتيار الصوفي حتى القرن السادس الهجري**، لمحمد السعيدي الرجراجي، مطبعة وليلي، مراكش، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.
- **رجالات العلم العربي في سوس**، لمحمد المختار السوسي، هيأه للطبع: رضا الله عبد الوافي، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- **رجراجة وتاريخ المغرب**، لمحمد السعيدي الرجراجي، منشورات جمعية البحث، الرباط، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
- **الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**، لأبي الحسن القابسي (٤٠٣هـ)، تحقيق: أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.
- **رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب**، لأبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: عبد الله شاكر الجنيدي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، الطبعة: ١٤١٣هـ.

- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله الحميري (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٠م.
- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.
- **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبي بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
- **الزاهي في أصول السنة**، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المعروف بابن القرطبي (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، توزيع المكتبة التوقيفية، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- **سراج طلاب العلوم**، للعربي بن عبد الله المساري، تحقيق: ياسين أزكاغ المكناسي، دار الحديث الكتانية.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
- **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: الشريف محمد بن حمزة الكتاني، دار الثقافة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
- **السمسرة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة**، دراسة مقارنة، لعادل عبد الفضيل عياد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
- **السنّة**، لأبي بكر بن الخلال (ت٣١١هـ)، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.
- **سنن ابن ماجه القزويني** (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **سنن أبي داود السجستاني** (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

- **سنن أبي عيسى الترمذي** (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد شاكر وفؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م.
- **سنن الدارقطني**(ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.
- **السنن الصغير**، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.
- **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
- **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- **سنن سعيد بن منصور الخراساني** (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ=١٩٨٢م.
- **سوس العالمة**، لمحمد المختار السوسي، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- **السيف المسلول فيمن أنكر على الرجراجيين صحبة الرسول**، لعبد الله بن المقدم الرجراجي السعيدي، معهد الشعبي الإسلامي، الصويرة، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
- **الشامل في فقه الإمام مالك**، لبهرام الدمياطي (ت٨٠٥هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
- **شرح ابن الناظم لتحفة الحكام لابن عاصم**، دراسة وتحقيق: إبراهيم الجنابي، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.
- **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

- **شرح التلقين**، لأبي عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
- **شرح السنّة**، لأبي محمد الحسين البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم، سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، لأحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
- **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.
- **شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- **الشريعة**، لأبي بكر الآجري (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
- **الشموس المنيرة في أخبار مدينة الصويرة**، لأحمد بن الحاج الرجراجي الرباطي، المطبعة الوطنية بالرباط: ١٣٥٤هـ=١٩٣٥م.
- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، لابن غازي المكناسي (ت٩١٩هـ)، تحقيق: عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
- **شهادة اللفيف**، لأبي حامد محمد العربي ابن الشيخ أبي المحاسن الفاسي الفهري، منشورات مركز إحياء التراث المغربي، مطبعة دار الثقافة، الرباط.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.
- **صحيح ابن حبان البستي** (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

- **الصحيح المسند من أسباب النزول**، لمقبل الهمداني (ت١٤٢٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.
- **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، لناصر الدين الألباني، منشورات مركز نور الإسلام، الإسكندرية.
- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، لأبي القاسم بن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية: ١٣٧٤هـ=١٩٥٥م.
- **صورة الأرض**، لمحمد بن حوقل (توفي بعد: ٣٦٧هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٣٨م.
- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي تحت إشراف زهير الشاويش.
- **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م.
- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
- **طبقات المفسرين**، محمد الداوودي (ت٩٤٥هـ)، ضبط ومراجعة: لجنة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **طبقات علماء إفريقية وكتاب طبقات علماء تونس**، لأبي العرب الإفريقي (ت٣٣٣هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- **طبقات علماء إفريقية**، لمحمد بن الحارث الخشني، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- **طبقات فحول الشعراء**، لمحمد بن سلام الجمحي (ت٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود شاكر، دار المدني، وجدة.
- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لأبي حفص النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، بغداد، ١٣١١هـ.
- **عبد الحق الإشبيلي وآثاره الحديثية**، لمحمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ=٢٠١١م).

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.
- **العقد الفريد**، لابن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- **العقيدة الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة**، لعبد الله بن طاهر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء: ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية=علل الدارقطني**، لأبي الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق المجلدات من (١) إلى (١١): محفوظ السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر: محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **العمل السوسي تاريخه وقضاياه**، أعمال ندوة علمية منظمة بكلية الشريعة أكادير، تكريمًا للمرحوم الدكتور الحسن العبادي، نشرت تحت إشراف عميد الكلية: عبد العزيز بلاوي، جمع وترتيب: عبد المالك أعويش، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة: ٢٠١٦م.
- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، لأبي الحسن بن القصار (ت٣٩٧هـ)، تحقيق: عبد الحميد السعودي، مكتبة الملك فهد، الرياض، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٦م.
- **العيون المرضية في ذكر بعض مناقب الطائفة الرجراجية**، لأبي الفضل عبد الكبير بن سعيد، دراسة: عبد الكريم كريم، كلية الآداب بجامعة محمد الخامس (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م).
- **عيون المسائل**، للقاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: علي بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
- **غاية النهاية في طبقات القراء**، لشمس الدين بن الجزري (ت٨٣٣هـ)، نشر: مكتبة ابن تيمية، سنة: ١٣٥١هـ.
- **غريب الحديث**، لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.
- **غريب الحديث**، لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، دمشق: ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

- **فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني مالك الصغير**، جمع وتحقيق: حميد لحمر، دار اللطائف، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٢م.
- **فتاوى البرزلي=جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، لأبي القاسم البلوي المعروف بالبرزلي، تحقيق: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.
- **فتاوى العلامة أبي الحسن القابسي** (ت٤٠٣هـ)، جمع وتوثيق ودراسة: الحسين أكروم، منشورات وزارة الأوقاف بالمغرب، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.
- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، جمعها: عبد القادر الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.
- **فتاوى القاضي ابن زرب**، لأبي بكر محمد بن يبقى القرطبي (ت٣٨١هـ)، جمع وتوثيق: حميد لحمر، دار اللطائف، مصر، الطبعة الأولى: ٢٠١١م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لمحمد عليش، دار المعرفة.
- **الفروق**، لأبي العباس القرافي، وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
- **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، للقاضي أبي الوليد الباجي (ت٤٨٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.
- **فقه النوازل على المذهب المالكي=فتاوى أبي عمران الفاسي** (ت٤٣٠هـ)، جمع وتحقيق: محمد البركة، مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، سنة: ٢٠١٠م.
- **فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام**، للدكتور الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة، أكادير، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد الحجوي الثعالبي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
- **فهرس ابن عطية**، لأبي محمد بن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٣م.

- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لمحمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.
- **فهرس مخطوطات نجيبويه**، إعداد وتقديم: حسن تقي الدين، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سرايفو، البوسنة والهرسك.
- **فهرسة ابن خير الإشبيلي** (ت٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
- **فهرسة مخطوطات الخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بتازة**، جمع وتصنيف: عبد الرحيم العلمي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين النفراوي الأزهري (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
- **الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة**، لأبي زيد عبد الرحمن التمنرتي، تحقيق: اليزيد الراضي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: ٢٠٠٧م.
- **الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة**، لأبي علي الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: إدريس عزوزي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، سنة: ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، لمحمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن ابن يحيى اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.
- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- **القاموس المحيط**، لأبي طاهر الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
- **قبائل المغرب**، لعبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية بالرباط، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.
- **القبلة**، لأبي علي صالح المصمودي، تحقيق وترجمة ودراسة: مونيكا ريوس، كلية الآداب جامعة برشلونة، معهد فاليكروزة للتراث العلمي العربي، برشلونة ٢٠٠٠م.
- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.

ـ **قبس من عطاء المخطوط المغربي**، لمحمد المنوني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
ـ **قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش**، مقوماتها البنائية ومدارسها الأدائية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، لعبد الهادي حميتو، منشورات وزارة الأوقاف المغربية: ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
ـ **قرة العين بفتاوى علماء الحرمين**، لحسين بن إبراهيم المغربي (ت١٢٩٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ=١٩٣٧م.
ـ **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، ضبط وتصحيح: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
ـ **الكافي في الفرائض**، لأبي الحسن علي بن المنتصر الطرابلسي (ت٤٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.
ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر بن عبد البر، لمحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
ـ **كتاب الأفعال**، لابن القطاع الصقلي (ت٥١٥هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
ـ **كتاب العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
ـ **كتاب المغرب**، للصديق بن العربي، دار الغرب الإسلامي ودار الثقافة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، لأبي الفداء العجلوني (ت١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، سنة: ١٩٤١م.
ـ **الكنى والأسماء**، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
ـ **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
ـ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لأبي محمد المنبجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم والدار الشامية، سوريا ولبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

- **لسان العرب**، لجمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- **ماضي شمال إفريقيا**، أ.ف.غوتييه، ترجمة: هاشم الحسيني، مؤسسة تاوالت الثقافية، سنة: ٢٠١٠م.
- **متن الرسالة**، لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة: ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.
- **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان: ١٨٥٠، ١٩١٢)**، أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة: ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
- **الحضور الشيعي في سوس خلال العصر الوسيط**، قراءة جديدة في المصادر والمواطن، لمحمد الصالحي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، عدد مزدوج ٣٧، ٣٨، سنة: ٢٠١٧، ٢٠١٨م.
- **عبد الملك ابن حبيب وكتابه الأحكام: تعريف وتقديم**، لعبد الكريم نجيب، مجلة قطر الندى، العدد الحادي عشر، جمادى الأولى، سنة: ١٤٣٤هـ، يصدرها مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بمصر.
- **الأشعرية في المغرب. دخولها**، رجالها، تطورها، وموقف الناس منها، لإبراهيم التهامي، دار قرطبة، الجزائر، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن للهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين المقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
- **مجمل اللغة**، لابن فارس القزويني (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.
- **المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب**، جمع وتوثيق وتقديم: حميد لحمر، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
- **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن ودار الثريا، الطبعة الأخيرة: ١٤١٣هـ.
- **المحاضرات**، للحسن اليوسي، أعدها للطبع: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط سنة: ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

ـ **مختار الصحاح**، لأبي عبد الله الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

ـ **مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم**، لسراج الدين بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله اللحيدان، وسعد آل حميد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

ـ **مختصر الشمائل المحمدية**، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان.

ـ **المختصر الفقهي**، لأبي عبد الله بن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

ـ **المختصر الكبير**، لابن عبد الحكم المالكي (ت٢١٤هـ)، تحقيق: عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

ـ **المختصر الصغير في الفقه**، لابن عبد الحكم (ت٢١٤هـ)، تحقيق: علي الكندي، وأبي عبد الرحمن ابن صدقي، مؤسسة بينونة، الإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

ـ **مختصر خليل بن إسحاق المصري**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

ـ **المخصص**، لأبي الحسن بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

ـ **المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب**، المدرسة الإلغية بسوس نموذجًا، للمهدي بن محمد السعيدي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

ـ **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**، لأبي الفيض أحمد الغماري (ت١٣٨٠هـ)، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

ـ المدونة، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

ـ **المذاهب الإسلامية ببلاد المغرب من التعدد إلى الوحدة**، تنسيق: حسن حافظي علوي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

ـ **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، للقاضي عياض، وولده محمد، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٩٩٧م.

ـ **المراسيل**، لأبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، لجلال الدين السيوطي، فؤاد علي منصور، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

ـ **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، لشهاب الدين القرشي العدوي (ت٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

ـ **المسالك والممالك**، لأبي إسحاق الإصطخري (ت٣٤٦هـ)، تحقيق: د. الحيني، القاهرة: ١٩٦١م.

ـ **المسالك والممالك**، لأبي عبيد الله البكري (ت٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٩٩٢م.

ـ **مسائل أبي الوليد بن رشد الجد**، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

ـ **مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك**، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تحقيق: إبراهيم الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٩م.

ـ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ=١٩٩٠م.

ـ **المستفاد في مناقب العبّاد بمدينة فاس وما يليها من البلاد**، لأبي عبد الله التميمي الفاسي (ت٦٠٣هـ)، تحقيق: محمد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

ـ **مسند أبي حنيفة**، رواية الحصكفي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: الآداب، مصر.

ـ **مسند أبي يعلى الموصلي** (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

ـ **مسند أحمد بن حنبل** (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

ـ **مسند البزار=البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: (١٩٨٨ - ٢٠٠٩م).

ـ **مسند الدارمي** (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: مرزوق الزهراني، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

ـ **مسند الشافعي**، ترتيب: عابد السندي، تعريف: زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٣٧٠هـ=١٩٥١م.

- **مسند الشاميين**، لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ=١٩٨٤م.
- **مسند الشهاب**، لأبي عبد الله القضاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ=صحيح مسلم**، لمسلم ابن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **مسند الفاروق**، لابن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ=١٩٩١م.
- **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة**، لصهيب عبد الجبار، عام النشر: ٢٠١٣م.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، لأبي حاتم الدارمي، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ=١٩٩١م.
- **المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث**، لمحمد المنوني، منشورات كلية الآداب الرباط، ١٤٠٤هـ=١٩٨٣م.
- **مصادر الفقه المالكي**، لأبي عاصم بشير الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- **مصنف ابن أبي شيبة** (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- **مصنف عبد الرزاق الصنعاني** (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- **المطلع على مسائل المقنع**، لمحمد بن سعد المرغتي (ت١٠٨٩هـ)، وبهامشه المنقع بتحقيق المطلع، لصالح بن عبد الله الإلغي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.
- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، لأبي زيد عبد الرحمن الدباغ (ت٦٩٦هـ)، تعليق: ابن عيسى التنوخي، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

- **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، عبد الواحد المراكشي (ت٦٤٧هـ)، تحقيق: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ=٢٠٠٦م.

- **معجم ابن الأعرابي البصري** (ت٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

- **معجم الأدباء=إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لأبي عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

- **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار (ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

- **المعجم المفهرس**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

- **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

- **معجم متن اللغة**، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، عام النشر: ١٣٧٧هـ=١٣٨٠هـ.

- **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ودار قتيبة، بيروت، ودار الوعي، دمشق، ودار الوفا، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ=١٩٩١م.

- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

- **المعسول**، لمحمد المختار السوسي، مطبعة النجاح، الطبعة الأولى: ١٣٨٠هـ.

ـ معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

ـ معلمة المغرب، من إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، نشر مطابع سلا: ١٤١٠هـ=١٩٨٩م.

ـ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

ـ المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب، للشريف المهدي الوزاني (ت١٣٤٢هـ)، قابله وصححه: عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، سنة: ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي، تحقيق: محمد عثمان، عالم المعرفة للنشر والتوزيع سنة ٢٠١١م.

ـ معين الحكام على القضايا والأحكام، لابن عبد الرفيع (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي: ١٩٨٩م.

ـ المعين على تفهم الأربعين، لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: ابن شبيب العجمي، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

ـ المعين في طبقات المحدثين، لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

ـ المغازي، لأبي عبد الله الواقدي (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٨٩هـ=١٤٠٩م.

ـ المغرب عبر التاريخ، لإبراهيم حركات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، طبعة ٢٠٠٠م.

ـ المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، لأبي عبيد الله البكري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

ـ المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس، مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، للشريف الإدريسي، مطبعة بريل بمدينة ليدن، سنة: ١٨٦٤م.

ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

ـ مفاخر البربر، لأبي علي صالح بن عبد الحليم الإيلاني، تحقيق: عبد القادر بوباية، دار أبي رقراق، الرباط، الطبعة الثانية: ٢٠٠٨م.

- **مفردات الزكاة في المذهب المالكي**، لمصطفى بن عمر المسلوتي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ=٢٠١٨م.
- **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام**، لأبي الوليد بن هشام القرطبي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.
- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لشمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- **مقاييس اللغة**، لابن فارس القزويني (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر سنة: ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
- **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد بن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، سنة: ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
- **المكاييل والموازين الشرعية**، لعلي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.
- **ملامح العلاقات الثقافية بين المغرب وتونس**، لمحمد المنوني، مجلة المناهل، العدد ٠٦، إصدار وزارة الشؤون الثقافية بالرباط: ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.
- **الملل والنحل**، لأبي الفتح الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- **مناسك الحج**، لخليل بن إسحاق، تحقيق: الناجي لمين، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، لأبي الحسن الرجراجي (توفي بعد: ٦٣٣هـ)، بعناية: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
- **منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام**، للإمام أحمد بن خلف الطليطلي، تقديم وتحقيق: حميد لحمر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م=١٤٢٩هـ.
- **منتخب الأحكام**، لابن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد حماد، مركز الدراسات والأبحاث الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
- **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليدالباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.

ـ **المنتقى من السنن المسندة**، لابن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

ـ **منتهى السول على وسائل الوصل إلى شمائل الرسول**، لعبد الله المراوعي (ت١٤١٠هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

ـ **منح الفريدة الحمصية في شرح القصيدة الحصرية**، لابن عظيمة الإشبيلي (ت٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: توفيق العبقري، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

ـ **منهج البحث وتحقيق النصوص**، ليحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية: ٢٠٠٨م.

ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي، شرح وتعليق: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

ـ **الموافقات**، لأبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله الحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

ـ **مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبال**، لمحمد الكيكي (ت١١٨٥هـ)، تحقيق: أحمد التوفيق، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

ـ **الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضرية**، لعبد العزيز بن عبد الله، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة: ١٩٧٦م.

ـ **الموطأ**، لعبد الله بن وهب (ت١٩٧هـ)، تحقيق: هشام الصيني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

ـ **الموطأ**، لمالك بن أنس، تحقيق: الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

ـ **الموطأ**، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.

- **الموطأ**، لمالك بن أنس، رواية: أبي الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

- **الموطأ**، لمالك بن أنس، رواية: أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

- **المؤسسات التعليمية الأولى بسوس**، لمحمد المنوني، مجلة المناهل، العدد ٣٤، إصدار وزارة الشؤون الثقافية بالرباط، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ=١٩٦٣م.

- **الناسخ والمنسوخ**، لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

- **ندوة تطور العلوم الفقهية بسلطنة عمان**، من تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتاريخ: ٨/ ٤/ ٢٠١٥م، منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة PDF.

- **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، للشريف الإدريسي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

- **نشر البنود على مراقي السعود**، لعبد الله الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، مطبعة فضالة بالمغرب.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مع حاشية: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لأبي محمد عبد الله الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت ودار القبلة بالسعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

- **النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة**، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي (ت٤٦٦هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م).

- **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، لمحمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

- **النظائر في الفقه المالكي**، لأبي عمران الفاسي، تقديم: محمد العمراوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

- **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي**، لعبد السلام العسري، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، سنة: ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة ١٩٩٧م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.
- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، للحكيم الترمذي (ت٣٢٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
- **نوازل أحمد بن بشتغير اللورقي** (ت٥١٦هـ)، دراسة وتحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.
- **نوازل القصري**، للإمام القصري، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٩م.
- **النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين**، لعبد الله بن داود التملي (ت١٠٧٣هـ)، تحقيق: رضوان الحصري، دارابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.
- **النوازل الهلالية=نوازل ابن هلال**، إبراهيم بن هلال السجلماسي (ت٩٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.
- **نوازل عيسى بن علي الحسني العلمي**، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، سنة: ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.
- **نوازل محمد الدرعي المشهور بالورزازي الكبير** (ت١١٦٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز أيت المكي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.
- **نواسخ القرآن=ناسخ القرآن ومنسوخه**، لأبي الفرج بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد علي المليباري، نشر عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

- **نور البصر في شرح المختصر=إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل**، لأحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي (ت١١٧٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم قبول، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، دار الكاتب، ليبيا، الطبعة الثانية، سنة: ٢٠٠٠م.
- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية=شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبد الله الرصاع (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٥٠هـ.
- **هدية العارفين**، لإسماعيل الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- **الوافي بالوفيات**، لخليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.
- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلّكان البرمكي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٤م.



فهرس الموضوعات والمسائل الفقهية

الموضوع	الصفحة
تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الوثيق	٥
بين يدي البحث	٧
دواعي البحث ودوافعه	٨
ثمرة البحث والدراسات السابقة فيه	١٠
خطة البحث وصعوباته	١٢
الباب الأول: التعريف بالمؤلّف	١٧
الفصل الأول: ابن مصلين، عصره وواقعه	١٩
المبحث الأول: الحياة السياسية والاجتماعية	٢١
المطلب الأول: الواقع السياسي في عصر ابن مصلين	٢١
١ـ الفراغ السياسي	٢٤
أ ـ الحالة الأولى: شغور البلاد من السلطان أو عماله	٢٦
ب ـ الحالة الثانية: ظلم الحاكم أو عجزه عن رد المظالم	٣٠
٢ـ الاستيلاء البرغواطي	٣٤
المطلب الثاني: الواقع الاجتماعي	٤٠
١ـ التفاوت الطبقي	٤٠
٢ـ واقع المرأة المغربية	٤٣
٣ـ الانحلال الخلقي	٤٩
المبحث الثاني: الحركة العلمية في عصر ابن مصلين	٥١
المطلب الأول: الواقع الفكري	٥١
١ـ حالة الجمود الفكري	٥١
٢ـ بوادر التحرر العلمي من خلال الكتاب	٥٣
المطلب الثاني: الصراع المذهبي والعقدي في عصر ابن مصلين	٥٨
١ـ الصراع المذهبي	٥٨
٢ـ الصراع العقدي	٥٩
الفصل الثاني: يعلى بن مصلين بين الفقهاء والمؤرخين	٦٥

الموضوع الصفحة

المبحث الأول: يعلى بن مصلين بعيون المؤرخين ٦٧
المطلب الأول: قراءة في مظان ترجمة ابن مصلين ٦٧
المطلب الثاني: ابن مصلين، اسمه وكنيته، نسبه وأسرته، شيوخه وتلاميذه ٧٠
أولًا: اسمه ونسبه وكنيته ٧٠
ثانيًا: مولده ووفاته ٧٤
ثالثًا: رحلته ومشيخته وتلاميذه ٧٧
أ ـ رحلة طلب ٧٨
ب ـ رحلة استفتاء ٨٠
ج ـ هل كانت ليعلى بن مصلين رحلة إلى الأندلس؟ ٨١
رابعًا: مشيخته وآثاره ٨٢
١ـ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ٨٣
٢ـ أبو موسى عيسى بن مناس ٨٣
٣ـ أبو الحسن علي بن محمد القابسي ٨٤
٤ـ أبو عمرو العتاب ٨٥
٥ـ عبد الله بن محسود ٨٥
المبحث الثاني: يعلى بن مصلين بعيون الفقهاء ٨٧
المطلب الأول: مكانة ابن مصلين الفقهية ٨٧
١ـ ابن مصلين مستفتيًا ٨٨
٢ـ ابن مصلين مفتيًا ٩١
المطلب الثاني: مكانة ابن مصلين الجهادية والروحية ٩٢
أ ـ بناء رباط شاكر أو تجديده ٩٣
ب ـ قيادة جيش من الفقهاء المجاهدين ضد البرغواطيين، وتحت إمرته تلاميذ ابن أبي زيد ٩٤
ج ـ مسائل الكتاب ٩٤
الباب الثاني: التعريف بكتابه ٩٥
الفصل الأول: مختصر أجوبة القرويين، وصف وتوثيق ٩٧
المبحث الأول: دراسة العنوان نسبة وتوثيقًا ٩٩
المطلب الأول: عنوان الكتاب بين التشكيك والتأكيد ٩٩
١ـ ما نصت عليه كتب النوازل والفهارس ٩٩
٢ـ ما نصت عليه النسخ في عناوينها ١٠٢
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه ١٠٤

الموضوع **الصفحة**

المبحث الثاني: دراسة النص مضمونًا ومقصدًا ١١٨
المطلب الأول: أجوبة القرويين، موضوعاتها ومجالاتها ١١٨
المطلب الثاني: أجوبة القرويين، أصولها ومواردها ١٢٥
أولًا: الرواية والسماع ١٢٥
ثانيًا: المؤلفات السابقة ١٢٦
مصادر الأجوبة من الأعلام ١٢٧
مصادر الأجوبة من المصنفات ١٢٩
أ ـ التصريح باسم الكتاب ومؤلفه ١٢٩
ب ـ ذكر اسم المؤلف دون الكتاب، أو العكس ١٣٠
العزو إلى المبهمات ١٣١
الفصل الثاني: مختصر الفصول، بين مزايا الإقدام ودعاوى الإحجام ١٣٧
المبحث الأول: مختصر الفصول، فوائد وفرائد ١٣٨
المطلب الأول: أهمية الكتاب وقيمته العلمية ١٣٨
المطلب الثاني: مكتنزاته واكتشافاته ١٤٢
أولًا: الكشف العلمي ١٤٢
ثانيًا: الكشف التاريخي ١٤٩
المبحث الثاني: مختصر الفصول، نقد وتقويم ١٥٢
المطلب الأول: وقفات نقد لنسق النص ومضمونه ١٥٣
الاختصار المخل بالمسألة ١٥٥
أسلوب النص ولغته ١٥٧
منهج الاستدلال ١٥٨
منهج الإفتاء ١٥٩
المطلب الثاني: دعوى التحذير وشبهة الانتحال ١٦٠
الفصل الثالث: مختصر الفصول، وصف للنسخ وعرض لمنهج التحقيق ١٦٥
المبحث الأول: نسخ الكتاب، دراسة وتوصيف ١٦٥
المطلب الأول: النسخ المعتمدة ١٦٦
١ـ نسخة المسجد الأعظم بتازة، ورمزها حرف التاء «ت» ١٦٦
٢ـ نسخة الخزانة الخاصة للأستاذ الطيب الصويري، ورمزها حرف الألف «أ» ١٧٢
٣ـ نسخة خزانة آل سعود بالدار البيضاء، ورمزها حرف السين «س» ١٧٦
٤ـ نسخة مركز نجيبويه بالقاهرة، ورمزها حرف الجيم «ج» ١٧٩
٥ـ نسخ الخزانة الناصرية بتمكروت ١٨٢

الموضوع | الصفحة

ـ نسخة الخزانة الناصرية بتمكروت، ورمزها «ن١» ١٨٢
ـ نسخة الخزانة الناصرية بتمكروت، ورمزها «ن٢» ١٨٦
المطلب الثاني: النسق الترتيبي للمسائل والأبواب بين النسخ ١٩٤
المبحث الثاني: منهج التحقيق وملابساته ٢٠٠
المطلب الأول: المقابلة بين النسخ ٢٠٠
المطلب الثاني: خدمة النص وإخراجه ٢٠٣
ـ تنظيم مادة المتن ٢٠٣
ـ التعليق على المتن ٢٠٥
رموز البحث وإشاراته ٢٠٨
النص المحقق ٢٠٩
١ـ مسألة [استبراء المرأة الهاربة من بيتها بعد رجوعها] ٢١١
٢ـ مسألة [طلاق امرأة المفقود ونفقتها] ٢١٢
٣ـ مسألة [مقدار تأديب المرأة] ٢١٢
٤ـ مسألة [لا تختلع المرأة بصداق الزوج الثاني بأكثر من دينارين] ٢١٣
٥ـ مسألة [هل تطلق المرأة على من جز رأسها عمدًا؟] ٢١٣
٦ـ مسألة [لا حظ للورثة فيما حازته المرأة من الصداق] ٢١٤
٧ـ مسألة [لا ميراث في كتب الفقه] ٢١٥
٨ـ مسألة [صدقة الابن ميراثه من أبيه قبل موته] ٢١٥
٩ـ مسألة [هل يجوز اشتراط الزكاة على العامل مساقاةً؟] ٢١٦
١٠ـ مسألة [لا شيءَ للأجير إذا فسد عمله قبل قبض المستأجر] ٢١٦
١١ـ مسألة [لا يحلف المتهم في المصحف] ٢١٧
١٢ـ مسألة [خيار الشريك فيما تصرف فيه شريكه بغير إذنه] ٢١٧
١٣ـ مسألة [من باع نصف غنمه وحط من الثمن لرعاية نصفه الباقي] ٢١٧
١٤ـ مسألة [ضمان الراعي] ٢١٨
١٥ـ مسألة [لا رجوع لمن اشترى دابة للحرث ولم يشترطه] ٢١٨
١٦ـ مسألة [لا شيء للمبتاع من ولد الدابة والأمة إلا باشتراطه] ٢١٩
١٧ـ مسألة [اتخاذ الجعل للدلالة على المسروق] ٢١٩
١٨ـ مسألة [لا يتحمل جعل حمل كتاب القاضي إلا المحكوم له] ٢٢٠
١٩ـ مسألة [بيع الحائط دون تسمية شِربه] ٢٢٠
٢٠ـ مسألة [ما أصدقه الزوج لزوجته ونازعها الورثة فيه] ٢٢١
٢١ـ مسألة [الكِراء لمستحقه إن وجد، وإلا تصدق به] ٢٢١

الموضوع	الصفحة
٢٢ـ مسألة [لا بيع إن اشترط البائع على المبتاع غلة المبيع]	٢٢٢
٢٣ـ مسألة [شفعة الصغير فيما باعه أبوه مما هم فيه شركاء]	٢٢٢
٢٤ـ مسألة [للزوج مطالبة الأب بما أعطاه ليولم به ولم يفعل]	٢٢٢
٢٥ـ مسألة [المفقود في سنة المخمصة أو من تركه أصحابه لعلة المرض]	٢٢٣
٢٦ـ مسألة [لا حنث على الحالف فيما لم يقصد]	٢٢٣
٢٧ـ مسألة [تطلق من طال شكواها بزوجها بأمر الحكمين]	٢٢٤
٢٨ـ مسألة [نفقة الهاربة من زوجها بلا ضرر]	٢٢٤
٢٩ـ مسألة [يغرم الزوج ما أكل من مال زوجته بعد يمينها]	٢٢٥
٣٠ـ مسألة [لا يجوز للمرأة أن تمنح ميراثها لإخوتها رجاء وصلها]	٢٢٥
٣١ـ مسألة [نكاح المطلقة في عدتها جهلًا]	٢٢٥
٣٢ـ مسألة [هل للزوج ما ادعاه بعد الخلع من ميراث زوجته؟]	٢٢٦
٣٣ـ مسألة [لا حنث على الحالف للجن]	٢٢٦
٣٤ـ مسألة [للبائع الرجوع في البيع حال ضغطته]	٢٢٦
٣٥ـ مسألة [لا يضر رد الذابح يده مرات ما لم يرفعها]	٢٢٧
٣٦ـ مسألة [لا قول للجاهل بالشفعة]	٢٢٧
٣٧ـ مسألة [لا يغرم الرجل بالسرقة إلا ببينة ظاهرة]	٢٢٧
٣٨ـ مسألة [ظهور الدين بعد قسم التركة]	٢٢٨
٣٩ـ مسألة [ذكاة الميؤوس من حياتها]	٢٢٨
٤٠ـ مسألة [هل تؤكل الذبيحة التي انفلتت بعد قطع جلدها؟]	٢٢٨
٤١ـ مسألة [استحباب استئذان الأبوين لطلب العلم]	٢٢٩
٤٢ـ مسألة [لا اعتبار إلا بقول البائع مع يمينه في حلول العيب بعد البيع]	٢٢٩
٤٣ـ مسألة [للبائع بيع الجنة وشربها على ما يعرف]	٢٢٩
٤٤ـ مسألة [نصيب الموصى له]	٢٣٠
٤٥ـ مسألة [هل يجوز للورثة التصرف في وصية الهالك؟]	٢٣٠
٤٦ـ مسألة [وصية الرجل لآخر بشرط جعلها حيث شاء]	٢٣٠
٤٧ـ مسألة [لا يفسد الزرع ببول البغال والحمير فيه حال الدراس]	٢٣١
٤٨ـ مسألة [للمشتري رد ما ابتاعه من دراهم إن وجدها مغشوشة]	٢٣١
٤٩ـ مسألة [وجوب قتال الفئة الباغية حتى ترجع للحق]	٢٣١
٥٠ـ مسألة [أرباب النحل شركاء فيما اختلط من أنباذها]	٢٣٢
٥١ـ مسألة [في ذم العصبية]	٢٣٢
٥٢ـ مسألة [هل يجوز توسد الخبز والعلم؟]	٢٣٣

الموضوع | الصفحة

٥٣ـ مسألة [إجارة النخاس] ٢٣٣
٥٤ـ مسألة [إجارة الراعي لازمة للشركاء وإن تفرقوا] ٢٣٤
٥٥ـ مسألة [ترك الراعي ما استؤجر عليه عمدًا] ٢٣٤
٥٦ـ مسألة [هل يستحق المعلم أجرته كاملة بتفرق أصحابه؟] ٢٣٤
٥٧ـ مسألة [فتنة البربر وحكم أموالهم] ٢٣٥
٥٨ـ مسألة [بيع العبد واشتراط خدمته للبائع] ٢٣٥
٥٩ـ مسألة [صرف الطريق إلى المقبرة إن عدم غيرها] ٢٣٦
٦٠ـ مسألة [لا وضوء على من أنعظ إلا أن يمذي] ٢٣٧
٦١ـ مسألة [لا يضر الفرق اليسير بين أعمال الوضوء] ٢٣٧
٦٢ـ مسألة [لا يركع المأموم في المحراب] ٢٣٧
٦٣ـ مسألة [لا يجمع الإمام بالناس الشفع والوتر خاصة] ٢٣٨
٦٤ـ مسألة [جواز الدعاء بالأعجمية للأعجمي] ٢٣٨
٦٥ـ مسألة [جواز الجمع ليلة المطر في مسجد لا سقف له] ٢٣٩
٦٦ـ مسألة [جواز تخلف الراعي والصائد عن الجمعة] ٢٣٩
٦٧ـ مسألة [لا بأس أن يتوضأ بماء أصابته نجاسة ولم تغير أوصافه] ٢٣٩
٦٨ـ مسألة [يعيد الإمام والمأموم الصلاة إن سلَّما عن يسارهما عمدًا] ٢٤٠
٦٩ـ مسألة [هل يجوز اشتراط الولي النِّحلة لنفسه؟] ٢٤٠
٧٠ـ [مسألة جواب أبي محمد في خدمة النساء] ٢٤٣
٧١ـ مسألة جواب أبي محمد في غير العدل من الولاة ٢٤٥
٧٢ـ مسألة [لا يصلح أن يلي القضاء غير فقيه] ٢٤٥
٧٣ـ مسألة [رد أحكام القاضي المعروف بالجور] ٢٤٦
٧٤ـ مسألة [لا قول للورثة فيما ابتاعته الزوجة من زوجها] ٢٤٧
٧٥ـ مسألة [حفرة النحل تندرس فيعيدها رجل آخر] ٢٤٨
٧٦ـ مسألة [لا بيع في المال المغصوب] ٢٤٨
٧٧ـ مسألة [لا يلزم طلاق من فرق بينهما بغير حق] ٢٤٨
٧٨ـ مسألة [هل يزرع الشريك الأرض في غيبة شريكه؟] ٢٤٩
٧٩ـ مسألة [لا قيام لمن بيع ماله وهو حاضر إلا بعذر] ٢٤٩
٨٠ـ مسألة [من التقط جملًا ودفعه إلى عامل يبيعه ويتصدق بثمنه] ٢٥٠
٨١ـ مسألة [يسجن من حبس وليته عن زوجها حتى يردها إليه] ٢٥٠
٨٢ـ مسألة [قسمة الماء بين المستنبطين له وغيرهم] ٢٥٠
٨٣ـ مسألة [لا طلاق على العاجز عن النفقة] ٢٥١

الموضوع	الصفحة

٨٤ـ مسألة [هل يستحق رب الأرض ما ظهر فيها من معادن؟] ٢٥١
٨٥ـ مسألة [لا بأس بالصلاة على التبن إن كانَ طاهرًا] ٢٥٢
٨٦ـ مسألة [لا يحل النظر في الكتف] ٢٥٢
٨٧ـ مسألة [لا يجزئ عن الفرض الحج بمال حرام] ٢٥٣
٨٨ـ [مسألة جواب أبي محمد في الغصب والفتنة وبيع الخيل والسلاح] ٢٥٣
٨٩ـ مسألة [ما يتوقف عليه الصلح بين أهل الفتنة] ٢٥٦
٩٠ـ مسألة [لا يباع السلاح لأهل الفتن] ٢٥٧
٩١ـ مسألة [هل يحل بيع المغصوبين لما استغنوا عنه؟] ٢٥٨
٩٢ـ مسألة [ضمان ما سلبه الغاصبون من الأموال] ٢٥٨
٩٣ـ مسألة [لا إجارة في حصاد الزرع قبل بدو صلاحه] ٢٥٩
٩٤ـ مسألة [لا يفسد البيع إلا بأصل مجهول] ٢٥٩
٩٥ـ مسألة [نكاح بنت الغائب] ٢٦٠
٩٦ـ مسألة [لا يقر النكاح إلا بإجازة الولي له] ٢٦٠
٩٧ـ مسألة [عطية الزوجة إذا زادت عن الثلث] ٢٦٠
٩٨ـ مسألة [لا عطية للمرأة حتى تبلغ حد التعنيس] ٢٦١
٩٩ـ مسألة [لا حيازة في الطريق إلا بالسنين الكثيرة] ٢٦١
١٠٠ـ مسألة [فيمن له ممر أو طريق في أرض رجل] ٢٦١
١٠١ـ مسألة [بيع الخليفة وشراؤه في أموال اليتامى] ٢٦٢
١٠٢ـ مسألة [هل يفتى بخلاف المذهب؟] ٢٦٢
١٠٣ـ مسألة [لا تؤخذ الزكاة ممن تركوا حصاد زرعهم لعذر] ٢٦٢
١٠٤ـ مسألة [لا زكاة على صاحب الزرع فيما التقط من موضع حصاده] ٢٦٣
١٠٥ـ مسألة [لا يجزئ دفع الزكاة لمن لا يصلي] ٢٦٣
١٠٦ـ مسألة [لا يرد نكاح اليتيمة غير البالغة إن زوجها وليها] ٢٦٤
١٠٧ـ مسألة [يجوز لخليفة اليتيم بيع ماله بقيمته] ٢٦٤
١٠٨ـ مسألة [لا كلام لمن ادعى في أرض ابتاعها آخر إلا ببينة] ٢٦٤
١٠٩ـ مسألة [يؤدب المماطل الغني حتى يؤدي] ٢٦٥
١١٠ـ مسألة [لا تجوز شهادة ذوي الأعمال المكروهة] ٢٦٥
١١١ـ مسألة [لا شهادة لمن تأتي امرأته مواضع اللهو] ٢٦٦
١١٢ـ مسألة [هل يحكم الرجل غير الصالح في أموال الناس؟] ٢٦٦
١١٣ـ مسألة [لا يحل الطعام على وجه الرشوة] ٢٦٧
١١٤ـ مسألة [لا يقر نكاح المكره ولو تراضيا فيما بعد] ٢٦٧

الموضوع الصفحة

١١٥ـ مسألة [لا تطلق المرأة بالضرب إلا إن كان فادحا] ٢٦٧
١١٦ـ مسألة [يقدم قول المختلعة إن عرف ظلم الزوج لها]........ ٢٦٨
١١٧ـ مسألة [تضمين المتطبب]........ ٢٦٩
١١٨ـ مسألة [رد الزوجة مال الزوج على وجه الطلاق]........ ٢٧٠
١١٩ـ مسألة [يجوز لمن أجر على البنيان ألا يضرب للعامل أجلًا] ٢٧٠
١٢٠ـ مسألة [لا رأي للوصي في النكاح وإنما ذلك للولي]........ ٢٧٠
١٢١ـ مسألة [في جواز البيع العاري عن الأجل أو النقد] ٢٧١
١٢٢ـ مسألة [لا يشهد على صداق المرأة من زوجها إلا بالتعيين] ٢٧١
١٢٣ـ مسألة [هل يقضى بالخلع لليتيمة السفيهة التي لا وصي لها؟]........ ٢٧١
١٢٤ـ مسألة [لا يتخلف عن الجمعة خوفًا من الأشرار] ٢٧٢
١٢٥ـ مسألة [لا يحكم بين خصمين بحكَم أحدهما كاره له] ٢٧٢
١٢٦ـ مسألة [لا حيازة في الطريق]........ ٢٧٢
١٢٧ـ مسألة [لا شفعة في الصدقة]........ ٢٧٣
١٢٨ـ مسألة [هل يسترد الرجل حقه متى قدر عليه؟]........ ٢٧٣
١٢٩ـ مسألة [لا يتم الصلح على ميراث غير مقسوم]........ ٢٧٤
١٣٠ـ مسألة [هل تقبل شهادة الرجل على أرض لا يحوزها؟]........ ٢٧٤
١٣١ـ مسألة [لا بيع في أموال أهل الحرب حتى يأمنوا عليها] ٢٧٥
١٣٢ـ مسألة [لا يحل للزوجة إلا ما سمى لها الزوج في صداقها] ٢٧٥
١٣٣ـ مسألة [لا يجوز بيع شجر صحن المسجد ويحل الأكل منه] ٢٧٦
١٣٤ـ مسألة [لا يباع المبيع مشاعًا إلا أن يحد]........ ٢٧٦
١٣٥ـ مسألة [دعوى البائع في المبيع]........ ٢٧٧
١٣٦ـ مسألة [لا يحل طعام أهل الميت إلا برضا الورثة] ٢٧٧
١٣٧ـ مسألة [الرجوع في البيع مرهون بحصول الغرر] ٢٧٨
١٣٨ـ مسألة [هل تجوز هبة الشيء المجهول؟] ٢٧٨
١٣٩ـ مسألة [هل يقتدي بالمسمع من تعذر عليه سماع صلاة الإمام؟] ٢٧٨
١٤٠ـ مسألة [لا يجوز الانتفاع بحبس المسجد ولو في غيره]........ ٢٧٩
١٤١ـ مسألة [لا تجوز شهادة المعلم الممسك للصبيان في المسجد ولو جهلًا] ٢٧٩
١٤٢ـ مسألة [لا يجوز إيقاد النار في المسجد مطلقًا]........ ٢٨٠
١٤٣ـ مسألة [هل تحل المتردية والنطيحة بالذكاة؟]........ ٢٨٠
١٤٤ـ مسألة [هل يحكم بجنين الميتة لمستخرجه أم لصاحبه؟] ٢٨١
١٤٥ـ مسألة [لا تشترط العدالة فيمن شهد على مشهور بالسرقة] ٢٨١

الموضوع	الصفحة
١٤٦ـ مسألة [لا يحل للجار أن يمنع جاره من حرث أرضه]	٢٨٢
١٤٧ـ مسألة [دفع ثمن السلعة وتركها وديعة عند البائع]	٢٨٣
١٤٨ـ مسألة [هل يقطع الشجر دفعًا للضرر؟]	٢٨٣
١٤٩ـ مسألة [هل يجوز تأخير الوتر بعد الجمع ليلة المطر؟]	٢٨٣
١٥٠ـ مسألة [هل يجوز دوران المنفعة بشرط بين المقرض والمقترض؟]	٢٨٥
١٥١ـ مسألة [هل يضمن الصغير ما أفسده من الأموال؟]	٢٨٦
١٥٢ـ مسألة [هل للزوج أجرة ما أسهم في نمائه من مال زوجته؟]	٢٨٧
١٥٣ـ مسألة [هل تقبل شهادة من نقص أو زاد في شهادته؟]	٢٨٨
١٥٤ـ مسألة [عمل الشركاء وضمانهم]	٢٨٩
١٥٥ـ مسألة [الأرض يخلفها الهالك فيصدقها الأبناء زوجاتهم]	٢٨٩
١٥٦ـ مسألة [هل يضمن الراعي بالسبب أم بالمباشرة؟]	٢٩٠
١٥٧ـ مسألة [لا يضمن مختبر الفرس إلا إن تعدى أو فرط]	٢٩٠
١٥٨ـ مسألة [متى تخرج زكاة الزرع بين الشركاء؟]	٢٩١
١٥٩ـ مسألة [هل يقضى ثمن الطعام بالطعام إن حل أجل القضاء؟]	٢٩١
١٦٠ـ مسألة [العدالة أولى بأهل العلم حتى يثبت غيرها]	٢٩٢
١٦١ـ مسألة [لا ضمان على الراعي إلا فيما تعدى أو فرط]	٢٩٣
١٦٢ـ مسألة [لا يبرأ السارق من التهمة المقترنة بالبينة إلا بشاهد]	٢٩٤
١٦٣ـ مسألة [وصف الشهادة على الغائب]	٢٩٥
١٦٤ـ مسألة [ما ترد به الدواب من عيوب]	٢٩٥
١٦٥ـ مسألة [هل يجوز استقراض الطعام في بلد ورده في بلد آخر؟]	٢٩٧
١٦٦ـ مسألة [هل تجوز الشركة في الدابة الضعيفة؟]	٢٩٨
١٦٧ـ مسألة [هل تجوز الشهادة على فدان متنازع فيه؟]	٢٩٩
١٦٨ـ مسألة [لا يجوز صلح تهديد]	٢٩٩
١٦٩ـ مسألة [لا يحكم للهاربة العجوز بجميع صداقها بعد الرجوع]	٣٠٠
١٧٠ـ مسألة [هل يقبل قول الشاهد إن أنكر شهادته؟]	٣٠٠
١٧١ـ مسألة [هل يضمن مستعير الدابة ما أتلفه منها؟]	٣٠١
١٧٢ـ مسألة [ضمان الراعي]	٣٠١
١٧٣ـ مسألة [مدة الحيازة بين الشركاء]	٣٠٢
١٧٤ـ مسألة [مدة الحيازة بين الورثة]	٣٠٢
١٧٥ـ مسألة [لا يمنع أصحاب الأرض الطريق إن لم يوجد ممر غيرها]	٣٠٢
١٧٦ـ مسألة [يتيمم الراعي إن لم يجد الماء]	٣٠٣

الموضوع | الصفحة

١٧٧ـ مسألة [لا تجوز شهادة من يأكل نحلة ابنته] ٣٠٣
١٧٨ـ مسألة [لا يجب الحج على الخائف من قطاع الطرق] ٣٠٣
١٧٩ـ مسألة [لا حظ للزوج في جهاز المرأة] ٣٠٤
١٨٠ـ مسألة [يجبر من أبى مشاركة القوم في بناء المسجد] ٣٠٥
١٨١ـ مسألة [هبة الطريق] ٣٠٥
١٨٢ـ مسألة [لا تجوز الصلاة بالنعل النجس] ٣٠٦
١٨٣ـ مسألة [لا يحكم بما في الكتب التي لا تصح] ٣٠٦
١٨٤ـ مسألة [لا يباع النحل بطعام إلى أجل] ٣٠٦
١٨٥ـ مسألة [هل يقضى في ثمن الشاة بطعام إذا حل الأجل؟] ٣٠٧
١٨٦ـ مسألة [تصرف الأب في صداق ابنته] ٣٠٧
١٨٧ـ مسألة [لا حظ للمدعي فيما يملكه المدعى عليه إلا ببينة] ٣٠٧
١٨٨ـ مسألة [لا رخصة في الجمع ليلة المطر إلا للجماعة] ٣٠٨
١٨٩ـ مسألة [لا يجوز للرجل أن يزرع بذر شريكه في أرضه] ٣٠٨
١٩٠ـ مسألة [هل يحكم بقول البيطار الواحد؟] ٣٠٨
١٩١ـ مسألة [لا ضمان على الحمالين] ٣٠٩
١٩٢ـ مسألة [في جواز اعتبار شهادة السماع في قسمة الورثة] ٣٠٩
١٩٣ـ مسألة [إثبات عطية الوالد لولده بشهادة السماع] ٣٠٩
١٩٤ـ مسألة [لا يصلى خلف الكذاب والمعروف بالغيبة والنميمة] ٣١٠
١٩٥ـ مسألة [لا يصلى خلف القاتل] ٣١٠
١٩٦ـ مسألة [يقدم في الإمامة العدل على القرشي الظالم] ٣١٠
١٩٧ـ مسألة [لا تجوز شهادة الذي يأكل طعام الشرطي] ٣١١
١٩٨ـ مسألة [لا تجوز شهادة من حضر بيعًا مشبوهًا ولم ينكره] ٣١١
١٩٩ـ مسألة [لا ثواب في هبة الطعام إلا باشتراطه] ٣١١
٢٠٠ـ مسألة [قيام الصغار فيما باع أخوهم من مال أبيهم] ٣١٢
٢٠١ـ مسألة [حكم من أكل مالًا حرامًا] ٣١٢
٢٠٢ـ مسألة [هل يغرم من غنم مال المسلمين المتحاربين؟] ٣١٣
٢٠٣ـ مسألة [لزوم بيع ما يساوي دينارًا بخمسة دراهم] ٣١٣
٢٠٤ـ مسألة [المسافر للحج أو الجهاد، هل يحكم له بحكم المريض؟] ٣١٣
٢٠٥ـ مسألة [لا بأس باتخاذ الكلب للضرورة] ٣١٣
٢٠٦ـ مسألة [لا تهمة فيمن أصاب امرأة أجنبية للشبهة] ٣١٤
٢٠٧ـ مسألة [لا يجوز إقرار المريض] ٣١٤

الموضوع	الصفحة

٢٠٨ـ مسألة [لا يجوز التصرف في الحبس بأي وجه كان] ٣١٤
٢٠٩ـ مسألة [لا تجوز شهادة المخالط لأهل البدع] ٣١٥
٢١٠ـ مسألة [وصية الرجل بإلحاق شخص بورثته] ٣١٥
٢١١ـ مسألة [يحتكم في قسمة المياه إلى ما جرت به العادة] ٣١٥
٢١٢ـ مسألة [ضمان منفق الوديعة] ٣١٦
٢١٣ـ مسألة [زواج اليتيمة قبل البلوغ] ٣١٧
٢١٤ـ مسألة [لا نكاح على الصداق المجهول] ٣١٧
٢١٥ـ مسألة [هل تجوز عطية العامل لرب الأرض أثناء المغارسة؟] ٣١٨
٢١٦ـ مسألة [ما لا تجوز فيه الشركة في الحبوب] ٣١٨
٢١٧ـ مسألة [هل يشترط اتخاذ الجامع في موضع متصل البنيان؟] ٣١٨
٢١٨ـ مسألة [الشركة في النحل] ٣١٩
٢١٩ـ مسألة [لا يعد سكوت من بيع ماله وهو حاضر ساكت] ٣٢٠
٢٢٠ـ مسألة [جواز انتقال حبس المسجد إلى مسجد آخر] ٣٢٠
٢٢١ـ مسألة [جواز التخلف عن الحج في زمان الهرج والفتنة] ٣٢١
٢٢٢ـ مسألة [لا ترد الهبة بعد قبولها] ٣٢٢
٢٢٣ـ مسألة [تصدق اليتيمة في بلوغها بعد خمس عشرة سنة] ٣٢٢
٢٢٤ـ مسألة [لا قول للورثة فيما باعه الرجل لزوجته في حياته] ٣٢٢
٢٢٥ـ مسألة [ضمان من سلم دراهم سلفًا في طعام] ٣٢٢
٢٢٦ـ مسألة [جواز ما نحله الأب لابنته ولو لم يرضه الابن] ٣٢٣
٢٢٧ـ مسألة [لا وصية للوارث ولا شيء للنوائح] ٣٢٣
٢٢٨ـ مسألة [ضمان المتعدي] ٣٢٣
٢٢٩ـ مسألة [ضمان المتسبب في إسقاط الجنين ميتا] ٣٢٤
٢٣٠ـ مسألة [لا يضمن الراعي ما منع من إنقاذه من رعيته] ٣٢٤
٢٣١ـ مسألة [كفارة السقط عمدا] ٣٢٤
٢٣٢ـ مسألة [لا يلزم إقرار الراعي لما ضيع بالضرب والتهديد إلا بتفريطه] ٣٢٥
٢٣٣ـ مسألة [هل يغرم من قطع شجرة من أرض يستظل بها صاحبها؟] ٣٢٥
٢٣٤ـ مسألة [لا يجوز إشراك العامل في الغرس بما يخرج منه] ٣٢٦
٢٣٥ـ مسألة [الذبيحة إن ردت غلصمتها إلى البدن] ٣٢٦
٢٣٦ـ مسألة [يغرم من ذبح ذبيحة بغير أمر ربها] ٣٢٦
٢٣٧ـ مسألة [جواز بيع الكتب في الدَّين] ٣٢٧
٢٣٨ـ مسألة [الزواج دون بينة النكاح] ٣٢٧



الموضوع الصفحة

٢٣٩ـ مسألة [تأديب كثير الخطأ في الفتوى والإرشاد] ٣٢٧
٢٤٠ـ مسألة [لا رجوع للمرأة فيما وهبته من صداقها] ٣٢٨
٢٤١ـ مسألة [لا تصرف الوصية عن وجهة صاحبها] ٣٢٨
٢٤٢ـ مسألة [يجوز للمعلم ما أتاه به الصبية من الأموال] ٣٢٨
٢٤٣ـ مسألة [لا حظ للأحفاد فيما تركت جدتهم من الميراث] ٣٢٨
٢٤٤ـ مسألة [هل لبنات العم حق في الميراث بسبب الفقر؟] ٣٢٩
٢٤٥ـ مسألة [ضيافة المعلم] ٣٢٩
٢٤٦ـ مسألة [من مسائل الغصب] ٣٣٠
٢٤٧ـ مسألة [استبدال الدواب أثناء دفعها غرامة للسلطان] ٣٣٠
٢٤٨ـ مسألة [أحكام الرضاع] ٣٣٠
٢٤٩ـ مسألة [من فتاوى الرضاع] ٣٣١
٢٥٠ـ مسألة [يرد العبد الآبق لبائعه ما لم يمت] ٣٣١
٢٥١ـ مسألة [لا ضمان على السمسار فيما أتلف] ٣٣٢
٢٥٢ـ مسألة [ما يفرض للمرأة من النفقة] ٣٣٢
٢٥٣ـ مسألة [لا يحل شراء الخيل للفتنة] ٣٣٣
٢٥٤ـ مسألة [ضمان الأجير وإجارته] ٣٣٤
٢٥٥ـ مسألة [زرع الأرض بغير أمر ربها] ٣٣٤
٢٥٦ـ مسألة [لا رجوع لما أنفق الرجل على اليتيمة إن ثبت لها عمل] ٣٣٤
٢٥٧ـ مسألة [لا إنكار للورثة بما أقر به أبوهم إلا ببينة] ٣٣٥
٢٥٨ـ مسألة [لا تنكح الهاربة إلا بالاستبراء] ٣٣٥
٢٥٩ـ مسألة [لا يخرج اليتيم من الولاية إلا ببينة على رشده] ٣٣٥
٢٦٠ـ مسألة [ضمان المكاري] ٣٣٦
٢٦١ـ مسألة [ضمان المستعير ما أصاب الدابة] ٣٣٦
٢٦٢ـ مسألة [أكل الملدوغ من الأنعام والمقطوع عِرقها] ٣٣٧
٢٦٣ـ مسألة [في جواز إشراك الرجل في البيع بمثل ما أعطى الشركاء] ٣٣٧
٢٦٤ـ مسألة [لا عدة على الهاربة وعليها الاستبراء] ٣٣٧
٢٦٥ـ مسألة [لا يباع متاع المسافر إن مات في الطريق] ٣٣٧
٢٦٦ـ مسألة [هل يحاسب الأب ابنه بما أنفق عليه؟] ٣٣٨
٢٦٧ـ مسألة [لا يصدق الأب فيما ادعاه من الجهاز إلا ببينة] ٣٣٨
٢٦٨ـ مسألة [حق رب الدار على رب الأرض المحروثة إن كانت بجنب داره] ٣٣٨
٢٦٩ـ مسألة [هل يفسخ نكاح البنت إن زوجها وليها لفاسق؟] ٣٣٩

الموضوع **الصفحة**

٢٧٠ـ مسألة [لا يتصرف في الأرض المجهولة ولا حيازة فيها] ٣٣٩
٢٧١ـ مسألة [ما لا تطلق به المرأة من الألفاظ] ٣٤٠
٢٧٢ـ مسألة [لا يلزم بيع المضغوط] ٣٤٠
٢٧٣ـ مسألة [لا يتحمل المكتري مدة علة الدابة] ٣٤١
٢٧٤ـ مسألة [يعطى من كنف يتيمًا حكم الوصي عليه] ٣٤١
٢٧٥ـ مسألة [لا يقسم الدرس بين الشركاء إلا بالعدل] ٣٤١
٢٧٦ـ مسألة [انسداد السواقي] ٣٤١
٢٧٧ـ مسألة [لا سلف في الثوب إلا بالصفة] ٣٤٢
٢٧٨ـ مسألة [ضمان الراعي ما أتلف غيره إن استرعاه] ٣٤٢
٢٧٩ـ مسألة [قيام المبتاع على البائع بالعيب إن أبى إقالته] ٣٤٣
٢٨٠ـ مسألة [ما يرد به الحائط من عيوب] ٣٤٣
٢٨١ـ مسألة [اتخاذ الممر في وسط أرض الناس] ٣٤٤
٢٨٢ـ مسألة [لا تجوز شهادة الحاضر مواضع الفتن] ٣٤٤
٢٨٣ـ مسألة [لا تجوز شهادة الحاضر مواضع الفساد] ٣٤٤
٢٨٤ـ مسألة [لا تجوز شهادة وإمامة القاتل] ٣٤٥
٢٨٥ـ مسألة [جواز إحداث الجمعة بعد الأخرى إذا كان بينهما أربعة أميال] ٣٤٥
٢٨٦ـ مسألة [ضمان القاضي ما غلط في قسمته بين اليتامى] ٣٤٥
٢٨٧ـ مسألة [يحكم بشهادة من ثبتت عدالتهم بالكتاب] ٣٤٥
٢٨٨ـ مسألة [للمشتري قيمة الدابة إن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء] ٣٤٦
٢٨٩ـ مسألة [غرامات السلطان] ٣٤٦
٢٩٠ـ مسألة [استئجار الأجير للمتجاورين في الزرع] ٣٤٧
٢٩١ـ مسألة [الاحتكام لعدول الموضع في بلد لا سلطان فيه] ٣٤٨
٢٩٢ـ مسألة [اجتهاد عدول الموضع في النهي عن الإفساد جائز] ٣٤٩
٢٩٣ـ مسألة [يؤدب من ترك الصلاة حتى يواظب عليها] ٣٥٠
٢٩٤ـ مسألة [في البلد ليس فيه سلطان فيجتهد أهل الرأي في الحكم بما اتفقوا عليه] ٣٥٠
٢٩٥ـ مسألة [هل يحتج بحيازة الرجل موضعًا لا عمران فيه؟] ٣٥١
٢٩٦ـ مسألة [ضمان المتعدي قيمة ما تعدى عليه] ٣٥١
٢٩٧ـ مسألة [للرجل رد سكة الحرث بالعيب ما لم يعمل بها] ٣٥٢
٢٩٨ـ مسألة [لا يجوز بيع السراج حتى يبين مادة صنعه] ٣٥٢
٢٩٩ـ مسألة [لا هبة لبعض الولد دون بعض] ٣٥٣
٣٠٠ـ مسألة [لا ينجس الماء إلا بتغير إحدى أوصافه الثلاثة] ٣٥٤

الموضوع	الصفحة

٣٠١ـ مسألة [الفصل بالعادة فيما اختلف فيه البيِّعان]........ ٣٥٤
٣٠٢ـ مسألة [للبنات حقهن فيما استغله الإخوة من الميراث] ٣٥٥
٣٠٣ـ مسألة [لا يستولى على البور إن كانَ بين القبائل إلا ببينة] ٣٥٦
٣٠٤ـ مسألة [اجتماع الناس على طعام الأعياد]........ ٣٥٦
٣٠٥ـ مسألة [هل يرد المشتري الدابة إثر جرح فيها؟]........ ٣٥٧
٣٠٦ـ مسألة [لا يحكم بالغرر في المبيع إلا ببينة] ٣٥٨
٣٠٧ـ مسألة [قيمة المبيع إن لم يتبين عيبه أثناء البيع]........ ٣٥٨
٣٠٨ـ مسألة [ضمان الرجل ما أفسد شجره بعد قطعه] ٣٥٩
٣٠٩ـ مسألة [هل ترد الدابة بترك الأكل؟]........ ٣٦٠
٣١٠ـ مسألة [لا رد للمبيع بعد اختباره إلا أن يعلم العيب]........ ٣٦٠
٣١١ـ مسألة [لا يقر بميراث الرجل إن رجع صاحبه عن إقراره]........ ٣٦٠
٣١٢ـ مسألة [لا يقضى في الأحكام بالرشوة] ٣٦١
٣١٣ـ مسألة [الرجوع إلى المسجد العتيق بعد سكون الفتنة] ٣٦٢
٣١٤ـ مسألة [اختلاط فرخ النحل] ٣٦٢
٣١٥ـ مسألة [لا دعوى للمدعي في حيازة دامت عشر سنين إلا ببينة] ٣٦٢
٣١٦ـ مسألة [متى يقطع طلب الغائب فيما حيز عليه؟] ٣٦٣
٣١٧ـ مسألة [هل تؤكل ذبيحة ردت غلصمتها إلى البدن؟]........ ٣٦٣
٣١٨ـ مسألة [دية الرضيع يموت إثر منعه من الرضاع]........ ٣٦٤
٣١٩ـ مسألة [يقتسم الماء بين الشركاء بالسوية] ٣٦٤
٣٢٠ـ مسألة [القرعة في السقي] ٣٦٥
٣٢١ـ مسألة [لا يسقي القوم المجاورون للوادي إلا بالسوية] ٣٦٥
٣٢٢ـ مسألة [ضمان الأب ما تحمله من صداق ابنه المجهول]........ ٣٦٥
٣٢٣ـ مسألة [دية من مات من وصفة المداوي] ٣٦٥
٣٢٤ـ مسألة [للمدعي أخذ ما ادعاه في المبيع مع يمينه] ٣٦٦
٣٢٥ـ مسألة [أخذ الكفاف ممن يعين الغاصب على غصبه] ٣٦٧
٣٢٦ـ مسألة [ثواب عطية الرجل لأجل المصيبة]........ ٣٦٨
٣٢٧ـ مسألة [السراق كالمحاربين لا يفارقون السلاح] ٣٦٩
٣٢٨ـ مسألة [أخذ الأرش قصاصًا للمجروح]........ ٣٦٩
٣٢٩ـ مسألة [لا تجوز شهادة القادر على تغيير المنكر ولم يفعل] ٣٧٠
٣٣٠ـ مسألة [لا رباط بمسجد ماسة]........ ٣٧٢
٣٣١ـ مسألة [لا يحكم في الأموال إلا الحكم العدل] ٣٧٣

الموضوع **الصفحة**

٣٣٢ـ مسألة [إجارة الريام] ٣٧٤
٣٣٣ـ مسألة [لا زرع للغاصب وإنما هو لصاحب الأرض] ٣٧٤
٣٣٤ـ مسألة [لا نفقة للهاربة من زوجها] ٣٧٤
٣٣٥ـ مسألة [وفاء المعلم بشرطه في التعليم] ٣٧٥
٣٣٦ـ مسألة [يعاقب دليل الغاصب لأموال الناس ولا ضمان عليه] ٣٧٥
٣٣٧ـ مسألة [لا ضمان على مستعير الفرس لقتال المسلمين] ٣٧٥
٣٣٨ـ مسألة [أرباب النحل شركاء فيما اختلط من أنباذها (مكرر)] ٣٧٦
٣٣٩ـ مسألة [لا يتصرف في حبس المسجد ولا يصلح به سواه (مكرر)] ٣٧٦
٣٤٠ـ مسألة [أجر الفريضة] ٣٧٦
٣٤١ـ مسألة [لا بأس بأكل الطعام الذي جعل على الصلح] ٣٧٧
٣٤٢ـ مسألة [تأدية دين المرأة من صداقها] ٣٧٧
٣٤٣ـ مسألة [ضمان الشهود] ٣٧٧
٣٤٤ـ مسألة [هل يضمن الراعي ما ذبحه من الغنم لسبب؟] ٣٧٨
٣٤٥ـ مسألة [شهادة الفقير] ٣٧٨
٣٤٦ـ مسألة [ضمان السارق] ٣٧٨
٣٤٧ـ مسألة [لا حنث في اليمين إن قصد به هبة أو محبة] ٣٧٩
٣٤٨ـ مسألة [ضمان ما أفسدت المواشي] ٣٨٠
٣٤٩ـ مسألة [الإطعام رجاء الشهادة] ٣٨٠
٣٥٠ـ مسألة [هل يضمن الرجل ما أحرقته النار التي أوقدها؟] ٣٨١
٣٥١ـ مسألة [نكاح المطلقة التي تزوجت في عدتها جهلًا (مكرر)] ٣٨١
٣٥٢ـ مسألة [يتنفل في أي موضع من المسجد إلا المحراب] ٣٨١
٣٥٣ـ مسألة [لا ينقض الوضوء بالإنعاظ الشديد إلا بالمذي] ٣٨٢
باب من كتاب سؤالات محمد بن سالم إلى محمد بن سحنون (مختصر منه من غير استيعاب جميعه) ٣٨٣
٣٥٤ـ مسألة [ما يقع فيه الذباب من الأشربة والأطعمة] ٣٨٣
٣٥٥ـ مسألة [هل يطلق الرجل زوجته لتركها الصلاة؟] ٣٨٤
٣٥٦ـ مسألة [لا يصلى خلف من لا ترضى حاله] ٣٨٤
٣٥٧ـ مسألة [الأعذار المبيحة للتخلف عن الحج] ٣٨٥
٣٥٨ـ مسألة [هل يؤكل مما تلطخ بالخمر؟] ٣٨٦
٣٥٩ـ مسألة [لا يحل طعام شاربي الخمر للعدل من الناس] ٣٨٦
٣٦٠ـ مسألة [جمع الطعام لأجل الضيافة] ٣٨٧

الموضوع الصفحة

٣٦١ـ مسألة [لا يؤذن إلا في المسجد أو حدوده] ٣٨٧
٣٦٢ـ مسألة [من حلف بالطلاق إن لم يقض حق فلان في الأجل؟] ٣٨٨
٣٦٣ـ مسألة [لا يحنث الحالف بصيام سنة بلا نية] ٣٨٨
٣٦٤ـ مسألة [السارق والمحارب] ٣٨٩
٣٦٥ـ مسألة [مقدار نفقة المرأة] ٣٨٩
٣٦٦ـ مسألة [لا ينقض حكم القاضي إلا ببينة] ٣٩٠
٣٦٧ـ مسألة [للمرأة قضاء دينها من صداقها] ٣٩٠
٣٦٨ـ مسألة [هبة القاضي وجوائز السلطان] ٣٩١
٣٦٩ـ مسألة [لا يحل بيع عقد على كيل غير معروف] ٣٩٢
٣٧٠ـ مسألة [لا يحل للسلطان الجائر أخذ أموال الناس بغير حق] ٣٩٢
٣٧١ـ مسألة [بيع القاضي على الأيتام] ٣٩٢
٣٧٢ـ مسألة [ضمان ما سرق السارق على من آواه] ٣٩٥
٣٧٣ـ مسألة [للأجير ما شرطه من النفقة والكسوة على المستأجر] ٣٩٥
٣٧٤ـ مسألة [هل يرخص في بيع الحبس للمساكين؟] ٣٩٥
٣٧٥ـ مسألة [هل يستبدل الدين بالصدقة لمطل المدين؟] ٣٩٦
٣٧٦ـ مسألة [هبة الدابة الضعيفة لمن يرعاها ويحفظها (مكرر)] ٣٩٦
٣٧٧ـ مسألة [هل يحل طعام السلطان الجائر؟] ٣٩٦
٣٧٨ـ مسألة [هل يلزم الطلاق بشرط باطل؟] ٣٩٧
٣٧٩ـ مسألة [نزاع المتبايعين في الكيل] ٣٩٨
٣٨٠ـ مسألة [إنزاء الرجل البرذون على رمكته] ٣٩٩
٣٨١ـ مسألة [غرم قطع أحد أطراف الفصيل] ٤٠٠
٣٨٢ـ مسألة [هل يلزم طلاق من زنى بامرأة وتزوجها بلا استبراء؟] ٤٠٠
٣٨٣ـ مسألة [هل يقضى بشهادة الشاهد إن عرف حاله؟] ٤٠٠
٣٨٤ـ مسألة [صفة من لا يحل بيعه وهبته] ٤٠١
٣٨٥ـ مسألة [رشد المرأة] ٤٠١
٣٨٦ـ مسألة [رد دعوى منع مالك المرأة أن تطحن لزوجها] ٤٠١
٣٨٧ـ مسألة [هل يحل أكل طعام صنع للتفاخر والمباهاة؟] ٤٠٢
٣٨٨ـ مسألة [ثواب هبة صلة الرحم] ٤٠٢
٣٨٩ـ مسألة [أجرة الراعي] ٤٠٣
٣٩٠ـ مسألة [ضمان الراعي (مكرر)] ٤٠٣
٣٩١ـ مسألة [ما يلزم به الطلاق من الألفاظ] ٤٠٤

الموضوع الصفحة

٣٩٢ـ مسألة [لا يجوز صلح تهديد (مكرر)] ٤٠٤
٣٩٣ـ مسألة [لا يضمن الطبيب إن كان معروفًا بالصنعة] ٤٠٥
٣٩٤ـ مسألة [نقل البيع من شخص لآخر] ٤٠٥
٣٩٥ـ مسألة [هل يجوز الغرس في المقابر؟] ٤٠٥
٣٩٦ـ مسألة [هل يخرج الميت إن دفن في أرض بغير إذن صاحبها؟] ٤٠٦
٣٩٧ـ مسألة [بيع البقرة على أنها حامل فتبين العكس] ٤٠٦
٣٩٨ـ مسألة [الشركة في الحرث] ٤٠٧
٣٩٩ـ مسألة [ضمان ما أحرقت النار] ٤٠٧
٤٠٠ـ مسألة [استخلاف المرأة في الخصومة] ٤٠٨
٤٠١ـ مسألة [صفة الكثيف الذي يصلى عليه] ٤٠٨
٤٠٢ـ مسألة [لا قضاء على المحتلم نهار رمضان] ٤٠٩
٤٠٣ـ مسألة [هل تنتهي شهادة الرجل بأمد معين؟] ٤٠٩
٤٠٤ـ مسألة [بيع ذباب النحل وأجباحه] ٤١٠
٤٠٥ـ مسألة [هل يرد الطعام كله بالعيب؟] ٤١٠
٤٠٦ـ مسألة [التناوب في الأشغال] ٤١١
٤٠٧ـ مسألة [الأجرة على الجعل] ٤١٢
٤٠٨ـ مسألة [لا قول للورثة فيما باعه الرجل لزوجته في حياته (مكرر)] ٤١٢
٤٠٩ـ مسألة [ما باعه الأب لابنه وبقي في يده حتى مات] ٤١٢
٤١٠ـ مسألة [لا قول إلا للعدل من العمال] ٤١٣
٤١١ـ مسألة [لا ينجس الثوب بما لحقه من نجاسة للضرورة] ٤١٣
٤١٢ـ مسألة [بيع الميراث بين الإخوة] ٤١٤
٤١٣ـ مسألة [نظائر ما يكون على الرؤوس] ٤١٤
٤١٤ـ مسألة [نكاح المطلقة في عدتها] ٤١٤
٤١٥ـ مسألة [ما يتحمل المشتري من العيب في السلعة] ٤١٥
٤١٦ـ مسألة [ما وجد من أفراخ النحل] ٤١٥
٤١٧ـ مسألة [العهدة في الرقيق بين اللزوم وعدمه] ٤١٦
٤١٨ـ مسألة [استخلاف القاضي] ٤١٦
٤١٩ـ مسألة [شراء الطعام من عشور الناس] ٤١٧
٤٢٠ـ مسألة [شروط هبة النساء] ٤١٧
باب مسائل أجباح النحل ٤٢٠
٤٢١ـ مسألة [ضمان صاحب الجبح للنبيذ] ٤٢٠

الموضوع	الصفحة

٤٢٢ـ مسألة شركة النحل ٤٢٠
٤٢٣ـ مسألة [اختلاط فرخ النحل (مكرر)] ٤٢١
٤٢٤ـ مسألة [يعسوب النحل] ٤٢٢
٤٢٥ـ مسألة [سرقة الأجباح] ٤٢٢
٤٢٦ـ مسألة [لا يجوز للرجل أخذ نحل أرساه آخر في موضع] ٤٢٣
٤٢٧ـ مسألة [يحكم بالنحل لمن وجده أولًا] ٤٢٣
٤٢٨ـ مسألة [حفرة النحل تندرس فيعيدها رجل آخر (مكرر)] ٤٢٤
باب مسائل أخر من النحل ٤٢٥
٤٢٩ـ مسألة [لا حيازة في النحل] ٤٢٥
٤٣٠ـ مسألة [فراخ النحل في أجباح قوم متجاورين] ٤٢٦
٤٣١ـ مسألة [القضاء في النول] ٤٢٧
٤٣٢ـ مسألة [النحل ونتاجه] ٤٢٨
٤٣٣ـ مسألة [هل يباع النحل ويعطى في أصدقة النساء؟] ٤٢٩
٤٣٤ـ مسألة [القضاء في أخذ النحل] ٤٣٠
٤٣٥ـ مسألة [ما وجد من أفراخ النحل (مكرر)] ٤٣٠
٤٣٦ـ مسألة [عارية السلاح] ٤٣٠
٤٣٧ـ مسألة [الصلح في الشفعة] ٤٣٢
٤٣٨ـ مسألة [الصلح على الاستحقاق] ٤٣٣
٤٣٩ـ مسألة [القضاء باليمين مع الشاهد] ٤٣٤
٤٤٠ـ مسألة [وجوه من فوت ماله مرتين وحاز الثاني] ٤٣٧
٤٤١ـ مسألة [حيازة الأب ما وهبه لولده] ٤٣٨
٤٤٢ـ مسألة [وجوه الاستحقاق] ٤٣٩
٤٤٣ـ مسألة [من أصدق زوجته مئة دينار وغرم لها ما يساوي مئتين] ٤٤٠
٤٤٤ـ مسألة [إذا منح الأب داره وسكن فيها حتى مات فباعها الممنوح] ٤٤١
٤٤٥ـ مسألة [ضرر الأندر] ٤٤١
٤٤٦ـ مسألة [أمانة الراعي] ٤٤٢
٤٤٧ـ مسألة [الإجارة على جزء من الأجزاء] ٤٤٢
٤٤٨ـ مسألة [جواز كراء الأرض بالعين والحيوان والعروض] ٤٤٣
٤٤٩ـ مسألة [الشركة في الزرع] ٤٤٤
٤٥٠ـ مسألة [الشركة في الحرث] ٤٤٤
٤٥١ـ مسألة [لا يذبح الحيوان لغير مأكلة] ٤٤٥

الموضوع	الصفحة

٤٥٢- مسألة [المسائل التي لا يعد فيها السكوت إقرارًا] ٤٤٦
٤٥٣- مسألة [حرث الأرض تعديًا وظلمًا] ٤٤٧
٤٥٤- مسألة [لا بيع في الثياب إلا بالعين] ٤٤٨
٤٥٥- مسألة [من باع مئة ذراع من أرض الرجل] ٤٤٨
٤٥٦- مسألة [هل تجوز هبة المشاع؟] ٤٤٩
٤٥٧- مسألة [الشهادة على العين] ٤٤٩
٤٥٨- مسألة [شهادة ثبوت الضرر ونفيه] ٤٥٠
٤٥٩- مسألة [حيازة الطريق والساقية] ٤٥٠
٤٦٠- مسألة [التلوم بين الخصوم] ٤٥٠
٤٦١- مسألة [غلة المغصوب] ٤٥١
٤٦٢- مسألة [حريم الآبار] ٤٥٢
٤٦٣- مسألة [ضمان التلف (مكرر)] ٤٥٤
٤٦٤- مسألة [ما يلزم من الوعد وما لا يلزم] ٤٥٥
باب في نكاح الناس وأصدقة نسائهم ٤٥٦
٤٦٥- مسألة [للمرأة أن توكل رجلًا على نكاحها إن تعذر السلطان] ٤٥٦
٤٦٦- مسألة [هل تزوج الثيب بولاية الأبعد مع حضور الأقعد؟] ٤٥٧
٤٦٧- مسألة [بمن يلحق الولد إذا كانَ ابن ستة أشهر أو أقل؟] ٤٥٩
٤٦٨- مسألة [نفقة المرأة في غلة المصدوق] ٤٦١
٤٦٩- مسألة [لا شيء للمرأة فيما رهنه الزوج من متاعها بعد طول] ٤٦٣
٤٧٠- مسألة [أعلى صداق نساء جزولة ولمطة وماسة] ٤٦٣
٤٧١- مسألة [ضياع وثيقة الصداق] ٤٦٤
٤٧٢- مسألة [اعتبار حال النساء في تقدير الصداق] ٤٦٥
٤٧٣- مسألة [أحكام المفقود] ٤٦٥
٤٧٤- مسألة [أحكام أصدقة نساء جزولة ولمطة وماسة] ٤٦٧
٤٧٥- مسألة [نحلة الزوج زيادة على الصداق] ٤٦٨
٤٧٦- مسألة [صداق المرأة السافرة ونفقتها] ٤٦٩
٤٧٧- مسألة [الجهل بصداق المرأة العجوز] ٤٧٣
٤٧٨- مسألة [اختلاف الزوجين في الصداق] ٤٧٤
٤٧٩- مسألة [لا صداق للمشتهرة بالفسق والزنا] ٤٧٧
٤٨٠- مسألة [النكاح بغير ولي] ٤٧٧
٤٨١- مسألة [هل يهب الرجل ابنته لمن يكفلها؟] ٤٧٩

الموضوع	الصفحة

٤٨٢ـ مسألة [حذقة الصبي] ٤٨٠
٤٨٣ـ مسألة [لا قول لأولياء الرجل فيما جعله في يد أجنبي] ٤٨١
٤٨٤ـ مسألة [نكاح اليتيمة قبل البلوغ] ٤٨٢
٤٨٥ـ مسألة [مآل الصداق الفاسد قبل قبضه] ٤٨٣
٤٨٦ـ مسألة [المفقود زمن الطاعون] ٤٨٥
٤٨٧ـ مسألة [نفقة الرجل على ولده البالغ] ٤٨٥
٤٨٨ـ مسألة [ما يفرضه الزوج لزوجته من كسوة كل سنة] ٤٨٥
٤٨٩ـ مسألة [نفقة الصغير] ٤٨٦
٤٩٠ـ مسألة [هل يلزم الزوج زوجته على خدمة بيتها؟ (مكرر)] ٤٨٧
٤٩١ـ مسألة [هل للزوج ما ادعاه بعد الخلع من ميراث زوجته؟ (مكرر)] ٤٨٨
٤٩٢ـ مسألة [لا طلاق على العاجز عن النفقة (مكرر)] ٤٨٨
٤٩٣ـ مسألة [ما يفرض للمرأة من النفقة (مكرر)] ٤٨٨
٤٩٤ـ مسألة [الهاربة عن زوجها (مكرر)] ٤٨٩
٤٩٥ـ مسألة [الإراثة من الغائب] ٤٨٩
٤٩٦ـ مسألة [يسجن من حبس وليته عن زوجها حتى يردها إليه] ٤٩٠
٤٩٧ـ مسألة [نفقة الوصي على الأيتام] ٤٩٠
٤٩٨ـ مسألة [هل تسقط نفقة الابن حال يسره؟] ٤٩١
٤٩٩ـ مسألة [لا تصدق المرأة إن ادعت الإكراه على الصلح إلا ببينة] ٤٩٢
٥٠٠ـ مسألة [لا نفقة على الأب إذا كان لابنه ما يستغني به] ٤٩٢
٥٠١ـ مسألة [للرجل محاسبة أبنائه بما أنفق عليهم] ٤٩٣
باب مسائل الصرف ٤٩٥
٥٠٢ـ مسألة [لا تجوز المعاملة بالدراهم المغشوشة] ٤٩٥
٥٠٣ـ مسألة [للمشتري رد الدراهم إن وجدها مغشوشة (مكرر)] ٤٩٦
٥٠٤ـ مسألة [للبائع رد الدراهم إن وجد بها عيبًا] ٤٩٦
٥٠٥ـ مسألة [لا تتصرف المرأة في الميراث قبل قسمته] ٤٩٧
٥٠٦ـ مسألة [بيع الجائع وشراؤه] ٤٩٧
٥٠٧ـ مسألة [ما لا يجوز بيعه] ٤٩٩
٥٠٨ـ مسألة [لا يجوز بيع الفرس من غير اختبار] ٤٩٩
٥٠٩ـ مسألة [لا ضمان على المأذون له بالتصرف] ٥٠٠
٥١٠ـ مسألة [ما يحكم على فساده من البيوع] ٥٠٢
٥١١ـ مسألة [لا يفيت البيع الفاسد طول مكثه بيد البائع] ٥٠٣

الموضوع	الصفحة
٥١٢ـ مسألة [اختلاف المتبايعين]	٥٠٥
٥١٣ـ مسألة [شراء البكر وبيعها قبل التزويج وبعده]	٥٠٥
٥١٤ـ مسألة [التصرف في أموال اليتامى]	٥٠٨
٥١٥ـ مسألة [هل يجوز بيع الجنان دون تعيين شربه؟]	٥٠٩
٥١٦ـ مسألة [لا يجوز شراء النخل إذا لم يعرف شربها]	٥١٠
٥١٧ـ مسألة [بيوع الثنيا]	٥١٠
٥١٨ـ مسألة [للمبتاع طريقه وشربه فيما اشتراه من النخل]	٥١١
٥١٩ـ مسألة [ما يتعلق بالمبيع الداخل في البيع]	٥١١
٥٢٠ـ مسألة [لا ينعقد البيع إلا على صفة]	٥١٢
٥٢١ـ مسألة [هبة المرأة]	٥١٢
٥٢٢ـ مسألة [بيع المغبون]	٥١٣
٥٢٣ـ مسألة [لا قول للبائع إذا ظهر الغبن في بيعه]	٥١٤
٥٢٤ـ مسألة [بيع الثنيا]	٥١٦
٥٢٥ـ مسألة [هل يدخل الشجر إن اتصل بالأرض المشتراة؟]	٥١٨
٥٢٦ـ مسألة [بيع الحاضن]	٥١٩
٥٢٧ـ مسألة [من باع ماله كله في عقدة واحدة]	٥٢١
٥٢٨ـ مسألة [بيع الخائف وشراؤه]	٥٢٤
٥٢٩ـ مسألة [لا حيازة في الساقية إلا في السنين الكثيرة]	٥٢٥
٥٣٠ـ مسألة [معاملة الذي اكتسب الحرام]	٥٢٦
٥٣١ـ مسألة [الرجوع في البيع مرهون بتحقق الغرر (مكرر)]	٥٢٦
٥٣٢ـ مسألة [هل يجوز شراء السلعة ممن اشتراها بالحرام؟]	٥٢٧
٥٣٣ـ مسألة [يرد البائع ثمن المبيع للمشتري إن علم أنه مكره على الشراء]	٥٢٨
٥٣٤ـ مسألة [بيع النصيب المجهول]	٥٢٨
٥٣٥ـ مسألة [لمن يحكم بمصراعي البيت؟]	٥٣٠
٥٣٦ـ مسألة [بيع الأب مال ابنه الصغير]	٥٣١
٥٣٧ـ مسألة [مال اليتيم لا يباع بغير وصي]	٥٣٤
٥٣٨ـ مسألة [لمن يحكم بمصراعي البيت؟ (مكرر)]	٥٣٥
٥٣٩ـ مسألة [لا حظ للبائع فيما اشترطه المبتاع]	٥٣٦
٥٤٠ـ مسألة [هل يباع الجنان دون تسمية شِربه؟]	٥٣٨
٥٤١ـ مسألة [الإقالة]	٥٣٩
٥٤٢ـ مسألة [شراء الوصي مال اليتيم]	٥٤١

الموضوع الصفحة

٥٤٣ـ مسألة [من مسائل الجبر] ٥٤٢
٥٤٤ـ مسألة [باب مسائل العيوب وما شاكلها] ٥٤٣
٥٤٥ـ (مسألة [عيوب الدواب] ٥٤٤
٥٤٦ـ مسألة [العيوب التي يرد بها العبيد باتفاق من مذهب ابن القاسم والغير] ٥٤٨
٥٤٧ـ مسألة [العيوب التي ترد بها العبيد عند الغير دون ابن القاسم] ٥٥٠
٥٤٨ـ مسألة [عيوب الضحية] ٥٥١
٥٤٩ـ مسألة [ضمان المبيع المردود بالعيب] ٥٥٢
٥٥٠ـ مسألة [لا مناسبة في العيب بين العبيد والدواب] ٥٥٥
٥٥١ـ مسألة [هل يرد المبيع بالعيب الكثير أم باليسير؟] ٥٥٥
٥٥٢ـ مسألة [شراء السلعة بالعروض] ٥٥٥
٥٥٣ـ مسألة [رد المواشي بالجرب] ٥٥٦
٥٥٤ـ مسألة [هل يُرد المبيع بالعيوب الباطنة أم الظاهرة؟] ٥٥٨
٥٥٥ـ مسألة [اعتبار القصد في المبيع دون اشتراطه] ٥٥٩
٥٥٦ـ مسألة [رد الشاة لعدم الحلاب] ٥٦٠
٥٥٧ـ مسألة [اعتبار قول البائع إن عدم أهل المعرفة بالعيوب] ٥٦٠
٥٥٨ـ مسألة [ترد الدابة بعدم الإبصار ليلًا] ٥٦٢



فهرس الموضوعات والمسائل الفقهية

الموضوع الصفحة

كتاب الإجارة والضمان وما شاكلهما ٥٦٣
٥٥٩ـ مسألة [لا ضمان على الراعي إلا فيما فرط] ٥٦٣
باب مسائل الدلالين والطوافين ٥٦٦
٥٦٠ـ مسألة [لا يعطى الجعل إلا من باع السلعة ولغيره قدر ما شخص بها] ٥٦٦
٥٦١ـ مسألة [بيع النخاس (مكرر)] ٥٦٦
٥٦٢ـ مسألة [لا ضمان على السمسار فيما أتلف (مكرر)] ٥٦٧
٥٦٣ـ مسألة [إجارة الراعي] ٥٦٧
٥٦٤ـ مسألة [الإجارة على البنيان والزرب والحفر ومثله من الأعمال] ٥٦٨
٥٦٥ـ مسألة [أحكام الصناع] ٥٦٩
٥٦٦ـ مسألة [أحكام الطواف] ٥٧١
٥٦٧ـ مسألة [ضمان الصانع ما أفسد أجيره] ٥٧١
٥٦٨ـ مسألة [ضمان المكتري أو المستعير] ٥٧٢
٥٦٩ـ مسألة [ضمان الأجير فيما أفسد أو كسر] ٥٧٣
٥٧٠ـ مسألة [إجارة الأصاغر] ٥٧٣
٥٧١ـ مسألة [استحقاق الصبي أجرته بعد بلوغه] ٥٧٥
٥٧٢ـ مسألة [يرجع الرجل على السارق بما فدى به ماله المسروق] ٥٧٦
٥٧٣ـ مسألة [الشركة في الزرع] ٥٧٦
٥٧٤ـ مسألة [المزارعة الفاسدة] ٥٧٧
٥٧٥ـ مسألة [كراء الأرض المحروثة بحضرة بعض الشركاء دون بعض] ٥٨٠
٥٧٦ـ مسألة [السيل إذا وقع في أرض رجل] ٥٨٠
٥٧٧ـ مسألة [لا تكرى الأرض بما يخرج منها ومن فعل فهو جرحة في شهادته] ٥٨١
٥٧٨ـ مسألة [الشركة في الأرض على ما يخرج منها] ٥٨٢
(باب مسائل الضرر والجبر وما شاكله) ٥٨٤

الموضوع | الصفحة

٥٧٩ـ مسألة [إن جهل الضرر فهل يحمل على الحدوث أم القدم؟] ٥٨٤
٥٨٠ـ مسألة [لا يمنع صاحب الأرض من الطريق يسلكها إلى أرضه] ٥٨٥
٥٨١ـ مسألة [اختلاف الجيران في الحدود] ٥٨٦
٥٨٢ـ مسألة [ضمان صاحب السفل ما فسد منها] ٥٨٧
٥٨٣ـ مسألة [لا يجوز إقامة الأبنية في طرق المسلمين ولا ساحاتهم] ٥٨٨
٥٨٤ـ مسألة [يجبر من أبى مشاركة القوم في بناء مسجد الجماعة (مكرر)] ٥٨٩
٥٨٥ـ مسألة [شرط المسجد لازم لمن حضر بناءه] ٥٩٠
٥٨٦ـ مسألة [حفر البئر] ٥٩١
٥٨٧ـ مسألة [إحداث مجرى ماء الرجل في أرض جاره] ٥٩٤
٥٨٨ـ مسألة [لا تقطع فروع الشجر إن كان ذلك يضر بها] ٥٩٥
٥٨٩ـ مسألة [هل يجبر الممتنع على إعادة بناء الجدار بعد انهدامه؟] ٥٩٥
٥٩٠ـ مسألة [قيام المشتري محل البائع في الضرر] ٥٩٦
٥٩١ـ مسألة [ضرر حريم المياه] ٥٩٦
باب مسائل المعلم وشهادته وإجارته ٥٩٨
٥٩٢ـ مسألة [شروط المعلم وصفاته] ٥٩٨
٥٩٣ـ مسألة [أجرة المعلم لازمة مدة تعليمه الصبيان] ٥٩٩
٥٩٤ـ (مسألة [أحكام الحذقة] ٦٠٠
٥٩٥ـ مسألة [لزوم أجرة المعلم] ٦٠١
٥٩٦ـ مسألة [لزوم إدخال الصبيان للمكتب] ٦٠٢
٥٩٧ـ مسألة [فتاوى المعلم] ٦٠٥
٥٩٨ـ مسألة [هل يحاسب المعلم على ما زاد من تطوع؟] ٦٠٦
٥٩٩ـ مسألة [هل تحل الزكاة لأهل العلم؟] ٦٠٨
٦٠٠ـ مسألة [هل يحاسب المعلم على ما زاد من تطوع؟ (مكرر)] ٦١١
٦٠١ـ مسألة [شهادة المعلم] ٦١٢
٦٠٢ـ مسألة [وفاء المعلم بشرطه في التعليم (مكرر)] ٦١٤
٦٠٣ـ مسألة [ضيافة المعلم (مكرر)] ٦١٤
٦٠٤ـ مسألة [شهادة الأجير] ٦١٥
٦٠٥ـ مسألة [هل تجوز شهادة المعلم لحوزته؟] ٦١٥

الموضوع **الصفحة**

باب الأقضية وما شاكلها ٦١٨
٦٠٦ـ مسألة [شروط القاضي] ٦١٨
٦٠٧ـ مسألة [لا يقضى بين الورثة أو الشركاء إلا بالبينة] ٦٢٠
٦٠٨ـ مسألة [لا يحل للخصمين أن ينتقلا من حجة إلى أخرى] ٦٢١
٦٠٩ـ مسألة [لا تجوز شهادة أهل الفتن بعضهم على بعض] ٦٢٢
٦١٠ـ مسألة (باب في حكم الخصمين وفي حكم الرفع) ٦٢٣
٦١١ـ مسألة [لزوم التحكيم بالقول] ٦٢٥
٦١٢ـ مسألة [إذا أنكر أحد الخصمين] ٦٢٦
٦١٣ـ مسألة [رفع القاضي الخصمين إلى قاض آخر ليقضي بينهم] ٦٢٨
٦١٤ـ مسألة [القضاء بالقرعة] ٦٢٨
٦١٥ـ مسألة [لا يجوز رفع الخصمين إلى قاض آخر ولا ينفذ حكمه] ٦٢٩
٦١٦ـ مسألة [هل ينقض حكم القاضي بشهادة المسخوط؟] ٦٣٠
٦١٧ـ مسألة [المتداعيان إذا تفرقا في المواضع] ٦٣٠
٦١٨ـ مسألة [الحاكم إذا حكم ثمَّ أراد غيره نقضه] ٦٣٢
٦١٩ـ مسألة [جواز نقض الحكم] ٦٣٤
٦٢٠ـ مسألة [أحكام القاضي التي تركها ولم يحكم بها] ٦٣٤
٦٢١ـ مسألة [لا يقضي القاضي بعلمه] ٦٣٥
٦٢٢ـ مسألة [لا يحكم القاضي على العاجز إلا بعد الإعذار] ٦٣٦
٦٢٣ـ مسألة [لا يقال لقارئ القرآن عالم] ٦٣٧
مسائل الشهادات وما شاكلها ٦٣٩
٦٢٤ـ مسألة [من له دين على عبده وأنكر العبد ذلك] ٦٣٩
٦٢٥ـ مسألة [وصية الرجل لأحفاده الصغار] ٦٣٩
٦٢٦ـ مسألة [خلاف المتبايعين إلى أجل في الدين والسلعة] ٦٤٠
٦٢٧ـ مسألة [يحلف الغريم مع الشاهد لاسترداد دينه بعد موت المدين] ٦٤٠
٦٢٨ـ مسألة [لا يصح الدين من معاملة فاسدة] ٦٤١
٦٢٩ـ مسألة [لا قول للدائن إذا شهد الشهود للمدين مع يمينه] ٦٤٢
٦٣٠ـ مسألة [لا تجوز شهادة أهل الفتنة بعضهم على بعض (مكرر)] ٦٤٣
٦٣١ـ مسألة [أهل الوليمة إذا شهد بعضهم على بعض] ٦٤٣

الموضوع | الصفحة

٦٣٢- مسألة [السؤال وشهادته] ٦٤٤
٦٣٣- مسألة [الشهادة على الخط]........ ٦٤٥
٦٣٤- مسألة [لا تجوز شهادة الغريب في البلد ولو كان عدلًا]........ ٦٤٨
٦٣٥- مسألة [لا شهادة للمعين على الفتنة بين المسلمين] ٦٥٠
٦٣٦- مسألة [شهادة العدول في أمور العامة]........ ٦٥٠
٦٣٧- مسألة [لا تقبل شهادة المتهم الذي يشهد شهادتين]........ ٦٥١
٦٣٨- مسألة [سكوت الشاهد عن شهادته في حوز رجل لغير حقه]........ ٦٥٢
٦٣٩- مسألة [شهادة من غلب خيره على شره] ٦٥٤
٦٤٠- مسألة [الشهادة في الأموال دون الفروج] ٦٥٤
٦٤١- مسألة [الشاهد إذا رجع عن شهادته وكان ذلك بعد الحكم]........ ٦٥٥
٦٤٢- مسألة [ما تصح به شهادة الواحد مع اليمين] ٦٥٩
٦٤٣- مسألة [لا تجوز شهادة الجاهل بمبادئ الدين] ٦٦٠
٦٤٤- مسألة [لا تجوز شهادة الجاهل بالدين والتارك للصلاة]........ ٦٦١
٦٤٥- مسألة [مواضع جواز شهادة تارك الصلاة] ٦٦١
٦٤٦- مسألة [مواضع بطلان الشهادة]........ ٦٦٢
٦٤٧- مسألة [دعوى الرجل على الميت بحق] ٦٦٤
٦٤٨- مسألة [لا تجوز شهادة آكل الطعام نصرة في خصومة (مكرر)]........ ٦٦٤
٦٤٩- مسألة [تقديم المدعي البينة بعد طول زمان] ٦٦٥
٦٥٠- مسألة [هل يعذر الجاهل بحقه في الميراث؟] ٦٦٦
٦٥١- مسألة [شهادة المتوسط بين الناس بالصلح] ٦٦٧
٦٥٢- مسألة [لا ترد الشهادة بالتهمة اللاحقة] ٦٦٧
٦٥٣- مسألة [لا نفي في الشهادة إن ثبتت أولًا]........ ٦٦٩
٦٥٤- مسألة [لا تجوز شهادة المتهم]........ ٦٧١
٦٥٥- مسألة [صفة الشهادة التي ينتفع بها] ٦٧٢
٦٥٦- مسألة [لا تبطل شهادة المتغير عن حاله بعد أدائها] ٦٧٤
٦٥٧- مسألة [لا تجوز شهادة القراء بعضهم على بعض]........ ٦٧٦
٦٥٨- مسألة [شهادة قاتل النفس وإمامته] ٦٧٦
٦٥٩- مسألة [العدالة أولى بأهل العلم حتى يثبت غيرها (مكرر)] ٦٧٩

الموضوع **الصفحة**

٦٦٠- مسألة [هل تجوز شهادة رجل وامرأتين في الأموال؟] ٦٨٠
٦٦١- مسألة [لا يبت في شهادة من لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة]........ ٦٨٠
٦٦٢- مسألة [القضاء بالشاهد واليمين]........ ٦٨١
٦٦٣- مسألة [موضع عدم جواز شهادة الأخ لأخيه] ٦٨١
٦٦٤- مسألة [شهادة القوم الذين لا عدل فيهم]........ ٦٨١
٦٦٥- مسألة [لا تجوز الشهادة المقرونة بالشك والوهم] ٦٨٢
٦٦٦- مسألة [شهادة العدو على عدوه]........ ٦٨٢
باب مسائل الحيازة والسكوت وما شاكلهما ٦٨٣
٦٦٧- مسألة [الحيازة وأقسامها] ٦٨٣
٦٦٨- مسألة [لا حيازة في أرض السائبة والظلم] ٦٨٦
٦٦٩- مسألة [لا بيع ولا حيازة في الأرض المغصوبة (مكرر)] ٦٨٨
٦٧٠- مسألة [لا حيازة للرجل فيما عمره من أرض الورثة الساكتين]........ ٦٨٨
٦٧١- مسألة [لا حيازة في الأرض المجهولة] ٦٨٩
٦٧٢- مسألة [مدة الحيازة] ٦٨٩
٦٧٣- مسألة [ما يكتفى فيه بالحيازة دون البينة]........ ٦٩٢
٦٧٤- مسألة [لا قيام لمن بيع ماله وهو حاضر غير منكر]........ ٦٩٢
٦٧٥- مسألة [الحيازة بالغلات دون الحدود]........ ٦٩٣
٦٧٦- مسألة [لا يسقط الدين عن الغريم إلا بسكوت صاحبه أمدًا طويلًا]........ ٦٩٤
٦٧٧- مسألة [أوجه الحيازة في الأملاك] ٦٩٥
٦٧٨- مسألة [حيازة الابن على أبيه]........ ٦٩٦
٦٧٩- مسألة [لا حجة للمرأة فيما تركت في يد وليها برضا منها] ٦٩٦
٦٨٠- مسألة [قيام الإخوة فيما باع أخوهم من مال أبيهم (مكرر)] ٦٩٧
٦٨١- مسألة [لا حق للمدعي فيما يراه يتصرف فيه دون إنكار منه] ٦٩٧
٦٨٢- مسألة [قيام الأخ فيما باعه أخوه بعد زوال المانع من ذلك] ٦٩٨
٦٨٣- مسألة [حيازة الورثة] ٦٩٩
٦٨٤- مسألة [حيازة الشَّورة في يد المرأة] ٧٠٣
باب مسائل العرف والعادات ٧٠٥
٦٨٥- مسألة [لا يقضى في البيوعات إلا بعادة أهل البلد في النقد]........ ٧٠٥

الموضوع | الصفحة

٦٨٦ـ مسألة [ما تطلبه المرأة من زوجها مما جرت به العادة في بلدها] ٧٠٧
٦٨٧ـ مسألة [استحقاق الزوجة للصداق] ٧٠٨
باب مسائل الصلح وما شاكله ٧١٠
٦٨٨ـ مسألة [لا صلح للمرأة في ميراثها إلا بعد علمها بمقداره] ٧١٠
٦٨٩ـ مسألة [لا صلح على الكالئ والميراث في صفقة واحدة] ٧١٠
٦٩٠ـ مسألة [لا تصدق مدعية الإكراه على الصلح إلا ببينة (مكرر)] ٧١١
٦٩١ـ مسألة [لا يجوز صلح تهديد (مكرر)] ٧١١
٦٩٢ـ مسألة [الصلح بعد طرو الاستحقاق والشفعة] ٧١٢
٦٩٣ـ مسألة [الصلح بعد الخصومة] ٧١٣
٦٩٤ـ مسألة [لا صلح للمرأة في ميراثها إلا بعد علمها بمقداره] ٧١٥
٦٩٥ـ مسألة [هل للرجل أن يوكل غيره في صلح على خصومة؟] ٧١٧
٦٩٦ـ مسألة [دعوى الوكيل أنه قبض المال ودفعه إلى الموكل] ٧١٨
٦٩٧ـ مسألة [وكالة النساء والسفهاء] ٧١٨
٦٩٨ـ مسألة [باب في الرهان] ٧٢٠
٦٩٩ـ مسألة [اشتراط إذن السلطان لبيع الرهن بعد مرور الأجل] ٧٢٢
٧٠٠ـ مسألة [اختلاف المتداعيين في بيع السلعة] ٧٢٤
٧٠١ـ مسألة [اشتراط منفعة الرهن إلى أجل كذا] ٧٢٦
٧٠٢ـ مسألة [كراء العين المرهونة] ٧٢٧
٧٠٣ـ مسألة [فوات الرهن] ٧٢٧
٧٠٤ـ مسألة [ما أصاب الرهن دون الأجل فهو من البائع] ٧٢٧
٧٠٥ـ مسألة [اختلاف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين] ٧٢٨
٧٠٦ـ مسألة [الجعل على بيع الرهن] ٧٢٨
باب مسائل الهبة والقبض والحوز ٧٢٩
٧٠٧ـ مسألة [لا تتم الهبة والصدقة والحبس إلا ببينة] ٧٢٩
٧٠٨ـ مسألة [الحيازة بالصداق] ٧٣٢
٧٠٩ـ مسألة [حيازة الأب ما وهبه لولده (مكرر)] ٧٣٣
٧١٠ـ مسألة [لا يكون القاضي غريبًا] ٧٣٣
٧١١ـ مسألة [إيجاب الشفعة بين الأخوات] ٧٣٥

الموضوع **الصفحة**

٧١٢ـ مسألة [لا ينعقد النكاح بالهبة إلا بالقبض والحوز]............ ٧٣٦
٧١٣ـ مسألة [لا تجوز هبة الأخوات لإخوانهن ابتغاء مرضاتهم]............ ٧٣٨
٧١٤ـ مسألة [هبة الشيخ الكبير والعجوز]............ ٧٤١
٧١٥ـ مسألة [وضع المهر عن الزوج]............ ٧٤٢
٧١٦ـ مسألة [هبة الدين]............ ٧٤٣
٧١٧ـ مسألة [لا رجوع للمرأة فيما وهبت على وجه الحياء والحشمة]............ ٧٤٥
٧١٨ـ مسألة [مسائل الهبات المفتقرة إلى الحيازة]............ ٧٤٥
٧١٩ـ مسألة [هل تبطل هبة الأب لابنه وتصير ميراثًا؟]............ ٧٤٧
٧٢٠ـ مسألة [هبة الرجل لبعض ولده دون بعض]............ ٧٤٨
٧٢١ـ مسألة [هبة الثواب]............ ٧٥٠
٧٢٢ـ مسألة [هبة الأزواج]............ ٧٥٢
كتاب مسائل الصدقة والوصايا............ ٧٥٦
٧٢٣ـ مسألة [لا يجوز التصرف في الميراث قبل قسمته]............ ٧٥٦
٧٢٤ـ مسألة [هبة المجهول]............ ٧٥٧
٧٢٥ـ مسألة [لا يدخل في الصدقة ما استثناه المتصدق لنفسه]............ ٧٥٩
٧٢٦ـ مسألة [أفعال المريض في مرضه]............ ٧٦٠
٧٢٧ـ مسألة [وجوه الاختلاف بين الصدقة والوصية]............ ٧٦١
٧٢٨ـ مسألة [الصدقة في المرض]............ ٧٦٣
٧٢٩ـ مسألة [لا شيء للورثة أو الشركاء فيما استغله أحدهم وهم ساكتون]............ ٧٦٦
٧٣٠ـ مسألة [الشهادة بالصدقة للمعين]............ ٧٦٨
٧٣١ـ مسألة [الوصايا وما شاكلها]............ ٧٦٨
٧٣٢ـ مسألة [وصية الرجل لأحفاده الصغار (مكرر)]............ ٧٦٩
٧٣٣ـ مسألة [الوصية المسندة إلى الحفدة]............ ٧٦٩
٧٣٤ـ مسألة [الرشد والتجريح]............ ٧٧٠
٧٣٥ـ مسألة [لا يحمل النساء بعد الدخول إلا على السفه والحجر]............ ٧٧٠
٧٣٦ـ مسألة [لا تحمل تصرفات المحجور على الرشد إلا بعد العلم أو البلوغ]............ ٧٧٢
٧٣٧ـ مسألة [هل يجوز التصرف في ميراث الغير بعلمه؟]............ ٧٧٢
٧٣٨ـ مسألة [الشهادة على الجرحة والسفه]............ ٧٧٥

الموضوع | الصفحة

٧٣٩ـ مسألة [ألفاظ الموثقين في عقود النساء] ٧٧٨
٧٤٠ـ مسألة [الرشد والسفه] ٧٧٩
٧٤١ـ مسألة [تصرفات البالغ الكبير المهمل] ٧٨١
٧٤٢ـ مسألة [اختصار ما تقدم من مسائل النساء] ٧٨٢
٧٤٣ـ مسألة [هل تقدم شهادة الصحة على المرض أم العكس؟] ٧٨٣
٧٤٤ـ مسألة [لا تجوز الشهادة المقرونة بالشك (مكرر)] ٧٨٣
٧٤٥ـ مسألة [الرشد في النساء] ٧٨٤
٧٤٦ـ مسألة [لا تصرف للزوج في مال زوجته إلا بإذن القاضي] ٧٨٦
٧٤٧ـ مسألة [أفعال النساء من البيع والهبة مع التحجير] ٧٨٧
٧٤٨ـ مسألة [لا ينفذ بيع النساء حتى يعزل حقهن بالحدود (مكرر)] ٧٨٨
٧٤٩ـ مسألة [لا ضمان على ما أتلفه المحجور] ٧٨٨
٧٥٠ـ مسألة [حالات تصرف الزوج في مال زوجته] ٧٨٩
٧٥١ـ مسألة [نصيب الزوجة في شركتها مع زوجها] ٧٩١
٧٥٢ـ مسألة [تقسم الشركة بين الزوجين على أساس التناصف] ٧٩٧
٧٥٣ـ مسألة [هبة النساء لأوليائهن آبائهن أو إخوتهن دون رضا أزواجهن] ٧٩٩
٧٥٤ـ مسألة [لا تجوز هبة الجاهلة بالدين] ٨٠١
٧٥٥ـ مسألة [صدقة المرأة بموروثها قبل القسمة] ٨٠٢
٧٥٦ـ مسألة [إذا عمرت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله] ٨٠٣
٧٥٧ـ مسألة [لا قول للدائن إذا شهد الشهود للمدين مع يمينه (مكرر)] ٨٠٤
٧٥٨ـ مسألة [اختلاف المتداينين في رد الدين] ٨٠٥
٧٥٩ـ مسألة [لا قول للورثة فيما باعه الرجل لزوجته في حياته (مكرر)] ٨٠٥
٧٦٠ـ مسألة [لا قول إلا للعدل من العمال (مكرر)] ٨٠٦
٧٦١ـ مسألة [أحكام الإقرار] ٨٠٦
٧٦٢ـ مسألة [التحجير دون الإمام] ٨٠٨
٧٦٣ـ مسألة [اختلاف المتداينين فيما بقي من الدين] ٨٠٩
٧٦٤ـ مسألة [التحجير هل يتولاه القاضي أم لا؟] ٨١٠
٧٦٥ـ مسألة [لا قيام للساكت عن حقه إلا بعذر] ٨١١
كتاب التعدي والضمان ٨١٢

الموضوع **الصفحة**

٧٦٦ـ مسألة [هل يحل ما أخذ من أموال الأمة الظالمة الجائرة؟] ٨١٢
٧٦٧ـ مسألة [هل تحل أموال المحاربين لمن أخذها؟] ٨١٥
٧٦٨ـ مسألة [هل يجوز للغاصب زرع أرض صاحبه بغير إذنه؟] ٨١٦
٧٦٩ـ مسألة [لا يقضى لغاصب الأمة بالولد] ٨١٨
٧٧٠ـ مسألة [هل يجوز للغاصب زرع أرض صاحبه بغير إذنه؟ (مكرر)] ٨١٩
٧٧١ـ مسألة [من ماطل بالطعام] ٨٢١
٧٧٢ـ مسألة [أحكام المواشي] ٨٢٣
٧٧٣ـ مسألة [من كسر شاة لرجل فذبحها صاحبها ماذا على كاسرها؟] ٨٢٥
٧٧٤ـ مسألة [أحكام الاستحقاق] ٨٢٦
٧٧٥ـ مسألة [الدعوى في زراعة أرض الغير] ٨٢٨
٧٧٦ـ مسألة [أوجه الخلاف بين التعدي والغصب] ٨٢٨
٧٧٧ـ مسألة [لا يحكم على قوم لا ينصفون النساء إلا بحكم الغاصبين] ٨٣١
٧٧٨ـ مسألة [ضمان الحر] ٨٣١
٧٧٩ـ مسألة [يجلد بائع الحر ألفًا ويسجن سنة] ٨٣١
٧٨٠ـ مسألة [ضمان منفعة ما تم إتلافه] ٨٣١
٧٨١ـ مسألة [أخذ الكفاف هل يجوز في الابتداء والانتهاء أم لا؟] ٨٣٣
٧٨٢ـ مسألة [المأذون له بالتصرف] ٨٣٤
٧٨٣ـ مسألة [ضمان الوديعة] ٨٣٧
٧٨٤ـ مسألة [اختلف في المسبب هل هو محل المباشر أم لا؟] ٨٣٨
٧٨٥ـ مسألة [ثواب ما أكل الظالم] ٨٣٨
٧٨٦ـ مسألة [ما لا يستوي فيه المسبب والمباشر] ٨٣٩
٧٨٧ـ مسألة [لا يجوز بيع المكره وشراؤه] ٨٤٠
٧٨٨ـ مسألة [ما يجعل لإيجاد المسروق فهو على السارق] ٨٤١
٧٨٩ـ مسألة [أوجه القسمة] ٨٤٢
٧٩٠ـ مسألة [لا يجوز تصرف الذكور في التركة دون الإناث] ٨٤٤
٧٩١ـ مسألة [لا قول للمدعي بعد القسمة إلا ببينة] ٨٤٥
٧٩٢ـ مسألة [اختلاف الورثة والزوجة في تركة الهالك] ٨٤٦
٧٩٣ـ مسألة [قسمة الأشريات بين الأزواج] ٨٤٨

الموضوع | الصفحة

٧٩٤ـ مسألة [حكم ما تركه الهالك فأصدقه الأبناء لزوجاتهم] ٨٤٩
٧٩٥ـ مسألة [إذا لم يعرف للهالك ورثة فيرثه المسلمون جميعًا] ٨٤٩
٧٩٦ـ مسألة [ميراث الأم من ولدها] ٨٥٠
٧٩٧ـ مسألة [مسألة الحساب في الفرض] ٨٥٢
٧٩٨ـ مسألة [اختلف في الزبل المستهلك في الأرض، هل له قيمة أم لا؟] ٨٥٣
٧٩٩ـ مسألة [الاستحقاق] ٨٥٤
٨٠٠ـ مسألة [استحقاق المملوكة بالصفات] ٨٥٥
٨٠١ـ مسألة [للرجل قيمة ما عمَّر إن استحق الأرض رجل آخر] ٨٥٥
٨٠٢ـ مسألة [استحقاق الأمة المملوكة] ٨٥٧
٨٠٣ـ مسألة [لا شيءَ للرجل إذا زبل الأرض المستهلكة] ٨٥٨
٨٠٤ـ مسألة [ضمان الدابة والأمة المستحقة] ٨٥٩
٨٠٥ـ مسألة [قضاء القاضي إن اختلفت بينة المتداعيين] ٨٦٠
٨٠٦ـ مسألة [من مسائل الغلات] ٨٦٢
٨٠٧ـ مسألة [إذا اشترى المشتري السلعة من البائع واستحقها آخر هل يرجع على البائع بالثمن أم لا؟] ٨٦٥
٨٠٨ـ مسألة [لا شيء للورثة أو الشركاء فيما استغله أحدهم وهم ساكتون (مكرر)] .. ٨٦٦
٨٠٩ـ مسألة [وقوع الاستحقاق وتمادي المدعي على الإنكار] ٨٦٦
٨١٠ـ مسألة [هل تجب الشفعة في الهبة أم لا؟] ٨٦٧
٨١١ـ مسألة [هل تقع الشفعة في الحيوان والعروض والثياب؟] ٨٦٩
٨١٢ـ مسألة [الشفعة في العين والبئر] ٨٧٠
٨١٣ـ مسألة [الشفعة في الشجرة الواحدة] ٨٧٠
٨١٤ـ مسألة [الشفعة في الحمام] ٨٧٠
٨١٥ـ مسألة [علة وجوب الشفعة] ٨٧٠
٨١٦ـ مسألة [الشفعة فيما تداولته الأملاك] ٨٧١
٨١٧ـ مسألة [اختلاف المبتاع والشفيع في مرور القسمة] ٨٧١
٨١٨ـ مسألة [اختلاف الكفيل والمكفول له في نوع الكفالة] ٨٧٢
٨١٩ـ مسألة [في رضا الدائن والمدين] ٨٧٢
٨٢٠ـ مسألة [لا تنعقد الحوالة إلا بلفظ الحوالة] ٨٧٣

الموضوع الصفحة

٨٢١ـ مسألة [نظائر ما يكون على الرؤوس (مكرر)] ٨٧٤
٨٢٢ـ مسألة [العهدة في الرقيق بين اللزوم وعدمه (مكرر)] ٨٧٤
٨٢٣ـ مسألة [حلق جمة الرأس بين السنة والبدعة] ٨٧٥
٨٢٤ـ مسألة [لا يجوز الزعق والزفن في الموعظة] ٨٧٩
٨٢٥ـ مسألة [لا تقام الجمعة في البلاد إلا بالشروط المتفق عليها] ٨٨١
٨٢٦ـ مسألة [صلاة الجمعة في الجامع القديم] ٨٨١
باب الديات وأحكام الحدود وما شاكلها ٨٨٣
٨٢٧ـ مسألة [صاحب الدم بين القود والتخيير] ٨٨٣
٨٢٨ـ مسألة [الصلح على الدية أو القصاص] ٨٨٤
٨٢٩ـ مسألة [دية القتيل بين الصفين] ٨٨٦
٨٣٠ـ مسألة [لا يعتبر شبه العمد في الحدود] ٨٨٧
٨٣١ـ مسألة [في الدية هل هي في العصبة أم الميراث؟] ٨٨٨
٨٣٢ـ مسألة [عقوبة من حبس رجلًا حتى مات] ٨٨٨
٨٣٣ـ مسألة [القصاص في البلاد السائبة] ٨٨٩
٨٣٤ـ مسألة [فداء الأقارب] ٨٩١
٨٣٥ـ مسألة [دم العمد بين القود والتخيير] ٨٩٤
٨٣٦ـ مسألة [لا دية على غير العفو عن القتل العمد] ٨٩٥
٨٣٧ـ مسألة [لا تجوز شهادة القاتل] ٨٩٦
٨٣٨ـ مسألة [دية الرضيع على عاقلة أمه التي منعت رضاعه (مكرر)] ٨٩٦
٨٣٩ـ مسألة [في الرمية تصيب الرجل الخطأ فتقتله] ٨٩٦
٨٤٠ـ مسألة [هل تدخل الدية في وصية المقتول عمدًا؟] ٨٩٧
٨٤١ـ مسألة [لا يرث ابن القاتل شيئا من مال المقتول] ٨٩٧
٨٤٢ـ مسألة [في الأب يأمر ابنه بقتل الرجل لأخذ ميراثه] ٩٠٠
٨٤٣ـ مسألة [شهادة قاتل النفس وإمامته] ٩٠١
٨٤٤ـ مسألة [بياعات الشروط] ٩٠٢
٨٤٥ـ مسألة [من أوصى بماله لبني فلان هل يشمل ذلك الإناث أم لا؟] ٩٠٤
٨٤٦ـ مسألة [متى يرث القاتل من مال المقتول وديته؟] ٩٠٤
٨٤٧ـ مسألة [لا زكاة للقاتل عمدًا قبل التوبة] ٩٠٥

الموضوع **الصفحة**

٨٤٨ـ مسألة [الحيازة والدعاوى في البلاد السائبة] ٩٠٥
٨٤٩ـ مسألة [الصلح بالعروض والدراهم] ٩١٥
٨٥٠ـ مسألة [الإجارة في الحرث] ٩١٩
٨٥١ـ مسألة [يدخل في بيع الدار ما كان متصلًا بها لا موضوعًا فيها] ٩١٩
٨٥٢ـ مسألة [إذا بنى الرجل مسجدًا على باب داره فهو مال من ماله] ٩٢٠
٨٥٣ـ مسألة [بيع النصيب من الميراث] ٩٢٠
٨٥٤ـ مسألة [بم يحكم القاضي عند اختلاف العلماء؟] ٩٢١
٨٥٥ـ مسألة [قرائن العمد والخطأ في القتل] ٩٢٣
٨٥٦ـ مسألة [استخراج الماء من الأرض كالبئر والعين في صفة معلومة من شدة الأرض ولينها وقرب الماء وبعده] ٩٢٤
٨٥٧ـ مسألة [دعوى الرجل أن جاره قد دخل عليه في أرضه بلا بينة] ٩٢٥
٨٥٨ـ مسألة [عيوب رد البئر] ٩٢٥
٨٥٩ـ مسألة [الأجل في الإجارة] ٩٢٥
٨٦٠ـ مسألة [استعانة العمال بعضهم ببعض] ٩٢٦
٨٦١ـ مسألة [لا بأس في تناوب العبيد للعمل عند ساداتهم] ٩٢٦
٨٦٢ـ مسألة [أجرة الأجير بقدر ما عمل] ٩٢٦
٨٦٣ـ مسألة [يخاطب اليتيم بالضحية إذا بلغ ماله ثلاثين دينارًا] ٩٢٧
٨٦٤ـ مسألة [شهادة العدول في أمور العامة] ٩٢٧
٨٦٥ـ مسألة [يكسر ما أقامه الناس من السدود على الماء حتى ينتفع به الأسفلون] ... ٩٢٩
٨٦٦ـ مسألة [مجاوزة الطريق إن كانت حدًّا بين القرى] ٩٢٩
٨٦٧ـ مسألة [أقسام المياه وأحكامها] ٩٢٩
٨٦٨ـ مسألة [أوجه شركة المتزارعين] ٩٣١
٨٦٩ـ مسألة [التصرف في مال الأولاد الصغار] ٩٣٣
٨٧٠ـ مسألة [دعوى الرجلين أو أكثر في الشيء الواحد] ٩٣٥
٨٧١ـ مسألة [تعدي المرتهن في الرهن] ٩٣٦
٨٧٢ـ مسألة [لا قول للورثة فيما يدعيه الحائز لحقهم طويلًا إلا ببينة] ٩٣٨
٨٧٣ـ مسألة [اختلاف المتبايعين (مكرر)] ٩٣٩
٨٧٤ـ مسألة [لا رد في المبيع بعيب إلا ببينة] ٩٣٩

الموضوع **الصفحة**

٨٧٥ـ مسألة [في جواز العزم على أهل القبيلة واستخدامهم لدفع الضرر عنهم] ٩٣٩
٨٧٦ـ مسألة [بيع مال الأولاد الصغار] ٩٤٠
٨٧٧ـ مسألة [لا يضمن المار الشاة المذبوحة خشية الموت] ٩٤١
٨٧٨ـ مسألة [أخذ الدائن من المدين خلاف ما له عليه] ٩٤٢
٨٧٩ـ مسألة [بيع الجد مال الحفيد الصغير] ٩٤٣
٨٨٠ـ مسألة [هل يجوز اتخاذ النحل في القرى التي أضرت بها؟] ٩٤٤
٨٨١ـ مسألة [لا تنفذ صدقة الرجل بجميع ماله] ٩٤٥
٨٨٢ـ مسألة [الشركة المجهولة] ٩٤٦
٨٨٣ـ مسألة [عيوب المبيع] ٩٤٧
الفهارس العلمية للكتاب ٩٤٩
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٩٥١
فهرس الأحاديث والآثار ٩٥٩
فهرس الكتب الواردة في المتن ٩٦٥
فهرس الأعلام ٩٦٩
فهرس المصادر والمراجع ٩٧٥
فهرس الموضوعات والمسائل الفقهية ١٠٠٩

